المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

الفروق الفقهية في الشرح الممتع

من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة

جمعا ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

علي بخيت ياسين عمران

الرقم الجامعي: ٤٢٩٨٠٥٣٥

إشراف فضيلة: أ. د. فهد بن عبد الله العريني

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

هذا البحث دراسة للفروق الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة من الشرح الممتع للشيخ العثيمين رحمه الله بعنوان الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة جمعا ودراسة.

قام الباحث بجمع المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم والتي أشار الشيخ إلى التفريق بينها، ودراستها والاستدلال للفروق بين المسائل حسب قول من فرق بينها، ومناقشة الأدلة واختيار ما يراه الأقرب للصواب.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها بيان أهمية علم الفروق الفقهية، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: وتكون من مبحثين

المبحث الأول: دراسة موجزة لعلم الفروق الفقهية، تناول بالبحث: تعريف علم الفروق الفقهية، نشأته، وتطوره، وعلاقته بغيره من فروع الفقه الإسلامي، والمصنفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة، وبيان مناهج التأليف في هذا الفن

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله

الفصل الأول: في دراسة الفروق الفقهية الواردة في كتاب الطهارة. تضمن هذا الفصل ثمانية مباحث، وفق أبواب كتاب الطهارة، وفيها ستة وستون فرقا، وكل فرق يتضمن مسألتين فقهيتين غالبا.

الفصل الثاني: في دراسة الفروق الفقهية الواردة في كتاب الصلاة، وفيه أحد عشر مبحثا، ومئة وستة فروق موزعة على أبواب كتاب الصلاة.

ثم الخاتمة، متبوعة بفهارس فنية كاشفة لمحتوى الرسالة.

Summary of the message

This research study of the differences in doctrinal purity and prayer written explanation of the fun of Sheikh Uthaymeen God's mercy entitled doctrinal differences in the commentary fun of the first book of purity to the end of the prayer book and study the crowd.

The researcher collects similar issues in the image and various government and pointed out that Sheikh to differentiate between them , and study and reasoning for the differences between the issues , according to the difference between them , and to discuss the evidence and choose what he sees as likely to be correct.

The research involved the introduction and pave the chapters and a conclusion:

Introduction: The statement of the importance of science doctrinal differences , and the reasons for choosing the topic, and previous studies , and research plan and method.

Boot : and be of two sections:

The first topic: a brief study of the science of doctrinal differences , dealt with : the definition of science doctrinal differences , its origins , and its development , and its relationship to other branches of Islamic jurisprudence , and works in the differences in the four schools of jurisprudence , and the statement of curriculum authoring in this art.

The second topic: brief translation Uthaymeen God's mercy.

Chapter One: the study of the differences in doctrinal purity contained in the book . This chapter included eight sections , according to the doors of the book Purity , and the Sixty-six teams , and all teams includes two issues Vgahatin often.

Chapter II: The differences in the study of jurisprudence in the prayer book , in which a ten Mbgesa , and a hundred and six differences distributed at the gates of the Prayer Book.

Finally, the conclusion followed the catalogs of art revealing the content of the message.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي جعل العلم نورا لقلوب العارفين، وأزهارا تقر به أعين الناظرين، و منارا للسائرين، وفرقان بين الحق والباطل يهدي به الحائرين، أحمده سبحانه الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. ما دامت الأرض والسموات.

أما بعد:

(فإن أولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس المتنافسون فيه، وشمر إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين ورسول رب العالمين، الذي لا نجاة لأحد إلا به، ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسببه..)(١)

وإن من أجل نعم الله على عبده أن يوفقه لطلب العلم ويهديه إلى الاشتغال به؛ لأن الاشتغال بالعلوم الشرعية، طلباً وتحصيلاً ،وتعلما وتعليماً، من أفضل الطاعات ، وأجل القربات، فقد رفع الله شأن العلم وأهله، وجعل العلم من أسباب، رفعت الدرجات في الدارين، ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ ، ومن السبل الموصلة إلى الجنات (من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة) ومن علامات إرادة الله الخير بعبده، (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، بالعلم تزداد البصيرة، وترفع الجهالة، ويعرف العبد الحكمة من خلقه، ويعبد ربه على بصيرة من ربه؛ لأن الإسلام يقوم على ركيزتين: أن لا يعبد إلا الله ، وألا يعبد إلا بما شرع. وهذا لا يتم إلا بالعلم.

و نصوص الوحيين الشريفين في فضل العلم والتفقه في الدين ، وثمرات ذلك من الخير العظيم والأجر الجزيل ، والذكر الجميل ، والعاقبة الحميدة لمن أصلح الله نيته ، ومن عليه بالتوفيق كثيرة معلومة ، ويكفي من ذلك أن الله عز وجل أشهد أهل العلم على وحدانيته ، وأخبر أنهم هم الذين يخشونه حق خشيته . قال تعالى :﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا

---

(١) مقدمة ابن القيم على شرحه على مختصر سنن أبي داود (١/٥)

بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١٨﴾

وقال علي بن أبي طالبﷺ:(كفى بالعلم شرفاً يدعيه من لا يحسنه ، ويفرح اذا نسب اليه...)[١]. وقال الإمام الشافعي -رحمه الله :ليس بعد الفرائض افضل من طلب العلم. وقال:(من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن تكلم في الفقه، نمى قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة، رق طبعه ، ومن نظر في الحساب، جَزُلَ رأيه...)[٢].

و قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (العلم لا يعدله شيء لمن صحّت نيته.)[٣]، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:(ولو لم يكن فِي الْعلم الا الْقرب من رب الْعَالمين والالتحاق بعالم الْمَلَائِكَة وصحبة الْمَلأ الاعلى لكفى بِهِ فضلا وشرفا فَكيف وَعز الدُّنْيَا وَالْآخِرَة مَنُوط بِهِ...)[٤]

وقد اعتنى العلماء ببيان منزلة العلم في جملة وافرة من المصنفات الخاصة بفضل العلم، ومن ذلك ما كتبه ابن القيم في مفتاح دار السعادة حيث عقد فصلا حفيلا بعنوان :(الْعلم وفضله وشرفه وَبَيَان عُمُوم الْحَاجة اليه وَتوقف كَمَال العَبْد ونجاته فِي معاشه ومعاده عَلَيْهِ)[٥]

وقد تتابعت كلمة عامة علماء الإسلام في فواتح مؤلفاتهم لجملة من علوم الشريعة على أن شرف العلوم تابع لشرف معلومها[٦]، ومنازلها (تتفاوت بشرف مدلولها، وقدرها يعظم بعظم محصولها. ولا خلاف عند ذوي البصائر أن أجلَّها ما كانت الفائدة فيه أعم، والنفع به أتم، والسعادة باقتنائه أدوم، والإنسان بتحصيله ألزم)[٧]

وإن من أشرف العلوم وأعظمها قدرا ، وأكثرها فائدة ونفعا للخاصة والعامة، علم أحكام أفعال العبيد المعروف بالفقه الإسلامي المشمول بقول النبي ﷺ (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[٨]، فإن هذا العلم من أشرف العلوم، وأعظمها نفعا، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة،

---

(١) تذكرة السامع ص ١٠، مقدمة المجموع للنووي (٤١/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/ ٣).

(٣) العلم للعثيمين (ص: ٢٢).

(٤) مفتاح دار السعادة (١/ ١٠٤)

(٥) مفتاح دار السعادة (١/ ٤٨).

(٦) انظر: التقريب لعلوم ابن القيم ص ١٠.

(٧) مقدمة جامع الأصول (٧/١).

(٨) أخرجه البخاري (١/ ٢٥ح٧١)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. و مسلم (٢/ ٧١٩ح ١٠٥٧)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه باسقة محررة. به تعرف الأحكام ويثبت الحلال والحرام ،ويعبد العبد ربه على بصيرة ويعامل خلقه بعدل وإحسان، ونور من الله تعالى وبرهان، (أحكامه تساير المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين عباده، بها يشد حبل الاتصال بعبادة ربه في علانيته وسره، من طهارة، وصلاة، وزكاة، وحج، وبها ينشر راية الإسلام، ويرفع منار القرآن وذلك في فقه الجهاد، والمغازي، والسير والأمان والعهد، الخ، وبها يتطلب الرزق الحلال المباح، ويبتعد عن مواطن الإثم والجناح، وذلك في فقه المعاملات، الذي ينظم علاقات الخلق في المعاملات المالية فيما بينهم. وحاجة الناس إلى الفقه متجددة في كل أحوالهم)[١].

يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله: (أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه، علم أنه أفضل العلوم... على أنه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبيًّا عن باقي العلوم، فإنه لا يكون فقيهًا، بل يأخذ من كل علم بحظ، ثم يتوفر على الفقه، فإنه عز الدنيا والآخرة.)[٢]

ويقول صاحب كتاب الفكر السامي :(الفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وهو حياتها تدوم ما دام، وتنعدم ما انعدم، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية في أقطار المعمورة، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، ومن خصائصها لم يكن مثله لأي أمة قبلها، إذ هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع الإسلامي بل البشري، وبه كمل نظام العالم...)[٣]

ولقد نوع فقهاء الإسلام الفقه الإسلامي فنونا وأنواعا، وتطاولوا في استنباطه يدا وباعا، وطرقوا أبوابه في التأليف تأصيلا وتقعيدا، وتنظيرا وتفريعا وتطبيقا، وكان من أجل أنواعه وأعظمها نفعا، وأجلها قدرا، وأدقها استنباطا: علم الفروق. (به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره ومآخذه، وحكمه ومقاصده، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويدرك ما بين فروعه ومسائله من وجوه الاتفاق والاختلاف، فيلحق كل فرع بأصله، ويعطي النظير حكم نظيره، فيجمع بين مؤتلفها، ويفرق بين مختلفها.)[٤]

---

(١) التقريب لعلوم ابن القيم ص ١١.

(٢) صيد الخاطر ص: ١٧٧.

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٦٨).

(٤) مقدمة إيضاح الدلائل (ص٥).

وقد تناول العلماء مباحث الفروق الفقهية بطرق مختلفة: فمنهم من أفرد الفروق بمصنفات خاصة، ومنهم من ذكر الفروق ضمن كتب الأشباه والنظائر باعتبارها نوعا من القواعد الفقهية، ومنهم من كانت له عناية خاصة بالفروق بين المسائل الفقهية والتنبيه عليها في مدونات الفقه الإسلامي. وهذا يتطلب جمعها وإفرادها في كتب خاصة بالفروق؛ ليسهل الوقوف عليها، ويعم الانتفاع بها؛ فإن وجودها مبثوثة في كتب الفقه العام والخاص مما يصعب معه الوقوف عليها إلا بجهد في قراءة كتب الفقه وجرد مطولاتها.

وكان من بين العلماء الذين لهم عناية خاصة بالفروق الفقهية، وأكثر من ذكرها والتنبيه عليها الشيخ العلامة الفقيه الأصولي محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، خصوصا في كتابه الماتع شرح زاد المستقنع (المعروف بالشرح الممتع) الذي اعتنى فيه بأدلة الفقه ودقائقه، وبث فيه من نفائس تحريراته، وجميل ترجيحاته، ولهذا فقد توجهت رغبتي إلى أن يكون بحثي حول هذا الكتاب لجمع الفروق منه ودراستها في بحث مستقل، يجمع شتات مقاصدها، ويؤلف نخب فوائدها، وينظمها في سلك واحد، ومما لا يخفى أن ذلك من أحد مقاصد التأليف السبعة المشهورة[1]

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عامة تتعلق بالفروق الفقهية وأخرى خاصة تتعلق بنطاق البحث. ومن أهم الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١– بحث الفروق الفقهية يعد من المهمات في البحث الفقهي التي لا يُستغنى عنها؛ لأنه العلم الذي يتكفل ببيان الفرق بين المتشابهات، ويعتمد عليه في التفريق بين الأحكام، وبه تتضح أسباب الاختلاف بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم.

٢–من خلال دراسة هذا الفن تتبين الفروق الصحيحة المبنية على فوارق معنوية، وصفات متباينة أثرت في الحكم واقتضت التفريق يبين المسائل ، كما تتبين الفروق الصورية الضعيفة التي لا يصح بناء الفرق عليها.

٣– يعد فن الفروق الفقهية من أهم مباحث القياس التطبيقية؛ لاعتماده على بيان الفروق

---

(١) ألا فاعلما أن التآليف سبعة *** لكل لبيب في النصيحة خالص
بشرح لإغلاق وتصحيح مخطأ *** وإبداع حبر مقدم غير ناكص
وترتيب منثور وجمع مفرّق *** وتقصير تطويل وتتميم ناقص

الدقيقة بين المسائل المتشابهة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله»[١].

٤- بمعرفة هذا الفن تدفع الأوهام والشبهات التي يثيرها بعض من يتهمون الشريعة بالتناقض لتفريقها بين المتماثلات، وجمعها بين المختلفات، حسب ظنهم- مثل وجوب الغسل من بول الجارية والاكتفاء بالنضح من بول الغلام مع تساويهما.

٥- العلم بالفروق يكشف علل الأحكام ؛ مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، قال السامري في مقدمة فروقه مبينا سبب تأليفه لكتابه: «ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس»[٢].

٦- يكتسب الدارس لهذا الفن ملكة فقهية ودقة في الاستنباط وقوة الملاحظة.

٧- اشادة العلماء بهذا الفن فقد نوه العلماء به كثيرا ، وبينوا أهميته، حتى قال بعضهم (الفقه فرق وجمع)[٣] وقال آخرون : (إنما الفقه معرفة الجمع والفرق)[٤]

وقال الجويني: رحمه الله (فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها ؛لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق من الاطلاع على تلك المسائل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها..)[٥] وقال ابن القيم رحمه الله:(إن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان فأعظم الناس فرقانا بين المشتبهات أعظم الناس بصيرة)[٦]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي «إن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعا»[٧]، وقال: «أصل هذه المسائل أن تعلم أن الشارع لا يفرق بين

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٤- ٥٠٥)، وانظر: إعلام الموقعين (١٦٦/٢).

(٢) مقدمة الفروق للسامري (١/١١٥- ١١٦)

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٦٩).

(٤) علم الجذل في علم الجدل ص٧١.

(٥) الجمع والفرق للجويني (٣٧/١).

(٦) الروح (ص ٢٦٠).

(٧) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص٥ .

المتشابهات من كل وجه، بل لا بد فيها من فوارق معنوية وأوصاف متفاوتة أوجبت الفرق»[(١)].

٨– يدرك الدارس لهذا الفن حكمة الشريعة لأنها لا تجمع بين مختلفين ولا تفرق بين متماثلين

٩– يعين على الفهم السليم لنصوص الشرع وبالتالي حسن تطبيقها على الوقائع لأنه به يدرك ما يدخل تحت النص ومالا يدخل تحته.

١٠– يعين على فهم منشأ الخلاف في كثير من مسائل الفقه المختلف فيها وبهذا يعتبر هذا الفن من أدوات دراسة الفقه المقارن.

١١– الجهل بهذا العلم يوقع طالب العلم في أخطاء وتناقضات في مواقفه؛ إذ من أسباب اتساع نظر الإنسان وتعمقه في العلم حرصه على تتبع الفروق وتقيدها.

هذه جملة من الأسباب العامة للموضوع، أما الأسباب الخاصة بهذا الدراسة فهي ما يلي:

١٢– استخراج الفروق من خلال المدونات الفقهية او من مؤلفات أعلام الفقه الاسلامي الذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل والتفريق لايزال مجالا بكرا لم يكتب فيه الباحثون كثيرا.

١٣– يعد الشيخ العثيمين – رحمه الله –شخصية فقهية فذة ، ومن أكثر العلماء المعاصرين عناية بالفروق الفقهية خاصة في شرحه لمتن الزاد، وهو صاحب مدرسة علمية متميزة، وله اختيارات تدل على ما كان يتمتع به – رحمه الله– من قول سديد وفهم رشيد.

١٤– الشرح الممتع يعد من أهم كتب الشيخ الفقهية، وله مكانة كبيرة بين مدونات الفقه الإسلامي المعاصرة، فاستخراج الفروق من هذا الكتاب المبارك جزء من إبراز ما فيه من كنوز في مجال الفقه.

١٥– يعد جمع الفروق الفقهية من كتاب الشيخ إضافة نافعة ـ إن شاء الله ـ في كتب الفروق في المذهب الحنبلي.

١٦– عناية الشيخ رحمه الله بالفروق بين المسائل فضلا عن عنايته بالقواعد الفقهية في شرحه هذا يعني استفادة الطالب فوائد عديدة في تعامله مع هذا الكتاب المبارك.

١٧– لم أقف على من بحث هذا الموضوع في بحث علمي حسب البحث المتبع في ذلك.

---

(١) المصدر السابق (ص٩٥).

الدراسات السابقة

قام عدد من الباحثين في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية بالكتابة في هذا الموضوع والذي يتصل ببحثي من ذلك رسالتان علميتان فيما يلي وصف موجز لهما.

١- الرسالة الأولى

(الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة) رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية مقدمة من الباحث حمود بن عوض بن محمد السهلي تتكون هذه الرسالة من مقدمة ، وتمهيد في دراسة علم الفروق ؛ فيه عدد من المباحث وبابين في كل باب عدد من الفصول وجملة وافرة من المسائل والفروع. وهذا وصف موجز لها:

الباب الأول : في مسائل الفروق في الطهارة، وفيه سبعة فصول.

الفصل الأول : في مسائل الفروق في المياه ، وفيه ست وعشرون مسألة .

الفصل الثاني: في مسائل الفروق في الآنية وفيه إحدى عشرة مسألة

الفصل الثالث: في مسائل الفروق في إزالة وتطهير النجاسة وآداب قضاء ا لحاجة وفيه ثلاثون مسألة.

الفصل الرابع: في مسائل الفروق في الوضوء وفيه أربع وخمسون مسألة.

الفصل الخامس: في مسائل الفروق في المسح على الخفين وفيه ثلاث عشرة مسألة

الفصل السادس :في مسائل الفروق في التيمم وفيه اثنتان وعشرون مسألة

الفصل السابع: في مسائل الفروق في الغسل و الجنابة والحيض و الاستحاضة وفيه خمس وثلاثون مسألة

الباب الثاني: في مسائل الفروق في الصلاة، وفيه ستة فصول.

الفصل الأول : في مسائل الفروق في شروط الصلاة وفيه تسع وثلاثون مسألة

الفصل الثاني : في مسائل الفروق في الأذان وفيه ثماني مسائل.

الفصل الثالث: في مسائل الفروق في صفة الصلاة وأفعالها وفيه تسع وعشرون مسألة.

الفصل الرابع : في مسائل الفروق في الإمامة و الائتمام في الصلاة وفيه عشرون مسألة.

الفصل الخامس :في مسائل الفروق في الجمعة وفيه واحد وعشرون مسألة

الفصل السادس: في مسائل الفروق في صلوات الجنائز والكسوف والخسوف والعيدين والتطوع

وفيه اثنتان وعشرون مسألة.

٢- الرسالة الثانية:

الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيّم الجوزية جمعا ودراسة:

رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية تقدم بها الباحث-سيد حبيب بن أحمد الأفغاني

تتكون الرسالة من تمهيد تناول فيه ترجمة الإمام ابن القيم

ودراسة موجزة للفروق الفقهية ثم ستة أبواب

الباب الأول: الفروق الفقهية في الطهارة والصلاة وفيه فصلان

الفصل الأول: الفروق الفقهية في الطهارة وفيه ثلاثة مباحث:

البحث الأول: الفروق الفقهية في إزالة وتطهير النجاسة والمياه وفيه مطلبان و ثمانية مسائل

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في مسائل الوضوء وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الفروق الفقهية في نواقض الوضوء وفيه ثلاث مسائل

المطلب الثاني: الفروق الفقهية في العجز عن بعض الطهارة وفيه مسألتان

المطلب الثالث: الفرق بين من أحدث ثم شك هل توضأ أم لا ؟يبني على يقين الحدث ولو توضأ وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في مسائل الغسل والجنابة والحيض والاستحاضة وفيه **مطلبان الأول**: الفروق الفقهية في مسائل الغسل وفيه مسألتان

المطلب الثاني: الفروق الفقهية في مسائل الحيض والاستحاضة وفيه أربع مسائل

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في الصلاة وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل الأذان، وصفة الصلاة، وأركانها، وفيه مطلبان، وأربع مسائل.

المبحث الثاني الفروق الفقهية في مسائل الشك في الصلاة، وتركها، ومبطلاتها ومسقطاتها، وفيه ثلاثة مطالب، وست مسائل.

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في مسائل النسيان في الصلاة والقضاء والإعادة ومواضع الصلاة وفيه مطلبان و خمس مسائل

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في مسائل الإمامة في الصلاة وصلاة الوتر وصلاة المسافر

وصلاة الجمعة والجماعة وتحية المسجد وصلاة الجنازة وفيه خمسة مطالب و خمس عشرة مسألة هذان البابان هما اللذان لهما تعلق ببحثي اكتفي بوصفهما.

والرسالتان على كثرت ما فيها من فروع إلا أنه أتضح لي من خلال المقارنة أن هناك فروعا كثيرة أنفرد بها الشيخ وليست مذكورة في البحثين المشار إليهما، والمسائل المشتركة بينها ليست بالكثيرة وبعد المقارنة وجدت أنها مسائل قليلة لا تتجاوز العشرين مسألة.

وقد سلكت في تحديد المسألة التي لم تذكر عند الباحثين الطريقة التالية:

١- ألا تكون المسألة مذكورة في أي من البحثين المذكورين وهذا الأصل عندي.

٢- قد تذكر المسألة عند أحدهم ولكن يكون الشيخ قد قارنها بغير المسألة التي قارنها به غيره مثال ذلك ما يلي

أ- ذكر الباحث حمود بن عوض السهلي المسألة التالية : الفرق بين الوضوء والتيمم من حيث النية

ب-وهي عند الشيخ - على النحو التالي :الفرق بين التيمم والوضوء من حيث المسح إلى المرفقين، فإذا وجدت مسألة علي هذه الصورة أعتبرها ضمن نطاق بحثي.

٣- قد يذكر الشيخ الفرق بين مسألتين بصورة مجملة كأن يقول الفرق بين زكاة الفطر وزكاة المال أو الفروق بين الجبيرة وبقيَّة الممسوحات.

وهذه مذكورة عند الباحث حمود السهلي مقيدة على النحو التالي: الفرق بين مسح الرأس ومسح الجبيرة من حيث القدر الممسوح.

فمثل هذا الاشتراك لم يمنعني من إيراد المسألة؛ لأنه بالإضافة إلى اختلاف المقارنة فإن الشيخ يشير إلى أكثر الفروق بينها أحيانا، كما يرتب على التفريق بين المسألتين التنبيه على بعض الأوهام التي تقع للبعض، كقوله رحمه الله تعالى (ومن الفروق أيضاً بين الجبيرة وبقيَّة الممسوحات: (أن الجبيرة لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالرجل، والعمامة والخمار يختصان بالرأس. وبهذا نعرف خطأ من أفتى أن المرأة يجوز لها وضع «المناكير» لمدة يوم وليلة؛ لأن المسح إنما ورد فيما يلبس على الرأس والرجل فقط، ولهذا لما كان النبي ﷺ في تبوك عليه جبة شامية وأراد أن يخرج ذراعيه من أكمامه ليتوضأ، فلم يستطع لضيق أكمامه، فأخرج يده

من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، حتى صب عليه المغيرة رضي الله عنه[١]، ولو كان المسح جائزا على غير القدم والرأس، لمسح النبي ﷺ في مثل هذا الحال على كميه)[٢].

هذه هي الضوابط في تحديد المسائل المشتركة بين هذا البحث وما سبقه من بحوث في هذا المجال.

خطة البحث:

جاءت خطة هذا البحث في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة

المقدمة:

وفيها بيان أهمية الموضوع ، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد:

ويشتمل على: نبذة عن علم الفروق الفقهية وترجمه موجزة للشيخ ابن عثيمين.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: نبذة عن علم الفروق الفقهية .

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم الفروق الفقهية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: موضوع علم الفروق الفقهية.

المطلب الثالث: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والأصولية، وعلم الأشباه والنظائر، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية.

الفرع الثاني: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الأصولية.

الفرع الثالث: علاقة علم الفروق الفقهية بعلم الأشباه والنظائر.

المطلب الرابع : نشأة علم الفروق الفقهية، وتطوره.

المطلب الخامس: أهمية علم الفروق الفقهية، وأثره، ومبنى الفرق بين المسائل المتشابهة وفيه ثلاثة فروع:

---

(١) سيأتي تخريجه في موضعه من الرسالة.

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٥٠).

الفرع الأول :أهمية علم الفروق الفقهية.

الفرع الثاني: أثر علم الفروق الفقهية في علم الفقه.

الفرع الثالث: مبنى الفرق بين المسائل المتشابهة.

المطلب السادس: المصنفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة، ومناهج المؤلفين فيها.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: المصنفات في المذهب الحنفي

الفرع الثاني: المصنفات في المذهب المالكي

الفرع الثالث: المصنفات في المذهب الشافعي

الفرع الرابع: المصنفات في المذهب الحنبلي

الفرع الخامس: مناهج المؤلفين في الفروق الفقهية

المبحث الثاني: ترجمة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته

المطلب الثاني: مولده ،ونشأته ،وطلبه العلم

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: مؤلفاته

المطلب الخامس: مرضه ووفاته

أما مباحث الرسالة فقد خصصت الفصل الأول للفروق الفقهية الواردة في كتاب الطهارة، والفصل الثاني للفروق الفقهية في الصلاة.

وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: **الفروق الفقهية في الطهارة، وفيه ثمانية مباحث:**

المبحث الأول: الفروق الفقهية في المياه، وفيه سبع مسائل .

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في الآنية ، وفيه ست مسائل .

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في الاستنجاء ، والوضوء وفيه سبع عشرة مسألة.

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في المسح على العِمَامة، والجبيرةِ، والخِمَارِ، والخُفَّيْنِ، وفيه

خمس مسائل.

المبحث الخامس : الفروق الفقهية في نواقض الوضوء ، وفيه سبع مسائل.

البحث السادس: الفروق الفقهية في الغسل ، وفيه أربع مسائل.

المبحث السابع: الفروق الفقهية في التيمم ، وفيه أربع مسائل.

المبحث الثامن: الفروق الفقهية في إزالة النجاسة، وفيه إحدى عشرة مسألة.

الفصل الثاني: الفروق في الصلاة ، وفيه أحد عشر مبحثا

المبحث الأول: الفروق الفقهية في وجوب الصلاة، وفيه ثلاث مسائل.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في الأذان ، وفيه سبع مسائل.

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في شروط الصلاة، وفيه خمس وعشرون مسألة:

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في صفة الصلاة ، وفيه ثماني عشرة مسألة :

المبحث الخامس: الفروق الفقهية في مكروهات الصلاة ،وواجباتها، وفيه إحدى عشرة مسألة

المبحث السادس: الفروق الفقهية في سجود السهو وفيه اثنتا عشرة مسألة.

المبحث السابع: الفروق الفقهية في صلاة التطوع ،وسجود التلاوة، والشكر وفيه تسع مسائل.

المبحث الثامن: الفروق الفقهية في صلاة الجماعة، والإمامة ،وصلاة أهل الأعذار . وفيه ست عشرة مسألة .

المبحث التاسع: الفروق الفقهية في صلاة المسافرين. وفيه أربع مسائل :

المبحث العاشر: الفروق الفقهية في صلاة الجمعة ، والعيدين والاستسقاء ،والكسوف وفيه إحدى عشرة مسألة :

المبحث الحادي عشر: الفروق الفقهية في صلاة الجنازة ، وفيه خمس مسائل :

المنهج في استخراج الفروق الفقهية من كتاب الشرح الممتع.

المنهج الذي من خلاله تم جمع الفروق الفقهية من كتاب الشيخ ابن عثيمين يتمثل في الخطوات التالية:

١/ أن ينص الشيخ على التفريق بين المسألتين، بكلمة (الفرق) ومشتقاتها، وهذا واضح لا إشكال فيه، وسواء اعتبر الشيخ التفريق أو ضعفه في المحصلة النهائية، فإني أذكره وأقوم

بدراسته.

٢- الاستثناء: أن يقرر الشيخ حكم مسألة، ثم يستثني من ذلك بأداة من أدوات الاستثناء، فذلك دليل على وجود فرق بين المسائل.(إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ؛ إلا أن تكون الميتة مما تحله الذكاة).

٣- أن يقرر الشيخ حكما ثم يقول بعده بخلاف كذا، فيأتي بمسألة أخرى فهذا دليل على وجود شبه بين المسألتين تدخلان به تحت مباحث الفروق.(الجلد فيه نوع من الصلابة بخلاف اللحوم، والشحوم، والأمعاء)

منهج البحث:

سرت في إعداد هذا البحث وفق المنهج التالي:

١ — جمعت مسائل الفروق التي تعرض لها الشيخ نصا أو إشارة من كتاب الشيخ.

٢ — رتبت المسائل حسب ترتيب الكتاب الأصل.

٣ — وضعت عناوين لمسائل الفروق الفقهية تدل عليها.

٤ - ذكرت المسالتين اللتين فرق الشيخ بينهما، أو فهم التفريق بينهما بوجه من وجوه استخراج الفروق.

٥- إذا ذكر الشيخ الفرق عن غيره ذكرته وإن رجح خلافه مع ذكر ترجيحه

٦- تخريج المسائل من كتب المذهب.

٧- أركز في الدراسة على المسائل المباشرة التي حصل التفريق بينها دون الاستطراد.

٧- الشيخ في الغالب يستدل للفروق بين المسائل، وقد ذكرت أدلته ضمن دراسة الفرق بين المسائل.

٨- أحيانا يذكر الشيخ الفرق بين المسألتين بالحكم ويغفل التعليل أو الدليل فإن وقفت على دليل أو تعليل عند غيره ذكرته، وإلا حاولت الإشارة إلى مستند التفريق من خلال أدلة المسائل.

٩- أذكر نص كلام الشيخ في بيان وجه الفرق بين المسائل، ولا أتصرف فيه إلا في حدود ضيقة كأن يكون طويلا أو يكون بحاجة إلى إيضاح ، وذلك لدقة مباحث الفروق من جهة، ولمكانة كلام الشيخ في تحرير المسألة بعبارة فقيه دقيقة من جهة ثانية.

١٠- أذكر أدلة المسائل وأناقش ما يمكن مناقشته منها، ثم أختار ما أراه أقرب إلى الصواب حسب ما يظهر لي من الأدلة الشرعية.

١١- أخلص إلى قوة الفرق أو ضعفه بالنظر إلى الأدلة التي استند إليها من قال به بعد دراستها .

١٢- اذكر اختيار الشيخ بالنص في آخر البحث سواء باختيار التفريق بين المسألتين، أو عدم اختياره له، تحت عنوان رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين.

١٣- ترقيم الآيات القرآنية وبيان سورها في الهامش .

١٤- تخريج الأحاديث النبوية فإن كان الحديث في الصحيحين أوفي أحدهما أكتفي به ولا أخرجه من غيرهما إلا لفائدة تقتضي ذلك وإذا لم يكن من أحاديث الصحيحين خرجته من كتب السنة المشهورة مع بيان حكمه صحة وضعفا استنادا إلى كلام أهل الاختصاص من العلماء من المتقدمين والمعاصرين.

١٥ – خرجت آثار الصحابة من مظانها مع الحرص على بيان ما قيل فيها من كلام صحة وضعفا، وذلك لمكانة آثار الصحابة في الفقه.

١٦- ترجمت للأعلام الذين يرد ذكرهم في صلب البحث باختصار في او موضع يرد فيه ذكر العلم. فإن تكرر ذكره لا أحيل إلى ما سبق طلبا للاختصار. وذلك يشمل كل الأعلام ما عدا الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، وذلك لأن مسألة الشهرة نسبية.

١٧- شرحت الألفاظ الغريبة وعرفت بالمصطلحات العلمية، التي تحتاج إلى شرح أو تعريف.

١٨- ذكرت خاتمة للبحث عبارة عن ملخص للبحث ، تعطي فكرة عن مضمون الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٩- ختمت البحث بفهارس علمية وفنية كاشفة عن محتواه، على النحو التالي:

أ – فهرس للآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

ب- فهرس للأحاديث النبوية مرتبة على حروف الهجاء.

ج- فهرس لآثار الصحابة مرتبة على الحروف الهجائية.

د- فهرس للأعم المترجم لهم.

هـ – فهرس للقواعد الأصولية.

و – فهرس للقواعد الفقهية.

د- فهرس للألفاظ الغريبة.

د- فهرس للمصادر والمراجع.

و- فهرس للموضوعات.

شكر وتقدير

وبعد: فإني أحمد الله سبحانه وتعالى مستحق الحمد وأهله، وأشكره على ما من به علي من النعم الظاهرة و الباطنة، فله الشكر كله أوله وآخره وظاهره وباطنه.

وإن من تمام شكر الله، والامتثال لأمر رسول الله القائل:(لا يشكر الله من لا يشكر الناس) والقائل:(من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه).أن أذكر بالثناء الجميل أهل الفضل من عباده الذين كانت لهم ولا زالت —أياد تطوق الأعناق.

وإن أحق الناس بالشكر– بعد شكر المنعم سبحانه– من لهم أعظم الحق بعد حق الله عز وجل: الذين قرن الله حقهما بحقه، وجعل الفوز في برهما، والنجاح في خفض الجناح لهما، والديَّ الكريمين، الذين أحاطاني بعطفهما وحنانهما صغيرا، وشملاني بتوجيههما ودعواتهما الصادقة كبيرا، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يجزيهما خير الجزاء وأوفاه، وأن يختم لهما بالصالحات أعمالهما إنه جواد كريم.

كما أشكر المملكة العربية السعودية رعاة ورعية على ما يلقاه طلبة العلم من رعاية كريمة، وتهيئة لفرص التزود من العلوم الشريعة في مختلف التخصصات فشكر الله لهم، وأجزل لهم المثوبة.

والشكر موصول لجامعة أم القرى، ذلك الصرح العلمي الشامخ، وعلى كل القائمين بأمر التعليم فيها كل باسمه وجميل وسمه، وأخص بالشكر هامة شرفها وغرة مجدها؛ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وأخص قسم الشريعة فيها.

كما أشكر فضيلة شيخي المشرف على هذا البحث صاحب الفضيلة أ. د/ فهد بن عبد الله العريني، على تكرمه بقول الإشراف على هذا العمل، وعلى رعايته وتوجيهه، وعلى لطفه، ودمائة خلقه، وحسن معاملته لي في فترة الإشراف على هذا العمل على قصوري وتقصيري فأجزل الله له المثوبة والأجر بمنه وكرمه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة الشيخ د/أحمد بن حسين المباركي، ود/ محمد بن عوض الثمالي، الَّذِيْنَ تفضلا بقبول مناقشة هَذِا البحث، وشرفوني بالنظر فِيْهَ وتسديده وتقويمه، ومنحه من وقتهما ما يكون سببا لتلافي القصور فيه. فلهما مني جزيل الشكر ووافر الدعاء.

والشكر موصول والدعاء مبذول لكل من كانت له يد في مساعدتي ودعمي لإتمام هذا العمل من أشياخ فضلاء وإخوة أعزاء جزاهم الله خيرا.

وختاما: فإن هَذَا هُوَ جهدي المتواضع الَّذِي أرجو من الله تَعَالَى أن يكون من العمل النافع المقبول ، فَقَدْ بذلت فِيْهِ ما وسعني من جهد ، فإن وفّقت فِيْهِ فلله تَعَالَى الفضل والمنة ، وإن كَانَ غَيْر ذَلِكَ فحسبي أني حاولت الوصول إلى الصواب، ما استطعت ،و لا أجد ما اعتذر به من خطأ أو زلل، أو نقص في هذا العمل أفضل ولا أبلغ من الكلمة المشهورة عن القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني (ت٥٩٦) رحمه الله حين قال: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلاّ قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقْص على جملة البشر.)[1]

ومما لاشك فيه أن أي عمل بشري لا يخلو من أن يوجد فيه من الخطأ و الزلل والسهو والنسيان ما يتناسب مع طبيعة البشر، إذ العصمة منتفية إلا من عصمهم الله سبحانه وتعالى.

ولا سبيل إلى الكمال وإن كان القصد إلي ذلك مطلوبا، والسعي إليه محبوبا.

وقد ختم الإمام الشاطبي مقدمة منظومة الرائعة حرز الأماني: بقوله. رحمه الله

أَخي أَيُّهَا الْمُجْتَازُ نَظْمِي بِبَابِهِ ... يُنَادَى عَلَيْهِ كَاسِدَ السُّوْقِ أَجْمِلَا

وَظُنَّ بِهِ خَيْراً وَسَامِحْ نَسِيجَهُ ... بِالإِغْضَاءِ وَالْحُسْنَى وَإِنْ كانَ هَلْهَلَا

وَسَلِّمْ لإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِصَابَةٌ ... وَالأُخْرَى اجْتِهادٌ رَامَ صَوْباً فَأَمْحَلَا

وَإِنْ كانَ خَرْقُ فَادَّرِكْهُ بِفَضْلَةٍ ... مِنَ الْحِلْمِ ولْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلَا

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/١٤)، أبجد العلوم (١/٧٠)،) يقول الشيخ الفاضل مشهور حسن سلمان :(كان الأُستاذ أحمد فريد الرِّفاعي (ت ١٣٧٦ هـ) هو الَّذي شهَّر هذه الكلمةَ؛ حيث وضعها أوَّلَ كلِّ جزء من أجزاء " مُعجم الأدباء " للياقوت الحمويّ، وغيره من الكُتب، وتداولَها النَّاس عنه منسوبةً إلى العماد الأصفهانيّ!! والصَّواب نسبتُها للقاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيسانيّ، بعثَ بها إلى العماد؛ كما في أوَّل" شرح الإحياء للزَّبيديّ (٣/١)، و" الإعلام بأعلام بيت الله الحرام " لقطب الدِّين محمد بن أحمد النهرواليّ الحنفيّ (ت ٩٨٨ هـ) . نقلاً عن : إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد (ص٧).

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نبذة عن علم الفروق الفقهية: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم الفروق الفقهية لغة واصطلاحا:

الفروق الفقهية لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه نقل عن معناه الإضافي وجعل علما على الفن الخاص من غير نظر إلى الأجزاء المركب منها، فصار مفردا من هذه الحيثية، وتعريف الفروق الفقهية لقبا يقتضي التعريف بمفرديه؛ لأن معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته، ولهذا فسوف يتم تناوله باعتبارين:

الأول: الفروق الفقهية باعتبار كونه مركبا وصفيا.

الثاني: باعتبار كونه لقبا وعلما على هذا الفن المخصوص.

أولا: تعريف الفروق الفقهية بالاعتبار الأول:

١- كلمة الفروق:

أ- الفروق في اللغة: جمع فرق، والفرق: خلاف الجمع، وهو الفصل بين الأشياء. فرق الشيء يفرقه فرقا إذا فصل بين أجزائه. و تدور مادة الكلمة (فرق) حول الفصل والتمييز، ومن شواهد ذلك في كتاب الله ﷻ ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾[1] وقوله { ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ﴾ [2] أي: بينا فيه الأحكام وفصلناه[3] وقوله ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[4] أي: يقضى ويفصل، وقوله: ﴿ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴾[5] يعني الملائكة تأتي بما يفرق بين الحق والباطل[6]

ويأتي الفعل من هذه الكلمة على ضربين:

١ – مخففا، فيقال: فَرَقْهُ يفرُقْهُ فَرْقًا وفرقانا، مِنْ بَابِ قَتَلَ أي فرقه يفرقه بالضم. ومن باب

---

(١) سورة الفرقان الآية (١).

(٢) سورة الإسراء الآية (١٠٦)، وانظر: مفردات القران للراغب (ص٣٧٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ١١٤)، تفسير البغوي (٥/ ١٣٥)، المفردات في غريب القرآن ص ٦٣٣،ا تيسير الكريم الرحمن ص: ٤٦٨.

(٤) سورة الدخان الآية (٤).

(٥) سورة المرسلات الآية (٤).

(٦) انظر: تفسير البغوي (٨/ ٣٠١)،زاد المسير (٤/ ٣٨٣)،تفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٤٠٥)، تفسير القرطبي (١٩/ ١٥٥)، تفسير ابن كثير (٨/ ٢٩٧).

ضرب في لغة، أي: فرقه يفرِقُه[١].

٢- مثقلا: تقول : فرَّقت الشيء تفريقا وتَفْرِقَةً، فانْفَرَقَ وافْتَرَقَ وتَفَرَّقَ[٢].

وللعلماء في حكاية معنى الفعلين - المثقل والمخفف- آراء:

أ- قيل هما بمعنى واحد، وعلى هذا عامة أصحاب المعاني في أنه لا فرق بين المخفف والمضعف في الاستعمال إلا أن المضعف يراد منه المبالغة والتكثير ؛لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى[٣].

ب- وقيل أن المخفف للصلاح، يقال: فرق للصلاح، فرقا. والمضعف للإفساد، يقال :فرق للإفساد تفريقا[٤].

ج- وقيل إن المخفف للمعاني والألفاظ، يقال: فرقت بين الكلامين فرقا فانفرق. والمضعف للأعيان والأجسام، يقال: فرَّقت بين الرجلين فتفرقا[٥].

قال القرافي:(سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرَّقت العرب بين فرَق بالتخفيف وفرَّق بالتشديد الأول في المعاني والثاني في الأجسام ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف)[٦]

وتعقب القرافي هذا التعليل للفرق بين معنى الفعلين بقوله:(مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى:﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾[٧] فخفف في البحر وهو جسم، وقال تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[٨]وجاء على القاعدة قوله تعالى:﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ

(١) انظر: المصباح المنير (٢/٤٧٠)،

(٢) انظر: الصحاح (٤/ ١٥٤٠)،المصباح المنير (٢/٤٧٠)، لسان العرب (١٠/٢٤٣-٢٤٩)، المحكم (٦/ ٣٨٣)، لسان العرب (١٠/ ٢٩٩).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٩/١٠٤)، مقاييس اللغة (٤/٤٩٣)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص٣٧٧-٣٧٨)،

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٨٣)، لسان العرب (١٠/٢٤٣-٢٤٩)،

(٥) تهذيب اللغة (٩/١٠٦)، المصباح المنير (٢/٤٧٠)، اللسان (١٠/٢٩٩)، النهاية لابن الأثير (٣/٤٣٩).

(٦) الفروق للقرافي (١/ ٤).

(٧) سورة البقرة الآية رقم (٥٠).

(٨) سورة المائدة الآية رقم (٢٥).

ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[(١)] وقوله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾[(٢)] و﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾[(٣)] ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما المفرق بينهما- بالتشديد)[(٤)]

وبهذا يظهر أن التفريق بين الفعلين لا يصح، والراجح هو القول الأول، الذي قال به أكثر أهل اللغة ويؤيده ظاهر القرآن، كما أشار إلى ذلك الإمام القرافي رحمه الله.

ب- الفروق في الاصطلاح:

١- عرف السيوطي رحمه الله- الفروق بقوله هو:(الفن.. الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة)[(٥)].

٢- وقيل في تعريفه: (معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين ، بحيث لا يسوي بينهما في الحكم)[(٦)]

وهذان التعريفان ليسا موجهين لتعريف الفروق الفقهية بل للفروق بصفة عامة بغض النظر عن موضوع الفروق، فقد يكون فقهيا، أو أصوليا، أو لغويا، أو غير ذلك؛ ولهذا لم يقيد المسائل التي يفرق بينها بالفقهية[(٧)].

٢- كلمة الفقهية:

أ- الفقه، لغة: مطلق الفهم[(٨)]. ومن ذلك قول الله ﷻ ﴿ يَفْقَهُواْ قَوْلِى ﴾[(٩)] وقوله: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١٣٠).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٠٢).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١).

(٤) الفروق للقرافي (١/ ٤).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).

(٦) الفوائد الجنية (١/٩٨).

(٧) انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص ٢٦)ن الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/١٨٢)، مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص ١٦)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٢٤).

(٨) انظر: جمهرة اللغة (٢/٩٦٨)، تهذيب اللغة (٥/٤٠٤)، الصحاح (٦/٢٢٤٣)،مقاييس اللغة (٤/٤٤٢)، اللسان (١٣/٥٢٢)، المصباح المنير (٢/٤٧٩)، القاموس المحيط (ص ١٢٥٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٨).

(٩) سورة طه الآية رقم (٢٨).

ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴿٧٨﴾ ﴾[١]. وقولـه: ﴿ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[٢] وقولـه: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾[٣].

واصطلاحا: هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٤].

الفقهية: قيد يخرج الفروق في العلوم الأخرى فليست مرادة بهذا التعريف، ولا داخلة فيه.

تعريف الفروق الفقهية باعتباره لقبا على هذا الفن:

عرف هذا الفن بتعريفات متعددة وإن كانت معانيها متقاربة، إلا أن اعتماد صناعة المعرفات المنطقية أدى بالبعض أن يكثر المناقشة والتحقيق في التعريف المختار.

ومما قيل في تعريف هذا الفن وتحديد المراد به ما يلي:

الأول- هو :العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكما)[٥]

ولوحظ على هذا التعريف بأنه أدخل ألفاظ المعرف على مادة التعريف، وهذا منتقد في صناعة الحدود؛ لأنه يترتب عليه الدور[٦] الممنوع[٧].

ويمكن تجنب هذا الإشكال في التعريف باستبدال كلمة (الفرق) بغيرها، من الألفاظ التي تؤدي المعنى المراد دون أن يترتب عليها المحذور المشار إليه فيقال مثلا:

(العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكما)[٨]

الثاني: هو:(علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكما، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف)[٩]

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٧٨).

(٢) سورة هود الآية رقم (٩١).

(٣) سورة الإسراء الآية رقم (٤٤).

(٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص١١)، وانظر في تعريف الفقه: الإحكام للآمدي (١/٢٠)، العدة (١/٦٨-٦٩)، شرح الكوكب (١/٤١)، الواضح (١/٧)، المستصفى (١/٨).

(٥) مقدمة إيضاح الدلائل (ص١٧)، وانظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، (ص ٣)، الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم (١/١٨٤)، الفروق الفقهية والأصولية (ص٢٦).

(٦) الدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. التعريفات (ص ١٠٥).

(٧) انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص٢٧)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/١٨٤).

(٨) الفروق الفقهية والأصولية (ص٢٧)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/١٨٤).

(٩) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، لمحمد صالح فرج (ص٢٥)، وقد أفاد الباحث أنه اقتبسه من كلام

الثالث: هو :العلم الذي يختص بذكر وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم)[١]

هذه جملة مما عرف به هذا الفن من تعريفات لا تختلف في مضمونها ، وإن اختلفت ألفاظها وكلماتها، والملاحظ : أن هذا الفن لم يعن العلماء السابقون بتعريفه وتحديد ماهيته والاهتمام به من الناحية النظرية، باعتباره فنا مستقلا، وإن كان علماء الأصول يتعرضون له في مباحث العلة عند كلامهم على قوادح العلة؛ لأن هذا الفن مبني على التفريق بين المسائل المتشابهة ظاهرا إلا أن حكمها يكون مختلفا لعلة أوجبت ذلك الاختلاف، ومن كتب من العلماء في فن الأشباه والنظائر فقد ذكر ما يمكن اعتباره تعريفا لهذا الفن ، وإن كان ما قيل فيه أقرب إلى تعريف الفروق بصفة عامة لا الفروق الفقهية خاصة[٢].

وعلى كل حال فالتعريفات المذكورة هي نماذج على تقريب هذا الفن للذهن وتوضيح حقيقته وماهيته، من بين تعريفات كثيرة، غير أنه قل أن يسلم حد مما يرد عليه، من اعتراضات، ولكن حسب الحد أن يأتي بمعظم أجزاء المعرف وإن خرج، وند عنه بعض الشيء فلا يَضر.

=الجويني، وانظر: الجمع والفرق للجويني (٣٧/١)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١٨٤/١)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام (ص٢١).

(١) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة (٣١)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١٨٥/١).

(٢) انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص٢٣-٢٧). انظر: الأشبه والنظائر للسيوطي(٧)، الفوائد الجنية (ص٩٨).

المطلب الثاني : موضوع علم الفروق الفقهية:

من عادة أهل العلم والمصنفين أنهم يتعرضون في مقدمات مباحثهم موضوع العلم الذي يبحثون فيه، وذلك لأن بيان موضوع العلم من مقدماته المهمة التي يعنى بمعرفتها قبل الخوض في تفاصيله، وهذا أحد المبادئ العشرة[1].

وتأتي أهمية الحديث عن موضوع العلم لكونه يحدد إطار الموضوع، والمميز له عن غيره والمحدد لعلاقته مع غيره من العلوم والتي لا ينبغي أن تتداخل مع غيرها.

والمراد بموضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فمثلا موضوع علم النحو الكلمة من حيث الإعراب والبناء وما يتبع ذلك من تفصيلات معروفة في مظانها، وموضوع أصول الفقه الأدلة ، أو الأدلة والأحكام حسب اختلاف العلماء.

وعلى هذا فموضوع علم الفروق الفقهية هو: الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم من حيث بيان أسباب الاختلاف فيما بينها[2].

---

(١) مقدمة العلم: ما يتوقف عليه الشروع في مسائله، من معرفة حده، وموضوعه، وغايته، وغيرها من المبادئ العشرة المجموعة في قول الصبان– رحمه الله: إن مبادئ كل فن عشرة... الحد والموضوع ثم الثمرة.

ونسبة وفضله والواضع... والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى... ومن درى الجميع حاز الشرفا.

انظر: الجليس الصالح (ص ٩).

وجمعها آخر بقوله: مبادئ أي علم كان حد.. وموضوع وغاية مستمد.

وفضل واضع واسم حكم.. مسائل نسبة عشرة تعد.

(٢) انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص٢٨-٢٩)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص ٢٩).

المطلب الثالث: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والأصولية، وعلم الأشباه والنظائر، وفيه فروع:

لما كان موضوع علم الفروق الفقهية متعلقا بالفروع الفقهية، فإنه بذلك يكون مشتركا في الموضوع مع عدد من العلوم والمعارف الشرعية الخادمة للفقه الإسلامي، ولهذا كان من المستحسن بيان العلاقة بينه وبين هذه الفروع والمعارف الفقهية وسوف يتم تناولها من خلال الفروع لتالية:

الفرع الأول: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية.

سبق تعريف علم الفروق الفقهية، وأنه العلم الباحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكما، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف(١).

وهاهنا يتعرض البحث لتعريف القواعد الفقهية، حتى يتبين من خلال التعريف بها إيضاح مواطن الالتقاء، ومواضع الاختلاف بين الفنين.

تعريف القواعد الفقهية:

أ- القواعد في اللغة:

القواعد :جمع قاعدة ، والقاعدة في اللغة الأساس حسيا كان أو معنويا. ومن ذلك قواعد البيت وهي أسسه التي يبنى عليها؛ قال الله تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾(٢) ومنها قواعد الهودج وهي خشبات أربع معترضات في أسفله تركب عيدان الهودج عليها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء(٣).

ومن الاستعمال المعنوي للقاعدة جاء إطلاق الفقهاء لكلمة (القاعدة) للقاعدة الفقهية.

ب- القاعدة في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية لاختلاف الاعتبارات التي نظروا إلى القاعدة من خلالها، حيث اعتبر بعضهم القاعدة الفقهية كلية واعتبرها الآخرون أغلبية، ولهذا جاءت تعريفاتهم مستصحبة هذا النظر والاعتبار في مفهوم القاعدة. ومن ذلك:

---

(١) انظر: ما سبق (ص٢٥-٢٦).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٢٧).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٠٩)، تهذيب اللغة (١/ ١٣٧)، المفردات للراغب(ص٤٠٩).

التعريف الأول: عرفها السبكي[١] بقوله: (القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها)[٢]

التعريف الثاني: عرفها الحموي بقوله:(حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)[٣]

فالتعريف الأول نحى منحى اعتبار القاعدة الفقهية كلية، والتعريف الثاني اعتبر القاعدة أغلبية لوجود مستثنيات تخرج عن القاعدة.

إلا أنه لوحظ على التعريفين ما يلي:

الملاحظة على التعريف الأول: القاعدة الفقهية ليست كلية بل أغلبية لوجود المستثنيات منها.

والملاحظة على التعريف الثاني أنه غير مانع لأنه لا يختص بالقاعدة الفقهية[٤]. وهذا الاعتراض أيضا يوجه على التعريف الأول كذلك.

ويجاب عن الاعتراض الأول بما يلي: اعتبار القاعدة الفقهية كلية مناسب وذلك لأمور:

الأول: شأن القاعدة أن تكون كلية[٥].

الثاني: قال صاحب التحقيق الباهر:(إن الفرع المخرج عنها عند الفقهاء إما أن يدخل تحت قاعدة أخرى ، أو لا. وعلى كل فهي كلية بالنسبة إلى غير ذلك الفرع المخرج، فكما أن الدليل أخرج الفرع عنها، كذلك خصصها بما وراءه)[٦]

وقد اعتبر الإمام الشاطبي[٧] بأن المستثنيات من القاعدة الفقهية لا تؤثر على كليتها لأمور:

---

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، الفقيه الشافعي، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة (٧٧١هـ). انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٢)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٢٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٥١).

(٤) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنيات (ص٢٨)،

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٥)، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني (١/٢٣)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١/٨٨)،

(٦) التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر (ج١ق٢٨/أ). انظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني (١/٢٣).

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. إمام المقاصد من أهل غرناطة من الأئمة الكبار. انظر: شجرة النور الزكية (٢٣١)، إيضاح المكنون (٤/ ١٢٧)، الأعلام (١/ ٧٥)

الأول:(الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا)[١]

الثاني: (إن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت. هذا شأن الكليات الاستقرائية)[٢]

الثالث: (الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى)[٣]

وبناء على هذا فإن التعبير عن القاعدة الفقهية بأنها كلية تعبير ليس عليه مؤاخذة معتبرة، وعلى ذلك يكون أسلم تعريفين للقاعدة الفقهية في الاصطلاح ما يلي:

التعريف الأول: (حكم فقهي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها)[٤]

التعريف الثاني: (قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب)[٥]

ج/ أوجه الالتقاء والافتراق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية.

من خلال التعريف بالفنين يتبين أوجه الالتقاء، والاختلاف بينهما، وتتضح العلاقة بينهما:

أولا: أوجه الالتقاء بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية:

يلتقي فن الفروق الفقهية مع القواعد الفقهية فيما يلي:

١ – أن كلا منهما داخل تحت فن الأشباه والنظائر[٦]، كما سيأتي إيضاح ذلك في فرع لاحق.

٢ – كلا منهما يتعلق بالفروع الفقهية المتشابهة في الصورة إذن موضوعهما واحد، وإن كان الفروق يبحث فيه من جهة بيان وجوه الفرق بين المسائل المشتبهة، والقواعد الفقهية يبحث

---

(١) الموافقات (٢/ ٨٣).

(٢) الموافقات (٢/ ٨٤).

(٣) الموافقات (٢/ ٨٤).

(٤) القواعد الفقهية للندوي (ص٤٣)، وانظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (٢٨)ن الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/١٨٧).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١/٩٢).

(٦) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة (ص ٢٠).

وجوه الجمع بينها [1].

ثانيا: وجوه الاختلاف بين الفنيين:

١- الفروق الفقهية هي مسائل وفروع فقهية مجردة، أما القواعد الفقهية فهي أشبه بأصول الفقه من حيث كونها قضايا كلية[2].

٢- التفريق بين المسائل الفرعية في الفروق يبنى على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو على معنى مستنبط يستند فيه إلى قاعدة فقهية، فمن هنا تكون القواعد الفقهية من أدلة الفروق أحيانا[3].

٣- القاعدة الفقهية يدخل تحتها فروع كثيرة من أبواب مختلفة تعرف أحكامها منها، ومعرفة الحكم منها لا يتطلب جهدا كثيرا في الإدراك، بينما الفرق الفقهي الواحد فإنه تدرك به أوجه الاختلاف بين المسالتين المتشابهتين، في باب واحد، أو أكثر من بابين بينهما جامع، وقد يتطلب ذلك جهدا كبيرا[4].

٤- تختلف وظيفة كل منهما، فالفروق وظيفتها معرفة أوجه المغايرة والاختلاف بين الفروع المتشابهة في الصورة؛ ليظهر بذلك الفرق الفقهي ويعطى لكل فرع حكمه المناسب له.
أما القواعد الفقهية فموضوعها جمع الفروع الفقهية المتشابهة من شتى أبواب الفقه، لربطها بجانب فقهي مشترك فوظيفتها معرفة أوجه الشبه والاتفاق بين النظائر. لتجتمع تحت حكم واحد[5].

٥- من الفروق بينهما من جهة الصياغة ألفاظ القاعدة الفقهية تصاغ بعناية ودقة، بينما الفروق لا تخضع لصياغة خاصة، وإنما هو بيان وإيضاح لأوجه الاختلاف بين المسائل المتشابهة

---

(١) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٢٨)، الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد والذبائح والأيمان والنذور (٣٣-٣٤)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/١٨٧).

(٢) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة (ص ٢٠).

(٣) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (ص ٢٠)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة (ص٢٠)ن الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/١٨٨).

(٤) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة (ص٣٤)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/١٨٨).

(٥) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٢٨)، الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد والذبائح والأيمان والنذور (٣٣-٣٤)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/١٨٧).

في الصورة[١]. هذه أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية.

الفرع الثاني: علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الأصولية.

أ – تعريف القواعد الأصولية:

القواعد جمع قاعدة وقد سبق تعريف ذلك من جهة اللغة.

أ- الأصول: جمع أصل. والأصل في اللغة: ما يبنى عليه غيره حسيا كان أو معنويا[٢]

ب- وأما في الاصطلاح فله أربعة معانٍ:

الأول: الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته.

الثاني: الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع.

الثالث: القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الرابع: الصورة المقيس عليها[٣].

والقواعد الأصولية: هي أصول الفقه على التحقيق، قال ابن الحاجب[٤] في تعريف أصول الفقه: (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)[٥]

وقيل في تعريف القواعد الأصولية: (هي: قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية)[٦]

---

(١) انظر: الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/١٨٨-١٨٩)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة (ص٣٤).

(٢) انظر: لسان العرب (١١/١٦)، القاموس المحيط (ص ٩٦١)، مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)، المصباح المنير (١/ ١٦)، المعتمد (١/٩)، التعريفات (ص ٢٨)،مجموع الفتاوى (١٣/١٥٨)، المعجم الوسيط (١/ ٢٠).

(٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص ٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩-٤٠)، البحر المحيط (١/١٦-١٧)، فواتح الرحموت (١/٨)، إرشاد الفحول (١/٥٧).

(٤) الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب كردي الأصل، المالكي الفقيه الأصولي النظار. من كبار العلماء. نشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤) وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨).

(٥) مختصر المنتهى مع شرحه الردود والنقود (١/٩٣)، بيان المختصر (١/١٤)، وانظر: إرشاد الفحول (١/٥٩).

(٦) تيسير علم أصول الفقه (ص ٢٢٩).

ب/ العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الأصولية:

وبعد التعريف بالقواعد الأصولية يشار إلى العلاقة بينها وبين الفروق الفقهية، وتتبين هذه العلاقة من خلال أن أصول الفقه أدلته التي يبنى الفقه عليها، ويستنبط بواسطتها، والفروق إنما هي بين المسائل الفرعية فالعلاقة بينهما علاقة أصل بفرع، والمسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم غالبا ما يكون التفريق بينها معتمدا على أصل من أصول الفقه، فالفروق الفقهية هي ثمرة لأصول الفقه من جهة اعتمادها على تلك الأصول في التفريق بينها[1].

---

(١) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٢١).

الفرع الثالث: علاقة علم الفروق الفقهية بعلم الأشباه والنظائر.

أ/ تعريف الأشباه والنظائر:

الأشباه في اللغة: جمع شِبْه وشَبَه وشبِيه وهو المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيء الشيء : ماثله[١].

قال ابن فارس:(الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تشابُه الشّيء وتشاكُلِهِ لوناً وَوَصْفاً)[٢].

وشبهت الشيء بالشيء أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما وتكون الصفة ذاتية نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم وهذا السواد كهذا السواد ومعنوية نحو زيد كالأسد[٣]

والنظائر في اللغة: جمع نظيرة، وهي مؤنث نظير، والنظير هو: المثل المساوي، قال ابن منظور: (النظائر: جمع نظيرة، وهي المثل والشبه في الأشكال، والأخلاق والأفعال والأقوال)[٤].

وقال ابن فارس: (النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه...وهذا نظير هذا... أي إنه إذا نظر إليه وإلى نظيره كانا سواء)[٥].

وعلى هذا فإن معنى الأشباه والنظائر من باب المترادف، والعطف بينهما عطف تفسير[٦]

غير أن الحافظ جلال الدين السيوطي ذهب إلى التفريق بين الكلمتين حيث قال :(الشبيه... أخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه...وحاصل هذا الفرق... المشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها ، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً ، يقال هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته)[٧]

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٠٣)، القاموس المحيط (ص ١٢٤٧)، شمس العلوم (٦/ ٣٣٦٧)

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٢٤٣).

(٣) انظر: المصباح المنير (١/ ٣٠٣).

(٤) لسان العرب (٥/ ٢١٩).

(٥) مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٤)، وانظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٤٩٨).

(٦) انظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني (١/٢٨)، وأشار إلى أن هذا التفصيل في كتاب التحقيق الباهر (ج١ ق١٨/ب)، القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص ٩٠).

(٧) الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٥٩).

(وعلى هذا التفريق : فإن المشابهة بين المسائل في الظاهر مع الاختلاف في الحكم، هي مشابهة في بعض الوجوه ، وتسمى النظائر)[١].

ب/ العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر:

الأشباه هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا في المعنى الجامع بينها، وتشترك في الحكم أيضا. وهي التي تتخرج على القواعد الفقهية.

والنظائر: هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا في الظاهر، وتختلف في الحكم ،وهي مسائل (علم الفروق) الذي يفرق فيه بين النظائر المتحدة صورة، المختلفة حكما ، أو علة.

هذا هو وجه الاختلاف والمغايرة بين فن (الفروق) وبين فن (الأشباه والنظائر).

أما العلاقة بينهما: فإن (الأشباه والنظائر) عامة شاملة (للفروق)لوجود الشبه الضعيف بين الفرعين المختلفين في الحكم، مع وجود المناظرة الضعيفة بينهما، ولهذا الارتباط جمع الفقهاء – رحمهم الله– بين المصطلحين وغيرهما من الفنون الفقهية المشابهة الأخرى تحت عنوان (الأشباه والنظائر) لأن النظير إذا جمع مع الأشباه يراد به ما عدا الشبه، وإذا أطلق يمكن أن يراد به الشبه، فبينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه)[٢].

---

(١) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٣٠)، وانظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد الفقهية للحصني (٢٨/١)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة (ص٢٢).

(٢) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٣٠)، وانظر: القواعد الفقهية للندوي (٦٩-٧٥)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة (ص٢٢- ٢٣)، القواعد الفقهية يعقوب الباحسين (ص٩٠-٩٣، ٩٥).

المطلب الرابع : نشأة علم الفروق الفقهية، وتطوره.

بداية علم الفروق الفقهية ونشأته مرتبط بنشأة الفقه الإسلامي وبدايته؛ ذلك أن التفريق بين المسائل المتحدة تصويرا، والمختلفة حكما وعلة، إنما يستند إلى أصول التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فقد وردت في الكتاب والسنة طائفة من الأحكام الشرعية المشتملة على الفروق الفقهية.

ومن ذلك في كتاب الله عز وجل التفريق بين الربا والبيع.

فقد قال الله ﷻ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1]

فقد اعترض المشركون على تحريم الربا وادعوا أن البيع والربا متشابهان، وتمسكوا بهذا التشابه في الصورة للتسوية بينهما في الحكم، إلا أن الله تعالى فرق بينهما في الحكم[2].

وكذلك في السنة فقد فرقت السنة النبوية بين أحكام ظاهرها التشابه، ولكنها مختلفة في الحكم.

قال الإمام ابن القيم (والنبي أول من بين العلل الشرعية والمآخذ، والجمع والفرق، والأوصاف المعتبرة والأوصاف الملغاة...)[3]

ومن أمثلة الفروق بين المسائل التي وردت في السنة النبوية ما يلي:

قوله ﷺ :«يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»[4]، وقوله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[5]

ومنها التفريق بين ضالة الغنم ، وضالة الإبل فقال في الأولى« هي لك أو لأخيك أو للذئب» وقال في الثانية:« مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها»[6]

ثم سار على نهج الكتاب والسنة فقهاء هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن سار على

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٧٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٤٣)، تفسير البغوي (١/ ٣٤١)، تفسير ابن كثير (١/ ٧٠٩)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٦)، فتح القدير (١/ ٣٣٩).

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٣٣).

(٤) سيأتي تخرجه في موضعه في الفصل الأول ٣٥٦.

(٥) سيأتي تخريجه في موضعه من الفصل الثاني ص ٥٤٥

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٤ح٢٤٢٧)،كتاب في اللقطة: باب ضالة الإبل، ومسلم (٣/ ١٣٤٨ح١٧٢٢)، كتاب اللقطة: باب اللقطة. من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

نهجهم، فقد أدركوا وجود الفروق المؤثرة بين كثير من المسائل المتشابهة، ومما يدل على ذلك اختلافهم في الفروع الفقهية فإن ذلك نتيجة لإدراك بعضهم فروقا دقيقة، ومعاني خفية مؤثرة لم يدركها البعض الآخر، أو لم يعتبرها مؤثرة في الحكم[١].

ومن أبرز الأدلة على ذلك ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ وفيه:(اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى)[٢].

قال الإمام السيوطي[٣] –رحمه الله–:(وفي قوله: فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق)[٤]

إلا أنه مع ذلك لم تفرد مسائل الفروق بالتأليف بل ظلت متناثرة في بطون الكتب الفقهية ك (المدونة)[٥] المروية عن الإمام مالك –رحمه الله– و(الأم) للإمام الشافعي –رحمه الله– والمسائل المروية عن الإمام أحمد رحمه الله– والجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله–[٦]

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل (ص٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥/ ٣٦٩رقم٤٤٧٢)، كتاب في الأقضية والأحكام وغي ذلك: كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٩٢)،و البيهقي (١٠/ ١٩٧رقم ٢٠٣٤٧)، كتاب آداب القاضي: باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي. وفي معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٤٠رقم١٩٧٩٢)، والسنن الصغير (٤/ ١٣٣رقم٣٢٥٩)،و الدينوري في المجالسة (٢٦٧/٨رقم٣٥٣٤)، . وانظر: إعلام الموقعين (١٥٩/٢-١٦٣). وقد تكلم عليها بتوسع محقق الكتاب الشيخ الفاضل أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان بتوسع في تحقيقه لكتاب إعلام الموقعين.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. اشتهر بكثرة المصنفات وجودة النظم، توفي سنة ٩١١هـ. انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٧٤)، الضوء اللامع (٤/ ٦٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).

(٥) انظر: النكت والفروق لمسائل المدونة)

(٦) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (ص ٢٣-٢٤)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٠٠/١-٢٠١)، مقدمة محقق الفروق للكرابيسي (٨/١). أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. الشيباني نسبته إلى بني شيبان بالولاء. ولد بواسط، (١٣١ هـ) ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين. هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري سنة (١٨٩هـ).من تصانيفه: الجامع الكبير ؛ و الجامع الصغير ؛ و المبسوط ؛ و الزيادات . وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله كتاب الآثار ؛ و الأصل .انظر: البداية = والنهاية ط هجر (١٣/ ٦٧١)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥٢٦).

وحين نشطت حركة التأليف في الفقه الإسلامي وتعددت فروعه وكثرت مسائله ، أحس بعض الفقهاء بالحاجة إلى تدوين مسائل الفروق الفقهية في مدونات خاصة؛ ليكون ذلك أظهر في الإرشاد إليها ، وأسهل في الحصول عليها، فبدأ التأليف في هذا الفن في نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع حين ألف أحمد بن سريج الشافعي[١] (٣٠٦هـ)، كتابه (الفروق) كما ألف في نفس الفترة محمد بن صالح الكرابيسي[٢] الحنفي (ت٣٢٢هـ) كتابه (الفروق) ثم تتابع العلماء في التأليف والكتابة في هذا الفن في كل المذاهب الفقهية ، وأصبح في كل مذهب مؤلفات عديدة منها ما ألف في هذا الفن استقلال ومنها، ما ألف فيه ضمن فنون أخرى من فروع علم الفقه، كما سيتضح في المطلب السادس عند ذكر المصنفات في الفروق الفقهية[٣].

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. ولي القضاء بشيراز. له عدد كبير من المؤلفات. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١).

(٢) السمرقندي أبو الفضل: فقيه حنفي. نسبته إلى بيع (الكرابيس) وهي الثياب. الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٢).

(٣) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (ص٢٣-٢٥)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٣٢-٣٥)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/١٩٩-٢٠٢)، الفروق الفقهية والأصولية (ص٦٣-٧٨)، القواعد الفقهية = =للندوي (٧٢-٧٣)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة (ص٢٥-٢٩)ن الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع (ص ١٩).

المطلب الخامس: أهمية علم الفروق الفقهية، وأثره في علم الفقه، ومبنى الفرق بين المسائل المتشابهة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول :أهمية علم الفروق:

تتضح أهمية علم الفروق الفقهية من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: الحاجة إلي علم الفروق الفقهية:

علم الفروق من الفنون الدقيقة، ذات الأهمية البالغة في مجال الدراسات الفقهية. قال المازري[١] بضم الراء المعجمة وكسر الراء المهملة – في كتاب الأقضية: (الذي يفتى به في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها)[٢] وقال البرزلي[٣] بضم الباء الموحدة وسكون المهملة وضم الراء المعجمة:(إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض، ويخرج، وليس بصيرا بالفروق)[٤]

الأمر الثاني: إشادة العلماء بهذا الفن:

(فإنه لما كانت معرفة النظائر الجامعة للمسائل، والعلل الرابطة بين الفروع والأصول، والفروق

---

(١) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث؛ أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، له شرح صحيح مسلم ،سماه كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم. وعليه بنى القاضي عياض كتاب الإكمال – توفي سنة (٥٣٦هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥)،الأعلام للزركلي (٦/ ٢٧٧).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٨/ ٧٨).

(٣) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب، سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها.. وعمر طويلا، قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام. توفى سنة ٨٤٤هـ. انظر: الضوء اللامع (١١/ ١٣٣، ١٨٩)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٧٢)

(٤) فتاوى البرزلي (١/١٠٠)، وانظر: الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/١٩٣)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة (ص ٤٠-٤١).

الصحيحة الفاصلة بين المسائل المتشابهة في الظاهر ضربا من ضروب الفقه)[١]
نوه العلماء بذكره وأشادوا بمعرفته، وفي ذلك يقول السامري[٢] رحمه الله — وهو يبين سبب تأليفه لكتابه الفروق:(ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبنى حكمه على غير أساس)[٣]
وقال الطوفي[٤]: (إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق)[٥]
وقال ابن القيم[٦] رحمه الله:(أن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان فأعظم الناس فرقانا بين المشتبهات أعظم الناس بصيرة)[٧]
وقال الجويني[٨]:(فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها ؛لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق من الاطلاع على تلك المسائل التي أوجبت

---

(١) مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي (ص٣١).

(٢) محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، نصير الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن سنينة: فرضي، حنبلي، من كبار القضاة. ولد بسامراء. وولي قضاءها. ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد، اثم صرف عنهما ولزم بيته توفي سنة ٦١٦هـ. ببغداد من كتبه: المستوعب، في الفقه، و الفروق. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٨)،المقصد الأرشد (٢/ ٤٢٣).

(٣) الفروق للسامري (١/١١٥-١١٦).

(٤) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، المتفنن، نجم الدين أبو الربيع، له العديد من المصنفات، في الأصول والفقه والتفسير واللغة. توفي سنة ٧١٦هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٤)، شذرات الذهب (٨/ ٧١)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٩٥).

(٥) علم الجذل في علم الجدل (ص٧١).

(٦) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. ومن أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. تفنن في علوم الإسلام. وكان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى. والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعربية، = وله فيها اليد الطولى، توفي (٧٥١هـ) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠)، الدرر الكامنة (٥/ ١٣٧).

(٧) الروح (ص ٢٦٠).

(٨) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني. نسبته إلى (جوين) بنواحي نيسابور. ولد سنة (٤١٩هـ) من كبار فقهاء الشافعية، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب توفي (٤٧٨هـ) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٧٣).

افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها، فجمعنا في هذا الكتاب مسائل وفروقا بعضها أغمض من بعض)[(١)]

الزركشي[(٢)] عند بيانه لأنواع الفقه:((والثاني: معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: (الفقه فرق وجمع)[(٣)]

وقال السيوطي:(إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر)[(٤)].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي (فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعا..)[(٥)]

هذه جملة من أقوال أهل العلم في بيان أهمية هذا العلم ، وعظيم منزلته، وحاجة الفقيه الماسة إلى معرفته.

الأمر الثالث: الفوائد المترتبة على دراسة هذا العلم:

يشتمل هذا الفن على جملة من الفوائد المهمة التي تستفاد من دراسة هذا العلم ويعود نفعها على من ألم بهذا الفرع من فروع العلوم الفقهية الهامة. ومن هذه الفوائد:

١- إن هذا العلم (يبصر العالم بحقائق الأحكام ،وينير الطريق أمامه، لينقذه من التعثر في الاجتهاد ... لئلا يقع في الوهم ، ويتسرع فيما يفتيه ويصدره من الأحكام بناء على الشبه الظاهري)[(٦)] ويكسبه ملكة (تساعد على التمييز بين المسائل المتشابهة ، وإدراك ما بينها من

---

(١) الجمع والفرق للجويني (٣٧/١).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له مصنفات كثيرة في فنون، عدة منها – الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – والبحر المحيط– في الأصول وغيرها. توفي سنة (٧٩٤هـ). انظر: الدرر الكامنة (٣: ٣٩٧)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٦٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦).

(٥) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ص ٥).

(٦) الفروق الفقهية والأصولية (ص٣٢)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٣٩)، الفروق الفقهية عند

وجوه الاتفاق والافتراق ، فيكون بيانه لحكم المسألة على أسس واضحة)[١].

٢- (إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحا في علم الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئنا إلى تخريجه)[٢]

٣- معرفة هذا الفن يعين على دحض شبهات من أتهم الفقه الإسلامي بالتناقض، وإعطاء الأمور المتماثلة أحكاما مختلفة، والتسوية بين الأمور المختلفة في الحكم، حيث فرق بين بول الجارية وبول الغلام، فبمعرفة سبب التفريق ووجهه تدفع مثل هذه الاعتراضات وتسقط[٣].

قال ابن القيم –رحمه الله- :(ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودا وعدما كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودا وعدما فلم يخبر الله ورسوله بما يناقض صريح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل)[٤]

٤- يمكن إبراز كمال الشريعة ومحاسنها ، وأسرارها، وحكمها ، ومقاصدها، ومآخذها، والاطلاع على دقائق الفقه، من خلال هذا العلم، وهذه فائدة جليلة لهذا العلم، قد أولاها الإمام ابن القيم اهتماما كبيرا؛ فقد حاول إبراز محاسن الشريعة ن وأسرارها، وحكمها، ومقاصدها، من خلال الفروق الفقهية في مؤلفاته عامة ،وفي كتابه إعلام الموقعين) خاصة[٥].

وللإمام ابن القيم عناية خاصة واحتفاء ظاهر بهذا النوع من العلم وربطه بمقاصد الشريعة ومحاسنها، وله في ذلك كلام مبثوث في كتبه لاسيما كتابه الحافل بالعناية بأسرار التشريع (إعلام الموقعين) ومن كلام في هذه المسألة:

قال –رحمه الله–عن التفريق بين بول الجارية وبول الغلام:(هو الذي جاءت به السنة وهذا من

ابن القيم (١/١٩٧-١٩٨).

(١) مقدمة إيضاح الدلائل (ص١٨)، وانظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٣٩).

(٢) الفروق الفقهية والأصولية (ص ٣٣). وانظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٣٩).

(٣) انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص ٣٢)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٣٩)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١١/١٩٧).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٧١)

(٥) الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/١٩٨).

محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها)[١]

وقال ردا على من اعترض بأن الشريعة حرمت في بيع الجنس الواحد التفاضل، وأباحته عند اختلاف الجنس. قال –رحمه الله–:(وأما قوله وحرم بيع مد حنطة بمد وحفنة، وجوز بيعه بقفيز شعير. فهذا من محاسن الشريعة التي لا يهتدي إليها إلا أولو العقول الوافرة ونحن نشير إلى حكمة ذلك إشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة وشرع الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا)[٢]

وقال أيضا:(وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تفرق بين متماثلين البتة ولا تسوى بين مختلفين)[٣]

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٣).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٦-٣٩٦)، وانظر: تفسير آيات أشكلت(٢/٥٩٨ وما بعده).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٧٢).

الفرع الثاني :أثر علم الفروق الفقهية في علم الفقه:

من خلال موضوع علم الفروق الفقهية المتمثل في بيان وجه الفرق بين المسائل المتشابهة صورة يتضح أثره، فإن ذلك يعني أن هذا العلم هو ضرب من ضروب الفقه الإسلامي، وفن من فنونه، وقد عد بدر الدين الزركشي عندما قسم الفقه إلى عشرة أقسام جعل القسم الثاني منها: الجمع والفرق، وقال:(وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع)[(١)]

فإذا كان علم الفروق جزءا من الفقه، بل يمثل الجزء الأدق والأعمق في البحث الفقهي، فإن التوسع في مسائل الفروق المنتشرة في جميع أبواب الفقه دون استثناء يعني التوسع في دراسة مسائل الفروع في الفقه، والتفريق بين المسائل يعتبر تفريقا بين مسائل الفقه المتشابهة، ومن خلال هذا الفن تعطى كل مسألة حكمها المناسب لها،- دون إلحاقها بما يشبهها في الظاهر مع إغفال الفرق المؤثر بين المسائل المتشابهة – فهذا توضيح للفقه، وإحكام لمسائله، يعطي الفقه رونقه، وجماله، ويكشف للناس عن دقائقه وخفاياه فتبرز حكمه وتظهر أسراره، وفيه إثراء للمكتبة الفقهية بمسائله، ومؤلفاته[(٢)].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٦٩).

(٢) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص ٣٣).

الفرع الثالث: مبنى الفرق بين المسائل المتشابهة.

قال الإمام أبو محمد الجويني –رحمه الله-: (اعلم أن الفرق بين مسالتين ينقسم قسمين:

أحدهما: فرق مستند إلى ظاهر كتاب أو ظاهر سنة، فيستغنى في مثل هذا الموضع عن طلب الفرق من طريق المعنى. فإن طلبناه فوجدناه كان زيادة بيان، وإن فقدناه استغنينا عنه.

مثاله: أن المخابرة[١] محظورة و المساقاة[٢] جائزة...

والقسم الثاني في صفة الفرق: أن يفرق بين المسألتين بمعنى من المعاني...)[٣]

هذا الكلام من الإمام الجويني صاحب أوسع كتاب في الفروق الفقهية يعد تأصيلا لهذا المبحث، فإن التفريق في الحكم بين المسائل المتشابهة في الصورة يستند إلى أصول التشريع، ويستنبط من أدلة الفقه وقواعده وأصوله، إذ لا يختلف مبنى التفريق بين المسائل المتشابهة عن مبنى عموم مسائل الفروع الفقهية وهي أصول الاستنباط المعروفة، وعلى هذا فقد يكون التفريق بين المسائل إما:

١ – بنص قرآني: كما في التفريق بين البيع والربا.

٢- أو بنص نبوي: كما في التفريق بين بول الجارية وبول الغلام، والتفريق بين ضالة الإبل وضالة الغنم، وبين الصدقة والهدية في حق النبيﷺ (هو لها صدقة، ولنا هدية)[٤]

٣- أو قياس: كالفرق بين قوله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، فإن ذلك يصح، قياسا على: من استأجر رجلا ليسقي له كل دلو بتمرة- وبين قوله: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم فلا يصح ذلك[٥].

---

(١) المخابرة: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض.

وشرعا: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. انظر: المصباح المنير(١/ ١٦٢).

(٢) المساقاة: لغة، من السقي. وشرعا معاقدة جائز التصرف مثله على نخل أو كرم مغروس معين مرئي مدة يثمر فيها غالبا بجزء معلوم بينهما من الثمرة. التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٠٤).

(٣) الجمع والفرق (١/٤٢-٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٨ح١٤٩٣)، كتاب الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبيﷺ،ومسلم (٢/ ٧٥٥ح١٠٧٤)، كتاب الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة.

(٥) الفروق الفقهية في البيوع (ص٣٤). وانظر: المغني (٦/ ٢٠٧، ٢٠٨)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٥)، الإنصاف (٤/ ٣١٢، ٣١٥).

٤- قاعدة فقهية: كما في الفرق بين ما إذا باع قطيعا واستثنى منه شاة بعينها فإن ذلك جائز، وبين ما إذا باعه واستثنى منه شاة مطلقة فإن ذلك غير جائز، لأن القاعدة في ذلك:(إن ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده جاز استثناؤه من المبيع، وما لا يجوز إيراد العقد عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه منه)[1]

٥- قاعدة أصولية: وذلك كتفريقه بين الطعام وغيره في جواز بيعه قبل قبضه، بناء على مفهوم قولهﷺ (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه)[2]

حيث يدل مفهوم الحديث جواز بيع غير الطعام قبل قبضه.

٦- قاعدة لغوية لها علاقة بالفقه أو الأصول: كما في التفريق بين قوله: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم، فلا يجوز ذلك؛ لأن من للتبعيض ، وهذا البعض مجهول فلا يصح. وبين قوله: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح ذلك[3].

---

(١) الفروق الفقهية في البيوع (ص٣٤). وانظر: المغني (٦/ ١٧٤)،

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٦٨ح٢١٣٣)، كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام و الحكرة، ومسلم (٣/ ١١٦١ح١٥٢٦)، كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.١٥٢٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٣٤-٣٥)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص٢٠).

المطلب السادس :المصنفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة، ومناهج مؤلفيها.

أولا: المصنفات في الفروق الفقهية وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول :المصنفات في المذهب الحنفي.

١- الفروق :لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي (ت٣٢٢هـ)(١)

٢- الأجناس والفروق: لأبي العباس أحمد ب محمد الناطفي (ت٤٤٦)(٢).

٣- الأجناس: لأبي العلاء صاعد بن منصور النيسابوري (ت٥٠٢هـ)(٣)

٤- الفروق :لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت ٥٧٠هـ)(٤)

٥- تلقيح العقول في فروق المنقول: لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت٦٣٠هـ)(٥)

٦- الفروق في فروع الحنفية: لأحمد بن عثمان التركماني المارديني الحنفي (ت٧٤٤هـ)(٦)

٧- الفروق: للشيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي بن داود مرغايتي، فرغ منه عام (٨٠٢).(٧)

٨- منظومة عينية في الفروق: عبد البر محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي

---

(١) حققه الدكتور عبد المحسن الزهراني في رسالة علمية في هذه الجامعة مرتب على أبواب الفقه.

(٢) انظر: الفوائد البهية (ص ٣٦)،معجم المؤلفين (١٤٠/٢)، للكتاب عدة نسخ خطية في المكتبة السليمانية باسطنبول .إحداها برقم (١٣٧١)،مكتبة نور عثمانية، والأخرى برقم (٥٤٢)، مكتبة أسعد أفندي. مقدمة إيضاح الدلائل (ص٢٧)، وانظر: الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٠٥/١).

(٣) هدية العارفين (١/ ٤٢١)، كشف الظنون (١/ ١١)، يظن هذا الكتاب أن موضوعه هو الفروق الفقهية ، يدل لهذا ما نقله د/ يعقوب الباحسين في كتابه الفروق الفقهية والأصولية (ص٩١)، عن أبي المظهر أسعد النيسابوري الحنفي أنه سمع الفروق من أبي العلاء صاعد بن منصور النيسابوري ، فاستحسنها ،وأفردها في كتابه (الفروق) فهذا يومئ أن كتاب الأجناس موضوعه الفروق الفقهية. انظر: الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٠٥/١).

(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد طموم طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية عام ١٤٠٢هـ.

(٥) حقق في رسالة علمية (ماجستير)بكلية الشريعة والقانون في بجامعة الأزهر عام (١٤٠٥)، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (ص٢٧)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٠٦/١).

(٦) انظر: كشف الظنون (١٢٥٧/٢)، الفروق الفقهية والأصولية (ص١٠٢)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٠٦/١)، إيضاح الدلائل (ص٢٧).

(٧) مؤلف صغير مخطوط منه نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ضمن مجموع يرقم (٨١٢)فهرس الميكروفلم. مقدمة إيضاح الدلائل (ص٢٧)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٠٦/١)،

(ت١٢٩٩هـ)[1]

٩- الأشباه والنظائر: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ضمنه جزاء خاصا لفن الفروق وهو الفن الثالث، بعنوان (الجمع والفرق)[2].

١٠- الفروق: إسماعيل حقي الرومي بن الشيخ مصطفى الاستانبولي (ت١١١٣هـ)[3].

١١- رسالة الفروق : لإبراهيم بن عبد الله بن مصطفى (ت١١٨٨هـ)[4].

١٢- تحرير الفروق، أو الفروق في الفروع: لنجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري (مخ)[5]

١٣- الفروق لأحمد بن محمد الأردستاني (..)[6]

١٤- الفرق والتمييز: لأبي بكر الجوزجاني[7] .

١٥- الفروق على مذهب أبي حنيفة: لمؤلف مجهول[8].

---

(١) انظر: هدية العارفين (٤٩٨/١)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٠٦/١).

(٢) الكتاب مطبوع ومتداول.

(٣) انظر: هدية العارفين (٢١٩/١-٢٢٠)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٠٧/١).

(٤) انظر: هدية العارفين (٢٠/١)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٠٧/١).

(٥) انظر: إيضاح المكنون (٢٣٢/١)،و(١٨٨/٢)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص٢٨)، الفروق الفقهية والأصولية (ص ١٠٧)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٠٧/١).

(٦) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (ص٢٨)، الفروق الفقهية والأصولية (ص ١٠٧)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٠٧/١)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنيات (ص٤٢).

(٧) مقدمة إيضاح الدلائل (ص٢٨)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٠٧/١).

(٨) مؤلف صغير مخطوط له نسخة مصورة على ميكروفيلم في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ضمن مجموع يرقم (٢١٠٢) مقدمة إيضاح الدلائل (ص٢٨)، وانظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص ١٠٧)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٠٧/١)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنيات (ص٤٢).

الفرع الثاني: المؤلفات في المذهب المالكي:

١/ فروق مسائل مشتبهة في المذهب: لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب (ت٤٠٨هـ)[١]

٢/ -الجموع والفروق، أو الفروق في مسائل الفقه: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)[٢]

٣/ النظائر الفقهية :لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي القيرواني المالكي (ت٤٣٠هـ[٣]

٤/ النكت والفروق لمسائل المدونة: لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت٤٦٦هـ)[٤]

٥/ الفروق : لأبي الفضل مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي (ت في القرن الخامس)[٥]

٦/ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)[٦]

٧/ الفروق للقرافي- واسمه: أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي[٧].

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٥٣)، الفروق الفقهية والأصولية (ص ٨٦)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٤٣)ن الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/٢٠٨)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤٠)، مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للدمشقي (ص٣٧).

(٢) انظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٨)،مقدمة إيضاح الدلائل (ص٢٩)، الفروق الفقهية والأصولية (ص ٨٧)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٤٣)ن الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/٢٠٨)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤١)، مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للدمشقي (ص٣٨).

(٣) مخطوط يوجد في دار الكتب الوطنية في تونس ضمن مجموع برقم (١٦٩٤). انظر: الفروق الفقهية والأصولية (ص٨٩)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/٢٠٨).

(٤) انظر: حققه الدكتور أحمد الحبيب في رسالة علمية (الدكتوراه) في جامعة أم القرى، نوقشت بتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٦هـ.

(٥) انظر: ترتيب المدارك (٨/ ٥٧)،الديباج المذهب (٢/ ٣٤٧)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص٢٩)ن الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٤٣)ن الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤١)، الفروق الفقهية والأصولية (ص٨٩).

(٦) مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

(٧) مطبوع متداول. وهو في الفروق بين القواعد الفقهية إلا أنه يذكر الفروع لتوضيح القاعدة، فالفروع الفقهية ذكرت

٨/ ترتيب فروق القرافي: لمحمد بن إبراهيم البقوري المالكي (ت٧٠٧هـ)[١]

٩/ مختصر أنوار البروق على أنواء الفروق: شمس الدين محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي (ت٧١٥هـ)[٢]

١٠- إدرار الشروق على أنواء الفروق: سراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري بن الشاط السبتي (٧٢٣هـ)[٣]

١١- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت٩١٤هـ)[٤]

١٢- الفروق: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق الغرناطي المالكي (ت٨٩٧هـ)[٥]

١٣- الفروق بين الطلاق البائن والرجعي: محمد بن المهدي العمراني الوزاني مفتي فاس (ت١٣٤٢هـ)[٦]

١٤- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي ابن الحسين المالكي (ت١٣٦٧هـ)[٧]

فيه لخدمة القواعد .

(١) مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (١٢٢٩٨)،و(١٤٩٨٢). انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (ص٣١)، مقدمة تحقيق قواعد المقري (١/١٣٠)، الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٤٤)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤١)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/٢٠٩).

(٢) حققه الدكتور جمعة سمحان فراج ونال به درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر عام (١٤٠٣هـ). انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (ص٣١)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٤٤)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤٢).

(٣) مطبوع بذيل الفروق للقرافي.

(٤) مطبوع بتحقيق حمزة أبو فارس. طبعته دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٥) مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للدمشقي (ص ٤٠)، الفروق الفقيه والأصولية (ص١٠٦)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٤٥)ن الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤٢)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/٢٠٩).

(٦) مطبوع بفاس. انظر: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي (ص٤٠)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٤٥)،الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/٢١٠).

(٧) مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

١٥/ فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار: أبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري المالكي (...)[١]

١٦- الفروق في الأحكام على مذهب المالكية: لمؤلف مجهول[٢].

---

(١) مخطوط بمكتبة آل عاشور بتونس يرقم (ف أ ٩٠-٩٨)، انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٤٥)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤٢)، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل (ص٢٩).

(٢) انظر: مخطوط في مكتبة شستربتي برقم (٤٥٠٧/ف)ومنه نسخة مصورة على الميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ضمن مجموع برقم (٤٥٠٧/٢/ق). مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل (ص٣٢)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٤٦)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤٢).

الفرع الثالث: المؤلفات في المذهب الشافعي:

١- الفروق : لأبي العباس أحمد بن سريج الشافعي (ت٣٠٦هـ)[١]

٢- المسكت: الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي (ت٣١٧هـ)[٢]

٣- المطارحات: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان (ت ٣٥٩هـ)[٣]

٤- الفروق، أو: الجمع والفرق: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين (ت٤٣٨هـ)[٤]

٥- الوسائل في فروق المسائل: لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت٤٨٠هـ)[٥]

٦- الفروق: ويسمى المعاياة في العقل: لأبي العباس محمد أحمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ)[٦]

٧- الكفاية في الفروق: للحسين بن محمد الحسن الحناطي المصري (ت٤٩٥هـ)[٧]

٨- الفروق: لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت٥٠٢هـ)[٨]

٩- الفروق : أحمد بن محمد بن خلف المقدسي الحنبلي ثم الشافعي (ت٦٣٨هـ)[٩]

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٥٧)،مقدمة إيضاح الدلائل (ص٣٢)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٤٦)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤٣).

(٢) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (ص٣٢)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٤٦)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤٣)، الفروق الفقهية والأصولية (ص٨٦).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧١٣)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص٣٢)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٤٦)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤٣)، الفروق الفقهية والأصولية (ص٨٦).

(٤) الكتاب مطبوع بتحقيق د/ عبد الرحمن بن سلامة المزيني في ثلاث مجلدات مطبوعات دار الجيل. وهو من أوسع كتب الفروق حيث ضم عددا كبيرا من الفروع.

(٥) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤١١)،طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٥)، معجم المؤلفين (٤/ ٢٣٦)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص٣٢)، الفروق الفقهية والأصولية (ص٩١)، الفروق الفقيهة بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٤٧).

(٦) حققه د/ إبراهيم بن ناصر البشر في رسالة علمية (الدكتوراه) في جامعة أم القرى. طبع في دار الكتب العلمية.

(٧) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٩٩)، هدية العارفين (١/ ٣١١)،معجم المؤلفين (٤/ ٤٨)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص٣٤)، الفروق الفقهية والأصولية (ص٩٢)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/٢١٢).

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٥)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٠٦)، الفروق الفقهية والأصولية (ص٩٦)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص٣٤)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/٢١٢).

(٩) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٤٨)ن معجم المؤلفين (٢/٩٩)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في

١٠- الفروق : لأبي العباس أحمد بن كمال الدين أحمد بن كشاسب بن علي الدزماري (ت٦٤٣هـ)[١]

١١- الجمع والفرق : علي بن يحي الوشلي اليمني (ولد سنة ٦٦٢هـ)[٢]

١٢- الجمع والفرق : سراج الدين يونس بن عبد المجيد بن علي الهذلي (ت٧٢٥هـ)[٣]

١٣- الفروق: لأبي أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي المصري المعروف بابن النقاش (ت٧٦٣هـ)[٤]

١٤- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (٧٧٢هـ)[٥].

١٥- الفروق: لأبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥ هـ)[٦]

١٦- الاستغناء في الفرق والاستثناء: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري (ت٨٠٦هـ)[٧]

البيوع (ص٤٤)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢١٢).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠)، هدية العارفين (١/ ٩٤)، الفروق الفقهية والأصولية (ص١٠٠)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (ص٤٧).قال في هدية العارفين: الدزماري (دزماره بكسر الدال المهملة موضع بمصر)،

(٢) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (ص٣٥)ن الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢١٣/١)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٣١/١٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩/٢)، الفروق الفقهية والأصولية (ص١٠١)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص٣٥)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢١٣/١).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (١٩٠/٤)ن طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٦/٣)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص٣٥)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤٥)،الفروق الفقهية عند ابن القيم(٢١٣/١).

(٥) حقق الكتاب د/ نصر فريد واصل في رسالة علمية (دكتوراه) كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام ١٣٩٢هـ.

(٦) منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ب٢٥٥٩٧ يقع في ١٧ ورقة.

(٧) حقق قسم العبادات منه د/ سعود الثبيتي في رسالة علمية (دكتوراه) في كلية الشريعة جامعة أم القرى. والكتاب في القواعد الفقهية حيث اشتمل على ستمائة قاعدة فقهية مرتبة على أبواب الفقه، ومنهجه فيه أن يذكر القاعدة الفقهية، ثم يذكر ما يستثنى منها من المسائل، فإذا كانت المسألة المستثناة تشبه مسألة أخرى بين الفرق بينهما. انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (٣٦)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤٥).

...

١٧- الأشباه والنظائر : جلال الدين محمد بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)[1].

---

(١) كتاب مطبوع متداول. والكتاب في القواعد الفقهية إلا أن المصنف خصص قسما منه في الفروق الفقهية ، وهو الكتاب السادس.

الفرع الرابع: المؤلفات في المذهب الحنبلي:

١-الفروق في المسائل الفقهية: إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي (ت٦١٤هـ)[١]

٢- الفروق: محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت٦١٦هـ)[٢]

٣- الفروق: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (ت٦٩٩هـ)[٣]

٤- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت٧٤١هـ)[٤]

٥- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)[٥]

٦- الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي: د/ عبد الله بن حمد الغطيمل.[٦]

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٠٠)، شذرات الذهب (٥/٥٧)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص٣٧)، الفروق الفقهية والأصولية (ص٩٧)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/٢١٤)، الفروق الفقهية في البيوع (ص٤٦).

(٢) حقق قسم العبادات منه الأستاذ /محمد بن إبراهيم اليحي في رسالة علمية (ماجستير) في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٤٠٢هـ).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٠٩)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص٣٧)، الفروق الفقهية ..في البيوع (ص٤٦)ن الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/٢١٤)، الفروق الفقهية والأصولية (ص١٠٠).

(٤) حققه الدكتور عمر بن محمد السبيل رحمه الله في رسالة علمية (دكتوراه) في كلية الشريعة جامعة ام القرى. مطبوع.

(٥) مطبوع وفيه جملة من الفروق الفقهية.

(٦) مطبوع تتبع فيه المؤلف الفروق الفقهية التي أشار إليها ابن قدامة في المغني من كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف- جمع منها ٣٣٨ مسألة ومنهجه في ذلك هو تتبع الفروق وجمعها فقط. والكتاب مطبوع بمطابع الصفا بمكة المكرمة في جزأين من الحجم الصغير.

ثانيا: مناهج المؤلفين في الفروق الفقهية:

لم يبدأ التأليف في الفروق الفقهية على جهة الاستقلال إلا متأخرا نسبيا، حيث إن أول تصنيف في الفروق الفقهية يرجع إلى بداية القرن الرابع الهجري، أما قبل ذلك فقد كانت مسائل الفروق تذكر ضمن أبواب الفقه المختلفة موزعة ومنثورة على حسب المناسبة دون تقصد لجمعها وحصرها.

عندما بدأ التأليف في هذا الفن أتخذ المؤلفون فيه مسالك مختلفة في تناول مسائل الفروق. ويمكن إجمال تلك المناهج على النحو التالي:

المنهج الأول: جمع الفروق الفقهية مع القواعد الفقهية. والأصل في المصنفات على هذا المنهج أن الهدف منها هو التفريق بين القواعد، وليس التفريق بين الفروع الفقهية، ولكن الفروع تذكر لبيان القاعدة وتوضيحها، وعلى هذا المنهج صار الإمام القرافي- رحمه الله- في كتابه الفروق، وتبعه على هذا المنهج أصحاب الكتب التي دارت في فلكه وتفرعت عنه، وخدمته.

يقول القرافي –رحمه الله – مبينا منهجه في كتابه الفروق:(وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق.

وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنة الضد وبضدها تتميز الأشياء..)[1] ويقول أيضا:(وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها)[2]

والمنهج الذي سلك في الفروق هو نفس المنهج الذي سلكه في كتابه الآخر(الإحكام) يقول في ذلك بعد أن ذكر منهجه في الفروق:(وتقدم قبل هذا كتاب لي سميته كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام ذكرت في هذا الفرق أربعين مسألة

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ٣).

(٢) الفروق للقرافي (١/ ٤)

جامعة لأسرار هذه الفروق وهو كتاب مستقل يستغنى به عن الإعادة هنا)[١]

المنهج الثاني: جمع الفروق الفقهية مستقلة عن القواعد الفقهية، ولكن مع الجمع بينهما في مصنف واحد يشملهما و يشمل غيرهما من فنون الفقه، مع تمييز كل فن بقسم مستقل من الكتاب.

وعلى هذا المنهج سارت كتب الأشباه والنظائر، فقد خصص السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر الكتاب السادس منه للفروق الفقهية وترجم لذلك بقوله:(الكتاب السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة)[٢].وتبعه على ذلك ابن نجيم الحنفي في كتابه الأشباه، فجعل الفن الثالث منه في الفروق ،وترجم لذلك بقوله:(الفن الثالث في : الجمع والفرق من الأشباه والنظائر)[٣]

المنهج الثالث: إفراد الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة: وهذه مرحلة جديدة ليس من حيث الزمن ولكن من حيث الشكل والمنهج، وفيها أفردت مسائل الفروق في مصنفات مستقلة بالفروق الفقهية دون أن يجمع معها أي فن آخر سواء القواعد الفقهية أو الأصولية، إلا ما كان القصد منه خدمة الفروق الفقهية.

وهذا المنهج تمثله كتب كثيرة منها: الفروق لمحمد بن صالح الكرابيسي، وفروق أسعد الكرابيسي، وعدة البروق للونشريسي، وفروق الجويني، وفروق الإسنوي، وفروق السامري، وإيضاح الدلائل للزريراني، وغيرها.

والترتيب الموضوعي للفروق في هذه الكتب هو ترتيب موضوعات الفقه حسب الترتيب المتبع في كل مذهب ابتداء من كتاب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه المعتادة [٤].

ثم ظهر في الوقت الحاضر الاهتمام بدراسة الفروق الفقهية وتمثل ذلك في طريقة إفراد الفروق الفقهية وجمعها من خلال كتاب واحد كما فعله الدكتور عبد الله الغطيمل، في جمع الفروق

---

(١) الفروق للقرافي (١/٣- ٤)، وانظر: مقدمة إيضاح الدلائل (٣٨-٣٩)، الفروق الفقهية في البيوع (ص٤٨)، الفروق الفقهية في الطهارة والصلاة (ص٢٩).

(٢) الأشباه والنظائر (ص: ٥، ٥١٥).

(٣) الأشباه والنظائر (ص ١٢)، وانظر: الفروق الفقهية في البيوع (ص٤٩).

(٤) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (ص٣٩)ن الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٤٩)، الفروق الفقهية في الطهارة والصلاة (ص٣٠).

الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة سالكا ترتيب المغني للأبواب الفقهية[١].

ثم طريقة الدراسة المقارنة للفروق والتي تتناول الفروق بالدراسة الفقهية المقارنة. وفي ذلك مشروع جمع الفروق ودراستها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وغيرها من الدراسات[٢].

المنهج المتبع في عرض المسائل:

سلك المؤلفون في عرض المسائل في هذه الكتب مسلكا واحدا، وهو القاسم المشترك بينها، وذلك يتمثل في ذكر مسألتين متشابهتين في الصورة مختلفتين في الحكم سواء كانت المسالتان من باب واحد أو من أكثر من باب- ثم بيان وجه الفرق بينهما في الحكم مع وجود التشابه الظاهري بينهما، وقد يتم ذلك بذكر فرق واحد أو فرقين أو أكثر[٣].

---

(١) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٥٠).

(٢) انظر: الفروق الفقهية في البيوع (ص٥٠).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل (ص٤٠)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (ص٥١)، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة (ص٣١).

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للشيخ العثيمين–رحمه الله [1]:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

هو الشيخ العلامة البارع المفسر الفقيه الأصولي الفرضي الزاهد الورع أبو عبد الله ، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان مِن آل مقبل الوهيبي التميمي ، وجده الرابع عثمان أطلق عليه: عثيمين فاشتهر بذلك وإليه نسب الشيخ وغيره.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وطلبه العلم:

ولد الشيخ ليلة الجمعة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ١٣٤٧هـ

ونشأ الشيخ في بيت دين وصلاح وكان لهذا البيت أثر في توجيهه الوجهة الصحيحة، والبداية

---

(١) انظر: ترجمة الشيخ في: الإمام الزاهد ابن عثيمين. د/ ناصر الزهراني.

الدر الثمين في ترجمة فقهيه الأمة العلامة العثيمين، هشام بن عبد المنعم المري.

ترجمة الشيخ ابن عثيمين، د، أحمد القاضي.

منهج الشيخ ابن عثيمين في التعليم الجامعي د/ عبد الله بن محمد الطيار.

جهود الشيخ ابن عثيمين في الفقه، د/سليمان بن عبد الله أبا الخيل. وهذه الثلاثة ضمن أبحاث ندوة جهود الشيخ ابن عثيمين. رحمه الله– التي أقامتها جامعة القصيم في الفترة ٦–٧ ١٤٣٢هـ

الجامع لحياة الشيخِ العلاّمةِ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله – العلميةِ والعمليّةِ وما قيلَ فيهِ مِن المراثي .

بقلم تلميذه : وليد بن أحمد الحسين.

١٨عامًا مع سماحةِ العلاّمةِ الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. / عبد الكريم بن صالح المقرن

صفحاتٌ مشرقةٌ مِن حياةِ الشيخِ محمد بن صالح العثيمين .تأليف : حمود بن عبد الله المطر .

لمحات مِن حياة سماحة العلاّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .تأليف :متعب بن عبد الرحمن القبيسي.

الدرُّ الثمين في ترجمة العلاّمة ابن عثيمين. شارك في إعدادها أحد عشر باحثًا مُعظمهم مِن تلاميذ الشيخ. رحمه الله.

ابن عثيمين سيرةُ زاهدٍ . بقلم : خالد قندوس

تُرجمَ له بترجمةٍ مُختصرةٍ في مَوقعهِ على الإنترنت تمّ إعدادها مِن قِبَلِ مؤسسةِ الشيخ محمد بن صالح العثيمين على العنوان التالي . (www.binothaimeen.com)

مجلة البيان ، في عددها الستون بعد المائة تحت عنوان : الشيخ ابن عثيمين في رياض المصلحين، كتبها مجموعة من أبرزِ تلاميذ الشيخ رحمه الله ، وهي كتابةٌ قيّمةٌ.

مجلة الأسرة ، في عددها الثاني والتسعون تحت عنوان :فارسُ الدعوةِ الذي رَحَل.

ترجمة مُوجزة ضمن كتاب : علماؤنا ، فهد البراك و فهد البدراني. وهذه ترجمة كتبت في حياته رحمه الله..

ترجمة موجزة في مجلة : الحكمة ، في عددها الثاني . من إعداد وليد الحسين ..

الصالحة المستقيمة، فاستهل حياته العلمية بكتاب الله عز وجل حيث ألحقه والده ليتعلم القرآن عند جده من جهة أمه فقرأ القرآن على يد جده عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ-رحمه الله- وتعلم بعد ذلك الكتابة، وشيئا من الحساب،، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ/ عبد العزيز بن صالح الدامغ، التحق بعده بمدرسة المعلم علي بن عبد الله الشحيتان وحفظ القرآن عنده عن ظهر قلب في فترة وجيزة في مدة ستة أشهر، ومختصرات المتون في الحديث والفقه. وهذا يدل على ذكاء الشيخ وقوة حافظته وعلو همته في الطلب، وكان عمره آن ذاك أربع عشرة عاما.

وبعد أن أتم حفظ القرآن التحق بدروس الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله- وكان فضيلة الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- قد رتب من طلبته الكبار لتدريس المبتدئين من الطلبة كان منهم الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع -رحمه الله- فانضم إليه الشيخ رحمه الله.

ولما أدرك ما أدرك من العلم في التوحيد والفقه والنحو جلس في حلقة شيخه فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- فدرس عليه في التفسير والحديث والتوحيد والفقه وأصوله والفرائض والنحو.

ويعد الشيخ السعدي شيخه الأول الذي أخذ عنه العلم معرفة وطريقة وتأثر بمنهجه وتأصيله و اتباعه للدليل، وطريقة تدريسه، وتقريره وتقريبه العلم لطلابه، بأيسر الطرق وأسهلها. وقد توسم فيه شيخه النجابة والذكاء وسرعة التحصيل فكان به حفياً ودفعه إلى التدريس وهو لا يزال طالباً في حلقته.

التحق الشيخ بعد ذلك عام ١٣٧٢هـ بالمعهد العلمي بالرياض ودرس فيه سنتين استفاد فيهما من العلماء الذين كانوا يدرسون في المعهد، واتصل بسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فقرأ عليه ويعد الشيخ ابن باز شيخه الثاني استفاد منه من حيث الاهتمام بالحديث والنظر في آراء المذاهب والمقارنة بينها. وبعد تخرجه من المعهد تابع دراسته الجامعية انتسابا حتى نال الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

أ/ أبرز مشايخ الشيخ رحمه الله.

١/ العلاّمة المفسِّر الفقيه الأصولي الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت١٣٧٦هـ) رحمه الله وقد لازمه قرابة الست عشرة عاما، وهو شيخه الأول والأكثر تأثيرا في حياته العلمية.

٢/ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة (ت١٤٢٠هـ) وهو شيخه، الثاني درس عليه صحيح البخاري وبعض كتب الفقه، وشيء من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣/ الشيخ العلامة المفسر الأصولي البارع محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) أخذ عنه أيام دراسته في المعهد العلمي.

٤/ الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان (ت١٣٧٤هـ). قرأ عليه في علم الفرائض حال ولايته القضاء في عنيزة.

٥/ الشيخ عبد الرزاق عفيفي(ت١٤١٥هـ) قرأ عليه في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة.

٦/ الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد(ت١٤٠٨هـ) درس عليه في المعهد العلمي في الرياض.

٧/ الشيخ عبد الرحمن الأفريقي(ت١٣٧٧هـ). درس عليه في المعهد العلمي في الرياض.

٨/ الشيخ علي بن محمد الصالحي (ت١٤١٥هـ). شيخه وقرينه في الطلبِ على يد الشيخِ السعديِّ ؛ فكلاهما مِن طُلاّبِ الشيخِ عبد الرحمن السعدي.

٩/ محمد بن عبد العزيز المطوع (ت١٣٨٧هـ)

ب/ من أبرز تلاميذ الشيخ:

من فضل الله على الشيخ أن بسط له في العلم والتعليم مدة بلغت نصف قرن من الزمن، تتلمذ عليه في هذه الفترة الطويلة المئات من الطلاب الذين لازموه وأخذوا عنه فضلا عن الآخذين عنه والمنتفعين بعلمه في المواسم في الحرمين، وكان أول جلوس الشيخ للتعليم في حياة شيخه ابن سعدي –رحمهما الله–عام ١٣٧١ هـ بإذن من شيخه، ثم خلف شيخه في مسجده إمامة وتعليما من بعد وفاة شيخهِ السعدي عام ١٣٧٦ هـ حتّى وفاتهِ عام ١٤٢١ هـ وطلاب الشيخ في هذه الفترة الطويلة ينقسمون إلى طبقتين :

الطبقة الأولى: المتقدمون من طلابه. وهؤلاء هم الذين أخذوا عن الشيخ في الفترة من بداية تصديه للتدريس بعد وفاة شيخه حتى عام ١٤٠٦ هـ. وكان الطلاب في تلك الفترة يتميزون بقلة عددهم، وظلوا يتناقصون حتى آل بهم الأمر في نهاية التسعينات الهجرية إلى نحو عشرة بل دون ذلك[١].

ومع طول تلك الفترة وقلة عدد الطلاب ظل الشيخ ثابتا في عطائه العلمي مما يدل على تجرده وإخلاصه —رحمه الله– ولذلك –والله أعلم– عوضه الله بأن أقبل الطلاب على دروسه فكان في آخر حياته يجلس في حلقته أكثر من ستمائة طالب.

الطبقة الثانية: وهم الجيل الجديد الذي بدأ مع اليقظة العلمية التي عمت ديار المسلمين، فأقبل طلاب العلم على الشيخ من أهل بلدته، ثم من خارجها بل من كثير من بلاد العالم الإسلامي الذين التحقوا بجامعة الإمام فرع القصيم، وكانت البداية الحقيقة لهذا الإقبال في حوالي ١٤٠٦ هـ واستمر ذلك حتى وفاته رحمه الله ؛ حتى وصل العدد في المجلس الواحد في مسجده إلى أكثر من ستمائة طالب وسبب ذلك والله أعلم:

أولا: صبر الشيخ ومثابرته تلك المدة الطويلة حتى كتب الله له القبول.

ثانيا: لصحوة الإسلامية التي عمت أنحاء العالم الإسلامي.

ثالثا: جلوس الشيخ للتعليم وتفريغ نفسه له.

رابعا: طريقة الشيخ في التدريس التي جمع بين التأصيل والتسهيل.

وكان طلابه في هذه الفترة من مستويات مختلفة، فمنهم أساتذة الجامعات، وطلابها، ومنهم الموظفون، وتلاميذ المدارس، ومنهم المتفرغون لطلب العلم، وكانوا من مختلف الجنسيات من داخل هذه البلاد ومن خارجها. ولهذا فحصر طلاب الشيخ متعذر، وذلك لطول الفترة التي قضاها الشيخ في التعليم، وتدريسه في أكثر من مكان، فقد كان مركزه القصيم، ولكن كان يدرس في المسجد الحرام ، والمسجد النبوي، في أيام المواسم الحج ورمضان. وغير ذلك من الأسباب.

ولكن نذكر عددا من طلابه المتميزين الذين أطالوا المكث عند الشيخِ لسنواتٍ ، ومِنهم:

١– د/ إبراهيم بن علي العبيد مدرس بالجامعة الإسلامية.

---

(١) انظر: ترجمة الشيخ ابن عثيمين ص٢٤، د/ أحمد القاضي.

٢- الشيخ إبراهيم بن محمد الدبيان.

٣- د/ أحمد بن عبد الرحمن القاضي جامعة القصيم.

٤- د/ أحمد بن محمد الخليل. جامعة القصيم.

٥- الشيخ خالد بن سليمان المزيني.

٦- د/ خالد بن عبد الله المصلح جامعة القصيم. متزوج بابنت الشيخ.

٧- د/ خالد بن علي المشيقح جامعة القصيم.

٨- د/ سامي بن محمد الصقير. كان يخلف الشيخ في مسجده في إمامة المصلين، وهو خطيب المسجد الآن.

٩- أ-د/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل. مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠- د/ حمد بن إبراهيم العثمان الأستاذ بكلية الشريعة الكويت.

١١- د/ الأمير عبد الرحمن بن سعود الكبير ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

١٢- أ-د/ عبد الله بن محمد الطيَّار. الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. وغيرهم كثير سرد الكثير منهم تلميذه الشيخ وليد بن أحمد الحسين في كتابه: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

لقد تفرغ الشيخ للعلم والتعليم وطرح الله له القبول فانتشرت كتبه ومؤلفاته، وقد بدأ الشيخ التأليف من وقت مبكر من حياته وقد طبع أول كتاب له عام ١٣٨٠هـ) وهو (فتح رب البرية بتلخيص الحموية)

وتراث الشيخ من المؤلفات ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما قصد به التصنيف من الأساس، ووضع له سن القلم على القرطاس، ويمتاز هذا النوع من مؤلفاته بالدقة ، والإحكام، وحسن العرض، والتقسيم، ومن أمثلة هذا القسم: فتح رب البرية، تقريب التدمرية، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، تسهيل الفرائض، وغيرها.

القسم الثاني: ما استنسخ من الأشرطة المسجلة من الدروس، وجرت قراءته عليه وتصحيحه،

ومن أمثلة هذا القسم القول المفيد على كتاب التوحيد، شرح العقيدة الواسطية، الأجزاء الأولى من الشرح الممتع.

القسم الثالث: ما استنسخ من الأشرطة وحال الأجل قبل قراءته وعرضه عليه وقد اعتنى به طلبته من بعده وفق ضوابط رسمها الشيخ في حياته، ومن أمثلة هذا القسم، تفسير القرآن العظيم، الأجزاء الأخيرة من الشرح الممتع، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام[1].

وسأقوم بسرد المؤلفات المطبوعة المعتمدة من مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية فقط وذلك لسببين:

الأول: إن هذه الكتب هي التي حظيت بعناية أخص تلاميذ الشيخ في التدقيق والتصحيح؛ لأن المؤسسة قامت بتكوين لجان من خواص طلاب الشيخ للعناية بتراثه وإخراجه.

ثانيا: لازالت كتب الشيخ تخرج تباعا بعد التفريغ من المواد المسموعة فليس بالإمكان حصر المؤلفات. وكتب الشيخ على حسب الفنون هي:

أ- التفسير:

١/ تفسير سورة الفاتحة.

٢/ تفسير سورة الفاتحة والبقرة (٣ مجلدات)

٣/ تفسير سورة آل عمران (مجلدان)

٤/ تفسير سورة النساء (مجلدان)

٥/ تفسير سورة المائدة (مجلدان).

٦/ تفسير سورة الأنعام.

٧/ تفسير سورة الكهف.

٨/ تفسير سورة يس.

٩/ تفسير سورة الصافات.

١٠/ تفسير سورة ص.

١١/ تفسير السور من الحجرات إلى الحديد.

(١) انظر: ترجمة الشيخ ابن عثيمين .د/ أحمد بن عبد الرحمن القاضي.ص٢٥.، معالم في منهج فقه الشيخ. ١٥٦٦، د/ خالد المشيقح.

١٢/ تفسير جزء عم.

١٣/ أحكام من القرآن الكريم (مجلدان)

١٤/ فوائد التقوى من القرآن الكريم.

ب/ الحديث

١/ شرح رياض الصالحين (٦ مجلدات)

٢/ شرح الأربعين النووية.

٣/ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١ــ١٠).

٤/ شرح حديث جبريل.

٥/ شرح حديث جابر رضي الله عنه.

٦/ التعليق على صحيح مسلم (المجلد الأول).

ج- العقيدة:

١/ شرح العقيدة الواسطية (مجلدان).

٢/القول المفيد شرح كتاب التوحيد (مجلدان).

٣/ شرح ثلاثة الأصول.

٤/ شرح كشف الشبهات.

٥/ شرح العقيدة السفارينية.

٦/ عقيدة أهل السنة والجماعة.

٧/ مباحث في أصول الدين.

٨/ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.

٩/ فتح رب البرية بتلخيص الحموية.

١٠/ نبذة في العقيدة الإسلامية.

١١/ التعليق على لمعة الاعتقاد.

١٢/ مذكرة في العقيدة الواسطية.

١٣/ تقريب التدمرية.

١٤/ أسماء الله وصفاته وموقف أهل السنة منها.

١٥/رسالة في القضاء والقدر.

١٦/ الإبداع في كمال الشَّرع وخطر ا الابتداع.

١٧/ التمسك بالسنة النبوية وآثاره.

١٨/ الأدلة على بطلان الاشتراكية.

١٩/ مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم.

د- الفقه

١- الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥ مجلدا).

٢- رسالة في حكم تارك الصلاة.

٣- رسالة في مواقيت الصلاة.

٤- رسالة في سجود السهو.

٥- ٧٠ سؤالا في أحكام الجنائز.

٦- بحوث وفتاوى في المسح على الخفين.

٧- من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز.

٨- ٦٠ سؤالا في أحكام الحيض والنفاس.

٩- رسالة الحجاب.

١٠- رسالة زكاة الحلي.

١١- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.

١٢- مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب.

١٣- دور المرأة في إصلاح المجتمع.

١٤-الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه.

١٥- مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة.

١٦- مجالس شهر رمضان.

١٧- فصول في الصيام والتراويح والزكاة.

١٨- ٤٨ سؤالا في الصيام.

١٩- الصيام ومجموعة أسئلة في أحكامه.

٢٠- التعليق على رسالة حقيقة الصيام.

٢١- شرح دعاء القنوت.

٢٢- المنهج لمريد الحج والعمرة.

٢٣- مناسك الحج والعمرة.

٢٤- صفة الحج.

٢٥- أخطاء يرتكبها بعض الحجاج.

٢٦- أحكام الأضحية والذكاة.

٢٧- تلخيص أحكام الأضحية والذكاة.

٢٨- تسهيل الفرائض.

٢٩- تلخيص فقه الفرائض.

٣٠- المداينة.

٣١- الربا طريق التلخص منه في المصارف.

٣٢- شرح منظومة القلائد البرهانية.

٣٣- بحث مختصر في بيان الديات.

٣٤- مختارات من إعلام الموقعين عن رب العالمين.

٣٥- مختارات من زاد المعاد في هدي خير العباد.

٣٦- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٧- مختارات من الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

هـ – الأصول:

١-أصول التفسير.

٢- شرح مقدمة التفسير.

٣- الأصول من علم الأصول.

٤- منظومة أصول الفقه وقواعده.

٥- شرح نظم الورقات.

و- مصطلح الحديث.

١- شرح البيقونية في مصطلح الحديث.

و- النحو:

١- شرح الآجرومية.

٢- مختصر مغني اللبيب.

٣- شرح ألفية ابن مالك (٣ مجلدات)

٤- شرح البلاغة من كتاب قواعد اللغة العربية (في مجلد)

ز- الخطب:

١- الضياء اللامع من الخطب الجوامع.(٦ مجلدات)

ح- الفتاوى:

١-فتاوى فضيلة الشيخ في العقيدة.(مجلدان)

٢- فتاوى فضيلة الشيخ في الطهارة والصلاة والجنائز.(مجلدان)

٣- فتاوى فضيلة الشيخ في الزكاة والصيام.

٤- فتاوى فضيلة الشيخ في الحج والعمرة.

٥- فتاوى أركان الإسلام.

٦- فقه العبادات.

٧- إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر.

٨-مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦ مجلد)

٩- فتاوى نور على الدرب (١٢ مجلدا).

ط- موضوعات عامة:

١-المنتقى من فرائد الفوائد.

٢- كتاب العلم.

٣- التعليق على السياسة الشرعية.

٤- الخلاف بين العلماء.

٥- مكارم الأخلاق.

٦- رسالة في الدعوة إلى الله.

٧- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.

٨- من مشكلات الشباب.

٩- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات.

١٠- زاد الداعية إلى الله.

١١- رسالة في تعاون الدعاة.

١٢- التعليق على ميمية ابن القيم رحمه الله.

١٣- التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين.

١٤- مع رجال الحسبة توجيهات وفتاوى.

١٥- رسالة في الأذكار.

١٦- التعليق على حلية طالب العلم.

المطلب الخامس: مرضه وفاته رحمه الله تعالى:

أصيب الشيخ رحمه الله في آخر عمره بمرض السرطان ، وكان اكتشاف المرض في وقت متأخر من الإصابة به، لأنه تم اكتشافه بعد أن انتشر إلى الجسم، وكانت البداية بالقولون، وقد اختلف الأطباء الذين اجروا الكشف عن الشيخ، أو الذين اطلعوا على التقارير الطبية المتعلقة بمرضه واستشيروا حولها اختلفوا في كيفية علاجه، فقال بعضهم أن يعالج بالكيماوي والأشعة، ولم ير البعض الآخر ذلك، ولمزيد من الاطمئنان -تشخيصا وعلاجا- رفع الأمر إلى ولاة الأمر الذين راو أن يسافر إلى أمريكا وكانت نتيجة الفحوصات هنالك مطابقة لما توصل إليه الأطباء هنا في المملكة، واستقر الرأي الطبي أن يعالج الشيخ مدة بالأشعة مع جرعات مخففة من الكيماوي، وعاد إلى البلاد- بعد عشرة أيام قضاها في أمريكا للعلاج- ليبدأ مرحلة جديدة من العلاج في مستشفى الملك فيصل التخصصي، باشر العلاج بالأشعة لمدة خمس وأربعين يوما وبعد انتهاء الجلسات المحددة للعلاج أجري له الفحص اللازم غير أنه تبين أن العلاج بهذه الطريقة لا يجدي نفعا، بل ربما كان ضرره أكثر؛ فاستبعد العلاج بهذه الطريقة، وبعد فترة زمنية عاد إلى الرياض لإجراء عملية في عينه، وبعد إجراء العملية أشتد به المرض وساءت حالته الصحية ، فلم يتمكن من العودة إلى القصيم بل بقي في المستشفى تحت مراقبة الأطباء، وفي شهر رمضان ١٤٢١هـ ألح الشيخ على الأطباء أن يذهب إلى مكة وعلى الرغم من أن حالته

الصحية كانت لا تسمح بذلك إلا أنه نقل إلى مكة المكرمة، وبقي في مكة حتى يوم ١٤٢١/٩/٢٩هـ فازدادت حالة الشيخ سوءا مما اضطر الفريق الطبي المرافق له نقله إلى المستشفى التخصصي في جدة حيث ادخل العناية المركزة مكث ما يقارب الخمس ساعات حيث شعر الشيخ براحة وعزم على الذهاب إلى مكة وأمام إصراره لم يجد الأطباء بدا من تلبية رغبته فأخذ بسيارة إسعاف إلى المسجد الحرام فصلى المغرب والعشاء والتراويح ثم ألقى درسه أما استغراب الأطباء من استطاعة الشيخ من إلقاء الدرس وهو مثقل بالأجهزة ، وأدخل المسجد الحرام محمولا على نقالة، ولكنه صبر العلماء، وتقوية الله لعباده الصالحين، وتثبيته لهم، وبقي الشيخ في مكة حتى صلى العيد ثم توجه بعد صلاة الظهر يوم العيد إلى المستشفى التخصصي بجدة وبقي فيه حتى يوم الأربعاء ١٤٢١/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٠م حيث توفي قبيل المغرب، عن عمر يناهز الرابعة والسبعين.

وصلى على الشيخ في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ وشيعه الآلاف من محبيه إلي مقبرة العدل، صلى عليه من الغد بعد صلاة الجمعة صلاة الغائب في جميع مدن المملكة وفي خارج المملكة جموع أخرى لا يحصيها إلا باريها، ودفن بمكة المكرمة رحمه الله.

وبوفاته فقدت البلاد والأمة الإسلامية علماً من أبرز علمائها، نسأل الله تعالى أن يرحمه رحمة واسعة ويسكنه فسيح جناته وأن يغفر له وأن يجزيه خيراً.

الفصل الأول: الفروق الفقهية في كتاب الطهارة.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الفروق الفقهية في المياه، وفيه سبع مسائل.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في الآنية ، وفيه ست مسائل .

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في الاستنجاء ، والوضوء وفيه سبع عشرة مسألة.

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في المسح على العِمَامة، والجبيرةِ، والخِمَارِ، والخُفَّيْنِ، وفيه خمس مسائل.

المبحث الخامس : الفروق الفقهية في نواقض الوضوء ، وفيه سبع مسائل.

البحث السادس: الفروق الفقهية في الغسل ، وفيه أربع مسائل.

المبحث السابع: الفروق الفقهية في التيمم ، وفيه أربع مسائل.

المبحث الثامن: الفروق الفقهية في إزالة النجاسة، وفيه إحدى عشرة مسألة.

المبحث الأول: الفروق الفقهية في المياه.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين بول الإنسان وعذرته المائعة، وبين غيرهما من النجاسات، إذا وقع في الماء الكثير.

المسألة الثانية: الفرق بين وقوع ما يشق صون الماء عنه من الطاهرات، وبين وضعه قصدا في التأثير على الماء.

المسألة الثالثة: الفرق بين فضل طهور المرأة، وفضل طهور الرجل.

المسألة الرابعة: الفرق بين المكلف وغيره فيما لو غمس يده في الماء القليل بعد نوم ليل ناقض للوضوء.

المسألة الخامسة: الفرق بين إضافة ماء طهور إلى النجس وبين إضافة تراب إليه.

المسألة السادسة: الفرق بين الماء المتنجس يمكن تطهيره وبين غيره من المائعات.

المسألة السابعة: الفرق بين اشتباه ماء طهور بنجس وبين اشتباهه بطاهر.

[١] المسألة الأولى:

الفرق بين بول الإنسان وعذرته المائعة، وبين غيرهما من النجاسات، إذا وقع في الماء الكثير.

أولا: بول الآدمي وعذرته المائعة إذا خالطت الماء تنجس بها، وإن بلغ الماء قلتين ولم يتغير بذلك، ما لم يبلغ من الكثرة حدا يشق نزحه. و(هذه أشهر الروايات عن أحمد واختيار أكثر أصحابه.)(١) و هذا المذهب عند أكثر المتقدمين والمتوسطين(٢)

ثانيا: بقية النجاسات المعتبر فيها القلتان فإذا بلغ الماء قلتين لا ينجس إلا بالتغير(٣)

وجه التفريق بين المسألتين:

أ- حديث أبي هريرة(٤) ﷺ في النهي عن البول في الماء الراكد (٥)لأن النهي عن البول في الماء،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢١)، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١٧٣/١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ((١/ ٦١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٣/١)، الكافي (١٨/١)، المغني (٥٦/١)، البلغة (ص٣٤)، المحرر (٢/١)، المذهب الأحمد (ص:٢)، الشرح الكبير (١٠٥/١)، الممتع (١٣٢/١)،شرح العمدة (٦٥/١)، تنقيح التحقيق (١٥/١)، شرح الزركشي (١٣٢/١-١٣٣)،الفروع (٨٤/١)،المبدع (٣٨/١)،الإنصاف (٦٠/١)،التوضيح (٢١٨/١)،مغني ذوي الأفهام (ص:٨١)، المنتهى (١٩/١)،شرح المنتهى (٣٧/١-٣٨)، الإقناع (٨/١)، كشاف القناع (٣٧/١- ٣٨)، الروض المربع (٧٥/١)، المنح الشافيات (١٤٢/١)، الشرح الممتع (٤٣/١).

(٢) هذان مصطلحان في ترتيب طبقات فقهاء المذهب: فالمتقدمون من (٢٤١-٤٠٣)من تلاميذ الإمام وحتى وفاة الحسن بن حامد، ٤٠٣هـ والمتوسطون: منه إلى وفاة برهان الدين بن مفلح صاحب المبدع ت ٨٨٤. انظر: المدخل المفصل للشيخ بكر أبي زيد (٤٥٥/١-٤٥٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣٨/١-٣٩)، وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٣/١)، المغني (٥٦/١)، الكافي (١٩/١)، المحرر (٢/١)، المذهب الأحمد (ص:٣)، الشرح الكبير (١٠١/١)، الممتع (١٣٢/١)،شرح العمدة (٦٢/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٢١)،تنقيح التحقيق(١٥/١)، شرح الزركشي(١٢٦/١)،الفروع (٨٣/١)، المبدع (٣٧/١)، الإنصاف (٥٩/١)، التوضيح(٢١٨/١)، المنتهى (١٩/١)، شرح المنتهى (٣٧/١)، الإقناع (٨/١)، كشاف القناع (٣٨/١)، الروض المربع(٧٧/١)، مطالب أولي النهى (٤٢/١).

(٤) الإمام، الفقيه، المجتهد، حافظ الصحابة، أبو هريرة الدوسي، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات. اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر. مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين من الهجرة وهو ابن ثمان وسبعين سنة انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٣٢٥)، معجم الصحابة لابن قانع (١٩٤/٢) ت(٦٩٤). سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨).

(٥) يأتي تخريجه قريبا عند دراسة الفرق (ص٧٤).

والاغتسال فيه عام، لكن عُفي عما يشق نزحه من أجل المشقَّة.[(١)] والأحاديث الأخرى تحمل على غبر البول و العذرة.

ب- البول له من التأكيد والانتشار ما ليس لغيره [(٢)] و العذرة المائعة بمعنى البول بل أفحش[(٣)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (تأثير البول و العذرة على الماء وإن كان كثيرا)

استدل الفقهاء على أن البول و العذرة يؤثران على الماء وإن بلغ قلتين بخلاف غيرهما من النجاسات بأدلة من السنة والمعقول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:«لا يبولن أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» ولمسلم «منه»[(٤)]

وجه الاستدلال: أن النهي عن البول في الماء الدائم عام يتناول الماء الكثير، والقليل، يستثنى منه مالا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة اتفاقا. والنهي جاء عن البول خاصة، فالحديث عام في المياه خاص في النجاسات. وحديث القلتين يحمل على بقية النجاسات؛ لأنه عام في النجاسات، ثم إن حديث النهي عن البول أصح من خبر القلتين؛ فيقدم عليه،[(٥)]

ونوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول: ليس في الحديث إن الماء ينجس بمجرد وقوع نجاسة البول فيه، قليلا كان الماء أو كثيرا، بل النهي عن ذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن البول في الماء ذريعة لتنجيسه لأن الماء الدائم الذي لا يجري إذا لم يمنع من البول فيه ربما أدى ذلك إلى تكرار الفعل مما يؤول به إلى تنجيس الماء وإن كان كثيرا[(٦)].

---

(١) الكافي (١٩/١)، المغني (٥٦/١)، الشرح الكبير (١٠٣/١)، شرح الزركشي (١٣٣/١)، المبدع (٣٨/١)، =كشاف القناع (٣٨/١)، شرح المنتهى (٣٨/١).

(٢) المغني (٤٢/١)، الشرح الكبير (١٠٣/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٠٥/١)،المبدع (٣٨/١)، كشاف القناع (٣٨/١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٥٧ ح٢٣٩)،كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ومسلم(٢٣٥/١ ح٢٨٢)،كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٥) ينظر: المغني (٥٦/١)،الكافي (١٩/١)، الشرح الكبير (١٠٥/١)،الممتع (١٣٣/١)، شرح الزركشي (١٣٣/١)، المبدع (٣٨/١)،فتح الملك العزيز (١٣٧/١-١٣٨)،شرح المنتهى (٣٨/١).

(٦) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (ص ١٧). الشرح الممتع (٤٢/١).

الأمر الثاني: قُبْح الجمع بين الأمرين؛ فإنه ليس من المعقول أن يبول الإنسان في الماء ثم يغتسل منه أو فيه، وهذا مثل قوله النبيﷺ « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها»[(١)]، إذن ليس في الحديث الحكم بأن هذا الماء تنجس بمجرد البول فيه[(٢)]

الوجه الثاني: ذكر البول في الحديث جاء تنبيها على غيره مما يشاركه في معناه فلا يستلزم تخصيصا.[(٣)]

الوجه الثالث: حديث النهي عن البول في الماء الراكد لابد من تخصيصه بدليل الماء الكثير الذي يشق نزحه ، فيقاس عليه ما بلغ القلتين، أو يخص عمومه بخبر القلتين ، فإن تخصيصه بالحديث أولى من تخصيصه بالرأي من غير دليل؛ ولأنه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس فيقاس البول على سائر النجاسات[(٤)].

الدليل الثاني: عن خالد بن سلمة [(٥)]؛ (أن عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في البئر ؟ فقال: تنزح)[(٦)] وفي الأوسط(أن عليا ، قال في بئر وقعت فيه فأرة فماتت:(ينزح ماؤها)[(٧)]

وهذا الأثر على الرواية الثانية لا يفيد تخصيص هذا الحكم بالبول، وإنما هو في كل نجاسة تقع في الماء وعلى هذا بوب عليه ابن المنذر- رحمه الله-[(٨)] ثم قال:(من قال بالقلتين ، فالماء

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣٢ح٥٢٠٤)،كتاب النكاح: باب ما يكره من ضرب النساء، ومسلم (٤/ ٢١٩١ح٢٨٥٥)، كتاب الجنة ونعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/٤٢-٤٣)،مجموع الفتاوى (٢١/٣٤)، تهذيب السنن (١/١٧٥)، الدرر السنية (٥/١٣٨)، والمجموع للنووي (١/١٦٦).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (ص٢١)، طرح التثريب (٢/٣٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٨٠-٢٨١).

(٤) المغني (١/ ٥٧) بتصرف. الشرح الكبير (١/١٠٥)، شرح المنتهى (١/٣٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٢).

(٥) الإمام، الفقيه، أبو سلمة خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي، المخزومي، الفأفاء (ت١٣١أو١٤٠هـ).من صغار التابعين، روايته عن علي مرسلة -فيما يظهر-، فإنه يروي عن جماعة من التابعين، ونفى ابن المديني سماعه من ابن عمر، وقد تأخر ابن عمر عن علي سنين طويلة، ويبعد إدراكه عليًّا رضي الله عنه. انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٨٣)،سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٧٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٢) رقم (١٧٣٢)، كتاب الطهارة: في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر. وقال في المغني (١/٥٦)،أن الخلال رواه عن علي رضي الله عنه ، وانظر: الشرح الكبير (١/١٠٥)، وقال في شرح العمدة (١/٦٥-٦٦):(وقال الخلال وجدنا بإسناد صحيح عن علي-رضي الله عنه-..) ثم ذكر الأثر.

(٧) الأوسط لابن المنذر (١/٢٧٤رقم ١٩١-١٩٢)، كتاب المياه، ذكر البئر تقع فيها النجاسة.

(٨) الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه نزيل مكة، وصاحب

الساقطة فيه الفأرة الميتة وغير ذلك من النجاسات في بئر كان ذلك أو غيره ، إذ كان قلتين فليس ينجس ذلك الماء إلا أن تغير النجاسة طعم الماء ، أو لونه ، أو ريحه-ثم ذكر مذهب الإمام أحمد في البول و العذرة وقال-فأما مذهب من يرى أن قليل الماء وكثيره لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه، أو ريحه، أو لونه، فالبئر وغيرها في ذلك سواء، والذي نقول به في هذا الباب وفي غيره من أبواب الماء أن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء في نهر كان أو غيره، وإن سقطت فيه نجاسة إلا أن يغير للماء طعما، أو لونا، أو ريحا،)[١]

الدليل الثالث: استدلوا من المعقول: بأن (البول له من التأكيد والانتشار في الماء ما ليس لغيره)[٢] وهذا يقتضي تخصيصه بهذا الحكم.

نوقش هذا: بأن هذا القول فيه نظر؛ لأن البول قد يساويه غيره من النجاسات أو يزيد عليه فلا معنى لتخصيص الحكم به مع مساوات غيره له [٣].

ب- أدلة المسألة الثانية: (بقية النجاسات لا تؤثر على الماء الكثير إلا بالتغيير)

الدليل الأول: عن ابن عمر[٤] رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَثَ »[٥]

التصانيف، منها الإشراف ،وكتاب الإجماع ،و كتاب الأوسط، وغيرها. ولد سنة (ت ٣١٨هـ)، وقيل غير ذلك، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٨/٦١-٦٣)، شذرات الذهب (٤/٨٩-٩٠).

(١) الأوسط لابن المنذر (١/٢٧٦).

(٢) المغني (١/٤٢)، الشرح الكبير (١/١٠٣)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(١/٢٨١).

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(١/٢٨١).

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة و العبادلة وكان من أشد الناس إتباعا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. تقريب التهذيب (ص ٥٢٦ت ٣٥١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٧ح٦٣)،كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء، والنسائي (١/١٧٥ ح٣٢٨)، كتاب المياه: باب التوقيت في الماء، والترمذي (١/ ٩٧ح٦٧)،كتاب الطهارة: باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، ،وأحمد (٩/ ٢٢ح٤٩٦١)،و الدارمي(١/٢٠٢ح٧٣١)،كتاب الطهارة: باب قدر الماء الذي لا ينجس، وابن خزيمة (١/٤٩ح٩٢)، كتاب الطهارة: باب ذكر الماء الذي ينجس والذي لا ينجس إذا خالطته نجاسة، وابن حبان (٤/٥٧ح١٢٥٣،١٢٤٩)،كتاب الطهارة: باب المياه، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٥ح٢٤)،كتاب في الطهارة: باب الماء يقع فيه النجاسة، و الدارقطني(١/٥ح١)،كتاب الطهارة: باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، والحاكم (١/٢١٤ح٤٦٢)،البغوي (٢/٥٨ح٢٨٢)، كتاب الطهارة: باب الماء الذي لا ينجس، والبيهقي

وفي رواية « لم ينجسه شيء »[١]

وجه الاستدلال: منطوق الحديث يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة ، فإنه لا ينجس،[٢] وهذا ما لم يتغير بها ؛ للإجماع على أن المتغير بالنجاسة مستثنى من هذا الحكم.[٣]

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدريﷺ قال: قيل: يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة[٤] وهي بئر يلقى فيها الحيض[٥] ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول اللهﷺ: «الماء طهور

(٣٩٣/١ ح١٢٣١-١٢٣٢)،كتاب الطهارة: باب الفرق بين القليل الذي ينجس، والكثير الذي لا ينجس، وأبو يعلى (٤٣٨/٩-٤٣٩ ح٥٥٩٠)،وابن الجارود في المنتقى (٥٢/١-٥٣ ح٤٤-٤٦)،كتاب الطهارة في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين..)، والحديث صححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١/٢١)، وحسنه النووي في المجموع (/٢)، وابن حزم في المحلى (١٥١/١)، واحمد شار والألباني وغيرهم، انظر: التلخيص الحبير (١٣٥/١)، والبدر المنير (٨٧/٢)، ونصب الراية(١٠٤/١-١١٢)، بذل الإحسان (١٧/٢).

(١) هذا اللفظ عند أحمد (٣٦٤/٨ح٤٧٥٣)، وأبي داود (١٠٦/١ح٦٥)، كتاب الطهارة: باب ما ينجس من الماء، وابن ماجه (١٧٢/١ح٥١٧)،كتاب الطهارة: باب قدر الماء الذي لا ينجس، و الدارمي (٢٠٢/١ح٧٣١)،كتاب الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، وابن خزيمة (٤٩/١ح٩٢)،كتاب الطهارة: باب ذكر الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، وابن حبان (٥٧/٤ح١٢٤٩)، كتاب الطهارة: باب المياه، و الدارقطني (٥/١ح١)، كتاب الطهارة: باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة.

(٢) انظر: عون المعبود (١٠٣/١-١٠٤)

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي(٥٨/٢-٥٩)، سنن الترمذي (٢١٥/١)، عون المعبود (١٠٨/١)،شرح سنن أبي داود للعيني (١٩٠/١)، غاية المقصود (٢٣٦/١).

(٤) بضاعة بضم الباء وقد تكسر والضم أكثر : وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج وبئرها مشهورة معروفة. انظر: معجم البلدان (٤٤٢/١). تحفة الأحوذي (٢٠٤/١).

(٥) الحيض بكسر المهملة وفتح الياء : جمع حيضة- بكسر المهملة وسكون الياء – هي الخرقة التي تستعملها النساء في دم الحيض. انظر: الصحاح (١٠٧٣/٣)، عون المعبود (٢٣٤/١)، تحفة الأحوذي(٢٠٤/١).

فائدة قال الخطابي : في معالم السنن (١/ ٣٧-٣٨) (قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم ... فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين. والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، ...وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه ..)

لا ينجسه شيء»[1]

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن مجرد وقوع النجاسة في الماء لا يخرجه عن الطهورية، وهذا يعم كل النجاسات، وكل المياه؛ لأن لفظة شيء جاءت في سياق النفي فتعم كل شيء ينجس الماء ولكن يُستثنى من ذلك ما تغيَّر بالنَّجَاسة فإنه نجسٌ بالإجماع[2]

وهذا الحديث محمول على الماء الكثير بدليل الماء المتغير، وبذلك يجمع بينه وبين الأحاديث السابقة، أو يكون مخصوصا بخبر القلتين؛ لأنه أخص منه والخاص[3] يقدم على العام[4]

نوقش هذا: بأن النبي ﷺ لم يعلل عدم نجاسة هذا الماء بكونه أكثر من قلتين، ولا دل كلامه عليه بوجه. وإنما علل بطهورية الماء ، وهذه علة مطردة في كل ماء. قل أو كثر ، ولا يرد المتغير

---

(١) أخرجه أبو داود(١/١٢٦-١٢٨ح٦٦-٦٧)، كتاب الطهارة :باب ذكر بئر بضاعة، والترمذي(١/٢٠٣-٢٠٤ح٦٦)،كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء والنسائي(١/١٧٤ح٣٢٦-٣٢٧)،كتاب المياه: باب ذكر بئر بضاعة، وأحمد (١٧/١٩٠ح١١١٩)،و(١٧/٣٥٨ح١١٢٥٧)، والشافعي في مسنده(ص:١٤٤ح٢)،كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، ترتيب سنجر، و الطيالسي (٣/٦٥٢ح٢٣١٣)، وابن الجارود (١/٥٤ح٤٧)،كتاب الطهارة: في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، شرح معاني الآثار(١/١١ح١-٣)،كتاب الطهارة :باب الماء يقع فيه النجاسة، و الدارقطني (١/٣٤ح٥٤)، كتاب الطهارة: باب الماء المتغير، والبغوي في شرح السنة (٢/٦٠-٦١ح٢٨٣)، كتاب الطهارة: باب الماء الذي لا ينجس، والبيهقي (١/٨ح٦)، كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البحر، (١/٣٨٩-٣٩٠ح١٢١٤-١٢١٩)، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير. قال الترمذي : (هذا حديث حسن..)، وقال المزي في" تحفة الأشراف" (١٩/٨٤)،:(قال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل : حديث بئر بضاعة صحيح)، وانظر: البدر المنير (٢/٢٠)، والتلخيص الحبير (١/١٢٤-١٢٥)، تنقيح التحقيق (١/٢٨-٢٩)، إرواء الغليل (١/٤٥و٦٢)، صحيح سنن أبي داود (١/١١٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٣)، التمهيد (٢/٩٧)، الأوسط لابن المنذر (١/٢٦٠)، والإجماع له (ص:٣٣)، البيان (١/٢٨)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٠/١٦).

(٣) الخاص هو: اللفظ الدال على مسمى واحد، إرشاد الفحول (٢/٦٢٧)، التمهيد (٢/٧١)، وقيل: لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له. الحدود الأنيقة (ص:٨٢)، ل زكريا الأنصاري (ص:٨٢).دار البشائر . وانظر الإحكام للآمدي (٢/٢٤٣).

(٤) ينظر: المغني (١/٤١)، والممتع (١/١٣٣)، شرح المنتهى (١/٣٥). البيان (١/٢٩)، المجموع (١/١٦٨)، سنن البيهقي (١/٨). والعام هو: (لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر من اللفظ). مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص:٣١٨-٣١٩)،بتصرف يسير، وانظر: إرشاد الفحول (١/٥٠٧-٥٠٨)، والبحر المحيط (٣/٥-٧).

، لأن ظهور النجاسة فيه دل على تنجسه بها ، فلا يدخل في الحديث ، على أنه محل وفاق فلا يناقض به[١]. وسواء كان الاعتراض على الدليل صحيحا أم لا فإن دلالة الحديث على أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير صحيحة لا اختلاف عليها.

الدليل الثالث: عن أبي أمامه الباهلي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:(إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه ، وطعمه ولونه)[٢].

وفي رواية أخرى :(الماء طهور إلا أن تغير ريحه ،أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه)[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث بروايتيه على أن الأصل في الماء الطهارة، وأنه لا أثر لملاقاته النجاسة إذا كان كثيرا ما لم يظهر أثرها عليه[٤].

والحديث وإن كان بهذا التمام – لأن أصل الحديث صحيح كما تقدم من حديث أبي سعيد– ضعيفا من حيث السند إلا أن العلماء متفقون على القول بما دل عليه. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا، يروى عن النبيﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافا)[٥]

الحاصل :

الذي يترجح –في مسألة التفريق بين البول و العذرة، وبين غيرهما– أن الأقرب للصواب هو: التسوية بين أنواع النجاسات؛ لأنه لا يدل على التفريق دليل صريح وعليه فالصواب عدم التفريق بين المسألتين وذلك لأمور:

الأول: ليس في أدلة من فرق دليل صريح على المراد.

الثاني: نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة الكلب وهو لا ينجس القلتين فبول الآدمي

---

(١) ينظر: تهذيب السنن (١/١٨٤-١٨٥)، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (١/١٧٥)، والتمهيد (١/٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١/١٧٤ح٥٢١) كتاب الطهارة: باب الحياض، و الدارقطني (١/ ٣٠ح ٤٥)، كتاب الطهارة: باب الماء المتغير، والطبراني (٨/١٠٤ح ٧٥٠٣). وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف. قال المناوي في "فيض القدير (٢/٤٨٥): (جزم بضعفه جمع منهم الحافظ العراقي و مغلطاي في شرح ابن ماجة فقال: ضعيف؛ بضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد الذي قال فيه أحمد: لا يبالي عمن روى، وأبو حاتم: منكر الحديث وقال النسائي: متروك، ويحيى: واه. وأشار الشافعي إلى ضعفه واستغنى عنه بالإجماع ا. هـ.

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٣٩٢ح١٢٢٨)، كتاب الطهارة: باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

(٤) انظر: البدر التمام (١/٦٤)، توضيح الأحكام (١/١٢٠)،

(٥) اختلاف الحديث (١٠/٨٧-٨٨) وانظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١١١).

أولى[١]

الثالث: البول كغيره من النجاسات في سائر الأحكام ؛ فكذلك في تنجيس الماء[٢]

الرابع: الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ولو كان دون القلتين في أصح قولي العلماء ومما يدل على ذلك ما يلي:

أولا: عن أبي سعيد الخدريﷺ في الو ضوء من بثر بضاعة – وقد سبق ذكره– وهو دال على أن الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، لعموم نفي نجاسة الماء بما يقع عليه من النجاسات كما سبق بيانه.

ثانيا: إن مجرد اختلاط النجاسة بالماء القليل لا يقتضي نجاسته، ما لم يظهر أثرها على الماء؛ بدليل قصة بول الأعرابي في المسجد فإن الدلو أقل من القلتين وقد طهر الموضع بذلك.

والتفريق بين ورود النجاسة على الماء وبين وروده عليها تفريق لا وجه له، قال الصنعاني رحمه الله(التحقيق: أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يفني عينها ويذهب قبل فنائه، فلا يأتي اخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذي اتصلت به، أو بقي فيه جزء منها يفنى ويتلاشى، عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء، كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع، فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إفناء الكل للنجاسة، فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى ما بقي من النجاسة، فالعلّة في عدم تنجسه بوروده عليها: هي كثرته بالنسبة إليها، لا الورود، فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين: بأنّ أحدهما ينجسه دون الأخر)[٣].

وقال الإمام ابن تيمية[٤]:(وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أن اختلاط الخبيث وهو النجاسة

---

(١) الشرح الكبير (١/١٠٤-١٠٥)، والمغني (١/٥٦-٥٧)، الكافي (١/١٩)، المبدع (١/٣٨)، شرح المنتهى (١/٣٩)، الروض المربع (١/٧٧)، حاشية ابن قاسم.

(٢) الممتع (١/١٣٣).

(٣) سبل السلام (١/١٠٣)، وانظر: العدة حاشية إحكام الأحكام (١/١١٥-١١٧)، بداية المجتهد (١/٦٣-٦٤).

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو العباس، تقي الدين الإمام، شيخ الإسلام. العلم المشهور عاش لهذا الدين يجاهد بلسانه وقلمه وسنانه، أفتى ودرّس وهو دون العشرين، سجن مرات من أجل فتاوى أفتى بها، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١)، المقصد الأرشد (١/ ١٣٢).

بالماء: هل يوجب تحريم الجميع أم يقال: بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم؟)[١]

ثالثا: هذا القول تؤيده القواعد الشرعية فإن الأصل في الماء الطهارة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين لأن الأصل المتيقن لا يزول بالشكوك والاحتمالات.

رابعا: ربط الحكم بأوصاف الماء أيسر على المكلفين علما وعملا، من ربطه بمقادير يصعب على عامة الناس إدراكها[٢].

خامسا: خبر النهي عن البول في الماء الدائم ليس فيه بيان حكم الماء إذا وقع فيه بول أو عذرة، كما سبق بيانه. قال شيخ الإسلام رحمه الله :(أظهر الأقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة : أنه لا ينجس إلا بالتغير وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد نصرها طائفة من أصحابه.)[٣]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

ذهب الشيخ إلى التسوية بين النجاسات، ولم ير صحة التفريق بين أنواع النجاسات، وأن الماء يبقى على طهوريته ما لم يتغير بها[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢)

(٢) انظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم (١/١٠٩-١١٨)، تهذيب المسالك (ص٢١-٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٠/٥١٨)، وانظر: الشرح الممتع (١/٤٠)، بتصرف. وانظر: الكافي(١/١٨)، المغني (١/٣٦)، المحرر(١/٢)، الفروع(١/٨٥)،مجموع الفتاوى (٢١/٣٢)، الاختيارات الفقهية (ص:٨)، إغاثة اللهفان (١/١٧٧،١٥٦).المبدع(١/٥٦)، الإنصاف (١/٦٠)، تصحيح الفروع بحاشية الفروع(١/٨٤)، فتح الملك العزيز(١/١٣٥-١٣٦)،شرح المنتهى (١/١٨)، كشاف القناع(١/٣٨).

(٤) الشرح الممتع (١/٤١)، والتسوية بين النجاسات هو ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وغيره من المحققين، بل هو المذهب عند المتأخرين إلا أن المذهب أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير بها

[٢]- المسألة الثانية

الفرق بين وقوع ما يشق صون الماء عنه من الطاهرات في الماء، وبين وضعها فيه قصدا[١].

أولا: ما يشق صون الماء عنه من الأشياء الطاهرة كأوراق الأشجار والطحالب التي تنبت في الماء إذا خالطت الماء، وتغير بها فإن الماء يظل طهورا.[٢]

ثانيا: إذا وضع إنسان في الماء قصدا من الأشياء التي يشق صون الماء عنها وتغير بها الماء فإن الماء يصير طاهرا غير مطهر[٣]

وجه التفريق بين المسألتين:

هو: إن ما يشق صون الماء عنه عفي عن التغيير الحاصل به نظرا للمشقة. أما ما وضع قصدا فلا يعفى عنه؛ لأنه أمكن الاحتراز منه. ولأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه أشبه ماء الباقلاء[٤]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (يعفى عن تغير الماء بما يشق صونه عنه)

استدل الفقهاء على أن الماء إذا تغير بما يشق صون الماء عنه فهو طهور حكما بما يلي:

الدليل الأول: هذا التغيير لا يسلب الماء اسمه ولا معناه أشبه المتغير بمكثه.[٥]

---

(١) انظر: الفروق للسامري(١/١٢٠)، إيضاح الدلائل (ص:١٢٥).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٤٧)، وانظر: (ص ٤٧)، المستوعب (١/٩١)، الكافي (١/٨)، المغني (١/٢٢-٢٣)، البلغة (ص ٣٣)، المحرر (١/٢)، المذهب الأحمد (ص٢)، مختصر ابن تميم (١/٥-٦)،الشرح الكبير (١/٣٨)، الممتع (١/١٢٠)،شرح العمدة (٧٢)، الفروع (١/٦٤)، شرح الزركشي (١/١٢٠)، المبدع (١/٢٤-٢٥)، الإنصاف (١/٢٢)،فتح الملك العزيز (١/١٣٤)، التوضيح (١/٢١٤)، المنتهى (١/١٤)، شرح المنتهى (١/٢٨)، الإقناع (١/٣)،كشاف القناع (١/٢٤)،الروض المربع (١/٦٦)،مطالب أولي النهى (١/٣٤).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٤٨)،وانظر: المستوعب (١/٩٢)، الفروق للسامري(١/١٢٠)، الكافي (١/٩)، المغني (١/٢٢-٢٣)، الشرح الكبير (١/٣٧-٣٨)، الممتع (١/١٢٠)،شرح العمدة (٧٢)، الفروع (١/٦٤)، المبدع (١/٢٤-٢٥)، الإنصاف (١/٢٢)، والتوضيح (١/٢١٤)، شرح المنتهى (١/٢٨)، الإقناع (١/٣)،كشاف القناع (١/٢٤)،الروض المربع (١/٦٦)،مطالب أولي النهى (١/٣٤).

(٤) الفروق للسامري(١/١٢٠)، إيضاح الدلائل (ص:١٢٥)، الممتع (١/١٢٠) فتح الملك العزيز (١/١٣٤).

(٥) الممتع (١/١٢٠)، وانظر: المستوعب (١/٩١).

نوقش هذا: بأن هذا يدل على أكثر مما استدل به عليه، وهو أن الماء يبقى على طهوريته ولو وضع فيه ما غيره من الطاهرات عمدا، والتعليل أنه لا يسلبه اسمه ولا معناه.

الدليل الثاني: لا يمكن حفظ الماء من هذا التغيير، وما كان كذلك عفي عنه؛[1] لأن المشقة تجلب التيسير[2]

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هذا التغير لو كان يخرجه عن طهوريته لما جاز استعماله في الطهارة؛ لإمكان الانتقال منه إلى البدل.

ب- أدلة المسألة الثانية: (إذا وضع ما يشق حفظ الماء عنه قصدا أثر فيه)

استدل الفقهاء على أن وضع الأشياء الطاهرة التي لا يمكن صون الماء عنها قصدا في الماء يفقده الطهورية فيكون طاهرا بما يلي:

الدليل الأول: لأنه سلبه إطلاق اسم الماء عليه أشبه ماء الباقلاء المغلي والطهارة إنما تكون بالماء المطلق.[3]

نوقش هذا: بأن الكلام فيما لو لم يسلبه اسم الماء، أما إذا سلبه اسم الماء فإنه لا يسمى ماء مطلقا وإن كان طاهرا فلا يحصل به التطهر؛ لأنه ماء مقيد فلا تشمله الأدلة الدالة على التطهر بالماء[4].

الدليل الثاني: لأن الاحتراز منه ممكن فلم يعف عنه[5].

نوقش هذا: بأنه ليس في هذا دليل على خروج الماء من الطهورية إلى كونه طاهرا؛ لأن هذا وصف للماء وذلك لا يختلف بالقصد ولا بغيره.

...

---

(١) انظر: الكافي (١/٨)، المغني (١/٢٢-٢٣)، الشرح الكبير (١/٣٨)، الممتع (١/١٢٠)، شرح العمدة (١/٧٢)، المبدع (١/٢٤-٢٥)، فتح الملك العزيز (١/١٣٤)،شرح المنتهى (١/٢٨)، كشاف القناع (١/٢٤)، مطالب أولي النهى (١/٣٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤).

(٣) انظر: الكافي (١/٩)، الشرح الكبير (١/٥٤)، الممتع (١/١٢٥)،كشاف القناع (١/٢٨)، الإقناع (١/٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٥).

(٥) المغني (١/٢٣).

الحاصل:

الراجح –والله أعلم– هو عدم التفريق بين ما وضع قصدا وبين غيره وذلك لما يلي:

١ – إذا كان المانع من التطهر به صفة موجودة في الماء لم يكن هناك فرق بين الأمرين.[١]

٢ـ لأن القصد فعل المكلف ولا علاقة له بالماء حتى يخرج به عن الطهورية وتغير الماء حكم وضعي يناط الحكم بأوصاف الماء وجودا وعدما.

٣. قياسا على المتغير بالنجاسة؛ فإنه لا أثر لقصد الفاعل فيه ولا لمشقة الاحتراز وعدمها.

٤ – أصح القولين من أقوال أهل العلم أن الماء قسمان: طهور، ونجس، وعلى هذا يكون هذا الماء من قسم الطهور، لعدم وجود لقسم الطاهر حينئذ.

٥ – التفريق بين ما وضع قصدا وبين غيره فارق غير مؤثر، فما دام قد حدث التغيير والتأثير فهذا فارق ليس بمؤثر، فإما أن يكون الماء طاهرا أو طهورا وأما التفريق فلا وجه له.

٦ – هذا طهور وقع فيه شيء، طاهر ولم ينقله عن مسمى الماء، بل مازال يسمى ماءً، فلم ينتقل عن مسماه[٢].

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

(أن ما انتقل حكمه بتغيره فإنه لا فرق بين ما يشق صون الماء عنه وما لا يشق، ولا بين ما وضع قصدا أو بغير قصد.)[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٥)، فقه ابن سعدي (١/١٨٧)،المختارات الجلية (ص١٩)، فقه الدليل (١/٣٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٨).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٤٨).

[٣]- المسألة الثالثة

الفرق بين فضل طهور المرأة، وفضل طهور الرجل.

أولا: لا يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة إذا خلت به الخلوة[١] المعتبرة[٢].

ثانيا: فضل طهور الرجل لا يمنع من التطهر به؛ لأن خلوته بالماء لا تؤثر منعا[٣]

وجه الفرق بين المسألتين:

مستند التفريق بين المسألتين هو: حديث الحكم بن عمرو[٤] أن رسول الله ﷺ « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[٥] ورويت عن الصحابة ﷺ آثار أخذ منها الإمام أحمد -رحمه الله- تخصيص هذا الحديث بفضل طهور المرأة[٦].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأول: (عدم جواز التطهر بفضل طهور المرأة بشرطه)

استدل أهل العلم على أن الرجل لا يجوز له التطهر بفضل طهور المرأة بما يلي:

الدليل الأول: حديث الحكم بن عمرو أن رسول الله ﷺ « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» وفي رواية «فضل وضوء المرأة»[٧]

---

(١) تفسير الخَلوة على المذهب: (أن تخلو به عن مشاهدة مميز، فإن شاهدها مميز زالت الخلوة ورفع حدث الرجل.
وقيل: تخلو به؛ أي: تنفرد به بمعنى تتوضأ به، ولم يتوضأ به أحد غيرها).الشرح الممتع (١//٤٥)،وانظر: كتاب التمام لما صح من الروايتين والثلاث...(١/١٢٥-١٢٦)،الإنصاف (٤٩/١) والمبدع (٢٣/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٣/١) ، الكافي (١٣٥/١)،تهذيب السنن (٨٢/١) الإنصاف (٤٨/١) ،المبدع (٢٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٣/١)، كشاف القناع (٣٦/١) الروض المربع (١٦/١) المنح الشافيات(١٣١/١).

(٣) المنح الشافيات ، (١٣٨/١،١٣٩).

(٤) الغفاري صحابي نزل البصرة ومات بمرو سنة خمسين وقيل قبلها قال الذهبي رحمه الله:(له صحبة ورواية، وفضل وصلاح، ورأي وإقدام.) سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٧٤)، معرفة الصحابة (٣٤٠/١) التقريب (ص ١٧٥ الترجمة ١٤٥٦) الإصابة (١٠٤/١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٨/ ٢٢٤ح١٧٠١٢)، وأبو داود(٢١/١ح٨١)، كتاب الطهارة: باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، والنسائي(١٣٠/١ح٢٣٨)، كتاب الطهارة: باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، (١٣١/١).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٤٣/١-٤٦).

(٧) أخرجه النسائي (١ / ١٧٩رقم ٣٤٣)، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وأحمد (٢٥٤/٣٤ح٢٠٦٥٧)، و الطيالسي (٥٨١/٢ح١٣٤٨)، والبيهقي (٢٩٥/١ح٩١٤).

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺعن الوضوء بفضل طهور المرأة، والنهي يقتضي الفساد، فإن توضأ به الرجل فقد فعل عبادة على وجه منهي عنه فلا تكون صحيحة. [١]

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: الحديث لا يصح سنده. وقد أعله جمع من الأئمة بالوقف، والاضطراب، وتفرد أبي حاجب به[٢].

الوجه الثاني: لو صح فإنه يحمل على الماء المتساقط من أعضائها، وليس المتبقي في الإناء، فيكون حكمه حكم الماء المستعمل، أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة[٣]

أجيب عن هذا:

أولا: بأن القول بضعف الحديث لا يسلم به؛ لأن ما أعل به الحديث مدفوع بوجوه صحيحة.

ثانيا: حمله على المتساقط من أعضاء البدن يدفعه ما جاء في بعض روايات الحديث من قولهﷺ :«وليغترفا جميعا»[٤] فهذا دليل على أن المقصود بالنهي ما خلت به؛ لأن ما سال من الأعضاء لا يختلف حكمه سواء اغترفا جميعا أو خلت به[٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٤)، وانظر: سنن الترمذي (٩٢/١).

(٢) وحاصل ما أعل به: الوقف ، والاضطراب ، وتفرد أبي حاجب به، وقد ضعفه بعضهم ، ومخالفة الأحاديث الصحيحة . ويجاب عنها بما يلي:

أ- أما الوقف فالجمع ممكن بين المرفوع ، والموقوف : فالمروع روايته والموقوف رأيه موافقا للمرفوع ، ثم إن الذين رووه مرفوعا ثقات : وهم عاصم الأحول، وسليمان التيمي، وهما: أو ثق ممن رواه موقوفا.

ب- وأما الاضطراب المشار إليه ؛ فهو أن الحديث (ورد مرة بسؤر المرأة ، ومرة بفضل المرأة ومرة بالشك هل يريد فضل شرابها أم فضل طهورها) لكن اتفق محمد بن بشار ويونس بن حبيب كلاهما عن أبي داود الطيالسي بلفظ [فضل طهور المرأة] ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود بالشك والرواية الأولى أرجح من هذه الرواية ؛ لأن اتفاق ثقتين على لفظ يدل على أن الرواية المخالفة خطأ تقدم عليها رواية الثقتين. وأبو حاجب هو: سوادة بن عاصم العنزي تابعي من الطبقة الوسطى منهم. توفي سنة ١٠١ وقيل ١١٠. انظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٣٤١)رقم (٣٢٣٦)؛ التقريب (٤٢٢ رقم ٢٦٩٦).

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٢/٢)، فتح الباري (٥١٥)، معالم السنن (٣٦/١-٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤/١ح٨١)، كتاب الطهارة: باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، والنسائي (١/..ح٢٣٨)، كتاب الطهارة: باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، وأحمد (٣٨/ ٢١١ح٢١٣٢٣)، قال الحافظ في الفتح (٥١٥/١) :(رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية).

(٥) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (١٥٨/١).

الوجه الثالث: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة [(١)] فتقدم عليه. ومنها الأحاديث التالية:

الحديث الأول: ما رواه عمرو بن دينار[(٢)] عن ابن عباس[(٣)]ﷺ أن رسول اللهﷺ «كان يغتسل بفضل ميمونة»[(٤)].

نوقش هذا: بان عمر بن دينار لم يجزم بسماع هذا الحديث من أبي الشعثاء[(٥)].

والجواب عن إعلال حديث ابن عباس بتردد عمرو بن دينار يجاب عنه بوجوه:

الأول: (بأن هذا غالب ظن لاشك ، وأخبار الآحاد إنما تفيد غلبة الظن، غير أن الظن على مراتب في القوة والضعف ، وذلك موجب للترجيح)[(٦)]

الثاني: حديث ابن عباس جاء في رواية أخرى صحيحة، وليس فيه شيء من ذلك التردد[(٧)]

الثالث: إن شك الثقة الحافظ، كعمرو بن دينار مثل يقين غيره؛ ولذا قال شعبة بن الحجاج[(٨)] شك مسعر[(٩)] أحب إلي من يقين غيره[(١٠)].فإن الثقة إذا شك في أمر ومال إلى أحدهما كما في رواية عمرو بن دينار هنا يدل على شدة تحرزه وضبطه ، بخلاف خفيف الضبط أو الصدوق أو

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ١٣٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٩٤)، معالم السنن (٤٢/١)،

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت (ت١٢٦هـ)، تقريب التهذيب (ص٧٣٤)، رقم (٥٠٤٩).

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. تقريب التهذيب (ص٥١٨(رقم (٣٤٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١ / ٢٥٧ح٣٢٣)، كتاب الحيض: باب الاغتسال بفضل المرأة.

(٥) جابر بن زيد الأزدي مولاهم البصري، كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس. توفي ٩٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١)، القريب (١٩١رقم٧٨٣).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ٥٩).

(٧) انظر: شرح الزركشي(٨٢/١).

(٨) ابن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا. توفي ١٦٠هـ انظر: التقريب (٤٣٦رقم ٢٨٠٥).

(٩) هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومئة انظر: التقريب (٩٣٦رقم٦٦٤٩).

(١٠) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٤٤٨)، حلية الأولياء (٢١٢/٧).

الثقات الذين ليسوا معروفين بالحفظ ، وكذلك الضبط فإنه إذا شك يتوقف فيه ،[١]

الحديث الثاني: وعنهﷺ قال: اغتسل بعض أزواج النبي في جفنة[٢]، فجاء النبي ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول اللهﷺ:« إن الماء لا يجنب »[٣]

نوقش هذا: بأن هذا الحديث فيه سماك بن حرب وروايته عن ابن عباس فيها اضطراب ولهذا قال الإمام أحمد اتقه لحال سماك، يؤيد ذلك اختلاف ألفاظه، فرواه الثوري بلفظ:« إن الماء لا ينجس ». ثم على تقدير صحة الخبرين فإنهما يحملان على عدم الخلوة ، جمعاً بين الأدلة، ثم على تقدير التعارض يرجح الأول بأنه حاظر ، ثمّ ناقل عن الأصل ، إذ الأصل الحل).[٤]

أجيب عن هذا: يضعف حمل هذه الأحاديث على ما خلت به المرأة ما جاء عن ميمونة[٥] قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبيﷺ يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: «الماء ليس عليه جنابة» فاغتسل منه.

فهذا ظاهره أنها خلت به لطهارة كاملة، وقد أجابها النبي ﷺ جوابا عاما بأن الماء لا يصير بهذا الفعل إلى حالة يجب اجتنابه فيها[٦].

الوجه الرابع: الحديث فيه المنع من الوضوء بفضل طهور المرأة مطلقا دون تقييد بوصف الخلوة أو غيرها.

---

(١) شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام للطريفي. منشور في ملتقى أهل الحديث على النت.
www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php

(٢) الجفنة كالقصعة، وعاء الطعام والجمع جفان و جفنات بالتحريك. الصحاح (٥/ ٢٠٩٢)،المفردات في غريب القرآن (ص ١٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٦٥ح٦٨)، كتاب الطهارة: باب الماء لا يجنب، والترمذي (١/٩٤ح٦٥)، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، والنسائي (١/١٧٣ح ٣٢٥)،كتاب المياه: باب الرخصة في الوضوء بفضل طهور المرأة، وابن ماجة (١/١٣٢ح٣٧٠)، كتاب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة .
قال الترمذي:(حسن صحيح). وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١١٨):(إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم ووافقه الذهبي والنووي وابن حجر) .

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/٣٠٦).

(٥) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺقيل وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح. تقريب التهذيب (ص١٣٧٣ت٨٧٨٦).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٠٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٨٤)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (١/١٥٥-١٥٦).

ويجاب عن هذا بأن تقييده بما خلت به أخذ مما جاء عن الصحابة ﷺ كما في الدليل التالي.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن سرجس[١] ﷺ قال:(لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فإذا خلت به فلا تقربه)[٢]

وهذا الأثر أخذ منه أن النهي الوارد في الحديث المرفوع مخصوص بما خلت به المرأة لطهارة ، وإلا فالحديث عام في فضل المرأة خلت به أولم تخل. قال الإمام أحمد :(أكثر أصحاب رسول الله يقولون : إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه . وهو أمر لا يقتضيه القياس ، فالظاهر أنهم قالوه عن توقيف)[٣]

ونوقش هذا: بأنه قول صحابي خالفه غيره من الصحابة ﷺ.

ب- أدلة المسألة الثانية:(جواز تطهر المرأة بفضل طهور الرجل)

نقل النووي[٤] رحمه الله الإجماع على جواز تطهر المرأة بفضل الرجل[٥].

الحاصل:

الأقرب للصواب – والله أعلم- عدم التفريق بين المسألتين؛ لأن ما بني عليه هذا التفريق ليس صريحا على المراد، والصواب في أصل المسألة جواز تطهر الرجل بفضل المرأة، والنهي محمول على التنزيه وذلك لأمور:

أولا: لأن هذا القول تجتمع به الأدلة، ويعمل بها كلها والجمع أولى من الترجيح.

ثانيا: أحاديث النهي تحمل على التنزيه؛ للأحاديث الكثيرة الدالة على الجواز ومنها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول

---

(١) عبد الله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة الصحابي، المعمر، نزيل البصرة، من حلفاء بني مخزوم. انظر: الاستيعاب (٣/ ٩١٦)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٦)، التقريب (ص٥١٠ ت رقم ٣٣٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١ / ١٠٧رقم ٣٨٥)، كتاب الطهارة: باب سؤر المرأة. قال البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٩٧):(بلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ).

(٣) شرح الزركشي (٨١/١)،فتح الملك العزيز(١٤٨/١).

(٤) يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بسورية واليها نسبته. (ت٦٧٦هـ)، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٣)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩)

(٥) انظر: المجموع (٢٢١/٢) طرح التثريب (٣٩/٢)،

الله ﷺ جميعا»[١]

قال الحافظ العراقي[٢]- رحمه الله-: (فيه حجة للجمهور أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة كعكسه ، وأنه لا بأس بوضوئهما واغتسالهما جميعا)[٣]

ثالثا: نجد في تبويبات الأئمة في مصنفات السنة بعد ذكر أحاديث النهي (باب الرخصة في ذلك) ثم يوردون مثل هذه الأحاديث ؛مما يدل على أنهم يفهمون منها دلالتها على جواز استعمال فضل طهور المرأة[٤]

ثم إن اغتساله ﷺ مع زوجاته يفيد استعمال كل واحد منهما فضل الآخر، فإنهما إذا اعتقبا اغتراف الماء كان اغتراف الرجل في بعض الاغترافات متأخرا عن اغتراف المرأة فيكون تطهرا بفضلها[٥]

والحاصل أن التفريق صحيح من حيث الكراهة، وليس عدم جواز الوضوء.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله: [٦]:(الصحيح: أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه؛ بدليل حديث ابن عباسؓ ...فالصواب: أن الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة؛ فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله)[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٠ ح١٩٣)، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة.

(٢) العراقي هو: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن، الحافظ الكبير المفيد المتقن المحرر الناقد محدث الديار المصرية ذو التصانيف المفيدة. كردي الأصل. من كبار المحدثين الحفاظ. شافعي، أصولي لغوي، ولد سنة (٧٢٥ هـ) وتوفي سنة(٨٠٦ هـ)، له العديد من المؤلفات. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٢٩)، الضوء اللامع (٤ / ١٧١). وحسن المحاضرة (١ / ٣٦٠).

(٣) طرح التثريب (٣٩/٢).

(٤) انظر مثلا على ذلك: سنن النسائي (١/ ١٧٩)، والترمذي (٩٤/١)، صحيح ابن خزيمة (٥٧/١)، سنن الدارقطني (٧٨/١).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٦٨)، العدة لابن العطار (٢٠٧/١-٢٠٨).

(٦) الشرح الممتع (١/ ٤٤-٤٥).

(٧) الشرح الممتع (١/ ٤٦)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص ٨)، ،اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم = (ص١٩)، التعليقات على عمدة الأحكام (ص٦٠)، المختارات الجلية (ص٢٠).

[٤]– المسألة الرابعة

الفرق بين المكلف وغيره فيما لو غمس يده في الماء القليل بعد نوم ليل ناقض للوضوء.

أولا: إذا أدخل المسلم المكلف يده في ماء قليل بعد القيام من نوم ليل ناقض للوضوء فإن الماء يكون طاهرا غير مطهر.(١) وهذا القول من مفردات المذهب الحنبلي(٢)

ثانيا: لا أثر لغمس يد كافر ،ولا صغير، ولا مجنون؟، ولا قائم من نوم نهار، ولا نوم ليل لا ينقض الوضوء، في الماء القليل(٣).

وجه الفرق بين المسألتين:

قوله ﷺ:«إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يغمس يده في الإناء..»(٤)

دراسة الفرق:

الأدلة: استدل أهل العلم على التفريق بين المكلف وغيره في هذا الحكم بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرةﷺ قال: إن رسول اللهﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»
وفي لفظ «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا..»(٥)

ووجه الاستدلال: ورد في الحديث بروايتيه الأمر بغسل اليد، والنهي عن إدخالها في الماء قبل ذلك، والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم. فدل ذلك على المنع من إدخال اليد

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٩)، المغني (٣٥/١)، المحرر (٢/١)، الشرح الكبير (٧٤/١)، الممتع (١٢٧/١)، المبدع (٤٦/١-٤٧) الإنصاف (٤١/١) ،تصحيح الفروع (٧٤/١) ، كشاف القناع (٣٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩/١).

(٢) انظر: المنح الشافيات (١٤٤/١).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص ١٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (١٢/١)، مسائل أبي داود: ص ٤،٦، المنح الشافيات (١٤٤/١)، الشرح الممتع (٤٩/١-٥٠).

(٤) أخرجه البخاري٢٦٣/١ح١٦٢ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ومسلم ١/ ٢٣٣ح٢٧٨ كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٤٣ح١٦٢)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ومسلم (١ / ٢٣٣رقم ٢٧٨)، كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ... وليس عند البخاري (ثلاثا).

في الماء قبل غسلها خارجه ولولا أن النهي يفيد منعا من ذلك لم ينه عنه[(١)]

ووجه دلالة الحديث على شرط الإسلام والتكليف هو: لفظة (أحدكم)؛لأن المخاطبين بذلك هم المسلمون، ولا يخاطب إلا المكلَّف. واشتراط كونه من نوم ليل أخذ من قوله (باتت) لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل. تؤيده رواية:(إذا قام أَحدكم من الليل)[(٢)]

قال ابن قدامه[(٣)] رحمه الله:(المبيت يكون بالليل خاصة ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين: أحدهما: أن الحكم ثبت تعبدا فلا يصح تعديته. والثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من ذلك في نوم النهار)[(٤)]

وأخذ اشتراط أن يكون النوم ناقضاً للوضوء، من قوله: (فإن أحدكم لا يدري)، فالنُّوم اليسير يدري الإِنسان عن نفسه فلا يضرُّ.)[(٥)]

نوقش هذا الاستدلال بأمور

أولا: ليس في الحديث أن غمس اليد يخرج الماء من الطهورية، بل فيه النهي عن غمس اليد، وتعليله للنهي يدل على أن المسألة من باب الاحتياط، لا اليقين الذي يرفع به اليقين [(٦)].

ثانيا: إذا كان المسلم منهيا عن غمس اليد في الماء قبل غسلها فالكافر من باب أولى، لاتحاد علة النهي فيهما [(٧)].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٥) ،الشرح الكبير (٦٨/١) ، فتح الملك العزيز (١٤١/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ٤٠٨ ح٧٤٣٨)، وأبو داود (١/ ٢٥ ح١٠٣)، كتاب الطهارة: باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والترمذي (٣٦/١ رقم ٢٤)،أبواب الطهارة: باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ولفظ الترمذي (إذا استيقظ)، والنسائي (١/ ٢١٥ ح٤٤١)، كتاب الغسل والتيمم: باب الأمر بالوضوء من النوم، وأبو عوانة في المستخرج (١/ ٢٢١ ح٧٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٩٣ ح٥٠٩٤)، والبيهقي (١/ ٧٥ ح٢٠٣)، كتاب الطهارة: باب التكرار في غسل اليدين، قال الترمذي رحمه الله:(هذا حديث حسن وصحيح).

(٣) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، وأحد الأعلام، موفق الدين قال شيخ الإسلام: لم يدخل الشام بعد الإمام الأوزاعي أفقه منه .(ت٦٢٠هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، المقصد الأرشد (٢/ ١٥).

(٤) المغني (١/ ١٤١)، كشف اللثام (٦٤/١)، العدة لابن لعطار (٦٢/١)، إحكام الأحكام (ص٧٠).

(٥) الشرح الممتع (١/ ٥١)

(٦) انظر: الشرح الممتع (١/ ٥٠).

(٧) انظر: الشرح الممتع (١/ ٥٠).

ثالثا: لا يسلم بأن الخطاب لم يوجه للكافر؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ثم إن هذا حكم وضعي وليس من شرطه التكليف [١].

رابعا: المميز يخاطب بمثل هذا وإن كان لا يعاقب، فقد تكون يده ملوثة بالنجاسة، وقد لا يستنجي ويمس فرجه وهو نائم، فكيف يضر غمس يد المكلف الحافظ نفسه، ولا يضر غمس يد المميز؟! فهذا الحكم عام لعموم علته [٢]

الدليل الثاني: ماء مستعمل في طهارة تعبدية أشبه المستعمل في رفع الحدث[٣]

الدليل الثالث: الغسل وجب بالخطاب تعبدا ولا خطاب في حق هؤلاء ولا تعبد[٤].ولأنه لو أثر غمسهم لأثر أبدا ؛ لأن الغسل المزيل للمنع من شرطه النية، وليسوا من أهلها [٥].

نوقش هذا: بأن حكم أثر الغمس في الماء هو من خطاب الوضع، الذي يستوي فيه المكلف وغيره، وليس من خطاب التكليف الذي يختص بالمكلف.

الحاصل:

والذي يبدو للباحث رجحانه بعد التأمل في أدلة التفريق بين المسالتين أن الصواب عدم صحة هذا التفريق بين الصورتين، وذلك لأمور:

أحدها: أن هذا القول هو الذي يتفق مع القول المختار في أن الماء لا يخرج عن طهوريته إلا بالتغير، فما لم يتغير فهو طهور.

ثانيها: ما استدل به على التفريق ليس صريحا في دلالته على المراد؛ لأن النهي في الحديث من باب الاحتياط؛ لأن العلة هي الشك فيما يمكن أن يصيب اليد من أذى قال البيضاوي:(إذا ذكر الشارع حكما وعقبه وصفا مصدرا بالفاء أو بأن أو بهما كان إيماء إلى ثبوت الحكم لأجله، مثال أن قوله أنها من الطوافين عليكم بعد قوله أنها ليست بنجس ...وقوله في المحرم فإنه يحشر ملبيا بعد قوله لا تقربوه طيبا، وقوله فإنه لا يدري يدل على أن الباعث على الأمر

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٥٠).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٥٠).

(٣) المغني (١/ ٣٥).

(٤) المغني (١/ ١٤٣)، الشرح الكبير (١/٧٤).

(٥) المغني (١/ ١٤٣)، فتح الملك العزيز ١/١٤٢.

بالغسل احتمال النجاسة)[١]

وبناء على هذا فالقول المختار هو عدم التفريق بين ما غمس فيه المكلف ، وبين غيره الكل سواء، والماء باق على أصله إلا إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة أو خرج عن إطلاقه والله أعلم.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

أختار الشيخ عدم صحة التفريق وقد سبق نقل كلامه في منا قشة الأدلة[٢].

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٧١-٧٢)، فيض القدير (١/٣٥٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/٥٠)،مجموع الفتاوى (٢١/٤٥،٦٤)، الفتاوى الكبرى (١/٢٣١)، تهذيب السنن (١/٦٩)، مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/٢٩)، الفروع (١/٨٠)، المبدع (١/٤٧)، الإنصاف (١/٣٨)، المختارات الجلية (ص٢٠-٢١).

[٥]- المسألة الخامسة

الفرق بين إضافة ماء طهور إلى النجس وبين إضافة تراب إليه.

أولا: الماء المتنجس إذا أضيف إليه طهور كثير وزال تغيره بذلك طهر إن كان متغيرا، وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد الإضافة [١]

ثانيا: إذا أضيف إلى الماء المتنجس تراب ومع الاختلاط بالماء وترسبه زالت النجاسة، فلا يطهر مع أنه أحد الطهورين[٢] .

وجه الفرق بين المسألتين:

إن هذا القدر المضاف من الماء يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به ، وأما التراب فلا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى.[٣] ولأن التطهر بالتراب ليس حسيا، بل هو معنوي[٤].

دراسة الفرق:

أ- دليل المسألة الأولى: (طهارة الماء المتنجس بإضافة طهور كثير إليه)

حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٥]

وجه الاستدلال: أن القلتين لا تحملان الخبث ولا تنجس إلا بالتغير ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم تتغير به فكذلك إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلطتا به. [٦]

ب- دليل المسألة الثانية:(عدم طهارة الماء المتنجس بإضافة تراب إليه)

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٥٥)،وانظر : الكافي (١/ ٢٠)، المغني(١/ ٥١-٥٢)، الهادي(ص:٧)،المحرر(١/ ٢-٣) الشرح الكبير (١/ ١١١-١١٢)، الممتع (١/ ١٣٣)، الفروع (١/ ٨٨)، المبدع (١/ ٣٩)، الإنصاف (١/ ١١١) فتح الملك العزيز(١/ ١٥٨)،التوضيح (١/ ٢١٩)،كشاف القناع (١/ ٣٨)، شرح المنتهى (١/ ٣٩)، حاشية الروض المربع (١/ ٩٠-٩١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٥٧)، الفروع (١/ ٨٨)، الممتع (١/ ١٣٣ - ١٣٤)، المستوعب (١/ ١٠٨).

(٣) المراجع السابقة وانظر: الفروع (١/ ٨٨)، الممتع شرح المقنع(١/ ١٣٣-١٣٤)، المستوعب (١/ ١٠٨).

(٤) انظر: المغني (١/ ٥٢)، الشرح الممتع (١/ ٥٧-٥٨).

(٥) سبق تخريج الحديث. انظر: ص٧٦.

(٦) انظر: المغني(١/ ٥١)، وانظر الشرح الكبير (١/ ١١٢-١١٣)، الممتع (١/ ١٣٣)،المبدع (١/ ٣٩)، كشاف القناع (١/ ٣٨)، حاشية الروض المربع (١/ ٩١).

لأن التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى.[1]

نوقش هذا الدليل: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا زالت النجاسة بأي سبب كان زال حكمها، سواء كان ما زالت به إضافة ماء كثير، أو إضافة تراب، أو غير ذلك؛ للتعليل السابق[2].

الحاصل:

القول المختار أن التفريق بين المسألتين لا يصح والصواب التسوية بين الماء والتراب في تطهير الماء المتنجس إذا اختلط به وذلك لما يلي:

أولا: أصح أقوال أهل العلم أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة.

ثانيا: نجاسة الماء نجاسة حكمية يمكن تطهير الماء منها بما ذكره الفقهاء من وسائل تطهير الماء المتنجس، أو غيرها. وقد استحدث في هذا العصر من وسائل التطهير ما هو أكثر فاعلية وأقوى تأثيرا في تطهير الماء من تلك الوسائل السابقة.

وقد جاءت قرارات المجامع الفقهية بطهارة الماء النجس بعد معالجته بالوسائل الحديثة؛[3] لأنه (لا علة للتنجيس على التحقيق إلا التغير بالنجاسة فما دام التغير موجودا، فنجاسته محكوم بها ، ومتى زال التغير طهر)[4].

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ -رحمه الله-: (الصحيح أنه متى زال تغير الماء النجس طهر. بأي طريق كان فإنه يكون طهورا؛ لأنه متى ثبت الحكم لعلة زال بزوالها وأي فرق بين أن يكون كثيرا، أو يسيرا، فالعلة واحدة...وهذا أيسر فهما وعملا.)[5]

---

(١) انظر: الكافي (١/٢٠)، المغني(١/٥١-٥٢)، الهادي(ص:٧)، المحرر(١/٢-٣) المبدع(١/٣٩)،الممتع شرح المقنع(١/١٣٣)، فتح الملك العزيز(١/١٥٨)،التوضيح (١/٢١٩ وما بعدها)،كشاف القناع(١/٣٨)، شرح المنتهى (١/٣٩)، حاشية الروض المربع (١/٩٠-٩١)، الفروع (١/٨٨)، الممتع (١/١٣٣-١٣٤)، المستوعب (١/١٠٨).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٢٠).

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٨٠)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الحادية عشرة في الفترة من (١٣. ٢٠ رجب عام ١٤٠٩)

(٤) إرشاد أولى البصائر والألباب (ص ٥)، وانظر: المختارات الجلية (ص ٢٢).

(٥) الشرح الممتع (١/٥٨) وانظر الفتاوى(٢١/٣٢.٣٣).

[٦]- المسألة السادسة

الفرق بين الماء المتنجس يمكن تطهيره وبين غيره من المائعات

أولا: الماء المتنجس يمكن تطهيره بطرق، منها إضافة طهور كثير إليه[(١)].

ثانيا: المائعات غير الماء ،كالزيت والسمن واللبن، لا يمكن تطهيره إذا تنجس.[(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

١- قول النبيﷺ عن سمن وقعت فيه فأرة:« إن كان مائعا فلا تقربوه »[(٣)]

---

(١) انظر: الكافي (١/٢٠)، المغني(١/٥١-٥٢)، الهادي(ص:٧)، المحرر(١/٢-٣) الشرح الكبير (١/١١١-١١٢)، المبدع(١/٣٩)،الممتع (١/١٣٣)، فتح الملك العزيز(١/١٥٨)،التوضيح في (١/٢١٩ وما بعدها)،كشاف القناع(١/٣٨)، شرح المنتهى (١/٣٩)، الروض المربع (١/٩٠ـ٩١)، الفروع (١/٨٨)، الممتع(١/١٣٣ـ١٣٤)، المستوعب (١/١٠٨). وقد سبق ذكر دليل هذه المسألة في المبحث السابق. انظر: ص٩٥ من هذا البحث.

(٢) الشرح الممتع (١/٥٨)، انظر: مسائل الإمام أحمد رواية المرّوذي (١/٢١٩). مهم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٣٦٤ح٣٨٤٢) كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع على السمن، ، وابن حبان (٤/٢٣٧ ح١٣٩٣)،كتاب الطهارة: باب النجاسات وتطهيرها، و أحمد في المسند (١٢ / ١٠٠ح٧١٧٧)،و البيهقي (٩/ ٥٩٣ح١٩٦٢١)، كتاب الضحايا: باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة، و البغوي في شرح السنة (١١/٢٥٧ ، ٢٥٨ ح٢٨١٢)، كتاب الصيد والذبائح: باب الفأرة تموت في السمن.

وهذا الحديث أعله جماعة من الحفاظ منهم البخاري، والترمذي وأبو حاتم، و الدارقطني وغيرهم فال الترمذي (٤/٢٥٦) :(وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح ــ وقال عن حديث معمر- : غير محفوظ)،

وحاصل ما أعل به أمران

الأول: أخطأ معمر بن راشد في إسناده حيث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةﷺ وعامة أصحاب الزهري :كمالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق يجعلونه من مسند أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها كما في: البخاري (١/٩٣ح٢٣٣)،أبو داود (٣/٤٢٩ح٣٨٤١)،الترمذي (٤/٢٥٦ ح١٧٩٨)، النسائي(٧/١٧٨ح٤٢٥٨)، أحمد (٦/٣٢٩).

وأخرج البخاري (٥/٢١٠٥) عن الزهري : عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد ، أو غير جامد ، الفارة أو غيرها. قال :بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل) وهذا يدل على أن الزهري لم يكن عنده التفصيل الذي رواه من طريقه معمر بن راشد .

الثاني : المخالفة في متن الحديث. فالذين روو الحديث لم يذكروا التفريق بيت الجامد والمائع وهذا يدل على وهم معمر في هذا التفريق .

وقد ضعف هذه الرواية شيخ الإسلام في مواضع من مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٧،٤٩٢،٤٩٠)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل(٢/٣٥٢)،وكذا الإمام ابن القيم ضعف هذه الرواية وأطال النفس في إعلالها انظر: تهذيب سنن أبي داود (١٠/٣١٨،٣٢٤)، إعلام الموقعين (٣/١٨١-١٨٢).

٢- هذه المائعات لا تطهر غيرها فلا تدفع النجاسة عن نفسها كاليسير[١]

دراسة الفرق:

الأدلة: استدل للتفريق بين الماء وبين غيره من المائعات بدليل أثري ونظري:

الدليل الأول: عن أبي هريرة قال سئل رسول اللهﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال ﷺ:«إن كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعا فلا تأكلوه»[٢]

وجه الاستدلال: أنهﷺ نهى عن السمن الذي وقعت فيه الفأرة إذا كان مائعا، ولم يفرق بين قليله وكثيره، فدل على أنه لا يختلف الحكم بالكثرة والقلة بخلاف الماء.

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولا : الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ أخطأ فيه معمر بن راشد على الزهري والصحيح ما رواه البخاري[٣] وغيره من غير تفصيل بين الجامد والمائع.

ومما يستأنس به على خطأ رواية التفصيل زيادة على ما سبق من المخالفة ما يلي:

أ- (إن الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعًا، وكونه جامدًا نادر، والسؤال في الغالب لا يقع إلا على الغالب)[٤]

ب- (حكم الجامد ظاهرٌ، وإنَّما المشكل المائع، فالظاهر أنَّ السؤال كان عنه، أو عن أعمّ منه، فأجاب النبيﷺ ولم يستفصل)[٥]

والقاعدة : إن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال.[٦]

الدليل الثاني: هذه المائعات لا تطهر غيرها فلا تدفع النجاسة عن نفسها كاليسير[٧]

نوقش هذا من وجوه:

---

(١) الشرح الكبير(١/١١٧)

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص٩٧.

(٣) (١/٩٣ح٢٣٣) كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء .

(٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/٨١)،

(٥) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/٨١)،

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٧١)، المحصول للرازي (٢/٦٣١).

(٧) الشرح الكبير (١/١١٧)

الوجه الأول: أن الماء إنما دفعها عن غيره لأنه يزيلها عن ذلك المحل وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة وأما إذا وقعت فيه فإنما كان طاهرا لاستحالتها فيه لا لكونه أزالها عن نفسه... وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه)[١] فلا يكون فرق بين الماء وغيره والحالة هذه.

الوجه الثاني : أن إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء، وتغير الماء بالنجاسة أسرع من تغير المائعات، فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته فالمائعات أولى وأحرى.

الوجه الثالث: أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم، ولا لون، ولا ريح، لا يسلم القول بنجاسته أصلا، كما في الخمر المنقلبة أو أبلغ، وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة، فإن الجمهور على أن المستحيلات من النجاسة طاهرة.

الوجه الرابع: أن دفع العين للنجاسة عن نفسها كدفع الماء، لا يختص بالماء، بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره-بدليل — ما جاء في السنن أنه ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب فإن التراب لهما طهور»[٢].

وكذا قولهﷺ في ذيول النساء إذا أصابت أرضا طاهرة بعد أرض خبيثة: «يطهره ما بعده»[٣].

فإذا كان الشارع جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها لأجل الحاجة، كما في الاستنجاء بالأحجار، وجعل الجامد طهورا؛ علم أن ذلك وصف لا يختص بالماء. وإذا كانت الجامدات لا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٠٦).

(٢) الشيخ رحمه الله تعالى جمع فيما يبدو بين حديثي أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، وقد أخرج حديث أبي سعيد أبو داود (١/٢٤٧ح٦٥٠) وأحمد (٣/٩٢ح١١٨٧٧)،وابن خزيمة (١/٣٨٤ح٧٨٦)، وابن حبان (٥/٥٦٠ح٢١٨٥). وأخرج حديث أبي هريرة الحاكم في المستدرك (١/٢٧٢ح٥٩١)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٣٠ح٤٠٤٥،٤٩٤٦)،

(٣) أخرجه مالك الموطأ (١/ ٢٤ح١٦)، كتاب الطهارة: باب ما لا يجب منه الوضوء، وأبو داود (١/ ١٠٤ح٣٨٣)، كتاب الطهارة: باب في الأذى يصيب الذيل، و الترمذي (١/ ٢٦٦ح١٤٣)، أبواب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الموطئ، وابن ماجه (١/١٧٧ح٥٣١)، كتاب الطهارة وسننها: باب الأرض يطهر بعضها بعضا، وأحمد (٦/٢٩٠ح ٢٦٤٨٨) وغيرهم من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢٣٤):(حديث صحيح، وصححه ابن العربي، وقال ابن حجر الهيتمي: حديث حسن ، وقال العقيلي: إسناده صالح جيد) .

تنجس بما استحال من النجاسة؛ فالمائعات أولى وأحرى؛ لأن إحالتها أشد وأسرع)[١]

الحاصل:

بعد استعراض مستند التفريق بين الماء وبقية المائعات ، ومناقشة هذا المستند يظهر إن القول بالتسوية بينها هو القول الأرجح لأمور:

أولا: قوة مأخذ هذا القول، وضعف الحديث الذي استند عليه من قال بهذا بالتفريق

وثانيا: الصحيح أن علة نجاسة الماء هو التغير بالنجاسة؛ وعليه فلا يصح جعل القول بأن الماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة أصلا يحمل عليه أي مائع آخر ليسوى بينهما في هذا الحكم

ثالثا: القول بنجاسة المائعات من الأطعمة والأشربة لمجرد وقوع النجاسة فيها مهما قلت النجاسة، ومهما كان مقدار المائع من غير ظهور أثر ذلك على المائع لا يخفى ما فيه من إتلاف الأموال وإفسادها(ما لا تأتي بمثله الشريعة الجامعة للمحاسن كلها، والله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث تنزيها لنا عن المضار، وأباح لنا الطيبات كلها)[٢]

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى(ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص و الأقيسة وكون حكم النجاسة يبقى في مواردها بعد إزالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول وموجب القياس. ومن كان فقيها خبيرا بمأخذ الأحكام الشرعية، وأزال عنه الهوى، تبين له ذلك) [٣]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال رحمه الله: والصَّواب: (أَن غير الماء كالماء لا يَنْجُس إلا بالتغيُّر.) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام ابن القيم رحمهما الله[٤]

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٥٨)،

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٤٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٠٨) الفتاوى الكبرى (١/ ٢٥٦).

(٤) الشرح الممتع (٥٨/١) إبطال التحليل (٢٦٥/٢)، بدائع الفوائد (١٢٥٥/٣).

[٧]- المسألة السابعة

الفرق بين اشتباه ماء طهور بنجس وبين اشتباهه بطاهر(١).

أولا: إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس حرم استعمالهما، ويعدل عنهما إلى التيمم ولا يتحرّى(٢)، إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور (٣) .

ثانيا: إن اشتبَه ماء طهور بطاهر توضأ منهما وضواء واحدا من هذا، غرفة ومن هذا غرفة، وصلى صلاة واحدة (٤)

وجه الفرق بين المسألتين:

لأَن الطهور يطهره والطاهر لا يضره. (٥) أي (أنَّ استعمال الطَّاهر لا يضرُّ؛ بخلاف اشتباه

---

(١) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص:١٣٠).

(٢) التَحَرِّي في الأشياء ، هو طَلَبُ ما هو أَحْرى بالاستعمال في غالب الظنّ. وفلانٌ يَتَحَرَّى الأمر، أي يتوخّاه ويقصِده. وقوله تعالى: " فأولئك تَحَرَّوا رَشَدا " أي توخَّوا وعَمَدوا. الصحاح في اللغة (٦ / ٢٣٦٦). تهذيب اللغة (٥ / ١٣٨).هذا معنى التحري في اللغة وهو بالمعنى ذاته في اصطلاح الفقهاء. انظر: المطلع على أبواب المقنع(ص:٨)،وقال في" تحرير ألفاظ التنبيه" (١ / ٣٣): (التحري والاجتهاد والتأخي بمعنى وهو : طلب الأحرى وهو الصواب)، وفي أنيس الفقهاء (١ / ٢٤) (التحري ..هو التثبيت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد.).

(٣) إذا اشتبه الطهور بالنجس عدل عنه إلى التيمم سواء كان عدد النجس أكثر من عدد الطهور، أو كان مساويا له، ولا يستعمل ما يغلب على ظنه طهوريته بالتحري بلا خلاف في المذهب.
انظر: الممتع (١٣٧/١)، المبدع (٤٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص:١٣٢)،
وهذه الرواية من المفردات قال ناظمها (١٤٦/١)، والقول في مسألة الأواني إذا نجس البعض على المعاني
واشتبه الأمر على ذي اللب ففرضه الترك وأخذ الترب.
وكذا إذا زاد عدد الطهور يعدل إلى التيمم ولا يتحرى على الصحيح من المذهب قال في الإنصاف عليه جماهير الأصحاب انظر: الإنصاف (١٣٠/١)، والكافي (٢٤/١)،

(٤) انظر : الهداية (٨/١)، الكافي (٢٣/١)، المغني (٨٢،٨٥/١)،الهادي (ص:٨)، المحرر(٧/١)، المذهب الأحمد (ص:٤)، الشرح الكبير (١٢٩،١٣٧،١٣٨/١)، الممتع (١٣٨،١٣٧/١)، الفروع (٩٥/١)، شرح الزركشي (١٤٩/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٣٢) المبدع (٤٣/١)، الإنصاف (١٢٩/١)، فتح الملك العزيز (١٦٦،١٦٣/١)، التوضيح(٢٢٢/١)،كشاف القناع (٤٤،٤٣/١)، شرح المنتهى (١/ ٤٧- ٤٩)، المنح الشافيات (١٤٠/١)،الروض الندي(ص٢٥،٢٦)،دليل الطالب (ص:٦٣)، الروض المربع (٩٦،٩٤/١)، السلسبيل (٢١/١).

(٥) إرشاد أولي البصائر والألباب (ص:٢٤).

الطَّهور بالنَّجس، فإنه لو استعمله تنجَّس ثوبه وبدنه) [١] وذكر نحو هذا ابن قدامه في التفريق بينهما حيث قال: (وفارق ما إذا كان نجسا ؛ لأنه ينجس أعضاءه يقينا ، ولا يأمن أن يكون النجس هو الثاني ، فيبقى نجسا ، ولا تصح صلاته) [٢]

دراسة الفرق:

أدلة المسألة الأولى:(وجوب العدول إلى التيمم في حال اشتباه الطهور بالنجس)

الدليل الأول: عن الحسن بن علي بن أبي طالب[٣] رضي الله عنهما- قال : حفظت من رسول اللهﷺ: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٤]

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن من شك في شيء عدل عنه إلى ما لا يشك فيه، ولما كان الماء الطهور مشتبها بالنجس تعين على المسلم العدول عنه إلى البدل: وهو التيمم.

نوقش هذا:(بأن الريبة زالت بغلبة الظن بطهارته وبقيت الريبة في صحة التيمم مع وجود هذا الماء)[٥]

الدليل الثاني:(لأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، أشبه اشتباه أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة)[٦]

نوقش القياس على الأجنبية المشتبهة بأخته من وجهين:

أحدهما: أنه قياس فاسد لأن الأخت مع أجنبية أو أجنبيات لا يجري فيهن التحري بحال بل

---

(١) الشرح الممتع (٦٤/١)،

(٢) المغني (٨٥/١).

(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه مات شهيدا بالسم سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين وقيل بل مات سنة خمسين وقيل بعدها . تقريب التهذيب (ص٢٤٠)، رقم (١٢٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤ح٢٥١٨)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، و(٨/ ٣٢٧ح٥٧١١)،كتاب الأشربة: الحث على ترك الشبهات. وأحمد (٣/ ٢٤٨ح١٧٢٣)، والدارمي (٣/ ١٦٤٨ح٢٥٧٤)، كتاب البيوع: باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وأبو يعلى (١٢/ ١٣٢ح٦٧٦٢)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨ح٧٢٢-٧٢٣)، كتاب الرقائق: باب الورع والتوكل، وعبد الرزاق (٣/ ١١٧ح٤٩٨٤)،كتاب الصلاة: باب القنوت، والطبراني (٣/ ٧٥ح٢٧٠٨)،و(٢٧١١). وقال الترمذي :(هذا حديث حسن صحيح).

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٣٥/١).

(٦) شرح الزركشي (١٥٠/١)، وانظر: المغني (٨٣/١)،الشرح الكبير (١٣٢/١)،إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص:١٣٠)، فتح الملك العزيز (١٦٣/١)، المبدع (٤٣/١)، المنح الشافيات (١٤٧/١).

إن اختلطت الأخت بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهن وإن اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهن بلا تحر وإذا لم يجز فيهن التحري بحال وقد اتفقنا على جريانه في الماء إذا كان الطاهر أكثر لم يصح إلحاق احدهما بالآخر)[(١)].

ثانيهما: أن لاشتباه في النساء نادر بخلاف الماء فدعت الحاجة إلى التحري فيه دونهن [(٢)]

الدليل الثالث: اجتناب النجس واجب، ولا يتم إلا باجتنابهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٣)].و(لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعا وذلك لا يجوز فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا ظهرت في الماء وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحا بلا مرجح؛ وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا بأولى من هذا؛ فيجتنبان جميعا)[(٤)].

نوقش هذا: القول بأن اعتبار الماء المتشبه بغيره حراما قول غير مسلم به؛ لأنه مع إمكانية التحري والأخذ بما يغلب على الظن بأنه الطهور لم يبق الماء حراما.

الدليل الرابع: وربما يستدل عليه بأن النبي ﷺ قال في الرجل يرمي صيدا فيقع في الماء: «إن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري، الماء قتله أم سهمك؟» وقالﷺ: «إذا وجدت مع كلبك كلبا غيره فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله»[(٥)]؟.فأمر باجتنابه، لأنّه لا يُدرى هل هو من الحلال أم الحرام؟[(٦)]

ويمكن أن يناقش: بالفرق بينهما؛ لأنه لا يمكنه التحري في مسألة الصيد فلذا تعين تجنبه.

هذا وجه القول بعدم التحري في حالة اشتباه الطهور بالنجس سواء كثر عدد الطهور أو كان مساويا ومن باب أولى إذا كان عدد النجس أكثر.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/٢٣٥-٢٣٦)

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٣٦).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/٤١٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٢١)، شرح مختصر الروضة، (١/٣٣٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٥٨)،

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ٨٧ح٥٤٨٤)، كتاب الذبائح والصيد: باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم (٣/١٥٢٩ح ١٩٢٩)،كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة. واللفظ لمسلم.

(٦) الشرح الممتع (١/٦٠)

أدلة المسألة الثانية:

لأَن الطهور يطهره والطاهر لا يضره . [١]

الحاصل:

الأقرب إلى الصواب أن الإنسان يتحرى إذا وجدت قرائن تعين على ذلك وذلك لأمور:

أولا: قوله ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ في مسألة الشكِّ في الصَّلاة: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه...» [٢]

وجهه: أن النبي ﷺ أمر من حصل له شك فلم يدر عدد الركعات التي صلاها أن يتحرى ويأخذ بغالب ظنه في العدد الذي صلاه ثم يبني على ما غلب على ظنه في ذلك، مع إمكان أخذه باليقين، فإذا كان هذا في الصلاة فالطهارة كذلك إذ لا فرق بينهما.

ثانيا: من القواعد المقررة عند أهل العلم أنه (إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن) [٣] وهنا تعذر اليقين فنرجع إلى غلبة الظن وهو التحري. هذا إن كان هناك قرائن تدل على أن هذا هو الطهور وهذا هو النَّجس، لأن المحل حينئذ قابل للتحرِّي بسبب القرائن،) [٤]

رأي الشيخ في هذا التفريق:

اختار الشيخ رحمه الله في ما لو اختلط طهور بنجس: (أنه يتحرى إن كان هناك قرائن تدلُّ على أن هذا هو الطَّهور وهذا هو النَّجس، لأن المحلَّ حينئذ قابل للتحرِّي بسبب القرائن) وأما اشتباه الطهور بالطاهر فقال عن ذلك:(على القول الرَّاجح هذه المسألة ليست واردةً أصلاً؛ لأن الماء لا يكون طاهراً، بل إما طَهوراً، وإما نجس.) [٥]

---

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب (ص:٢٤)، الشرح الممتع (١/٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٩ح٤٠١)،كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم، (١/٤٠٠ح٥٧٢)، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين (ص:٣١٤)، وانظر: كلاما مهما في الذخيرة للقرافي (٢/١٢٤).

(٤) الشرح الممتع (١/٦٢)

(٥) الشرح الممتع (١/ ٦٢، ٦٥)، وعن الإمام أحمد رواية أنه يتحرى إذا زاد عدد الطهور فما غلب على ظنه أنه طهور استعمله ، وهذا اختيار أبي بكر ، وابن شاقلا ، والنجاد ؛ لأن إصابة الطهور والحال هذه أغلب ويكفي مطلق الزيادة على الصحيح . انظر: شرح الزركشي(١/)، الإنصاف (١/١٣١).

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في الآنية:

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: الفرق بين اتِّخاذ الآنية من الذهب والفضة واستعمالها وبين الحلي.

المسألة الثانية: الفرق بين الجلد يطهر بالدباغ واللحم لا يطهر به وكلها أجزاء ميتة.

المسألة الثالثة: الفرق بين الشعر والوبر والصوف والريش وبين بقية أجزاء الميتة

المسألة الرابعة: الفرق بين العظم، وبين ما ليس له نفس سائلة.

المسألة الخامسة: الفرق بين جلد ميتة ما يؤكل لحمه، وبين ما لا يؤكل لحمه.

[٨]- المسألة الأولى

الفرق بين اتِّخاذ الآنية من الذهب والفضة واستعمالها وبين الحلي[(١)].

أولا: يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة،[(٢)] واستعمالها[(٣)] في كل أنواع الاستعمالات، إلا ما استثناه الدليل مما لابد للمرء منه مما يضطر إليه المسلم أو تتعلق به حاجة معتبرة، وهذا الحكم يستوي فيه الرجال والنساء.[(٤)]

ثانيا: يباح للنساء التحلي بالذهب والفضة وإن كانت مشتركة مع الرجل في حرمة اتخاذ الآنية من الذهب والفضة[(٥)].

وجه الفرق بين المسألتين:

أ- (أن المرأة بحاجة إلى التجمل، وتجملها ليس لها وحدها، بل لها ولزوجها، فهو من مصلحة الجميع، والرجل ليس بحاجة إلى ذلك... فمن أجل ذلك أبيح لها التحلي بالذهب دون الرجل، وأما الآنية فلا حاجة إلى إباحتها للنساء فضلا عن الرجال)[(٦)].

ب- النصوص الدالة على المنع من استعمال آنية الذهب والفضة عامة ليس فيها استثناء [(٧)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب).

---

(١) شرح العمدة (١/١١٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٧٢- ٧٣)،الكافي (١/٣٤)، الهادي لابن قدامه (ص:٧)، المحرر (١/٧)، المذهب الأحمد (ص:٤)، الشرح الكبير (١/١٤٥ــ١٤٦)،المبدع(١/٤٦)، الإنصاف (١/١٤٥ــ١٤٦)، التوضيح (١/٢٢٣)،كشاف القناع (١/٤٦).

(٣) الفرق بين الاتخاذ والاستعمال. أن الاستعمال: هو مباشرة الإنسان للإناء واستعماله في الأغراض التي يستعمل فيها كأن يأكل فيه ويشرب به، أو يستخدمه في الطهارة وغير ذلك من وجوه الاستعمال. أما الاتخاذ فهو اقتناء الإناء إما للزينة أومن أجل استعماله في حالة الضرورة أو للاستفادة من قيمته بالبيع ونحو ذلك من الأغراض. وانظر: الشرح الممتع (١/٧٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ٧٢- ٧٣)، الممتع (١/١٤١)، المغني (١٢/٥١٩)، الشرح الكبير (١/١٤٧)،شرح العمدة (١/١١٤)، شرح الزركشي (١/١٥٨)، المبدع (١/٤٦)، فتح الملك العزيز (١/١٦٨)،شرح المنتهى (١/٥١)، كشاف القناع (١/٤٧).

(٥) الشرح الممتع (١/ ٧٧)،

(٦) الشرح الممتع (١/ ٧٧).

(٧) انظر: المغني (١/١٠٤)

الدليل الأول: عن حذيفة[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[٢].

الدليل الثاني: عن أم سلمة[٣] رضي الله عنها عن النبيﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٤] ،

وجه الاستدلال: دل الحديثان على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب؛ لورود النهي الصريح عن ذلك، والنهي للتحريم، وفي حديث أم سلمة ما يدل على أن ذلك من كبائر الذنوب[٥].

وقد جاء في الصحيحين: (أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان [٦] بإناء من فضة فرماه به فلو أصابه لكسر منه شيئا ثم قال: إنما رميته به لأنني نهيته عنه وذكر هذا الخبر وهذا يدل على أنه فهم التحريم من نهي رسول اللهﷺ حتى استحل عقوبته لمخالفته إياه)[٧]

الدليل الثالث: حكى بعض الأئمة الإجماع على حرمة ذلك[٨].

وهذه الأدلة شاملة لكل أنواع الاستعمال لأن النص على الأكل والشرب فيهما ليس المراد منه

---

(١) حذيفة بن اليمان العبسي بالموحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين، صاحب سر رسول الله ﷺ أبوه صحابي استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. تقريب التهذيب (ص ٢٢٧)، رقم (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٧٧ح٥٤٢٦)،كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ومسلم (٣/ ١٦٣٨ح٢٠٦٧)،كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

(٣) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث من البعثة وعاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة اثنتين وستين. تقريب التهذيب (ص١٣٧٥)، رقم (٨٧٩٢).

(٤) أخرجه البخاري، (٧/ ١١٣ح٥٦٣٤)،كتاب الأشربة: باب آنية الفضة، ومسلم (٣/ ١٦٣٤ح٢٠٦٥)،كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

(٥) الشرح الممتع (١/ ٧٤).

(٦) الدِّهْقان والدُّهقان التاجر فارسي معرَّب وقيل معناها كبير القرية. انظر: لسان العرب (١٣/١٦٣)،مختار الصحاح للرازي(١١٣)،

(٧) المغني (١٢/٥١٩.٥٢٠)،والقصة في الصحيحين البخاري (٥/٢١٣٣ح ٥٣٠٩)،مسلم(٣/١٦٣٧ح٢٠٦٧).

(٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر(١٦/١٠٨،١٠٥،١٠٤)، شرح صحيح مسلم، للنووي (١٠/٣٠،٢٩)،مجموع الفتاوى (٢١/٨٤)، فتح الباري (١٢/٦٩٢)، نيل الأوطار للشوكاني (١/٢٤٨).

إباحة وجوه الاستعمالات الأخرى، -والله أعلم-وإنما خصا بالذكر لكونهما أغلب وجوه الاستعمال. وما خص بالذكر لكونه الغالب فلا مفهوم له[(١)].

ب- حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب).

المذهب أن استعمال آنية الذهب والفضة محرم في جميع الاستعمالات لا يختلف ذلك عن الأكل والشرب فيهما المنصوص عليه[(٢)].

وقال ابن قدامة:(ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام)[(٣)]

وذهب الشيخ إلى إباحة استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب[(٤)].

واستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول: (أن النبيﷺ نهى عن شيء مخصوص: وهو الأكل والشُّرب، ولو كان المحرَّم غيرهما لكان النبي ﷺ وهو أبلغُ النَّاس، وأبينهم في الكلام - لا يخصُّ شيئاً دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأنَّ النَّاس ينتفعون بهما في غير ذلك.) [(٥)]

ونوقش هذا بأن النبيﷺ ذكر الأكل والشرب واكتفى بالتنبيه بذلك عن تعداد وجوه الاستعمال؛ لأن أنواع الاستعمال كثيرة وتعدادها لا يلزم[(٦)].

الدليل الثاني:(لو كانت حراماً مطلقاً لأَمَر النبيﷺ بتكسيرها، كما كان النبي ﷺ لا يدعُ

---

(١) انظر: المبدع (٤٧/١)، وانظر: شرح العمدة (١١٤/١)، الممتع شرح المقنع (١٤٠/١).كشاف القناع (٤٧/١).

(٢) انظر: المستوعب (٢٩٢/٣)، شرح العمدة (١١٤/١)، الإنصاف (٨٠/٥)، كشاف القناع (٢٣٤/٢)،شرح منتهى الإرادات (٢٥/١)، الروض المربع (٢٥٢/٢)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز(٢١/١٠)،و (٩/٢٩-١١،١٠-١٢)،

(٣) المغني (١٠١/١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ٧٥)،(٢٢٥/١٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٤١/١-١٥٣،١٤٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (٩٣/١١-٩٤)،شرح رياض الصالحين (٥٨٥/٦-٥٨٦)، وانظر: نيل الأوطار (٢٤٨/١)،سبل السلام (١٣٦/١).

(٥) الشرح الممتع (٧٥/١)، وانظر: الإنصاف (١٤٧/١).

(٦) انظر: حكم الأواني الذهبية والفضية وما موه بهما. مجلة جامعة ام القرى للبحوث العلمية و المحكمة : نصف سنوية ، محكمة .- مجلد ١٢ ، ع ٢٠ ، ج ١ (صفر ١٤٢١ ، مايو ٢٠٠٠) .- ص ٤١٣ - ٤٨٨

شيئاً فيه تصاوير إلا كسره أو هتكه[(١)]،لأنها إذا كانت محرَّمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة)[(٢)]

ونوقش هذا: بأن عدم الأمر بتكسيرها؛ لأنها ليست محرمة لعينها، وإنما المحرم استعمالها؛ ولذا فإن لبقائها فائدة؛ لإمكان استخدامها في أوجه غير ممنوع منها[(٣)].

الدليل الثالث: إن أمَّ سلمة-رضي الله عنها- . وهي راوية الحديث .كان عندها جُلجُل[(٤)]من فِضَّة جعلت فيه شعَرات من شعر النبيﷺ فكان الناس يستشفون بها، فيُشفون بإذن الله، [(٥)] وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.) [(٦)]

نوقش هذا: بأن كلمة (فضة) اختلف في ضبطها هل (هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمه فإن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة) [(٧)]ومال الكرماني[(٨)] إلى اعتبار الإناء مموها بالفضة لا خالصا منها ولم يسلم بذلك الحافظ ابن حجر [(٩)]-رحمهما

---

(١) يشير إلى عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «دخل علي رسول اللهﷺ وأنا متسترة بقرام فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فَهَتَكَه...»،البخاري(٢٢٢١/٥ح٥٦١٠)، ومسلم (١٦٦٦/٣ح٢١٠٧) واللفظ لمسلم

(٢) الشرح الممتع (٧٦.٧٥/١).

(٣) انظر: حكم الأواني الذهبية والفضية وما موه بهما.

(٤) الجلجل هو: الجرس الصغير ، وصوته الجلجلة .(وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانة) انظر: لسان العرب ، مادة جلل" فتح الباري (٣٥٣/١٠).

(٥) البخاري (٧/ ١٦٠ح٥٨٩٦)، كتاب الأضاحي: باب ما يذكر في الشيب.

(٦) الشرح الممتع (٧٦/١).

(٧) انظر: فتح الباري (٤١٥.٤١٤/١٣)

(٨) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني ثم البغدادي . فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر . قال ابن حجي : تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وأقام مدة بمكة ، وكان مقبلا على شأنه قانعا باليسير ملازما للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم ، توفي راجعا من الحج في المحرم . (٧٨٦هـ) انظر: الدرر الكامنة (٦/ ٦٦)، معجم المؤلفين (١٢٩/١٢)، و"الإعلام" (٢٧/٨).

(٩) هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ من كبار الشافعية . كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك، صاحب التصانيف الشهيرة النافعة زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا وكثير منها مشهور لدى طلبة العلم. انظر:" الضوء اللامع" (٢ / ٣٦)، و "البدر الطالع (١ / ٨٧)، و شذرات الذهب (٧ / ٢٧٠)، ومعجم المؤلفين (٢ / ٢٠).

الله- [(١)]

الدليل الرابع: العلة في تخصيص هذا الحكم بالأكل والشرب دون الاستعمالات الأخرى؛(إن مظهر الأمة بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب، لأنه لا شك أن الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة، ليس كمثل من يستعملها في حاجات تخفى على كثير من الناس.) [(٢)]

ونوقش هذا: بأن الحكم معلق بالاستعمال سواء ظهر أم خفي ولهذا فلا يحل الأكل والشرب فيها ولو كان الإنسان في مكان لا يراه فيه أحد[(٣)]،

الحاصل:

الذي يظهر رجحانه من قولي العلماء في هذه المسألة هو: عموم المنع من استعمال أواني الذهب والفضة مطلقا لما يلي:

١- لعموم النهي عن ذلك يؤيده رواية الإمام أحمد لحديث حذيفة ﷺ قال: «نهى رسول الله عن لبس الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة، وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة» [(٤)]

٢- عن البراء بن عازب قال: « أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع :... نهانا عن خواتيم الذهب ، وآنية الفضة... » [(٥)]

قال ابن حزم[(٦)] -رحمه الله-:(هذان الخبران نهي عام عنهما جملة ، فهما زائدان حكما وشرعا على الأخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط أو الأكل فقط ، والزيادة في الأصل لا يحل خلافها)[(٧)]

٣- ألفاظ النبي ﷺ عامة في آنية الذهب والفضة ولا يستثنى من ذلك إلا ما خصته الأدلة

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣/٤١٤.٤١٥)؛ الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (٢١/١١٢).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٧٦-٧٧).

(٣) انظر: حكم الأواني الذهبية والفضية وما موه بهما.

(٤) المسند (ح٢٣٢٦٩). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه البخاري (١/٤١٧ح١١٨٢).

(٦) أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، فقيه، أديب، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، له العديد من المؤلفات، في الأصلين والفقه والتاريخ والأدب وغير ذلك. انظر: معجم المؤلفين (٧/ ١٦).

(٧) المحلى (١ / ٢٩٣ و٢٩٤)

الشرعية كيسير الفضة في الآنية للحاجة ونحو ذلك [١]

أما اتخاذ آنية الذهب والفضة فلا يجوز كذلك، وإن لم يستعملها الإنسان قال في الإنصاف: (هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم..) [٢]

وهذا القول هو: أشهر الروايتين عن الإمام [٣] واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمهما الله– [٤]

واستدلوا لذلك

أولا: (إن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور[٥]) [٦]

ثانيا: (اتخاذها يدعو إلى استعمالها غالبا فحرم كاقتناء الخمر والخلوة بالأجنبية) [٧]

القول الثاني: لا يحرم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة [٨] وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) [٩]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

(المحرم إنما هو الاستعمال، أما الاتخاذ فإنه تغيير المال من صفة إلى صفة، فلا يؤثر)[١٠]

والأحاديث دلت على المنع من الاستعمال، فيبقى ما عداه على البراءة الأصلية.

القول الراجح:

والذي يظهر رجحانه من القولين هو القول الأخير إذا كان الغرض من اقتنائها هو الاستفادة

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٥/٢٥) بتصرف يسير.

(٢) (١٤٥/١)،وانظر: الكافي (٣٦/١)، المغني (٥٠٥/١٢)، الهادي (ص:٧)،المذهب الأحمد (ص:٤)، المحرر (٧/١)،الممتع (١٤٠/١)،الاختيارات الفقهية (ص:١٢)، الفروع (١٠٣/١)، شرح الزركشي(٥٠٥/٢).المبدع (٤٦/١)،شرح المنتهى (٥١/١)، كشاف القناع (٤٦/١)،حاشية الروض المربع (١٠٢/١)، السلسبيل في معرفة الدليل (٢٣/١).

(٣) انظر: شرح العمدة (١١٤/١)،

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية(ص:١٢)، مجموع فتاوى ابن باز (٢١/١٠).

(٥) الطنبور: آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار. المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٧).

(٦) الكافي (٣٦/١)، المغني (٥٢٠/١٢)، الممتع (١٤٠/١)، شرح الزركشي (٥٠٥/٢).

(٧) شرح العمدة (١١٥/١)، السلسبيل (٢٣/١).

(٨) (ذكره ابن تميم وصاحب المحرر رواية وبعضهم حكاه وجها). المبدع (٤٦/١).

(٩) الشرح الممتع (٧٥/١)

(١٠) شرح الزركشي (٥٠٥/٢)

منها في غير الاستعمال المحظور منه شرعا.

يؤيد هذا حديث عبادة بن الصامت[(١)] ﷺ قال: (غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة...إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[(٢)]

فدل هذا على جواز بيع أواني الفضة ولو كان لا يجوز اقتناؤها لما جاز بيعها وهي على هيئة الأواني الممنوع استعمالها شرعا، وما أنكره عبادة بن الصامت ليس بيعها، وإنما نبه على شرط بيع الفضة بالفضة وهو التماثل والتقابض[(٣)].

ب- أدلة المسألة الثانية:(جواز تحلي النساء بالذهب مطلقا)

يجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة، بدلالة الكتاب والسنة وقد حكى الاتفاق على ذلك بعض أهل العلم[(٤)] والأدلة على هذا الحكم ما يلي:

الدليل الأول: قول الله عز وجل﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾ [(٥)]

عن مجاهد رحمه الله قال:(رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، وَقَرَأَ - هذه الآية)[(٦)]

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : إن نبي الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال:« أن هذين حرام على ذكور أمتي» [(٧)] وفي رواية «حل

(١) عبادة ابن الصامت ابن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني أحد النقباء بدري مشهور مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون وقيل عاش إلى خلافة معاوية قال سعيد ابن عفير كان طوله عشرة أشبار. تقريب التهذيب (ص ٤٨٤) رقم (٣١٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٠ح١٥٨٧)كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٣) استفدت في هذا المبحث من بحث الدكتور صالح المرزوقي بعنوان(حكم الأواني الذهبية والفضية وما مُوِّه بهما استعمالاً وبيعاً وشراء).لاسيما في مناقشة الأدلة.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٦٤)، أحكام القرآن الكيا الهراسي (٤ / ٣٦٩).

(٥) سورة الزخرف الآية: ١٨.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٠ / ٥٦٤)، أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٢٦٤)، أحكام القرآن الكيا الهراسي (٤ / ٣٦٩)، الجامع لحكام القرآن القرطبي (١٦ / ٧١).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٦ح٧٥٠)، وأبو داود (٤/ ٥٠ح٤٠٥٧)،كتاب اللباس: باب في الحرير للنساء، والنسائي (٨ /١٦٠ح٥١٤٤)،كتاب الزينة: تحريم الذهب على الرجال، و ابن ماجه(٢ / ١١٨٩ح٣٥٩٥)،كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء، و ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٤ح٢٥١٤٩)، كتاب اللباس: في لبس الحرير، وكراهية

لإناثهم»[١]

وعن أبي موسى[٢]ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلّ لإناثهم » [٣]

وجه الاستدلال: دل الحديث الأول بمفهومه أن الحرير والذهب حلال لنساء الأمة المحمدية، وهذا شامل لكل أنواع الحلي الذي تتحلى به النساء.

ودلت الرواية الثانية على هذا المعنى بالمنطوق، فاتفقت الروايتان واجتمعت الدلالتان: دلالة المفهوم، والمنطوق على هذا الحكم، وهذا الحكم جرى عليه عمل الناس في كل العصور والأزمان قال الجصاص[٤]-رحمه الله-:(الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من إخبار الآحاد، ودلالة الآية أيضا ظاهرة في إباحته للنساء. وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من احد عليهن ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد) [٥] لاسيما والأحاديث الواردة في منع النساء من التحلي ببعض أنواع الحلي فيها منازعة في ثبوتها، وفي دلالة الثابت منها مما يجعلها لا تقوى على معارضة النصوص الصحيحة والصريحة في إباحة الذهب والفضة للنساء.

لبسه، و البغوي في شرح السنة شرح السنة البغوي (١٢/ ٥٦ ح٣١٢٩)، كتاب اللباس: باب النهي عن خاتم الذهب، و الطحاوي شرح مشكل الآثار(١٢ / ٣٠٤ ح٤٨١٥)، شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٠ ح٦٦٩٧)، و البيهقي في شعب الإيمان (٨ / ١٩١ ح٥٦٨١)، والحديث قال الشيخ الألباني عنه: (صحيح) انظر: الإرواء (٢٧٧) ، آداب الزفاف (١٥٠) ، غاية المرام (٧٧).

(١) هذه الرواية عند ابن ماجه سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٩ ح٣٥٩٥)، كتاب اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء، وابن أبي شيبه (٨/ ١٥٩ ح٢٥١٣٥)، كتاب اللباس: في لبس الحرير ، وكراهية لبسه، و البزار البحر الزخار (١/ ٤٦٧ ح٣٣٣)، و البيهقي في شعب الإيمان (٨ / ١٩١ ح٥٦٨١).

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري صحابي مشهور أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب (ص٥٣٥)، رقم (٣٥٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٧/٤ ح١٧٢٠)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي(رقم ١٧٢٠)، صحيح ابن ماجة (٣٥٩٥)

(٤) أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص ،من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. سنة (٣٧٠هـ)،انتهت إليه رئاسة الحنفية. ألف أحكام القرآن ، وكتابا في أصول الفقه. البداية والنهاية (١٥١ / ٤٠٢-٤٠٣)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٦٥).

الحاصل:

والخلاصة أن الفرق بين الحلي والأواني صحيح لصحة الأخبار في ذلك، وصراحتها. إلا في مسألة اتخاذ الأواني من غير استعمالها فهذا قول الشيخ فيه أرجح وهو عدم تحريم ذلك.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

ذهب الشيخ -رحمه الله- إلى صحة الفرق بين الحلي، والأواني، إلا أنه اختار قصر تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في باب الأكل والشرب دون سائر الاستعمالات.

قال رحمه الله:(أما الأكل والشرب فيهما فهو حرام بالنص، وحكى بعضهم الإجماع عليه. والصحيح: أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام)[1]

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٧٥).

[٩]- المسألة الثانية

الفرق بين الجلد يطهر بالدباغ واللحم لا يطهر به وكلها أجزاء ميتة.

أولا: يطهر جلد الميتة بالدباغ ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة واليابسة [(١)] .

ثانيا: لحم الميتة نجس ولا يطهره الدباغ[(٢)].

وجه الفرق بين المسألتين:

قال رحمه الله:(إن حلول الحياة فيما كان داخل الجلد أشد من حلولها في الجلد نفسه؛ لأن الجلد فيه نوع من الصلابة بخلاف اللحوم، والشحوم، والأمعاء، وما كان داخله فإنه ليس مثله، فلا يكون فيه من الخبث ـ الذي من أجله صارت الميتة حراما ونجسة ـ مثل ما في اللحم ونحوه)[(٣)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (طهارة جلد الميتة بالدباغ).

استدل أهل العلم على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ، ويباح استعمالها في الرطب واليابس بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وجد النبيﷺ شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة: قال: «إنما حرم أكلها»[(٤)] وفي رواية قال:ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[(٥)] ؟.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٨٥)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٦٦)، الكافي (١/٤٠-٤١)، والمغني (١/٨٩)، التوضيح (١/٢٢٤)، الإنصاف (١/ ١٦٣)، الاختيارات الفقهية(ص:٤٢)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين ابن قيم الجوزية (ص:٢٧). الشرح الممتع (١/٩١). والمذهب أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ لكن يجوز استعماله في اليابس فقط. انظر: مسائل عبد الله (ص١٢م ٣٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٩٠) والمغني ١(١/٨٩)، الفروع (١/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٥٠)،الإنصاف (١/٨٦).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٨٨).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٨٨-٨٩)، انظر: المجموع (١/٢٧٣)، الانتصار (١/١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٨ح١٤٩٢)، كتاب الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبيﷺ ، ومسلم(١/ ٢٧٦ح٣٦٣)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٦ح٣٦٣)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وجه الاستدلال: الحديث صريح في جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ، وهذا يدل على أن الدباغ مطهر له وإلا لما جاز الانتفاع به وهو نجس.

ونوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول: هذا الحديث لا يصح قال الإمام أحمد:(ليس.. في الدباغ حديث صحيح، وحديث ابن عكيم أصحها)[١].

أجيب عن هذا: بأن الحديث صحيح، وهو في صحيح مسلم، فلا يسلم القول بضعفه.

الوجه الثاني: إن زيادة لفظة الدباغ لم ترد إلا في رواية مسلم انفرد بها ابن عيينة [٢] مخالفا بذلك غيره من الثقات.

وعلى تقدير ثبوته يحمل على جواز الانتفاع به بعد الدبغ في اليابسات ؛ لأن فيه «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[٣] ولم يقل (فدبغتموه ليطهر)[٤].

أجيب عن هذا بما يلي :

أولا: تفرد ابن عيينة بتلك الزيادة لا يضر؛ لأنه ثقة حافظ فقيه إمام حجة كما في ترجمته من التقريب.

ثانيا: جاء عند البخاري ما يشهد لهذه الزيادة فعن سودة[٥] -رضي الله عنها- قالت:(ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا)[٦]

الوجه الثالث: على تقدير ثبوته فإنه يجاب عنه بما يلي:

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٩٥/٣).

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو ابن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة. تقريب التهذيب (ص٣٩٥ت٢٤٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦/١ح٣٦٣)،كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من حديث ابن عباس.

(٤) الانتصار (١٦٥/١).

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح. تقريب التهذيب (ص١٣٥٧-١٣٥٨)، رقم (٨٧١١).

(٦) أخرجه البخاري (٨/ ١٣٩ح٦٦٨٦)،كتاب الأيمان والنذور: باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا، فشرب طلاء، أو سكرا، أو عصيرا. وانظر: فتح الباري (٣٨/١٥ح٣٣٩). والشن وتجمع على شنان الأسقية الخلقة وهي أشد تبريدا للماء من الجدد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠٦/٢).

أولا: حديث ابن عباس منسوخ. وناسخه هو: حديث عبد الله بن عكيم[(١)] رضي الله عنه قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[(٢)] وفي رواية (قبل موته بشهر)[(٣)] وفي رواية لأحمد (بشهر أو شهرين)[(٤)]

ثانيا: إذا لم يمكن القول بالنسخ فإن حديث ابن عكيم يقدم علي خبر ابن عباس؛ لأن خبر ابن عكيم يؤيده ظاهر القرآن [(٥)] لأن الجلد جزء من الميتة المنصوص على تحريمها[(٦)].

أجيب عن هذا من وجوه:

أولا: حديث بن عكيم ضعيف[(٧)]، فلا يقاوم ما في الصحيحين. قال الحازمي[(٨)]-رحمه الله-عن حديث ابن عكيم:(كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة)[(٩)].

---

(١) عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة مات في إمرة الحجاج. انظر: التقريب (س٥٢٧رقم٣٥٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٧٤ح١٨٧٨٠)، وأبو داود أبي داود (٤/ ٦٧ ح٤١٢٧)،كتاب اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذي (٤/ ٢٢٢ح١٧٢٩)،كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي (١٧٥/٧ح٤٢٤٩)،كتاب الفرع والعتيرة: ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجة (١١٩٤/٢ح٣٦١٣)، كتاب اللباس: باب من قال لا ينتفع من الميتة لا بإهاب ولا عصب، والطحاوي في شرح معاني الآثار" (٤٦٨/١ح٢٦٨٨)،كتاب الصلاة: باب دباغ الميتة، والبيهقي (١/ ٢٢ح٤١)،كتاب الطهارة: باب في جلد الميتة. وابن حبان (٤/ ٩٤-٩٥ح١٢٧٦)،كتاب الطهارة: ذكر البيان بأن عبد الله بن عكيم شهد قراءة كتاب المصطفى ﷺ بأرض جهينة.

(٣) أخرجه وأحمد (٣١/ ٧٩-٨٠ح١٨٧٨٢)، وأبو داود (٤/ ٦٧ح٤١٢٨)، كتاب اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، وابن حبان (٤/ ٩٣ح١٢٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣١/ ٨٠ح١٨٧٨٣)، وانظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٢٢) تحت الحديث رقم (١٧٢٩).

(٥) الانتصار (١٦٣/١.١٦٤).

(٦) انظر: الأوسط (٢٦٥/٢)، الانتصار (١٥٧/١)، المجموع (٢٧٠/١)، المغني (٩١/١).

(٧) فيه علتان، أولاهما: الانقطاع، فقد قال البخاري في تاريخه الكبير (٣٩/٥):(عبد الله بن عكيم أدرك زمان رسول الله ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح). وقال نحو هذا أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "الجرح والتعديل(١٢١/٥).
ثانيهما: الاضطراب، فقد اختلف فيه في إسناده ومتنه. انظر: تفصيل ذلك في تحقيق المسند (٣١/ ٧٥-٧٧)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص ٥٦-٥٨)، موسوعة أحكام الطهارة (٥٠٥/١-٥٠٩).

(٨) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ولد سنة ٥٤٨هـ أحد الحفاظ المتقنين عالم بفقه الحَدِيث ومعانيه ورجاله. من كتبه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. توفي سنة ٥٨٤هـ انظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ٧٩٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٤)

(٩) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٥٧)، وانظر: سنن الترمذي (٢٢٢/٤)، المجموع (٢٧٢/١-٢٧٣).

ثانيا: أنه ليس بناسخ؛ لأننا لا ندري هل قضية الشاة في حديث ميمونة قبل أن يموت بشهر، أو قبل أن يموت بأيام؟ ومن شرط القول بالنسخ العلم بالتاريخ[(١)].

ثالثا: لو ثبت أنه متأخر، فإنه لا يعارض حديث ميمونة؛ لأن قوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» يحمل على الإهاب قبل الدبغ، وحينئذ يجمع بينه وبين حديث ميمونة[(٢)].

الدليل الثاني: عن ابن عباسﷺ قال: سمعت النبيﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[(٣)] وفي رواية: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» [(٤)]

الدليل الثالث: حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبيﷺ: «مر بشاة يجرونها، فقال: هلا أخذتم إهابها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: يطهرها الماء والقرظ[(٥)]»[(٦)] وله شاهد من حديث ابن عباس و فيه :«أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟»[(٧)] .

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٨٨)، وانظر: الأوسط (٢/٢٧١)، المجموع (١/٢٩١)، التمهيد (٤/١٦٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٨٨)،تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص٢٥٦)، الانتصار (١/١٦١)، سنن البيهقي (١/٢٣)، المجموع (١/٢١٩)، نصب الراية (١/١٢٢)، التلخيص الحبير (١/٢٠٢)، المجموع (١/٢٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٧٧ح ٣٦٦) ، كتاب الحيض: باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢١ ح١٧٢٨)،كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي (٧/١٧٣ح٤٢٤١)، كتاب الفرع والعتيرة: جلود الميتة، وابن ماجه (٢/١١٩٣ح٣٦٠٩)، كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

(٥) القرظ: ورق السلم، أو ثمر السنط، يدبغ به. انظر: لسان (٧/ ٤٥٤)، القاموس المحيط (ص٦٩٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٤/١١٣ح٤١٢٨)، والنسائي(٧/١٧٤ح٤٢٤٨)، وأحمد (٤٤/٤١٤ح٢٦٨٣٣)،(وإسناده عند أحمد ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد ولجهالة عبد الله بن مالك بن حذافة)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٤.١٥ح٢٤)،والأوسط(٨/٣٠٠،ح٨٦٩٦)، سنن الدارقطني (١/٦٤ح١٠٨)، صحيح ابن حبان (٤/١٠٦ح١٢٩١)، شرح معاني الآثار (١/٤٧٠ح٢٧٠٩)، السنن الكبرى للبيهقي(١/١٩ح٦٣). والحديث حسن إسناده ابن الملقن ،في البدر المنير (١/٦٠٣)،وفي تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج (١/٢٢٠ح١٣١)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢١٦٣)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان(٤ / ١٠٦): (عبد الله بن مالك بن حذافة لم يوثقه غير المؤلف وباقي رجاله ثقات).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/٥٨ح٩٨، ٩٩)، كتاب الطهارة. والبيهقي (١/ ٣١ح٦٤)،كتاب الطهارة: باب وقوع الدباغ بالقرظ، أو ما يقوم مقامه، من طريق الدارقطني قال ابن الملقن في البدر المنير(١/٦٠٣-٦٠٤):(وإسنادهما حسن قال الشيخ زكي الدين في "كلامه على أحاديث المهذب": هذا حديث حسن ورجاله ثقات. وقال الألباني في الصحيحة (٥/١٩٥):(إسناده صحيح على شرط الشيخين).

وجه الاستدلال: هذا صريح في أن الدباغ مطهر للجلد[١].

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في جلد الميتة: « إن دباغه ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه »[٢]

وهذه الأدلة أفادت طهارة جلد الميتة بالدباغ، وجواز الانتفاع به. وهي أحاديث صحيحة، أصح من الأحاديث التي اعتمد عليها من قال بعدم الطهارة. بل قيل إن حديث (دباغ الأديم طهوره متواتر عن النبي ﷺ ، ولأن نجاسة جلد الميتة طارئة فنزول بالمعالجة)[٣] فتكون هذه الأحاديث مقدمة على حديث ابن عكيم على القول بصحته.

الدليل الخامس: (ولأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك، فيرتد الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة) [٤]

ونوقش هذا: بأن هذا (غير صحيح؛ لأنه لو كان نجسا لذلك لم ينجس ظاهر الجلد ولا ما ذكاه المجوسي والوثني ولا ما قد نصفين ولا متروك التسمية لعدم علة التنجيس ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته)[٥]

والقول بطهارة الجلد بالدباغ هو الصحيح لأمور:

أولا: لقوة أدلته، وكثرتها، وصراحتها في الدلالة على المراد

ثانيا: دليل من قال بعدم الطهارة يجاب عنه بجوابين

الأول : أنه حديث ضعيف فيه اضطراب في سنده ومتنه. وعلى تقدير ثبوته فالجواب هو الوجه الثاني التالي:

الثاني: يحمل على النهي عن استعمال جلود الميتة قبل دبغها؛ لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ كما قاله جمع من العلماء[٦]

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٨٦).

(٢) أخرجه الحاكم (١م١٥٢ح٥٧٦)،وقال: (هذا حديث صحيح ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه.)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) حاشية الروض المربع (١ / ١٠٩) وانظر: نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني (ص: ٤٩).

(٤) الانتصار (١/ ١٦٧) ، المغني (١/٩١-٩٢)، المبسوط (١/٢٠٢).

(٥) الانتصار (١/١٦٨.١٦٩)، المغني (١/٩٠).

(٦) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/١٤٩)، المخصص لابن سيده (٤/٢٢٢)، التعريفات للجرجاني (ص ٥٧)

ثم (إنَّه ليس بناسخ؛ لأننا لا ندري هل قضيَّة الشَّاة في حديث ميمونة قبل أن يموتَ بشهر، أو قبل أن يموت بأيَّام؟ ومن شرط القول بالنسخ العلم بالتَّاريخ.) [(١)]

ب- دليل المسألة الثانية:

الدليل على عدم طهارة اللحم بالدباغ هو عدم الدليل على الطهارة، والأدلة إنما دلت على طهارة الجلود بالدباغ، فيقصر على موردها، واللحم ليس كالجلد ليعطى حكمه.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

فرق الشيخ بينهما في سياق تساؤل أورده على القول الذي احتاره من طهارة الجلد بالدبغ وعن عدم التسوية بين الجلد واللحم فقال:(فإن قال قائل: كيف تقولون لو دبغ اللحم ما طهر؛ ولو دبغ الجلد طهر؟ وكلها أجزاء ميتة، ونحن نعرف أن الشريعة الحكيمة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين؟

أجيب من وجهين:

الأول: أنه متى ثبت الفرق في الكتاب والسنة بين شيئين متشابهين، فاعلم أن هناك فرقا في المعنى، ولكنك لم تتوصل إليه؛ لأن إحاطتك بحكمة الله غير ممكنة، فموقفك حينئذ التسليم)[(٢)]. ثم ذكر وجه الفرق بين المسألتين الذي سبق إيراده.

المصباح المنير للفيومي (١/٥٨)، المعجم الوسيط (١/٣١)، قال أبو داود في سننه (٤/ ٦٧):(إذا دبغ لا يقال له: إهاب ، إنما يسمى شنا وقربة وقال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ).

(١) الشرح الممتع (١ / ٨٨)

(٢) الشرح الممتع (١/ ٨٨).

[١٠]- المسألة الثالثة

الفرق بين الشعر والوبر والصوف والريش وبين بقية أجزاء الميتة[١].

أولا: صوف الميتة وشعرها ووبرها[٢] طاهر، ولا ينجس بموت الحيوان إذا كان من حيوان طاهر في الحياة [٣] بشرط جزه أو قصه لا قلعه.[٤]

ثانيا: بقية أجزاء الميتة فإنها تنجس بموت الحيوان.[٥]

وجه الفرق بين المسألتين:

مستند التفريق بين الشعر والصوف والوبر وبين غيرها من أجزاء الميتة ما يلي:

أولا: قول الله عز وجل: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[٦]

ثانيا: التعليل فإن الشعر ونحوه لا روح فيه ولا يحله الموت فلا ينجس بالموت كالبيض، ولهذا إذا انفصل حال الحياة كان طاهرا ولو كانت فيه حياة لنجس؛ لحديث «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»[٧]

---

(١) الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/٢٩٧).

(٢) الصوف للضأن والوبر للإبل والشعر للمعز. انظر: زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٥٧٥)، تفسير السمعاني (٣/ ١٩٢)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٦/ ٣٤).

(٣) نقل الإجماع على طهارة شعر الحيوان الطاهر إذا جز من حيوان وهو حي جمع من أهل العلم . انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٨)، التمهيد لابن عبد البر (٩/٥٢)، بداية المجتهد (٢/١٨٢)، نهاية المطلب (١/٣٣)، المجموع (١/٢٩٦)، روضة الطالبين (١/١٥)،مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٩٨)، شرح العمدة (١/١٢٢)، وغيرهم.

(٤) الشرح الممتع (١/ ٨٩). انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٦٥)، الانتصار (١/١٩٦)،المستوعب السامري (١/٣٣٣)،الكافي (١/٤١)، المغني (١/٩٩-١٠٠)، المحرر(١/٦)،العدة شرح العمدة (١/١٩)، الشرح الكبير (١/١٨٠)، شرح العمدة (١/١٢١)،إيضاح الدلائل (ص:١٥١-١٥٢) فرق بين الصوف والشعر وبين القرن والظفر، الفروع (١/١١٩)،شرح الزركشي (١/١٦٢)،المبدع (١/٥٥)،الإنصاف (١/١٨٠)، فتح الملك العزيز(١/١٧٩)، التوضيح (١/٢٢٤)، شرح المنتهى (١/٥٧).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) سورة النحل الآية رقم : (٨٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣/ ١١١ح٢٨٥٨)، كتاب الصيد: باب في صيد قطع منه قطعة، والترمذي (٤/ ٧٤ح١٤٨٠)، كتاب الأطعمة: باب ما قطع من الحي فهو ميت، وأحمد (٣٦/ ٢٣٣ح٢١٩٠٣). من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه. قال الترمذي :(هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم)

ثالثا: اللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه والشعور والأصواف بريئة من ذلك. [(١)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(طهارة الصوف والوبر والشعر والريش إذا جز من حيوان طاهر في الحياة)

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[(٢)]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمتن على عباده بهذه الأشياء ولا يمتن بما هو نجس وهذا يعم حالتي الحياة والموت.[(٣)]

ونوقش هذا: (بأن الآية محمولة على شعر المأكول إذا ذكي أو أخذ في حياته كما هو المعهود وأن (من)في الآية للتبعيض والمراد بالبعض الطاهر وهو ما ذكر) [(٤)] بدليل تعليق الانتفاع بها إلى حين والمراد حين موت الحيوان[(٥)].

أجيب عن هذا: بأن (من) في الآية ليست للتبعيض، بل زائدة ولها نظائر منها قوله ﷻ:

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا ﴾[(٦)]

والمراد جعل لكم بيوتكم سكنا، وجعل لكم جلود الأنعام بيوتا، وجواز الانتفاع به ليس محدودا بأمد هو موت الحيوان فإن هذا لا قائل به. بل ينتفع بالصوف ونحوه إلى حين تلفه وتعذر الانتفاع به [(٧)]

الدليل الثاني: حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال مر النبيﷺ بشاة لميمونة ميتة

---

(١) انظر المسائل الفقهية (١/٦٥)،العدة شرح العمدة (١/١٩)،المغني (١/١٠٧)،الممتع (١/١٤٧)،مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٧)، الفتاوى الكبرى (١/٢٦٧)، زاد المعاد (٥/٦٦٧)،فتح الملك العزيز (١/١٧٩).

(٢) سورة النحل الآية: ٨٠.

(٣) انظر: الانتصار (١/١٩٧)، شرح الزركشي (١/١٦٢)،المبدع (١/٥٥)،فتح الملك العزيز(١/١٧٩)، شرح المنتهى (١/٥٧)، ،كشاف القناع (١/ ٥٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (١/٣٧٢)، الحاوي (١/٧٠). وانظر الانتصار (١/ ١٩٧).

(٥) الانتصار (١/١٩٨).

(٦) سورة النحل الآية: (٨٠).

(٧) انظر الانتصار (١/١٩٧-١٩٨).

فقال: « ألا انتفعتم بإهابها» قالوا : وكيف وهي ميتة ؟ قال «إنما حرم أكلها»(١)

وجه الاستدلال: إن هذا ظاهر في إباحة ما سوى اللحم إلا ما استثني بدليل (٢)

ونوقش هذا: بأن الحديث في طهارة الجلد بالدباغ؛ بدلالة آخر الحديث والذي فيه «أو ليس في الماء والقرظ(٣) ما يطهرها»(٤) ولو كان غير الجلد يباح الانتفاع به لبينه لهم.

وأجيب عن هذا بأجوبة:

الأول: (أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر مع أنه لا بد فيه من شعر وهو ﷺ لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه فدل على أن الانتفاع به فروا وغيره مما لا يخلو من الشعر.

الثاني : أنهﷺ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول: «إنما حرم من الميتة أكلها » أو قال « لحمها » (٥).

الثالث: أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث لأنه لا يحله الموت وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر فإنه يطهر دون الشعر عندهم)(٦)

الدليل الثالث: عن أم سلمة –رضي الله عنها– عن النبيﷺ قال: «لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها، إذا غسل بالماء »(٧)

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أنه لا حرج من الانتفاع بشعر الميتة إذا غسل وهذا دليل على أنه ليس نجس العين.

---

(١) سبق تخريج الحديث انظر: ص ١١٥.

(٢) انظر: فتح الملك العزيز (١٧٩/١).

(٣) القرظ: ورق السلم الذي يدبغ به. والسلم بفتح اللام شجر من العضاة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٥/٢).

(٤) انظر المجموع شرح المهذب (٢٩٢/١). زاد المعاد (٥/ ٧٥٦).

(٥) سبق تخريجه (١١٥).ولفظة لحمها عند الدارقطني في سننه (٦٢/١ح١٠٣)، كتاب الطهارة: باب الدباغ.

(٦) زاد المعاد (٧٥٦/٥)

(٧) أخرجه الدارقطني (٦٨/١ح١١٦)،كتاب الطهارة: باب الدباغ، والطبراني (٢٥٨/٢٣ح٥٣٨)، و البيهقي (٣٧/١ح٨٣)، كتاب الطهارة: باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، وابن الجوزي في التحقيق (٩١/١). والحديث لا يصح. قال الدارقطني عقبه: (يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره) ونقل البيهقي كلام الدارقطني وأقره. وقال الهيثمي في المجمع (٢١٨/١)، وقال (فيه يوسف بن السفر وقد أجمعوا على ضعفه).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: (أنه ضعيف باتفاق الحفاظ تفرد به –راو – متروك الحديث. هذه عبارة جميع أهل هذا الشأن فيه وهى أبلغ العبارات عندهم في الجرح) [(١)]

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على المراد؛ لأن قوله لا بأس لا يدل على الطهارة وإنما يدل على إباحة الاستعمال. ولأنه شرط فيه الغسل فدل على كونه قبل الغسل نجسا ومن قال بطهارة الشعر ونحوه من غير قيد لا يمكنه الاستدلال بهذا الحديث [(٢)]

الدليل الرابع: جواز أخذه في حال الحياة والانتفاع به دليل على طهارته؛ فلا ينجس بالموت، وعكسه الأعضاء، ولأنه لما لم ينجس بجزه في حال حياة الحيوان بالإجماع [(٣)] دل على أنه لا روح فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» [(٤)] ولأنه لا يتألم بأخذه وذلك دليل عدم الحياة فيه وأما النماء فلا يدل على الحياة التي يؤثر فقدها في طهارته؛ لأن الحياة نوعان: حياة حس وحركة، وحياة نمو واغتذاء فالأولى: هي التي يؤثر فقدها في طهارة الحي دون الثانية. ولا يصح قياس الشعر والصوف على اللحم؛ لأن ذلك قياس مع الفارق، فاللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه والشعور والأصواف بريئة من ذلك. [(٥)]

والقول الراجح طهارة صوف الميتة وشعرها ووبرها، ولا ينجس بموت الحيوان إذا كان من حيوان طاهر بشرط جزه أو قصه لا قلعه. وذلك لأمور:

أولا: إن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل صريح على النجاسة.

ثانيا: هذه الأعيان هي من الطيبات، ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل؛ وذلك؛ لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا، ولا معنى، وقد سبق بيان عدم شمول آية

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/٢٩٢).

(٢) انظر: المجموع (١/٢٩٢)، والحاوي (١/٧١).

(٣) انظر: التمهيد (٧/٢٢٠)، و٩/٥٢)، الإجماع لابن المنذر (٣٥)، والأوسط له (٢/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٩٨)، شرح العمدة (١/١٢٢)، فتح الملك العزيز (١/١٨٠).

(٤) سبق تخريج الحديث .انظر: (ص١٢١).

(٥) انظر المسائل الفقهية (١/٦٥)،العدة شرح العمدة (١/١٩)،المغني (١/١٠٧)،الممتع (١/١٤٧)،مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٧)، الفتاوى الكبرى (١/٢٦٧)، زاد المعاد (٥/٦٦٧)،فتح الملك العزيز (١/١٧٩).

تحريم الميتة لهذه الأشياء.

ثالثا: الأصل في الأعيان الطهارة وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها ،كالرجيع المستحيل عن الغذاء ، والشعور في حالة استحالتها كانت طاهرة ولم يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان الذي احتقن الفضلات الخبيثة التي اقتضت نجاسته [١]

ب- دليل المسألة الثانية:(نجاسة بقية أجزاء الحيوان بالموت).

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[٢]

ووجه الاستدلال من الآية: إن الرجس في اللغة هو القذر والنجس[٣].

الدليل الثاني: أن النبيﷺ مرَّ على شاة ميتة يجرونها فقالﷺ « هلا انتفعتم بإهابها، فقالوا: إنها ميتة»[٤].

وجه الاستدلال: أن الصحابة عللوا عدم انتفاعهم بجلدها بكونها ميتة، والذي دل على أنها نجسة إن النبيﷺ أقرهم على ذلك، لأنه الأصل أن جلد الميتة نجس، لكن بين النبي ﷺ أنه إذا دبغ طهر[٥].

الدليل الثالث: مما يؤيد نجاسة الميتة حديث الحمر؛ ففي عهد النبيﷺ كانت الحمر تؤكل، ثم عندما حرِّم أكلها قال ﷺ: « إنها رجس »[٦]

وجه الاستدلال: دل على أنها سلبت ما فيها من الطيب، وأصبحت نجسة، ولا يجوز أكلها من هذا الوجه.

الدليل الرابع: قال ابن قدامة:(لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحدا

---

(١) وجوه الترجيح هذه من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله بتصرف يسير انظر: زاد المعاد (٦٦٧/٥).

(٢) سورة الأنعام الآية: ١٤٥ .

(٣) انظر: المصباح المنير ص ١١٥، الزاهر في معاني كلمات الناس ٢ / ١٦٧، تاج العروس من جواهر القاموس ١٦ / ١١٥، المطلع ١ / ١٢، لسان العرب ٦ / ٩٤.

(٤) سبق تخريج الحديث. انظر: ص:١١٥.

(٥) شرح الزاد للشيخ محمد المختار الشنقيطي.

(٦) أخرجه البخاري (٥/ ١٣١ ح٤١٩٨)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم (١٥٤٠/٣ ح١٩٤٠)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

خالف فيه)[(١)] (وقد نقل ابن رشد الإجماع على نجاسة الميتة، فقال (وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي...)[(٢)] .كما حكى الرازي[(٣)] الإجماع على نجاسة الميتة[(٤)]

الحاصل:

التفريق بين المسألتين صحيح لقوة الأدلة التي بني عليها وضعف أدلة القول بالتسوية بينهما في النجاسة.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

أقر الشيخ عند شرحه لقول صاحب المتن: (وكل أجزائها نجسة غير شعر، ونحوه) الفرق بين المسألتين وبين ما يستثنى من هذا العموم[(٥)].

ولا خلاف في أن الحيوان الطاهر في الحياة ينجس بالموت وهذا الحكم يعم الجلد وما بداخله وإن أختلف في طهارة بعض أجزاء الميتة بالدباغ ونحوه.

---

(١) المغني (١/ ٨٩).

(٢) بداية المجتهد ١/ ١٧٧.

(٣) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: المفسر المشهور، بارع في فنون كثيرة، وهو قرشي النسب. ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له ابن خطيب الريّ رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٤٢٦):(صاحب التصانيف رأس في الذكاء والعقليات لكنه عرى من الآثار وله تشكيكات على مسائل من دعائم الدين تورث حيرة نسأل الله أن يثبت الإيمان في قلوبنا). من تصانيفه (مفاتيح الغيب في التفسير، المحصول في الأصول، معالم أصول الدين وغيرها كثير توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: لسان الميزان (٤/ ٤٢٦)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)، طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة (٢/ ٦٥).

(٤) تفسير الفخر الرازي (٥ / ١٩).

(٥) انظر :الشرح الممتع (٩٥.٩٣/١)،وهذا الفرق ذكره ابن القيم (رحمه الله) انظر: الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم، د/ سيد حسين بن أحمد الأفغاني. رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.، وانظر: فتح الملك العزيز (١٨٠/١)

[١١]- المسألة الرابعة

الفرق بين العظم، وبين ما ليس له نفس سائلة.

أولا: عظم الحيوان الطاهر في الحياة إذا مات من غير ذكاة يكون نجسا[١].

ثانيا: ما ليس له نفس سائلة[٢]:كالذباب والنمل وغيرها من الحشرات لا ينجس بالموت[٣]

وجه الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ –رحمه الله–(الفرق بين العظم وبين ما ليس له نفس سائلة أن الثاني حيوان مستقل، وأما العظم فكان نجسا تبعا لغيره؛ ولأنه يتألم فليس كالظفر أو الشعر، ثم إن كونه ليس فيه دم محل نظر؛ فإن الظاهر أن فيه دما كما قد يرى في بعض العظام)[٤].

دراسة الفرق:

أدلة المسألة الأولى: (نجاسة عظام الميتة التي تنجس بالموت)

الدليل الأول: قول الله ﷻ:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[٥]

ووجه الاستدلال: أن العظام جزء من الميتة [٦] التي حرمها الله على عباده فيشمل هذا الحكم كل أجزاء الميتة ولا يخرج عن هذا العموم إلا ما خصه الدليل كالجلد بعد الدباغ.[٧]

الدليل الثاني: إن العظام تحلها الحياة، وما تحله الحياة ينجس بالموت؛[٨] ودليل حلول

---

(١) انظر: الانتصار (١/ ٢١٠)، الكافي (١/٤٢)، المغني (١/٩٧)،العدة (١/ ٢٠)،المحرر (١/٦)،المذهب الأحمد (ص:٤)، الشرح الكبير (١/١٧٧)،شرح العمدة (١/١٢٨)،شرح الزركشي (١/١٥٦)،المبدع(١/٥٤)، الإنصاف(١/١٧٧)، فتح الملك العزيز (١/١٨١)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/٢٢٤)، شرح المنتهى(١/٥٧)،كشاف القناع (١/٥١)، الروض المربع (١/ ٢٠).

(٢) قال الفيومي:(قولهم لا نفس له سائلة أي لا دم له يجري وسمي الدم نفسا لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم والنفساء من هذا). المصباح المنير (٢/ ٦١٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ٩٤)، مختصر الخرقي (ص: ١١)، المستوعب (١/٣٢٩-٣٣٠)، الكافي (١/٣١)، المغني (١/ ٦٢)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ١٨)،شرح الزركشي (١/ ١٣٥).

(٤) الشرح الممتع (١/ ٩٤).

(٥) سورة المائدة الآية: ٣.

(٦) الميتة هي (كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره، مما أباح الله أكلها، أهليِّها ووحشيِّها، فارقتها روحها بغير تذكية) تفسير الطبري (٩ / ٤٩٢).

(٧) انظر: الشرح الممتع (١/ ٩٤)،

(٨) انظر: المبدع (١/٥٤).

الحياة في العظام أمور:

الأول: قول الله عز وجل: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾[١]

وجه الاستدلال: أنه لا يحي إلا ما فيه حياة، وما يحيى فهو ميت يأخذ أحكام الميتة [٢]

نوقش الاستدلال بالآيتين على إثبات الحياة للعظام من وجهين:

الوجه الأول: المراد من قوله تعالي ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ المقصود به أرباب العظام، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وهذا معروف، وله نظائر[٣]

أجيب عن هذا بأمور :

الأول: (أنه عدول عن الحقيقة إلى المجاز، ومن الظاهر إلى المضمر من غير حاجة وهذا لا يجوز، بخلاف ما استشهدوا به فإن هناك لابد من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ لأن الأرض والحيطان لا تسأل ولا تجيب فلم يكن بد من حملها على المجاز.

الثاني: إن أرباب العظام لا يوصفون بالرم، وإنما يوصف به حقيقة العظام: يقال: عظم رميم ، ولا يقال إنسان رميم .

الثالث: إن الآية جاء في سبب نزولها أن رجلا من المشركين جاء إلى النبيﷺ وفي يده عظم بال فجعل يفتته ويقول: أتزعم أن ربك يحي هذا؟ فأنزل الله تعالى:﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ فدل ذلك على ما ذكرنا) [٤]

الوجه الثاني: يحتمل أن يراد بالحياة الزيادة والنمو فيها كقوله:﴿يحي الأرض بعد موتها [٥]﴾[٦]

---

(١) سورة يس الآيتين :٧٨-٧٩.

(٢) الانتصار ٢١٠/١.

(٣) الانتصار (٢١٠/١).

(٤) الانتصار (٢١٠/١-٢١١). بتصرف في الوجه الثالث من الجواب. عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: جاء العاص بن وائل إلى رسول الله ﷺ بعظم حائل ففته فقال: يا محمد أيبعث الله هذا بعد ما أرم ؟ قال: " نعم ، يبعث الله هذا يميتك ، ثم يحييك ، ثم يدخلك نار جهنم " قال: فنزلت الآيات...) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٥).وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥) سورة الحديد الآية : ١٧.

(٦) الانتصار (٢١٠/١.٢١١)

وأجيب عن هذا: (حقيقة الحياة والإحياء جعل الروح فيه... وما ذكر.. مجاز، وما أمكن الأخذ بالحقيقة لم نتركها، فأما الأرض فلا يمكننا الأخذ بالحقيقة فعدلنا إلى المجاز)[١]

الدليل الثاني: دليل الحياة هو الإحساس والألم وهذا موجود في العظم بأشد منه في غيره[٢].

نوقش هذا: بأن الحس والألم في محل العظم وليس في العظم ذاته فلا يدل ذلك على حلول الحياة فيه فلا يسلم الاستدلال بذلك على إثبات الحياة التي بفقدها يكون العظم نجسا [٣]

أجيب عن هذا: بأنه إذا كان الألم في محل العظم وليس فيه فلم يزول الألم إذا قلع السن والمحل باق مما يدل على أن الألم فيه وليس في محله فحسب.[٤]

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عكيمﷺ «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٥]

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله[٦] -رضي الله عنهما «لا تنفعوا من الميتة بشيء»[٧]

وجه الاستدلال: أن العظم جزء من الميتة —كم سبق بيانه–فيكون الحديثان دالين على نجاسة العظم وعدم الانتفاع بشيء منه، ولأن الرسول ﷺ إنما رخص في الإهاب بعد الدباغ فبقي ما عداه على تحريم الانتفاع به [٨]

ب– أدلة المسألة الثانية: (عدم نجاسة ما ليس له نفس سائلة)

---

(١) الانتصار (١/٢١٢).

(٢) انظر: الانتصار (١/٢١٠)، الكافي(١/٤٢-٤٣)، المغني(١/٩٩)،الشرح الكبير (١/١٧٨)، شرح الزركشي (١/١٥٦)، المبدع (١/٥٤)،الممتع (!/١٤٦)،شرح المنتهى (١/٥٧)، كشاف القناع (١/٥١).

(٣) انظر: الانتصار (١/٢١٤)

(٤) انظر: الانتصار (١/٢١٤)

(٥) سبق تخريجه (ص: ١١٧).

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٢٩)، تقريب التهذيب (ص١٩٢).

(٧) قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ١٠٧) :(رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزُبير عن جابر ولفظه: "لا تنتفعوا بشيء من الميتة- أو لا تنتفعوا بالميتة- وزمعة فيه كلام، وللحديث علَةٌ ذكرها ابن مُفَوَّز وغيره). وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (٧/ ٣٦٨) :(أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٩/٤٨) بسند صحيح عن أبي نعيم قال: حدثنا زمعة بن صالح به .. وهذا إسناد صالح للاستشهاد به؛ فقد صرح أبو الزبير بالتحديث، فأمنا بذلك شر تدليسه.).

(٨) انظر: الانتصار (١/٢١٤)،شرح الزركشي (١/١٥٦).

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[1]

وجه الاستدلال: قال الجصاص: العسل(لا يخلو من النحل الميت.. فيه وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فأخبر عما فيه من الشفاء للناس فدل ذلك على أن مالا دم له لا يفسد ما يموت فيه)[2]

الدليل الثاني: عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه»[3].

وجه الاستدلال: قال الإمام ابن القيم:(أن النبي ﷺ أمر- بغمسه -في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولاسيما إذا كان الطعام حارا. فلو كان ينجسه لكان أمرا بإفساد الطعام، ... ثم عدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة... إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفي لانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته)[4].

الدليل الثالث: (ولأنه لا نفس له سائلة، أشبه دود الخل إذا مات فيه)[5].

الحاصل:

الصواب هو لتفريق بين المسالتين؛ وذلك أن القول بنجاسة ما لا نفس له سائلة ضعيف لا حجة صحيحة تسنده، والدليل على طهارته ظاهر، أما العظم فأدلة نجاسة أقوى من طهارته.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

أشار الشيخ إلى هذا الفرق عندما تعرض لرأي شيخ الإسلام في طهارة عظام الميتة[6] خلافا للمشهور من المذهب ثم قال: (والذي يظهر أن المذهب -وهو نجاسة العظم-في هذه المسألة هو الصواب..)[7]

---

(١) سورة النحل الآية: (٦٩).

(٢) أحكام القرآن (٥/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٠ح٣٣٢٠)،كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٠٢)، وانظر: الشرح الممتع (١/ ٩٥)، الكافي (١/ ٣١).

(٥) الكافي (١/ ٣١-٣٢)

(٦) انظر: مجموع الفتاوي (٢١/ ٩٩).

(٧) الشرح الممتع (١/٩٤).

[١٢]- المسألة الخامسة

الفرق بين جلد ميتة ما يؤكل لحمه، وبين ما لا يؤكل لحمه

أولا: يطهر بالدباغ جلد ميتة ما يؤكل لحمه، كالإبل والبقر والغنم ونحوها[١].

ثانيا: ما لا تحله الذكاة لا يطهر جلده بالدباغ وإن كان طاهرا في الحياة، كالهرة وما دونها في الخلقة[٢].

وجه الفرق بين المسألتين:

الأول:(ما جاء في بعض ألفاظ الحديث: «دباغها ذكاتها» [٣] . فعبر بالذكاة، ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله.

الثاني: (أن الحيوان الطاهر[٤]في الحياة والذي لا يباح أكله إنما جعل طاهرا لمشقة التحرز منه لقولهﷺ: «إنها من الطوافين عليكم» [٥] ،وهذه العلة تنتفي بالموت، وعلى هذا يعود إلى أصله

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٩١)، المغني (١/١٩٤)،شرح العمدة (١/١٢٥)، الشرح الكبير (١/١٦٦)، شرح الزركشي (١/١٥٦)، الفروع (١/١٠٣)، تصحيح الفروع (١/١٠٢) بهامش الفروع، الإنصاف (١/١٦٢)،

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٩١)، شرح رياض الصالحين (٤/٣٢٩)، لقاءات الباب المفتوح (١/٤٦٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٢١/٩٠)،و (٢١/٦٠٩)، الإنصاف (١/٨٦)، الفتح الرباني (٢/٩٢)، فتاوى إسلامية جمع محمد المسند (١/٢٠٢)،مجموع فتاوى ابن باز (٦/٤٤٦-٤٤٧)، فتاوى نور على الدرب (٤/١٩٣٥-١٩٣٦)، المجموع للنووي (١/٢٧٠)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٩٣).

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ١٧٣ح٤٢٤٣)، كتاب الفرع والعتيرة: جلود الميتة، وصححه الألباني. في غاية المرام (ص٣٣-٣٤رقم ٢٦).

(٤) والطاهر في الحياة ما يلي: أولا: كل مأكول كالإبل، والبقر، والغنم، والضبع، ونحو ذلك.
ثانيا: كل حيوان من الهر فأقل خلقة . وهذا على المذهب .
ثالثا: كل شيء ليس له نفس سائلة، يعني إذا ذبح، أو قتل، ليس له دم يسيل.
رابعا: الآدمي، ولكنه هنا غير وارد؛ لأن استعمال جلده محرم، لا لنجاسته، ولكن لحرمته.)
الشرح الممتع (١/٩٠،٩١) بتصرف يسير .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣ح١٣)، كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، والشافعي في المسند - ترتيب سنجر (١/ ١٤٩ح٧) كتاب الطهارة: باب في سؤر الهرة، وأحمد (٣٧/ ٢١١ح٢٢٥٢٨)، وأبو داود (١/١٩ح٧٥)، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، والترمذي (١/١٥٣ح٩٢)،كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي (١/٥٥ح٦٨)،كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وابن ماجة(١/١٣١ح٣٦٧)،كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة، وابن خزيمة (١/٥٥ح١٠٤)، وابن حبان (٤/ ١١٤-١١٥ح١٢٩٩)، والدارقطني (١/ ١١٧ح٢١٩)،كتاب الطهارة: باب في سؤر الهرة، والحاكم (١/ ٢٤٩ح٥٦٩)، والبيهقي "١/٢٤٥": كتاب

وهو النجاسة، فلا يطهر بالدباغ.) [١]

دراسة الفرق :

أ- أدلة المسألة الأولى: (لا يطهر بالدبغ من جلود الميتة إلا جلد الحيوان المأكول اللحم)[٢]

الدليل الأول: عن سلمة بن المحبق[٣] ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:« دباغ الأديم ذكاته »[٤] وفي لفظ «دباغها طهورها»[٥] وفي أخرى «ذكاة الأديم دباغه» [٦]

الطهارة: باب سؤر الهرة، وأخرجه أيضا عبد الرازق (١/١٠٠ح٣٥٣)، وابن أبي شيبة (١/٣١ح ٣٢٧)، وابن عبد البر (١/٣١٩)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٤٥ح١٠٩٢)، والبغوي (١/٣٧٦ح٢٨٦)، وابن الجارود (١/٦٢ح٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٨- ١٩ح٤٥-٤٦)، وشرح مشكل الآثار (٧/ ٧٤ح٢٦٥٣)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). قال ابن الملقن: (هَذَا الحَدِيث صَحِيح مَشْهُور) البدر المنير (١ / ٥٥١)، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٣١):(إسناده حسن صحيح، وصححه الترمذي والبخاري و الدارقطني و العقيلي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم و وافقه الذهبي والنووي).

(١) الشرح الممتع (١/٩١.٩٢) بتصرف يسير. وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/١٥٨.١٥٩)

(٢) انظر: المغني (١/١٩٤)،شرح العمدة (١/١٢٥)، الشرح الكبير (١/١٦٦)، شرح الزركشي (١/١٥٦)، الفروع (١/١٠٣)، تصحيح الفروع (١/١٠٢) بهامش الفروع، الإنصاف (١/١٦٢)،

(٣) وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة واسمه صخر بن عبيد وقيل غير ذلك أبو سنان الهذلي صحابي روى عن النبيﷺ وسكن البصرة. انظر: تهذيب الكمال (١١ / ٣١٨)، الكاشف (١ / ٤٥٤)، تهذيب التهذيب (٤ / ١٣٨)، توضيح المشتبه (٦ / ١٠٦) تقريب التهذيب (١ / ٢٤٨) ت رقم (٢٥٠٩)

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٥٧١ح١٣٣٩)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٢٦٥ح٧٥٩)،و الدارقطني (١/ ٦٥ح١١٠)، كتاب الطهارة: باب الدباغ، و النسائي (٧/ ١٧٣ح٤٢٤٣)، كتاب الفرع والعتيرة: جلود الميتة، والطبراني (٧/ ٤٦ح٦٣٤١)، و البيهقي (١/ ٣٣ح٧٠)، كتاب الطهارة: باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، وفي السنن الصغير (١/ ٨٧ح٢٠٨)، كتاب الطهارة: باب الآنية، وفي معرفة السنن (١/ ٢٤٦ح٥٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧١ح٢٧١١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥/ ٢٥٠ح١٥٩٠٩)،أبو داود (٤/ ٦٦ح٤١٢٥)، كتاب اللباس: باب في أهب الميتة، والدارقطني (١/ ٦٥ح١١١)، كتاب الطهارة: باب الدباغ، والبيهقي (١/ ٣٣ح٧٠)، كتاب الطهارة: باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٣ح٢٤٧٨٢)، وأحمد(٢٥/٢٤٩ح١٥٩٠٨)، والنسائي (٧/١٧٣ح٤٢٤٣)،كتاب الفرع والعتيرة: جلود الميتة، أبو داود الطيالسي (٢/٥٧٢ح١٣٤٠)،و الدارقطني(١/٦٥ح١١٠)،كتاب الطهارة : باب الدباغ، والحاكم (٤/١٥٧ح٧٢١٧)، وابن حبان(١/٢٨١ح٤٥٢٢)، وابن أبي شيبة (٨/٣٨١)، والبيهقي (١/ ٢١ح٧١)،.قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه و وافقه الذهبي. وصححه ابن حبان ومال ابن الملقن إلى =

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن ما يطهر بالدباغ من الجلود هو ما كان من حيوان مأكول اللحم؛ لأنه (شبه الدبغ بالذكاة - و الذكاة - إنما تعمل في مأكول اللحم، ولأنه أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح) [١]

الدليل الثاني: حديث عائشة[٢] - رضي الله عنها- قالت: إن النبيﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت [٣]وفي رواية: سئل رسول اللهﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها ذكاتها»[٤]

وجه الاستدلال: (شبه الدباغ بالذكاة، وحكم المشبه مثل المشبه به أو دونه)[٥] فلا يكون الدباغ أقوى من الذكاة فما لا تحله الذكاة لا يحل بالدباغ.

الدليل الثالث حديث ميمونة -رضي الله عنها-وفيه «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به؟.»[٦]

وجه الاستدلال: هذا الحديث وإن كان لفظه عاما إلا أن سبب وروده يبين أن عمومه فبما كان من جنسه وهو وارد في شاة أهديت لمولاة أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- فيكون شموله للحيوان الذي يباح أكله دون سواه ولا يقال هذا قصر للعام على سبب وروده ؛ لأن بين الصورتين فرقا[٧]

تصحيحه في البدر المنير (٢/٤٢٣) وصححه السيوطي في الحاوي للفتاوى(١/١٣). والألباني وشعيب الأرنؤوط.

(١) المغني (١/ ٩٤)، الشرح الكبير (١/١٦٦)، المبدع (١/ ٤٧)، شرح الزركشي (١/١٥٦)،فتح الملك العزيز (١/١٦٧)

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. تقريب التهذيب (ص١٣٦٤)، رقم (٨٧٣٢).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٤٩٨ ح١٨)، كتاب الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة، وأبو داود (٤/٦٦ح٤١٢٤)، كتاب اللباس: باب في أهب الميتة، والنسائي (٧/١٧٦ح٤٢٥٢)، كتاب الفرع والعتيرة: الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، ابن ماجه (٢/١١٩٤ح٣٦١٢)، كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، وأحمد (٤٠/ ٥٠٣-٥٠٤ح٢٤٤٤٧).وغيرهم.

(٤) سبق تخرجه انظر: ص (١٣١).

(٥) فتح الملك العزيز (١/١٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٨ح١٤٩٢)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبيﷺ، و مسلم (١/ ٢٧٦ح٣٦٣)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٧) انظر: شرح بلوغ المرام لا بن عثيمين (١/١٥٧)

الدليل الرابع: عن أبي المليح ابن أسامة[١]، عن النبيﷺ «أنه نهى عن جلود السباع» [٢]

ووجه الاستدلال: دل الحديث على المنع من جلود السباع ولم يفرق بين المدبوغ وبين غيره فدل على أن الذي يطهر بالدباغ هو ما كان طاهرا في حال الحياة[٣].

ونوقشت هذه الأدلة من وجوه :

الوجه الأول: حديث «أيما أهاب دبغ فقد طهر »[٤]

وهذا عام : (يتناول المأكول وغيره. خرج منه ما كان نجسا في الحياة؛ لكون الدبغ إنما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت فتبقى فيما عداه على قضية العموم.) [٥]

الوجه الثاني:(حديث سلمة بن المحبق يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فعلى هذين التأويلين يكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه ويدل على التأويل الذي ذكرنا، أنه لو أراد بالذكاة الذبح لأضافه إلى الحيوان كله لا إلى الجلد) [٦]

الجواب عن هذا من وجوه:

أولا: الجواب عن العموم في الحديث بأن يقال: سبب ورود الحديث يبين المراد منه، ولفظ الحديث وإن كان عاما فإنه يخص بجلد الحيوان الذي تحله الذكاة ونظير هذا قوله ﷺ «ليس من البر الصوم في السفر» [٧] لأن النبي ﷺ رأى رجلا قد ظلل عليه والناس حوله زحام، فقال:

---

(١) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب (١٢١٠رقم ٨٤٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩/٤ح٤١٣٢) في اللباس، باب في جلود النمور والسباع، و الترمذي (٤/ ٢٤١ح١٧٧٠) في اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، والنسائي (٧/ ١٧٦ح٤٢٥٣)، في الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، وأحمد (٣١١/٣٤ح٢٠٧٠٦).قال الألباني في الصحيحة : (١٠/٣) :(قال الحاكم: صحيح الإسناد. و وافقه الذهبي. هو كما قالا. وأخرجه الطحاوي من حديث علي وابن عمر ومعاوية نحوه).

(٣) الممتع شرح المقنع (١٤٥/١)

(٤) سبق تخريجه (ص:١١٨).

(٥) المغني (٩٠/١).

(٦) نفس المصدر.

(٧) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤ح١٩٤٦)، كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»

«ما هذا؟» قالوا: صائم. قال: «ليس من البر. الحديث » فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل وهو من يشق عليه الصيام في السفر بدليل أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر .فيكون هذا العموم عاما في جنس من هذا حاله وعلى هذا يكون المراد بحديث إذا دبغ الإهاب أي إهاب هذا الجنس يعني الغنم وهي مما تحله الذكاة[١]

ثانيا: حمل الطهارة في حديث سلمة بن المحبق وغيره على النظافة فهذا غير مسلم به ؛ لأن ألفاظ الشارع تحمل على المعاني الشرعية لا المعاني اللغوية ما لم يتعذر ذلك وهنا ليس الأمر كذلك ؛ إذ حملها على المعنى الشرعي للطهارة لا يلزم منه محظور.

الوجه الثالث: لأنه حيوان طاهر فطهر بالدباغ قياسا على جلد الشاة ، ولأنه حيوان كان طاهرا في حال الحياة وإنما ينجس بالموت ؛ لأنه يجمع الرطوبات والعفونات والدباغ يذهب ذلك فيجب أن يعود إلى ما كان عليه من الطهارة) [٢]

الحاصل:

الذي يترجح هو إن الذي يطهر من جلود الميتة بالدباغ هو ما كان من حيوان مأكول اللحم ولا تأْثير للدباغ في جلود ما لا يؤكل لحمه، وعلى ذلك يكون التفريق بين المسالتين صحيحا للأدلة التي استند إليها في التفريق[٣] .

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله (القول الرَّاجح: وهو طهارته بالدِّباغ فإنه يُباح استعماله في الرَّطب واليابس. ويدلُّ لذلك أنَّ الرَّسول ﷺ توضَّأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة [٤]، وذبائح المشركين نجسة، وهذا يدلُّ على إباحة استعماله في الرَّطب.). ووجه قصر هذا الحكم على

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١/١٦١.)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/٣٦).

(٢) الممتع شرح المقنع (١/١٤٥)

(٣) وهذا القول اختيار ابن تيمية ومال إليه جده في المنتقى وآخرون غيره كصاحب الفائق والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وعبد الرحمن بن سعدي والشيخ ابن باز وغيرهم (رحمهم الله جميعا) انظر: مجموع الفتاوى(٢١/٩٥)، شرح العمدة (١/١٢٥)، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ - (٢ / ١٩)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص:١٢)، مجموع فتاوى ابن باز (٦ / ٣٥٤).

(٤) يشير إلى ما رواه البخاري (١/١٣٠ح٣٣٧)، ومسلم (١/٤٧٤ح٦٨٢) عن عمران بن حصين (رضي الله عنه).

الحيوان الذي يباح أكله- ثم ذكر ما سبق نقله عنه في بيان وجه الفرق بين المسألتين)[(١)].

(١) الشرح الممتع (١/٩٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/١٠٤.١٠٥)، فتاوى نور على الدرب (ص:١١٤). وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :(لا شك أن ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر والغنم طهور يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم). مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٣٥٤).

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في الاستنجاء والوضوء.

وفيه سبع عشرة مسألة

المسألة الأولى: الفرق بين الخلاء في تقديم الرجل اليسرى دخولا واليمنى خروجا وبين المسجد و لبس النعل عكسه.

المسألة الثانية: الفرق بين مس الذكر باليد اليمنى حال البول، وبين مسه في غيره.

المسألة الثالثة: الفرق بين استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان.

المسألة الرابعة: الفرق بين الظل الذي يستظِل فيه الناس، وبين غيره في حكم البول تحته.

المسألة الخامسة: الفرق بين شجرة عليها ثمرة مقصودة، وبين غيرها في قضاء الحاجة تحتها.

المسألة السادسة: الفرق بين الحجارة والماء فيما لو تجاوز الخارج المحل المعتاد.

المسألة السابعة: الفرق بين الخارج الملوث وبين الريح والمني في حكم الاستنجاء.

المسألة الثامنة: الفرق بين ختان الذكر وختان الأنثى.

المسألة التاسعة: الفرق بين نوم الليل ونوم النهار في حكم غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء.

المسألة العاشرة: الفرق بين اللحية الكثيفة لا يجب تخليلها وبين الخفيفة.

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين الشعر المسترسل من اللحية، وبين المسترسلَ من الرَّأسِ.

المسألة الثانية عشرة: الفرق بين أصابع الرجلين واليدين في حكم التخليل.

المسألة الثالثة عشرة: الفرق بين اليدين والرجلين، وبين بقية أعضاء الوضوء في استحباب التيامن.

المسألة الرابعة عشرة: الفرق بين أركان الوضوء وبين الصلوات المقضيات في سقوط الترتيب بالجهل والنسيان.

المسألة الخامسة عشرة: الفرق بين الوضوء والغسل في حكم المولاة.

المسألة السادسة عشرة: الفرق بين الوضوء وبين إزالة النجاسة في اشتراط النية.

المسألة السابعة عشرة: الفرق بين الوضوء وبين الغسل والتيمم في مشروعية الذكر بعدهما.

[١٣]– المسألة الأولى

الفرق بين الخلاء في تقديم الرجل اليسرى دخولا واليمنى خروجا وبين المسجد و لبس النعل عكسه.

أولا: استحباب تقديم اليسرى عند دخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع النعل[(١)]

ثانيا: استحباب تقديم اليمنى دخول المسجد، والخروج من الخلاء، ولبس النعل.[(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

مستند التفريق هو ما ورد في السنة النبوية من أحاديث أفادت تقديم اليمنى في دخول المسجد ولبس النعل بالإضافة لذلك فإنّ هذا من باب التكريم لليمنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) :(ما اشتركت فيه اليدان أو الرجلان وكان من باب الكرامة قدمت فيه اليمنى وان كان خلاف ذلك قدمت فيه اليسرى)[(٣)]

دراسة الفرق:

أدلة المسألة الأولى (تقديم اليسرى عند الخلاء دخولا، والمسجد خروجا، وخلع النعل).

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه–أنه قال: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) [(٤)].

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر)[(٥)]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٠٨)،الكافي (١/١٨)، والمغني (١/٢٢٨)، والمحرر(١/٨)،الشرح الكبير(١/٩٠١)،الممتع (١/١٥٠)، فتح الملك العزيز (١/١٨٦)،المبدع (١/٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٦١)،كشاف القناع (١/٥٤).

(٢) الشرح الممتع (١/ ١٠٨).

(٣) شرح العمدة (٤/٦١٠)

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٦ح٧٩٤)، وقال:(هذا حديث صحيح على شرط مسلم)،و البيهقي (٢ / ٤٤٢)وفال (تفرد به شداد بن سعيد وليس بالقوي) والحديث حسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥ / ٦٢٤) برقم (٢٤٧٨)

(٥) نقل ذلك عن الحكيم الترمذي أورده عدد من الفقهاء في كتب الفقه ولم أقف عليه في كتب السنة بعد بذل الوسع في البحث عنه. والله أعلم.

وجه الاستدلال: أن اليمنى تبعد من الأذى ومحله، عكس المسجد والانتعال تكريما لها. [١]

الدليل الثالث: عن أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع»[٢]

وقد نقل جماعة من أهل العلم أن تقديم اليسرى عند دخول الخلاء، واليمنى عند الخروج منه أدب متفق على استحبابه[٣]

الدليل الثالث: من المعقول أن (اليمنى...أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالتحرز عن الأذى ومحله ولهذا قدمت في الانتعال دون النزع صيانة لها) [٤]

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:(وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمني واليسرى: تقدم فيها اليمني إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك؛ ونتف الإبط، وكاللباس، والانتعال، والترجل، ودخول المسجد والمنزل، لخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك؛ كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد)[٥].

هذه جملة من الأدلة فيها بيان استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع النعل، تدل على أن هذا من الآداب المستحبة التي ينبغي الحرص عليها.

ب- أدلة المسألة الثانية: (تقديم اليمنى عند دخول المسجد، والخروج من الخلاء...).

وقد دلت السنة النبوية على هذا الأدب عموما وخصوصا:

فمن الأول: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله»[٦]

---

(١) انظر: فتح الملك العزيز (١/١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٥٤ح٥٨٥٥)، كتاب اللباس: باب ينزع نعله اليسرى، ومسلم (٣/١٦٦٠ح٢٠٩٧)، كتاب اللباس والزينة: باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال.

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢/١٩٢)؛ مغني ذوي الأفهام (ص ص٨٤)؛ حاشية الروض المربع (١/١٢٢).

(٤) المبدع (١/٥٨)،، وانظر: حاشية الروض المربع (١/١٢٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨-١٠٩).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٩٣ح٤٢٦)، كتاب الصلاة: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ومسلم (١/ ٢٢٦ح٢٦٨)، كتاب الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره.

وجه الاستدلال: هذا دليل عام يدل على استحباب تقديم اليمنى في كل شيء إلا ما استثني بالدليل، ويدخل في ذلك دخول المسجد بلا شك؛ لأن شأن نكرة مضافة للضمير تفيد العموم، ومؤكدة بلفظ كل وهي من صيغ العموم كذلك.

وقد بوب على هذا الحديث الإمام البخاري[١] في صحيحه بقوله: (باب التيمن في دخول المسجد وغيره) وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى)[٢]

ومن دلالة السنة على خصوص تقديم اليمنى عند دخول المسجد وخلع النعل ما يلي:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ-أنه قال: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) [٣].

قال الحافظ:(والصحيح أن قول الصحابي: من السنة كذا محمول على الرفع)[٤]وقال الحافظ ابن رجب[٥] تعليقا على الحديث السابق (يدل على تقديم اليمنى في الأفعال الشريفة ، و اليسرى فيما هو بخلاف ذلك ، فالدخول إلى المسجد من أشرف الأعمال ، فينبغي تقديم الرجل اليمنى فيه كتقديمها في الانتعال، والخروج منه بالعكس ، فينبغي تأخير اليمنى فيه ، كتأخيرها في خلع النعلين) [٦] وقد عد ابن مفلح من الآداب التي ينبغي مراعاتها في المساجد تقديم الرجل اليمنى في الدخول و اليسرى في الخروج منه....) [٧]

الدليل الثاني: عن أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع»[٨]

قال الحافظ ابن عبد البر (رحمه الله) (وهذا حديث صحيح بين في معناه كامل حسن مستغن

---

(١) شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري صاحب الصحيح و التصانيف: (ت٢٥٦) تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٤)سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١).

(٢) الجامع الصحيح للبخاري (٩٣/١).

(٣) سبق تخريجه. انظر: ص ١٣٨.

(٤) فتح الباري (١٥٨/١)

(٥) الإمام الحافظ الزاهد عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي شيخ الحنابلة زين الدين أبو الفرج، صاحب التصانيف الشهيرة (ت٧٩٥هـ).انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٨١)،

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخار ي لابن رجب الحنبلي (٣٩٥/٢).

(٧) الآداب الشرعية (٨٠/٤)

(٨) سبق تخريجه . انظر: ص ١٣٩.

عن القول والمعنى فيه والله أعلم تفضيل اليمنى على اليسرى بالإكرام ألا ترى أنها للأكل دون الاستنجاء فكذلك تكرم أيضا ببقاء زينتها أولا و آخرا) [١]

وقد سبق ما يتعلق بتقديم اليمنى عند الخروج من الخلاء، وأن ذلك أدب متفق عليه.

قال الشوكاني[٢] -رحمه الله – (وأما تقديم اليسرى دخولا و اليمنى خروجاً فَلَهُ وَجْهٌ لِكَوْنِ التَّيَامُن فيما هُو شَرِيفٌ و التَّيَاسر فيما هو غير شريف و قد ورد ما يدلُّ عليه في الجملة.)[٣]

والحاصل:

إن هذا التفريق بين المسألتين تفريق صحيح؛ لصحة الأحاديث في ذلك ووضوح المعنى الذي فرق من أجله بين المسائل للقاعدة التي أشار إليها الإمام ابن تيمية [٤] رحمه الله تعالى، وكذا ابن عثيمين [٥]رحمه الله تعالى .

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين::

قال الشيخ رحمه الله : (يستحب أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء، ويقدم اليمنى إذا خرج، وهذه مسألة قياسية، فاليمنى تقدم عند دخول المسجد كما جاءت السنة بذلك، و اليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد، وكذلك النعل ثبت عن رسولﷺ أنه أمر لابس النعل أن يبدأ باليمنى عند اللبس، وباليسرى عند الخلع، قالوا: فدل هذا على تكريم اليمنى، لأنه يبدأ بها باللبس الذي فيه الوقاية، ويبدأ باليسرى بالخلع الذي فيه إزالة الوقاية، ولا شك أن الوقاية تكريم. فإذا كانت اليمنى تقدم في باب التكريم، و اليسرى تقدم في عكسه، فإنه ينبغي أن تقدم عند دخول الخلاء اليسرى، وعند الخروج اليمنى؛ لأنه خروج إلى أكمل وأفضل)[٦]

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨ / ١٨١)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٤/١٤).

(٢) هو محمد بن علي بن الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها .من تصانيفه:" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، وفتح القدير في التفسير ، و السيل الجرار في شرح الأزهار في الفقه .وإرشاد الفحول في الأصول. البدر التمام (٢/٢١٤-٢١٥).

(٣) السيل الجرار (ص٤٣).

(٤) انظر: شرح العمدة (٦١٠/٤)؛ مجموع الفتاوى (١٠٨/٢١-١٠٩)، المجموع للنووي (١٩٢/٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٠٨/١)

(٦) الشرح الممتع (١٠٨/١)

[١٤]- المسألة الثانية

الفرق بين مس الذكر باليد اليمنى حال البول، وبين مسه في غيره.

أولا: يكره مس الفرج باليد اليمنى حال قضاء الحاجة[(١)].

ثانيا: لا يكره مس الذكر باليمنى في غير حال قضاء الحاجة [(٢)].

وجه الفرق بين المسألتين:

مستند التفريق بين المسألتين هو قولهﷺ:« لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»[(٣)]لأن النبي ﷺ قيده بحال البول، فالجملة: «وهو يبول» حال من فاعل «يمس»[(٤)]

دراسة الفرق:

استدل من ذهب من العلماء إلى التفريق بين حال قضاء الحاجة وبين غيره في كراهية مس الذكر باليمين بما يلي:

الدليل الأول : عن أبي قتادة[(٥)] ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:« لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول.. »

وجه الاستدلال: ورد النهي في الحديث مقيدا بحال البول؛ لأن جملة «وهو يبول » جملة حالية، وما جاء مطلقا من هذا القيد يحمل عليه إعمالا لقاعدة حمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الأصول. لاسيما مع اتحاد مخرج الحديث [(٦)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٢١)، الكافي (١/١١٨)، المحرر (١/١٠)،الشرح الكبير (١/٢٠٨)،الفروع (١/١٤٢)،الممتع (١/١٥٦)، المبدع (١/٦٦)،الإنصاف (١/١٠٣)، فتح الملك العزيز (١/١٩٢)،مغني ذوي الأفهام (ص:٨٥٩، التوضيح (١/٢٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٤) ، كشاف القناع (١/٥٦) ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/١٣٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٢١)، الممتع (١/١٥٦)،الفروع (١/١٤٢)، والمبدع (١/٦٦) الإنصاف (١/١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري(١/ ٤٢ ح١٥٣)،كتاب الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ومسلم (١/ ٢٢٥ ح٢٦٧)، كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين. من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

(٤) الشرح الممتع (١/ ١٢١).

(٥) أبو قتادة الأنصاري هو: الحارث ابن ربعي بكسر الراء ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة السلمي بفتحتين المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الأصح. والأشهر. انظر: تقريب التهذيب (ص١١٩٢)، رقم(٨٣٧٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٧٤٩).

(٦) قال ابن دقيق العيد (فإن كانا_ يعني ما جاء فيه المطلق والمقيد_ حديثا واحدا مخرجه واحد اختلف عليه الرواة :

وعلى هذا دل تبويب بعض أئمة الحديث فقد قال البخاري (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) قال الحافظ ابن حجر (أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا) (١)

ونوقش هذا الاستدلال بأمور:

الأول: حمل المطلق على المقيد ليس متفقا عليه بين أهل العلم ومن لا يقول بهذه القاعدة لا يسلم بهذا الحمل (٢)

الثاني: المطلق يحمل على المقيد في باب الأوامر والإثبات أما في باب النواهي فإن حمل المطلق على المقيد فيه إخلال (بمقتضى اللفظ المطلق ، مع تناول النهي له وذلك غير سائغ)(٣)

الثالث: إن هذا ليس من باب المطلق والمقيد، وإنما هو من باب العام والخاص فيكون ذكر حالة البول من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم موافق لحكم العام وهذا لا يقتضي تخصيصا(٤)

الرابع: النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول خرج مخرج الغالب؛ (لأن الغالب أنه لا يحصل مس الذكر إلا في تلك الحالة فخصت بالذكر لغلبة حضورها في الذهن وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له) (٥)

الدليل الثاني: حديث طلق بن علي(٦) ﷺ أنه سئل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره أعليه

فينبغي حمل المطلق على المقيد ؛ لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد، فتقبل وهذا الحديث المذكور . يعني حديث أبي قتادة . راجع إلى رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن قتادة عن أبيه). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨٧/١).

(١) فتح الباري (١/ ٤٣٩).

(٢) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤٣٩/١) شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية (١٦٢/١).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٨٦/١)

(٤) اعتبر المسألة من باب العام والخاص لا من باب المطلق والمقيد الفتوحي، والسيوطي ، والمناوي انظر: شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣)، شرح الكوكب الساطع (٥٠/١_٥١)، فيض القدير (٣٩٨/٣).

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٩٨/١)

(٦) طلق ابن علي ابن المنذر الحنفي أبو علي اليمامي صحابي له وفادة. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٦٨)، تقريب التهذيب (ص٤٦٦)رقم (٣٠٥٩).

وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بضعة منك»[١]

وجه الاستدلال: الحديث (دل على الجواز في كل حال، وخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة) [٢]

نوقش هذا: بأن الحديث يكون صارفا للنهي من التحريم إلى الكراهة، ولا يكون مخصصا للعام، ولا مقيدا للمطلق على تقدير كون المسألة من باب العام والخاص أو المطلق والمقيد[٣]

ومما يقوي القول بعموم النهي في كل الأحوال ما يلي:

الأول: قياس الأولى ووجه ذلك إذا كان الإنسان منهيا عن مس الذكر في حالة البول مع أنها مظنة الحاجة لذلك ففي غيرها من باب أولى)[٤].

ونوقش هذا الوجه: (بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ــ بدليل حديث ــ (إنما هو بضعة منك) فدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة) [٥]

الثاني: ما عرف من الخلاف في حمل المطلق على المقيد، من غير تفريق بين اتحاد المخرج وعدمه، وهو خلاف مشهور في علم الأصول.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢١٤ح١٦١٨٦)، وأبو داود (١/٤٦- ٤٧ح١٨٢)،كتاب الطهارة: باب الرخصة في مس الذكر، حديث، والترمذي (١/١٣١ح٨٥)،كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي (١/١٠١ح١٦٥)،كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من ذلك، وابن ماجة (١/١٦٣ح٤٨٣)، كتاب الطهارة وسننها: باب الرخصة في ذلك، والدارقطني (١/ ٢٧١ح٥٤١)، كتاب الطهارة: باب ما روي = في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك،، وابن حبان (٣/ ٤٠٢ح١١١٩)، كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء، والبيهقي (١/ ٢١٢ح٦٤٥)،كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، وابن الجارود (١/٢٩ح٢١). وذكر الحافظ في التلخيص((١/ ٣٤٦-٣٤٧)، تصحيح الحديث عن: عمرو بن علي الفلاس، و ابن المديني، و الطحاوي، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي. وصحح إسناده الألباني صحيح أبي داود (١/ ٣٣٣)، والشيخ أبو إسحاق الحويني في غوث المكدود (١/٢٩).

(٢) بهجة النفوس المطمئنة لأبي محمد ابن أبي جمرة(١أ١٥٤) وانظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/٤٣٩).

(٣) انظر: شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية..(١/١٦٢)،

(٤) الشرح الممتع (١/ ١٢٢)، وانظر: «فتح الباري» (١/٢٥٤)، «الإنصاف» (١/٢٠٩).

(٥) بهجة النفوس(١/١٥٤) بتصرف يسير وانظر فتح الباري لابن حجر(١/٤٣٩)

الحاصل:

الذي يظهر رجحانه من النظر في الأدلة أن الأقرب هو أن الكراهة مقيدة بحال البول وذلك؛ لأن الأصل أن القيود في النصوص الشرعية معتبرة ولا ينبغي إلغاؤها إلا إذا دل دليل على أنها غير معتبرة،

ولأن هذا القيد تأيد بحديث طلق بن علي ﷺ الذي فيه الإشارة إلى أنه قطعة من بدن الإنسان مثله مثل غيره في ذلك.

ومع ذلك فإن اجتناب مس الفرج باليد اليمنى مطلقا أولى؛ لأن مأخذ القول الثاني له حظ من النظر.

رأي الشيخ في التفريق:

أشار الشيخ رحمه الله إلى الخلاف في ذلك واستدلال الفريقين ثم قال: (وكلا الاستدلالين له وجه، والاحتمالان واردان، و الأحوط أن يتجنب مسه مطلقا، ولكن الجزم بالكراهة إنما هو في حال البول للحديث، وفي غير حال البول محل احتمال، فإذا لم يكن هناك داع ففي اليد اليسرى غنية عن اليد اليمنى)[1].

---

(١) الشرح الممتع (١ / ١٢٢)

[١٥]- المسألة الثالثة

الفرق بين استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان .

أولا: يجوز في البنيان استدبار القبلة عند قضاء الحاجة[(١)].

ثانيا: لا يجوز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان [(٢)].

وجه الفرق بين المسألتين:

مستند التفريق بين المسألتين ما يلي:

١- (النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص، والنهي عن الاستدبار خصص بما إذا كان في البنيان؛ لفعل النبي ﷺ[(٣)].

٢- الاستدبار أهون من الاستقبال؛ ولهذا جاء- والله أعلم- التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان.)[(٤)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان دون الفضاء).

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:« رقيت يوما على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة »[(٥)]

الدليل الثاني: حديث أبي أيوب الأنصاري[(٦)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب : فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة ، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل) [(٧)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٢٥)، الإنصاف (١/١٠١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٢٥)، الهداية (ص ٤٩)، الإنصاف (١/١٠١).

(٣) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ، وسيأتي عند دراسة الفرق بين المسألتين إن شاء الله.

(٤) الشرح الممتع (١/ ١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٤١ ح١٤٨)،كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، ، ومسلم (١/٢٢٦ح٢٦٦)كتاب الطهارة ،باب الاستطابة.

(٦) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من كبار الصحابة شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه مات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٩٣٣)،تقريب التهذيب (ص٢٨٦)، رقم (١٦٤٣).

(٧) أخرجه البخاري(١/١٥٤ح٣٩٤،٣٨٦)، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام وأهل المشرق، ومسلم

ووجه الاستدلال: إن حديث أبي أيوب دال بعمومه على المنع من استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقا، ودل حديث ابن عمر على استثناء صورة الاستدبار في البنيان من هذا العموم فيبقى ما عداها على مقتضى عموم النهي [١]

ويناقش هذا الاستدلال : بأنه جاءت أحاديث أخرى دلت على جواز الاستقبال كحديث جابر وابن عمر ﷺ وهي أحاديث صححها بعض أهل العلم والأخذ بها يتعين؛ لأن إعمال كل الأدلة في المسألة أمر لابد منه .

ومما يدل على التسوية بين الاستقبال والاستدبار في البنيان أحاديث منها:

الأول: عن عراك بن مالك أن عائشة . رضي الله عنها . قالت ذكر لرسول اللهﷺ إن ناسا كرهوا أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: «أوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة»[٢]

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، بل فيه ما يشير إلى أن النبيﷺ أنكر على الذين كرهوا استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؛ لأن الاستفهام إنكاري بدليل أمرهﷺ تحويل مقعدته [٣] تجاه القبلة.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه حديث غير صحيح[٤]؛ وعليه فلا يجوز معارضة الأحاديث

(٢٢٤/١ح٢٦٤) كتاب الطهارة: باب الاستطابة.

(١) انظر: الشرح الممتع (١٢٥/١.١٢٦)، المبدع (٦٥/١)، فتح الباري (٤٢٦/١)، نيل الأوطار (٢٧٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ١٢٨ح١٦٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥١ح١٦٢٢)،وأحمد (٤٣/ ٣١-٣٢ح٢٥٨٣٧)،و(٤١/ ٥١٠ح٢٥٠٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٠٧ح١٠٩٥)، وابن ماجة (١/ ١١٧ح٣٢٤)، كتاب الطهارة وسننها: باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري.

(٣) المقعدة: بفتح الميم، السافلة مكان القعود. انظر: الصحاح ٢٥٢/٢، لسان العرب ٥٧/٣ وهي موضع قعود الإنسان لقضاء حاجته (الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني أحمد عبد الرحمن الساعاتي(٢٧٥/١).

(٤) في إسناده فيه علل:

الأولى: خالد بن أبي الصلت روايته عن عرك مرسلة كما ذكره البخاري، وأنكر الإمام أحمد تصريح عراك سماعه من عائشة، وقال: من أين سمع عن عائشة؟! إنما يروي عن عروة، وهذا خطأ. وقال ليس معروفا، وقال الذهبي لا يكاد يعرف. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ١٥٥)، والجرح والتعديل (٣٣٦/٣)، ميزان الاعتدال (٢٤٣٥)، تهذيب التهذيب(٨٤/٣). فهو مستور لم يوثقه أحد ممن يعتمد عليه من أئمة الشأن.

الثانية: اختلف في سماعه عن عائشة فقد جزم الإمام أحمد أنه لم يسمع منها. جاء في المراسيل لابن أبي حاتم(ص١٦٢) (قال أحمد بن هانئ سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ قال حولوا مقعدي إلى القبلة فقال مرسل فقلت له: عراك بن مالك قال سمعت

الصحيحة به؛ لأن الأحكام لا تثبت بالأحاديث الضعيفة فكيف تعارض بها الأحاديث الثابتة الصحيحة .

الثاني: عن مروان الأصفر[١] قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت يا أبا الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال: إنما هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) [٢]

(فهذا تفسير لنهيه عليه السلام العام، فتحمل أحاديث النهي على الفضاء، وأحاديث الرخصة على البنيان) [٣] وبذلك يحصل الجمع بين الأدلة الواردة في الباب.

وأجيب عن هذا :بأن هذا فهم من ابن عمر لاختصاص النهى بالصحراء دون البنيان، وليس بحكاية لفظ النهى، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم [٤]

الثالث: عن جابر بن عبد اللهﷺ قال:(نهى رسول اللهﷺ أن تستقبل القبلة ببول فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)[٥]

عائشة رضي الله عنها فأنكره وقال عراك بن مالك من أين سمع عائشة ماله ولعائشة إنما يروي عن عروة ...).

الثالثة: في إسناده اختلاف كثير والصواب وقفه كما رجحه البخاري وغيره انظر: التاريخ الكبير (١٥٥/٣). وانظر: العلل للترمذي (ص٢٤)، والعلل لابن أبي حاتم (ح٥٠)، موسوعة أحكام الطهارة (٢٠٠/٢-٢٠١).

(١) مروان الأصفر أبو خليفة خلف البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم ثقة. تقريب (ص٩٣٢)، رقم (٦٦١٧).

(٢) صحيح أبي داود (١ / ٣٤)، الدارقطني (٢٢) وصححه ، والحاكم (١٥٤/١) صحيح على شرط البخاري، والبيهقي (٩٢/١). والحديث سكت عليه المنذري. وقال الحافظ في الفتح (١٩٩/١) سنده لا بأس به. ونقل الشوكاني عن الفتح " أيضا أنه قال: إسناده حسن. وسكت عليه في "التلخيص ". وأخرجه ألحازمي في ا لاعتبار (ص ٢٦) و حسنه .قال الشيخ الألباني (إسناده حسن، ورجاله رجال الصحيح.).

(٣) المبدع (١ / ٦٤)، وانظر : المغني (٢٢١/١.٢٢٢)

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٨٦/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٥٧ح١٤٨٧٢)، و ابن ماجه (١/ ١١٧ح٣٢٥)، كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، والترمذي (١/ ١٥ح٩)،أبواب الطهارة: باب ما جاء من الرخصة في ذلك، وابن الجارود (ص: ٢٠ح٣١)، كتاب الطهارة: كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء، وابن خزيمة (١/ ٣٤ح٥٨)، كتاب الوضوء: باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة، و الطحاوي شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٤ح٦٥٩٧)، و ابن حبان (٤/ ٢٦٨ح١٤٢٠)،كتاب الاستطابة: ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر الذي تقدم ذكرنا له، المستدرك (١/ ٢٤٢ح٥٥٢)،و البيهقي (١/ ١٥٠ح٤٤٠)،كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الأبنية، و الدارقطني (١/ ٩٣ح١٦٢)، كتاب الطهارة: باب استقبال القبلة في الخلاء. حسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٦/١ح١٠)، التعليقات الحسان علي

وهذا فيه جواز استقبال القبلة بالبول، وهو صريح في كون هذا الفعل بعد النهي عنه. وبهذا يدفع اعتراض ابن حزم-رحمه الله- على حديث ابن عمر السابق بقوله: (ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهي) [(١)] فإن حديث جابر يفيد كون النهي سابقا لهذا الفعل.

ونوقش هذا بأمرين:

الأول: أن الحديث فيه كلام لأهل العلم فقد ضعفه ابن حزم [(٢)]

الثاني: وعلى تقدير صحته فلا يتم الاستدلال به إلا بعد إثبات أن هذا الفعل من النبيﷺ حصل لأنه كان مستترا بما يحول بينه وبين القبلة وليس لأي احتمال آخر.

والواقع إن هذا الفعل تعتريه احتمالات متعددة ولا سبيل إلى تعين هذا الوجه من بينها إلا بدليل صريح. وهذا ما لا يوجد بأيدي من يذهب هذا المذهب؛ إذ ليس بأيديهم إلا عموم الاقتداء بالنبي ﷺ ،وهذا أمر متفق عليه ولكن البحث ليس فيه.

الدليل الثالث: (الاستدبار أهون من الاستقبال؛ ولهذا جاء . والله أعلم . التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان.) [(٣)]

أدلة المسألة الثانية: (عدم جواز استقبال القبلة في البنيان).

الدليل الأول: حديث أبي أيوبﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»[(٤)]

وجه الاستدلال: الحديث فيه النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، والأصل في النهي التحريم. والحديث يفيد أن الانحراف اليسير لا يكفي؛ لأنه قال: «ولكن شرقوا أو غربوا»، وهذا يقتضي الانحراف التام[(٥)].

الحاصل:

والراجح أن الصواب التسوية بين الاستقبال والاستدبار في البنيان، إما منعا مطلقا، كما هو

صحيح ابن حبان (٣/ ٩٠ح١٤١٧).

(١) المحلى بالآثار (٣٧٣/١)، وانظر: نيل الأوطار (٢٧٥/١)

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٣٧٣/١) ، زاد المعاد (٣٨٥/٣)

(٣) الشرح الممتع (١٢٦/١).

(٤) سبق تخريج الحديث. انظر: (١٤٦).

(٥) الشرح الممتع (١٢٤/١).

مذهب جماعة من أهل العلم، أو جوازا في البنيان دون الفضاء كما هو مذهب جماهير أهل العلم، أما التفصيل المذكور فلا يبدو رجحانه؛ لوجود نصوص أخرى أفادت جواز الاستقبال أيضا، وهي وإن كانت آحادها فيها مقال إلا أن مجموعها يدل على أن لها أصلا والله أعلم.

رأي الشيخ في هذا التفريق:

قال الشيخ - رحمه الله- (الراجح: أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها)ثم ذكر وجه الذي سبق ذكره -ثم قال: (والأفضل: أن لا يستدبرها إن أمكن.) [(١)]

(١) الشرح الممتع (١ / ١٢٥- ١٢٦)، وانظر: الفروع (١/١٢٥)، تصحيح الفروع (١/١٢٦)، -المبدع (١/٦٥) ، فتح الباري لابن حجر (١/٤٢٦)،نيل الأوطار (١/٢٧٤) .

[١٦]- المسألة الرابعة

الفرق بين الظل الذي يستظِل فيه الناس، وبين غيره في حكم البول تحته.

أولا: لا يجوز البول والغائط في الظل الذي يستظل فيه الناس وينتفعون بالجلوس فيه[١].

ثانيا: إذا لم يكن الظل مما يحتاج الناس إليه فلا بأس بقضاء الحاجة فيه[٢].

وجه الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(قولهﷺ: «أو في ظلهم»، يعني: الظل الذي هو محل جلوسهم، وانتفاعهم بذلك)[٣]. فالمراد الظل الذي ينتفع الناس به وليس كل ظل يمنع من قضاء الحاجة فيه.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(النهي عن قضاء الحاجة تحت الظل المنتفع به)

الدليل الأول: عن أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «اتقوا اللعانين» قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[٤]

قال الإمام الخطابي[٥] رحمه الله تعالى: (المراد باللعانين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما) [٦]

وجه الاستدلال: والحديث فيه تحذير من هذا المسلك وأنه سبب في تعريض الفاعل نفسه

---

(١) الشرح الممتع (١/ ١٢٧)، انظر: الهداية (١/١٢)،الكافي لابن قدامة (١/١١٢)،المغني لابن قدامة (١/٢٢٤)، والهادي (ص:٨)، المحرر (١/٩)،المذهب الأحمد (ص:٥)،الشرح الكبير (١/١٩٧)،الممتع شرح المقنع (١/١٥٢)،الفروع (١/١٣٢)،المبدع (١/٦٢)، الإنصاف (١/٩٧)،فتح الملك العزيز (١/١٩٠)،مغني ذوي الأفهام (ص: ٨٥)، التوضيح (١/٢٢٧)، منتهى الإرادات (١/٣٦)، الإقناع (١/١٦)، كشاف القناع (١/٥٨)،شرح منتهى الإرادات (١/٦٨)،الروض المربع (١/١٣٦) منار السبيل (١/٤٢.٤١)، مطالب أولي النهى (١/٧١).

(٢) انظر: نفس المصادر.

(٣) الشرح الممتع (١/ ١٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٦٨ح٣٤٢)، كتاب الحيض: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة.

(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابي البستي الشافعي، كان إماما في الفقه والحديث واللغة،(ت٣٨٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٢).

(٦) معالم السنن (١/١٨)،شرح أبي داود للعيني (١ / ٩٨- ٩٩)، شرح السنة للبغوي (١ / ٣٨٣)،حاشية ابن قاسم (١/١٣٤).

لدعاء الناس عليه باللعنة؛ وذلك لما يسببه لهم من أذى بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره [١] وفي إضافة الظل إلى الناس دليل على أن المقصود ما تعلقت به حاجتهم ويحصل به انتفاعهم به؛ لأن الظل متى كان غير منتفع به انتفى كونه سببا للعن فينتفي المنع لزوال علته؛ لأن الحكم يزول بزوال علته[٢].

الدليل الثاني: عن معاذ بن جبل[٣]ﷺ قال :قال رسول اللهﷺ:« اتقوا الملاعن [٤] الثلاث: البراز [٥] في الموارد و قارعة الطريق والظل»[٦]

وجه الاستدلال: قال أهل العلم: (المراد بالظل هنا: مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه) [٧]

وإطلاق الظل هنا تقيده الرواية السابقة؛ لأن إضافة الظل إليهم فيه إيماء بأن الممنوع منه ظل خاص بتضرر الناس من البول تحته.

الدليل الثالث: البول في الظل أذية للناس، وإيذاء المؤمنين محرم، قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ

---

(١) انظر: كتاب الهادي (ص:٨)؛ شرح النووي على مسلم (٣ / ١٦١)؛ حاشية ابن قاسم (١/١٣٤).

(٢) انظر: الممتع (١/١٥٣)؛ المبدع (١/٦٢)؛كشاف القناع (١/٥٨).

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة. تقريب التهذيب (ص٩٥٠)، رقم (٦٧٧١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٣١).

(٤) الملاعن جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة للعْن، ومحل له: النهاية (٤/٢٥٤). مشارق الأنوار على صحاح (١ / ٣٦٠).

(٥) (البِرَاز) : بكسر الباء كناية عن الغائط. (الموارِد) أي: المجارِي والطُرق إلى الماء ، واحِدُها مَوْرِد.(قارِعَةُ الطريق) أي أعلاه أو أوسطه

(٦) أخرجه أبو داود(١/١١ح٢٦)، كتاب الطهارة: باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، وابن ماجه١/١١٩ح٣٢٨، كتاب الطهارة: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، والطبراني (٢٠/١٢٣ح ٢٤٧)، والحاكم (١/٢٧٣ح ٥٩٤) ، وقال: صحيح الإسناد، ولم يتعقبه الذهبي . والبيهقي(١/٩٧ ح٤٧٤).
من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ به، والحميري هذا . إضافة لكونه مجهولا . لم يسمع من معاذ، لذلك ضعفه ابن القطان وابن حجر و البوصيري، إلا أن له شواهد من حديث ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر وابن عمر والحديث صححه: الحاكم، وابن السكن، والذهبي. وحسنه النووي. انظر: العلل للدارقطني (٤/٣٧٨) والخلاصة رقم (٣٤٠)، والتلخيص رقم ١٣٢، المجمع ٢١٣/٣. وانظر الإرواء ٦٢ صحيح الترغيب ١٤٢.

(٧) معالم السنن (١/٢١-٢٢)، شرح السنة (١ / ٣٨٤)، شرح النووي على مسلم(٣ / ١٦١)، شرح أبي داود للعيني (١ / ٩٩)، سبل السلام (١ / ٧٥)، عون المعبود (١ / ٣٠)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٥٢).

يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[١]

هذه بعض الأدلة التي استند اليها العلماء في المنع من استخدام الظل محلا لقضاء الحاجة.

ب- دليل المسألة الثانية:(استثناء الظل الذي لا ينتفع به من النهي)

أما دليل استثناء الظل الذي لا يحتاج الناس في الارتفاق به بالإضافة إلى ما أفاده إضافة الظل إلى الناس من معنى خاص بالظل المراد.[٢] فقد دل على استثنائه ما يلي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن جعفر[٣]رضي الله عنه قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف [٤] ، أو حائش [٥] نخل» [٦] قال في رواية : (يعني : حائط نخل).

وجه الاستدلال: قال النووي رحمه الله:(وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة)[٧]

قال الخطابي:(ليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبيﷺ لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرىً للناس ومنزلاً لهم)[٨].

وهذا الحديث دال على أن الأشجار إذا لم يكن الناس في حاجة إلى ظلها فلا مانع من قضاء الحاجة تحتها، والاستتار بها عند ذلك . وبهذا الحديث استثنيت الظلال التي ليست من مرافق الناس وهو وجه الفرق بين المسألتين ودليله.

---

(١) الأحزاب الآية: ٥٨. وانظر: الشرح الممتع (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٢٧).

(٣) هو: ابن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد كان يسمى بحر الجود ولد بأرض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين. تقريب التهذيب (ص٤٩٦)، رقم (٣٢٦٨).

(٤) في اللسان : الهدف: هو حيد مرتفع من الرمل، وقيل هو كل شيء مرتفع كحيود الرمل المشرفة.. وقال الجوهري: الهدف كل شيء مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل .(٩/٣٤٦) مادة (هدف) .

(٥) الحائش: جماعة النخل لا واحد لها ... وأصل الحائش المجتمع من الشجر نخلاً كان أو غيره. وحائش النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض. انظر: الصحاح (٣/ ١٠٠٣) مادة :(حوش)

(٦) أخرجه مسلم(١ / ٢٦٨ح ٣٤٢). كتاب الحيض: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة.

(٧) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٥).

(٨) معالم السنن (١/ ٢٢).

الدليل الثاني: انتفاء العلة من النهي؛ لأنه لا يتحقق به أذية الناس لعدم حاجتهم إليه[١]

الحاصل:

التفريق بين الظل النافع ، وبين غير تفريق صحيح تؤيده الأدلة المذكورة وقواعد الشريعة في منع إيقاع الضرر والأذى بالناس.

ولأن العلة من النهي لا تتحقق إلا في ظل يتأذى الناس من قضاء الحاجة فيه؛ لحاجتهم للجلوس فيه وانتفاعهم به[٢].

رأي الشيخ في هذا التفريق:

قال الشيخ رحمه الله تعالى:(يحرم أن يبول أو يتغوط في ظل نافع، وليس كل ظل يحرم فيه ذلك، بل الظل الذي يستظل به الناس...) [٣]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/١٢٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/١٢٧).

(٣) الشرح الممتع (١ / ١٢٧)

[١٧]– المسألة الخامسة

الفرق بين شجرة عليها ثمرة مقصودة، وبين غيرها من الأشجار في قضاء الحاجة تحتها.

أولا: المسلم لا يجوز له أن يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة ينتفع الناس بثمرها[١].

ثانيا: إذا كانت الشجرة ليست من ذوات الثمار التي يقصدها الناس فلا مانع من قضاء الحاجة تحتها ما لم يمنع من ذلك مانع آخر غير الثمر.[٢]

وجه الفرق بين المسألتين:

مستند التفريق هو قول ابن عمرﷺ: « نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة...)[٣] والعلة في ذلك (لئلا تسقط الثمرة فتنجس به »[٤]

دراسة الفرق:

أ– أدلة المسألة الأولى:(المنع من قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة ثمرة يقصدها الناس)

الدليل الأول: حديث ابن عمر في النهي عن التخلي تحت الشجرة المثمرة . وقد سبق إيراده وهو واضح في دلالته على المراد وأن هذا الفعل منهي عنه، إلا أنه ضعيف لا يصح من جهة إسناده[٥]

الدليل الثاني: عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:«اتقوا اللعانين» قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» [٦]

وجه الاستدلال منه: قال الإمام الخطابي: (المراد باللعانين الأمرين الجالبين للعن الحاملين

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٢٨)، الهداية لأبي الخطاب (ص ٥١)، الكافي (١/١١٢) والمغني (١/٢٢٥)، المحرر (١/٨)،الشرح الكبير (١/١٩٨)، المذهب الأحمد(ص: ٥)، الممتع شرح المقنع (١/١٥٣)، العدة شرح العمدة (١/٢٢)، الفروع (١/١٣٢)، الإنصاف (١/٩٨)، المبدع شرح المقنع (١/٦٢)، التوضيح (١/٢٢٧)، فتح الملك العزيز شرح الوجيز (١/١٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٧.٦٨)،كشاف القناع عن متن الإقناع (١١/٥٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٧)، حاشية الروض المربع (١/١٣٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣ /٣٦ح ٢٣٩٢). والحديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد١/٤٨٣، وقال: فيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث. وأعله الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ٣١١) وقال: (وفرات متروك قاله البخاري وغيره)، وأشار في حاشية الروض المربع إلى هذا الحديث وضعفه انظر: (١/١٣٧).

(٤) المغني (١/٢٢٥). وانظر: الشرح الممتع (١/ ١٢٩).

(٥) انظر تخريجه والحكم عليه في (ص:..).

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٦ح٢٦٩)، كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال.

الناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما) [١]

الدليل الثالث: إن هذا الفعل منهي عنه لما فيه من التسبب في إفساد الثمار على الناس، بتلويثها، وأذية من يريد الانتفاع بها[٢]

ب- دليل المسألة الثانية:(تخصيص النهي بالأشجار المثمرة المنتفع بثمارها)

الدليل الأول: عن عبد الله بن جعفر قال: (كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل)[٣].

قال الإمام ابن قدامه رحمه الله بعد أن قرر عدم جواز البول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها (فأما في غير حال الثمرة فلا بأس فإن النبي ﷺ كان أحب ما استتر به إليه لحاجته هدف أو حائش نخل)[٤] .

الحاصل:

ثبت أن النبي ﷺ كان عندما يقضي حاجته يستتر بشيء يستره عن الأنظار كالنخل الملتف المتقارب بعضه من بعض، بحيث إنه إذا جلس وراءه فإنه يستتر به، ومن ضرورة الاستتار بها أن يكون الإنسان بالقرب من الشجرة وهذا محمول على أنها لم تكن عليها ثمرة.

ومن هنا صح هذا التفريق ؛ لأن المنع من ذلك ليس مقصودا لذاته بل لما فيه من مفسدة إيذاء الناس وتلويث الثمرة فإذا انتفت علة المنع انتفى الحكم؛ لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والله أعلم

---

(١) معالم السنن للخطابي (١/١٨)، وانظر: العدة شرح العمدة: (١/٢٢).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (١/١٣٧)،

(٣) سبق تخريج الحديث (ص١٥٣)

(٤) المغني (١/٢٢٥).

رأي الشيخ في هذا التفريق:

قال رحمه الله (يحرم البول و التغوط تحت شجرة عليها ثمرة، يشرط أن يكون قريبا منها، وكانت الثمرة مقصودة، أو ثمرة محترمة. والمقصودة هي التي يقصدها الناس، ولو كانت غير مطعومة، فلا يجوز التبول تحتها أو التغوط؛ لأنه ربما تسقط فتتلوث بالنجاسة، ولأن من قصد الشجرة ليصعد عليها، فلا بد أن يمر بهذه النجاسة فيتلوث بها، والمحترمة كثمرة النخل، ولو كانت في مكان لا يقصده أحد فلا يبول ولا يتغوط تحتها ما دامت مثمرة؛ لأن التمر طعام محترم، وكذلك غيرها من الأشجار التي تكون ثمرتها محترمة لكونها طعاما؛ فإنه لا يجوز التبول والتغوط تحتها.)[١]

(١) الشرح الممتع (١ / ١٢٨) بتصرف يسير.

[١٨]- المسألة السادسة

الفرق بين الحجارة والماء فيما لو تجاوز الخارج المحل المعتاد.

أولا: يجوز الاقتصار على الاستجمار بالحجارة بشرط الإنقاء وإكمال العدد[(١)]

ثانيا: إذا تجاوز الخارج المحل المعتاد تعين الاستنجاء بالماء ولا يجوز الاكتفاء بالاستجمار.[(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

وجه التفريق هو:(أن الاقتصار على الأحجار ونحوها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره؛ فيجب أن يقتصر فيه على ما جرت العادة به، فما زاد عن العادة فالأصل أن يزال بالماء.)[(٣)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(الاكتفاء بالاستجمار مشروط بكون الأذى لم يتجاوز المحل المعتاد).

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»[(٤)]

وله شاهد من حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعا قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا توضأ أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافيه»[(٥)]

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على جواز الاكتفاء بالاستجمار، مع وجوب إكمال العدد؛ لأن في قوله ﷺ(فإنها تجزئ عنه) دلالة على كفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء

---

(١) الشرح الممتع (١/ ١٣٢)، المغني (١/٢٠٧)، الكافي (١/١١٤،١١٥).

(٢) الشرح الممتع (١/ ١٣١)، وانظر: المستوعب (١/١٢٢)،الكافي (١/ ١١٤- ١١٥)،الإنصاف (١/١٠٥)، شرح المنتهى (١/٣٨)، الروض المربع (١/١٣٨،١٣٩).

(٣) الشرح الممتع (١/ ١٣٢)، الشرح الكبير (١/٢١٤) ، الكافي (١/١١٥)، العدة شرح العمدة (١/٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٨٨ ح٢٤٧٧١)،وأبو داود (١/١٠ح٤٠)،كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائي(١/٤١ح٤٤)،كتاب الطهارة: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، والدارقطني (١/ ٨٤ح١٤٧)،كتاب الطهارة: باب الاستنجاء، و الدارمي (١/ ٥٣٠ح٦٩٧)،كتاب الطهارة: باب الاستطابة، والبيهقي (١/ ١٦٦ح٥٠٠)، كتاب الطهارة: باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار. قال الدارقطني:(إسناده حسن). وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٧٠):(حديث حسن، وقال النووي: صحيح، وحسن إسناده الدارقطني). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٤١/ ٢٨٨):(حديث صحيح لغيره).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٠٨ح ٤٠٥٥)، والأوسط (٣/ ٢٨٠ح٣١٤٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٤٩٦):(ورجاله موثقون إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب ولم أر فيه تعديلا ولا جرحا).

بالماء [١]

الدليل الثاني: قال في الشرح الكبير(أما الاقتصار على الاستجمار فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم لما يذكر من الأخبار وهو إجماع الصحابةﷺ)[٢]

ب- دليل المسألة الثانية:(وجوب الاستنجاء بالماء إذا تجاوز الخارج المحل المعتاد)

والأدلة على وجوب الاستنجاء بالماء فيما لو تجاوز الخارج المحل المعتاد ما يلي:

الدليل الأول:(الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه فمالا تتكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل كساقه وفخذه)[٣]

ولذلك روي عن علي ﷺ أنه قال: (إنكم كنتم تبعرون بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار[٤])[٥]

الدليل الثاني (الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، رخص في الاستجمار، لتكرر النجاسة على المخرج ، دفعاً لمشقة تكرار الغسل، فإذا جاوزت المخرج، خرجت عن حد الرخصة، فغسلت كسائر المحال)[٦] هذا هو وجه التفريق وهو ما عليه جماهير الحنابلة رحمهم الله.

الحاصل:

هذا القول هو الأظهر في المسألة كما لا يخفى؛ لقوة ما اعتمدوا عليه في التفريق بين المعتاد وما تجاوز ذلك.

أما كون النبي ﷺ لم يقيد ذلك ، فإن ذلك بناءا على الأصل، فإن الأصل بقاؤه في موضع

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١ / ١١١)

(٢) الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (٢١٣/١)، وانظر فتح الملك العزيز شرح الوجيز (١٩٤/١).

(٣) المغني (٢١٧/١)، وانظر: الممتع (١٥٨/١). الشرح الممتع (١ / ١٣١. ١٣٢)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤/١ح١٦٤٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦/١ح٥١٨)، وجوده الزيلعي في نصب الراية (٤٣٤/١-٥٣٥ح٣١٥)، وضعفه الألباني في تمام المنة (ص:٧٠) وقال: (لأنه منقطع بين عبد الملك بن عمر وعلي ، فإنه ليس له رواية عنه ، ثم هو مدلس ، ولم يصرح بالسماع منه). وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٦٣٥)، بلفظ (كانوا يبعرون وأنتم تثلطون ثلطا) أي كانوا يتغوطون يابسا كالبعر ؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل وأنتم تثلطون رقيقا وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها.

(٥) المغني (٢١٧/١)، وانظر: الممتع (١٥٨/١).

(٦) شرح الزركشي (٢٢٧/١)، المبدع شرح المقنع (٦٨/١)، شرح العمدة (١٥٨/١)، فتح الملك العزيز شرح الوجيز (١٩٤/١).

العادة، وأما كونه يتعدى ذلك فله حكم آخر وهو اشتراط إزالته إزالة تامة حقيقية . أي عينه وأثره – ولهذا قال أبو محمد ابن قدامة –رحمه الله–: قوله ﷺ « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار..» أراد ما لم يجاوز محل العادة لما ذكرنا) [١] وبناء على ذلك يكون التفريق بين المسألتين صحيحا.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

ذكر الشيخ رحمه الله أن من شروط الاكتفاء بالاستجمار ألا يتجاوز الخارج موضع العادة قال:(وليس هناك دليل على هذا الشرط؛ بل تعليل، وهو أن الاقتصار على الأحجار ونحوها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره؛ فيجب أن يقتصر فيه على ما جرت العادة به، فما زاد عن العادة فالأصل أن يزال بالماء.. ثم قال رحمه الله . ولو قال قائل: إن ما يتعدى موضع العادة بكثير، مثل أن ينتشر على فخذه من البول فإنه لا يجزئ فيه إلا الماء؛ لأنه ليس محل الخارج ولا قريبا منه، وأما ما كان قريبا منه فإنه يتسامح فيه فلعله لا يعارض كلام الفقهاء رحمهم الله)[٢]ويظهر من هذا النقل إن الشيخ يقر هذا التفريق مع تقييد ما خرج عن المعتاد بكونه كثيرا وأن هذا التقييد لا يخرج عن كلام أهل العلم بقولهم ما تجاوز المحل المعتاد.

---

(١) المغني (٢١٧/١).

(٢) الشرح الممتع (١ / ١٣١. ١٣٢)

[١٩]– المسألة السابعة

الفرق بين الخارج الملوث وبين الريح والمني في حكم الاستنجاء.

أولا: يجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين النادر منه والمعتاد[١].

ثانيا: يستثنى من وجوب الاستنجاء الريح[٢] و المني وغير الملوث ليبوسته[٣].

وجه الفرق بين المسائل:

لأن المقصود من الاستنجاء الطهارة، والمني والريح طاهران، وغير الملوث لا حاجة إلى ذلك فيه؛ لأنه لا ينجس المحل[٤].

دراسة الفرق:

أ– أدلة المسألة الأولى: (وجوب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين نادرا كان أو معتادا)

استدل أهل العلم على وجوب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:« إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»[٥]

وجه الاستدلال: الحديث فيه أمر بالاستجمار، وهذا يقتضي الوجوب وأكد ذلك بلفظ

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٣٩–١٤٠)، الهداية (ص٥١)، المستوعب (١/١٢١–١٢٢)، الكافي (١/١١٤)، المغني (١/٢٠٦)، بلغة الساغب (ص٤٠)، المحرر (١/١٠)، المذهب الأحمد (ص ٥)، مختصر ابن تميم (١/١٥٦)، الشرح الكبير (١/٢٣٢)، الممتع (١/١٦٠)، شرح العمدة (١/١٦٠)، الفروع (١/١٣٦)، شرح الزركشي (١/٢١٤)، المبدع (١/٧٥)، الإنصاف (١/١١٣)، التقيح (ص٤٦)، الإقناع (١/١٨)، التوضيح (١/٢٢٨)، المنتهى (١/٣٨)، معونة أولي النهى (١/٢١٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٤١)، الهداية (ص٥١)، المستوعب (١/١٢٢)، الكافي (١/١١٤)، المغني (١/٢٠٥–٢٠٦)، بلغة الساغب (ص٤٠)، مختصر ابن تميم (١/١٥٧)، الشرح الكبير (١/٢٣٢)، الممتع (١/١٦٠)، شرح العمدة (١/١٦١)، الفروع (١/١٣٦)، المبدع (١/٧٥)، الإنصاف (١/١١٣)، التقيح (ص٤٦)، الإقناع (١/١٨)، التوضيح (١/٢٢٨)، المنتهى (١/٣٨)، معونة أولي النهى (١/٢١٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٤١)، المغني (١/٢٠٥–٢٠٦)، مختصر ابن تميم (١/١٥٧)، الشرح الكبير (١/٢٣٢)، الفروع (١/١٣٦)، شرح الزركشي (١/٢١٥)، المبدع (١/٧٥)، الإنصاف (١/١١٣)، التقيح (ص٤٦)، الإقناع (١/١٨)، التوضيح (١/٢٢٨)، المنتهى (١/٣٨)، معونة أولي النهى (١/٢١٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٤١).

(٥) انظر تخريجه ص: ١٥٨

الإجزاء فإن الإجزاء يستعمل في الوجوب غالبا [(١)]

الدليل الثاني: عن عليﷺ قال: كنت رجلا مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبيﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» [(٢)]

وجه الاستدلال: الأمر بغسل الذكر من المذي والأمر يفيد الوجوب. و المذي نجس[(٣)].

الدليل الثالث: عن سلمان الفارسي[(٤)] ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)[(٥)]

وجه الاستدلال: إذا كان المسلم منهيا عن الاقتصار على الحجر والحجرين في الاستنجاء، فلأن يكون منهيا عن ترك الاستنجاء أولى وأحرى؛ لأن العدد إنما لزم مبالغة في التنزه عن النجاسات.

الدليل الرابع: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة -أو مكة-، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ «يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»[(٦)].

وجه الاستدلال: الحديث دليل على وجوب التوقي من البول، فيبقى شاملا لكل بول، سواء كان للأثر المتبقي بعد البول ،أو للبول نفسه[(٧)].

الدليل الخامس: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:«إن عامة عذاب القبر بالبول

---

(١) المبدع شرح المقنع (١/٦٤)،وانظر: الممتع (١/١٦٠)،شرح الزركشي (١/٢١٣)، فتح الملك العزيز (١/٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري(١/٦٢ح٢٦٩)،كتاب الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه، ومسلم(١/٢٤٧ح٣٠٣)، كتاب الحيض: باب المذي.

(٣) الشرح الممتع (١/ ١٣٩).

(٤) أبو عبد الله ويقال له سلمان الخير سابق الفرس أصله من أصبهان وقيل من رامهرمز أول مشاهده الخندق مات سنة أربع وثلاثين يقال بلغ ثلاثمائة سنة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٢٨)،تقريب التهذيب (ص٣٩٨)، رقم (٢٤٩٠).

(٥) أخرجه مسلم،(١/ ٢٢٣ح٢٦٢)،كتاب الطهارة: باب الاستطابة.

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٥٣ح٢١٦)، كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ومسلم (١/ ٢٤٠ح٢٩٢)، كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٧) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٢/٢٦).

فتنزهوا عنه»[١] وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول»[٢]

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة؛ لأن التنزه عن البول واجب، ولا يتحقق ذلك إلا بالاستنجاء، وقد توعد على ترك ذلك بالنار والعذاب إنما يكون في ترك الواجبات أو فعل المحرمات[٣]

الدليل السادس: أن المعتاد نجاسة لا مشقة في إزالتها، فوجب إزالتها، واعتبرت شرطا في صحة الصلاة، فلم تصح الصلاة معها كالكثير[٤]

وهذا الحكم يشمل المعتاد والنادر، كما يشمل الرطب واليابس والطاهر وغير الملوث؛ وهو ظاهر كلام فقهاء المذهب[٥]. قال المرداوي رحمه الله: (النجس غير الملوث والطاهر: الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: وجوب الاستنجاء منه)[٦].

ووجه عموم هذا الحكم لغير الملوث والطاهر ما يلي:

(أن المعتاد نجاسة لا مشقة في إزالتها فلم تصح الصلاة معها كالكثير والنادر لا يخلو من رطوبة

---

(١) أخرجه عبد بن حميد المنتخب من مسنده (١/ ٤٨٦ح٦٤١)، والحاكم (١/ ٢٨٠ح٦٥٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٩ح١١١٠٤)،و(١١/ ٨٤ح١١١٢٠)، والدارقطني (١/ ٢٣٣ح٤٦٦)، كتاب الطهارة: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه. وقال الدارقطني:(لا بأس به) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/١) :(فيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه الباقون).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٢٢ح١٣١٥)،كتاب الطهارة في التوقي من البول.، وأحمد (١٤/ ٧٦-٧٧ح٨٣٣١) و(١٥/ ١٢ح٩٠٣٣)، و(١٥/ ٢٥ح٩٠٥٩)، وابن ماجة (١/١٢٥ح٣٤٨)،كتاب الطهارة وسننها: باب التشديد في البول، والحاكم (١/ ٢٨٠ح٦٥٦)، والدارقطني (١/ ٢٣٣ح٤٦٥)، كتاب الطهارة: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه. قال الدارقطني: صحيح، وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه) وقال البوصيرى في الزوائد (٢٩٥/١):(هذا إسناد صحيح رجاله من آخرهم محتج بهم في الصحيحين).قال الشيخ الألباني:(وهو كما قالوا)إرواء الغليل (٣١١/١).

(٣) انظر: فتح الملك العزيز (٢٠٤/١).

(٤) ا لكافي لابن قدامة (١١٤/١).

(٥) انظر : الكافي لابن قامة (١١٤/١)، والمغني (٢٠٦/١)، شرح الزركشي (٢١٣/١)، الإنصاف (١١٣/١)، الفروع (١٣٦/١)، فتح الملك العزيز (٢٠٤/١).

(٦) الإنصاف (١/ ١١٣). ثم قال:(وهو ظاهر كلام الخرقي، و الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، و البلغة. قال الزركشي، وابن عبيدان، وغيرهما: بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، والرعايتين، والحاويين، و الزركشي، وغيرهم)

تصحبه غالبا) [(١)] (فربط الحكم بالمظنة وهي استصحاب الرطوبة)[(٢)] .

ونوقش هذا: بما قاله العلامة المرداوي:(كيف يستنجي أو يستجمر من طاهر؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث؟ وهل هذا إلا شبيه بالعبث؟ وهذا من أشكل ما يكون)[(٣)].

ب- أدلة المسألة الثانية: (استثناء الطاهر وغير الملوث) والكلام عليه من وجهين:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (القياس أن لا يجب من ناشف لا ينجس... و حكى ابن تميم ذلك وجها) [(٤)]واستظهر في الفروع[(٥)] تقييد الخارج بالنجس الملوث. ومال أبو البركات إلى أن ذلك خاص بخروج النجاسة من السبيل حيث قال: (وهو واجب لكل نجاسة تخرج من السبيل) [(٦)] وممن استثنى الطاهر وغبر الملوث عدد من المتأخرين [(٧)]

والأدلة على استثناء الصورة الخارجة من وجوب الاستنجاء لكل خارج ما يلي:

الوجه الأول: أدلة استثناء الريح من عموم أدلة وجوب الاستنجاء ما يلي:

الدليل الأول: جاء عند الإمام مالك عن زيد بن أسلم[(٨)] في تفسير قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[(٩)] أن معنى ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم[(١٠)]

---

(١) الكافي لابن قدامة (١/١١٤)،

(٢) شرح الزركشي (١/٢١٣)،فتح الملك العزيز (١/٢٠٤)

(٣) الإنصاف (١/ ١١٣).

(٤) المغني (١/٢٠٦)، شرح الزركشي (١/٢١٣).

(٥) (١/١٣٦).

(٦) المحرر في الفقه (١/١٠)، وانظر: شرح الزركشي (١/٢١٣)، الإنصاف (١/١١٤).والمبدع (١/٧٥)،فتح الملك العزيز (١/٢٠٤).

(٧) انظر: المغني (١/٢٠٦) حيث رأى القياس استثناؤه. التوضيح (١/٢٢٨)، منتهى الإرادات (١/٣٨)، شرح المنتهى (١/٧٧)، كشاف القناع (١/٦٤)،الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص:٢٧)، حاشية الروض المربع (١/١٤٥).

(٨) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة مات سنة مائة وست وثلاثين. تقريب التهذيب (ص٣٥٠)،رقم (٢١٢٩).

(٩) سورة المائدة الآية: ٦.

(١٠) أخرجه مالك (١/ ٢١رقم٣٩)، كتاب الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

وجه الاستدلال: أن الله أمر القائم من النوم بالوضوء (ولم يأمر بغيره فدل على أنه لا يجب. ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بالاستنجاء هاهنا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ههنا) [١]

الدليل الثاني: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:« من استنجى من الريح فليس منا»[٢]

الدليل الثالث: قال ابن قدامة (لا نعلم في هذا خلافا قال أبو عبد الله : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله إنما عليه الوضوء)[٣]

الدليل الرابع: الوجوب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولم يرد بالاستنجاء من الريح نص، ولا هو في معنى المنصوص؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا[٤].

الوجه الثاني: دليل استثناء الطاهر وغير الملوث:

قال في كشاف القناع في بيان وجه استثناء الطاهر وغير الملوث : (لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا، وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر وكيف يحصل الإنقاء بالأحجار في غير الملوث، وصحح في الإنصاف وجوب الاستجمار منهما، لكن خالفه في التنقيح) [٥]

ودليل الاستثناء الطاهر وغير الملوث هي نفس الأدلة التي استثني بها عدم الاستنجاء من الريح.

قال ابن قدامة:(والقياس أن لا يجب من ناشف لا ينجس المحل ، للمعنى الذي ذكرنا في

---

(١) المغني (١/٢٠٥.٢٠٦)، الشرح الكبير (١/٢٣٢)،الممتع شرح المقنع لابن المنجى (١/١٦١)،المبدع (١/٧٥)، فتح الملك العزيز (١/٢٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٧)

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٥)، تاريخ جرجان (ص: ٣١٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٣/ ٤٩). وأورده السيوطي في الجامع الصغير. وانظر: فيض القدير (٣/١٥٠) وقال الألباني في الإرواء (١/٨٧) ضعيف جدا وفيه ثلاث علل: عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم، شرقي بن قطامي ضعيف، ابن زبار - بالباء الموحدة المشددة — وهو الكلبي قال عنه ابن معين: لا شيء. وقال صالح جزرة: " ليس بذاك.

(٣) المغني (١/٢٠٦)، الشرح الكبير (١/٢٣٣)، نقل غير واحد من العلماء على عدم وجوب الاستنجاء من الريح، انظر: المجموع (٢/٦)،و(٢/١١٣)، الحاوي الكبير (١/١٦٠).

(٤) انظر: معونة أولى النهى (١/ ٢١٩)،شرح العمدة (١/ ١٦١)، الكافي (١/١١٤)، المغني (١/٢٠٥)، الشرح ا الممتع(١/ ١٤٠)، المعونة (١/١٧١)، بدائع الصنائع (١/١٩).

(٥) (١/٦٥)، وانظر: الشرح الممتع (١/ ١٤٠-١٤١).

الريح)[١]

الحاصل:

والراجح والعلم عند الله إن هذا التفريق صحيح لقوة أدلته؛ فإن الاستنجاء هو قطع وإزالة الخارج من السبيلين بالماء أو إزالة حكمه بالحجارة فإذا لم يكن للخارج أثر في الموضع فأي شيء يقطع المستنجي من الطاهر وغير الملوث لكونه يابسا لا يترك أثرا في المحل ومعلوم ارتباط الأحكام بعللها ودورانها معها وجودا وعدما.

وقياس الخارج الطاهر وغير الملوث على الريح أولى من قياسهما على الخارج النجس بجامع عدم تنجيس المحل. وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله- (ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله إنما عليه الوضوء) [٢]

رأي الشيخ في التفريق بين المسائل:

قال الشيخ رحمه الله: (ويستثنى من ذلك. أي: من وجوب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين . الريح؛ لأنها لا تحدث أثرا فهي هواء فقط، وإذا لم تحدث أثرا في المحل فلا يجب أن يغسل؛ لأن غسله حينئذ نوع من العبث، وسواء كان لها صوت أم لا فهي طاهرة...ويستثنى من ذلك أيضا المني؛ وهو خارج من السبيل فهو داخل في عموم قوله: «لكل خارج» لكنه طاهر، والطاهر لا يجب الاستنجاء له.

ويستثنى أيضا غير الملوث ليبوسته، فإذا خرج شيء لا يلوث ليبوسته فلا يستنجى له؛ لأن المقصود من الاستنجاء الطهارة، وهنا لا حاجة إلى ذلك.) [٣].

وكلام الشيخ بين في استثناء الأشياء الثلاثة مما يوجب الاستنجاء من الخارج من السبيلين.

---

(١) المغني (١/ ٢٠٦)، وانظر: الشرح الكبير (١/٢٣٢).

(٢) المغني (١ / ٢٠٥).

(٣) الشرح الممتع (١ / ١٤٠ . ١٤١).

[٢٠]- المسألة الثامنة

الفرق بين ختان الذكر وختان الأنثى:

أولا: الختان[(١)] واجب في حق الذكور [(٢)].

ثانيا: أما الختان في حق النساء فإنه سنة[(٣)]

وجه الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ -رحمه الله-:(في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، لأنه إذا بقيت هذه الجلدة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع، وصار سببا في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كلما تحرك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك. وأما في حق المرأة فغاية فائدته: أنه يقلل من غلمتها، أي: شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى)[(٤)].

---

(١) الختان في حق الرجل قطع جلدة غاشية حَشَفَة الذّكَرِ، ومن المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفَرْج . المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥-١٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٦٤)، الهداية (١/١٥)، الكافي (١/٤٩)، المستوعب (١/٢٦٥)، والهادي له (ص:٩) المحرر (١/١١)، مختصر ابن تميم (١/١٣٧)،الشرح الكبير (١/٢٦٦)، الممتع (١/١٦٧)،شرح العمدة(١/١٤٣و ١٤٤-١٤٥)، الفروع (١/١٥٦)، الإنصاف (١/١٢٣)، التقيح (ص٤٨)، فتح الملك العزيز (١/٢٢٥)، التوضيح (١/٢٢٩)، المنتهى (١/٤١)، معونة أولي النهى (١/٢٣١)،شرح منتهى الإرادات (١/٨٥)، كشاف القناع (١/٧٤)، الروض الندي (ص:٣٣)، الروض المربع (١/١٥٩)،كشف المخدرات (١/٥٧)، مطالب أولي النهى (١/٢٥١) منار السبيل (١/٤٦). والمذهب هو الوجوب على الذكور والإناث ، وهو مذهب الشافعية. انظر: نهاية المطلب (١٧/٣٥٤-٣٥٥)، البيان للعمراني (١/٩٥)، الحاوي الكبير (١٣/٤٣٠-٤٣١)، المجموع (١/١٦٤)،. ومال بعض المالكية للوجوب انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٩٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٦٤)، الإرشاد (ص٥٣٤)،الإنصاف(١/١٢٤)، المستوعب (١/٢٦٦)،المغني (١/١١٥)، المحرر (١/١١)، مختصر ابن تميم (١/١٣٨)، الممتع (١/١٦٧)، شرح العمدة (١/١٤٥)، الفروع (١/١٥٦)، الإنصاف (١/١٢٤)، التقيح ص٤٨)، المبدع (١/٨٣)، التوضيح (١/٢٢٩)، معونة أولي النهى (١/٢٣٢)، (الروض الندي (ص:٣٣)، المطلع (ص ١٥-١٦)، حاشية ابن قاسم(١/١٦٠)،فتاوى اللجنة الدائمة (٥ /١١٣)، المختارات الجلية (ص: ١٦) ، الشرح الممتع (١/١٣٣).وهذا مذهب الحنفية والمالكية. انظر: المبسوط (١٠/١٥٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٥)، مواهب الجليل (٣/ ٢٥٨) الذخيرة للقرافي (٤/١٦٦- ١٦٧)

(٤) الشرح الممتع (١/ ١٦٤-١٦٥)، وانظر: معونة أولي النهى (١/٢٣٢).

.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (وجوب الختان في حق الذكور)

الدليل الأول: قوله ﷻ ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[١]

وجه الاستدلال: أن الختان من ملة إبراهيم التي أمر النبي ﷺ بإتباعها، بقوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٢] وأمته في ذلك تبع له[٣].

و جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، و اختتن بالقدوم]»[٤]

الدليل الثاني: قول الله ﷻ ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[٥]

وجه الاستدلال: أن الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم عليه السلام، كما صح ذلك عن بن عباس رضي الله عنهما[٦].

ونوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول: (يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها التوحيد بدليل قوله﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[٧]وكذا قوله تعالى﴿ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ مما يشير بأن الحديث عن إتباعه في تحقيق التوحيد والبعد عن الشرك وليس في الأحكام التي أختص كل نبي منها بما يناسب ما بعث فيهم من الأمم[٨].

وأجيب عن هذا: بأن الملة هي الدين وهي تشمل القول والعمل والاعتقاد ودخول الأعمال

---

(١) سورة النحل الآية رقم (١٢٣).

(٢) سورة النحل الآية رقم (١٢٣).

(٣) انظر: المجموع (٣٤٨/١)،الحاوي (٤٣١/١٣)، البيان (٩٥/١)، تحفة المودود (ص٢٣٧)، الاستذكار (٢٤٢/٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٤٠ ح٣٣٥٦)، كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى:{واتخذ الله إبراهيم خليلا}، ومسلم (٤/ ١٨٣٩ح٢٣٧٠)، كتاب الفضائل: باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم.

(٥) البقرة الآية ١٢٤.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٣١ح٦٧٥)، كتاب الطهارة: باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما، فتح الباري (٣٩٣/١٣).

(٧) سورة المائدة الآية رقم (٤٨).

(٨) انظر: التمهيد (٥٩/٢١)، الاستذكار (٢٤٢/٢٦)،المجموع (٣٤٨/١)، الجوهر النقي لابن التركماني (٣٢٥/٨)، تحفة المودود (ص٢٤٦-٢٤٧).

في الملة كدخولها في الإيمان. فالله أمر باتباع إبراهيم في توحيده وأقواله وأفعاله وهو اختتن امتثالا لأمر ربه الذي أمره به وابتلاه به فوفاه كما أمر فإن لم نفعل كما فعل لم نكن متبعين له [1] ولا يستثنى من ذلك إلا ما قام الدليل على أنه سنة في حقنا. قال الإمام النووي رحمه الله:(إن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه)[2]

الوجه الثاني: لا يتم الاستدلال بذلك على وجوب الختان إلا إذا ثبت بالنقل الصحيح على أن إبراهيم عليه السلام فعل ذلك على سبيل الوجوب؛ لأنه يجوز أن يكون فعله لهذه الخصال على سبيل الاستحباب والندب ومع هذا الاحتمال فإنه لا يصح الاعتماد على هذا الدليل في تعيين أحد محتملاته. وإنما يتحقق إتباعه في هذه الخصال (على وفق ما فعل وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد:﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[3] وقد تقرر في الأصول أن أفعالهﷺ بمجردها لا تدل على الوجوب[4]، وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة) [5] والقول بأن الابتلاء إنما يقع غالبا بالواجب لا يسلم به ولو صح هذا (لكانت هذه الأشياء كلها واجبة لأن إبراهيم عليه السلام ابتلى بها والنبي عليه السلام أمر باتباعه) [6]ولا قائل بذلك.

أجيب عن هذا: بأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام(لا يفعل ذلك بهذه السن إلا عن أمر الله تعالى ووحيه)[7] خصوصا مع ما يسببه الختان من ألم ومشقة، فلما قام إبراهيم بذلك دل على أنه عن أمر من الله. وهذه قرينة تقوي كون إبراهيم فعل ذلك عن أمر إيجاب. وقد ورد في ذلك حديث يستأنس به لهذا الأمر وهو ما روي أنه: (أمر إبراهيم فاختتن بقدوم ، فاشتد عليه،

---

(١) انظر: تحفة المودود (ص٢٥٨،٢٥٣)، الاستذكار(٢٤٢/٢٦)،موسوعة أحكام الطهارة (١٠٤/٣-١٠٥)،المجموع (٣٤٨/١).

(٢) المجموع (٣٤٨/١).

(٣) سورة الأعراف الآية:١٥٨.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٣٩)،

(٥) فتح الباري (٣٩٧/١٣). بتصرف وانظر نيل الأوطار (٣٥٧/١-٣٥٨)، العدة حاشية إحكام الأحكام (٣٥٣/١)، موسوعة أحكام الطهارة (١٠٤/٣-١٠٥).

(٦) الجوهر النقي لابن التركماني (٨ / ص ٣٢٥)

(٧) الحاوي الكبير (١٣ / ٤٣١)، وانظر: فتح الباري (٣٩٧/١٣).

فأوحى الله إليه عجلت قبل أن نأمرك بآلته. قال: يا رب ،كرهت أن أؤخر أمرك)[١]

وهذا لو صح مرفوعا لأفاد المقصود ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان في حق إبراهيم عليه السلام واجبا فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به وإلا فالنظر باق) [٢]. وكأن الحافظ يرى ضعف الحديث الذي استأنس به من يرى وجوب الختان على إبراهيم عليه السلام. وهو كذلك[٣]

الدليل الثالث: عن عثيم[٤] بن كليب، عن أبيه، عن جده: أنه جاء النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن» [٥]

وجه الاستدلال: الحديث فيه أمر بالختان ، والأمر إذا تجرد عن القرائن يفيد الوجوب،(وخرج منه إلقاء الشعر بدليل فبقي الختان على أصل الوجوب)[٦]

---

(١) انظر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ البوصيري (٧٥/١)، سنن البيهقي الكبرى (٨ / ٣٢٦ح ١٧٣٥١)، أخبار أصبهان لعبد الكريم الأصبهاني (٤٩١/٤)، فتح الباري لابن حجر (٣٩٣/١٣) والحديث مقطوع ؛ لأن علي بن رياح تابعي انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٥١٢/٧)والتاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٣٨٧ت٢٣٨٧)،الثقات لابن حبان (١٦١/٥ت٤٣٧٣)، الثقات للعجلي (١٥٣/٢ت١٢٩٦)،والجرح والتعديل (١٠٢٠/٦)، وسير أعلام النبلاء (١٠١/٥، ٤١٢/٧)، وتهذيب التهذيب (٣١٨/٧، ٣١٩). تقريب التهذيب (٤٧٣٢)، وقال: "ثقة والمشهور فيه عُليّ بالتصغير وكان يغضب منها من كبار الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٩٧/١٣.٣٩٨)

(٣) انظر: فتح الباري (٣٩٧/١٣)؛ الحاوي الكبير (١٣ / ٤٣١).

(٤) عثيم بصيغة التصغير ابن كثير ابن كليب الحضرمي أو الجهني حجازي وقد ينسب لجده مجهول من السادسة. التقريب (ص٦٧٠)رقم (٤٥٦٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٩ح٩٨٣٥)،كتاب أهل الكتاب: باب ما يجب على الذي يسلم، ومن طريقه أحمد (٢٤/ ١٦٣ح١٥٤٣٢)، وأبو داود (١/ ٩٨ح٣٥٦)،كتاب الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، والطبراني (٣٩٥/٢٢-٣٩٦ح٣٦٠)والبيهقي (١/ ٢٦٥ح٨١١)،كتاب الطهارة: باب الكافر يسلم فيغتسل، (٨/ ٥٦١ح١٧٥٥٧)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به ، وما ورد في الختان، وفي معرفة السنن والآثار (٤٣٦٥/٩ح٤٦٣٣).

قال ابن القطان الفاسي: (إسناده غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون)، بيان الوهم والإيهام (٤٣/٣رقم ٦٩٥)، وانظر: البدر المنير (٧٤١/٨-٧٤٣)، التلخيص الحبير (٢٢٣/٤).

(٦) المبدع (٨٣/١)،وانظر: شرح العمدة (٢٤٣/١-٢٤٤)،تحفة المودود (ص٢٣٨)، الحاوي الكبير (٤٣١/١٣)، فتح

ونوقش هذا: بأن الاستدلال بهذا الحديث لا يصح؛ لأن الحديث ضعيف جدا[١].

قال ابن المنذر:(لا يثبت فيه شيء)[٢]. وعليه فلا يتم الاستدلال به على إثبات الحكم المطلوب إثباته ؛ لأن الأحكام إنما تثبت بالأحاديث الصحيحة.

الدليل الرابع: (إن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجل) [٣] أمر مباح لا يأثم المرء بتركه فلولا وجوبه ما جاز كشف العورة من أجله.

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: (بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة وليس ذلك واجبا إجماعا وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى.) [٤] وينتقض هذا الدليل أيضا بختان المرأة على القول بعدم وجوبه فأن فيه كشف العورة في أمر ليس بواجب [٥] ولكن هذا لا يرد على من أوجب الختان على الذكور والإناث.

الباري (٣٩٦/١٣).

(١) فيه ثلاث علل:

الأولى: شيخ ابن جريج، وهو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، سأل يحيى القطان سألت مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي يحيى أكان ثقة؟ قال لا ولا ثقة في دينه.، وقال عنه العجلي : مدني رافضي جهمي قدري لا يكتب حديثه، وقال الإمام أحمد: كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه. وقال: لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه انظر: الثقات للعجلي =(١/ ٢٠٩)،والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٢٦)،و تهذيب التهذيب (١/ ١٥٨).

الثانية: ضعف عثيم بن كثير بن كليب، لم يوثقه أحد غير ابن حبان. الثقات (٣٠٣/٧). قال الحافظ في التقريب (ص٦٧٠ت٤٥٦٤):(مجهول).

الثالثة: ضعف كثير بن كليب والد عثيم قال الحافظ :مجهول. وذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه. وقال عنه ابن القطان مجهول. انظر: الجرح والتعديل (١٥٦/٧)، لسان الميزان (٤٨٤/٤)، التلخيص الحبير (٤/ ٢٢٣). انظر: موسوعة أحكام الطهارة (١٠٥/٣-١٠٦).

(٢) فتح الباري (٣٩٦/١٣)، وانظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٤٢٤/٣).

(٣) انظر: الكافي (٤٩/١- ٥٠)، والمغني (١/ ١١٥)، الشرح الكبير (٢٦٧/١)، حاشية ابن قاسم (١٥٩/١)، فتح الباري (٣٩٦/١٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٩/٢)، تحفة المودود (ص٢٤٢)، المجموع (٣٤٨/١-٣٤٩)، البيان (٩٥/١).

(٤) إكمال المعلم (٦٥/٢)،وانظر: المجموع (طرح التثريب (٢/ ٧١)، وفتح الباري لابن حجر(٣٩٦/١٣).

(٥) المغني (١١٥/١)، الشرح الكبير (٢٦٧/١)،شرح منتهى الإرادات (٨٦/١)، كشاف القناع (٧٤/١).

الوجه الثاني: (وجه المرأة عورة في النظر ويجوز لها كشفه في المعاملة التي لا تجب ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب، وأيضا فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب)[١]

فكون الختان يستلزم كشف العورة ليس دليلا على وجوبه؛ لأن هذه علة منتقضة[٢] بالمسائل التي ذكرت وهي ليست واجبة.

الدليل **الخامس**: (أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى؛ حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فالمسلمون والعرب قبل الإسلام واليهود يختتنون، والنصارى لا يختتنون، وإذا كان ميزة فهو واجب)[٣].

ونوقش هذا (بأن شعار الدين ليست كلها واجبة) [٤] فمن أين يمكن الحكم بأن الختان من قسم الواجب منها وما سبق من الأدلة ليس صريحا في ذلك فهذا دليل عام وقضية البحث خاصة والعام لا يصح الاستدلال به على الخاص.

وأجيب عن هذه المناقشة (إن هذا الشعار العظيم الفارق بين عباد الصليب وعباد الرحمن الذي لا تتم الطهارة إلا به وتركه شعار عباد الصليب لا يكون إلا من أعظم الواجبات)[٥]

الدليل السادس: إن عدم الختان يترتب عليه احتباس شيء من البول مما يؤثر في الطهارة الواجبة فالختان يتحقق به واجب الطهارة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٦]

ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: بأن الإنسان (إنما يلام إذا كان ذلك باختياره وأما ما خرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه ولم تفسد طهارته بذلك كسلس البول والرعاف وسلس المذي فإذا فعل ما يقدر

---

(١) تحفة المودود (ص ٢٥٠)، فتح الباري (٣٩٦/١٣).

(٢) النقض وهو: أي وجود الوصف المدعى العلية مع تخلف الحكم. انظر: نهاية السول (ص: ٣٣٧).

(٣) الشرح الممتع (١/ ١٦٦)، و انظر: المغني(١١٥/١)، الشرح الكبير ٢٦٧/١،تحفة المودود (ص٢٤١)، فتح الباري (١٩٧/١٣)، موسوعة أحكام الطهارة (١٠٧/٣-١٠٨).

(٤) فتح الباري (٣٩٧/١٣)، تحفة المودود (ص ٢٤٩)ن موسوعة أحكام الطهارة (١٠٨/٣).

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود (ص:١٢٤).

(٦) المغني لابن قدامه (١١٥/١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦٦/١)،وانظر: الممتع شرح المقنع (١٦٨/١)، تحفة المودود بأحكام المولود (ص:١١٦)،فتح الباري لابن حجر (٣٩٦/١٣)

عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ بما عجز عنه)[١]

الوجه الثاني: بإمكان الإنسان أن يحتاط لنفسه كلما بال بتنظيف القلفة، وبذلك يسلم من احتباس شيء من البول[٢].

الدليل السابع: (أنه يقوم به ولي اليتيم، وهو اعتداء عليه، واعتداء على ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجرة من ماله غالبا، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على مال اليتيم وبدنه)[٣].

نوقش هذا: بأنه لا دلالة فيه على وجوب الختان؛ وذلك إن الولي يؤلم الصغير بالضرب و التأديب لمصلحته، و يتصرف في ماله بإخراج أجرة المؤدب والمعلم، وكما يضحى عنه، ولاشك أن الختان فيه مصالح، كمزيد الطهارة والنظافة[٤].

الدليل الثامن: عن ابن عباسﷺ قال: (الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة)[٥]

قال أحمد -رحمه الله - : وكان يشدد فيه (ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار وإنما يقال لما علم وجوبه علما يقرب من الاضطرار)[٦]

ونوقش هذا: بأنه(قول صحابي تفرد به...وقد خالفه الحسن البصري وغيره)[٧]

والجواب عن هذا:(فهذا قول صحابي وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة وصرحوا بأنها حجة وبالغ الشافعي في ذلك وجعل مخالفتها بدعة كيف ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس في ترك مندوب يخير الرجل

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص:١٢٠).

(٢) انظر: تحفة المودود (ص٢٥٢)ن موسوعة أحكام الطهارة (١٠٧/٣).

(٣) وانظر: فتح الباري (٣٩٧/١٣-٣٩٨)، الحاوي الكبير (٤٣٣/١٣)، تحفة المودود (ص٢٤٣)، الشرح الممتع (١/ ١٦٦)، موسوعة أحكام الطهارة (١٠٧/٣).

(٤) انظر: تحفة المودود (ص ٢٥١)، فتح الباري (٣٩٧/١٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢١رقم ٢٣٣٣٤)، كتاب البيوع و الأقضية: في شهادة الأقلف، و عبد الرزاق (٤/ ٤٨٣رقم ٨٥٦٢)،كتاب المناسك: باب ذبيحة الأقلف، والسبي والأخرس والزنجي، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ١٢٤رقم ٨٢٧٥)، وانظر تحفة المودود (ص ٢٣٩).

(٦) تحفة المودود (ص:١٢١).

(٧) تحفة المودود (ص ٢٤٩)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١رقم ٢٣٣٣٤)،ومصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٨٣رقم ٨٥٦٢).

بين فعله وتركه)[١]

هذه جملة ما استدل به من ذهب إلى وجوب الختان وما نوقشت به من جهتي الإسناد والمتن.

ب- أدلة المسألة الثانية:(استحباب الختان للنساء)

الدليل الأول: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» [٢]

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل عل مشروعية الختان للنساء وأن النساء كن يختن وهذا أمر معروف لم يختلف عليه [٣]

الدليل الثاني: عن أم عطية الأنصارية[٤] أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ « لا تنهكي [٥] فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل » [٦]

ويناقش هذا الحديث بأنه ضعيف لا يصح وطرقه كلها ضعيفة كما سبق بيانه في التعليق عليه.

الدليل الثالث: حديث شداد بن أوس[٧] ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ « الختان سنة للرجال

---

(١) تحفة المودود (ص ٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٧١-٢٧٢ح٣٤٩)،كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، واللفظ لابن ماجه (١/ ١٩٩ح٦٠٨)،كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

(٣) المغني (١/١١٦)، الشرح الكبير (١/٢٦٨)،المبدع شرح المقنع (١/٨٤)،شرح منتهى الإرادات (١/٨٦)، كشاف القناع (١/٧٤) وانظر فتح الباري للحافظ ابن رجب الحنبلي (١/٣٧٢) دار ابن الجوزي الدمام ط. الثانية تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله. ومراتب الإجماع لأبي محمد ابن حزم الأندلسي (ص:١٥١).

(٤) نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب ويقال بنت الحارث أم عطية الأنصارية صحابية مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة. تقريب التهذيب (ص١٣٧٤)، رقم (٨٧٩١)،معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٥٥).

(٥) لا تنهكي أي لا تبالغي في استقصاء الختان. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥ / ٢٨٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٨ح٥٢٧١)، كتاب الأدب: باب ما جاء في الختان، والحاكم (٣/٦٤٦ح ٦٣١٤)، والطبراني (٨/٢٩٩ح٨١٣٧)، و البيهقي (٨/ ٥٦١-٥٦٢ح١٧٥٥٩، ١٧٥٦٠)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به، وما ورد في الختان.
و الحديث ضعفه أبو داود و البيهقي و ابن الملقن في البدر المنير(٨/٧٤٧.٧٤٩) تكلم على طرقه وضعفها وقال:(فتلخص أن طرقه كلها ضعيفة. وقد صرح ابن القطان الحافظ في كتابه أحكام النظر أيضا بأنه لا يصح منها شيء) وكذا الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٢٢٦ح ١٨٠٧)وذكر له طريقين: من حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهما وضعفها ثم ختم بحثه حول الحديث بقول ابن المنذر: (ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع.).
= وحسن الحديث في مجمع الزوائد (٥ / ٣١٢ح٨٨٦)،وصححه الألباني في الصحيحة (٢/٣٤٤ح٧٢٢).

(٧) شداد ابن أوس ابن ثابت الأنصاري أبو يعلي صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها خمس وأربعون سنة وهو ابن أخ حسان ابن ثابت. تقريب التهذيب (ص٤٣٢)، رقم (٢٧٦٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٦٠).

مكرمة [١] للنساء» [٢]

ووجه الاستدلال: الحديث نص في التفرقة بين الرجال والنساء فدل على اختلاف الحكم في حق كل منهما ولما كانت أدلة القول الأول أفادت وجوب الختان على الرجال فإن هذا الحديث أفاد اختلاف حكم الإناث عن حكم الذكور فيه، فيكون الحكم في حقهن الاستحباب [٣].

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف لا يصح وأسانيده كلها مما لا تقوم بها حجة كما سبق بيان ذلك في التعليق عليه.

الدليل الرابع: (المعنى الذي شرع من أجله الختان في الرجل أشد من المرأة؛ لأن الرجل إذا لم يختتن تبقى الجلدة مدلاة على الكمرة [٤] فلا يطهر ما تحتها من النجاسة بخلاف المرأة)[٥]

---

(١) قال الصنعاني في العدة حاشية إحكام الأحكام (٣٥٢/١): (لفظ مكرمة لا يدل على حكم بخصوصه). وفسر بعضهم المراد بذلك أنه (يسبب الحظوة للنساء عند الأزواج ، وهذا معنى مكرمة ، أي تكون لها كرامة وحظوة عند زوجها) القول المبين في إثبات مشروعية الختان للبنات والبنين والرد على من أنكر ذلك.(ص:٥٥)

(٢) أخرجه أحمد (٣١٩/٣٤ح٢٠٧١٩)، الطبراني (٣٢٩/٧-٣٣٠ح ٧١١٢-٧١١٣)،والبيهقي(٣٢٥/٨). والحديث قال عنه الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٧٤٣/٨.٧٤٤): (هذا الحديث ضعيف بمرة وهو مروي من طرق :
أحدها : من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه ...رواه أحمد ، والبيهقي، وضعفه لائح بسبب الحجاج أرطاة، قال البيهقي: لا يحتج به . وقال ابن الجوزي في «تحقيقه» : ضعيف .
ثانيها : من حديث أبي أيوب مرفوعا به ، رواه البيهقي من حديث الحجاج ، عن مكحول ، عن أبي أيوب به ، وهو ضعيف منقطع كما قاله البيهقي ، وقال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبي عنه فقال : الذي أتوهم أنه خطأ
ثالثها : من حديث ابن عباس مرفوعا به ، رواه الطبراني ، والبيهقي و قال : هذا إسناد ضعيف ، والمحفوظ أنه موقوف عليه . وكذا قال ابن الرفعة : لا يصح . وقال في «المعرفة» : أنه لا يثبت رفعه .
رابعها: من حديث شداد بن أوس مرفوعا رواه ابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم في «علله» ، والطبراني . قال ابن عبد البر في «تمهيده» بعد أن رواه : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة ، وليس ممن يحتج به ، وقال ابن القطان في كتاب «أحكام النظر» : هذا حديث منقطع الإسناد. أ هـ بتصرف يسير وانظر: إتحاف الخيرة المهرة (١ / ٢٩٢)وقال بعد أن ذكر طرقه (وهذه الطرق مدارها على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف)، التلخيص الحبير (٢٢٤/٤).التحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ٣٤١)، ضعيف الجامع رقم (٢٩٣٨) والضعيفة (٤٠٧/٤ح١٩٣٩).

(٣) انظر فتح الباري (٣٩٥/١٣)، سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء مجلة الجامعة الإسلامية العدد (٤٦)

(٤) الكمرة محركة : رأس الذكر القاموس المحيط للفيروز آبادي (١ / ٦٠٦)

(٥) الممتع شرح المقنع (١٦٨/١).

الحاصل:

الراجح – والله أعلم– هو القول بالتفصيل؛ وذلك

أولا: لأن هذا القول فيه جمع بين الأدلة وإعمال لها وهو أمر متعين متى ما صحة الأدلة.

ثانيا: إيجابه على النساء لا مصلحة فيه إلا تقليل الشهوة وهذه علة كماليه لا يطالب الشرع بها طلب إيجاب. وهذا التفصيل هو اختيار الإمام ابن تيمية رحمه الله.[١]

إلا أنه يتعين هنا الإشارة إلى مسألة مهمة وهي: إن أهل العلم متفقون على مشروعية الختان في حق النساء ولم يختلفوا في ذلك وإنما الخلاف هل هو واجب في حق المرأة أم مستحب. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وختان المرأة مشروع بغير خلاف) [٢] وبهذا يعلم شذوذ ما يقوله كثير ممن كتب في هذا الموضوع من أن ختان الأنثى لا أصل له في الشرع ولا دليل عليه في كتاب ولا سنة .ولا يخفى ما في هذا القول من المجازفة ، والانحناء لتيارات تضغط في اتجاه محاربة هذه السنن، وتدعي الدفاع عن حقوق المرأة وكرامتها زعموا.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال رحمه الله:(أقرب الأقوال أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.[٣]

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(١١٤/٢١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١ / ٣٧٢) وانظر: الفتاوى الكبرى (٢٧٤/١)،

(٣) الشرح الممتع (١ / ١٦٤. ١٦٥)

[٢١]- مسألة التاسعة

الفرق بين نوم الليل ونوم النهار في حكم غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء.

أولا: إذا قام المسلم من نوم ليل ناقض لوضوء وجب عليه غسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء [(١)].

ثانيا: من قام من نوم نهار أو لم يكن قائما من النوم أصلا فإنه يستحب له غسل كفيه قبل إدخالهما في الوضوء ولا يجب [(٢)].

وجه الفرق بين المسألتين:

مستند التفريق حديث أبي هريرة ﵁من قوله ﷺ «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[(٣)] حيث حمل على أن المراد بالنوم هو نوم الليل ؛ لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل[(٤)].

دراسة الفرق:

يستحب لمن أراد الوضوء أن يغسل كفيه فبل أن يدخلهما في الإناء ولو تيقن طهارتهما هذا هو المذهب وعليه جماهير الحنابلة ما لم يكن قائما من نوم الليل [(٥)] والحديث هنا ليس على استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مطلقا، بل عن حكم ذلك لمن قام من النوم، والقائم من النوم لا يخلو إما أن يكون قائما من نوم ليل أو نهار، وعلى ذلك فالقيام من نوم

---

(١) انظر الشرح الممتع ١٦٩/١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٦٩/١)، الكافي (٥٦/١)، المغني (١٤٠/١)، الهداية (٣/١)، المحرر في الفقه (١١/١)، الشرح الكبير(٢٧٨/١)، الممتع (١٧٠/١)، شرح العمدة (١٧٤/١)، الفروع (١٧٣/١)، شرح الزركشي (١٦٨/١)، المبدع (٨٧/١)، الإنصاف (١٣٠/١)، التوضيح (٢٣١/١)، منتهى الإرادات(٤٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٩١/١)، كشاف القناع (٨٦/١)، الروض المربع (١٦٨/١). مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا الشامي (١٠٧/١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة(١/ ١٤٠)، شرح العمدة (١/ ١٧٤)، المبدع (١/ ٣٢)، الإنصاف(١/ ٤١).

(٣) سبق تخرج الحديث. انظر: ص٩١.

(٤) انظر: المغني (١٤١/١)؛شرح العمدة (١٧٤/١)؛إحكام الأحكام (١٠٩/١)؛ طرح التثريب (٤٤/٢)؛ فتح الباري (٤٥٤/١)؛ نيل الأوطار (٤١٢/١).

(٥) انظر: الكافي (٥٥/١)، المغني (١٣٩/١) كلاهما للموفق ابن قدامة المقدسي، العدة شرح العمدة لبهاء الدين (٢٦/١)، المحرر في الفقه (١١/١)، الوجيز (٢٢٥/١) مع شرحه فتح الملك العزيز،، الشرح الكبير (٢٧٧/١-٢٧٨)، الممتع (١٧٠/١)، شرح العمدة لابن تيمية (١٧٤/١)، الفروع (١٧٣/١)، شرح الزركشي (١٧٠/١)، المبدع (٩٩/١)، الإنصاف (١٢٩/١)، التوضيح (٢٣١/١)، منتهى الإرادات (٤٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١مخ٩١)، كشاف القناع (٨٦/١)، الروض المربع (١٦٨/١)،مطالب أولي النهى (١/ ٢٥٠).

الليل يوجب غسل اليدين، بخلاف نوم النهار فيستحب. والأدلة على ذلك ما يلي:

أ- أدلة المسألة الأولى:(وجوب غسل كفي القائم من نوم الليل قبل إدخالهما في الإناء)

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺقال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » [(١)]

ووجه الاستدلال من الحديث من جهتين:

الوجه الأول: الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، وهاهنا القرينة تدل على أن الأمر للوجوب، وذلك إن غسل اليد مستحب مطلقا فلما خص هذه الحالة بالأمر دل على وجوبه[(٢)]

الوجه الثاني: البيتوتة لا تكون إلا في الليل فدل ذلك على اختصاصه بنوم الليل. وهذا هو وجه التفريق بين نوم الليل ونوم النهار عند من أخذ بهذه الرواية. [(٣)]

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: الأمر وإن كان ظاهرا في الوجوب عند الإطلاق إلا أنه في هذا الحديث دلت القرينة على أنه محمول على الندب والاستحباب؛ وذلك لتعليل الأمر بما يقتضي الشك، وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، فهذا دليل على أن الأمر للندب[(٤)]

الوجه الثاني: يدل على أن الأمر للاستحباب و النهي للكراهة في رواية « فلا يغمس يده في

---

(١) سبق تخريجه انظر: ص ٩١.

(٢) انظر: شرح العمدة (١/١٧٤)، الكافي(١/٥٦)، المغني (١/١٤٠)، الشرح الكبير (١/٢٧٨-٢٧٩)، الممتع شرح المقنع (١/١٧٠)، شرح الزركشي (١/١٦٨)،المبدع (١/٨٧).

(٣) انظر: المغني (١/١٤١)،شرح العمدة (١/١٧٤) إحكام الأحكام شرح عمدة (١/١٠٩)، طرح التثريب (٢/٤٤)، فتح الباري (١/٤٥٤)، نيل الأوطار (١/٤١٢).

(٤) انظر: المغني (١/١٤١)، الكافي لابن قدامة (١/٥٦ـ٥٧)، الشرح الكبير (١/٢٧٩)،الممتع شرح المقنع (١/١٧٠)، شرح العمدة (١/١٧٥)، شرح الزركشي (١/١٦٩)،المبدع شرح المقنع (١/٨٧)، حاشية الروض المربع (١/١٦٨)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١١٠)،إكمال المعلم (٢/٥٥)، المفهم (٥٣٦)، المسالك شرح مؤ طأ الإمام ملك (٢/٣٧،١٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٥١)، فتح الباري (١/٤٥٤)، نيل الأوطار (١/٤١٣)، العدة لابن العطار (١/٦٤)، كشف اللثام (١/٦٥)، سبل السلام (١/١٩٣).

الإناء حتى يغسلها ثلاثا» ذكر العدد، فإن ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب)[١]

الوجه الثالث: ذكر المبيت في الحديث خرج مخرج الغالب وما كان كذلك فلا مفهوم له ويتأيد هذا بأن نوم النهار في معنى نوم الليل حيث يغيب فيه الشعور[٢]. وهذا عند من يرى أن العلة في النهي وهم النجاسة [٣]

الدليل الثاني: فعله ﷺحيث نقل الواصفون لوضوئه أنه كان يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ففعله وأمره بذلك دل على الوجوب[٤]

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الفعل لا يدل على الوجوب، وأما الأمر الوارد في ذلك فقد سبقت مناقشة دلالته على الوجوب من عدمها.

ومما يدل على عدم وجوب غسل اليدين من القيام من نوم الليل ما يلي:

الأول: قول الله ﷻ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾

وجه الاستدلال: (أن القائم من النوم داخل في عموم الآية وقد أمر بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الأجزاء به)[٥] وقد فسر بعد السلف القيام إلى الصلاة بالقيام من النوم.

فقد نقل الإمام مالك عن زيد بن أسلم :أن معنى الآية: إذا قمتم من المضاجع يعني النوم)[٦] .

الثاني: قوله ﷺ للأعرابي : «توضأ كما أمرك الله »[٧]

---

(١) انظر : فتح الباري (١/٤٥٤)،نيل الأوطار (١/٤١٢)، سبل السلام (١/١٩٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٤٥٤)، كشف اللثام (١/٦٥)، نيل الأوطار (١/٤١٢).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/٨٣)، نيل الأوطار (١/٤١٢)،

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (١/١٨٦).

(٥) المغني (١/١٤٠)،الشرح الكبير (١/٢٧٩)،وانظر: الممتع شرح المقنع (١/١٧٠)، شرح العمدة (١/١٧٥)، شرح الزركشي (١/١٦٩)، المبدع (١/٨٧)،حاشية الروض المربع (١/١٦٨)، عيون الأدلة (١/٧٧)،شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩٩).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢١رقم ٣٩)، كتاب الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، وانظر: تفسير الطبري (٨/ ١٥٦)، الأم للإمام الشافعي (٢/٣٣)، وسنن الدارقطني (١/ ٥٣رقم ٩٠)، كتاب الطهارة: باب تأويل إذا قمتم إلى الصلاة، و البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٣٥٥)، والسنن الكبرى له أيضا (١/١٨٩).

(٧) أخرجه الطيالسي (٢/ ٧١٤حذ١٤٦٩)، وأبو داود (١/ ٢٢٧ح٨٥٨)، كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أحال الأعرابي على آية الوضوء (وليس فيها غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء) [(١)]

ونوقش هذا: (بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺوهو المبين عن الله أمره)[(٢)] وهذا يشمل أمر الله الذي جاء في القرءان الكريم أوفي سنة الرسول ﷺ الصحيحة.

وأجيب عن المناقشة: بأنه لو كان الحديث مقتصرا على الإحالة على أمر الله لكان هذا الاعتراض وجيها (أما بالنظر إلى تمام الحديث وهو فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك فيصير نصًا على أن المراد كما أمرك اللّه في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن فلا يكون أمره ﷺ بغسل الكفين داخلًا تحت قوله : للأعرابي« كما أمرك اللّه»[(٣)]

الثالث: قياس نوم الليل على نوم النهار إذ المعتبر الشك فيما باتت اليد فيه [(٤)]

ونوقش هذا بأن هذا القياس غير صحيح لوجهين:

الوجه الأول: أن الغسل وجب تعبدا فلا يقاس عليه.

الوجه الثاني: أن نوم الليل يطول فيكون احتمال إصابة يده للنجاسة فيه أكثر [(٥)]

ويمكن أن يناقش هذا: بأن العلة غياب الوعي وعدم شعور الإنسان، وهذا لا يختص بنوم الليل

=صلبه في الركوع والسجود ، وابن ماجه (١/ ١٥٦ح٤٦٠)،كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في الوضوء = على ما أمر الله تعالى، المنتقى لابن الجارود (ص: ٥٨ح١٩٤)، كتاب الصلاة: صفة صلاة رسول الله ﷺ وابن خزيمة (١/ ٢٧٤ح٥٤٥)، كتاب الصلاة: باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن، و الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣٥٥ح٦٠٧٤)، و شرح معاني الآثار (١/ ٣٥ح١٦١)، و ابن حبان (٥/ ٨٨ح١٧٨٧)، والطبراني (٥/ ٣٦ح٤٥٢١)، والحاكم (١/ ٣٥٦ح٨٨٤)،و الدارمي (٢/ ٨٣٩ح١٣٦٨)، والبيهقي (١/ ٧٣ح١٩٧)، سنن النسائي (٢/ ٢٢٥ح١١٣٦)، كتاب التطبيق: باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، و الدارقطني (١/ ١٦٦ح٣١٩)، كتاب الطهارة: باب وجوب غسل القدمين و العقبين. من حديث رفاعة بن رافع ﷺ وانظر: فتح الباري ١/٢٦٢) قال الحافظ في الفتح (١ / ٢٦٢): حسنه الترمذي و صححه الحاكم.

(١) انظر: طرح التثريب (٢ / ٤٧)، نيل الأوطار (١/٤١٠)، عيون الأدلة (١/٧٧).

(٢) فتح الباري (١/٤٥٢)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٩١)، العدة حاشية إحكام الأحكام (١/١٠٥).

(٣) نيل الأوطار (١/٤١٩) بتصرف يسير، عيون الأدلة (١/٧٨)

(٤) المغني ١/١٤٠، الشرح الكبير ١/٢٧٩.

(٥) المغني (١/١٤١).

كما لا يخفى.

الرابع:(الطهور الواجب إما عن خبث وهي طاهرة بإجماع، وإما عن حدث ولو كان كذلك لأجزأ غسلهما في جملة أعضاء الوضوء بنية الحدث واكتفى لهما بغسلة واحدة)[١] .

ب- دليل المسألة الثانية:

استحباب غسل الكفين قبل أن يدخلهما في الوضوء ما لم يكن قائما من نوم الليل.

الدليل الأول: عن عثمان ﵁ أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء... الحديث)[٢].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن زيد بن عاصم[٣] ﵁ في صفة وضوء النبي ﷺ قال:(فدعا بتور[٤] من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء..)[٥]

الحاصل:

هذه جملة أدلة المسألتين يمكن من خلال النظر فيها الوصول إلى القول الراجح من قولي العلماء في المسألتين، والذي يظهر أن الأقرب للصواب هو عدم التفريق بين المسألتين، وذلك لما يلي:

أولا: لعموم العلة في الأمر لا يدري أين باتت يده.

ثانيا: ذكر البيتوتة خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له.

ثالثا: النهي في الحديث للكراهة والصارف عن التحريم أنه من الأدب، والأدب من الصوارف، والنجاسة التي لأجلها نهي عن ذلك بقوله « لا يدري أين باتت يده» مظنونة ليست متيقنة ، ولا يجب الغسل وعدم الغمس من شيء مظنون النجاسة ، وإنما إذا تحققت النجاسة وجب الغسل.

---

(١) شرح العمدة (١ / ١٧٥)،وانظر: الكافي (١/٥٦-٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٢٥٩ ح١٥٩)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ومسلم (١/ ٢٠٥ ح٢٢٦)، =كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله.

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين. تقريب التهذيب (ص٥٠٨)، رقم (٣٣٥١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٥٥).

(٤) التور إناء شبه الطست، من صفر أو حجارة ، وقد يتوضأ منه. انظر: النهاية في غريب الحديث.. (١/ ١٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/٤٩ح١٩٢)،كتاب الوضوء: باب مسح الرأس مرة، ومسلم (١/ ٢١٠ ح٢٣٥)،كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

واختار جمع من أهل العلم أن الأمر في ذلك محمول على الاستحباب لا للوجوب، وممن اختار ذلك الخرقي، وقدمها في الرعايتين والحاوي والموفق ابن قدامة، والشارح. وهي رواية عن الإمام[1].

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

ذكر الشيخ رحمه الله هذه المسألة في باب سنن الوضوء وهو يشرح قول صاحب الزاد (ويجب من نوم ليل) قائلا: يجب غسل الكفين ثلاثا، إذا أراد أن يغمسهما في الإناء.- ثم ذكر الدليل على ذلك مبينا وجه الاستدلال به على خصوص نوم الليل قائلا:-

أنه يخص بالليل لتعليله ﷺ في قوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، والبيتوتة لا تكون إلا بالليل. وهذا من باب تخصيص العام بالعلة، لأنه ﷺ لما علل بعلة لا تصلح إلا لنوم الليل صار المراد بالعموم في قوله: «من نومه» نوم الليل، فهو عام أريد به الخاص) [2] وبهذا يتبين أن الشيخ مقر لهذا الفرق حيث لم يعترض عليه بل استدل له بما سبق.

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/١٧٥)، الإنصاف (١/١٣٠-١٣١)، كشف اللثام (١/٦٥).

(٢) الشرح الممتع (١/١٦٩-١٧٠)

[٢٢]– المسألة العاشرة

الفرق بين اللحية الكثيفة في عدم وجوب تخليلها وبين الخفيفة.

أولا: اللحية الكثيفة التي تستر البشرة يجب غسل ظاهرها ويسن تخليلها في الوضوء[١].

ثانيا: اللحية الخفيفة وهي التي لا تستر البشرة، يجب غسلها وما تحتها[٢].

وجه الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(لأن ما تحت– اللحية الخفيفة– لما كان باديا كان داخلا في الوجه الذي تكون به المواجهة، والكثيفة: ما تستر البشرة، وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط)[٣].

دراسة الفرق:

أ– أدلة المسألة الأولى:(وجوب غسل ظاهر اللحية الكثيفة دون باطنها في الوضوء).

دل على وجوب غسل ظاهر اللحية الكثيفة دون باطنها ما يلي :

الدليل الأول: قول الله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[٤]

وجه الاستدلال: لما كانت اللحية الكثيفة لا تصف البشرة فإن المواجهة تحصل بها[٥] وبذلك

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٧٢)،الإرشاد (ص٢٩–٣٠)، رؤوس المسائل للشريف (١/٥٣)،الهداية (ص٥٣–٥٤)،المستوعب (١/١٤٩)، الكافي (١/٥٩)،المغني (١/١٦٤)، المقنع (١/٣٣٦)، العدة شرح العمدة(١/٢٧)، المذهب الأحمد (ص:٦)، بلغة الساغب (ص٤٣)، المحرر (١/١١)،شرح العمدة (١/١٨٤)، مختصر ابن تميم (١/١٩٩–٢٠٠)، الشرح الكبير (١/٣٣٦)، الممتع (١/١٨٢)، الفروع (١/١٧٧)، شرح الزركشي (١/١٨٤)، الإنصاف (١/١٣٣ـ١٣٤) المبدع (١/١٠٣)، الوجيز (١/٢٢٥)مع شرحه فتح الملك العزيز، التوضيح (١/٢٣٦)،المنتهى (١/٥٢)، معونة أولي النهى (١/٢٦٨)، الإقناع (١/٢٧)، كشاف القناع (١/٨٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٧٢)، الإرشاد (ص٣٠)، رؤوس المسائل للشريف (١/٥٣)،الهداية (ص٥٤)، المستوعب (١/١٤٩)، ، الكافي (١/٦٠)،المغني (١/١٦٤)، المقنع (١/٣٣٦)، المحرر (١/١١)،شرح العمدة (١/١٨٤)، مختصر ابن تميم (١/٢٠٠)، الشرح الكبير (١/٣٣٦)، الممتع (١/١٨٢)، الفروع (١/١٧٧)، شرح الزركشي (١/١٨٤)، الإنصاف (١/١٣٣ـ١٣٤) المبدع (١/١٠٢)، الوجيز (١/٢٢٥)،التوضيح (١/٢٣٦)، المنتهى (١/٥٢)، معونة أولي النهى (١/٢٦٨)، الإقناع (١/٢٧)، كشاف القناع (١/٨٩)، الروض الندي (ص: ٣٦)، دليل الطالب (ص:٧٧)،حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/١٧١)وقال(اللحية الخفيفة يجب إيصال الماء لما تحتها قولا واحد).

(٣) الشرح الممتع (١/ ١٧٢)، وانظر: معونة أو النهى (١/٢٦٨).

(٤) المائدة الآية ٦.

(٥) انظر: العدة شرح العمدة (١/٢٧)، المبدع (١/١٠٣)، حاشية ابن قاسم (١/٢٠٤)، الشرح الممتع (١/١٧٢)،

تكون اللحية داخلة في عموم الآية الآمرة بغسل الوجه فيكون وجوب غسلها من وجوب غسل الوجه المأمور به والمتفق علي وجوبه.

الدليل الثاني: كان النبي ﷺ كثير شعر اللحية كما في مسلم [١] وثبت أنه توضأ مرة مرة[٢]

وجه الاستدلال: أن المرة لا يصل فيها الماء إلى ما تحت الشعر من البشرة[٣] و(الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم أنه لا يجب) [٤]

الدليل الثالث: الشعر الكثيف يستر ما تحته فوجب أن ينتقل الفرض إليه قياسًا على شعر الرأس[٥].

الدليل الرابع: البشرة تحت الشعر الكثيف أشبه بباطن أقصى الأنف ولذلك لا يجب غسله [٦] وفي إيجاب غسل باطن الحية الكثيفة مشقة، وفتحا لباب الوسواس على المسلم [٧].

وقد يناقش هذا القياس: بأن أقصى الأنف يؤمر المتوضئ بالمبالغة في الاستنشاق وما لم يصل إليه الماء بذلك يكون تركه لكونه متعذرا أو متعسرا وهذا بخلاف اللحية الكثيفة فإنه يمكن إيصال الماء إلى خلل الشعر فيها بالتخليل.

ب- أدلة المسألة الثانية:(غسل اللحية الخفيفة التي تصف البشرة وما تحتها)

دل على وجوب غسل اللحية الخفيفة ظاهرها وباطنها ما يلي:

الدليل الأول: (لما كانت اللحية الخفيفة تصف البشرة حصلت المواجهة بالبشرة فوجب غسلها وغسل الشعر الذي فيها تبعا لها) [٨]

الدليل الثاني: (يجب غسلها وغسل ما تحتها كما كان يجب قبل نبات الشعر؛ لأنه ما دام

رؤوس المسائل للشريف (٥٣/١)، رؤوس المسائل للعكبري (٤٢/١)، الممتع (١٨٢/١).

(١) انظر: صحيح مسلم (٤/ ١٨٢٣ح٢٣٤٤)، كتاب الفضائل: باب شيبه ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٠ ح١٤٠)، كتاب الوضوء: باب الوضوء مرة مرة.

(٣) انظر: الممتع (١٨٢/١)، الكافي (٥٩/١).

(٤) منتقى الأخبار (١/ ٤٣٧).

(٥) انظر: الممتع (١٨٢/١)، شرح العمدة (١٨٤/١).

(٦) الكافي (٥٩/١).

(٧) انظر: الكافي (٥٩/١).

(٨) العدة شرح العمدة (٢٧/١).

يظهر فهو ظاهر لا يشق إيصال الماء إليه) [(١)]

الحاصل:

والحاصل أن التفريق بين اللحية الكثيفة يكتفى بغسل ظاهرها، وبين الحية الخفيفة يجب غسل ظاهرها وباطنها تبعا لها هو القول الراجح؛ وذلك لقوت مأخذه ووجاهة ما استدلوا به.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ رحمه الله بأن هناك فرقا بين اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة في الوضوء وقال مبينا ذلك: (ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة، واللحية إما خفيفة، وإما كثيفة. فالخفيفة هي التي لا تستر البشرة، وهذه يجب غسلها وما تحتها...والكثيفة: لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط،) [(٢)]

(١) شرح العمدة(١ / ١٨٤)

(٢) الشرح الممتع (١ / ١٧٢)

[٢٣]- المسألة الحادية عشرة

الفرق بين الشعر المسترسل من اللحية، وبين المسترسلَ من الرَّأسِ.

أولا: يجب غسل المسترسل من اللحية في الوضوء.[(١)]

ثانيا: الشعر المسترسل من الرأس الخارج عن محاذاة محل الفرض لا يجب مسحه في الوضوء[(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

(إن اللحية وإن طالت تحصل بها المواجهة؛ فهي داخلة في حد الوجه، أما المسترسل من الرأس فلا يدخل في الرأس لأنه مأخوذ من الترؤس وهو العلو، وما نزل عن حد الشعر، فليس بمترئس)[(٣)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(حكم المسترسل من شعر اللحية)

الدليل الأول: عن عمرو بن عبسة[(٤)] رضي الله عنه في صفة الوضوء وفيه «ثم إذا غسل وجهه كما أمره اللَّه إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء...»[(٥)]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر غسل اللحية مع الوجه مما يدل على دخولها في حده.

ونوقش هذا: بأن في هذا الحديث إن كان فيه دليل على ما استرسل من اللحية، فإنه ينبغي أن يكون حجة على غسل المسترسل من شعر الرأس؛ لأن فيه قوله ﷺ« ثم يمسح برأسه إلا

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٧٢)، رؤوس المسائل للشريف (١/ ٥٣)،الهداية (ص٥٤)، الكافي (١/٦٠)، المغني (١/١٦٥)،المحرر (١/١١)،الممتع (١/١٨٢)،شرح العمدة (١/١٨٢)،الفروع (١/١٧٧)،شرح الزركشي (١/١٧٧)، الإنصاف (١/ ١٥٦)، المبدع (١/١٠١)، التوضيح (١/٢٣٥)، المنتهى(١/٥٢)، شرح المنتهى (١/١١٠)، كشاف القناع (١/٨٩)، كافي المبتدي (ص:٣٦)، الروض المربع (١/٢٠١. ٢٠٤).

(٢) الشرح الممتع (١/ ١٧٢)، المغني (١/ ١٦٥)، المبدع (١/ ١٠٢)، مختصر ابن تميم (١/٢١٠)، شرح المنتهى (١/١١٠)، كشاف القناع (١/٨٩)، معونة أولى النهى (١/ ٢٦٦)، منار السبيل (١/ ٥٠).

(٣) الشرح الممتع (١/ ١٧٢)، وانظر الفرق بين المسألتين في المغني (١/١٦٥)، شرح الزركشي(١/ ١٨٥)، المبدع (١/١٠١)،شرح المنتهى (١/١١٠)، كشاف القناع (١/ ٨٩).

(٤) عمرو ابن عبسة بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر ابن خالد السلمي أبو نجيح- رابع الإسلام- صحابي مشهور أسلم قديما وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام. تقريب التهذيب (ص٧٤٠)، رقم (٥١٠٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٨٢).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٥٦٩ ح٨٣٢)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إسلام عمرو بن عبسة.

خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء »ولا يقول بذلك من يحتج به مع أن الدليل واحد.

الدليل الثاني: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «... اللحية من الوجه» (١)

الدليل الثالث: اللحية تشارك الوجه في معنى المواجهة والتوجه، فيكون شعر اللحية مشمولا بالأمر بغسل الوجه بدلالة اللغة (٢).

الدليل الرابع: قياسا على شعر الحاجب؛ لأنه نابت في محل الفرض مثله.(٣)

ونوقش هذا القياس:

أ- (بأن شعر الحاجبين من الوجه لغة بخلاف المسترسل) (٤)

ب- شعر الرأس كذلك نابت في الرأس فكان مقتضى هذا القياس أن يكون مثله.

الدليل الخامس: شعر اللحية نابت في محل مغسول فتبعه وان طال كاليد الزائدة والظفر إذا خرج عن حد الإصبع (٥)

ب- أدلة المسالة الثانية:(عدم وجوب مسح ما استرسل من شعر الرأس)

الشعر المسترسل من الرأس لا يجب مسحه؛ لعدم مشاركته للرأس في الترأس(٦)

الحاصل:

الصواب هو التفريق بين المسترسل من اللحية والمسترسل من الرأس لصحة الدليل ووجاهة التعليل المبني عليه التفريق بينهما.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٥٦) : (لم أجده هكذا نعم ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المهذب فقال: هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم ولا يثبت عن النبيﷺ فيه شيء وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي وزاد وهو منقول عن بن عمر يعني (من) قوله وقال بن دقيق العيد لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضيء انتهى. وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس (برقم ٢٠٠٤٤) من حديث بن عمر بلفظ: (لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه) ولا يصح وانظر: كنز العمال (٥١٩/٧ح٢٠٠٤٤).

(٢) شرح الزركشي (١٨٥/١)، المبدع (١٠١/١)،شرح المنتهى (١١٠/١)،كشاف القناع (٨٩/١)، حاشية ابن قاسم (١/.ز)، وانظر: الممتع (١٨٢/١).

(٣) الكافي (٦٠/١)، وانظر: الممتع (١/ ١٤٩)،

(٤) نيل الأوطار (٤٣٦/١).

(٥) انظر: المغني (١٥٦/١)،شرح العمدة (١ / ١٨٣)

(٦) شرح الزركشي (١٨٥/١)، المبدع (١/ ١٠٢)، كشاف القناع (١/ ٩٦)، معونة أولى النهى (١/ ٢٦٦)،

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(على المشهور من المذهب يجب غسل المسترسل منها. وقيل: لا يجب كما لا يجب مسح ما استرسل من الرأس[١]، والأقرب في ذلك الوجوب)[٢]

(١) انظر: الإنصاف (١/٢٨٤)، القواعد لابن رجب (ص٣٩)، الشرح الممتع (١/ ٢١١).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢١١)

[٢٤]- المسألة الثانية عشرة

الفرق بين أصابع الرجلين واليدين في حكم التخليل

أولا: يستحب للمتوضئ أن يخلل [١] أصابع رجليه في الوضوء، وهذا متأكد الاستحباب. قال في الإنصاف:(بلا نزاع) [٢].

ثانيا: لا يسن تخليل أصابع اليدين[٣]

وجه الفرق بين المسألتين:

الأول: إن أصابع الرجلين متلاصقة فكان التخليل فيها آكد ليتمكن المتوضئ من إيصال الماء لما بينهما .

والثاني: أنهما تباشران الأذى فكانتا أحوج إلى وصول الماء لما بينهما ولذا كانتا آكد من اليدين.[٤]

دراسة الفرق بين المسألتين:

أ- أدلة المسألة الأولى: (استحباب تخليل أصابع الرجلين)

الدليل الأول: حديث لقيط بن صبرة[٥]ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ «أسبغ الوضوء وخلل الأصابع.. » [٦]

---

(١) التخليل تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه.

(٢) الإنصاف (١/١٣٤)، شرح الزركشي (١ /١٧٦)،وانظر: المغني (١/ ١٥٢)، المحرر في الفقه (١/١٢)، المذهب الأحمد (ص:٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/٢٨٦)، الممتع شرح المقنع (١/١٧١)، الفروع و تصحيح الفروع (١ / ١٨٣)، المبدع شرح المقنع (١ /٨٩)، التوضيح (١/٢٣٢)، منتهى الإرادات (١/٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٩٤)، كشاف القناع (١ / ٩٤).

(٣) نظر: الشرح الكبير (١/٢٨٦)، الفروع (١/١٨٣) شرح الزركشي (١ /١٧٦-١٧٧)، الإنصاف (١ / ١٣٤)، والرواية الثانية في المذهب استحباب تخليلهما كأصابع الرجلين قال في الفروع (١/١٨٣):(على الأصح)، وقال المرداوي في الإنصاف (١/١٣٤): عن هذه الرواية بأنها:(الصحيح من المذهب... وعليه الأصحاب). وانظر: الشرح الكبير (١/٢٨٦)، شرح الزركشي (١ /١٧٦.١٧٧)، المبدع (١ /٨٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/١٧٥)

(٥) لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة ويقال إنه جده واسم أبيه عامر صحابي مشهور وهو أبو رزين =العقيلي والأكثر على أنهما اثنان. تقريب التهذيب (ص٨١٧)، رقم (٥٨١٦))،معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤١٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/٣٨٨ح١٧٨٤٦)، أبو داود (١/ ٣٥ح١٤٢)، كتاب الطهارة: باب في الاستنثار والترمذي (٣/ ١٥٥ح٧٨٨)، الصوم: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وقال الترمذي: (هذا

الدليل الثاني: عن المستورد بن شداد[(١)] قال : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجله بخنصره » [(٢)]

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[(٣)] يعني إسباغ الوضوء.

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث على مشروعية تخليل الأصابع عند الوضوء والأصابع عام يشمل أصابع اليدين والرجلين. وهذه السنة ثابتة من قوله ﷺ وفعله ، وذلك من إسباغ الوضوء وإتمامه المأمور به، وقد سئل الإمام أحمد عن تخليل الأصابع في الوضوء فقال: (يعجبني التخليل وإن وصل الماء إليه أجزأه) [(٤)]

ب- أدلة المسألة الثانية: (عدم استحباب تخليل أصابع اليدين)[(٥)]

حديث حسن صحيح) النسائي (١/٧٩ح١١٤)،كتاب الطهارة: الأمر بتخليل الأصابع، وابن ماجه (١/١٥٣ح٤٤٨)، كتاب الطهارة وسننها: باب تخليل الأصابع، وابن خزيمة في صحيحه (١/٨٧ح١٦٨)، الحاكم في المستدرك (١/٢٣٤-٢٣٥ح٥٢٦)، الطبراني في الكبير (١٩/٢١٥-٢١٦ح٤٧٩-٤٨١)، وابن الجارود في المنتقى (١/٧٥-٧٦ح٨٠- غوث)البيهقي في الكبرى (١/٨٣ح٢٢٨).وانظر: البدر المنير (١/١٢٦- ١٢٧) نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة الزيلعي (١/١٦- ٢٧)، وصححه الأمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٦٤).والحافظ(١/٤٥١).

(١) المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري حجازي نزل الكوفة له ولأبيه صحبة مات سنة خمس وأربعين. تقريب التهذيب (ص٩٣٤)، رقم (٦٦٤٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/٥٤٦ ح١٨٠١٦)،وقال محققو المسند: (صحيح لغيره) وأبو داود (١ /٣٧ ح ١٤٨)،كتاب الطهارة: باب غسل الرجلين. بلفظ (يدلك أصابع)، الترمذي (١/٥٦ ح٤٠)،أبواب الطهارة: باب في تخليل الأصابع، وابن ماجه (١/١٥٢ ح٤٤٦)،كتاب الطهارة وسننها: باب تخليل الأصابع، و الطبراني (٢٠/٣٠٦ح٧٢٨)، و البيهقي في الكبرى (١/١٢٤ح٣٦١)، كتاب الطهارة: باب كيفية التخليل.

والحديث حسنه الإمام مالك انظر: البدر المنير (٢/٢٢٧)، و ابن القطان الفاسي بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٦٤) والحافظ في التلخيص الحبير (١/٢٨٩)، وانظر: نصب الراية (١/٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣٦٥ح٢٦٠٤)، و الترمذي (١/١٥١ح٣٩)، أبوا الطهارة: باب في تخليل الأصابع. وقال : (حسن غريب) وابن ماجه (١/١٥٣ح ٤٤٧)، كتاب الطهارة وسننها: باب تخليل الأصابع، والحاكم في المستدرك (١/٢٧٩حح٦٥١) ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٨٩ح١٠١) تحسين هذا الحديث عن الإمام البخاري ،وأورده الألباني في الصحيحة (رقم ١٣٠٦).

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١ / ٢٤)

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٦)، الفروع (١ / ١٨٣)،شرح الزركشي(١ /١٧٦-١٧٧)الإنصاف (١ / ١٣٤).

واستند على عدم استحباب تخليل أصابع اليدين في الوضوء بما يلي:

لما كانت أصابع اليدين متفرقة يصل الماء إليها من غير حاجة إلى تخليل فلذلك يستغني بذلك عن التخليل [(١)]

وهذا الدليل هو مسند التفريق في حكم التخليل بين أصابع اليدين والرجلين؛ لأن المقصود من تخليل الأصابع هو إسباغ الوضوء وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع ووصول الماء بين أصابع اليدين أيسر وأسهل من وصوله لما بين أصابع الرجلين. ولهذا قال الفقهاء:(إيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره) [(٢)]

ونوقش هذا: بعموم حديث لقيط بن صبرة [(٣)] ﷺ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويجاب عن هذا: بأن العموم في حديث لقيط تخصصه العلة. وحديث ابن عباس فسر تخليل الأصابع بإصباغ الوضوء وذلك لا يتوقف في أصابع اليدين على التخليل.

الحاصل:

وهذا تعليل واضح بجعل حكم التخليل في أصابع الرجلين آكد من تخليل أصابع اليدين، ويكون التفريق بين المسألتين صحيحا.

ثالثا: رأي الشيخ في هذا التفريق:

قرر الشيخ أن هناك فرقا بين أصابع الرجلين واليدين في حكم التخليل حيث قال: (ومن سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين، والرجلين، وهو في الرجلين آكد لوجهين:

الأول: أن أصابعهما متلاصقة. والثاني: أنهما تباشران الأذى فكانتا آكد من اليدين) [(٤)]

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٨٦/١)، شرح الزركشي (١ /١٧٧)، المبدع شرح المقنع (١ /٨٩).

(٢) الإقناع (٤٥/١).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١ /١٧٧)

(٤) الشرح الممتع (١ / ١٧٥)، ونص على الفرق بينهما في المغني (١٥٢/١)، وانظر: الشرح الكبير (٢٨٦/١)، المبدع شرح المقنع (١ /٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٩٤)،كشاف القناع(١ / ٩٤)،

[٢٥]- المسألة الثالثة عشرة

الفرق بين اليدين والرجلين، وبين بقية أعضاء الوضوء في استحباب التيامن

أولا: من سنن الوضوء التيامن وهو: البدء بغسل اليمين قبل اليسار من اليدين والرجلين، وهذا خاص بالأعضاء الأربعة المذكورة. [١] ولا خلاف على استحباب التيامن. [٢]

ثانيا: لا يسن التيامن في غير الأعضاء الأربعة، كالوجه والرأس ولأذنين[٣].

وجه الفرق بين المسألتين:

مستند التفريق في ذلك هو: الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ ففيها بيان أنه كان يبدأ بيمنى يديه ورجليه وقد جاء الأمر بذلك أيضا أما الوجه فإن السنة دلت على أنه يغسل دفعة واحدة وكذا الرأس يمسح دفعة والأذنان تبع للرأس فكأنهما عضو واحد.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (استحباب التيامن في الوضوء)

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيﷺ «يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.»[٤]

وجه الاستدلال: (الحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهر أيضا شمولهما إلا أنه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد في

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص١٨م٦٥)، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (ص٢١م٧٠)، الهداية (١ / ١٥)، المغني (١ / ١٥٢)، العدة شرح العمدة (١ / ٣١)، المحرر في الفقه (١ / ١٢)، المذهب الأحمد (ص ٦) الشرح الكبير (١ / ٢٨٧)، الممتع في شرح المقنع (١/١٧٢)، شرح العمدة (١ / ٢١١)، الفروع (١ / ١٨٤)، شرح الزركشي (١ / ١٧٧)، المبدع (١ / ٨٩)، الإنصاف (١ / ١٣٥)،التوضيح (١/٢٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١ /٣٧) ، الروض المربع (١ / ١٧٤)، منار السبيل شرح الدليل (١ / ١٨)، دليل الطالب (ص٧٤)، الإعلام فوائد عمدة الأحكام (١/٣٩٢)،

(٢) انظر: المغني (١/١٥٢)،شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٦٠)، فتح الباري لابن حجر (١/٤٦٥)، الأوسط لابن المنذر (١/٣٨٧)، البدر التمام للمغربي (١/١٨١). نيل الأوطار (١ / ٤٨٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/١١٤)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (١/٣١٢-٣١٣)، وانظر: شرح العبادات الخمس (ص ٧٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٣٦٠، ٣٩٢)، سبل السلام (١/٢١١)،

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٥ ح١٦٨)، كتاب الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم (١/ ٢٢٦ ح٢٦٨)،كتاب الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره. واللفظ للبخاري.

أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى في حديث عثمان ... وغيره، والآية مجملة بينتها السنة) [(١)]

الدليل الثاني: عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:« إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم» [(٢)]

وجه الاستدلال: قال الشوكاني رحمه الله (الحديث يدل على وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وقد ذهب إليه ـ البعض ـ لكنه روى عن عليﷺ أنه قال : (ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء) [(٣)]، وحديث عائشة المصرح بمحبة التيمن في أمور قد اتفق على عدم الوجوب في جميعها إلا في اليدين والرجلين في الوضوء، وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لاسيما مع اعتضادها بقول عليﷺ وفعله وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب)[(٤)].

ومما يصرف به ظاهر الأمر في الحديث عن الوجوب هو: أن الله ﷻ قال:﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

---

(١) سبل السلام (٢١٢/١)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٠/٣)، فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٦٥)، نيل الأوطار (١ / ٤٨٩)،

(٢) أخرجه أحمد (٢٩١/١٤ح٨٦٥٢)، وابن خزيمة (٩١/١ح١٧٨)، كتاب الوضوء: باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب، وابن حبان (٣٧٠/٣ح١٠٩٠)، كتاب الطهارة: ذكر الأمر بالتيامن في والوضوء، أبو داود سنن أبي داود (٤/ ٧٠ح٤١٤١)، كتاب اللباس: باب في الانتعال، و ابن ماجه (١٤١/١ح٤٠٢)، كتاب الطهارة وسننها: باب التيمن في الوضوء وابن خزيمة (١/ ٩١ح١٧٨)، كتاب الوضوء: باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب ،وابن حبان (٣/ ٣٧٠ح١٠٩٠)، كتاب الطهارة: ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء.. والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠ح١٠٩٧)، شرح السنة للبغوي (٤٢٣/١ح٢١٦)، كتاب الطهارة: باب البداءة بالميامن، و البيهقي (١٣٩/١ح٤٠٥)، كتاب الطهارة: باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار. قال ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٥٢٨/١)عن هذا الحديث (وهو حقيق بأن يصحح)،وانظر نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٤)، ونقل تصحيح ابن دقيق. التلخيص الحبير (٢٩٧/١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (رقم ٣٢٣) والمشكاة (٤٠١)، وصححه محققوا المسند وعبد القادر الأرناءوط في تحقيقه لجامع الأصول (٦٣٧/١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة(٣٩/١ رقم ٤٢١-٤٢٢)،كتاب الطهارة: في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، و الدارقطني (١/ ١٥٣ح٢٩٣)، كتاب الطهارة: باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، و البيهقي (١/ ١٤٠ح٤٠٦)، كتاب الطهارة: باب الرخصة في البداءة باليسار . وانظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٥٢٩/١.٥٣٠) التلخيص الحبير (٢٩٧/١رقم٨٩).

(٤) نيل الأوطار (٤٩١/١.٤٩٢)

﴿ٱلْمَرَافِقِ﴾[١] ولم يرتب الله عز وجل بين اليدين ، والرجلين، وإنما رتب بين الأعضاء دون العضوين الذين هما بمنزلة عضو واحد[٢].

الدليل الثالث: الصحابة الذين نقلوا صفة وضوء النبي ﷺ اتفقت رواياتهم على تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى، والرجل اليمنى على الرجل اليسرى، كحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه[٣]، وعبد الله بن زيد رضي الله عنه[٤] وغيرهما.

الدليل الرابع: قال الإمام النووي –رحمه الله-: (أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه)[٥]

هذه جملة من النصوص في السنة النبوية دلت على استحباب التيامن في الطهور وغيره مما تشترك فيه الأعضاء الأربعة وكان من باب التكريم وقد قال النووي رحمه الله (قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر) [٦]

وقد سبق النقل عن الإمام ابن تيمية[٧] رحمه الله كلاما قريبا من هذا الذي قاله النووي رحمة الله عليهما مما يدل على أن هذه القاعدة معروفة مقررة عند أهل العلم.

ب– أدلة المسالة الثانية: (عدم مشروعية التيامن في غير الأعضاء الأربعة)

الأدلة على أن ما عدا اليدين والرجلين ليس فيهما تيامن هو ما يفهم من أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ ومن ذلك:

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٦).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/٣١٥)، المغني (١/١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٤ح١٦٤)، كتاب الوضوء: باب في المضمضة في الوضوء، و مسلم (١/ ٢٠٤ح٢٢٦)، كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٨ح١٨٥)،كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ومسلم (١/ ٢١٠ح٢٣٥)،كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠)، وانظر: الأوسط (١/٣٨٧)، المغني (١/١٥٣)، فتح الباري لابن حجر (١/٤٦٥)، البدر التمام (١/١٨١). نيل الأوطار (١ / ٤٨٩).

(٦) شرح النووي على مسلم (٣/١٦٠) وانظر فتح الباري (١/٤٦٥)' سبل السلام (١/٢١١)، العدة حاشية إحكام الحكام (١/٢١١)، نيل الأوطار (١/٤٩٠)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/٢٣١)

(٧) انظر: شرح العمدة (٤/٦١٠).

الدليل الأول: ما جاء في حديث عثمان بن عفان‏ﷺ: في صفة وضوء النبيﷺ وفيه ((ثم غسل وجهه ثلاثا.. ثم مسح برأسه..))[(١)]

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن زيد ﷺ في نفس الموضوع وفيه:(ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا،... ثم أدخل يده في التور ، فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة)[(٢)]

الدليل الثالث: عن ابن عباسﷺ قال: رأيت النبيﷺ توضأ فغرف غرفة، فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة، فغسل وجهه، ثم غرف غرفة، فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وباطن أذنيه وظاهرهما، وأدخل أصبعيه في أذنيه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى)[(٣)].

ووجه الاستدلال: أنه لم ينقل التيامن في غسل الوجه، ومسح الرأس والأذنين، ولو كان مستحبا لنقلوه لاسيما وفي حديث عبد الله ابن زيد تفصيل كيفية مسح الرأس بأنه أقبل باليدين وأدبر. ومن علم حرص الصحابة على نقل أفعال الرسول ﷺ نقلا دقيقا يتبين له أن تركهم للنص على التيامن في هذه الأعضاء مقصود وليس سهوا أو غفلة؛ لأنهم كانوا ينقلون أدق التفاصيل في صفة عبادته ﷺ مثل نقلهم لصفة أصابع اليدين والرجلين في السجود.

الحاصل:

لاشك في استحباب التيامن في غسل اليدين والرجلين لأنه ثابت من فعل الرسولﷺ وقوله، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم –كما سبق نقه– أما ما عدا ذلك فإنه لا تيامن فيه لأنه هو ما يدل عليه هديه ﷺ وما نقل من صفة وضوئه، وعلى هذا فالتفريق بين المسألتين صحيح.

---

(١) سبق تخريجه. انظر: ص ١٨١.

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص ١٨١.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣/ ٣٦٠ح١٠٧٨)،كتاب الطهارة: ذكر إباحة المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة للمتوضئ، وابن خزيمة (١/٧٧ح١٤٨)، كتاب الوضوء: باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، والوضوء مرة مرة، والنسائي (١/٧٤ح١٠٢)، كتاب الطهارة: باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، والترمذي (١/ ٥٢ح٣٦)،مختصرا، أبواب الطهارة: باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، و ابن أبي شيبة (١/ ٩ح٦٤)، كتاب الطهارة: في الوضوء كم هو مرة.

رأي الشيخ في هذا التفريق:

قرر الشيخ رحمه الله أن هناك فرقا بين الأعضاء الأربعة وبين غيرها في استحباب التيامن فقال: (ومن سنن الوضوء التيامن، وهو خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما: اليدان والرجلان،... أما الوجه فالنصوص تدل على أنه لا تيامن فيه، اللهم إلا أن يعجز الإنسان عن غسله دفعة واحدة فحينئذ يبدأ بالأيمن منه، وكذلك الرأس.

والأذنان يمسحان مرة واحدة؛ لأنهما عضوان من عضو واحد، فهما داخلان في مسح الرأس، ولو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يمسح رأسه إلا بيد واحدة، فإنه يبدأ باليمين، وبالأذن اليمنى) [1]

(١) الشرح الممتع (١/١١٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٣١٢-٣١٣)، وانظر: شرح العبادات الخمس (ص ٧٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٣٦٠، ٣٩٢)،سبل السلام (١/٢١١).

[٢٦]- المسألة الرابعة عشرة

الفرق بين فرائض الوضوء وبين الصلوات المقضيات في سقوط الترتيب بالجهل والنسيان.

أولا: الترتيب[(١)] بين فرائض الوضوء واجب ولا يسقط بالجهل والنسيان[(٢)]

ثانيا: ترتيب الصلوات المقضيات واجب لكنه يسقط بالعذر جهلا أو نسيانا[(٣)]

وجه الفرق بين المسألتين:

الفرق بينهما هو:(أن كل صلاة عبادة مستقلة، ولكن الوضوء عبادة واحدة)[(٤)].

دراسة الفرق:

أ – أدلة المسالة الأولى: (وجوب ترتيب فرائض الوضوء وعدم سقوطه بالعذر)

---

(١) الترتيب: لغة: جعل كل شيء في مرتبة. وعرفا جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى بعضها بالتقدم والتأخر. التعريفات (ص٥٥)،والتوقيف (ص: ٩٥)،وانظر: المصباح المنير (رتب) (٢١٨/١)، والحدود الأنيقة ص ٦٩،

والترتيب في الوضوء هو فعل كل فرض في موضعه لا يتقدم عما قبله ولا يتأخر عما بعده بل يؤتى به في موضعه على وفق ما جاء في آية الوضوء.

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٩٠/١)، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١٦٧/١ م٧٢)، (٣٧/٣م١٢٨٢)، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص ٢٧م ٩٨.٩٩)، مسائل أبي داود (ص ١١)، مسائل ابن هانئ (١٥/١م٧٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢٦٤/٢م٣)،الانتصار(٢٦٥/١)،الهداية (١٤/١)، الكافي (٦٨/١)، المغني(١٨٩/١)،العدة (٢٩/١)، التحقيق في أحديث الخلاف (١٦١/١)،تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢١٨/١)، مختصر ابن تميم (٢٢٠/١)، الشرح الكبير (٢٩٩/١)، الممتع (١٧٤/١)،شرح العمدة (٢٠٣/١)،زاد المعاد (٣٥١/٢)،الفروع (١٨٧/١)،شرح الزركشي (١ / ١٨٩)،المبدع (٩٢/١)،الإنصاف (١٣٨/١)، فتح الملك (٢٢٦/١)، مغني ذوي الأفهام (ص٨٧)،التوضيح (٢٣٢/١)، منتهى الإرادات (٤٧/١)، شرح المنتهى (٩٥/١)، كشاف القناع(٧٧/١)، الروض المربع (١٨٠/١)،دليل الطالب (ص ٧٠)، مطالب أولي النهى (١٠٢/١).

(٣) انظر: الانتصار (٣٢٥/٢)،الهدية (٢٦/١)،المستوعب (٤١/٢)،لكافي (٢١٣/١)، المغني(٣٣٧/٢. ٣٣٨)، المحرر في الفقه (٣٤/١)، المذهب الأحمد (ص١٤)،مختصر ابن تميم (٣١/٢)،الشرح الكبير(١٨٢/٣)،الممتع (٣٤٩/١)،شرح العمدة (٢٣٩/١)،الفروع(٤٣٩/١،٤٣٨)، المبدع(٣١٣/١.٣١٤)،الإنصاف (٤٤٣/١)، فتح الملك العزيز (٦١٦/١)، مغني ذوي الأفهام (ص ١٩٣)، التوضيح(٢٨٢/١)،منتهى الإرادات (١٥٦/١)، الروض المربع (٤٨٩/١)، شرح المنتهى (٢٩١/١)،كشاف القناع (٢٤٢/١)،الروض الندي (ص ٦٤) ، دليل الطالب (ص ١٠٠)،منار السبيل (١٠٦/١).

(٤) الشرح الممتع (١/ ١٩٠)،وانظر: المحرر (١٣٥/١)،شرح العمدة (١/ ٢٤٢)، مطالب أولي النهى (١ / ٣٢١).

أ – أدلة وجوب ترتيب فرائض الوضوء:

الدليل الأول: قول الله ﷻ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1]

وجه الاستدلال بالآية على وجوب ترتيب من وجوه:

الوجه الأول: إن الله بدأ بغسل الوجه مقدما له على بقية الفروض وقد قال النبي ﷺ لما صعد على الصفا بعد الطواف بالبيت (أبدؤوا بما بدأ الله به)[2] فبين بذلك أن تقديم الشيء بالذكر يقتضي تقديمه بالفعل[3] فتكون الأولية لها اعتبار في الأولوية.

الوجه الثاني: (إدخال الممسوح بين المغسولات دل على أن الترتيب مراد؛ لأن العرب لا يقطعون النظير عن نظيره والكلام عن نسقه إلا لفائدة) [4] والفائدة هنا وجوب الترتيب؛ لأن الآية سيقت لبيان الواجبات؛ ولهذا لم يرد فيها شيء من أفعال الوضوء مما هو غير واجب فيه، وكان في هذا السياق قرينة قوية تؤيد إرادة ذلك.

الوجه الثالث: الأمر للوجوب على الصحيح، وهذا مذهب جمهور الفقهاء فالأمر في قوله ﷻ ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الخ. للوجوب، لاسيما وأن الآية مسوقة لبيان الواجبات.[5] وقد دلت قرينة مواظبته ﷺ على الترتيب وعدم إخلاله به ولو مرة على وجوبه.

نوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول: إن الله جمع بين الأعضاء بالواو ، التي موضوعها مطلق الاشتراك والجمع، ولا

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) أخرجه النسائي (٥/٢٣٦ح٢٩٦٢)، كتاب مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف، والبيهقي (١/ ١٣٧ح٤٠٠)، كتاب الطهارة: باب الترتيب في الوضوء، وفي الخلافيات (٤٦٨/١)،و الدارقطني (٣/ ٢٨٨ح٢٥٧٧)، كتاب الحج: باب المواقيت،

(٣) انظر الانتصار (٢٦٦/١)، حاشية السندي على النسائي (٢٦٠/٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣٢٢/١). البيان (١٣٥/١)، الخلافيات للبيهقي (٤٦٨/١)،

(٤) الانتصار (٢٩٩/١-٢٧٠)، الكافي (٦٨/١)، المغني (١ /١٨٩-١٩٠)، العدة شرح العمدة (١ / ٢٩)،الشرح الكبير (١ / ٢٩٩)، الممتع (١٧٤/١)، شرح العمدة – (١ / ٢٠٤)، الفروع و تصحيح الفروع (١ / ١٨٧)، شرح الزركشي (١ / ١٨٩)، المبدع (١ / ٩٢)،فتح الملك العزيز (٢٢٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٩٥)، كشاف القناع (١ /٧٧)، مطالب أولي النهى (١ / ٢٣٠)، المجموع (٤٧٢/١)، البيان (١٣٥/١).

(٥) انظر: المغني (١ /١٨٩-١٩٠)، المجموع (٤٧٢/١)،

يقتضي العطف بالواو ترتيبا وهذا أمر مشهور في لغة العرب، ونصوص الشرع فقد قال (سيبويه وسائر البصريين من النحويين.. في قول الرجل أعط زيدا وعمرا دينارا إن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقدمة زيد على عمرو فكذلك –آية الوضوء– إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق وقد قال الله عز وجل﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾البقرة: (١٩٦) فبدأ بالحج قبل العمرة وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج وكذلك قوله ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: (٤٣) جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة ماله في حين وقت صلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع وكذلك قوله ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ النساء: (٩٢) لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة وهذا كله منسوق بالواو ومثله كثير في القرآن فدل على أن الواو لا توجب رتبة)[١]

الوجه الثاني: الاحتجاج بإدخال الممسوح بين المغسولات على وجوب الترتيب لا حجة فيه؛ لأن ما في الآية ليس من هذا الباب؛(لأن مسح الرأس بالماء من جنس الغسل، والوضوء لا يتم إلا بغسل الأعضاء ، فإذا كانت الطهارة لا تتم إلا بالغسل والمسح لم يكن بعض الأعضاء بالتقديم أولى من الآخر)[٢].

الوجه الثالث: حديث أبدؤوا بما بدا الله به) المحفوظ (نبدأ) بلفظ الخبر كذلك رواه جماعة من الحفاظ، وقد وهم من رواه بلفظ الأمر فلا حجة فيه على المراد[٣].

قال ابن دقيق العيد[٤] رحمه ا لله (مخرج الحديث .. واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع)[٥] قال الحافظ:(قلت وهم أحفظ من

(١) التمهيد (٢/ ٨٠-٨١)، وانظر: عيون الأدلة (١/٢١٧-٢١٨)،

(٢) عيون الأدلة (١/٢٢٧).

(٣) انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/٥-٦)،و الخلافيات للبيهقي (١/٤٦٩-٤٧٠) التعليق، موسوعة أحكام الطهارة (٩/٥٨٠-٥٨٢)، إرواء الغليل (٤/٣١٦-٣١٧)، التخليص الحبير (٢/٥٤٢).

(٤) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد قال الحافظ: في الدرر الكامنة (٥/ ٣٤٨):(صنف الإلمام في أحاديث الأحكام وشرع في شرحه فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم =خصوصا في الاستنباط)، توفي سنة (٧٠٢هـ). الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣).

(٥) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/٥-٦).

الباقين)[١]

الدليل الثاني : (كل من حكى وضوء رسول اللهﷺ حكاه مرتبا مفسرا لما في كتاب الله تعالى، ولم ينقل عنه أنه أخل بالترتيب ، ولو جاز لفعله ولو مرة، تبييناً للجواز) [٢]

والفعل وإن كان بمجرده لا يدل على الوجوب إلا أنه جاء هنا تفسيرا لما في كتاب الله وقد سبق بيان وجه دلالة آية الوضوء على وجوب الترتيب في الدليل الأول.

نوقش هذا: بأن النبي ﷺ وإن كان غالب أحواله ترتيب الوضوء، إلا أنه قد ترك الترتيب في بعض الأحيان فدل على أن الترتيب ليس بواجب[٣]. ويدل لهذا ما يلي:

الأول: عن ابن عباسرضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه و ذراعيه ثم رجليه ثم مسح برأسه)[٤]

الثاني: روي عن عثمان رضي الله عنه أنه تَوَضَّأَ و عكس بملأ من أصحاب النبي ﷺ ، و قال: أهكذا رأيتم رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ ؟ فقالوا : نعم)[٥].

فليس لأحد أن يجعل ترتيب النبي ﷺ لوضوئه بيانا للآية، إلا و لمن خالفه أن يجعل تركه الترتيب في هذه الأحاديث بيانا لها، و أن المراد بالواو الجمع ، و إذا تساوى ذلك، كان الترتيب للاستحباب، و تركه لبيان الجواز[٦].

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٥٤٢)

(٢) انظر: الكافي (٦٨/١)،المغني (١ /١٨٩-١٩٠)،العدة شرح (١ / ٢٩)، الشرح الكبير (١ / ٣٠٠)،شرح العمدة (١ / ٢٠٤)، زاد المعاد (٣٥١/٢)، شرح الزركشي (١ / ١٩٩)، المبدع (١ / ٩٢)، شرح المنتهى (٩٥/١) ، كشاف القناع (١ /٧٧)،

(٣) عيون الأدلة (٢٢٩/١).

(٤) أورده ابن الجوزي في التحقيق (١٦٣/١) بدون إسناد وقال لا يصح، وقال النووي في المجموع (٤٨٥/١،٤٨٢) لا يعرف.

(٥) في سنن الدارقطني (١/ ١٤٧)عن بسر بن سعيد ، قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ثلاثا ، ورجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم قال: رأيت رسول اللهﷺ هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء أكذلك؟ ، قالوا: نعم لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ) قال الدارقطني صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ، تفرد به ابن الأشجعي ، عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ. ورواه العدنيان: عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم ، والفريابي ، وأبو أحمد ، وأبو حذيفة ، عن الثوري بهذا الإسناد وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، ولم يزيدوا على هذا.)اهـ وحديث عثمان في صفة الوضوء له طرق كثيرة ليس في واحد منها عدم الترتيب.

(٦) انظر: عيون الأدلة (٢٣٠/١).

أجيب عن هذا: بأن هذه الأحاديث التي استدل بها على ترك الترتيب لا يعرف حالها فلا يمكن أن تكون حجة على ترك الترتيب ما لم تعلم صحتها؛ لأنه لا يمكن معارضة الأحاديث الصحيحة بما ليس كذلك.

الدليل الثالث: عن عمرو بن عبسة السلميﷺ في حيث الطويل عن النبي ﷺ وفيه – :«ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه، وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء»(١)

وجه الاستدلال: أفاد الحديث الترتيب بين الأعضاء المغسولة؛ لأن النبي ﷺ عبر عن الانتقال بين عضو وآخر بحرف ثم المفيد للترتيب.

الدليل الرابع: إن المأمورات المعطوف بعضها على بعض منها ما كان مرتبطا بعضه ببعض(٢) فهذا يجب فيه الترتيب: كقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) وقوله (إن الصفا والمروة من شعائر الله).

ومنها ما لم يكن مرتبطا كذلك فهذا لا يجب فيه الترتيب كقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (وأتموا الحج والعمرة لله) (وإنما الصدقات للفقراء والمساكين) وشبه ذلك وآية الوضوء من القسم الأول.(٣)

الدليل الخامس : الوضوء (عبادة تبطل بالحدث ، فكان الترتيب معتبرا فيه، كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود.)(٤)

ب – الدليل على عدم سقوط الترتيب بين فرائض الوضوء بالعذر:

القياس على الترتيب بين الركوع والسجود. قال الشيخ رحمه الله:(ونظير اختلاف الترتيب في

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٦٩ ح٨٣٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب إسلام عمرو بن عبسة.

(٢) يقصد بارتباط بعضها ببعض: أنه إذا غسل وجهه ويديه لا يستبيح شيئا مما حرم على المحدث حتى يتم وضوءه المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٠)، البيان (١/١٣٦).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٢٠٥)، البيان (١/١٣٦).

(٤) المبدع (١/٩٢) كشاف القناع (١/٧٧)، مطالب أولي النهى (١/١٠٢)

الوضوء اختلاف الترتيب في ركوع الصلاة وسجودها، فلو سجد قبل الركوع ناسيا فإن السجود لا يصح؛ لوقوعه قبل محله)[١]

والحاصل: أن وجوب الترتيب بين فرائض الوضوء هو الأقرب للصواب وذلك لأمور:

أولا: محافظته ﷺ على الترتيب فلم يصح عنه الإخلال بذلك. قال الإمام ابن القيم:(لم يتوضأ قط إلا مرتبا ولا مرة واحدة في عمره[٢] كما لم يصل إلا مرتبا، ومعلوم أن العبادة المنكوسة ليست كالمستقيمة، ويكفي هذا الوضوء اسمه وهو أنه وضوء منكس، فكيف يكون عبادة)؟[٣]

ثانيا: أن هذا القول هو الأحوط للعبادة لاسيما لأعظم العبادات عملية.

ثالثا: من قال بعدم وجوب الترتيب يؤيده الأصل وهو أن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صحيح صريح، كما يستند هذا القول إلى دلالة اللغة التي تفيد بأن العطف بالواو لمطلق الجمع. وما قيل من أن إدخال الممسوح بين المغسولات يفيد وجوب الترتيب لا يمكن للباحث الجزم بالوجوب بناء على هذه النكتة؛ إذ قد تكون الفائدة مشروعية الترتيب[٤].

ب- أدلة المسألة الثانية:(وجوب ترتيب الصلوات المقضيات، وسقوطه بالعذر)

أ - أدلة وجوب ترتيب الصلوات المقضيات:

الدليل الأول: حديث حبيب بن سباع[٥] قال: إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب) [٦]

---

(١) الشرح الممتع (١ / ١٩٠)

(٢) إعلام الموقعين (٣٨/٣)،وانظر: الخلافيات للبيهقي (٤٧٨/١)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢١٨/١)، التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث (ص٢٩)،

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨)،

(٤) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٥٨٣/٩-٥٨٤).

(٥) أبو جمعة الأنصاري أو الكناني حبيب ابن سباع ويقال جنبذ بضم الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة ابن سبع صحابي سكن الشام ثم مصر ومات بعد السبعين. تقريب التهذيب (ص١١٢٧)،رقم (٨٠٨٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٦١١).

(٦) أخرجه أحمد (٢٨ / ١٨٠ح ١٦٩٧٥)، والطبراني (٢٣/٤-٢٤ح٣٥٤٢)، و البيهقي (٣١٢/٢ح٣١٩١)، كتاب الصلاة: باب من قال بترك الترتيب في قضائهن، التمهيد لابن عبد البر (٤٠٨/٦-٤٠٩) وقال: (وهذا حديث منكر يرويه ابن لهيعة عن مجهولين)،وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٣٨٠): (وفي صحة هذا الحديث نظر لأنه مخالف

وجه الاستدلال: هذا فيه دليل على وجوب الترتيب بين المقضيات قال ابن تيمية: (وهذا صريح بالإعادة إذا اخل بالترتيب وهذا الحديث فيه ضعف إلا أنه يقويه أن النبيﷺ يومئذ لم يصل المغرب إلا بعد هوي من الليل وبعيد أن يكون نسيها إلى ذلك الوقت فإن وقت المغرب ضيق) [(١)]

الدليل الثاني: أن النبيﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات [(٢)]

وقال:« صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٣)] وقد رأوه قضى الصلوات مرتبا لها وفق ترتيبها في الأسبقية وكما رأوه أيضا يقرأ قبل أن يركع ويركع قبل أن يسجد فكما أخذوا عنه ترتيب أركان الصلاة أخذوا عنه الترتيب بين المقضيات[(٤)].

وقد نوقش هذا: وما في معناه من الأحاديث بأن الفعل لا يدل على الوجوب [(٥)]

الدليل الرابع: (لأنهما صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين) [(٦)]

الدليل الخامس : قاعدة (القضاء يحكي الأداء) [(٧)]

لما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر "والله ما صليتها "ويمكن الجمع بينهما بتكلف)، وقال الهيثمي في =مجمع الزوائد (١ / ٤٠٨) (فيه ابن لهيعة وفيه ضعف.). وأعله الحافظ في " الدراية " (ص ١٢٤ – ١٢٥)، و الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٦٤) والألباني في إرواء الغليل (١ / ٢٩١) وكذا ضعفه محققو المسند.

(١) شرح العمدة (١/٢٤٠) وانظر المغني (٢/ ٣٣٧)،

(٢) أخرجه أحمد (١٧/٢٩٣ح١١١٩٨)، والنسائي (٢/١٧ح ٦٦٢)،كتاب الأذان: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما و الدارقطني في العلل (١١/٣٠٠). والحديث صححه: ابن خزيمة (٢/٩٩ح ح٩٩٦)، وابن حبان (٧/١٤٧ح٢٨٩٠)الإحسان ، وقال ابن سيد الناس: (إسناده صحيح جليل).كما في نيل الأوطار(٢/٢٩٨)، وله شاهد من حديث بن مسعود، عند أحمد (٦/١٧–١٨ح٣٥٥٥)، والترمذي (١/٥٣٠–٥٣١ ح١٧٩)،والنسائي(١/٢٩٧ح٦٢٢)،انظر: الفتح (٢/٣٨٠.٣٨١) شرح حديث رقم (٥٩٦)، والتلخيص الحبير رقم (١/٤٩٠ح ٢٨٧)، «نيل الأوطار» كتاب الصلاة: باب الترتيب في قضاء الفوائت، (٢/٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٢٨ح٦٣١)، كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة

(٤) الشرح الكبير (٣/١٨٣)، الفروع و تصحيحه (١ / ٤٤٠)، كشاف القناع (١ / ٢٤٢).

(٥) انظر نيل الأوطار (٢/٢٩٨)،

(٦) المغني (٢/٣٣٨)، الشرح الكبير (٣/١٨٤)،شرح العمدة(١ / ٢٤٠) المبدع (١/٣١٣)، شرح المنتهى (١/٢٩١)،كشاف القناع (١/٢٤٢)، مطالب أولي النهى (١ / ٣٢١).

(٧) شرح العمدة (١ / ٢٤٠)، المبدع (١/٣١٣)، كشاف القناع – (١ / ٢٤٢)

الدليل السادس: (الفائتة يجب قضاؤها على الفور لما تقدم والحاضرة يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت فوجب الابتداء بما يجب على الفور كسائر الواجبات)[١]

الدليل السابع: (ولأن الفائتة الأولى استقرت في ذمته وخوطب بقضائها إذا أدركها قبل الثانية فإذا آخرها عن وقت الذكر إثم بذلك. وأما الثانية فإنما يجب عليه فعلها بعد الأولى إذ لا يكلف فعلهما معا.)[٢]

الدليل الثامن: (لأن هذا الترتيب مستحق في الصلاة فلم ينعقد مع الإخلال به كترتيب السجود على الركوع)

الدليل التاسع:(ولأنه إذا فعل الثانية قبل الأولى فقد فعلها قبل وقت وجوبها فلم تجزه كما لو صلى الحاضرة قبل وقتها)[٣]

هذه أدلة وجوب الترتيب في قضاء الفوائت وبينها وبين الحاضرة ما لم تكن الفوائت كثيرة.

ب – الأدلة على سقوط وجوب الترتيب بين الصلوات المقضيات بالعذر:

أولا: بسبب النسيان:

ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله أن الترتيب يسقط بالنسيان في ظاهر المذهب[٤]

والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾[٥]

الدليل الثاني: قولهﷺ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [٦]

---

(١) شرح العمدة (١ / ٢٣٩)

(٢) المصدر نفسه. (١ / ٢٣٩)

(٣) المصدر نفسه. (١ / ٢٣٩)

(٤) انظر: مسائل صالح (١/٢٤٠-٢٤١م١٧٦)، مسائل عبد الله (ص٥٧م١٩٩)،مسائل أبي داود (٤٨-٤٩)،مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٤٣١-٤٣٢م ١٢٤)، الهدية (١/٢٦)، الانتصار (٢/٣٢٩)،الكافي (١/٢١٣)، المغني (٢/٣٤٠)، المحرر (١/٣٤)، المذهب الأحمد (ص١٤)، الشرح الكبير (٣/١٨٧)،الممتع (١/٣٥٠)،شرح العمدة (١/٢٤٠)،شرح الزركشي(١/٢٠١)،الفروع (١/٤٤١)، المبدع (١/٣١٥)، الإنصاف (١/٤٤٥)، التنقيح المشبع (ص٧٩)، فتح الملك العزيز (١/٦٢٠)،مغني ذوي الأفهام (ص١٠٣)، التوضيح (١/٢٨٣)، المنتهى (١/١٥٧)، الإقناع (١/٨٦)،شرح المنتهى (١/٢٩١)، كشاف القناع (١/٢٤٣)، الشرح الممتع (٢/١٤٤).

(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٦. وانظر: الشرح الممتع (٢/١٤٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩ح٢٠٤٥)، كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، و الحاكم (٢/

الدليل الثالث:(أن النبي ﷺ قال: «فليصلها إذا ذكرها»[١] مع علمه أنه قد لا يذكرها إلا بعد عدة صلوات ولم يفصل)

الدليل الرابع: (المنسية لا يخاطب بأدائها إلا حين ذكرها وذلك هو الوقت المأمور بفعلها فيه والمذكورة يخاطب بها حيث الذكر فلا يجوز أن يبطل ما وجب فعله)[٢]

ثانيا– بسبب الجهل بوجوبه:

يسقط وجوب الترتيب بالجهل قال في شرح العمدة:(ويتوجه أن يكون الجهل كالنسيان)[٣] واختار هذا القول الآمدي [٤] وقال ابن اللحام[٥]:(ولنا قول يعذر على الصحيح من الروايتين)[٦].

ووجه ذلك قياس الجهل على النسيان[٧].

والمذهب أن الجهل لا يعذر به في لزوم ترتيب الفوائت بل يلزم من أخل به الإعادة[٨]

الحاصل:

بعد استعرض هذه المسائل وأدلتها يظهر لي والله أعلم إن التفريق بين ترتيب الصلوات المقضيات وترتيب أعمال الوضوء هو الذي يترجح القول به ولا يصح قياس الفوائت على الوضوء في عدم سقوط الترتيب وذلك لما يلي:

٢٣٦ح٢٨٦٠)، ،و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥ح٤٦٤٩)،كتاب الطلاق: باب طلاق المكره. بلفظ (إن الله وضع عن أمتي)، واللفظ المذكور في المحلى (٣٣٤/٨) وانظر الإرواء (١٢٣/١ح٨٢).

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧/١ح٦٨٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة....

(٢) شرح العمدة (١ / ٢٤٢).

(٣) (١ / ٢٤٢) وانظر: الفروع (٤٤١/١)، الإنصاف (٤٤٥/١).

(٤) الإنصاف (٤٤٥/١).

(٥) علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي أصله من بعلبكّ. سكن دمشق وصنف في الفقه والأصول، فمن مصنفاته «القواعد الأصولية» و «الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية» و «تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية» وناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين بن المنحى ثم ترك النيابة، وتوجه إلى مصر، واستقر مدرسا إلى أن توفي يوم عيد الفطر، وقيل الأضحى، سنة ٨٠٣هـ وقد جاوز الخمسين. انظر: شذرات الذهب (٩/ ٥٢)، الأعلام للزركلي (٥/ ٧).

(٦) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٩٠)

(٧) المصدر نفسه. (ص: ٩٠).

(٨) انظر: الفروع (٤٤١/١)، القواعد الأصولية (ص٩٠)، الإنصاف (٤٤٥/١).

أولا: لعدم تحقق شرط القياس بينهما

ثانيا أدلة سقوط الترتيب بين الفوائت بالعذر أقوى من أدلة المنع من ذلك.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

حكى الشيخ –رحمه الله – رأي من قال بسقوط الترتيب بين فروض الوضوء بناء على القياس المذكور ولم يرتض هذا القياس وأبدى فرقا بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه وقال: (القياس على قضاء الصلوات فيه نظر؛ لأن كل صلاة عبادة مستقلة، ولكن الوضوء عبادة واحدة.

ونظير اختلاف الترتيب في الوضوء اختلاف الترتيب في ركوع الصلاة وسجودها، فلو سجد قبل الركوع ناسيا فإن السجود لا يصح؛ لوقوعه قبل محله؛ ولهذا فالقول بأن الترتيب يسقط بالنسيان؛ في النفس منه شيء،)[1]

ومن هنا يتبين أن الشيخ يرى أن قياس فرائض الوضوء على أركان الصلاة أقرب من قياسها على الصلوات المقضيات للتعليل الذي ذكره .

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١ / ١٩٠)

[٢٧]- المسألة الخامسة عشرة

الفرق بين الوضوء يجب فيه المولاة ولا يجب ذلك في الغسل.

أولا: من فروض الوضوء الموالاة بين الأعضاء الأربعة المذكورة في آية الوضوء[١].

ثانيا: الغسل لا يشترط فيه موالاة، فلو قطع الموالاة لم يؤثر ذلك في صحة الغسل الواجب و لا إجزائه[٢].قال القاضي (لا تختلف الرواية أن الموالاة غير واجبة فيها) [٣]

وجه الفرق بين المسألتين:

الأول : بدن الإنسان في الغسل يعتبر بمنزلة العضو الواحد ولهذا لا يلزم فيه ترتيب ولا موالاة كما لا يلزم ذلك في غسل العضو الواحد في الوضوء [٤] و(الموالاة تابعة للترتيب)[٥]

ثانيا: (تفريق الغسل –قد- يحتاج إليه ... فقد ينسى فيه موضع لمعة أو لمعتين أو باطن شعره وفي إعادته مشقة عظيمة والوضوء يندر ذلك فيه وتخف مؤونة الإعادة ففترقا)[٦]

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١ / ١٦٥م٦٩)، مسائل عبد الله (ص٢٦م٩١)، مسائل أبي داود (ص ١٠)، مسائل ابن هانئ (١/٦م٣٤،٣٣،٣٢). انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٧٩)، الانتصار (١/٢٦٠)، الهداية (١/١٨)،شرح العبادات الخمس (ص٥٨) المستوعب (١/١٦١)، الكافي (١/٦٨)، المغني (١/١٩١)، الهادي (ص١٠)، العدة (١/٣٠)، المحرر (١/١٢)، المذهب الأحمد (ص٦)، مختصر ابن تميم (١/٢٢٢)،الشرح الكبير (١/٣٠٢)،مجموع الفتاوى (٢١/١٣٥)،الفروع (١/١٨٧)،شرح الزركشي (١/٢٠٠)، المبدع (١/٩٣)،الإنصاف (١/١٣٩)، فتح الملك العزيز (١/٢٢٨)، مغني ذوي الأفهام (ص٨٧)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٦٣)، التوضيح (١/٢٣٢)، منتهى الإرادات (١/٤٧)، شرح المنتهى(١/١٠٠)، كشاف القناع (١م٧٨)، الروض المربع (١/١٨٦)،حاشية ابن قاسم ، المنح الشافيات (١/١٥٧) دليل الطالب (ص٧٠)، الروض الندي (ص٣٣)، مطالب أولي النهى (١/١٠٢)،

(٢) الإنصاف (١/٢٥٧)، وانظر: الانتصار (١/٢٦٤)، المستوعب (١/٢٤١)، الكافي (١/١٣٣)،المغني (١/٢٩١)، العدة (١/٤٢)،المحرر (١/٢٠)، مختصر ابن تميم (١/٣٨٦)،الشرح الكبير (٢/١٣٢-١٣٣)، الممتع (١/٢٣٨)، شرح العمدة (١/٤٢٨،٣٧٦،٢٠٨)، الفروع (١/٢٦٧)،شرح الزركشي (١/٣١٤)، المبدع (١/١٧١)،فتح الملك العزيز (١/٣٢١)، التوضيح (١/٢٤٨)،منتهى الإرادات (١/٨٦)،شرح المنتهى (١/١٧٠).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٧٩).

(٤) انظر : المغني (١/١٩١)، الشرح الكبير (١/٣٠٣)، شرح العمد (١/٢٠٨)،شرح المنتهى (١/١٠٠)، كشاف القناع (١/٧٨).

(٥) شرح العمدة (١ / ٢٠٩)،ونظر في الروايتين (١/٧٩)، التوضيح (١/٢٣٢)، منتهى الإرادات (١/٤٧).

(٦) شرح العمدة (١/٢٠٩).

...

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (وجوب الموالاة في الوضوء).

الـــدليل الأول: قـــول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[1]

ووجه الاستدلال من الآية على وجوب الموالاة في الوضوء من وجهين:

الوجه الأول: إن الآية فيها شرط وجواب (فقوله تعالى: ﴿ إذ قمتم إلى الصلاة ﴾ شرط وقوله:﴿ فاغسلوا ﴾ جوابه، وإذا وجد الشرط ، وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء الأربعة)[2]. ضرورة أن المشروط يكون تاليا الشرط.

الوجه الثاني: الآية فيها أمر والأمر يقتضي الفور [3]

الدليل الثاني: الآية دلت على وجوب غسل هذه الأعضاء، والنبيﷺ بين كيفيته وشرح مجمله بفعله وأمره فإنه لم يتوضأ إلا متواليا [4] والمسلم مأمور بالاقتداء به واخذ العبادات عنه في عددها وكيفيتها.

الدليل الثالث: حديث خالد بن معدان[5]،عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبيﷺ «رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبيﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[6]

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٦).

(٢) شرح الزركشي (١/٢٠٠-٢٠١)،وانظر: الانتصار (١/٢٦٠)، شرح العبادات الخمس (ص٦٩)، المبدع (١/٩٣)، كشاف القناع (١/٧٨)، الشرح الممتع (١/١٩١).

(٣) انظر الانتصار (١/١٦٠)، شرح العبادات الخمس (ص٦٩)، ،شرح الزركشي (١/٢٠٠)،

(٤) المغني (١/١٩١)، وانظر الشرح الكبير (١/٣٠٣)، الانتصار (١/٣٦٠) الشرح الممتع (١/١٩١).

(٥) خالد ابن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا ، مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعد ذلك. انظر: التقريب (ص٢٩١)رقم (١٦٨٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤/٢٥١-٢٥٢ح١٥٤٩٥)، وأبو داود سنن أبي داود (١/ ٤٥ح١٧٥)، كتاب الطهارة: باب تفريق الوضوء، و البيهقي(١/ ١٣٥ح١٧٥)، كتاب الطهارة: باب تفريق الوضوء. والحديث صححه الإمام أحمد قال الأثرم: قلت له . يعني أحمد – هذا إسناد جيد ؟قال : نعم .) البدر المنير (٢ / ٢٣٩)، وصححه ابن القيم في حاشيته على تهذيب السنن (١/٢٩٧)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (١/٢٤٠) . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٩٢):(وأجمل النووي القول في هذا فقال في شرح

وهذا دليل واضح على اشتراط الموالاة في الوضوء ؛ إذ لو لم تجب لكفاه أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة[(١)]

الدليل الرابع: عن عمر ﷺ (أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبيﷺ فقال :«ارجع فأحسن وضوءك . فرجع ثم صلى»[(٢)]

وجه الاستدلال: قال الإمام النووي –رحمه الله–: (في هذا الحديث أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه)[(٣)]

ورواية مسلم هذه تفسرها الرواية السابقة الصريحة في إعادة الوضوء فتحمل هذه على تلك فيكون معناهما واحدا وهو إعادة الوضوء من اجل تحقيق الموالاة.

وقد يكون المراد بإحسان الوضوء إعادته يؤيد ذلك إن راوي الحديث عمر ابن الخطاب كان يفتي بإعادة الوضوء عند الإخلال بالموالاة أو يحمل على التفريق اليسير الذي لا تنقطع به الموالاة[(٤)]

الدليل الخامس:(عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة) [(٥)]

الدليل السادس: الوضوء عبادة غير معقولة المعنى فالمرجع في ذلك النقل المحض عن النبيﷺ ولم ينقل عنه أحد البتة أنه فرق وضوءه ،كما لم ينقل عن أحد من الصحابة تفريق الوضوء فدل ذلك على لزوم الموالاة[(٦)]

الدليل السابع:(إن الوضوء عبادة واحدة، فإذا فرق بين أجزائها لم تكن عبادة

المهذب(٤٨١/١): هو حديث ضعيف الإسناد. وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق.) وانظر: كلام الحافظ ابن رجب في فتح الباري.

(١) انظر: الانتصار (٢٦٢/١)، وانظر: المغني (../١)، الكافي (٧٩/١)، العدة شرح العمدة (٣٠/١)، الشرح الكبير (٣٠٣/١)، الممتع (١٧٥/١)، فتح الملك (٢٢٨/١)، شرح المنتهى (١٠٠/١)، كساف القناع (٧٨/١)،المنح الشافيات (١٥٧/١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢١٥ ح٢٤٣)، كتاب الطهارة: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر : الانتصار (٢٦٢/١-٢٦٣)، وانظر قول عمر رضي الله عنه في: مصنف عبد الرزاق (٣٦/١رقم١١٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٧٧/١رقم٤٥٠)،الأوسط لابن المنذر (٤٢٠/١).

(٥) المغني (١٩١/١)، الشرح الكبير (٣٠٣/١)،شرح المنتهى (١٠٠/١)، المنح الشافيات (١٥٧/١).

(٦) انظر الانتصار (٢٦٣/١).

واحدة.)[(١)]

ب- أدلة المسألة الثانية:(عدم وجوب الموالاة في الغسل):

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[(٢)] وقوله ﷻ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[(٣)]

وجه الاستدلال: إن الله أمر بالغسل ولم يشترط موالاة ولا عدمها، مما دل على أنه كيفما حصل الغسل أجزء وحصل به امتثال الأمر [(٤)]

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الآيتين فيهما إجمال بينته سنة الرسولﷺ العملية الصحيحة فإنه لم ينقل عنه أنه قطع الموالاة .

الدليل الثاني: حديث أبي ذر[(٥)]ﷺ حيث قال له النبيﷺ«إذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[(٦)]

وجه الاستدلال: أنه ﷺ لم يأمره إلا بالغسل من غير ترتيب، ولا موالاة، فدل على إجزاء ذلك بالغسل الشرعي المأمور به. [(٧)]

---

(١) الشرح الممتع (١ / ١٩٢)

(٢) المائدة الآية ٦.

(٣) النساء الآية ٤٣.

(٤) انظر: الكافي (١/١٣٣)، المغني (١/٢٩١)، الشرح الكبير (٢/١٣٢)، شرح الزركشي (١/٣١٤).

(٥) أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمانﷺ. انظر: تقريب التهذيب (ص١١٤٣)،رقم (٨١٤٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٩٠ح٣٣٢)، كتاب الطهارة: باب الجنب يتيمم، والترمذي (١/ ٢١١ح١٢٤)، أبواب الطهارة: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، النسائي(١/١٧١ح٣٢٢)، كتاب الطهارة: باب الصلوات بتيمم واحد، وأحمد (٣٥/٢٣٠ح٢١٣٠٤)، الحاكم (١/٢٧١ح٦٣٠)، كتاب الطهارة، وابن حبان (٤/١٣٥ح١٣١١)،باب التيمم: ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه سنون كثيرة، و الدارقطني (١/٣٤٤ح٧٢١)، كتاب الطهارة: باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، و الطبراني في الأوسط (٢/ ٨٦ح١٣٣٣)، والبيهقي (١/ ١١ح١٥)، كتاب الطهارة: باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات. وصححه ابن الملقن البدر المنير (٢/٦٥٠)،وانظر التلخيص الحبير (١/٤٠٧)،فتح الباري (٢/٣٠)، إرواء الغليل (١/١٨١)وصححه.

(٧) انظر شرح الزركشي (١/٣١٤).

الدليل الثالث: عن ابن عباسﷺ قال: إن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة [(١)] لم يصبها الماء، فقال بجمته [(٢)] فبلها عليها) قال إسحاق [(٣)] في حديثه (فعصر شعره عليها)[(٤)] والحديث يفيد أن الموالاة ليست واجبة في الغسل؛ لأنه لم يعد الغسل كما في الوضوء.

ونوقش هذا: بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به[(٥)]

الدليل الرابع: عن عليﷺ قال جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال النبيﷺ «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك» [(٦)]

وهذا ضعيف كالذي قبله فلا يكون دليلا على المطلوب.

الدليل الخامس: عن ابن عباسﷺ فيمن نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة وصلى أنه ينصرف فيمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة) [(٧)]

الدليل السادس: (طهارة لا ترتيب فيها فلم تجب فيها موالاة) [(٨)]

الدليل السابع:(تفريق الغسل يحتاج إليه كثيرا فإنه قد ينسى فيه موضع لمعة أو لمعتين أو

---

(١) اللمعة : بقعة يسيرة من جسد لم ينلها الماء انظر: النهاية لابن الأثير (٢٧٢/٤).

(٢) الجمة: مجتمع الرأس ، وهي ما سقط على المنكبين انظر: لسان العرب(٦٣/١١).

(٣) هو ابن منصور الكوسج أبو يعقوب التميمي تقدمت ترجمته

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٧/١ح٦٦٣)، كتاب الطهارة وسننها: باب من اغتسل من الجنابة، فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء، كيف يصنع، وأحمد (٦٧/٤ح٢١٨٠)، والدارقطني (١٩٦/١ح٣٨٦)، كتاب الطهارة: باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء.

(٥) ضعفه الدارقطني في سننه (١/ ١٩٦)، والبيهقي (٣٦٢/١)،و البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٥/١ح١٥٣). وقال: (أبو على الرحبي اجمعوا على ضعفه). وفي إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣٨٠/١)،و الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/١). وقال: علي الرحبي حسين بن قيس يلقب " بحنش " قال أحمد . والنسائي. والدارقطني : متروك وقال أبو زرعة : ضعيف).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢١٨/١ح ٦٦٤)، وهو ضعيف ينظر الذي قبله

(٧) أخرجه الدارقطني (٢٠٧/١.٢٠٨رقم ٤١١-٤١٢)،كتاب الطهارة: باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، والبيهقي (٢٧٧/١رقم ٨٥٠)، كتاب الطهارة: باب فرض الغسل وضعفه؛ لأن فيه عائشة بنت عجرد قال في الميزان (٣٦٤/١) (لا تكاد تعرف. قال الدارقطني لا تقوم بها حجة).وانظر: السان (٣ / ٢٢٧).

(٨) الكافي (١٣٣/١)، المغني (٢٩١/١)، الشرح الكبير (٢١٦/١).

باطن شعره وفي إعادته مشقة عظيمة) [1] والمشقة تجلب التيسير والحرج مرفوع في الشريعة وهذا يقتضي أن يتسامح في تفريق الغسل دون الوضوء لعدم وجود هذه المعاني فيه.

الحاصل:

الذي يترجح من القولين أن التفريق اليسير لا يؤثر في صحة الغسل أما إذا كان التفريق مطلقا كأن يكون الزمن الفاصل بين أجزاء الغسل ساعات فهذا لا يصح معه الغسل بل يتعين إعادة الغسل من جديد.

أي الشيخ في هذا التفريق:

ذكر الشيخ رحمه الله: إن الموالاة ليست شرطا في الغسل، على المذهب ثم أشار إلى قول آخر في المسألة وهو: أن الموالاة شرط، وهذا القول هل هو رواية عن الإمام أحمد، أو وجه للأصحاب في خلاف ثم ذكر بعد ذلك اختياره لهذا القول قائلا: (وهذا أصح؛ لأن الغسل عبادة واحدة، فلزم أن ينبني بعضه على بعض بالموالاة، لكن لو فرقه لعذر، كانقضاء الماء في أثناء الغسل مثلا؛ ثم حصله بعد ذلك لم تلزمه إعادة ما غسله أولا؛ بل يكمل الباقي.) [2]

وهذا يعني أن التفريق بين الوضوء والغسل في الموالاة لا يراه الشيخ صحيحا للتعليل الذي ذكره. وقد كان قرر أن الترتيب والموالاة من فروض الوضوء.

---

(١) شرح العمدة (٢٠٩/١) بتصرف يسير

(٢) الشرح الممتع (٣٦٥/١).

[٢٨]- المسألة السادسة عشرة

الفرق بين الوضوء وبين إزالة النجاسة في اشتراط النية

أولا: النية شرط في صحة الطهارة، كما أنها شرط في جميع العبادات فلا يصح وضوء إلا بالنية[(١)].

ثانيا: إزالة النجاسة لا تشترط لها النية بل تصح بغير نية[(٢)].

وجه الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ -رحمه الله-(أن الوضوء عبادة مستقلة، بدليل أن الله تعالى رتب عليه الفضل والثواب والأجر، ومثل هذا يكون عبادة مستقلة...وإذا كان عبادة مستقلة، صارت النية فيه شرطا، بخلاف إزالة النجاسة فإنها ليست فعلا، ولكنها تخل عن شيء يطلب إزالته، فلهذا لم تكن عبادة مستقلة، فلا تشترط فيها النية.)[(٣)]

وذكر الإمام ابن القيم الفرق بينهما في رده على من فرق بين التيمم والوضوء في اشتراط النية قائلا:(وجمعتم بين ما فرق الله بينه من إزالة النجاسة ورفع الحدث فسويتم بينهما في صحة كل منهما بغير نية، وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من الوضوء والتيمم فاشترطتم النية لأحدهما دون الآخر، وتفريقكم بأن الماء يطهر بطبعه فاستغنى عن النية بخلاف التراب فإنه لا يصير مطهرا إلا بالنية فرق صحيح بالنسبة إلى إزالة النجاسة فإنه مزيل لها بطبعه. وأما رفع الحدث فإنه ليس رافعا له بطبعه، إذ الحدث ليس جسما محسوسا يرفعه الماء بطبعه بخلاف النجاسة، وإنما يرفعه بالنية، فإذا لم تقارنه النية بقي على حاله، فهذا هو القياس المحض)[(٤)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١ / ١٩٤)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص١٠-١١م ٢٩،٢٨،٢٧)، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (ص١٧م٥٣)، رؤوس المسائل للشريف (٥١/١)، كتاب الإرشاد (ص٢٩)، كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢٠١/١)، الهداية (ص٥٣)، الانتصار (٢٣٣/١)، الكافي (٥١/١)، المستوعب (١٤٠/١)، المغني (١٥٦/١)،الواضح (٣٩/١) المحرر في الفقه (١١/١)، المذهب الأحمد (ص٦)،مختصر ابن تميم (١٧٥/١)، الشرح الكبير (٣٠٦/١)،الممتع (١٧٦/١)، شرح العمدة (١٦٦/١)، الفروع (١٦٣/١)، غاية المطلب (ص١٤)، الإنصاف (١٤٢/١) التنقيح المشبع (ص ٥١).

(٢) ذكر هذا الفرق شيخ الإسلام في شرح العمدة (١٦٦/١)وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٨/٣) ، والفروق لأبي الفضل الدمشقي (ص ١٤٣).وانظر: الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم (٢٥٦/١)، البيان (٩٩/١).

(٣) الشرح الممتع (١٩٧/١).

(٤) إعلام الموقعين (٣٨/٣).

والحاصل: أن الماء يزيل النجاسة بطبعه فلا يحتاج إلى نية، أما رفع الحدث فلابد فيه من نية.

دارسة الفرق :

أ- أدلة المسألة الأولى: (اشتراط النية في الوضوء)

واستدل العلماء لذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1]

ووجه الاستدلال: إن الله أمر بإخلاص الدين له سبحانه، والإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب،[2] والوضوء من الدين، فوجب أن لا يجزئ بغير نية[3]

الدليل الثاني: قول اللهﷻ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[4]

ووجه الاستدلال من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم للصلاة وهذا معنى النية[5] يقول القرطبي[6] -رحمه الله- :(لما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى، فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به، فإذا قلنا: إن النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى، ومعلوم أن الذي اغتسل تبردا أو لغرض، ما قصد أداء الواجب)[7]

الوجه الثاني: قال الله تعالى ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ ﴾ ولا يشترط الوضوء عند القيام، بل عند إرادة القيام

---

(١) سورة البينة الآية رقم (٥).

(٢) المجموع للنووي (٣٥٦/١)، الحاوي الكبير (٨٨/١)، بدائع الفوائد (٣-١٤٥/٤)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٥٨/١).

(٣) المقدمات الممهدات (٧٥/١)، الذخيرة (٢٤١/١)، المحلى (٧٣/١)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٥٨/١)، الانتصار (٢٣٣/١)، شرح الزركشي (١٨١/١)،الفروع (١٦٣/١)،المبدع (٩٤/١).

(٤) سورة المائدة الآية رقم (٦)

(٥) انظر: المجموع (٣٥٦/١)،الانتصار (٢٤٤/١)،فتح الباري (٤٠٤/١)، تفسير ابن كثير (٤٧/٣).

(٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر في مصر وتوفي فيها. سنة (٦٧١هـ)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢)، وانظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٢/ ٢١٠).

(٧) تفسير القرطبي (٦/ ٨٥).

للصلاة، والإرادة لا تكون إلا بالنية[١].

نوقش الاستدلال بالآية بأمرين:

الأمر الأول: إن الله عز وجل ذكر شرائط الوضوء ولم يذكر منها النية ولو كانت شرطا لذكرها؛ لأنها سيقت لبيان الوضوء الذي تصح به الصلاة [٢]

أجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الوضوء المأمور به متضمن للنية؛ لأن الوضوء للصلاة وهذه النية المشروطة فيه[٣]

الوجه الثاني: قولهم (لو كانت النية شرطا لذكرها،) يقال فيه (إنما ذكر أركان الوضوء وبين النبيﷺ شرطه كآية التيمم)[٤]

الأمر الثاني: مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به فتقتضي الآية حصول الإجزاء بما تضمنته[٥].

وأجيب عن هذا: بأن مقتضى الأمر وجوب الفعل وهو واجب فاشترط لصحته شرط آخر بدليل التيمم[٦] فكما أن النية شرط في التيمم ولم تذكر في آية التيمم فكذا الوضوء.

الدليل الثالث: حديث عمر بن الخطاب ﷺقال: قال رسول اللهﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى، »[٧]

وجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: إن لفظة (إنما) تفيد الحصر وليس المراد صورة العمل فإنها توجد من غير نية وإنما

---

(١) انظر: المغني (١/١٥٧)، الحاوي الكبير (١/٨٨)،

(٢) انظر: المغني (١/١٥٦)و الشرح الكبير ١/٣٠٧).

(٣) المغني (١/١٥٧) و الشرح الكبير ١/٣٠٧).

(٤) المغني (١/١٥٧)،والشرح الكبير (١/٣٠٧).

(٥) المغني (١/١٥٦)، الشرح الكبير (١/٣٠٧.٣٠٨).

(٦) المغني (١ / ١٥٦) ،الشرح الكبير ١/٣٠٨).

(٧) أخرجه البخاري (١/)،كتاب بدء الوحي: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ومسلم (٣/١٥١٥ح١٩٠٧)، كتاب الإمارة: باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. واللفظ للبخاري.

المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية[١].

الوجه الثاني: أن قولهﷺ «وإنما لكل امرئ ما نوى» يفيد بدليل خطابه أن من لم ينو الوضوء فلا يكون له[٢] فدل ذلك على أن النية شرط في صحة العمل وقبوله.

الدليل الرابع: الوضوء عبادة محضة[٣] فلم تصح من غير نية كالصلاة)[٤] والنية شرط في العبادة. قال شيخ الإسلام (اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية) [٥] والوضوء من هذه العبادات ؛ لأن الله أمر به عباده وتعبدهم بذلك ورتب عليه الثواب[٦]

الدليل الخامس: طهارة من حدث تستباح بها الصلاة، فلم تصح بلا نية؛ كالتيمم[٧].

والحاصل أن الاعتراض على أدلة اشتراط النية في الوضوء ضعيفة والصحيح اشتراط النية فيه وذلك لأمور:

أولا: أن الوضوء عبادة ؛ لأن معنى العبادة منطبق عليه والعبادات من شرطها النية.

ثانيا: الوضوء طهارة غير معقولة المعنى بخلاف إزالة النجاسة فافترقا في المعنى وافترقا في الحكم والتسوية بينهما جمع بين متفرقات وهذا لا ينبغي.

ثالثا: الوضوء طهارة حكمية وهي لابد فيها من نية، كالتيمم.

رابعا: إن الأصل في الأعمال أن تكون مرتبطة بالنية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما استثناه الدليل من نص أو إجماع وليست طهارة الوضوء مما استثنيت من ذلك.

---

(١) انظر: المجموع (٣٥٦/١)ن الحاوي (٨٩/١)، البيان (١٠٠/١)

(٢) انظر: المجموع (٣٥٦/١)ن الحاوي (٨٩/١)، البيان (١٠٠/١)، الذخيرة (٢٤١/١)، المقدمات الممهدات (٧٥/١)، الانتصار (٢٣٤/١)، ا المغني (١٥٦/١)،وانظر: الانتصار (٢٣٢/١)، الشرح الكبير (٣٠٦/١)، الفروع (١٦٣/١)، الممتع (١/ ١٧٦)، لمحلى (٧٣/١)، نيل الأوطار (٣٩٩/١).

(٣) احتراز من العدة ومن غسل الذمية. البيان (١٠٠/١).

(٤) الكافي (٥١/١)، انظر: المغني (١٥٧/١)،شرح العمدة (١٦٦/١)، الفروع (١٦٣/١)،المبدع (٩٤/١)، الحاوي الكبير (٨٩/١)، شرح السنة (٤٠٣/١)، المعونة (١١٩/١)، بدائع الفوائد (٣-١٤٨/٤).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨ / ٢٥٧)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩/١.٣٠).

(٦) الانتصار (٢٣٢/١)، الواضح في شرح الخرقي (٣٩/١)، شرح العمدة (١٦٦/١)، بدائع الفوائد (١١٤٩/٣)، الفروع (١٦٣/١)، المبدع (٩٤/١)،

(٧) المجموع (٣٥٦/١)، الحاوي الكبير (٨٩/١)، المغني (١٥٧/١)ن المعونة (١١٩/١).

ب– أدلة المسألة الثانية: (عدم اشتراط النية لإزالة النجاسة)

لا تشترط النية في إزالة النجاسة. قال المرداوي عن هذا القول: (هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم .) [(١)] والقول باشتراط النية في إزالة النجاسة قول شاذ، قال شيخ الإسلام:(قال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد تشترط لإزالة النجاسة وهذا القول شاذ فإن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل العبد بل تزول بالمطر النازل والنهر الجاري ونحو ذلك فكيف تشترط لها النية) [(٢)]

الأدلة

استدل أهل العلم لعدم اشتراط النية في طهارة الخبث بما يلي:

الدليل الأول: نقل الإجماع جمع من أهل العلم على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية[(٣)]

الدليل الثاني (إن رفع الخبث أمر حسي مشاهد لا يستدعي أن يكون رافعة من أهل العبادة ... بل لو أصابها المطر فأزال عينها طهر المحل) [(٤)]

الدليل الثالث: إنها من باب التروك وهذا المطلوب يتحقق بمجرد الكف عنه ولو من غير قصد: أشبهت ترك الزنا وغيره من المنهيات [(٥)]

الحاصل:

من خلال النظر في أدلة المسالتين يتبين أن الفرق بينهما صحيح، وذلك أن الوضوء عبادة رتب الشارع عليها الثواب، والنصوص في فضيلة الوضوء كثيرة. وهذا لا ينال إلا بالنية،

أما إزالة النجاسة فلا تفتقر إلى نية، و القول بغير ذلك قول ضعيف لا يسنده نقل صحيح و لا معقول صريح والمعنى الذي شرع له إزالة النجسة وهو إزالتها يتحقق من غبر نية بل بدون فعل من المكلف؛ والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وعلى هذا فالتفريق بين المسألتين تفريق

---

(١) الإنصاف (١/١٤٢.١٤٣)،وانظر: مختصر ابن تميم (١/١٧٥.١٧٦)،

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٨).

(٣) ممن نقل الإجماع على ذلك: الماوردي في الحاوي الكبير (١/٨٧)، والنووي في المجموع (١/١/٣٥٤)، و(٢/٦٢٤)، والبغوي في شرح السنة (١/٤٠٣)، والدمشقي في كفاية الأخيار (ص١١٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٧)، وانظر: المحلى (١/٧٤)، الذخيرة للقرافي (١/١٩٠).

(٤) بدائع الفوائد (٣/١١٤٥.١١٤٦)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨/٢٥٩)، المبدع (١/٩٥)، حاشية ابن القاسم (١/٣٣٩).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٤٢٩)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٨)، (٢١/ ٤٧٧)، المبدع (١/ ٩٥)،

صحيح راجح.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

ذكر الشيخ رحمه الله أن النية شرط لصحة العمل وقبوله و إجزائه ثم بين دلالة الكتاب والسنة على كون النية شرطا في العبادات وأشار إلى خلاف الحنفية في اشتراط النية في الوضوء ؛ لأنهم يرون الوضوء ليس عبادة مقصودة لذاتها بل هي مقصودة لتصحيح الصلاة: مثل ستر العورة ثم قال : (والصواب أن الوضوء عبادة مستقلة، بدليل أن الله تعالى رتب عليه الفضل والثواب والأجر، ومثل هذا يكون عبادة مستقلة...وإذا كان عبادة مستقلة، صارت النية فيه شرطا، بخلاف إزالة النجاسة فإنها ليست فعلا، ولكنها تخل عن شيء يطلب إزالته، فلهذا لم تكن عبادة مستقلة، فلا تشترط فيها النية.) [١]

وذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله أن اشتراط النية في العبادات متفق عليه بين العلماء ولم يستثن أحدا [٢]

---

(١) الشرح الممتع (١ / ١٩٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٨/١٨)، الشرح الكبير (٣٠٧/١)، وانظر: شرح الزركشي (١٨١/١)،المبدع (٩٤/١)، بداية المجتهد (٣٠.٢٩/١).

[٢٩]- المسألة السابعة عشرة

الفرق بين الوضوء وبين الغسل والتيمم في مشروعية الذكر بعدهما.

أولا: السنة أن المتوضئ يأتي بالذكر الوارد عن النبي ﷺ بعد الانتهاء من وضوئه [١].

ثانيا: أما الغسل والتيمم فلا يشرع هذا الذكر بعدهما[٢].

وجه التفريق بين المسألتين:

التفريق بين المسألتين مبني على أن هذا الذكر ورد في الوضوء فقط ولم ينقل عن النبيﷺ أنه كان يفعل ذلك بعد الغسل ، لاسيما وقد نقل أزواج النبي ﷺ صفة اغتساله بكل تفاصيلها.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (مشروعية الذكر بعد الوضوء)

الذكر بعد الوضوء مشروع بغير خلاف بين العلماء، [٣] وهو أن يقول المتوضئ ما ورد عن النبي ﷺ في هذا الشأن ومن ذلك:

الدليل الأول: عن عمر ﵁:عن النبي ﷺأنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيسبغ) الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[٤]

الدليل الثاني: زاد الترمذي[٥] في روايته لحديث عمر بن الخطاب السابق قوله«...اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين...»[٦].

وهذا الذكر مشروع بعد الوضوء نص فقهاء المذهب على مشروعيته ودليله هو ما سبق من

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/١٣٠)، المستوعب (١/١٦٩)، الكافي (١/٧٢)،المغني (١/١٩٤-١٩٥)،مختصر ابن تميم (١/٢٢٦)،الشرح الكبير (١/٣٦٥-٣٦٦)،الفروع (١/١٨٧)،غاية المطلب (ص ٤٤)، الإنصاف (١/١٦٥)، التنقيح المشبع (ص٥٥)،الممتع (١/١٨٧)،شرح المنتهى (١/١١٦)، كشاف القناع (١/١٠١)، مطالب أولي النهى (١/١٢٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١ / ٢٢٠).

(٣) انظر: حاشية ابن قاسم (١/٢١٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٢١)،

(٤) أخرجه مسلم (١ / ٢٠٩ح٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٥) محمد بن عيسى ابن سورة بن موسى ابن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى صاحب الجامع أحد الأئمة الثقات الحفاظ. مات سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب (ص٨٨٦)، رقم (٦٢٤٨).

(٦) أخرجه الترمذي (١/ ٧٧ح٥٥)، أبواب الطهارة: باب ما يقال بعد الوضوء.

حديث مسلم وغيره من الأحاديث.

ب- أدلة المسألة الثانية:(حكم الذكر بعد التيمم والغسل):

هل يشرع الإتيان بالذكر الوارد بعد الوضوء عند الانتهاء من الغسل أو التيمم؟

قال في الفروع (ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه)[١] وقال الشيخ: الاقتصار على ما ورد في الوضوء فقط. وهو ظاهر كلام الأكثر[٢] وعلى هذا يأتي التفريق بين المسألتين.

الأدلة:

والدليل على ذلك: هو أنه لم ينقل عن النبي ﷺ شيء في ذلك، والأصل في العبادات التوقيف.

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الأول: إن الغسل مشتمل على الوضوء؛ لأنه يسن أن يتوضأ قبل الغسل [٣]

الثاني: إن المعنى يقتضيه هذا الذكر بعد الغسل والتيمم؛ لأن في الغسل طهارة البدن ،وفي هذا الدعاء طهارة القلب ففي ذلك الجمع بين طهارة الظاهر والباطن. [٤]

الثالث: التيمم بدل عن الوضوء، فكان مناسبا[٥]

الحاصل:

والذي يبدو رجحانه من القولين هو الاقتصار على ما ورد فيه الذكر نصا وهو الوضوء دون الغسل، والتيمم؛ (لأنه لم ينقل بعد الغسل والتيمم، وكل شيء وجد سببه في عهد النبيﷺ ولم يمنع منه مانع، ولم يفعله، فإنه ليس بمشروع.) [٦]

خصوصا إذا علم أن أزواج النبي ﷺ نقلن صفة غسله بأدق التفاصيل وكونه لم ينقل عنه هذا الذكر مما يغلب على الظن أنه لم يكن يفعله.

---

(١) (١٨٧/١)، انظر: شرح المنتهى (١١٦/١)،كشاف القناع (١٠١/١)،حاشية ابن قاسم (٢١٠/١).

(٢) الشرح الممتع (٢٢٠/١)،

(٣) الشرح الممتع (١ / ٢١٩. ٢٢٠)

(٤) انظر: المصدر نفسه. (١ / ٢١٩. ٢٢٠)

(٥) المصدر نفسه وانظر: حاشية ابن قاسم (٢١٠/١).

(٦) الشرح الممتع (٢٢٠/١).

رأي الشيخ في هذا التفريق:

ذكر الشيخ (رحمه الله) مشروعية الذكر بعد الوضوء، ومناسبة هذا الذكر في هذا الموضع وأشار إلى أن بعض العلماء رأى أن هذا القول يشرع أيضا بعد الغسل والتيمم. ثم قال:

(والاقتصار على قوله بعد الوضوء أرجح؛ لأنه لم ينقل بعد الغسل والتيمم، وكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع، ولم يفعله، فإنه ليس بمشروع. نعم؛ لو قال قائل باستحبابه بعد الغسل إن تقدمه وضوء لم يكن بعيدا إذا نواه للوضوء. وقول هذا الذكر بعد الغسل أقرب من قوله بعد التيمم؛ لأن المغتسل يصدق عليه أنه متوضئ.) [1]

(١) الشرح الممتع (١ / ٢٢٠).

المبحث الربع: الفروق الفقهية في المسح على العمامة، والجبيرة والخفين. وفيه تسع مسائل

المسألة الأولى: الفرق بين الخف الذي يصف البشرة لصفائه، والثوب الذي يصف البشرةَ لصفائه.

المسألة الثانية: الفرق بين المسح على الجبيرة، والمسح على الخفيين والعمامة من حيث الحكم.

المسألة الثالثة: الفرق بين ما يشق نزعه من غطاء الرأس، وما لا يشق نزعه في حكم المسح.

المسألة الرابعة: الفرق بين الجبيرة وبقية الممسوحات في القدر الممسوح.

المسألة الخامسة: الفرق بين المسح على الجبيرة وبين الخف العمامة في التوقيت.

المسألة السادسة: الفروق بين الخفين وبقية الممسوحات من حيث اشتراط تقدم الطهارة.

المسألة الثامنة: الفرق بين المسح على الخُفين ، وبين المسح على الرأس في صفة المسح.

المسالة التاسعة: الفرق بين الجبيرة لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالرجل، والعمامة والخمار يختصان بالرأس.

[٣٠]– المسألة الأولى

الفرق بين الخف الذي يصف البشرة لصفائه، والثوب الذي يصف البشرةَ لصفائه.

أولا: يجوز المسح على الخف وإن كان يصف القدم لصفائه، لأنه لا يشترط كونه ساترا لمحل الفرض على الصحيح. [(١)]

ثانيا: يشترط في الثوب الذي يستر المصلي به عورته ألا يصف البشرة لصفائه [(٢)] .

وجه الفرق بين المسألتين:

(لأن المقصود في الثوب ستر العورة به عن الأعين، ولم يحصل ما دام خفيفا يتبين لون البشرة من ورائه والمعتبر في الخف مشقة نزعه عند الطهارة)[(٣)]. وليس في السنة ما يدل على اشتراط ستر الرجل في الخف[(٤)]

دراسة الفرق:

أ– أدلة المسألة الأولى: (جواز المسح على الخف الذي يصف البشرة لصفائه).

يتبين دليل هذا القول بمناقشة أدلة من اشترط كون الخف ساترا لمحل الفرض؛ لأن هذه

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم (١/٢٣٤)، مجموع الفتاوى (٢١/١٧٢). الاختيارات (ص:٢٤)، شرح الزركشي (١/٣٩٢)، الشرح الممتع (١/٢٣١–٢٣٢).، والأصح في المذهب اشتراط كون الخف ساترا لمحل الفرض. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣ / ٢٠٤ـ٢٠٥م١٦٥٥)، وانظر: الإرشاد (ص٤٠ـ٤١)،المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٦٧)، المستوعب (١/١٧١)، الكافي (١/٧٦)، الواضح (١/١٣٨)، العدة شرح العمدة (١/٣٣)،المحرر (١/١٢)، المذهب الأحمد (ص٧)،مختصر ابن تميم (١/٢٤٤)،الشرح الكبير (١/٤١١)، الممتع (١/١٩٨) ،شرح العمدة (١/٢٥٢)،الفروع (١/١٩٥)، شرح الزركشي (١/٣٩١)، الإنصاف (١/١٨١)،فتح الملك (١/٢٣٦)،مغني ذوي الأفهام (ص٨٩)،التوضيح (١/٢٣٩)، المنتهى (١/٦٣)،شرح المنتهى (١/١٢٩)، الروض (١/٢١٨) مع الحاشية، كشاف القناع (١/١٠٨)، دليل الطالب (ص٧٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/٢٣١ـ٢٣٣)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٣٧١)، الهداية (١/)،المستوعب (٢/٧٤)،الكافي (١/٢٤٤)، المغني (٢/٢٨٦ـ٢٨٧)، الواضح (١/٢٥٥)، العدة (١/٤٧)،،المحرر في الفقه (١/٤١)،المذهب الأحمد (ص١٦)، مختصر ابن تميم (٢/٦٧)، الشرح الكبير (٣/١٩٨ـ١٩٩)،الممتع (١/٣٥٣)،شرح العمدة (١/٢٥٨)، الفروع (٢/٣٢)،شرح الزركشي (١/٦١١ـ٦١٢)، المبدع (١/٣١٧)، الإنصاف (١/٤٤٩)، فتح الملك العزيز (١/٦٢٤)، منار السبيل (١/١٠٧)، كشاف القناع (١/٢٤٦)، شرح المنتهى (١/٢٩٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/٢٣١–٢٣٣)،المجموع(١/٥٠٢).

(٤) الشرح الممتع (١/ ٢٣١–٢٣٢)،

المسألة مبنية على القول بجواز المسح على الخف، وإن كان مخرقا، أولم يكن ساترا لمحل الفرض.

وحجة من قال باشتراط كون الخف ساترا لمحل الفرض ما يلي:

الدليل الأول: إن (حكم ما استتر من الرجل المسح وحكم ما ظهر منها الغسل ولا سبيل إلى الجمع بينهما فغلب الغسل)[١] لكون الغسل هو الأصل في الوضوء، ولا يمكن الجمع بين الأصل والبدل.

نوقش هذا: بما قاله شيخ الإسلام(وقول القائل : إن ما ظهر فرضه الغسل : ممنوع فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح... بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم و باب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق.) [٢]

فهذه القيود والشروط التي لم يدل عليها دليل صحيح صريح يضيق العمل بهذه الرخص التي تهدف التيسير على المكلفين.

(وأما قولهم: لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد، فهذا منتقض بالجبيرة إذا كانت في نصف الذراع، فالمسح على الجبيرة، والغسل على ما ليس عليه جبيرة)[٣]

ومع هذا فإن من أجاز المسح على الخف وإن كان مخرقا لا يقول بالجمع بين الغسل والمسح ، وإنما المسح يجزئ عن الغسل .

الدليل الثاني: قياس الخف الذي لا يستر محل الفرض على الثوب الذي ترى العورة لصفائه.

نوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الثوب لستر العورة وما دام لا يسترها فإنه لم يتحقق المراد منه، وأما الخف فليس المراد منه ستر العورة.

---

(١) الكافي (١ / ٧٦)، المبدع شرح المقنع (١ / ١٢١)، مجموع الفتاوى (١٧٢/٢١)، وانظر: العدة (٣٣/١)، الممتع (١٩٨/١)،شرح العمدة (٢٥٢/١)، شرح الزركشي (٣٩١/١)،شرح المنتهى (١٢٩/١)، كشاف القناع(١٠٨/١)

(٢) مجموع الفتاوى – (٢١ / ٢١٣)و(١٧٥/٢١).

(٣) الشرح الممتع (١ / ٢٣٣)

وبناء على عدم وجود دليل صريح على هذا الشرط يكون الراجح من قولي العلماء جواز المسح على الخف ما دام يصدق عليه أنه خف والانتفاع به ما زال باقياً وذلك لما يلي:

أولا: هذا الشرط لم يدل عليه دليل صريح من كتاب أو سنة وما كان كذلك فلا يصح إلزام العباد به.

ثانيا: الظاهر من حال أصحاب النبيﷺ أن خفافهم لا تخلوا من خروق يظهر معه شيء من محل الفرض من أقدامهم ومع هذا الظاهر فلم ينقل عن النبي ﷺأنه دلهم على هذا الشرط ولو كان شرطا لبينه لهم.

ثالثا: الصحابة نقلوا جواز المسح على الخفين مطلقا من هذا القيد وما جاء مطلقا من غير قيد فلا يجوز تقييده .

رابعا: هذا الشرط ينافي مقصود الرخصة من المسح على الخفين؛ (فإن سبب الرخصة هو الحاجة؛... فليس كل إنسان يجد خفا سليما فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى. ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة .وكل من لبس خفا وهو متطهر فله المسح عليه سواء كان غنيا أو فقيرا وسواء كان الخف سليما أو مقطوعا) (١)

ب- أدلة المسألة الثانية:(اشتراط ستر العورة في الصلاة بما لا يصف البشرة)

دل على هذا الشرط أدلة منها :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾(٢)

وجه الاستدلال من الآية: فيها الأمر بأخذ الزينة عند العبادة، والآية نازلة في إبطال ما كان عليه المشركون من الطواف بالبيت عراة وهذا يلزم منه وجوب ستر العورة في الصلاة، بل الآية تدل على أن المطلوب التزين للصلاة لا مجرد ستر العورة(٣)

الدليل الثاني: حديث عائشة-رضي الله عنها- عن النبيﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار.» (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٧٣- ١٧٦)، ووجوه الترجيح ملخصة منه. وانظر: موسوعة أحكام الطهارة (٥/١٩٦.٢٠١)، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (١/ ٣٩٨.٣٩٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٤٦).

(٢) سورة الأعرف الآية ٣١.

(٣) انظر: شرح العمدة (٣ /٢٢٥ . ٢٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢/٨٧ح٢٥١٦٧)، وأبو داود (١/ ١٧٣ح٦٤١)، كتاب الصلاة: باب المرأة تصلي بغير خمار،

وجه الاستدلال: قال الإمام الترمذي –رحمه الله (حديث عائشة حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف)[١]

الدليل الثالث: عن جابر ﷺ عن النبيﷺ قال: « إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل و إذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك[٢] ثم صل من غير رداء »[٣]

وجه الاستدلال: الحديث دليل على وجوب الاستتار بالثوب للصلاة، و الأدلة الدالة على أن المصلي يجب عليه أن يستر عورته وأخذ زينته للصلاة كثيرة.

الدليل الرابع: حكى ابن عبد البر[٤] الإجماع على فساد صلاة من صلىً عرياناً ، وهو قادر على الاستتار[٥].والثوب إذا كان يصف البشرة لصفائه فإنه لا يعتبر ساترا للعورة.

الحاصل:

مما سبق يتضح صحة الفرق بين الفرعين؛ لصحة الأدلة التي بني عليها التفريق بين المسألتين.

والترمذي (٢/ ٢١٥ ح٣٧٧)، أبواب الصلاة: باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، وابن ماجة (٢١٥/١ ح٦٥٥)،كتاب الطهارة: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، وابن خزيمة (٣٨٠/١ ح٧٧٥)، وابن الجارود (١٦٦/١-١٦٧ ح١٧٣ غوث)، ابن حبان (٦١٢/٤ ح١٧١١)، كتاب الصلاة: ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها، والحاكم (٣٦٩/١ ح٩٢٠)، كتاب الصلاة، والبيهقي (٣٣٠/٢ ح٣٢٥٤)،كتاب الصلاة: باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة وما قيل في السرة والركبة والبغوي في شرح السنة (٤٣٦/٢-٤٣٧ ح٥٢٧)، وقال الترمذي: (حديث حسن) وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة)، وانظر نصب الراية (٢٩٥/١)، والبدر المنير (١٤٤/٥)، التلخيص الحبير (٦٦٥/١)، إرواء الغليل (٢١٤/١)وصححه .

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢١٦).

(٢) تثنية حقو: وهو موضع شد الإزار. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٥/٣ ح١٤٦٤٨)وصححه في صحيح الجامع الصغير رقم (٢٧١).

(٤) حافظ المغرب يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع كبير الشيوخ. وتوفي بشاطبة. سنة (٤٦٣هـ). بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: ٤٨٩)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠)

(٥) الاستذكار (٤٣٧/٥-٤٤٤،٤٣٨)، التمهيد (٣٧٩/٦)، مراتب الإجماع (ص٢٨)،المغني (٣١٦/٢-٣١٧)، مجموع الفتاوى (١١٧/٢٢)،

رأي الشيخ في هذا التفريق:

قرر الشيخ أن المذهب اشترط كون الخف ساترا لمحل الفرض لا يتبين شيء من ورائه؛ سواء كان ذلك من أجل صفائه، أو خفته، أو من أجل خروق فيه. وذكر التعليل لهذا الحكم ثم قال: (وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط أن يكون ساترا للمفروض... وهذا اختيار شيخ الإسلام ، (و) هو الراجح؛ لأن هذه الخفاف لا تسلم غالبا من الخروق، فكيف نشق على الناس ونلزمهم بذلك).[1]

(١) الشرح الممتع (١/٢٣٢،٢٣٣).

[٣١]- المسألة الثانية

الفرق بين المسح على الجبيرة، والمسح على الخفيين والعمامة من حيث الحكم.

يختلف المسح على الجبيرة عن غيره من الممسوحات بجملة من الفروق، وهذه الاختلافات تمثل وجوها من الفروق بين المسائل، وسيتم تناول هذه الفروق بالدراسة فيما يلي على النحو التالي:

الفرق الأول: الفرق بين الجبيرة وغيرها من الممسوحات في الحكم.

أولا: المسح على الجبيرة(١) حكمها عزيمة(٢) يلزم المسح عليها مادام محتاجا لها(٣).

ثانيا: حكم المسح على الخفين(٤) والعمائم(٥) رخصة (٦).

وجه الفرق بين المسالتين:

لعل وجهه: أن المسح على الجبيرة طهارة ضرورة لا يمكن المسلم أن يطهر المحل بالماء إلا

---

(١) الجبيرة في اللغة: قال في القاموس (١/٤٦٠):(والجبارة بالكسر والجبيرة : اليارق والعيدان التي تجبر بها العظام) وقال في المطلع (٤٨/١)(والجبائر: قال ابن سيده : الجبائر، واحدتها جبيرة، وجبارة، بوزن رسالة، وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر ونحوه.) هذا معناها في اللغة، ولا يختلف معناها الاصطلاحي عن ذلك.

(٢) العزيمة: عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها. الإحكام للآمدي (١/ ١٣١).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٢٤٥)، وانظر: الإرشاد (ص٤١)، المستوعب (١٧٣/١)،الكافي (٨٦/١)، المغني (٣٥٥/١)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (١/١٢٤-١٢٥)، العدة (٣٥/١)، المذهب الأحمد (ص ٧)،مختصر ابن تميم (٢٥٥/١)، الشرح الكبير (٣٨٣/١)، الفروع (٢٠٤/١)، المبدع (١١٤/١)، الإنصاف (١٨٧/١)، التوضيح (٢٣٨/١)، المنتهى (٦٠/١)، شرح المنتهى (١٢٣/١).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١/ ٣٥٦م ٣٢٣)، و(١/ ٤٦٤م ٤٨٢-٤٨٣)، و(٢/ ١٢٤م٦٨٨)، و (٢/ ٤٧٣م١١٨٩)، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص ٣٣م ١٢٣)، و(ص ٣٤م١٢٧)،الهداية (ص ٥٥)،

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ١٥م٤٩)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ٥٧م١٣٣٠)، و(٣/ ٢٠٧م١٦٦٢)، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص ٣٥م ١٣٢)، مسائل ابن هانئ (ص ١٨م٥٩)، و(٢٧م١٠٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٢٨٨م٢٤)، الهداية (ص ٥٦)، المغني (١/ ٣٧٩)، الفروع (١/ ٢٠٠)، الإنصاف (١/ ١٨٥)، الإقناع (١/ ٣٥)، الروض المربع (١/ ٢٢١)، مطالب أولي النهى (١٣١/١، ١٣٢).

والمذهب جواز المسح على العمامة إذا كانت، أو كانت ذات ذؤابة في أحد الوجهين وهو المذهب، بشرط كونها ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعفى عنه. وأما العمامة الصماء وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة، فالمذهب: عدم جواز المسح عليها وعليه جمهور الحنابلة.

(٦) الشرح الممتع (١/ ٢٢٢). والرخصة هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٩). وانظر: المحصول للرازي (١/ ١٢٠).

بالمسح على الجبيرة، بخلاف المسح على العمائم والخفين فإنه يمكن العودة إلى الطهارة الأصلية وهي: غسل الرجلين ومسح الرأس مباشرة.

دراسة الفرق بين المسالتين:

أ- أدلة المسألة الأولى: (وجوب المسح على الجبيرة)

استدل العلماء لوجوب المسح على الجبيرة بأدلة من السنة، والمعقول كما يلي:

الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه قال: (انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر) [١]

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة صاحب الشجة وفيه قال النبي ﷺ قال: (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[٢]

ونوقش هذا: بأن الحديث بهذه الزيادة الدالة على المسح على الجبيرة ضعيف لا يصح وفيه الجمع بين المسح على الجبيرة وبين التيمم. والمستدلون به لا يقولون بالجمع بينهما [٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١/٢١٥ح ٦٥٧)، كتاب الطهارة وسننها: باب المسح على الجبائر، قال البوصيرى في الزوائد (١/٢٣٥): هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن زبد بن علي الموضوعات. وأخرجه الدار قطني (١/٤٢١-٤٢٢ح ٨٧٦،٨٧٧،٨٧٨)،وقال:(عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك). وقال في التقريب (٢/٤٢١): متروك رماه وكيع بالكذب.

(٢) أخرجه أبو داود(١/ ٩٣ح٣٣٦)،كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم، والدار قطني (١/٣٤٩ح٣٣٢)، كتاب الطهارة: باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، والبيهقي (١/ ٣٤٧ح١٠٧٥)، كتاب الطهارة: باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، كلهم من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر. قال ابن أبي داود: (تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال: وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب) وانظر: التلخيص الحبير (١ / ٣٩٥).وقال البيهقي (١/٣٤٧) (هذه رواية موصولة إلا أنها تخالف الروايتين الأوليين في الإسناد) يعني رواية عطاء عن ابن عباس. قال ابن التركماني (الجوهر النقي (١ / ٢٢٧) قلت:(وتخالفهما في المتن أيضا) ثم قال :(روايته عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين :

احدهما مجيئها من طرق ذكرها الدار قطني والرواية عن جابر لم تأت إلا من وجه واحد كما تقدم.

الثاني : ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (١/٣٩٥)، تمام المنة (ص١٣١) ، موسوعة أحكام الطهارة (٥/٦٠٧).

والحديث الأول أضعف من هذا؛ فلا حجة في الحديثين على المراد.

الدليل الثالث: ملبوس يشق نزعه أشبه الخف[(١)] فجاز الاكتفاء بالمسح عليه لعدم إمكان خلعه إلا بضرر.(وهذا العضو الواجب غسله ستر بما يسوغ ستره به شرعا فجاز المسح عليه كالخفين) [(٢)]

ونوقش هذا: بأن قياس الجبيرة على الخف قياس مع الفارق، بل فروق، فلا يصح القياس، فهما مختلفان في الحكم، وتوقيت المسح، ومقداره، والمسح على الجبيرة يكون في الطهارتين الصغرى والكبرى بخلاف المسح على الخفين، وكذا يختلفان في اشتراط سبق الطهاة.

ويمكن الجواب عن هذا: بأن هذا القياس قياس أولوي، فإذا جاز المسح على الخفين فلأن يجوز المسح على الجبيرة أولى.

الدليل الرابع:(المسح ورد التعبد به من حيث الجملة، فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح)[(٣)]

الدليل الخامس: (أن تطهير محل الجبيرة بالمسح بالماء، أقرب إلى الغسل من العدول إلى التيمم، والأحاديث في المسح على الجبيرة وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يجبر بعضا.) [(٤)]

الدليل السادس: عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال:(من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت ، فليمسح ما حوله ، ولا يغسله)[(٥)]

ووجه الاستدلال: هذا قول صحابي لم يعرف له مخالف من الصحابة فيكون حجة[(٦)]

ونوقش هذا: بأن هذا لا يصح؛ لأنه جاء عن ابن عباس ما يخالف ذلك، فقد جاء عنه أنه قال:(إذا أجنب الرجل و به الجراحة والجدري ، فخاف على نفسه إن هو اغتسل ، قال :

---

(١) العدة شرح العمدة (١/٣٥).المبدع (١/١١٤)، وانظر: بدائع الصنائع ١ / ١٣، والمهذب ١ / ٤٤، والمجموع ٢ / ٣٢٣، والمغني ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) الشرح الممتع (١ / ٢٤٤).

(٣) الشرح الممتع (١/٢٤٥).

(٤) المصدر نفسه (١/٢٤٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٣٦رقم ١٤٥٨)، كتاب الطهارة: في المسح على الجبائر. والبيهقي (١/ ٣٤٨ح١٠٧٩)، كتاب الطهارة: باب المسح على العصائب والجبائر، والأوسط (٢/ ٢٤رقم ٥٢٦). كتاب التيمم: ذكر المسح على الجبائر و العصائب. قال البيهقي :(هو عن ابن عمر صحيح).

(٦) المبدع (١/١١٤)، العدة (١/ ٣٥).

يتيمم بالصعيد)[١].

وقال الزركشي: (جواز المسح على الجبيرة إجماع في الجملة)[٢] وقال ابن المنذر:(أكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين)[٣]

هذه مجمل أدلة القائلين بمشروعية المسح على الجبيرة. ولا شك أن نصوص الشريعة الدالة على اليسر ورفع الحرج تؤيد القول بالمسح على الجبائر فالحرج مرفوع والمشقة تجلب التيسير. وإن كان الأحاديث الواردة في المسح على الجبائر لا يصح منها شيء مرفوعا.

قال الإمام البيهقي[٤]- رحمه الله- :(لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء)[٥] ولكن ذكر العلامة ابن باز رحمه الله (أن أحاديث الجبائر مع أحاديث المسح على الخفين تدل على شرعية المسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين للتيسير، فالمسح على الجبائر أولى بالشرعية؛ ولكونه ضروريا لم يشرع فيه التوقيت)[٦]

ب- أدلة المسالة الثانية (وتشمل مسألتين: المسح على الخفين، والعمائم)

الأولى: حكم المسح على الخفين:

حكم المسح على الخفين جائز باتفاق العلماء، وهو من الرخص، التي لم يخالف فيها إلا أهل البدع. ولهذا نص عليها بعض الأئمة في كتب العقائد[٧].والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب قوله تعالى:﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾[٨]

وجه الاستدلال: دلت الآية على مشروعية المسح على الخفين على قراءة الجر عطفا على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠١رقم ١٠٧٦)، كتاب الطهارة: في الجنب به الجدري أو الحصبة. وانظر: موسوعة أحكام الطهارة (٦٠٣/٥).

(٢) شرح الزركشي (٣٦٩/١).

(٣) الأوسط (٢/ ٢٥)

(٤) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ أبو بكر البيهقي النيسابوري الخسروجردي كان أحد الأئمة فقيه جليل حافظ كبير أصولي نحرير (ت ٤٥٨هـ)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨)،

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٤٩).

(٦) صلاة المؤمن (١/ ٥٥)، نقله عن الشيخ ابن باز من شرح بلوغ المرام مخطوط.

(٧) انظر: المغني (١/ ٣٧٣)، الإنصاف (١٦٩/١).

(٨) سورة المائدة الآية رقم (٦).

مسح الرأس[١].

وأما من السنة فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبيﷺ.قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن النبيﷺ . أي: ليس في قلبي أدنى شك في الجواز.) ومن تلك الأحاديث ما يلي:

الدليل الثاني: عن المغيرة بن شعبة[٢] ﷺقال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما)[٣]

الدليل الثالث: قال شيخ الإسلام:(اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءا كاملا ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع)[٤]

الثانية: حكم المسح على العمائم:

يجوز المسح على عمائم الرجال إذا كانت محنكة أو ذات ذؤابة، بشرط كونها ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه. قال في الإنصاف:(هذا المذهب ..لا أعلم فيه خلافا) [٥]

والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ وفيه:« ومسح بناصيته وعلى العمامة» [٦]

---

(١) انظر: زاد المسير (٢/ ٣٠١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣/٦) أضواء البيان (٢١/٢).

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي الأمير أبو عيسى. من كبار الصحابة الشجعان، كان رجلا طوالا، مهيبا، وكان داهية، يقال له: مغيرة الرأي، أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين. التقريب التهذيب (صر٩٦٥ر٦٨٨٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٨٢)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٢ ح٢٠٦)، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، و مسلم (١/ ٢٣٠ ح٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٩)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥)، والأوسط (٤٤١/١)،الشرح الممتع (١/ ٢٢٣).

(٥) (١٨٥/١).انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣٥م١٣٢)،مسائل أحمد رواية صالح (١٥٤/٢م٧٢٤) (٥٧/٣م١٣٣٠)، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (٢٥م٩٥)، الإرشاد (ص ٤٠)، المقنع شرح مختصر الخرقي (٢٧٢/١)، المستوعب (١٧٣/١)،الكافي (٨٢/١)، المغني (٣٧٩/١)،العدة (٣٤/١)، المحرر في الفقه (١٢/١)، المذهب الأحمد (ص٧)،مختصر ابن تميم (٢٣٤/١)،الشرح الكبير (٣٨١/١)، الفروع (٢٠٠/١)، المبدع (١١٤/١)،غاية المطلب (ص٥٥)،فتح الملك العزيز (١٢٨/١)،مغني ذوي الأفهام (٨٩)، منتهى الإرادات (٦٤/١)،شرح المنتهى (١٢٢/١)،كشاف القناع (١٠٣/١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٨/١ح٢٧٤)،كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

الدليل الثاني: عن عمرو بن أمية[١] ﵁ قال:(« رأيت النبيﷺ مسح على عمامته وخفيه»[٢]

الدليل الثالث: عن كعب بن عجرة[٣] ﵁عن بلال﵁: قال: «إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»[٤].

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث فيها دلالة صريحة على المسح على العمامة في الوضوء وان النبيﷺ مسح على ناصيته وأكمل على عمامته، ومسح على عمامته مقتصرا عليها؛ فدل ذلك على جواز الأمرين وأن الكل سنة.

ونوقش هذا من وجوه:

الأول: بأن النبيﷺ إنما مسح على عمامته مع المسح على الناصية ،كما في حديث المغيرة بن شعبة، ولم يكتف بالمسح على العمامة، ويحتمل أن مسحه على العمامة كان لضرورة [٥].

الثاني: الأحاديث التي جاء فيها المسح على العمامة من دون ذكر مسح الناصية وقع فيها اختصار، والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب يدل علي صحة هذا التأويل انه صرح به في حديث المغيرة) [٦]

وهذا التأويل لابد منه قال الخطابي : (فرض الله مسح الرأس، وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها،) [٧]

الثالث:(المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه بخلاف الرجل. ولأنه لا يلحقه كثير حرج في إدخال اليد تحت

---

(١) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الضمري صحابي مشهور أول مشاهده بئر معونة بالنون مات في خلافة معاوية. تقريب التهذيب (ص٧٣٠)، رقم (٥٠٢٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٢ح٢٠٥)، كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين.

(٣) كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون. تقريب التهذيب (ص٨١١)، رقم (٥٦٧٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٣١ح٢٧٥)، كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة.

(٥) انظر: المجموع (١/٤٠٨).

(٦) المجموع (١ / ٤٠٨).

(٧) معالم السنن (٤٩/١)، وانظر: حاشية العدوي (٢ / ص ٩٩)، الحاوي الكبير (١ / ٣٥٦)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢ / ١٥٢).

العمامة)[١]

الدليل الرابع: عن ثوبان[٢]ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبيﷺ،شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب[٣] والتساخين»[٤].

نوقش هذا: بأن حديث ثوبان منقطع؛ لأنه يرويه عنه راشد بن سعد ولم يسمع منه[٥].قال الحافظ ابن حجر:(أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع)[٦]

الدليل الخامس: واستدل من قال بجواز المسح على العمامة بآثار عن الصحابة ومنها:

الأول: عن عبد الرحمن الصنابحي قال: (رأيت أبا بكر يمسح على الخمار)[٧]

الثاني: قال عمر بن الخطابﷺ :(إن شئت فامسح على العمامة ، وإن شئت فانزعها)[٨].

الثالث: قال عمر بن الخطابﷺ:(من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله)[٩].

الرابع: عن أنس بن مالك[١٠]ﷺ:(أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة)[١١]،

---

(١) المبسوط (١ / ١٨٣).

(٢) ثوبان بن بجدد مولى رسول الله ﷺ أبو عبد الله من أهل السراة موضع بين مكة واليمن قيل إنه حميري، وقيل غير ذلك، أصابه سبي فاشتراه رسول الله فأعتقه، صحب النبي ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص =سنة أربع وخمسين، انظر: معجم الصحابة للبغوي (١/٤١٠-٤١١) الإصابة (٤١٣/١) تقريب التهذيب (ص١٩٠)، رقم (٨٦٦).

(٣) قال أبو عبيد: العصائب: العمائم. ينظر النهاية (٢٤٤/٣)

(٤) أخرجه أحمد (٣٧/ ٦٥-٦٦ح٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٠١/١، ١٠٢ح١٤٦)،كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة، والحاكم (١/ ٢٦١ح٦٠٤)،كتاب الطهارة: والبيهقي (١/ ١٠٢ح٢٩٠)،كتاب الطهارة: باب إيجاب المسح بالرأس. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبي. والتَّسَاخِينِ هِيَ: الخِفاف، وَلاَ واحدَ لَهَا مِنْ لَفْظِها. وَقِيلَ وَاحِدُهَا تَسْخَان وتِسْخِين وتَسْخَن. النهاية في غريب الحديث (١/ ١٨٩).

(٥) قال العلائي: في جامع التحصيل(١٧٤): قال أحمد بن حنبل: (لم يسمع /يعني راشد بن سعد/ من ثوبان).

(٦) التلخيص الحبير (١/ ٢٨١)

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢رقم ٢٢١)، كتاب الطهارة: من كان يرى المسح على العمامة.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢رقم ٢٢٦)، كتاب الطهارة: من كان يرى المسح على العمامة.

(٩) أخرجه ابن حزم المحلى (١/ ٣٠٥)

(١٠) أنس ابن مالك ابن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة. تقريب التهذيب (ص١٥٤)، رقم (٥٧٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٢٣١).

(١١) أخرجه ابن حزم المحلى (١/ ٣٠٥)، المغني (١/ ٣٨٠).

ووصف ابن حزم أسانيد الأثرين بقوله:(وهذه أسانيد في غاية الصحة)[(١)].

وقال ابن المنذر –رحمه الله– مبينا حجة من قال بجواز المسح على العمامة –:(واحتجت هذه الفرقة بالأخبار الثابتة عن رسول اللهﷺ ، وبفعل أبي بكر وعمر، قالت: ولو لم يثبت الحديث عن النبيﷺ فيه لوجب القول به ، لقول النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»ولقوله «إن يطع الناس أبا بكر وعمر فقد رشدوا» ، ولقوله «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي» قالت: ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة)[(٢)]

الدليل السادس: من دلالة المعقول على جواز المسح على العمامة ما يلي:

الأول: أن العمامة حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين[(٣)]

واستبعد هذا القياس الإمام الخطابي ولعل استبعاده لذلك؛ لأن هذا مغسول وذاك ممسوح [(٤)]

الثاني: إن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، والرأس والقدمان قرنا في القرآن، وقد أجاز المخالفون المسح على الخفين فكذلك ينبغي في المسح على العمامة كالرأس[(٥)].

الثالث: المسح على العمامة تعويض من المسح على الرأس فهو مسح بدل عن مسح فيجوز، فإن المسح على القدمين عوض عن الغسل ورخص فيه، والمسح عن المسح أولى بالجواز من المسح عن الغسل[(٦)].

والحاصل: المسح على العمامة قول جمع من فقهاء الصحابة ﷺ وبهذا يجاب عن تأويل من أول من أهل العلم الأحاديث المرفوعة بغير جواز المسح على العمامة؛ فقد اتفقت الأحاديث

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١/ ٣٠٥).

(٢) الأوسط (١/ ٤٦٨).

(٣) انظر: المغني (١/٣٧٩)، حاشية الروض المربع (١ / ٢٢١)، فقه الممسوحات (ص١٥٠)

(٤) انظر المجموع للنووي (١/ ٤٠٨)،

(٥) فقه الممسوحات (ص١٥٠) وانظر: الشرح الكبير (١ / ١٥٠)، المبدع (١ / ١٠١)،حاشية الروض (١ / ٢٢١)، الاستذكار (١ / ٢١١).

(٦) فقه الممسوحات (ص١٥٠)

المرفوعة وأقوال جمع من الصحابة على هذه السنة. [١]

وقال أبو محمد ابن حزم – رحمه الله-: (وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين) [٢]

وبهذا يتضح: أن الراجح من قولي العلماء في هذا هو جواز المسح على العمامة لقوة أدلته هذا القول، ولأن ما اعترض به على جواز المسح لا يقوى على دفع أدلة هذا القول؛ فقد مسح النبيﷺ على العمامة وأمر بالمسح عليها.. [٣]

وأن الأخبار المتعددة في هذا الباب يجعل حمل هذه الأخبار على حديث المغيرة بن شعبة بعيدا؛ لأنها تدل على تعدد الوقائع لاسيما مع اختلاف مخارجها. [٤] قال الشوكاني – رحمه الله-: (والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين) [٥]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:(و اعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلا مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزئ و نحو ذلك لم يقف على مجموع الأخبار و إلا فمن وقف على مجموعها أفادته علما يقينا بخلاف ذلك)[٦]

---

(١) انظر: المغني (٣٨٠/١)،الأوسط لابن المنذر (٤٦٧/١)، الاستذكار لابن عبد البر (٢١١/١)، المحلى لابن حزم (٦٠/٢)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (١ / ٨١).

(٢) المحلى (٦٠/٢). وانظر: سنن الترمذي (٣٤٤/١)تحفة، شرح العمدة (٢٦٣/١)، نيل الأوطار (٤٧٧/١).

(٣) المغني (٣٨٠/١)، المنح الشافيات (١٦١/١)، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥٢٩/١).

(٤) انظر: المحلى (٧١/٢)، إعلام الموقعين (١٥/٣).تهذيب السنن (١١٢/١)، زاد المعاد (٤٩/١.٥٠).

(٥) نيل الأوطار (١:٤٧٧)، وانظر: زاد المعاد (١٩٩/١)، تحفة الأحوذي (٣٤٥/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١)،القواعد النورانية (ص ٣٨).

[٣٢]- المسألة الثالثة

الفرق بين ما يشق نزعه من غطاء الرأس، وما لا يشق نزعه في حكم المسح.

أولا: يجوز المسح على غطاء الرأس إذا كان في نزعه مشقة كالقلنسوة [(١)].

ثانيا: ما لا يشق نزعه كالطاقية ونحوها مما يلبسه الناس على الرؤوس لا يمسح عليه[(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

تحقق المشقة المتكررة في نزع ما كان مثلها ألحق بها، وما لا مشقة في نزعه فإن الأصل هو مسح الرأس.[(٣)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (المسح على والقلنسوة)

يجوز المسح على القلانس[(٤)]،إذا كانت مثل العمامة يشق نزعها [(٥)]والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: لأن القلنسوة ملبوس للرأس معتاد أشبه العمامة فكان حكمها حكم

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٧٦)، المقنع شرح المختصر (١/٢٧٢،٢٧١)، المستوعب (١/١٧٤)، الكافي (١/٨٥)، الممتع (١/١٩٢)، شرح العمدة (١/٢٦٦)،غاية المطلب (ص ٥٥)، المبدع (١/١١٥)، الإنصاف (١/١٧٠)، فتح الملك العزيز (١/٢٤٠)، حاشية الروض المربع (١/٢٣٢).

جواز المسح على القلنسوة قول في المذهب اختاره الخلال. وقيد بعضهم الجواز بشرط أن تكون مشدودة تحت الحلق. انظر: مختصر ابن تميم (١/٢٣٦-٢٣٨)،شرح العمدة (١/٢٦٦)، الفتاوى الكبرى(١/٣٢٠)، الفروع (١/٢٠٣)، الإنصاف (١/١٧٠،١٧١).

والمذهب :لا يجوز المسح على القلانس. انظر: انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (ص ٢٥م٩٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٧٦)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٧٢)،المستوعب (١/١٧٤)، الكافي (١/٨٥)، المغني (١/٣٨٣)، والهادي (ص١١)، مختصر ابن تميم (١١/٢٣٦)، الشرح الكبير (١/٣٨٤-٣٨٥)، الممتع شرح المقنع (١/١٩٣)،شرح العمدة (١/٢٦٦)، غاية المطلب (ص٥٥)، المبدع (١/١١٤)،الإنصاف (١/١٧٠)، منتهى الإرادات (١/٥٧)، شرح المنتهى (١/١٢٣)، الروض المربع (١/٢٣١-٢٣٢) مع الحاشية، كشاف القناع (١/١٠٤). ولما كان الفرق إنما يثبت على القول بالجواز سيكون هو محل الدراسة.

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/٢٥٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/٢٥٤)،وانظر: شرح العمدة (١/٢٦٦).

(٤) القلانس: جمع قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو هي مبطنات تتخذ للنوم ، وقيل : القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس ، وقيل: هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها رأس البرنس . انظر: الإنصاف (١ / ١٩٣)،

(٥) الإنصاف (١/ ١٧٠،١٧١)، مختصر ابن تميم (٢/٢٣٨،٢٣٦).

العمامة في جواز المسح عليها [1]

ويناقش هذا: بأن التشابه بين القلنسوة والعمامة يصح فيما لو كانت القلنسوة مشدودة تحت الحلق؛ لأن المشقة تلحق بنزعها.

الدليل الثاني : جواز المسح على القلنسوة منقول عن اثنين من أصحاب النبيﷺ

الأول: عن الأشعث بن سليم [2]، عن أبيه، أنه رأى أبا موسى خرج من الخلاء، فمسح على قلنسوته) [3]

الثاني: عن سعيد بن عبد الله [4] قال: رأيت أنس بن مالك ﷺ أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء فمسح على القلنسوة..) [5]

وفعل الصحابي إذا لم يخالف نصا من الشارع ولم يخالفه صحابي آخر يكون حجة [6] في الحكم؛ لأن فهم الصحابة أولى بالصواب من فهم غيرهم لما اختصوا به من أحوال لم تتوفر لغيرهم من مشاهدتهم للتنزيل وكونهم أهل اللسان الذي نزل القرءان به وغير ذلك من الخصائص التي تميزوا بها عن غيرهم.

والحاصل: إن القول بجواز المسح على القلنسوة المشدودة تحت الحلق هو الأولى لما يلي:

أولا: هذا قياس جلي[7] على العمامة المحنكة

ثانيا: اعتراضات المانعين من المسح على القلنسوة تحمل على غير التي قيل بجواز المسح عليها.

ثالثا: القلنسوة التي لا تشد تحت الحلق تشبه الطاقية ولا مشقة في نزعها؛ ولهذا تحمل الرخصة على ما في نزعه مشقة.

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/ ٧٦)،الكافي (١/٨٥)،الشرح الكبير (١/٣٨٥)، شرح العمدة (١/٢٦٦)، الممتع (١/١٩٢)، المبدع (١/١١٥)،فتح الملك العزيز (١/١٤٠).

(٢) أشعث ابن أبي الشعثاء سليم بن أسود ألمحاربي الكوفي ثقة، سنة خمس وعشرين ومائة. تقريب التهذيب (ص١٤٩)، رقم (٥٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٢رقم ٢٢٢)،و(٨/٢٩٢رقم٢٥٢٣٧)،

(٤) سعيد بن عبد الله بن ضرار ألأسدي روى عن انس وعن أبيه قال أبو حاتم: (ليس هو بقوى.) الجرح والتعديل (٤ / ٣٦)، الثقات لابن حبان – (٤ / ٢٨٠)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣ / ٢١٤).

(٥) المصنف (١/١٩رقم ٧٤٥) والأوسط (١/٤٧٢رقم١٦٢).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٥/٥٥٠.٥٥٢).

(٧) القياس الجلي هو: ما وُجد معنى الأصل في الفرع بكماله. العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٢٥).

ب– أدلة المسألة الثانية:(عدم جواز المسح على ما ليس في نزعه مشقة)

الدليل الأول:(الأصل وجوب مسح الرأس لقوله تعالى:﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[(١)]

وجه الدلالة: أن الأصل أن يمسح المتوضئ على الرأس، عدل عنه في المسح على العمامة، لورود النص بها[(٢)].

الدليل الثاني: (لأن ذلك لباس لا يشق نزعه ...والحديث إنما جاء عن رسول اللهﷺ في العمامة وهذه لا تشبهها من كل وجه فلم تلحق بها)[(٣)]

الحاصل:

إن التفريق بين ما تتحقق المشقة بنزعه من غطاء الرأس كالعمامة وبين ما لا مشقة في نزعه تفريق صحيح؛ لأن الأصل وجوب مسح الرأس وعدل عن هذا في المسح على العمامة لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة عن النبيﷺ ويلحق بالعمامة ما في معناها، ويبقى ما عدا ذلك على مقتضى الأصل. والشريعة لا تجمع بين متفرقات كما أنها لا تفرق بين متشابهات.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين::

قال رحمه الله:(قال بعض الأصحاب: يمسح على القلانس، إذا كانت مثل العمامة يشق نزعها[(٤)]، أما ما لا يشق نزعه كالطاقية المعروفة فلا يمسح عليها–ثم قال–:وهذا القول قوي، لأن الشارع لا يفرق بين متماثلين كما أنه لا يجمع بين متفرقين ؛ لأن الشرع من حكيم عليم، والعبرة في الأمور بمعانيها، لا بصورها. وما دام أن الشرع قد أجاز المسح على العمامة، فكل ما كان مثلها في مشقة النزع فإنه يعطى حكمها.)[(٥)]

---

(١) سورة المائدة الآية: ٦.

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٥٤).

(٣) شرح العمدة في الفقه (١/ ٢٦٦)

(٤) الإنصاف (١/ ١٧١،١٧٠)، مختصر ابن تميم (٢/٢٣٨،٢٣٦).

(٥) الشرح الممتع (١/ ٢٥٤)، وانظر : مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين، (١١/١٧٠)

[٣٣]- المسألة الرابعة

الفرق بين الجبيرة وبقية الممسوحات في القدر الممسوح.

أولا: يجب استيعاب الجبيرة بالمسح [(١)].

ثانيا: العمامة يمسح أكثرها[(٢)] والخفين يمسح أعلاهما ولا يجب مسح جميع الخفين[(٣)]

وجه الفرق بين المسائل:

قال ابن قدامة:(لا ضرر في تعميمها به .أي: الجبيرة- ، بخلاف الخف ؛ فإنه يشق تعميم جميعه ، ويتلفه المسح)[(٤)].

وقال الإمام ابن تيمية:(إن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بالضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل بخلاف الخف فإنه يمكن نزعه وغسل القدم)[(٥)]

دراسة الفروق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح)

الدليل الأول: لا ضرر في استيعاب الجبيرة بالمسح؛ فلذا وجب تعميمها[(٦)]

الدليل الثاني:(لأنه مسح للضرورة أشبه التيمم) [(٧)]

---

(١) انظر: المستوعب (١/١٩٠)،الكافي (١/٨٦)،المغني (١/٣٥٦)،مختصر ابن تميم (١/٢٥٨)، الشرح الكبير (١/٤٢٤)،شرح الزركشي (١/٣٧٦)،المبدع (١/١٢٨)،فتح الملك العزيز (١/٢٥٣)،التنقيح المشبع (ص٥٧)، التوضيح (١/٢٤٠).

(٢) انظر: المستوعب (١/١٩٠)،الكافي (١/٨٤)، المغني (١/٣٨٢)،مختصر ابن تميم (١/٢٥١)،الشرح الكبير (١/٤٢٣)،المبدع (١/١٢٧)، فتح الملك العزيز (١/٢٥١). قال في الفروع(١/١٦٩): (ويجزئ مسح أكثر العمامة على الأصح)،وقال في الإنصاف (١/١٨٧):(هذا المذهب وعليه الجمهور وجزم به كثير منهم).

(٣) انظر: الكافي (١/٨١)،مختصر ابن تميم (١/٢٤٩)، الشرح الكبير (١/٤١٨)، شرح الزركشي (١/٤٠٢)،المبدع (١/١٢٤)،فتح الملك العزيز (١/٢٥١)،التنقيح المشبع (ص٥٧)، المنح الشافيات (١/١٦٣)ن التوضيح (١/٢٤٠).

(٤) المغني (١/ ٣٥٦)، وانظر: الكافي (١/٨٦).

(٥) الفتاوى الكبرى (١/ ٣١٠)، مجموع الفتاوى (٢١/١٦٧).

(٦) المغني (١/٣٥٦)،الكافي (١/٨٦)، الشرح الكبير (١/٤٢٤)، فتح الملك العزيز (١/٢٥٣).

(٧) الكافي (١/٨٦)، الشرح الكبير (١/٤٢٤)، وانظر: شرح الزركشي (١/٣٧٦)،فتح الملك العزيز (١/٢٥٣)، المبدع (١/١٢٨).

واستدل في المبدع بحديث صاحب الشجة وقد سبق أن محل الشاهد منه زيادة منكرة. هذا بالنسبة للجبيرة،

ب– أدلة المسألة الثانية: (القدر المجزئ في مسح العمامة والخفين).

استدل من قال لا يجب استيعاب العمامة بالمسح، بل يجزئ مسح أكثرها بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الخف؛ (لأنها أحد الممسوحين على سبيل البدل) [١]

نوقش هذا: مسح العمامة بدل ل من جنس المبدل فاعتبر كونه مثله كما لو عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها اعتبر أن يكون بقدرها ولو عجز عن القراءة فأبدلها بالتسبيح لم يعتبر كونه بقدرها) [٢]

الدليل الثاني: (اختص بأكوارها: وهي دوائرها دون الوسط؛ لأنه أشبه بأسفل الخف فلو اقتصر عليه لم يجز مسحه اتفاقا)[٣].

والأقرب هو وجوب استيعاب محل الفرض بالمسح وذلك لما يلي:

أولا: جاءت السنة باستيعاب مسح الرأس في الوضوء ،والأحاديث في ذلك متعدد مثل حديث عثمان بن عفان ،وعبد الله بن زيد وغيرهم.

ثانيا: المسح على العمامة بدل عن مسح الرأس بدل ممسوح عن ممسوح، ولما كان تعميم الرأس بالمسح واجبا تعين أن يكون بدله مثله؛ لأنه لم يأت في السنة ما يبن صفة مخالفة لمسح الرأس في الوضوء.[٤] .

ب – دليل إجزاء مسح ظاهر الخفين:

الدليل الأول: عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال:« رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» [٥]

---

(١) الكافي (٨٤/١)، وانظر: المبدع (١٢٧/١)، فتح الملك العزيز (٢٥١/١).

(٢) الكافي (١ / ٨٤)،

(٣) فقه الممسوحات (ص ١٥٩).

(٤) انظر: فقه الممسوحات (ص١٥٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٤١ ح١٦١)،كتاب الطهارة: باب كيف المسح، والترمذي (١/ ١٦٥ح٩٨)، كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما، وأحمد (٣٠/٨٩-٩٠ح١٨١٥٦و١٨٢٢٨)، والطبراني (٢٠/٣٧٨ح٨٨٢)،ابن الجارود في المنتقى(١/٨٤،٨٥ح٨٥)،الدارقطني (١/٣٦٠ح٧٥٤)،

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» [(١)]

الدليل الثالث: عن علي رضي الله عنه قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه)[(٢)]

وجه الاستدلال: دلت الأحاديث على الاقتصار في المسح على ظاهر الخفين، وأنه لا يشرع مسح أسفل الخف ، ولا استيعابه.

الحاصل:

الذي يترجح من أدلة المسائل أن الصواب هو التسوية بين العمامة والجبيرة في استيعابهما بالمسح، وأما الخف فإنه لا يجب تعميمه بالمسح. والله أعلم.

= ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٥٠)، والبيهقي (١/٤٣٦ح١٣٨٤)، كتاب الطهارة: باب الاقتصار بالمسح على =ظاهر الخفين. قال الترمذي (حديث المغيرة حديث حسن) وصححه الألباني صحيح الترمذي (٨٦) و شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن الدارقطني، و المسند، كما حسن إسناده أبو إسحاق الحويني في غوث المكدود.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٢ح١٦٢)، كتاب الطهارة: باب كيف المسح، والدارقطني (١/٣٦٨ ح ٧٦٩ و٧٧٠) و(١/٣٧٨ح٧٨٣)، والبيهقي (١/ ٤٣٦ ح١٣٨٧،١٣٨٦)، كتاب الطهارة: باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين .وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٤١٨)، والحافظ عبد الغني المقدسي ، تنقيح التحقيق (١/١٣٦ح٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤٢ح١٦٣)، كتاب الطهارة: باب كيف المسح .

[٣٤]- المسألة الخامسة

الفرق بين المسح على الجبيرة وبين الخف العمامة في التوقيت.

أولا: المسح على الجبيرة ليس فيها توقيت بل يمسح عليها إلى حين حلها؛[(١)].

ثانيا: المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر[(٢)].

والمسح على العمامة وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن ملحق بالخفين في إحدى الروايتين.[(٣)]

وجه الفرق بين المسألتين:

لأن المسح على الجبيرة للضرورة ، فيقدر بقدرها، بخلاف بقية الممسوحات[(٤)].

دراسة الفرق:

١ - أدلة المسألة الأولى:(عدم توقيت المسح على الجبيرة)

لأن المسح على الجبيرة للضرورة ، فيقدر بقدرها[(٥)].

أدلة المسألة الثانية (توقيت المسح على الخفين، والمسح على غطاء الرأس)

أ- (توقيت المسح على الخفين)

الدليل الأول: حديث صفوان بن عسال[(٦)] ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا

---

(١) انظر: الهداية (ص ٥٥)، المغني (١/ ٣٥٦)، العدة شرح العمدة (١/ ٣٣)، شرح العمدة (١/ ٢٨٤)، الفروع (١/ ٢٠٤)، الإنصاف (١/ ١٧٦).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٢٣، ٢٢٥ ،٢٢٦).

(٣) المذهب إن بقيت الممسوحات حكمها في التوقيت حكم الخفين إلا الجبيرة فإنه لا توقيت فيها بل يمسح عليها مادام الحاجة فيها باقية. انظر: انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص١٥-١٦)، مسائل الإمام أحمد ابن هانئ (ص٢٥م١٠٤)،المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٧٢)،المستوعب (١/١٨١ ،١٨٣)،الكافي (١/٨٣-٨٤)،المغني (١/٣٨٣،٣٦١)، المحرر في الفقه (١/١٢)ن المذهب الأحمد (ص ٧)،مختصر ابن تميم (١/٢٣٨)، الشرح الكبير (١/٣٩٩،٣٨٧ ،٤٢٢)،شرح العمدة (١/٢٧١)، المبدع (١/١١٥ـ١١٦)،فتح الملك العزيز (١/٢٤٤،٢٤١)،المنتهى (١/٦٠-٦١)،شرح المنتهى (١/١٢٥،١٣٢)،كشاف القناع (١/١٠٦،١٠٤). والرواية الثانية لا توقيت فيها. انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٤٠)، المحلى (١/٣٠٩)،نيل الأوطار (١/٤٧٧).

(٤) المغني (١/ ٣٥٦).

(٥) المغني (١/ ٣٥٦).

(٦) صفوان ابن عسال بمهملتين المرادي صحابي معروف، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة سكن الكوفة نزل الكوفة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٠١)، تقريب التهذيب (ص٤٥٤)، رقم (٢٩٥٣).

سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط، وبول، ونوم) [١]

الدليل الثاني: عن شريح بن هانئ[٢] قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين قالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال «جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم»[٣]

والحديثان فيهما تحديد المدة التي يجوز للسلم أن يمسح فيها على الخفين من غير نزع الخفين وغسل القدمين إلا في الحدث الأكبر فإن يتعين عليه نزع الخفين؛ من أجل تعميم الجسم بالغسل.

ب: (التوقيت في المسح على غطاء الرأس)

حجة المذهب على أن المسح على غطاء الرأس مؤقت كالمسح على الخفين ما يلي:

الدليل الأول: عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال:« يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ، ويوما وليلة للمقيم»[٤].

الدليل الثاني: ممسوح على وجه الرخصة ، فيوقت بذلك ، كالخف[٥].

نوقش هذا: بأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة الرجل، فلا يمكن إلحاقها بالخف[٦] ثم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيها توقيت[٧].

---

(١) أخرجه النسائي (١/٨٣ح١٢٦)،كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، والترمذي (١/١٥٩ح٩٦)، أبواب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وأحمد (٣٠/١٨-١٩ح١٨٠٩٥) وابن خزيمة (١/١٣ـ١٤ح١٧)، كتاب الوضوء: باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم، وابن حبان(٣/٣٨١ح١١٠٠)،كتاب الطهارة: والطبراني (٨/٥٦ح٧٣٥١)، والأوسط (١/١٠-١١ح١٩)،و البغوي في شرح السنة (١/٣٣٥ح١٦١)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٢ح٥١٥)،وفي شرح مشكل الآثار (١/٣٠٨ح٢٨٥)، والبيهقي (١/٤١٥ح١٣١٠). وقال الترمذي: حسن صحيح. وحسنه الألباني في الإرواء (١/١٤٠رقم ١٠٤)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند .

(٢) شريح بن هانئ بن يزيد من بني الحارث أبو المقدام الكوفي مخضرم ثقة قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان. انظر: الطبقات الكبرى ط دار صادر (٦/ ١٢٨)، تقريب التهذيب (ص٤٣٥)، رقم (٢٧٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٣٢ح ٢٧٦)، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) أخرجه الخلال وفيه شهر بن حوشب. قاله في المغني (١/ ٣٨٣).

(٥) انظر: المغني (١/٣٨٣).

(٦) انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٤٠-٢٤١)، المحلى (١/٣٠٩)، نيل الأوطار (١/٤٧٧).

(٧) الشرح الممتع (١/ ٢٤٠-٢٤١)،

الحاصل أن الفرق بين المسح على الجبيرة والخفين فرق صحيح ، والسنة صريحة في توقيت المسح على الخفين ، أما المسح على غطاء الرأس فلا يظهر إلحاقه بالخفين في التوقيت؛ لأن أحاديث المسح ليس فيها أكثر من أن النبي ﷺ مسح على العمامة، ومن قال بالتوقيت يلزمه نقل خاص في ذلك، أو يكون معه قياس صحيح يمكن القول به، وإلا يوقف عند حدود النص الذي لم يأت فيه التوقيت.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(هل يشترط لها توقيت كتوقيت الخف؟ فيه خلاف. والمذهب أنه يشترط، وقال بعض العلماء: لا يشترط، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وقتها، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة الرجل، فلا يمكن إلحاقها بالخف، فإذا كان عليك فامسح عليها، ولا توقيت فيها، وممن ذهب إلى هذا القول: الشوكاني(١)، وجماعة من أهل العلم(٢))(٣).

وكلام الشيخ موجه إلى التفريق بين العمامة والخفين في التوقيت أما التفربق بين الخفين والجبيرة فأمر ظاهر ولهذا لم يشر إليه هنا.

---

(١) نظر: نيل الأوطار (١/٤٧٧)..

(٢) انظر: المحلى (١/٣٠٩).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٢٤٠-٢٤١)،

[٣٥]- المسألة السادسة

الفروق بين الخفين وبقية الممسوحات من حيث اشتراط تقدم الطهارة.

أولا: جواز المسح على الخفين مشروط بأن يكون لبسها على كمال الطهارة(١)

ثانيا: لا يشترط تقدم الطهارة في بقية الممسوحات(٢)

وجه الفرق بين المسالتين:

السنة صريحة في اشتراط تقدم الطهارة في جواز المسح على الخفين، أما الجبيرة فلا دليل على ذلك، ولا يصح قياسها على الخفين لوجود الفروق بينهما. ولأنها تأتي مفاجأة، وليست كالخف متى شاء الإنسان لبسه (٣).

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (اشتراط لبس الخف على طهارة مائية حتى يجوز المسح عليه)

الدليل الأول: عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : (كنت مع النبيﷺ في سفر فأهويت(٤) لأنزع خفيه فقال:« دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما) (٥)

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن جواز المسح على الخفين مشروط له الطهارة قبل لبسه لتعليله عدم النزع بإدخالهما طاهرتين وهو مقتض أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع (٦) وهذا أمر لا خلاف عليه في المذهب (٧)

ب- أدلة المسألة الثانية: (عدم اشتراط تقدم الطهارة في بقيت الممسوحات)

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٥١)،المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٢٦٤)،المستوعب (١/١٨١-١٨٢)،المغني (١/٣٦٢)،الواضح(١/١٣٠)،المحرر(١/١٢)،مختصر ابن تميم(١/٢٣٨)، الشرح الكبير(١/٣٨٧)، الفروع (١/٢٠٥)،شرح الزركشي(١/٣٨٠)،المبدع (١/١١٥. ١١٦)، الإنصاف (١/١٧٦)، فتح الباري ١/ ٥٣٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٥١)،

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٥٠)

(٤) فأهويت أي مددت يدي فتح الباري (١/٥٢٩)

(٥) سبق تخريج الحديث . انظر: ص ٢٣٢.

(٦) نيل الأوطار (١ / ٢٢٧)، وانظر: الانتصار (١/٥٥٤)،فتح الباري (١/٥٣٠).

(٧) انظر: المغني (١/ ٣٦١)،الشرح الكبير (١/٣٨٧)، الفروع (١/٢٠٥-٢٠٦)،شرح الزركشي (١/٣٧٥)، فتح الملك العزيز (١/٢٤١).

أ- عدم اشتراط تقدم الطهارة للمسح على العمامة[1]:

الدليل الأول: ليس قي الأحاديث ذكر لهذا الشرط، ولا يصح قياس غطاء الرأس على الخفين؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن طهارة القدم الغسل بخلاف طهارة الرأس فهي المسح مما يعني أن طهارته أخف والمسح على العمامة كلها، أما الخف فلا يمسح كله، وظهور شيء من محل الفرض في الخف مانع من جواز المسح ومبطل له عند الفقهاء القائلين بهذا القياس، أما ظهور شيء من الرأس كالناصية وجوانب الرأس فليس كذلك، والقياس في مثل هذا الباب ضعيف[2]

قال ابن حزم:(القياس باطل، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين، وإنما نص رسول الله ﷺ-في اللباس على الطهارة، على الخفين، ولم ينص ذلك في العمامة والخمار... فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبينه - عليه السلام -، كما بين ذلك في الخفين، ومدعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفين، مدع بلا دليل، ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك)[3]

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (لم ينقل عن النبيﷺ ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك وهو موضع حاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)[4]

الدليل الثالث: (لأن العادة الجارية أن الإنسان إذا توضأ رفع العمامة ومسح برأسه ثم أعادها ولم تجر العادة بأن يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء.)[5]

ب- عدم اشتراط تقدم الطهارة في المسح على الجبيرة:

الدليل الأول: النصوص الواردة في المسح على الجبيرة لم يرد فيها اشتراط الطهارة فتبقى على إطلاقها[6].

---

(١) انظر: الإنصاف (١/١٧٢-١٧٣)، الفروع (١/١٦٦)، المحلى (١/٣٠٩)،

(٢) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٥/٥٥٧-٥٥٨).

(٣) المحلى (١/ ٣٠٩).

(٤) شرح العمدة (١ / ٢٨١)،وانظر: الفروع (١/٢٠٧)، الاختيارات الفقهية (ص١٤)، الإنصاف (١/١٧٢، ١٧٣)

(٥) شرح العمدة في الفقه (١/ ٢٨٠)، وانظر: الفروع (١/٢٠٧)،

(٦) الشرح الممتع (١/٢٥٠)، فقه الممسوحات (ص٢٨٧)ن موسوعة أحكام الطهارة (٥/٦٢٣-٦٢٤)، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (١/١٧٤-١٧٥)،

الدليل الثاني: الجبيرة تقع الحاجة إليها فجأة بحيث يصعب على الإنسان أن يتطهر من أجل وضع الجبيرة على طهارة[١].

الدليل الثالث: المسح عليها جاز من أجل المشقة في نزعها، ونزعها من أجل الطهارة فيه مشقة، كمشقة نزعها إذا لبسها على طهارة[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(من قال لا يمسح عليها إلا في إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين وهو قياس فاسد فإن الفرق بينهما ثابت من ..وجوه)[٣] وقد ذكر خمسة فروق بين الجبيرة والخف.

وقال أيضا:(والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل فلو لم يجز المسح عليها إذا شدها وهو محدث نقل إلى التيمم وقد قدمنا أن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب؛ لأن الماء)[٤]

الحاصل

بعد النظر في الأدلة يبدوا والله أعلم أن التفريق بين الخف وبقيت الممسوحات في اشتراط تقدم الطهارة، وتوقيت المسح بأمد معين هو الأقوى عند التأمل وذلك لأمور:

الأول: ضعف أدلة هذا القول فالحديث الذي استند إليه ضعيف كما سبق عند تخريجه، والقياس تبين ضعفه؛ للفوارق بين المقيس و المقيس عليه.

الثاني: الأحاديث الوارد في المسح على العمامة جاءت مطلقة ولم تقيد بشيء من هذه القيود؛ وما كان كذلك وجب بقاؤه على إطلاقه قال ابن حزم : (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت.) [٥]

ثالثا: الأصل في شروط العبادة التوقيف؛ فمن اشترط شرطا في عبادة من العبادات لابد أن يستند في ذلك على دليل صريح يسند قوله؛ لأن الأصل براءة الذمة من هذه الشروط والقيود.

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٥٠)، فقه الممسوحات (ص٢٨٧)، موسوعة أحكام الطهارة (٥/٢٦٤)، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (١/١٧٥).

(٢) اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (١/١٧٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ٣١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨١).

(٥) المحلى (١/٣٠٩).

واشتراط كمال الطهارة في الجبيرة أضعف من غيرها كما قاله الشيخ رحمه الله.

وعدم اشتراط تقدم الطهارة اختيارها الإسلام ابن تيمية رحمه الله [١]

رأي الشيخ في الفروق بين المسائل:

كمال الطهارة شرط لجواز المسح على الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة، على المذهب، وقال الشيخ رحمه الله:(اشتراط كمال الطهارة في الجبيرة، ضعيف ...لأنه لا دليل على ذلك، ولا يصح قياسها على الخفين لوجود الفروق بينهما، ولأنها تأتي مفاجأة، وليست كالخف متى شئت لبسته)[٢].وقال أيضا:(أن الجبيرة لا تشترط لها الطهارة .على القول الراجح .وبقية الممسوحات لا تلبس إلا على طهارة، على خلاف بين أهل العلم في اشتراط الطهارة بالنسبة للعمامة والخمار وعدم الاشتراط هو اختيار شيخ الإسلام، ورواية قوية عن أحمد اختارها كثير من الأصحاب)[٣] .

(١) انظر: شرح العمدة (١/٢٨٠)،وانظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (١/٣٧٥،٣٧٦).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٥٠).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٢٥١)

[٣٦]– المسألة السابعة

الفرق بين الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر، وبين العمامة والخمار والخفين لا يمسح عيها إلا في الأصغر.

أولا: الجبيرة يمسح عليها في الحدثين الأكبر والأصغر.(١)

ثانيا: العمامة والخمار والخفين لا يمسح عيها إلا في الحدث الأصغر(٢).

وجه الفرق بين المسألتين:

أن المسح على الجبيرة من باب الضرورة، والضرورة لا فرق فيها بين الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف المسح على الخفين فهو رخصة(٣).

دراسة الفرق:

أ– أدلة المسألة الأولى:(المسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر)

الدليل الأول: حديث صاحب الشجة ـ بناء على أنه حديث حسن، ويحتج به ـ وفيه «إنما كان يكفيه أن يتيمم؛ و يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها»(٤) .

وجه الاستدلال: هذا كان في الحدث الأكبر؛ لأن الرجل أجنب وهو نص في الموضوع لولا ما قيل في صحة الحديث، وخصوصا هذه الزيادة على الحديث.

الدليل الثاني: مسح أجيز للضرورة أشبه التيمم(٥) فجاز المسح عليه في الطهارة الكبرى. الصغرى، بخلاف المسح على الخفين فهو رخصة.

ب – الدليل على أنه لا يمسح على الخفين والعمامة إلا في الحدث الأصغر:

الدليل الأول: عن صفوان بن عسال ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا ألا ننزع

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٤٥-٢٤٦)،المستوعب (١/١٩٠)، الكافي (١/٨٦)،المغني (١/٣٥٦)،الشرح الكبير (١/٤٣٥-٤٣٦)، الفتاوى الكبرى (١/٣١٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٦١)،شرح الزركشي(١/٣٧٦)، فتح الملك (١/٢٥٦،٢٥٣)، التوضيح (١/٢٤١).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٤١).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٢٤٤).

(٤) سبق تخريج الحديث انظر: ص ٢٢٩.

(٥) الكافي (١/٨٦)، وانظر: المغني (١/٣٥٦)،الشرح الكبير (١/٤٣٦)،شرح الزركشي (١/٣٧٦)، فتح الملك العزيز (١/٢٥٧)، الشرح الممتع (١/٢٤١).

خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»[1]

وجه الاستدلال: دل الحديث بمنطوقه على عدم نزع الخفين من الحدث الأصغر، وبدليل خطابه على وجوب نزعها في الطهارة الكبرى وأنه لا مسح على الخفين في الطهارة الكبرى.

الدليل الثاني: الحدث الأكبر ليس فيه شيء ممسوح، لا أصلي ولا فرعي، إلا الجبيرة)[2]

الحاصل:

الفرق بين الجبيرة يمسح عليها في الحدثين، وبقية الممسوحات لا يمسح عليها في الحدث الأكبر تفريق صحيح لصحة دليله ولا يعرف على ذلك خلاف عند القائلين بجواز المسح على الجبيرة.

رأي الشيخ في التفريق بين المسائل:

ذكر الشيخ –رحمه الله – من وجوه الفرق بين المسح على الجبيرة وبقية الممسوحات هذا الفرق مقررا له. قال –رحمه الله– (من الفروق أيضا بين الجبيرة وبقية الممسوحات...

أن المسح على الجبيرة جائز في الحدثين، وباقي الممسوحات لا يجوز إلا في الحدث الأصغر)[3].

---

(١) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٢٤٤.

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٤٢).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٢٥٠-٢٥١)

[٣٧]– المسألة الثامنة

الفرق بين المسح على الخُفين ، وبين المسح على الرأس في صفة المسح.

أولا: الصفة المستحبة في مسح الرأس أن يمر المتوضئ يديه من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يعيدهما إلى الموضع الذي بدأ منه من دون استحباب التيامن [١]

ثانيا: الصفة المستحبة في المسح على الخفين تقديم الرجل اليمنى على اليسرى في المسح؛ فيبدأ بمسح الرجل اليمنى أولا ثم اليسرى بعدها،[٢]كما يفعل عند غسلهما في الوضوء[٣].

وجه الفرق بين المسألتين:

المسح على الخفين (فرع عن الغسل؛ ولأنهما عضوان يتميز أحدهما عن الآخر بخلاف الرأس)[٤]

دراسة الفرق:

أ– أدلة المسالة الأولى:(صفة مسح الرأس)

دل على صفة مسح الرأس حديث عبد الله بن زيدﷺ في صفة وضوء النبيﷺ قال:« ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة »[٥]

وفي رواية «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٧٧)، الكافي (١/٦٤-٦٥)، وانظر: الإرشاد (ص٣٠)، والمستوعب (١/١٥٢)، المحرر (١/١٢)، الإنصاف (١/١٦٠)، التوضيح (١/٢٣٦)، منتهى الإرادات (١/٥٣)،

(٢) المذهب أن الأفضل أن يكون المسح باليدين على الرجلين معا: اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة دون تقديم الرجل اليمنى على اليسرى في المسح. انظر: الشرح الكبير (١/٤١٥)، الممتع (١/١٩٩–٢٠٠)،شرح العمدة (١/٢٧٤)،شرح الزركشي(١/٤٠٣)،المبدع (١/١٢٥)، الإنصاف (١/١٨٥)،فتح الملك العزيز (١/٢٥٢)، التوضيح (١/٢٤٠)، شرح المنتهى (١/١٣٢) ،كشاف القناع (١/١٠٩)، مطالب أولي النهى (١/١٣٥)، الشرح الممتع (١/ ١٧٧-١٧٨، ٢٦١)، موسوعة أحكام الطهارة (٥/٣٣٠).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/٤٠٤)، المبدع (١/١٢٥)، الإنصاف (١/١٨٥)، فتح الملك العزيز (١/٢٥٢)، كشاف القناع (١/١٠٩)، الشرح الممتع (١/ ١٧٧-١٧٨، ٢٦١)، مجموع فتاوى ابن باز(١٠/١٠٥)، موسوعة أحكام الطهارة (٥/٣٣٠).

(٤) الشرح الممتع (١ / ١٧٧-١٧٨)

(٥) أخرجه البخاري (١/٥٠٣ح١٨٦)، كتاب الوضوء: باب مسح الرأس كله، و مسلم (١/ ٢١١ح٢٣٥)، كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ.

ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»[١]

وجه الاستدلال: الحديث فيه بيان صفة مسح الرأس وكيفيته، وليس فيه تيامن ، بل يبدأ بمقدم رأسه باليدين معا، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه..

ب- أدلة المسألة الثاني: (التيامن في المسح على الخفين)

الدليل الأول:(المسح بدل عن الغسل، والبدل له حكم المبدل.) [٢]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن البدل يكون له حكم المبدل في الحكم والإجزاء لا في الكيفية والصفة يؤيد ذلك التيمم بدل عن الوضوء في حكمه لا في صفته.

الدليل الثاني: عدم النقل الصريح بالصفة الأولى فيرجع إلى التيامن الذي هو الأصل في غسل الرجلين.[٣]

الدليل الثالث: القدمان عضوان يتميز أحدهما عن الآخر بخلاف الرأس، وإنما لم يذكر التيامن لكونه معلوما من هديه ﷺ أنه كان يعجبه التيامن[٤].

الحاصل:

الأقرب أنه لا يستحب في ذلك التيامن بل يمسح على الخفين معا في نفس اللحظة.

ويؤيد هذا حديث المغير ةرضي الله عنه وفيه قال المغيرة: «فمسح عليهما» [٥] ولم يقل بدأ باليمنى قبل اليسرى فظاهر السنة هو المسح باليدين جميعاً على الرجلين في نفس اللحظة من غير تقديم اليمنى متى ما كان ذلك متيسرا [٦]

رأي الشيخ في هذا الفرق:

نبه الشيخ - رحمه الله-إلى أن الماتن اغفل بيان حكم التيامن في المسح على الخفين ثم قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٨ ح١٨٥)، كتاب الوضوء: باب مسح الرأس كله، و مسلم (١/ ٢١١ ح٢٣٥)، كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ.

(٢) الشرح الممتع (١ / ٢٦١)، وانظر: موسوعة أحكام الطهارة (٥/٣٣٢).

(٣) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٥/٣٣٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١ / ١٧٧-١٧٨).

(٥) سبق تخريج الحديث (ص ٢٣٢).

(٦) انظر: الإنصاف (١/١٨٥)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (١١ / ١٢٥)، الشرح الممتع (١ / ٢٦١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٣٦٦).

(قيل: يمسح عليهما معا لظاهر حديث المغيرة. وقيل: يبدأ باليمنى؛ لأن المسح بدل عن الغسل، والبدل له حكم المبدل.)[١] وكان الشيخ قد تعرض لهذه المسألة بالبحث عند كلامه على سنن الوضوء وقال: (وأما المسح على الخفين فقال بعض العلماء: يمسحهما معا؛ لأنهما لما مسحا كانا كالرأس؛ ولأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (فمسح على خفيه) ، ولم يذكر التيامن.

وقال بعض العلماء: يستحب التيامن ، لأن المسح فرع عن الغسل؛ ولأنهما عضوان يتميز أحدهما عن الآخر بخلاف الرأس، وإنما لم يذكر التيامن لكونه معلوما من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التيامن، كما لو قال في الوضوء: ثم غسل رجليه، ولم يذكر اليمنى قبل اليسرى. وهذا هو الأقرب؛ أنك تبدأ باليمنى قبل اليسرى ، والأمر في هذا واسع إن شاء الله تعالى.) [٢]

يتبين من هذا أن الشيخ يرجح استحباب التيامن عند المسح على الخفين، إلا أن هذا يخالف ما رجحه في مجموع فتاويه حيث قال: (.. يكون المسح باليدين جميعا على الرجلين جميعا، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة، كما تمسح الأذنان؛ لأن هذا هو ظاهر السنة؛ لقول المغيرة رضي الله عنه: «فمسح عليهما»، ولم يقل: بدأ باليمنى...)[٣]

وقدم هذا القول في شرحه لبلوغ المرام لكنه أورد عليه اعتراضا ولم يجب عنه. [٤]

---

(١) الشرح الممتع (١/٢٦١)

(٢) المصدر السابق (١ / ١٧٧-١٧٨)

(٣) (١١/١٧٧)،

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/٣٦٦).

[٣٨]- المسالة التاسعة

الفرق بين الجبيرة لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالرجل، والعمامة والخمار يختصان بالرأس.

أولا: لا تختص الجبيرة بعضو معين، فقد تكون في أعضاء الوضوء، أو غيرها[١].

ثانيا: الخف وغطاء الرأس مختصان بمواضع الوضوء فقط[٢].

هذا الفرق مختص بموضع الحائل الذي يمسح عليه وليس فرقا في الحكم الشرعي الفقهي الذي يعني به بحث الفروق، ولهذا فليس بحاجة إلى البحث عن الأدلة له. غير أن الشيخ رحمه الله – نبه من خلال ذكر هذا الفرق إلى خطأ يقع فيه بعض من يتصدر للفتا دون أن يكون من أهلها الراسخين في العلم فيفتي بفتاوى غير صحيحة. قال -رحمه الله- بعد أن ذكر هذا الفرق:(وبهذا نعرف خطأ من أفتى أن المرأة يجوز لها وضع «المناكير» لمدة يوم وليلة؛ لأن المسح إنما ورد فيما يلبس على الرأس والرجل فقط، ولهذا لما كان النبي ﷺ في تبوك عليه جبة شامية وأراد أن يخرج ذراعيه من أكمامه ليتوضأ، فلم يستطع لضيق أكمامه، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، حتى صب عليه المغيرة ﷺ[٣]، ولو كان المسح جائزا على غير القدم والرأس، لمسح النبي ﷺ في مثل هذا الحال على كميه)[٤].

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٥٠).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦)كتاب الوضوء: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتا، ومسلم(٢٧٤)، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) الشرح الممتع (١/ ٢٥٠).

المبحث الخامس: الفروق الفقهية في نواقض الوضوء.

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى: الفرق بين خروج البول والغائط من مخرج تحت السرة، وبين خروجهما من فوق السرة في نقض الوضوء.

المسألة الثانية: الفرق بين خروج البول والغائط من مخرج غير معتاد يوجب الوضوء ، ولا يجب الوضوء بمسه.

المسألة الثالثة: الفرق بين خروج البول والغائط من غير السبيلين، وبين خروج غيرهما من النجاسات في نقض الوضوء.

المسألة الرابعة: الفرق بين لحم الجزور ،وبين غيره من اللحوم في نقض الوضوء من أكله.

المسألة الخامسة: الفرق بين الحم الإبل الهبر ينقض الوضوء وبين بقية أجزائها كالشحم والكرش لا ينقض الوضوء.

المسألة السادسة: الفرق بين لحم الإبل ينقض الوضوء، وبين لبنها لا ينقض الوضوء.

المسألة السابعة: الفرق بين المصحف لا يجوز مسه من غير طهارة، وبين ألواح الصبيان التي كتب فيها القرآن، لا يشترط لجواز مسها على الصبيان الطهارة .

[٣٩]– المسألة الأولى

الفرق بين خروج البول والغائط من مخرج تحت السرة، وبين خروجهما من فوق السرة في نقض الوضوء.

أولا: إذا خرج البول والغائط من مخرج تحت السرة انتقض الوضوء(١).

ثانيا: إذا خرج البول والغائط من فوق المعدة يكون كالقيء لا يوجب وضواء (٢).

وجه التفريق بين المسألتين:

هو قياس الخارج من فوق المعدة على القيء؛ (لأن ما يخرج من فوق المعدة أو من حيث يحاذيها لا يكون ما أحالته الطبيعة؛ لأن ما تحيله تلقيه إلى الأسفل) (٣)

دراسة الفرق:

أ– أدلة المسألة الأولى:(انتقاض الوضوء بخروج الخارج من تحت السرة)

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾(٤)

الدليل الثاني: حديث صفوان بن عسال ﷺ وفيه (ولكن من غائط وبول ونوم) (٥)

ووجه الاستدلال: ما يخرج من غير السبيلين هو بول أو غائط ، فينتقض الوضوء به (٦) ويكون داخلا في عموم الأدلة التي تفيد انتقاض الوضوء بالبول والغائط، وعليه يكون الاعتبار

---

(١) المذهب أن خروج البول والغائط من بقية البدن مطلقا سواء انسد المخرج المعتاد أم لا، وسواء كان خروجهما من المعدة أو من أعلاها ينقض الوضوء.: انظر: الإرشاد (ص ١٩)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٢١)، الانتصار (١/٣٥٠.٣٥١)، المستوعب(١/١٩٦)، الكافي (١/٩٠)،المغني(١/٢٣٣)،الواضح (١/٦٣)، العدة (١/٦٣)، العدة (١/٣٦)، المذهب الأحمد (ص ٧)،مختصر ابن تميم (١/٢٦٥)، الشرح الكبير (٢/١٢)، الممتع (١/٢٠٥)،شرح العمدة(١/٢٩٥)،الفروع(١/٢٢١)، شرح الزركشي (١/٢٣٥)،المبدع (١/١٣٢)، الإنصاف (١/١٩٧)، فتح الملك (١/٢٥٨)،التوضيح(١/٢٤١)، منتهى الإرادات (١/٦٩)، شرح المنتهى (١/١٣٧)، الروض المربع (١/٢٤١)، كشاف القناع (١/١١٤)، دليل الطالب (ص٧٧).

(٢) انظر: الجمع والفرق (١/١١١-١١٢). واختار هذا ابن عقيل وتبعه أبو البركات وغيره. وعلى هذا يكون التفريق على رأي بعض الحنابلة، وإلا فالمذهب لا فرق بين المسألتين في نقض الوضوء.

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١/١٥٦)، وانظر الشرح الممتع (١ / ٢٧٠. ٢٧١).

(٤) سورة النساء الآية ٤٣.

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٤٤)

(٦) شرح العمدة (١ / ٢٩٥)، انظر: الكافي (١ / ٤٢)،

بالخارج لا بمحل الخروج. والصحيح في الأصول دخول الصورة النادرة في اللفظ العام كما قال السيوطي [(١)]: العام لفظ يشمل الصالح له : من غير حصر والصحيح دخله نادرة وصور لم تقصد [(٢)]

الدليل الثالث: لأن الخارج غائط، وبول فنقض، كما لو خرج من السبيل[(٣)]؛ لأنه نجاسة معتادة فلا يضر تحول محل خروجها إلى أسفل المعدة أو أعلاها [(٤)]

الدليل الرابع: (لأن السبيل إنما يغلط حكمه لكونه مخرجهما المعتاد فإذا تغلظ حكمه بسببهما فلأن يتغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى) [(٥)]

هذه أدلة المذهب في انتقاض الوضوء بخروج البول والغائط من مخرج غير معتاد. ولا يختلف الأمر باختلاف المحل ، وسواء انسد المحل المعتاد أم لا.

ب- دليل المسألة الثانية:

الدليل هو : القياس على القيء قال ابن عقيل[(٦)]: (الحكم عندهم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة)[(٧)]؛ لأن الخارج من فوق المعدة يكون الخارج منه قيئا. هذا بناءا على القول بأن القيء لا يجب منه الوضوء.

ونوقش هذا الدليل بأن هذا بول وغائط وقد خرج ولو كان من غير السبيلين فيثبت به الحكم المتقدم .

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ولد عام (٨٤٩) وتوفي عام (٩١١) أصله من أسيوط ، ونشأ ونشأ بالقاهرة. كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا كثير التأليف في الحديث والفقه واللغة. وغير ذلك من مؤلفاته (الأشباه والنظائر)و (الحاوي للفتاوى)؛و(والإتقان في علوم القرآن).انظر: شذرات الذهب (٨ / ٥١) ؛ والضوء اللامع (٤/ ٦٥) ؛ والأعلام (٤ / ٧١).

(٢) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (١٦٢) مع شرحه الجليس الصالح النافع بتوضيح معني الكوكب الساطع.

(٣) المغني (٢٣٤/١)، وانظر: الشرح الكبير (٢١ / ١٥١)، المقنع شرح المختصر (٢٢١/١)، الكافي(٩٠/١-٩١)، الممتع (٢٠٥/١)، فتح الملك العزيز (٢٥٨/١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٦/١).

(٥) شرح العمدة (٢٩٥/١).

(٦) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، الفقيه، الأصولي، الواعظ أبو الوفاء. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلهذا برز على أقرانه. من تصانيفه: الفنون ، و الواضح في الأصول؛ و الفصول في الفقه. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦)وما بعدها.

(٧) الإنصاف (١٠٨/١،١٩٧)، وانظر: شرح الزركشي (٢١٩/١).المبدع (٦٩/١).

الحاصل:

بعد النظر في أدلة القولين فإن الذي يترجح لي هو القول القاضي بالتسوية بين خروج البول والغائط من تحت المعدة أو من أعلاها ؛ لأن العبرة هو خروج الحدث وقد وجد، وعموم الأدلة السابقة تقوي هذا المذهب، ولا يظهر وجه التفريق بين ما يخرج من فتحة تحت السرة، وبين ما يخرج من فوقها، وكل خارج من المعدة، ثم إن هذا القول أحوط لشرط العبادة. والله أعلم.

هذا إذا كان المخرج المعتاد مسدودا، فإن كان المخرج المعتاد مفتوحا فيكون حكم ذلك حكم خروج النجاسة من بقية البدن.

رأي الشيخ في هذا التفريق:

قال – رحمه الله– بعد أن حكى المذهب في المسألة (وقال بعض أهل العلم: إن كان المخرج من فوق المعدة فهو كالقيء، وإن كان من تحتها فهو كالغائط، وهذا اختيار ابن عقيل رحمه الله . وهذا قول جيد، بدليل: أنه إذا تقيأ من المعدة، فإنه لا ينتقض وضوءه على القول الراجح، أو ينتقض إن كان كثيرا على المشهور من المذهب.)[١]

---

(١) الشرح الممتع (١ / ٢٧٠– ٢٧١).

[٤٠]- المسألة الثانية

الفرق بين خروج البول والغائط من مخرج غير معتاد يوجب الوضوء ، ولا يجب الوضوء بمسه.

المسألة الأولى: إذا انسد المخرج المعتاد وفتح غيره كان له حكم المعتاد في الخارج منه فينتقض الوضوء بخروج البول والغائط من ذلك المحل(١).

المسألة الثانية: لا يأخذ المخرج غير المعتاد حكم المخرج المعتاد في اللمس، فلا ينتقض الوضوء بلمسه، وإن كان له حكم المعتاد في الخارج منه(٢).

وجه الفرق بين المسألتين:

(أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم تثبت فيه أحكام الفرج... أشبه سائر البدن.) (٣)

دراسة الفرق:

أ- المسألة الأولى سبق بحثها في المسألة التي قبل هذه.

ب- أدلة المسألة الثانية:(انتقاض الوضوء بمس المخرج قاصر على المخرج المعتاد)

الدليل الأول: إن هذا ليس فرجا فلا تتناوله النصوص الواردة في نقض الوضوء بمس الفرج فحينئذ وجب الحكم ببقاء الطهارة لعدم الليل الدال على انتقاضها (٤)

---

(١) انظر: الإرشاد (ص ١٩)، المقنع شرح مختصر الخرقي (٢٢١/١)، الانتصار (٣٥٠/١-٣٥١)، المستوعب (١٩٦/١)، الكافي (٩٠/١)، المغني (٢٣٣/١)،الواضح في شرح مختصر الخرقي (٦٣/١)،العدة (٣٦/١)، المذهب الأحمد (ص ٧)،مختصر ابن تميم (٢٦٥/١)، الشرح الكبير (١٢/٢)، الممتع (٢٠٥/١)،شرح العمدة(٢٩٥/١)،الفروع (٢٢١/١)،الزركشي (٢٣٥/١)، المبدع (١٣٢/١)، الإنصاف (١٩٧/١)، فتح الملك العزيز(٢٥٨/١)، التوضيح (٢٤١/١)، منتهى الإرادات (٦٩/١)، شرح المنتهى (١٣٧/١)، الروض المربع (٢٤١/١)،كشاف القناع (١١٤/١)، دليل الطالب (ص٧٧).

(٢) انظر: الإنصاف(١٩٧/١)، وانظر: الكافي (٦٧/١)، المغني (٢١٨/١)، الشرح الكبير (٢١٨/١)، شرح الزركشي (٢١٩/١)، المبدع (٦٩/١)، فتح الملك العزيز (١٩٥/١)، شرح المنتهى (٧٣/١)، كشاف القناع (٦٠/١). الروض المربع (١ / ٣٢)

(٣) المغني (١ / ٢١٨)، الشرح الكبير (١ / ٩٣)، انظر: مطالب أولي النهى (١ / ٧٥)،كشاف القناع (١ / ١٠١) حاشية الروض المربع (١ / ١٤٠)

(٤) انظر: الكافي (١٦٧)، المغني (٢١٨/١)، الشرح الكبير(٢١٧/١)، العزيز شرح الوجيز (١٥٧/١)، المجموع للنووي (١٠/٢)، البيان للعمراني (١٨٨/١).

ويناقش هذا: بأنه لما (التحق بالفرج في انتقاض الطهارة بالخارج منه فكذلك في حكم الانتقاض بمسه) [١]

ويجاب عن هذا: بالفرق بين المخرج الأصلي وبين هذا؛ (لأن هذا لا يقع مسه في مظنة الشهوة) وهذا الجواب إنما يصح على مذهب من قيد نقض الوضوء إذا كان اللمس بشهوة، أما من يرى النقض باللمس مطلقا فهذا الجواب لا يجري على قوله.

الدليل الثاني : (إن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم تثبت فيه أحكام الفرج فانه لا ينقض الوضوء مسه ولا يجب بالإيلاج فيه حد ولا مهر ولا غسل ولا غير ذلك من الأحكام فأشبه سائر البدن.) [٢] وفي هذا الدليل جواب على الاعتراض على الدليل الأول.

الحاصل:

والراجح من القولين هو التفريق بين اللمس وبين خروج الحدث من المخرج غير المعتاد؛ لقوة تعليله، والفروق التي ذكرت تجعل إلحاقه بالفرج في اللمس ضعيفا. والله أعلم.

رأي الشيخ في هذا الفرق:

تعرض الشيخ لهذه المسألة أثناء حديثه عن انتقاض الوضوء بخروج البول والغائط من غير المخرج المعتاد وذكر أن المذهب عدم انتقاض الوضوء بخروج الريح من ذلك المخرج ثم قال: (وقال بعض العلماء: إنها تنقض الوضوء [٣] ، لأن المخرج إذا انسد وانفتح غيره كان له حكم الفرج في الخارج، لا في المس، لأن مسه لا ينقض الوضوء) [٤] ومذهب الشيخ أن الأمر بالوضوء من لمس الفرج للاستحباب، قال: (إن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقا، سواء بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جدا، لكني لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضأ.) [٥] هذا إذا كان في الفرج الذي هو الأصل المقيس عليه مسألة البحث فمن باب أولى أن لا يكون مس المخرج غير المعتاد موجبا للوضوء.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٥٧/١).

(٢) المغني (٢١٨/١)، الشرح الكبير (١ / ٩٣) كشاف القناع (١ / ١٠١)، شرح منتهى الإرادات (٧٣/١)، مطالب أولي النهى (١ / ٧٥)، حاشية الروض المربع (١ / ١٤٠ ، ٢٤٣))،

(٣) انظر: الإنصاف (١٣/٢).

(٤) الشرح الممتع (١ / ٢٧١).

(٥) المصدر نفسه (١ / ٢٨٤)

[٤١]- المسألة الثالثة

الفرق بين خروج البول والغائط من غير السبيلين، وبين خروج غيرهما من النجاسات في نقض الوضوء[(١)].

أولا: إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض الوضوء سواء كان قليلا أو كثيرا[(٢)].

ثانيا: خروج النجاسات من البدن ناقض للوضوء إذا كان كثيرا فاحشا [(٣)]

وجه الفرق بين المسألتين:

هو: (أن يسير نجاسة غيرهما معفو عنها لحديث «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دما سائلا »[(٤)] بخلاف البول والغائط فإنهما أفحش النجاسات وأغلظها ، فسوى بين يسيرهما وكثيرهما لزيادة فحشهما.)[(٥)]

دراسة الفرق:

أ- خروج البول والغائط من غير السبيلين ناقض للوضوء من غير خلاف في المذهب، وقد سبق بحث ذلك.

ب- أدلة المسألة الثانية:(انتقاض الوضوء بخروج النجاسات من بقية البدن إذا كان كثيرا).

استدل العلماء على أن خروج النجاسات من البدن ناقض للوضوء بأدلة منها:

---

(١) انظر: الفرق بين المسألتين في إيضاح الدلائل (ص ١٤١-١٤٢)، والفروق للسامري (١/١٥١).

(٢) سبق بحث هذه المسألة عند دراسة المسألة الأولى من هذا المبحث. انظر: ص ٢٥٧.

(٣) انظر: مسائل الإمام احمد لابنه صالح (١/١٧٩م١٨٧، ٩٠)،و(٣:٣٥م١٢٧٧)، مسائل أحمد لابنه عبد الله (ص: ٢٠ م٦٩، ٦٧)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص: ٢٢م ٩٩، ٩٨، ١٠٠)،مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (ص:١٤م٣٦)، الإرشاد (ص: ١٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٨٦)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٢٥)، الانتصار (١/٣٤١)، المستوعب (١/١٩٧)، الكافي (١/٩٠)، المغني (١/٢٤٧)، العدة (١/٣٦)، المحرر في الفقه (١/١٣)، الواضح (١/٧٣)، المذهب الأحمد (ص ٧)، مختصر ابن تميم (١/٢٦٦)، الشرح الكبير (٢/١٣)،الممتع (١/٢٠٦)، الفروع (١/٢٢١)، شرح الزركشي (١/٢٥٣)، المبدع (١/١٣٢)، الإنصاف (١/١٩٧)،فتح الملك (١/٢٥٩)، مغني ذوي الأفهام (ص ٩٠)، التوضيح (١/٢٤١)،المنتهى (١/٦٩)، شرح المنتهى (١/١٣٧)،الكشاف (١/١١٤)، الروض المربع (١/٢٤١ الحاشية).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٢٨٧ح٥٨٢-٥٨٣)، كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه وأعله، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ((١/٣٢٦) : (إسناده ضعيف جدا، فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك).

(٥) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص: ١٤٢).

الدليل الأول: عن عائشة قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[١] إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول اللهﷺ « لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». قال وقال أبي « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » [٢]

وجه الاستدلال من الحديث: ما قاله ابن نجيم[٣] رحمه الله:(علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك)[٤] فيكون حكمها واحدا من أي موضع خرج من الجسم؛ لأن العبرة للخارج لا لمحل الخروج ويقاس عليه بقية النجاسات.

نوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول: زيادة الوضوء لكل صلاة زيادة لا تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ وإنما هي من قول عروة ابن الزبير كما أشار إلى ذلك جمع من الأئمة [٥] قال الحافظ ابن رجب: (الصواب : أن هَذا مِن قول عروة) [٦]

وأجيب عن هذا: بما قاله لحافظ ابن حجر رحمه الله حيث رأى أن الزيادة صحيحة مرفوعة،

---

(١) فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس ابن المطلب الأسدية صحابية لها حديث في الاستحاضة، تقريب التهذيب (ص١٣٦٧)، رقم (٨٧٥٠)،معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤١٣)، الكاشف للذهبي (٢ / ٥١٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٦١/٨)، تهذيب التهذيب (٣٩٢/١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٥ ح٢٢٨)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ومسلم (١/ ٢٦٢ ح٣٣٣)،كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. واللفظ للبخاري، وزياد الوضوء لكل صلاة ليست عند مسلم. بل قال رحمه الله (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) وهذا يفيد أنه تركها عمدا لعدم صحتها عنده. وقال الإمام النسائي : (لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث "وتوضئي" غير حماد بن زيد ، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه "وتوضئي"). وقال البيهقي : (والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير)، وقال ابن رجب: (والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة).انظر: الخلافيات للبيهقي (٣٠٧/٣) تحقيق مشهور حسن سلمان.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري.(ت٩٧٠هـ)، انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤)، شذرات الذهب (٥٢٣/١٠).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣٥)، وانظر: عمدة القاري (٢١٤/٣)، الانتصار (٣٤٢/١)،المجموع للنووي (٢ / ٥٤)، إعلاء السنن (١٤٤/١-١٤٥).

(٥) انظر: التعليق على الحديث عند تخريجه.

(٦) فتح الباري لابن رجب (١ / ٤٤٨)

وقال: (لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الأخبار فلما آتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي) [١]

وتعقبه العيني[٢] –رحمه الله قائلا: (هذا احتمال لا يقع به القطع ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع) [٣]

الوجه الثاني: (لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضا بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء) [٤]

وأجيب عن هذا: أن الحديث فيه بيان أن هذا الدم ليس بدم الحيض فلا يأخذ حكمه، وفيه أيضا بأن دم العرق تتوضأ له فأفاد المعنيين والحكمين معا. [٥]

الوجه الثالث: نجاسة الدم ليس متفقا عليها بين أهل العلم وأنتم تخصون النقض بما كان نجسا، فإن قيل بطهارة الدم فلا يكون ناقضا للوضوء كغيره من الأشياء الطاهرة التي تخرج من البدن الإنسان [٦]

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء[٧]:« أن رسول اللهﷺ قاء فأفطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له إن أبا الدرداء أخبرني فذكره فقال: صدق أنا صببت عليه وضوءه»[٨]

---

(١) فتح الباري (١ / ٥٦٦)، وانظر: الانتصار (٣٤٢/١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١٨٧/١).

(٢) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، من كبار المحدثين، (ت٨٥٥هـ) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/ ١٣١)، بن الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١٤/١).

(٤) المجموع للنووي (٥٦/٢)،مجموع الفتاوى (٥٢٦/٢١). الانتصار (٣٤٢/١).

(٥) انظر: الانتصار (٣٤٢/١-٣٤٣).

(٦) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٦٤١/١٠).

(٧) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء مختلف في اسم أبيه وأما هو فمشهور بكنيته وقيل اسمه عامر و عويمر لقب صحابي جليل أول مشاهده أحد وكان عابدا مات في أواخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك. تقريب التهذيب (ص٧٥٩)، رقم (٥٢٦٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٠٢).

(٨) أخرجه أبو داود سنن أبي داود (٢/ ٣١٠ح٢٣٨١)، كتاب الصوم: باب الصائم يستقيء عامدا، والترمذي (٣/ ٨٩ح٧٢٠)، أبواب الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمدا،،والنسائي في الكبرى (٣١٤/٣ح٣١٠٧)، كتاب الصيام: في الصائم يتقيأ، وأحمد (٣١/٣٦ح٢١٧٠١)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠/١ح٨- غوث)، و الدارمي (٢٦/٢ح١٧٢٨)، وابن حبان(٣٧٧/٣ح١٠٩٧)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /٩٦ح٣٤٠٣)، وابن

وجه الاستدلال: في الحديث إيماء [(١)] بأن القيء هو سبب الوضوء (فلما توضأ بعد أن قاء فالأسوة الحسنة أن نفعل كفعله.) [(٢)]

ونوقش هذا :

أولا: انه ضعيف مضطرب[(٣)]هذا من جهة الإسناد

وأجيب عن هذا (أن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره)[(٤)]

ثانيا: (يحتمل أن تكون الفاء للتعقيب فقط لا للسببية، كما في قوله: قاء فأفطر. ولو سلم أنها للسببية، لم تدل أيضا على نقض الوضوء بالقيء؛ لأنه قد يتوضأ الإنسان بعده من أجل النظافة، وإزالة القذر الذي يبقى في الفم والأنف، وعلى بعض الأعضاء، فالقيء سبب له، ولكنه سبب عادي طبيعي، ولا يكون سببا شرعيا إلا بنص صريح من الشارع) [(٥)]

ثالثا: إن الحديث على فرض صحته فالوضوء فيه يحمل على غسل النجاسة، لا الوضوء الشرعي واللغة لا تمنع من تسمية غسل بعض الأعضاء بالوضوء [(٦)]

ويجاب عن هذا: بأن (الوضوء الشرعي إذا أطلق فالمراد به وضوء الصلاة وإن قرن بالصلاة تأكد غلبة الظن أنه لا يراد به غير ذلك) [(٧)]

خزيمة (٣/٢٢٤ح ١٩٥٦)، والحاكم (١/٥٨٧ح١٥٥٣)، ، وعبد الرزاق (٤/٢١٥ح ٧٥٤٨)، وابن أبي شيبة (٤/٦٣ح٩٢٨٥)، و الدارقطني (١/٢٨٩-٢٩٠ح٥٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٤ح ٦٧١).وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده. انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٧/٩٠٨) بهامش عون المعبود، التلخيص الحبير (٢ / ٤١١)، نصب الراية (١/٤٠-٤١)، تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي (١/١٤٣.١٤٤ح ٨٧).

(١) دلالة الإيماء : هي: أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكان ذكره حشوًا في الكلام لا فائدة منه وذلك ما تنزه عنه ألفاظ الشارع.

(٢) الشرح الممتع (١/٢٧٣).

(٣) انظر: معرفة السنن للبيهقي (١/٤٢٨)، المجموع للنووي (٢/ ٥٦).

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١ / ١٨٨) قال ابن الجوزي:(قال الأثرم قلت لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذي حديث حسن أصح شيء في هذا الباب).

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٤٦)

(٦) معرفة السنن والآثار (١/٤٢٩،٤٢١)، المجموع للنووي (٢/٥٦)، نصب الراية (١/٤١).

(٧) الانتصار (١/٣٥٧). وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٤).

رابعا: يحمل هذا الفعل على الاستحباب؛ لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب [١]

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول اللهﷺ «من أصابه قيء [٢] أو رعاف [٣] أو قلس [٤] أو مذي [٥] فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[٦]

وأجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث [٧]كما تبين من تخريجه فلا يكون حجة والحالة هذه على إثبات هذا الحكم؛ لأن الأحكام إنما تبنى على الأحاديث الصحيحة.

الوجه الثاني: الحديث في متنه نكارة ؛لأنه أفاد البناء على الصلاة مع انتقاض الوضوء، والانصراف عن القبلة؛ لأن من انتقض وضوؤه بطلت صلاته ووجب عليه الاستئناف [٨]

الدليل الرابع: عن سلمانﷺ قال: « رعفت عند النبيﷺ فأمرني أن أحدث وضوءا» [٩]

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٥٦/٢)، الشرح الممتع (٢٧٣/١).

(٢) القي: ما يخرج من الجوف عن طريق الفم انظر: الجامع في غريب الحديث (٦٠٩/٤)،

(٣) الرعاف الدم الخارج من الأنف لسان العرب

(٤) القلس: بالتحريك هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. الجامع في غريب الحديث (٥٦٧/٤)، شرح الزركشي (٢٥٧/١).

(٥) المذي:(بسكون الذال مخفف الياء : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء.) النهاية(٤ / ٣١٢).

(٦) أخرجه ابن ماجة (٣٨٥/١ح ١٢٢١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في البناء على الصلاة، والدار قطني (٢٨٠/١ح٥٦٣)، كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه. والحديث فيه علل:

أ . لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وروايته عن الحجازيين ضعيفة وابن جريج حجزي.

ب . مخالفته للحفاظ من أصحاب ابن جريج قال الدار قطني: والحفاظ من أصحاب بن جريج يرونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.) مرسلا من غير ذكر عائشة رضي الله عنها فال الدار قطني قال محمد بن يحيى الذهلي: (هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.) وهذا قول الإمام أحمد أيضا. كما في "الكامل (٢٩٢/١) وقد رجح الطريق المرسل أيضا أبو حاتم: كما في العلل انظر: السنن الدارقطني (١)٢٨٠-)،السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٣/١)، ومختصر خلافيان البيهقي (٣٠٥.٣٠٢/١)،زوائد ابن ماجه (١٤٤/١)، التلخيص الحبير (١ / ٦٥٤).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٥٤/٢) وقال: (أنه ضعيف باتفاق الحفاظ).

(٨) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٦٥١/١٠).

(٩) الطبراني في الكبير (٢٣٩/٦ح٦٠٩٨)، والبزار في مسنده (٤٨٩/٦).الدارقطني (٢٨٥/١ح٥٧٧)،البيهقي في

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الوضوء من الرعاف للأمر الصريح بذلك منهﷺ
ونوقش هذا بأن الحديث ضعيف فلا حجة فيه [(١)]

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ:« إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته» [(٢)]
ونوقش هذا أيضا بأنه ضعيف. [(٣)]

الدليل السادس: عن أبي سعيد ألخدري[(٤)] رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ:«من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ و ليبن على صلاته» [(٥)]
نوقش هذا بأنه حديث ضعيف لا يثبت [(٦)]

الدليل السابع: من القياس ووجه ذلك (إنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل) [(٧)]
نوقش هذا: بأن(الحدث المجمع عليه غير معقول المعني ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة) [(٨)]

معرفة السنن (١/٤٢٥)، والخلافيات (١/٢٣٩،)، (٢/٣٧٧)،

(١) لأن في إسناده عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد كوفي نزل واسط متروك. رماه وكيع بالكذب، وكذا أحمد والدارقطني. وقال البخاري : (منكر الحديث) التاريخ الكبير (٦ / ٣٢٨)، انظر: ميزان الاعتدال (٣/٢٥٧)، تقريب التهذيب (١ / ٤٢١)، مختصر خلافيات البيهقي (١/٣٠٦)، نصب الراية (١ / ٤١).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٢٨٩)،، والبيهقي في الخلافيات (١/٣٠٨) مختصره،

(٣) لأن فيه سليمان بن أرقم قال الدارقطني : (متروك)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢ / ١٩٦) :تركوه. قال أحمد : لا يروى عنه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أبو داود : متروك. وقال أبو زرعة ذاهب الحديث.)، وانظر: تقريب التهذيب (١ / ٢٤٩)،

(٤) الإمام المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة. شهد الخندق، وبيعة الرضوان. من المكثرين في الحديث ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨-١٧٩) ،ا لإصابة (٢/٣٥)،. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٦٠)،تقريب التهذيب (ص٣٧١)، رقم (٢٢٦٦).

(٥) رواه الدارقطني (١/٢٨٨ح٥٨٤).

(٦) فيه عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري البصري. قال أحمد: ليس بشيء وكذا قال ابن المديني وغيره. وقال ابن معين والنسائي م: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: كذاب. قال الدارقطني في سننه : (متروك) انظر: ميزان الاعتدال (٢ / ٤١٠.٤١١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١ / ١٨٩).

(٧) الكافي (١ / ٨١)، وانظر: المغني (١ / ٢٠٨)، المجموع النووي (٢ / ٥٦) الحاوي (١ / ٢٠١).

(٨) المجموع النووي (٢ / ٥٦) وانظر: الحاوي (١ / ٢٠١)، طرح التثريب (٢ / ١٩٥)، الأوسط (١/١٧٥).

قال ابن المنذر رحمه الله (لا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الجشاء [١] المتغير يخرج من الفم ، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما وهو الريح الخارج من الدبر وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه ، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث.) [٢] ففي هذا الكلام بيان للفروق بين ما يخرج من المخرج المعتاد، وبين ما يخرج من غيره وأن قياس أحدهما على الآخر إغفال لهذه الفروق.

الحاصل:

والقول المختار هو القول الثاني القاضي بعدم نقض الوضوء بخروج النجاسات من البدن وإنما يستحب الوضوء لذلك. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

أولا: لأن هذا القول يجمع ما ورد في المسألة من أدلة.

ثانيا: أدلة القول الأول ما كان صريحا منها فليس بصحيح وما كان صحيحا منها كحديث المستحاضة فليس صريحا على الوجوب؛ لأن الفعل لا يدل على الوجوب .

ثالثا: الآثار عن الصحابة مختلفة في ذلك فقد جاء عنهم الوضوء لخروج الدم ،وتركه

رابعا : خروج الدم من بدن الإنسان مما تعم به البلوى فلو كان ذلك من نواقض الوضوء لجاءت فيه نصوص واضحة والبراءة الأصلية تؤيد هذا القول وتدعمه. والله أعلم.

ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على عدم انتقاض الوضوء بخروج النجاسة من بقية البدن ما يلي:

الأول: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد علي غسل محاجمه » [٤]

---

(١) (الجشاء ريح يخرج من الفم معه صوت عند الشبع) الذيل على النهاية (ص٧٨)،

(٢) الأوسط لابن المنذر (١/١٦٤)،وانظر: الأم للشافعي (٢/٤٠)، الحاوي (١/٢٠١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦)و(٢١/٢٤٢،٢٢٨،٢٢٢) الفروع (١/١٧٦)، اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين ابن القيم (ص٢٣رقم ٦٠)، الاختيارات الفقهية (ص١٦)، الإنصاف (١/١٩٧).

(٤) أخرجه الدار قطني (١/٢٧٦-٢٧٨ح٥٥٤)، والبيهقي (١/٦٦٦ح٢٢١) وفي الخلافيات (١/٣١٨)، وضعفه الدارقطني ،و البيهقي وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١ / ٢٩١) قال : (حديث أنس: لا يثبت، وسليمان بن داود: مجهول، وصالح بن مقاتل: ليس بالقوي- قاله الدارقطني، وأبوه: غير معروف).

وهذا نص في ترك الوضوء من الحجامة فدل على أن خروج الدم ليس ناقضا للوضوء فيكون غيره من النجاسات مثله؛ إذ لا فرق بين نجاسة وأخرى [(١)]

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف لا يصح الاعتماد عليه في ذلك. [(٢)]

وعلى تقدير ثبوته(يحتمل أن يكون صلى ناسيا، ويحتمل أن يكون لم يخرج من الدم ما يقطر)[(٣)] ومع ورود هذه الاحتمالات لا يصح الاستدلال على المدعى.

ولا يخفى ما في هذا الجواب ؛ إذ الأصل عدم النسيان، والتفريق بين القليل الذي لا ينقض والكثير الناقض يحتاج إلى دليل صريح.

الثاني: حديث جابر رضي الله عنه: «أن رجلين من الصحابة حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر فنزعه ثم رماه بآخر فنزعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما رأى ما به من الدماء قال: ألا أنبهتني؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها» [(٤)]

ووجه الدلالة: انه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة وعلم النبي ﷺ ذلك ولم ينكره) [(٥)]

---

(١) انظر : الحاوي (١/٢٠١).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (١/٣٢٦)، نصب الراية (١/٤٣)، المجموع للنووي (٢/٥٤). نصب الراية (١ / ٤٣).

أ . فيه :صالح بن مقاتل يروي عن أبيه: قال الدارقطني: (ليس بالقوي)، انظر : ميزان الاعتدال لذهبي (٤ / ٢٠٧)، المغني في الضعفاء للذهبي (ج ١ / ٢٩٩) لسان الميزان لابن حجر (٣ / ١٣٣)

ب . سليمان بن داود مجهول ، ووالد صالح لا يعرف انظر: البدر المنير (٢ / ٣٩٩)،لسان الميزان (٣ / ٦٥).

(٣) تنقيح التحقيق (١/٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري (١/٤٨٠فتح)، مختصرا معلقا بصيغة التمريض، و أحمد(٢٣/٥١.٥٣ح١٤٨٦٥،١٤٧٠٤)، أبو داود (١/٣٣٢ــ٣٣٣ح١٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤ــ٢٥ح٣٦)، الحاكم في المستدرك (١/٢٤٤ــ٢٤٥ح٥٥٨)، ابن حبان في صحيحه (٣/٣٧٥ــ٣٧٦ح١٠٦٩ــ الإحسان)،الدارقطني (١/٤١٥ـ٤١٧ح٨٦٩)،البيهقي (١/٢١٩ـ٢٢٠ح٦٦٣)، تغليق التعليق (١/١١٣ـ١١٦)، تنقيح التحقيق (١/٢٩١.٢٩٢ح٣٤٢)، من طريق محمد بن إسحاق عن صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد قال الحاكم :(هذا حديث صحيح الإسناد) وحسنه شعيب الأرنؤوط وزملاؤه في تحقيقهم للمسند؛ لأن له شاهدا عند البيهقي في الدلائل (٣/٣٧٨.٣٧٩)، ، وكذا الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢/٣٧٢ح١٠٩٣)، وصحيح أبي داود (١٩٣)،

(٥) المجموع للنووي (٢/٥٥)، وانظر: الحاوي الكبير (١ / ٢٠١)،

ونوقش هذا: بعد التسليم بصحة الحديث أنه لا يدل على عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم، بل أنه لم يقطع الصلاة لعدم قدرته على إيقاف الدم فيكون معذورا ؛ لكون حدثه دائم مستمر، وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب [١] دما. [٢]

ويجاب عن هذا (لو كان الأمر كذلك لما جاز أن يستمر في الصلاة ؛ لأن من حدثه دائم فإنه يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، وهذا جاءه الحدث وهو في الصلاة ولم يتوضأ بعده، مما يدل على عدم نقض الوضوء بذلك) [٣]

الثالث: ما روي عن جمع من أصحاب النبي ﷺ من ذلك:

أ . عن ابن عمر رضي الله عنه قال بكر بن عبد الله المزني [٤] (رأيت بن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ) [٥]

ب . وعنه رضي الله عنهما (أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه) [٦]

وصح عن غبره من الصحابة ترك الوضوء من خروج الدم [٧]

فدلت هذه الآثار عن الصحابة بأنهم يرون عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم.

---

(١) يثعب دما أي يجري النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٢/١)، لسان العرب (١ / ٢٣٦).

(٢) انظر: الجوهر النقي (١٤٠/٢)، الحاوي الكبير (٣٥٨/١)،اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٤٧٢/١)،

(٣) اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٤٧٢/١)، وانظر: شرح العمدة (٤٩٢/١،٤٩٤).

(٤) بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري تابعي مشهور قال الحافظ في التقريب (ثقة ثبت جليل من الثالثة مات سنة ست ومائة).انظر: تقريب التهذيب (١ / ١٢٧)

(٥) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما به (١/ ٤٦)، كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، و ابن أبي شيبة(١/ ١٣٨رقم ١٤٧٨)،كتاب الطهارة: من كان يرخص فيه ، ولا يرى فيه وضوءا، وعبد الرزاق (١٤٥/١رقم٥٥٣)، كتاب الطهارة: باب الوضوء من الدم، وابن المنذر في الأوسط (١٧٢/١رقم ٦٥)، والبيهقي (٢٢١/١رقم٦٦٧)، كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وفي معرفة السنن (٤١٨/١-٤١٩)، وفي الخلافيات (٣٢٠/١)، وصححه الحافظ في الفتح (٤٨٣/١)، وفي تغليق التعليق (١٢٠/١)، وابن حزم في المحلى (٢٦٠/١).

(٦) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما به (١/ ٤٦)، كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، و ابن أبي شيبة (١/ ٤٣رقم٤٧١)، كتاب الطهارة: من كان يتوضأ إذا احتجم، والبيهقي (٢٢١/١رقم ٦٦٥)، تغليق التعليق (١٢١/٢).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٥١/١) وما بعدها ، ومصنف عبد الرزاق (١٤٥/١) وما بعدها، والأوسط لابن المنذر (١٧١/١)وما بعدها.

الرابع: (أن الأصل أن لانقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة) [١]

قال ابن المنذر:(الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهر طاهر . وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف والحجامة وخروج الدماء من غير القرح والقيء والقلس...فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول اللهﷺ لا معارض له.) [٢]

الخامس: (كل ما لم ينقض الوضوء بقليله لم ينتقض بكثيره كالدموع والعرق.) [٣]

هذه جملة الأدلة التي استند إليها الفريقان وما قيل في مناقشتها والاعتراض عليها.

رأي الشيخ في هذا الفرق:

حكى الشيخ رحمه الله الخلاف في نقض الوضوء بخروج النجاسات من بقية البدن وذكر الأدلة على ذلك وناقشها ثم ختم بحثه بقوله: (هذا يدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب، وهذا هو القول الراجح.) [٤]

---

(١) المجموع للنووي (٢/٥٥)، الحاوي (١/٢٠١).

(٢) الأوسط (١/١٦٤)،

(٣) المجموع للنووي (٢/٥٥)،

(٤) الشرح الممتع (١ / ٢٧٤)

[٤٢]- المسألة الرابعة

الفرق بين لحم الجزور ،وبين غيره من اللحوم في نقض الوضوء من أكله(١).

أولا: من أكل لحم الجزور نيئا كان أم مطبوخا انتقض وضوءه(٢).

ثانيا: اللحوم الأخرى لا ينتقض الوضوء بأكلها(٣)

وجه الفرق بين المسألتين:

أولا: النصوص الواردة في السنة النبوية بالأمر بالوضوء من لحوم الإبل دون غيره من اللحوم، ثانيا: (إن الإبل فيها قوة شيطانية، والشيطان خلق من نار ، والنار تطفأ بالماء، ففي الوضوء من لحوم الإبل ما يطفئ تلك القوة الشيطانية، وبذلك تزول مفسدة الاغتذاء بها إلى طبيعة المغتذي.)(٤)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (بنقض الوضوء بأكل لحم الإبل)

الدليل الأول: عن جابر بن سمرة (٥) ﷺ قال: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من

---

(١) انظر الفرق بين المسألتين : إيضاح الدلائل (ص:١٤٦)، الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم (٣٦١/١)، المغني (٢٥٤/١)، صحيح ابن حبان (٣/ ٤١١).

(٢) انظر :مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص: ٢٤م١٠٨)، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٤٥٠/١م٤٥٣)، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص:١٨م٥٨)، الإرشاد (ص:١٩)، المقنع شرح مختصر الخرقي (٢٢٧/١)، كتاب التمام (١٢٠/١)،المستوعب (٢١٢/١)،الكافي (٩٤/١)، المغني (٢٥٠/١)، العدة(٣٨/١)، الواضح شرح الخرقي (٧٥/١)، الفروع (٢٣٣/١)، المحرر في الفقه (١٤/١)، المذهب الأحمد (ص:٨)،مختصر ابن تميم (٢٨٧/١)،الشرح الكبير (٥٤.٥٣/٢)،الممتع (٢١٣/١)،شرح العمدة(٣٢٧/١)،شرح الزركشي (٢٥٧/١)، المبدع (١٤٢/١)، الإنصاف (٢١٦/١)، التنقيح المشبع (ص:٥٨)،فتح الملك العزيز (٢٨٠/١)، مغني ذوي الأفهام (ص:٩٠)، التوضيح (٢٤٣/١)،منتهى الإرادات (٧٢/١)،دليل الطالب(ص:٧٨)،شرح المنتهى (١٤٤/١)، كشاف القناع (١٢٠/١)، المنح الشافيات (١٧١/١)، الروض المربع (٢٥٥/١)، الروض الندي (ص:٤١)، منار السبيل (٦٣/١)، مطالب أولي النهى (١٤٨/١). وهذا مذهب عامة أصحاب الحديث. انظر: صحيح ابن خزيمة (٢١/١)، الأوسط (١٣٩/١-١٤٠)، معالم السنن (٦٧/١)، غاية المقصود (١١٥/٢).

(٣) انظر الفرق بين المسألتين : إيضاح الدلائل (ص:١٤٦).

(٤) الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم ..(٣٦١/١).لخص المؤلف بهذا كلام الإمام رحمه الله.

(٥) جابر بن سمرة بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائي بضم المهملة والمد صحابي بن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين) تقريب التهذيب/دار الرشيد - (١ / ١٣٦)

لحوم الغنم ؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: «نعم: توضأ من لحوم الإبل»[(١)] الحديث.

وجه الاستدلال: علق النبي الوضوء من لحم الغنم بالمشيئة فقال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» فدل على عدم وجوب الوضوء منه؛ لأن غير الواجب هو الذي يعلق بمشيئة المكلف إن شاء فعله ، وإن شاء لم فعله.

أما لحم الإبل فقال فيه «توضأ» فدل هذا على لحم الإبل لا مشيئة للإنسان فيه ولا اختيار، فدل ذلك على أن لحم الإبل يجب الوضوء منه و ألا لكان مخيرا فيه الإنسان، مثل لحم الغنم؛ لأنه لو لم يكن واجبا لما كان هناك فرقا بينهما[(٢)].

الدليل الثاني: عن البراء بن عازب [(٣)] ﵁قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال «توضئوا منها ». وسئل عن لحوم الغنم فقال « لا تتوضئوا منها» [(٤)] الحديث.

وجه الاستدلال: إن الحديث ظاهر في وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل؛ للأمر به، والأمر يقتضي الوجوب[(٥)] قال صاحب غاية المقصود:(الحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء)[(٦)] وقال الخطابي:(ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء

---

(١) أخرجه مسلم (١ / ٢٧٥) كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل،

(٢) انظر: فح ذي الجلال والإكرام (١/٤٤٦)، الشرح الممتع (١/٣٠٣)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٩٦).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي بن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة . مات سنة اثنتين وسبعين ع) تقريب التهذيب(ص١٦٤)، رقم (٦٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٠٩ ح١٨٥٣٨)، وأبو داود (١/ ٤٧ ح١٨٤)،كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي (١/ ١٢٢ ح٨١)،أبواب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، وابن ماجة(١/١/١٦٦ح٤٩٤)، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وابن الجارود (١/٣٤ح٢٦غوث):باب الوضوء من لحوم الإبل، والبيهقي (١/٢٤٤.٢٤٥ح٧٣٧)،: باب التوضؤ من لحوم الإبل، وفي معرفة السنن والآثار (١/٤٠٥)، باب لا وضوء مما يطعم أحد، وابن حبان (٣/ ٤١٠ ح١٢٨١)، وابن خزيمة(١/٢٢ح ٣٢) واللفظ لأبي داود. والحديث صححه جمع من الأئمة منهم الإمام أحمد وإسحاق ين راهوية وابن خزيمة قال ابن خزيمة: (لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه).وانظر: صحيح أبي داود (١ / ٣٣٧) للشيخ الألباني حيث ذكر من صححه من الأئمة.

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/٢٥٨).

(٦) غاية المقصود في شرح سنن أبي داود (٢/١١٥).

من أكل لحم الإبل، قولا بظاهر هذا الحديث)[1]

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين وما في معناهما من وجوه:

الوجه الأول: إن هذه الأحاديث منسوخة [2] بحديث جابر ﷺ قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار)[3]

أجيب عن هذا بأجوبة:

أ . إن هذا الحديث عام وأحاديث الباب خاصة، والخاص مقدم على العام.[4] إذ يمكن الجمع بينهما بحمل العام على غير الصورة التي ورد فيها النص الخاص. قال النووي رحمه الله رادا على من ذهب إلى النسخ: (أما النسخ فضعيف أو باطل لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار

---

(١) معالم السنن (٦٧/١).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤٣/٤)، المجموع(٢ /٥٩-٦٠) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦١)، سبل السلام (١٠٦/١)، نيل الأوطار (٣١٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤٩ح١٩٢)،كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار، والترمذي(١/ ١١٦ح٨٠)،أبواب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما غيرت النار، والنسائي (١٠٨/١ح١٨٥): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجة (١٦٤/١ح٤٨٩): كتاب الطهارة: باب الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار، وأحمد (٣٤٥/٢٢ح١٤٤٥٣)،وابن خزيمة (٢٨/١ح٤٣)،وابن حبان(٤١٦/٣ح١١٣٤٤١٧)، وابن الجارود (٣١/١ح٢٤): باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، و الطحاوي (٦٥/١ح٣٨٠): باب أكل ما غيرت النار، والبيهقي (٢٣٩/١ح٧١٩):باب ترك الوضوء مما مست النار، ومعرفة السنن (٤٤٥/١-٤٤٦).
والحديث أعل بما يلي:

أولا: قال أبو داود هذا اختصار من حديث: (قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ) وقال ابن أبي حاتم في العلل (٨.٧/٢ ح١٧٤) :(حديث مضطرب المتن؛ إنما هو: إن النبي صلى الله عليه وسلم - أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه) وقال ابن حبان (٤١٧/٣) :(هذا خبر مختصر من حديث طويل..) وانظر: زاد المعاد (٣٧٧/٤)،تهذيب السنن (٢٧٣/١)، مجموع الفتاوى (٢٦٣/٢١)، المجموع للنووي (٦٧/٢).

الثانية: قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل.)، وأشار البخاري إلى أن سماع ابن المنكدر لهذا الحديث من جابر لا يصح كما في التأريخ الصغير للبخاري (٢٥٠/٢) انظر: التلخيص الحبير (١ / ٣٢٩)،معرفة السنن للبيهقي (٣٩٥/١).

(٤) انظر: تهذيب السنن (٢٧٢/١) لابن القيم ،تحقيق د/ إسماعيل بن مرحبا ، نيل الأوطار (٥٦٩/١).

عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص يقدم علي العام سواء وقع قبله أو بعده) [(١)]

ب- ليس في الحديث دلالة على نسخ الوضوء من لحوم الإبل؛ لاختلاف الجهة: فحديث جابر دل على ترك الوضوء من ما مسته النار، وأحاديث الباب أفادت وجوب الوضوء من لحم الإبل بغض النظر عن كونه مما مسته النار أم لم يكن كذلك[(٢)] فالعلة هنا كونه لحم إبل. ونسخ أحد جهتي العلة لا يلزم منه نسخ الجهة الأخرى.

ج- حديث جابر بن سمرة كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار، بدليل أنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ [(٣)]

د - بأن هذه قضية عين ، لا عموم لها [(٤)] قال ابن تيمية (إن قول جابر كان آخر الأمرين ... إنما هو قضية عين وحكاية فعل النبي ﷺ وذلك أنه توضأ من لحم مسته النار ثم أكل من لحم ولم يتوضأ وذاك كان لحم غنم كما جاء مفسرا في روايات أخر.... وليس في هذا عموم ولم يحك عن النبي ﷺ لفظا عاما)[(٥)]

الوجه الثاني: يحمل الوضوء في هذه الأحاديث على الوضوء اللغوي فيكون المراد منها غسل اليدين أو غسل اليدين والفم وتخصيص لحوم الإبل دون غيرها لما فيها من الزهومة [(٦)] التي ليست في غيرها[(٧)].

---

(١) المجموع للنووي (٢ /٥٩.٦٠)، شرح مسلم له (٤٩/٤).سبل السلام (٢٧١/١)، نيل الأوطار (٥٦٩/١)،

(٢) انظر: المغني (٢٥٢/١)، الشرح الكبير (٥٦/٢)،مجموع الفتاوى (٢٦٣/٢١-٢٦٤)،شرح العمدة (١٨٤/١)، تهذيب السنن (٢٧٢/١)، زاد المعاد (٣٤٥/٤.٣٤٦)، تحفة الأحوذي (٢٦٨/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦١)، وانظر: المغني (٢٥٢/١)، الشرح الكبير (٥٦/٢).

(٤) شرح الزركشي (٢٦٠/١) فتح الملك (٢٨٠/١). وقضايا الأعيان أن تكون قضية تتعلق بشخص وهناك أصل يعارضها مثل قضية سالم مولى أبي حذيفة، وخزيمة بن ثابت.

(٥) شرح العمدة (٣٣٠/١)، مجموع الفتاوى (٢٦٣/٢١).

(٦) الزهومة: ريح لحم سمين منتن . لسان العرب (١٢ / ٢٧٧)، المحكم (٢٤٣/٤).

(٧) انظر: المبسوط (٨٠/١)، الذخيرة (٢٣٥/١)،شرح معاني الآثار (٧٠/١)،البيان لعمراني (١٩٥/١)،الحاوي الكبير (٢٠٦/١)،معالم السنن للخطابي (٦٧/١)،المقنع شرح المختصر (٢٢٧/١)، الانتصار (٣٦٦/١)، المغني (٢٥٢/١)، الواضح (٧٦/١)، الممتع (٢١٥/١)، مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢١)، زاد المعاد (٣٧٦/٤)، سبل السلام (٢٧٢/١)، نيل الأوطار (٥٧٣/١)،تحفة الأحوذي (٢٦٤/١)، إعلاء السنن (١٧٢/١).

ويجاب عن هذا بأمور:

أ-: (أن الوضوء في كلام رسولناﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة.) [١] فالوضوء إذا ورد علي لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعي؛ لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ، والعرفية.

ب- (أنه يلزم منه أن يكون الأمر للاستحباب والأصل في الأمر الوجوب) [٢]

ج- (أنه ذكره في سياق الصلاة مبينا حكم الوضوء والصلاة في هذين النوعين والوضوء المقرون بالصلاة هو وضوءها لا غير) [٣]

د- (أن جابر بن سمرة وهو راوي الحديث فهم منه وضوء الصلاة وأوجبه وهو أعلم بمعنى ما سمع) [٤]

هـ (أنه فرق بينه وبين لحم الغنم ناهيا عن الوضوء من لحم الغنم أو مخيرا بين الوضوء وتركه وقد اجتمع الناس على استحباب غسل الفم واليد من لحم الغنم) [٥]

و-(إن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الإبل وهذا يبطل كونه غسل اليد سواء كان حكم الحديث إيجابا أو استحبابا) [٦]

وما قيل في الفرق بين لحم الإبل وغيره فأمر يسير لا يقتضي التفريق .هذه الوجوه تدفع القول بأن الوضوء في هذه الأحاديث يراد بها الوضوء اللغوي.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٤)، وانظر: المغني (١/٢٥٢)، المبدع (١/..) المقنع شرح المختصر (١/٢٢٨)،الانتصار (١/٣٦٦)، الواضح (١/٧٦)،الشرح الكبير (٢/٥٧)، الممتع (١/٢١٥)، شرح العمدة (١/٣٣٢)،فتح الملك العزيز (١/٢٨٠)،المجموع للنووي (٢/٥٩)،

(٢) شرح العمدة (١/٣٣٢)، وانظر: الواضح (١/٧٦)،فتح الملك (١/٢٨٠)، شرح الزركشي (١/٢٥٨).

(٣) شرح العمدة (١/٣٣٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٥)، الانتصار (١/٣٦٦)، الواضح (١/٧٦)،الممتع (١/٢١٥)، فتح الملك (١/٢٨٠)،

(٤) شرح العمدة (١/٣٣٢)، الواضح (١/٧٦)، فتح الملك العزيز (١/٢٨٠).

(٥) شرح العمدة (١/٣٣٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٤)، المقنع (١/٢٢٨)، الواضح (١/٧٦)،شرح الزركشي (١/٢٥٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦٥).

الوجه الثالث: يحمل الأمر بالوضوء في هذه الأحاديث على الاستحباب لا الوجوب [(١)]

وأجيب عن هذا من وجوه:

أ –(إن مقتضى الأمر الوجوب) [(٢)] فلا يصرف عنه إلا لدليل، ولا دليل صارف لذلك.

ب – (إن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لأنه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا) [(٣)]

ج– (أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الإيجاب لا التحريم فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.) [(٤)]

الوجه الرابع: وعارض بعضهم الأمر بالوضوء من لحم الإبل بالقياس، ووجهه أنه (مأكول أشبه سائر المأكولات) [(٥)]

نوقش هذا : (وقياسهم فاسد فإنه طردي[(٦)] لا معنى فيه وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي لا لكونه مأكولا فلا أثر لكونه مأكولا ووجوده كعدمه) [(٧)]

ب– دليل المسألة الثانية: (عدم انتقاض الوضوء بغير لحم الإبل)

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ)[(٨)]

الدليل الثاني: عن عمرو بن أمية، رضي الله عنه قال إنه رأى رسول الله ﷺ (يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ)[(٩)]

---

(١) انظر: الانتصار (٣٦٧/١)، المغني (٢٥٢/١)، الحاوي الكبير (٢٥٢/١)، المجموع (٥٨/٢)، اللباب (١٢٤/١).

(٢) (المغني (٢٥٣/١)) وانظر: الشرح الكبير.

(٣) المغني (٢٥٣/١)، وانظر: الشرح الكبير (٥٩/٢).

(٤) المغني (٢٥٣/١)، الشرح الكبير (٥٧/٢)،

(٥) المغني (١/ ٢٥١) وانظر: الشرح الكبير (٥٥/٢)، شرح العمدة (١٨٢/١)،

(٦) الوصف الطردي هو: الذي ليس في إناطة الحكم به مصلحة كالطول والقصر. مذكرة أصول الفقه (١ / ٢٤٥)

(٧) المغني(٢٥٤/١)، وانظر: الشرح الكبير (٥٨/٢)، الواضح (٧٥/١)،شرح معاني الآثار (١-٧١)، المنتقى شرح الموطأ (٣٣٣/١) لأبي الوليد الباجي، تحقيق محمد عبد القدر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠،

(٨) أخرجه البخاري (١/ ٥٢ح٢٠٧)، كتاب الوضوء: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق... و مسلم (١/ ٢٧٣ح٣٥٤)، كتاب الحيض: باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٩) أخرجه البخاري (١/ ٥٢ح٢٠٧)، الموضع السابق، ومسلم (١/ ٢٧٣ح٣٥٥)، الموضع السابق.

الدليل الثالث: قال النووي -رحمه الله- بعد أن حكى الخلاف في الوضوء مما مست النار:(ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار)[١] ذكر الحافظ قيدا لهذا الكلام بقوله:(إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل)[٢]

الحاصل:

الراجح من هذا أن الصواب هو التفريق بين المسألتين؛ وذلك لقوة أدلته وضعف حجة الجمهور فيما ذهبوا إليه من التسوية بين لحم الإبل وغيره من اللحوم.

رأي الشيخ بين المسألتين:

اختار الشيخ رحمه الله وجوب الوضوء من لحوم الإبل وبين أنه من مفردات المذهب ثم ذكر أدلة هذا القول وذكر أدلت الجمهور في عدم النقض به ثم ختم بحثه بقوله: (فظهر بذلك ضعف دليل من قال: إن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، ويبقى حديث الوضوء من لحم الإبل سالما من المعارض المقاوم، وإذا كان كذلك، وجب الأخذ به، والقول بمقتضاه.) [٣]

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٣-٤٤). وانظر: فتح الباري (٥٣٣/١).

(٢) فتح الباري (٥٣٣/١).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٣٠٦).

[٤٣]- المسألة الخامسة

الفرق بين لحم الإبل الهبر[(١)] وبين بقية أجزائها كالشحم والكرش في نقض الوضوء.

أولا: من أكل لحم الإبل وهو متوضئ انتقض وضوؤه.

ثانيا: أكل بقية أجزاء الجزور كالكرش[(٢)] والشحم[(٣)] لا ينقض للوضوء على المذهب[(٤)]

وجه الفرق بين المسألتين:

الأول: النص ورد في اللحم وبقية الأجزاء لا تدخل في مسمى اللحم، فوجب بقاؤها على الأصل: وهو عدم النقض بها. [(٥)].

الثاني: الوضوء من لحم الإبل أمر تعبدي غير معقول المعنى فلا يتعدى إلى غيره[(٦)].

دراسة الفرق

أ- المسألة الأولى: سبق بحثها.

ب- أدلة المسألة الثانية: (عدم انتقاض الوضوء ببقية أجزاء الإبل ما عدا اللحم الهبر).

استدل العلماء على أن نقض الوضوء بلحم الإبل لا يشمل جميع أجزائها بما يلي:

الدليل الأول: الحديث ورد في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ولم يرد في غيره، وغيره لا

---

(١) الهبر: قطعة من لحم لا عظم فيها أو القطعة المجتمعة منه. انظر: المعجم الوسيط (٢ / ٩٦٩)، وانظر: لسان العرب (٥ / ٢٤٧) ،مقاييس اللغة (٣٩/٦). الصحاح المنير (٢ / ٨٥٠).

(٢) الكرش: هو لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان تؤنثها العرب. وفيها لغتان كرش وكرش. انظر: الصحاح (٢ / ١١٢)، لسان العرب (٦ / ٣٣٩) وانظر: أساس البلاغة (١ / ٤٠٤)، المعجم الوسيط (٢ / ٧٨٣).

(٣) الشحم من جسم الحيوان: هو الأبيض الدهني المسمن له كسنام البعير ومادة دهنية تستخرج من الحيوان وغيره . انظر: المعجم الوسيط (١ / ٤٧٤)، وانظر: المحكم لابن سيده (٣ / ١١٩)، المصباح المنير (٤ / ٤٥٤).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٨٦/١)،المقنع (٢٢٨/١)، المستوعب (٢١٣/١)،الكافي(٩٥/١)، المغني (٢٥٤/١)،الهادي (ص:١١)، بلغة الساغب (ص ٤٨)، المحرر (١٥/١)،مختصر ابن تميم (٢٨٩/١-٢٩٠)، الشرح الكبير(٥٩/٢)، الممتع (٢١٦/١)، الفروع (٢٣٤/١)،شرح الزركشي (٢٦١/١)،المبدع (١/ ١٤٤)،الإنصاف (٢١٧/١)، التنقيح (ص:٥٨)،فتح الملك العزيز (٢٨٢/١)،التوضيح (٢٤٣/١)،منتهى الإرادات (٧٢/١)،دليل الطالب (ص:٧٨)،شرح المنتهى (١٤٥/١)،الروض الندي (ص:٤١)،مطالب أولي النهى (١٤٨/١).وقصر النقض باللحم الهبر هو: هذا أحد الوجهين في المذهب، وقيل هما روايتان. قال الإمام ابن تيمية: (الظاهر أنهما مخرجتان من أصحابنا) شرح العمدة (٣٣٨/١)، وانظر: شرح الزركشي (٢٦٢/٢).

(٥) انظر: المسائل الفقهية (٨٦/١)، وانظر: الكافي (٩٥/١)، والمغني (٢٥٤/١)، الممتع (٢١٦/١).

(٦) فتح الملك العزيز (٢٨٢/١)،

يدخل فيه؛ لأنه لا يسمى لحما[١]،بدليل أنك لو أمرت أحدا أن يشتري لك لحما، واشترى كرشا؛ لأنكرت عليه) [٢] فدل على أن اللحم خاص بالهبر.

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: بأن النص(وإن لم يتناول بقية الأجزاء بالعموم اللفظي، فهو يتناولها بالعموم المعنوي؛ إذ لا فرق بين الهبر وهذه الأجزاء، لأن الكل يتغذى بدم واحد، وطعام واحد، وشراب واحد.) [٣]

الوجه الثاني: أن هناك فرقا بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية، وما اعترض به هو حقيقة عرفية، أما الحقيقة الشرعية فإن اللحم شامل لكل أجزاء الحيوان، كما في تحريم لحم الخنزير[٤]

الدليل الثاني: (القياس لا يقتضيه ؛لأن الصحيح من المذهب أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي.. فلا يتعدى إلى غيره.) [٥]

ويمكن أن يناقش هذا: بأن القياس لا حاجة إليه هنا لدخول هذه الأشياء تحت النصوص الواردة في لحم الإبل بدلالة العموم المعنوي؛ لعدم وجود فرق مؤثر بينهما. [٦]

الدليل الثالث: (أن الأصل بقاء الطهارة، ودخول غير الهبر دخول احتمالي، واليقين لا يزول بالاحتمال.) [٧]

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الطهارة وإن كانت متيقنة في الأصل، إلا أن الأحاديث الواردة في لحم الإبل وشمولها لكل أجزائها تجعل هذه الصورة خارجة عن اليقين..

الحاصل:

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٦/١)، الكافي (٩٥/١)،الشرح الكبير (٥٩/٢.٦٠)، الممتع (٢١٦/١)، المبدع (١٤٤/١)، فتح الملك (٢٨٢/١)،شرح المنتهى (١٤٥/١)،كشاف القناع (١٢٠/١)، الشرح الممتع (١ / ٢٩٩).

(٢) الشرح الممتع (٣٠٠/١)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٤٥١).

(٣) الشرح الممتع (٣٠٠/١)، بتصرف، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤٥٢/١)

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤٥١/١.٤٥٢).

(٥) فتح الملك العزيز (٢٨٢/١)، وانظر: شرح العمدة (٣٣٨/١)،شرح المنتهى (١٤٥/١)، كشاف القناع (١٢٠/١)، الشرح الممتع (٢٩٩/١).

(٦) ينظر: الشرح الممتع (٣٠٠/١).

(٧) المصدر نفسه (٢٩٩/١).

الأقرب هو عدم الفرق بين أجزاء الجزور في هذا الحكم، وأن الوضوء ينتقض بأكل أي جزء من أجزاء الإبل، وهذا قول آخر في المذهب[(١)]. وذلك:

لعدم وجود دليل صريح في استثناء هذه الأجزاء من عموم الأحاديث الواردة في الباب، ولو كانت هذه الأجزاء غير داخلة في الحكم لبينها النبي ﷺ؛ لعموم البلوى بها، وحاجة الناس إلى معرفة حكمها.

ومما يدل على عموم النصوص لكل أجزاء الجزور ما يلي:

أولا: (إطلاق اللحم في الحيوان يدخل فيه جميع أجزائه وإنما يذكر اللحم خاصة؛ لأنه أغلب الأجزاء ولهذا دخلت في مطلق اسم الخنزير) [(٢)] فيكون ذكر اللحم خارجا مخرج الغالب ؛ وذلك لا يقتضي تخصيصا؛ لأنه لا مفهوم له.

ثانيا: (أن في الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب الهبر، ولو كانت غير داخلة لبين ذلك الرسولﷺ لعلمه أن الناس يأكلون الهبر وغيره)[(٣)]

ثالثا: (ليس في الشريعة ..حيوان تتبعض أجزاؤه حلا وحرمة، وطهارة ونجاسة، وسلبا وإيجابا، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة.) [(٤)]

رابعا: فيه احتياط للعبادة وشرطها؛ لأن من توضأ من أكل هذه الأجزاء فصلاته صحيحة بلا خلاف، ومن ترك الوضوء فصلاته (فيها خلاف.. ،وفيها شبهة، وقد قال النبيﷺ:«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» [(٥)].

---

(١) انظر: انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٦/١)،المقنع (٢٢٨/١)، المستوعب (٢١٣/١)، الكافي (٩٥/١)، المغني (٢٥٤/١)،الهادي (ص:١١)،المحرر (١٥/١)،مختصر ابن تميم (٢٨٩/١-٢٩٠)، الشرح الكبير (٥٩/٢)،الممتع (٢١٦/١)، الفروع (٢٣٤/١)،شرح الزركشي (٢٦١/١)، المبدع (١/ ١٤٤)،الإنصاف (٢١٧/١).

(٢) شرح العمدة (٣٣٨/١)، وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٦/١)،الكافي (٩٥/١)،المغني (٢٥٤/١)،الشرح الكبير (٥٩/٢ـ ٦٠)،الممتع (٢١٦/١)، شرح الزركشي (٢٦٢/١)، المبدع (١٤٤/١)، الشرح الممتع (٣٠٠/١).

(٣) الشرح الممتع (٣٠٠/١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٩٦).

(٤) الشرح الممتع (٣٠٠/١)،وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤٥٢/١).

(٥) أخرجه البخاري، (١٣١٩/٣ح١٥٩٩)،كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير.

وقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [١].) [٢]

خامسا: هذه الأجزاء أولى بالنقض من اللبن وقد جاء فيه حديث، ولما ذكر اللحم واللبن علم أنه أراد سائر الأجزاء [٣]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله (الصَّحيح: أنه لا فرق بين الهَبْرِ وبقيَّة الأجزاء،)[٤]

(١) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ١٠٢.

(٢) الشرح الممتع (١/٣٠٠).

(٣) انظر: شرح العمدة (١/٣٣٨)،بتصرف، وانظر: شرح الزركشي (١/٢٦٢)، والشرح الممتع (١/٣٠٠).

(٤) الشرح الممتع (١/٢٩٩).وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/٤٥١)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/ ١٩٦). وهذا الذي اختاره الشيخ رواية في المذهب. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٨٦)،المقنع (١/٢٢٨)، المستوعب(١/٢١٣)، الكافي (١/٩٥)، المغني (١/٢٥٤)،الهادي (ص:١١)،المحرر (١/١٥)،مختصر ابن تميم (١/٢٨٩-٢٩٠)، الشرح الكبير (٢/٥٩)،الممتع (١/٢١٦)، الفروع (١/٢٣٤)،شرح الزركشي (١/٢٦١)، المبدع (١/ ١٤٤)،الإنصاف (١/٢١٧).

[٤٤]- المسألة السادسة

الفرق بين لحم الإبل ينقض الوضوء، وبين لبنها لا ينقض الوضوء.

أولا: المذهب أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء وقد سبق بحث هذه المسألة

ثانيا أما شرب لبنها فلا يعتبر من نواقض الوضوء على الصحيح من المذهب(١)

وجه الفرق بين المسألتين:

الأحاديث الواردة في الوضوء من لبن الإبل لا يصح منها شيء. واللبن لا يدخل في اللحم. ولأن الحكم في لحم الإبل تعبدي غير معلل؛ فيكون قاصرا في مورده. (٢)

دراسة الفرق:

أ- المسألة الأولى: نقض الوضوء بأكل لحم الإبل وقد سبق الحديث عن ذلك.

ب- أدلة المسألة الثانية: (عدم نقض الوضوء بشرب لبن الإبل).

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مضمضوا من اللبن فإن له دسماً» (٣)

وجه الاستدلال: الحديث يدل على الاكتفاء بالمضمضة في كل لبن، إذ لو كان يجب غيرها لبينه، وأن الأمر بها إن صح فهو محمول على الاستحباب (٤)

ونوقش هذا: بأن (المضمضة من اللبن لا ينفي وجوب غيره وذلك لأن المضمضة مأمور بها عند الشرب لإزالة الدسم، والوضوء إنما يجب عند القيام إلى الصلاة كالأمر بغسل اليد عند القيام من نوم الليل والأمر بالاستنشاق في الوضوء لأن ذلك لسبب، وهذا لسبب وهذا لأن

---

(١) انظر: مسائل الإمام لابنه صالح (١/٤٥٠م٤٥٤)،مسائل الإمام لابنه عبد الله (ص:١٨م٥٨)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٣٠٠م٢٩)،(١/٨١٨م ٤٦١)،الإرشاد (ص:١٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٨٦)،المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٢٨)،المستوعب (١/٢١٣)،الكافي (١/٩٥)،المغني (١/٢٥٤)، الهادي (ص:١١)،بلغة الساغب (ص:٤٧-٤٨)، المحرر (١/١٥)،مختصر ابن تميم (١/٢٨٩)، الشرح الكبير (٢/٥٩)، المبدع (١/١٤٤)،شرح المنتهى (١/١٤٥)، الإنصاف (١/٢١٧)، التنقيح (ص:٥٨)، منتهى الإرادات (١/٧٢)، التوضيح (١/٢٤٣)،الإقناع (١/٣٩). الروض المربع (١/٢٥٥).

(٢) انظر: الكافي (١/٩٥)، المغني (١/٢٥٤)، الشرح الكبير (٢/٥٩)،الممتع (١/٢١٦)، المبدع (١/١٤٤)،دليل الطالب (٧٨)، شرح المنتهى (١/١٤٥)، كشاف القناع (١/١٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/١٦٧ح٤٩٨) ابن أبي شيبة (١/ وأصله في الصحيحين من فعله ﷺ لا من قوله. وانظر: تنقيح التحقيق (١/١٢٤)، والسلسلة الصحيحة (٣/٣٤٩).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٣٣٦)، المبدع (١/١٤٤).

اللبن كاللحم واللحم تغسل منه اليد والفم ولا ينفي ذلك وجوب الوضوء منها..) [(١)]

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: (قدم أناس من عكل أو عرينة [(٢)] فاجتووا [(٣)] المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح [(٤)] وأن يشربوا من أبوالها وألبانها...)[(٥)]

وجه الاستدلال: شرب لبن الإبل لو كان ناقضاً للوضوء لنبههم على ذلك مع كونهم حديثي عهد بجاهلية؛ حاجتهم إلى معرفة الحكم ماسة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[(٦)].

ونوقش هذا: بأن ذلك (كان في أول الهجرة وأحاديث الوضوء بعد ذلك لأن أكثر رواتها مثل عبد الله بن عمر وجابر بن سمرة لم يصحبا النبي ﷺ إلا في آخر حياته.) [(٧)]

أجيب عن هذا: بأن كون الراوي ممن صحب النبي ﷺ في أخر حياته ليس نصا على أن حديثه هو المتأخر عن حديث متقدم الصحبة؛ فقد يكون حديث المتأخر صحبة متقدما في نفس الأمر؛ لكونه رواه عن غيره من الصحابة أو غير ذلك من الأسباب[(٨)]

ثم إن هذا توجه إلى الترجيح مع إمكان الجمع بين الخبرين؛ بحمل الأمر على الاستحباب.

الدليل الثالث: إن اللبن ليس بلحم، والأحاديث الصحيحة إنما وردت في اللحم، والحكم غير معقول المعنى فيقتصر فيه على مورده. [(٩)]

---

(١) شرح العمدة (٣٣٦/١).

(٢) عكل، وعرينة : قبيلتان: (عكل من عدنان وعرينة من قحطان و عكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب، وعرينة بالعين والراء المهملتين ..حي من قضاعة وحي من بجيلة) فتح الباري (٥٧٤/١).

(٣) اجتووا المدينة: (أي أصابهم الجوى : وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة). النهاية لابن الأثير (٣١٨/١). وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢ / ١٣٦)، لسان العرب (١٤ / ١٥٧)، مقاييس اللغة (١ /٤٩١).

(٤) (اللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة النوق ذوات الألبان وأحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف وقال أبو عمرو يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون) فتح الباري ابن حجر (١ /٥٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٢/١ح٢٣٣) كتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم (١٢٩٦/ح١٦٧١) كتاب القسامة : باب حكم المحاربين.

(٦) انظر: شرح العمدة (٣٣٦/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٥٣/١).

(٧) شرح العمدة (٣٣٦/١).

(٨) انظر: البحر المحيط (١٥٨/٦)، شرح الكوكب المنبر (٦٤٤/٤).إحكام الأحكام للآمدي (٢٩٨/٤)، إرشاد الفحول (١١٣١/٢)، المحصول للرازي (٤٢٥/٥).

(٩) انظر: الكافي (٩٥/١)، المغني (٢٥٤/١)، الشرح الكبير (٥٩/٢)،الممتع (٢١٦/١)، المبدع (١٤٤/١).

ويناقش هذا: بأنه جاءت أحاديث في الوضوء من لبن الإبل(١) يدل مجموعها أن لها

---

(١) من هذه الأحاديث:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺيقول : «...توضؤا من ألبان الإبل ...»

أخرجه ابن ماجة في السنن(١/١٦٦ح٤٩٧)،كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ /١٢٥): (هذا إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة وشيخه خالد مجهول الحال .) وانظر: تحفة الأشراف(٦/٣٦ح٧٤١٦)، وفيه علة أخرى: وهي أن عطاء بن السائب اختلط ، والراوي عنه خالد بن يزيد مجهول الحال، ولم يعتمد الأئمة من حديثه إلا ما رواه الحفاظ : كسفيان. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦ / ١٣٨)،الجرح والتعديل (٩٦/٤)،المغني في الضعفاء (١/٦١٤)، ميزان الاعتدال (٩٠/٥)،والحديث ضعفه في ضعيف ابن ماجه (١١٠). وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٤٦٩-٤٧١)، تنقيح التحقيق (١/٣١١.٣١٢).

الحديث الثاني: عن أسيد ابن حضيرﷺ عن النبي ﷺ سئل عن ألبان الإبل ؟ فقال:« توضؤوا من ألبانها ...»

أخرجه أحمد في مسنده (٣١/٤٤٣ح ١٩٠٩٧)، و ابن ماجة في السنن (١/١٦٦ح٤٩٦)، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وابن أبي حاتم في العلل (١/٤٥٥.٤٥٧)، قال في الزوائد(١/١٢٥) :(إسناده ضعيف ، لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه ، وقد خالفه غيره والمحفوظ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء.) انتهى . وقد اختلف عليه في متنه أيضاً !! ، فرواه حماد بن سلمة عند أحمد (٣١/٤٤٢.٤٤٣ ح١٩٠٩٦) ،بلفظ: (توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الإبل) ونحوه عند الطبراني في الأوسط (٧/٢٤٧.٢٤٨ح٧٤٠٧) عن عمران القطان، ولم يذكرا فيه الوضوء من شرب اللبن. وكذا اضطرب في إسناده من جهتين :

الأولى : أنه قال في رواية حماد بن سلمة عنه عند أحمد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد) ومرة يقول (عن عبد الله بن عبيد الله مولى بني هاشم قاضي الري) والثاني هو الصواب.

الثانية : أن الحديث رواه الأعمش عن عبد الله بن عبيد الله قاضي الري الرازي مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، عند أحمد (٣٠/٥٠٩.٥١٠ح١٨٥٣٨)، وأبو داود (١/٣١٥ح١٨٢)، والترمذي (١/٣٦٢ح٨١)، وابن ماجه (١/١٦٦ح٤٩٤)،ابن خزيمة (١/٢١.٢٢ح٣٢)،وغيرهم وهو المعروف: كما أشار إليه البوصيري. ، وبذلك يكون الحجاج بن أرطأة قد أخطأ وخالف المخرج الصحيح للحديث ، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : الصحيح ما رواه الأعمش.. العلل (١/ ٤٥٧).

فحديث أسيد هذا لا يصح لأن مداره على الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف وقد خولف فيه والله أعلم.

الحديث الثالث: عن طلحة بن عبيد اللهﷺ قال: (كان النبي ﷺيتوضأ من لبن الإبل ولحومها...).

أخرجه أبو يعلى أبو يعلى في المسند (٢/٧) رقم (٦٣٢). قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٠) : (رواه أبو يعلى وفيه رجل لم يُسم.) وانظر: المطالب العالية (٢/٤١٥.٤١٦ح ١٤٨)، قال البوصيري في الزوائد:(ومدار أسانيدهم على ليث ابن أبي سليم والجمهور على تضعيفه.).

الحديث الرابع: حديث سمرة السوائي ﷺقال : (سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ ، قال : نعم ....)

أصلا.، ومن جانب آخر فإن اللبن متحلل من اللحم فوجب أن يعطى حكمه [(١)]

الدليل الرابع: عن ابن عباس ﷺ أنه أتى بلبن من ألبان الإبل فشرب فقيل له ألا تتوضأ فقال: «لا أباليه بالة اسمح يسمح لك» [(٢)]

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: بأن (ابن عباس ﷺ لم تبلغه السنة في ذلك بلاغا تقوم عليه به الحجة.) [(٣)]

الثاني: هذا قول صحابي خالفه غيره من الصحابة ﷺفقد جاء عن أبي سعيد ألخدري وأبي هريرة ﷺ [(٤)] لزوم الوضوء من ذلك.

ونوقش هذا: بأن أحاديث الوضوء من لبن الإبل لا يصح منها شيء كما تبين من تخريجها [(٥)]

الحاصل:

والخلاصة إن الفرق بين اللحم واللبن تفريق صحيح وأن النقض بأكل لحم الإبل خاصة، دون

الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٧٠) ، وانظر: مجمع الزوائد (١/٥٦٧ح١٣٠٩)قال الهيثمي: (إسناده حسن) وقال محققه (فيه سليمان بن داود الشاذكوني متروك.).وانظر الكلام حوله في اللسان (٣/٨٤ -٨٥)، ومع هذا فقد خالفه غيره من الأئمة المشهورين بالإتقان ، حيث رواه الإمام مسلم (١/٢٧٥ ح٣٦٠)
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه وقد سبق ذكره في أدلة وجوب الوضوء من لحم الإبل، وليس فيه الوضوء من لبن الإبل. وهذا يؤكد أن هذا من أوهام الشاذكوني، والله أعلم.

الحديث الخامس : عن البراء بن عازبﷺ أن النبي ﷺ قال: [توضأ من لحوم الإبل وألبانها]قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٣٥) : (رواه الشالنجي بإسناد جيد). وقد سبق أن حديث البراء عند الإمام أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، وغبرهم وليس فيها الوضوء من لبن الإبل.

(١) انظر: شرح العمدة (١/٣٣٧)، وهذا قول في المذهب بأن لبن الإبل يعد من نواقض الوضوء. انظر: الإرشاد (ص:١٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٨٦)، المقنع (١/٢٢٨)،المستوعب (١/٢١٣)، الكافي(١/٩٥)،المغني (١/٢٥٤)، الهادي (ص:١١)، بلغة الساغب (ص:٤٧.٤٨)،المحرر (١/١٥)،مختصر ابن تميم (١/٢٨٩)، الشرح الكبير (٢/٥٨)،الممتع (١/٢١٥)،المبدع (١/١٤٤)، الإنصاف (١/٢١٧).

(٢) قال ابن تيمية رواه سعيد بن منصور، وهو في مصنف عبد الرزاق (١/١٧٧رقم٦٨٥.٦٨٦)، وابن أبي شيبة (١/١٠٩رقم ٦٤٦.٦٤٧). وليس فيه سوى أنه شرب لبنا ثم صلى ولم يتوضأ ، ولم يحدد اللبن هل كان لبن إبل أو غيرها.

(٣) شرح العمدة (١ / ٣٣٧))

(٤) انظر: مصنف ابن شيبة (١/١٠٨رقم٦٤٢.٦٤٣) فقد ذكر عن أبي سعيد وأبي هريرة الوضوء من اللبن.

(٥) انظر: المغني(١/٢٥٤)، الشرح الكبير (٢/٥٩)، الممتع (١/٢١٦)، المبدع (١/١٤٤)، تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام (١٠٨-١١٠).

شرب لبنها، هو الذي تسنده الأدلة من السنة وذلك:

أولا: لصحة الأحاديث بنقض الوضوء بلحم الإبل.

ثانيا: الأحاديث في نقض الوضوء بلبن الإبل لا يصح منها شيء، والقول بعدم بطلان الوضوء بذلك تدعمه قاعدة البراءة الأصلية.

ثالثا: الوضوء ثبت حكمه بمقتضى دليل شرعي، فلا ينقض إلا بدليل شرعي صحيح.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال رحمه الله (الوضوء من ألبان الإبل؛ الصحيح أنه مستحب وليس بواجب؛ لوجهين:

الأول: أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة واردة في الوضوء من لحوم الإبل، والحديث في الوضوء من ألبانها إسناده حسن وبعضهم ضعفه.

الثاني: ما رواه أنس في قصة العرنيين أن النبي ﷺأمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها ... ولم يأمرهم أن يتوضؤوا من ألبانها، مع أن الحاجة داعية إلى ذلك، فدل ذلك على أن الوضوء منها مستحب.) [١]

---

(١) الشرح الممتع (١ / ٣٠٦).

[٤٥]– المسألة السابعة

الفرق بين المصحف لا يجوز مسه من غير طهارة، وبين ألواح الصبيان التي كتب فيها القرآن، لا يشترط لجواز مسها على الصبيان الطهارة .

أولا: يشترط لجواز مس المصحف الشريف(١) أن يكون المسلم على طهارة كاملة من الحدثين الأصغر والأكبر، ومن كان على غير طهارة فلا يجوز له مس المصحف(٢).

ثانيا: يشمل هذا الحكم كل ما كتب فيه القرآن سواءً كان كاملاً أو غير كامل ، إذا كان مفردا. أما ألواح الصبيان التي كتب عليها القرءان الكريم فإنها تستثنى من هذا الحكم حيث يجوز تمكين الصبيان من حملها من غير طهارة (٣)

وجه الفرق بين المسألتين:

أولا: حاجة الصبيان في مس الألواح وحملها فأشبهت الدراهم، وفي اشتراط الطهارة لجواز ذلك مشقة (٤)

---

(١) يراد بالمصحف –مثلث الميم – ما يشمل كل ما يسمى مصحفاً من الكتاب ، والجلد ، والحاشية ، والورق الأبيض المتصل به. انظر: شرح الزركشي (٢١٠/١)، المطلع على أبواب المقنع (١ / ٢٦)

(٢) و انظر: الكافي (١٠٥/١)، المغني (٢٠٢/١)،الواضح (٥٢/١)،المحرر (١٦/١)،مختصر ابن تميم (٢٩٦/١)،الشرح الكبير (٧١/٢)،الممتع (٢١٨/١)، شرح العمدة (٣٨١/١ـ٣٨٢)، مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦٦)، الفروع (٢٤١/١)، شرح الزركشي (٢٠٩/١)، المبدع (١٤٧/١)، الإنصاف (٢٢٣/١)، التنقيح المشبع (ص:٥٩)،التوضيح (٢٤٤/١)،منتهى الإرادات (٧٦/١)،الإقناع (٤٠/١). قال شيخ الإسلام الفتاوى (٢١ / ٢٦٦) (مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر) وانظر: البناية في شرح العناية (٦٤٦/١)، اللباب في شرح الكتاب (٤٣/١)، بداية المجتهد (٩٣/١ـ٩٤)، الشرح الصغير (١٤٩/١)، البيان (٢٠٠/١)،الحاوي (١٤٣/١)، العزيز شرح الوجيز (١٧٣/١.١٧٤)،مغني المحتاج (٧١/١)،نهاية المطلب (٩٧/١).

(٣) انظر: الكافي (١٠٥/١)، المغني (٢٠٣/١)، المستوعب (١٣٤/١)،مختصر ابن تميم (٢٩٩/١)، الشرح الكبير (٧٥/٢)،شرح العمدة (٣٨٦/١)، الفروع (٢٤٢/١)، شرح الزركشي (٢١١/١)، المبدع (١٤٨/١)، الإنصاف (٢٢٣/١)،تصحيح الفروع (٢٤٣/١)،التنقيح (ص:٥٩)،فتح الملك العزيز (٢٨٦/١)، التوضيح (٢٤٤/١)، المنتهى (٧٦/١)، شرح المنتهى (١٥١/١)، كشاف القناع (١٢٤/١)، الروض المربع (٢٦٣/١ـ حاشية ابن قاسم)،مطالب أولي النهى (١٥٥/١).

(٤) انظر: المغني (٢٥٩/١)، شرح العمدة (١/ ٣٨٦)، المجموع للنووي (٧٠/٢)، الكافي (١٠٥/١)، الشرح الكبير (٧٥/٢)،،المبدع (١٤٨/١)، شرح الزركشي (١٢٤/١)، مطالب أولي النهى (١٥٥/١)،حاشية الروض المربع (٢٦٣/١)، البيان (٢٠٢/١)،الحاوي الكبير (١٤٧/١)، العزيز شرح الوجيز(١٧٥/١)، المهذب للشيرازي (١٠٣/١١)، الوسيط (٣٣١/١)، بحر المذهب (١٣٦)، مغني المحتاج (٧٢/١)،نهاية المطلب (٩٨/١).

ثانيا:(هذه الكتابة ليست كالتي في المصحف؛ لأن التي في المصحف تكتب للثبوت والاستمرار أما هذه فلا..) (١)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(اشتراط الطهارة لمس المصحف).

استدل أهل العلم على أنه لا يجوز مس المصحف إلا على طهارة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله ﷻ ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٢)

وجه الاستدلال: أخبر تعالى أن هذا القرآن لا يمسه إلا المطهرون. وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا إن معناه النهي عن مس القرآن من غير طهارة. وله نظائر يرد فيها الخبر مرادا به النهي، أو الأمر.(٣)

نوقش هذا: بان المراد بذلك اللوح المحفوظ أو الصحف التي بأيدي الملائكة، والمطهرون هم الملائكة، وهذا هو المشهور عن السلف ، وأهل التفسير (٤) وهذه الآية مثل قوله تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ (٥)

أجيب عن هذا: الآية وإن كان المراد بها اللوح المحفوظ، أو الصحف التي بأيدي الملائكة إلا أنه (يمكن توجيه الاستدلال بالآية على وجه آخر ، وهو أن يقال : القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في المصحف ، وإذا كان من حكم الذي في السماء أن ﴿ لا يمسه إلا المطهرون﴾ فكذلك الذي في الأرض ، لأنه هو هو.) (٦)

---

(١) الشرح الممتع (١ / ٣٢٢)، العزيز (١/١٧٥)، مغني المحتاج (١/٧٢).

(٢) سورة الواقعة الآية (٧٩).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٧/٥٤٥) الجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٢٢٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٥)، أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٠٠)،نيل المرام (١/٤٢٨)، تيسير الكريم الرحمن (١ / ٨٣٦)، المبدع (١ / ١٣٣)، الزركشي (١/٢٠٩).

(٤) تفسير الطبري (٢٢/٣٦٢-٣٦٣)، تفسير ابن كثير (٧ / ٥٤٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٥)، الضوء المنبر على التفسير (٥/٥٧٦-٥٧٨)،شرح العمدة (١/٣٨٣-٣٨٤)، شرح الزركشي (١/٢٠٩)، نيل الأوطار (١/٥٨٤)، المفهم للقرطبي (٢ / ٢٦)، مرعاة المفاتيح (٢ / ٣٢٠)، المحلى (١ / ٨٣) سبل السلام (١/٢٧٨)، الشرح الممتع (١/٣١٥).

(٥) سورة عبس الآيات (١١-١٦).

(٦) شرح الزركشي (١/٢١٠)، وانظر: شرح العمدة (١ / ٣٨٣)، الضوء المنير (٥/٥٧٨)، المبدع (١/١٧٤)،

الدليل الثاني: ما جاء في حديث عمرو بن حزم[1] الطويل وفيه «لا يمس القرآن إلا طاهر»[2]

كشاف القناع(١/١٢٤)، (١/البحر الرائق (١/٣٤٩)، مرعاة المفاتيح (٢/٣٢٠).

(١) عمرو ابن حزم ابن زيد ابن لوذان الأنصاري صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي ﷺ على نجران ، روى عنه كتابا كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك، مات بعد الخمسين. انظر: أسد الغابة (٤/٢٢٧-٢٢٨)، الإصابة (٤/٦٢١)، تهذيب الكمال (٢١/٥٨٥)، تقريب التهذيب (ص٧٣٣)، رقم (٥٠٤٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٨٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩ح١) كتاب القرآن: باب الأمر بالوضوء لمن مس المصحف، وعبد الرزاق (١/٣٤١-٣٤٢ح١٣٢٨)، كتاب الحيض: باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن، وأبو داود في المراسيل (ص:١٢١رقم ٩٢)، ، والنسائي (٨/ ٥٧- ٥٨ح٤٨٥٣)،كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، وابن أبي داود في المصاحف (٢/٦٣٧-٦٣٨ح٧٣٩)، و الدارمي في سننه (٢/ ١٤٥٥ح٢٣١٢)، الحاكم (١/٥٥٠ح١٤٤٨)،وابن حبان (١٤/٥٠١ح٦٥٥٩)،كتاب التاريخ: باب كتب النبيﷺ ، و الدارقطني (١/٢١٨ح٤٣٥)، كتاب الطهارة : باب في نهي المحدث عن مس القرآن، البغوي في شرح السنة (٢/٤٧ح٢٧٥)،كتاب الطهارة: باب المحدث لا يمس المصحف، والبيهقي (١/١٤١ح٤٠٨)، كتاب الطهارة: باب نهي المحدث عن مس المصحف، وفي معرفة السنن (١/٣١٨) كتاب الطهارة: باب نهي المحدث عن مس المصحف.

وفي إسناده: سليمان بن أرقم قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (سليمان بن أرقم هو الذي يرجحونه ويجعلونه هو الراوي .. وهو متروك ا. هـ. وقد رجح أبو داود كونه سليمان ابن أرقم المتروك، وليس سليمان بن داود. المراسيل (ص:١٢١) و كذا رجح النسائي كون الراوي سليمان بن أرقم وقال في سننه (٨/٥٨): (وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث) ا.هـ. قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٠١- ٢٠٢)،: (رجحنا أنه ابن أرقم فالحديث إذا ضعيف الإسناد.)، وانظر: التلخيص الحبير (٤/٥٧)، تنقيح التحقيق (١/ ٢٢٧)، ، إرواء الغليل (١/١٥٨).

ولكن للحديث شواهد عن عدد من الصحابة . ﷺ منهم حكيم بن حزام ، وابن عمر، وعثمان ابن أبي العاص، يصح بها . وقد صححه جمع من أهل العلم. قال الحافظ (التلخيص (١ / ٣٦١)، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به) أي برواية ابن عمر. وقال أيضا (التلخيص (٤ / ٥٨)، : (وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة؛ فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر :هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة... وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ... وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال =الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة...)،وصححه الألبان في الإرواء (١/١٥٨).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرًا

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الإسناد فالحديث لا يصح إسناده؛ لأنه إما مرسل وهو أصح طرقه التي جاء بها، كما رواه مالك وغيره، وإما موصول، ولكن في أسانيده ضعفاء لا يحتج بهم. [(١)]

أجيب عن هذا: بأن الحديث صححه جمع من الأئمة؛ لتعدد طرقه من جهة، وتلقي العلماء له بالقبول من جهة ثانية. قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا شك أن النبي ﷺ كتبه له) [(٢)] يعني كتاب عمرو بن حزم الذي جاء فيه الحديث المستدل به، ويكفي شهادة الإمام أحمد له بذلك وهو من هو في هذا الفن.

الوجه الثاني: على تقدير صحة الحديث؛ فإن دلالته على المراد ليس مسلما بها؛ ذلك إن كلمة طاهر فيه لفظة مشتركة تطلق على عدة معاني ، والمشترك الصحيح أنه مجمل لا يحمل على أحد معانيه إلا بمرجح. [(٣)]

ويجاب عن هذا: بأنه وجد عدد من المرجحات تجعل المراد ب(طاهر) هو: المتوضئ دون بقية المعاني التي تطلق هذه اللفظة عليها، وهذه المرجحات هي:

١- الصحابة ﷺ فهموا ذلك وأفتوا بأنه لا يُمَسُّ القران إلا على طهارة.

٢-لم يعهد على لسان الرسولﷺ أن يعبر عن المؤمن بالطاهر لأن وصفه بالإيمان أبلغ.

٣- ورد في بعض الروايات: «لا يمس القرآن إلا على طهر » [(٤)]. وفي حديث حكيم بن حزام[(٥)]: «لا تمس القران إلا وأنت طاهر» [(٦)] . وهذا وإن كان فيه ضعف، لكن يفيد ترجيح

---

(١) انظر: المحلى (٨١/١)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٧٦٤/١)،عمدة القاري(٣٧١/٥-٣٧٢)، الشرح الممتع (٣١٧/١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦٦) انظر: الشرح الممتع (١:٣٢٠)، وقد سبق ذكر من صححه من أهل العلم.

(٣) انظر: البحر المحيط (١٢٨/٢)، مجموع الفتاوى (٣٤١/١٣)، أضواء البيان (١٩/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢١٨/١ح٣٥)،كتاب الطهارة :باب في نهي المحدث عن مس القرآن، وعبد الرزاق (٣٤١/١ - ٤٣٢ح١٣٢٨)، والبيهقي (١٤١/١ح٤٠٨))، قال شعيب:(هو مرسل ورجاله ثقات.).

(٥) ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب. تقريب التهذيب (ص٢٦٥)، رقم (١٤٧٨)،

(٦) أخرجه الحاكم (٥٩٥/٣ح٦١٢٢)، و الدارقطني (٢٢١/١ح٤٤٠) كتاب الطهارة : باب في نهي المحدث عن

المعنى المذكور. [١]

وبهذا يكون المراد بالطاهر هو من كان على طهارة كاملة، ومن لم يكن كذلك فلا يجوز له أن يمس المصحف لهذه الآية .

الدليل الثالث: قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله-: (أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر) [٢]

وبهذا قال سلمان الفارسيﷺ، وعبد الله بن عمرﷺ وغيرهما قال شيخ الإسلام: (ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.) [٣]

ب– أدلة المسألة الثانية:(مس الصبيان للألواح التي كتب فيها القرآن من غير طهارة)

علل من قال بجواز تمكين الصبيان من مس الألواح التي كتب فيها القرآن من غير طهارة على ما يلي:

أولا: بأن ذلك (موضع حاجة فلو اشترطه الطهارة لأدى ذلك إلى تنفيرهم عن حفظه)[٤] ولأن طهارتهم لا يمكن أن يحافظ عليها الصبيان.

ثانيا:(لأن الصبي طهارته ليست بكاملة ؛ لأن النية لا تصح منه، فإذا جاز أن يحمله على غير طهارة كاملة جاز أن يحمله محدثا) [٥]

مس القرآن، وقال الحاكم (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وتعقبه الألباني في الإرواء (١/١٥٨)، الطبراني في الكبير (٣/٢٢٩–٣٣٠ح٣١٣٥)، والأوسط (١/٢٧٦ح٢٧٧)،وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٦١٦)، (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق). و قال ابن حجر التلخيص (١/٣٦١): (وحسن الحازمي إسناده).

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام (١/٣٣٥). وانظر: الشرح الممتع (١/٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١).

(٢) الاستذكار (٢ / ٤٧٢)، إكمال المعلم (٢ / ٧٢)،

(٣) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦٦)، المغني (١/٢٠٢)، الواضح للضرير (١/٥٣)، شرح العمدة (١/٣٨٣)، المجموع للنووي (١/٧٢)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١ / ٤٦)

(٤) المغني (١/٢٠٤)، وانظر: الكافي (١/١٠٥)، الشرح الكبير (٢/٧٥)،شرح العمدة (١/٣٨٦)،المبدع (١/١٤٨)، شرح الزركشي (١/١٢٤)، مطالب أولي النهى (١/١٥٥)،حاشية الروض المربع (١/٢٦٣)، البيان للعمراني (١/٢٠٢)،الحاوي (١/١٤٧)، العزيز للرافعي (١/١٧٥)، المهذب للشيرازي (١١/١٠٣)، الوسيط (١/٣٣١)، بحر المذهب (١٣٦)، مغني المحتاج (١/٧٢)،نهاية المطلب (١/٩٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ي (١٧/٢٢٧). بتصرف يسير.

ونوقش هذا الوجه: بأن (قصد الصبي في العبادات التي هو من أهلها كقصد البالغ؛ إذ لو تكلم في صلاته عامدا ، بطلت صلاته، وألزمه قيمه بإعادة الصلاة.) [١]

ثانيا: الأطفال داخلون في عموم الآية؛ لأنهم محدثون فأشبهوا البالغين[٢]

الحاصل:

والخلاصة أن التفريق بين المسألتين هو الصحيح:

أولا: الراجح من قولي العلماء هو عدم جواز مس المصحف إلا على طهارة.

أما بالنسبة لحكم مس الصبيان للألواح فهذا الجواز فيه أصوب وذلك لأمور:

الأول: الأصل أن الصبيان غير مكلفين؛ وهذا يجعل الأمر في حقهم أخف.

الثاني: المشقة الحاصلة من اشتراط الطهارة في حقهم تستوجب التخفيف.

الثالث: من القائلين بوجوب الطهارة لمس المصحف، من قصر المنع على مس الكتابة نفسها دون مس الجلد والحواشي ؛ وهذا يبين أن الأمر فيما عدا مس المكتوب أخف.

الرابع: يعسر على أولياء الصبيان إلزامهم بالمحافظة على الطهارة؛ وإن ألزموا بذلك ربما نفرهم ذلك عن القرآن. فالتفريق بين المسألتين هو الراجح.؛ لوجاهة وقوة ما بني عليه من أدلة وتعليلات.

رأي الشيخ في هذا التفريق:

قال رحمه الله تعالى: (قال الحنابلة: يحرم مس القرآن وما كتب فيه؛ إلا أنه يجوز للصغير أن يمس لوحا فيه قرآن بشرط ألا تقع يده على الحروف. وهذا هو الأحوط؛ لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.) [٣]

---

(١) نهاية المطلب (١/٩٨).

(٢) انظر: المغني (١/٢٠٣)،الشرح الكبير (٢/٧٥)، البيان(١/٢٠١)،الحاوي (١/١٤٧)، المهذب(١/١٠٣).

(٣) الشرح الممتع (١ / ٣٢١).

المبحث السادس: الفروق الفقهية في الغسل.

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: الفرق بين خروج المني في اليقظة، وبين خروجه في النوم.

المسألة الثانية: الفرق بين الغسل يجب فيه إيصال الماء تحت الشعر الكثيف، وبين الوضوء لا يجب فيه ذلك.

المسألة الثالثة: الفرق بين الوضوء والغسل في وجوب الترتيب.

المسألة الرابعة: الفرق بين ترك الوضوء في حق الجنب إن أراد النوم ،وبين تركه إن أراد أكلا أو شربا.

[٤٦]- المسألة الأولى

الفرق بين خروج المني في اليقظة، وبين خروجه في النوم.

أولا: يشترط لوجوب الغسل بخروج المني(١)من اليقظان أن يكون خروجه دفقا بلذة(٢).

ثانيا: خروج المني في النوم يوجب الغسل مطلقا من غير اشتراط الدفق واللذة.(٣)

وجه الفرق بين المسألتين:

هو: حديث أم سليم(٤) -رضي الله عنها- أنها سألت النبيﷺ عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ فقال: «نعم، إذا هي رأت الماء»(٥) فعلق النبي ﷺ الحكم برؤية الماء(٦). وهذا في النوم. ولأن النائم قد لا يحس بذلك أو ينسى ؛ فأنيط وجوب الغسل

---

(١) المني هو: (الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ومني المرأة رقيق أصفر.). المغني (٢٦٥/١)، وانظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣ /٢٥٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٣٣، ٣٣٥)،الإرشاد (ص:١٩)، المقنع (٢٣٣/١)،المستوعب (٢١٩/١)، المغني (٢٦٥/١)، الكافي (١٢١/١)، البلغة (ص:٤٨)، العدة (٣٩/١)، الواضح (٨٣/١)، المحرر (١٧/١)،مختصر ابن تميم (٣٦٠/١)، الشرح الكبير (٧٩/٢)، الممتع(٢١٩/١)، شرح العمدة (٣٥١/١)، الفروع (٢٥٦/١)،شرح الزركشي (٢٧٣/١)، المبدع (١٥٠)، الإنصاف (٢٢٧/١-٢٢٨)،التنقيح (ص:٦٠)،فتح الملك (٢٩٣/١)، التوضيح (٢٤٤/١)،منتهى الإرادات (٧٨/١-٧٩)،شرح المنتهى (١٥٥/١)، كشاف القناع (١٢٨/١)، الإقناع (٤٢/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٣٥)، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٢٣٣/٣م١٧١٩)،مسائل ابن هانئ (ص:٣٠م١١٦،١١١)،مسائل أبي داود (ص:٢٧م١٢٦)، مسائل الكوسج (٣٤٦/٢م٦١)، المقنع (٢٣٣/١)،المغني (١/ ٢٦٩)، الواضح (٨٥/١)،المستوعب (٢٢٦/١)، مختصر ابن تميم (٣٦٠/١)، الشرح الكبير (٨٣/٢)،شرح العمدة (٣٥٣/١)، الفروع (٢٥٤/١)،شرح الزركشي (٢٧٧/١)، المبدع (١٥٠/١)، التنقيح المشبع (ص:٦٠)، الإنصاف (٢٢٨/١)، فتح الملك (٢٩٥/١)، التوضيح (٢٤٥/١)،شرح المنتهى (١٥٦/١). الإنصاف (٢٢٨/١)، فتح الملك (٢٩٣/١)، منتهى الإرادات (٨٧/١-٧٩)، الإقناع (٤٢/١)، كشاف القناع(١٢٨/١)، دليل الطالب (ص:٨٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥٦٨/١).

(٤) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس ابن مالك اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان. تقريب التهذيب (ص١٣٨١)، رقم (٨٨٣٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٣٣).

(٥) أخرجه البخاري،(٣٩٧/١ح١٣٠) كتاب العلم: باب الحياء في العلم، ومسلم، (٢٤٩/١ح٣١٠-٣١٣) كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من حديث أم سلمة، وأم سليم، وأنس.

(٦) انظر: شرح الزركشي (٢٧٧/١)،فتح الملك العزيز (٢٩٥/١).

بالمني.[(١)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(الدفق واللذة قيدان في وجوب الغسل إذا خرج المني من غير نائم)

الدليل الأول: قول الله ﷻ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[(٢)]وفي أية أخرى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[(٣)]

وجه الاستدلال: أن الجنب هو من خرج منه المني دفقا، كما قال تعالى﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾[(٤)] فدلت الآيتان على وجوب الغسل على الجنب[(٥)]. وهذا أمر لا خلاف عليه كما سيأتي نقل الإجماع على ذلك.

الدليل الثاني: حديث أم سليم ـ رضي الله عنها ـ السابق ذكره [(٦)]

الدليل الثالث: نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على وجوب الغسل بخروج المني دافقا [(٧)] وهذا أمر مقرر لدى العلماء أن خروج المني بلذة يوجب الغسل، والدليل على أن هذه الصفة شرط على إيجاب الغسل هي الأدلة التالية:

الدليل الرابع: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وفيه قال ﷺ :«إذا فضخت[(٨)] الماء فاغتسل»[(٩)]

---

(١) انظر: الواضح (١/٨٥)، فتح الملك العزيز (١/٢١٩)، الشرح الممتع (١/٣٣٥).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣).

(٣) سورة النساء الآية (٦).

(٤) سورة الطارق الآية (٦).

(٥) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٨/٢١٢)، أحكام القرآن للشافعي (١/٤٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٧٤) أحكام القرآن لابن العربي(٢/٣٧٣)،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٣٧)، الاستذكار (١/٢٦٠)، الشرح الممتع (١/٣٣٣).

(٦) ذكر في أول المبحث في مستند التفريق. انظر:٢٩٥.

(٧) انظر: مراتب الإجماع (ص:١٦)، المغني (١/٢٦٦)، شرح العمدة (١/٣٥١-٣٥٢)، المسالك شرح موطأ مالك (٢/١٩٥)، الاستذكار (١/٢٦٠)،فتح الباري لابن رجب (١/٣٤١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٢٠)، و(٤/٣٦)،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٧٣-٧٤).

(٨) فضخ الماء: دفقه ويقال للدلو: المفضخة. الفائق في غريب الحديث (٣/ ١٢٤). تهذيب اللغة (٧/ ٥٥).

(٩) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٩ح٨٦٨)، وأبو داود (١/ ٥٣ح٢٠٦)،كتاب الطهارة : باب في المذي، والنسائي (١/١١١ح١٩٣)، كتاب الطهارة: باب الغسل من المذي، وابن خزيمة (١/١٥ح٢٠)،وابن حبان

وفي رواية « إذا حذفت فاغتسل من الجنابة»[(١)]

وجه الاستدلال: (اعتبر الحذف والفضخ وهو خروجه بقوة وشدة وعجلة كما تخرج الحصاة من بين يدي الحاذف والنواة من بين مجرى الفاضخ)[(٢)] وهذا يلزم منه أن يكون بشهوة.

نوقش هذا بوجهين:

الوجه الأول: عموم حديث «إنما الماء من الماء»[(٣)] يقضي بوجوب الغسل بخروج المني على أي وجه كان خروجه. [(٤)]

الوجه الثاني:(ما أوجب الاغتسال إذا كان لشهوة ، أوجبه إذا كان لغير شهوة ، كالتقاء الختانين، ولأنه إنزال مني فأوجب الاغتسال كالاحتلام)[(٥)]

أجيب عن هذا:

أولا: بأن المني إذا خرج بغير الصفة المذكورة من الدفق واللذة لا يعتبر هو المني الذي وصفه النبي ﷺ ورتب عليه الحكم[(٦)].

ثانيا: أما حديث الماء من الماء فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: الحديث منسوخ بأحاديث منها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:«إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل»

(٢١٦/٢ح١٠٩٩)،و البزار (٤٨/٣ح٨٠٣)،وابن أبي شيبة (١٦٩/١-١٧٠ح٩٩٠)،كتاب الطهارة: باب الرجل يجامع امرأته دون الفرج، وأبو داود الطيالسي (٤٤/١ح١٢٩)،و الطحاوي(٤٦/١ح٢٤٨-٢٥٤)، البيهقي (٢٦٢/١ح٧٩٩)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط ، وزملاؤه في تحقيق المسند، وصححه الشيخ الألباني الإرواء (١٦٢/١ح١٢٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٨/٢ح٨٤٧)،قال محقق المسند :(حسن لغيره)،وقال الألباني في الإرواء ((١٦٢/١ح١٢٥): (أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح).

(٢) شرح العمدة (٣٥٢/١)، وانظر: النهاية (٤٥٣/٣)، المغني (٢٦٧/١)، الشرح الكبير (٨١/٢)، البناية شرح الهداية للعيني (٢٦٦/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩/١ح٣٤٣) كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء، مطولا وفيه قصة عتبان بن مالك، و البخاري (٤٨٦/١ح١٨٠)،كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. واقتصر على القصة دون قوله: [الماء من الماء] من حديث أبي سعيد ألخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢١٣/١)،البيان (٢٣٨/١).

(٥) الحاوي الكبير (٢١٣/١).

(٦) انظر: المغني (٢٦٧/١)،الشرح الكبير (٨١/٢)، الواضح (٢٦٦/١)،الممتع (٢١٩/١)، المبدع (١٥١/١).

ولمسلم: «وإن لم ينزل» [١] قال النووي رحمه اله تعالى: (الأمة مجتمعه الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه إنزال..) [٢]

الوجه الثاني: يحمل الحديث على خروج الماء المعتاد: الذي يخرج بلذة، فيكون المعنى: الماء المعتاد هو الذي يجب به الغسل، أما ما لم يكن بهذه الصفة فلا يعتبر منيا. [٣] يؤيد هذا ما جاء في بعض روايات حديث أم سليم-رضي الله عنها -حيث قال لها النبيﷺ «هل تجد شهوة؟ قالت: لعله قال: وهل ترى بللا؟ قالت: لعله قال: فلتغتسل»[٤]

(وهذا تفسير ما جاء من العمومات مثل قوله حديث (الماء من الماء) وقوله (إذا رأت المني فلتغتسل) وبين أنه ليس بمني لفساده واستحالته أو وإن كان منيا لكان لفساده خرج عن حكمه لأنه خارج يوجب الغسل فإذا تغير عن صفة الصحة والسلامة لم يوجب كدم الاستحاضة مع دم الحيض) [٥]

الدليل الخامس: أن النبيﷺ (وصف المني الموجب للغسل بكونه أبيض غليظا) [٦] و ما لم يكن بهذه الصفة فلا يترتب عليه أحكام المني.

ب- أدلة المسألة الثانية:(خروج المني في المنام موجب للغسل مطلقا).

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سئل رسول اللهﷺعن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللا قال: «لا غسل

---

(١) أخرجه البخاري (١/٦٦٩ح٢٩١)، كتاب الغسل: باب إذا التقى الختانان، ومسلم (١/٢٧١ح٣٤٨)، كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٢) شرح النووي على مسلم (٤ / ٣٦)،وانظر: سنن الترمذي (١/٣٦٥.)،كشف المشكل من حديث الصحيحين (١ /١٠٩)،شرح مشكل الآثار (١/٥٩)،المغني (١/٢٦٧)، الشرح الكبير (٢/٨١)، فتح الباري (١/٦٧٤)،فيض القدير (٢/٣٦٩)و(٧/٢١٥)، عمدة القاري (٣/٣٦٨،٣٦٦)، الحاوي الكبير(١/٢١٠)،

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٦٧)،الشرح الكبير (٢/٨١)، وانظر: الواضح (١/٢٦٦)،الممتع (١/٢١٩)، المبدع (١/١٥١)، الشرح الممتع (١/ ٣٣٤).

(٤) ابن أبي شيبة (١/١٥٠ح٨٨٧) كتاب الطهارة : في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، المطالب العالية (٢/٥٠٧)، كنز العمال (٩/٩٦٩ح٢٧٣٣٥).

(٥) شرح العمدة (١ / ٣٥٢- ٣٥٣).

(٦) المغني (١/٢٦٦)، الشرح الكبير (٢/٨١)، وانظر: البيان للعمراني (١/٢٣٨).

عليه»[١]

ووجه الاستدلال منه: أمر النبيﷺ من وجد بللا إن يغتسل وذلك؛ لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه[٢]

الدليل الثاني: عن عمر ﷺ (أنه صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج إلى الجرف فرأى في ثوابه احتلاما فقال : ما أراني إلا قد احتلمت فاغتسل وغسل ثوبه وصلى) [٣]

الدليل الثالث: من انتبه من النوم فوجد بللا، لزمه الغسل قال ابن قدامة:(وإن انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل لا نعلم فيه خلافا) [٤]

الحاصل:

وبناء على أن القول الراجح في خروج المني من اليقظان يشترط أن يكون بشهوة أما النائم فإن خروج المني هو المعتبر بغض النظر عن صفة خروجه فإن هذا التفريق صحيح لقوة ما بني عليه،

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٤/٤٣ح٢٦١٩٥)،وأبو داود (٣٩٩.٤٠٠ح٢٣٣)،كتاب الطهارة: باب الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي (٣٦٨/١-٣٦٩ح١١٣)، كتاب الطهارة: باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، و ابن ماجة(٢٠٠/١ح٦١٢)،كتاب الطهارة : باب من احتلم ولم ير بللا، ابن الجارود (٨٨.٨٧/١ح٨٩)،كتاب الطهارة : في الجنابة والتطهر لها، التمهيد (٣٣٨/٨)،ا أبو يعلى (١٤٩/٨ح٤٦٩٤).

وفي إسناد ه عبد الله بن عمر العمري وقد ضعفه الأئمة قال الترمذي: (وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر،... وعبد الله .. ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث)،وضعفه الشوكاني (١٨/٢)،وأعله بعلتين ضعف عبد الله العمري ، التفرد وعدم المتابع، كما ضعفه محقق مسند أبي يعلى، وصاحب غوث المكدود. وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣٤٣/١). قال الحافظ ابن حجر: عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف عابد من السابعة مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها م ٤) تقريب التهذيب (٣١٤/٢)، قال النووي في (٢ / ١٤٢):حديث عائشة هذا مشهور... لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته ويغني عنه حديث أم سليم المتقدم فانه يدل على جميع ما يدل عليه هذا). سبق ذكر عند بيان مستند التفريق بين المسألتين.

(٢) المغني (١/ ٢٦٩)،

(٣) أخرجه البيهقي (٨٠١/١-٨٠٢) كتاب الطهارة: باب الرجل يجد في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما، التمهيد (٣٣٧/٨)، وانظر: الاستذكار (١ / ٢٥٠).

(٤) المغني (١/ ٢٦٩)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣٤١/١)، شرح العمدة (٣٥١/١)،الإنصاف (٢٢٨/١)، شرح المنتهى (١٥٦/١)، المسالك شرح موطأ مالك (١٩٥/٢)، وقال: (لإجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاما فعليه الغسل؛ لأننا قد تحققنا خروج المني فلم يبال أحد عن وجود اللذة)، الذخيرة (٢٩٥/٢).

وضعف دليل التسوية بين خروج المني في اليقظة والمنام. والله أعلم.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال رحمه الله (إن خرج ـ يعني المني ـ من نائم وجب الغسل مطلقا، سواء كان على هذا الوصف ـ أي دفقا بلذة ـ أم لم يكن؛ لأن النائم قد لا يحس به.... ثم استدل بحديث أم سليم ـ وقال: فأوجب الغسل إذا هي رأت الماء، ولم يشترط أكثر من ذلك، فدل على وجوب الغسل على من استيقظ ووجد الماء سواء أحس بخروجه أم لم يحس، وسواء رأى أنه احتلم أم لم ير، لأن النائم قد ينسى.) [1]

(١) الشرح الممتع (١/٣٣٥)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (١/٥٦٨)،

[٤٧]- المسألة الثانية

الفرق بين الغسل يجب فيه إيصال الماء تحت الشعر الكثيف، وبين الوضوء لا يجب فيه ذلك.

أولا: الطهارة الكبرى يجب فيها إيصال الماء لباطن الشعور مطلقا سواء كان خفيفا أو كثيفا(١).

ثانيا: لا يجب في الوضوء غسل ما تحت الشعر الكثيف بل يكفي غسل ظاهره(٢).

وجه التفريق:

أولا:(أن غسل باطن الشعر الكثيف يشق في الوضوء لتكرره بخلاف الغسل) (٣)

وثانيا:(حدث الوضوء أخف من حدث الجنابة، ولأن طهارة الجنابة أعم من طهارة الحدث الأصغر؛ لأنها تشمل جميع البدن)(٤)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(وجوب إيصال الماء تحت الشعر الكثيف في الطهارة الكبرى)

الدليل الأول: قول الله ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾(٥)

وجه لاستدلال: دلت الآية على وجوب تطهير جميع ما يمكن غسله من البدن، فيكون وصول الماء إلى البشرة داخل الشعر مأمورا به بنص هذه الآية(٦).

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٦٢-٣٦٣، ١٧٣)،المستوعب (١/ ٢٤٠)، الكافي (١/ ١٣٢)،المغني (١/ ٣٠١)، بلغة الساغب (ص:٤٩)،العدة (١/ ٤٠)، المحرر (١/ ٢٠)، مختصر ابن تميم (١/ ٣٨٣)، الشرح الكبير (٢/ ١٤٠)،الممتع (١/ ٢٣٤)، شرح العمدة (١/ ٣٦٦) ، شرح الزركشي (١/ ٣٢٢)، المبدع (١/ ١٦٩)، التنقيح (ص:٦٢)،فتح التوضيح (١/ ٢٤٩)،المنتهى (١/ ٨٦)،شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٩)، كشاف القناع (١/ ١٤٣)، الروض (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٦٢-٣٦٣، ١٧٣)،القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ص:١٠٩). شرح الزركشي (١/ ٣٢٢)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٨٩)، نهاية المطلب (١/ ١٥١)، المجموع للنووي (٢/ ٢١٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٨٦).

(٣) الشرح الكبير (١ / ١٣١). وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١/ ١٨٩)، المجموع للنووي (٢/ ٢١٢).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٢٠)، وانظر: المجموع للنووي (١/ ٤٠٩).

(٥) سورة المائدة الآية (٦).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٤)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٠٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٢١).

الدليل الثاني: عن عائشة –رضي الله عنها – قالت: وهي تصف غسل رسول الله ﷺ «.. ثم يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث غرفات ، ثم غسل سائر جسده» [١]

الدليل الثالث: عن أسماء [٢] رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها [٣] فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون [٤] رأسها ثم تصب عليها الماء» [٥]

وجه الاستدلال: في الحديثين دلالة على أن المغتسل يلزمه تعهد أصول الشعر، حتى يتحقق من وصول الماء إليه، ودلا أن ذلك هو هدي النبي ﷺ :قولا، وفعلا.

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر» [٦]

ونوقش هذا: بأنه ضعيف لا حجة فيه كما يتبين من تخريجه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٤٨ ح٢٧٢) كتاب الغسل: باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.

(٢) أَسمَاء بنت شكل بِفتح المعجمة، وقال بعضهم أنها أسماء بنت يزيد بن السكن ووهم رواية مسلم التي فيها التصريح بأنها بنت شكل بحجة عدم وجود من اسمه شكل في الأنصار. قال الحافظ بن حجر في الفتح (١/ ٤١٥):(وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل أن يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم أو أسماء لغير نسب كما في أبي داود وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب). وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٢).

(٣) السدر: شجر النبق واحدته سدرة (ج) سدر . المعجم الوسيط (١/ ٤٢٣)

(٤) (حتى تبلغ شؤون رأسها) هو بضم الشين ألمعجمة وبعدها همزه ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها.. شرح النووي على مسلم – (٤ / ١٥).

(٥) رواه مسلم (١/٢٦٠ح٣٣٢)، كتاب الحيض: باب استحباب المغتسلة من الحيض استعمال فرصة من مسك في موضع الدم.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٦٥ ح٢٤٨)،كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، والترمذي (١/ ١٧٨ح١٠٦)، كتاب الطهارة: باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، وابن ماجة (١/١٩٦ح٥٩٧)، كتاب الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة، والبيهقي (١/ ٢٧٦ ح٨٤٨)،كتاب الطهارة: باب تخليل أصول الشعر بالماء،. والحديث مداره على الحارث بن وجيه، قال أبو داود: (الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف) ، وكذلك ضعفه الترمذي. وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار(١/٤٣١– ٤٣٢)كتاب الطهارة: باب إيصال الماء إلى أصول الشعر،: (أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري، وأبو داود، وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت) وقال أبو حاتم في علل الحديث (٢٩/١): قال أبي: (هذا منكر، والحارث ضعيف الحديث).وانظر: التلخيص (١ / ٣٨١) ضعيف الجامع (١٨٤٧).

الدليل الخامس: حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا » قال علي : فمن ثم عاديت شعري قال : وكان يجز شعره[١]

نوقش هذا: بأنه كالذي قبله حديث ضعيف لا يصلح للتمسك به.

الدليل السادس: (ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر فلزمه كسائر بشرته) [٢] هذه أدلة وجوب إيصال الماء إلى البشرة ، وهي ظاهرة في الدلالة على الحكم. قال الشوكاني رحمه الله (تخليل الشعر بالماء في الغسل.. لا أحفظ فيه خلافا) [٣]

ب– أدلة المسألة الثانية:(يكفي في الوضوء غسل ظاهر الشعر الكثيف دون باطن البشرة)

سبق في بحث الفروق في الوضوء أن اللحية الكثيفة لا يجب غسل البشرة تحت الشعر[٤]

الحاصل:

سبق في بحث الفروق في الوضوء أن اللحية الكثيفة لا يجب غسل البشرة تحت الشعر. أما في الغسل فإنه لابد من إيصال الماء إلى البشرة تحت الشعر، والأدلة على ذلك متعددة، وهو ما عليه عامة أهل العلم، حتى نفى بعضهم العلم بالخلاف فيه، وبهذا يتضح أن التفريق صحيح؛ لقوة أدلته، وصحتها. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/١٤٥ح١٧٠)، و الدارمي (١/٢١٠ح٧٥١)،كتاب الطهارة: باب من ترك موضع شعرة من الجنابة، وأحمد (٢/١٣٠ح٧٢٧و١٧٨ح٧٩٤)، وأبو داود (١/٤٢٣ح٢٤٨)، كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، الحديث ، وابن ماجة (١/١٩٦ح٥٩٩) كتاب الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة، والبيهقي (١/٢٧٠ح ٨٢٦)،كتاب الطهارة: باب تخليل أصول الشعر بالماء، قال شعيب الأرنؤوط وزملاؤه : (إسناده ضعيف مرفوعا؛ فيه عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وعامة من رفع عنه هذا الحديث فإنما رواه عنه بعد الاختلاط.).

قال الشوكاني نيل الأوطار (١ / ٣١١) بعد أن أشار إلى تصحيح الحافظ لإسناده: (لكن قيل إن الصواب وقفه على علي . قال عبد الحق : الأكثرون قالوا بوقفه . وقال النووي : ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ولحماد أوهام وفي إسناده أيضا زاذان وفيه خلاف).وانظر: التلخيص (١ / ٣٨٢)، إرواء الغليل (١/١٦٦ح١٣٣). السلسلة الضعيفة للألباني (٢/٣٣٢ح٩٣٠).

(٢) المغني (١/٣٠١)،

(٣) نيل الأوطار (٢/٧٣)، وانظر: تحفة الأحوذي (١/٣٥٨)، المجموع للنووي (٢/٢١٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٨٢).

(٤) انظر: بحث المسألة في ص ١٨٣.

رأي الشيخ في هذا التفريق:

قال الشيخ معلقا على قول صاحب المتن «ويعم بدنه»:(يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته بخلاف الوضوء، فلا يجب غسل ما تحته.) [1]

(١) الشرح الممتع (١ / ٣٦٢)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٢٠).

[٤٨]- المسألة الثالثة

الفرق بين الوضوء والغسل في وجوب الترتيب.

أولا: من فروض الوضوء الترتيب بين فرائضه المذكورة في آية الوضوء[١].

ثانيا: الغسل من الجنابة لا يجب فيه ترتيب[٢].

وجه الفرق بين المسألتين:

هو أن (البدن يعتبر عضوا واحدا في الغسل، فلا يلزم فيه ترتيب في الغسل، كما لا يجب الترتيب في العضو الواحد في الوضوء)[٣]. بخلاف الأعضاء الأربعة في الوضوء.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(سبق بحث وجوب الترتيب في الوضوء)

ب- أدلة المسألة الثانية:(عدم وجوب الترتيب في الغسل من الجنابة)

الدليل الأول:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[٤]

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالطهارة ولم يحدد ترتيبا معينا، فكيفما جاء به المكلف تحقق الامتثال للأمر القرآني، وخرج به من عهدة التكليف [٥]

الدليل الثاني: حديث «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٣٦٤)،

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٦٤/١، ٣٨٣)، مسائل عبد الله (ص:٢٧م٩٧)،مسائل صالح (١٤٢/١م٣٥)، (٢٠٧/٣م١٦٦٤)، مسائل أبي داود (ص:١١م٢٩،٢٨)، المقنع شرح مختصر الخرقي (٢٤٤/١)، المستوعب (٢٤١/١)، الكافي (١٣٣/١)، المغني (٢٩١/١)،المحرر (٢٠/١)، مختصر ابن تميم (٣٨٦/١)،الشرح الكبير (١٣٢/٢)،الممتع (٢٣٨/١)، الرعاية الصغرى(ص:٥٠)،شرح العمدة (٤٣٨/١)، الفروع (٢٦٧/١)،شرح الزركشي (٣١٤/١) الإنصاف(٢٥٧/١)، فتح الملك العزيز (٣٢١/١)،شرح المنتهى (١٧٠/١)، الإقناع (٤٧/١)، البيان للعمراني (١/ ١٣٦)،بحر المذهب (٢٠٦/١).

(٣) نظر: شرح المنتهى (١٧٠/١)،البيان (٢٥٩/١)،بحر المذهب (٢٠٦/١)،حاشية البيجوري (١٤٥/١)، الشرح الممتع (١ / ٣٦٤)، المقنع شح مختصر الخرقي (٢٤٤/١)، المستوعب (٢٤١/١.٢٤٢).

(٤) سورة المائدة الآية رقم (٦).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٨٥/٢)، مسائل صالح (٢٠٧/٣-٢٠٨)، مسائل الكوسج (٢٧٤/٢)، الكافي (١٣٣/١)، المغني (٢٩١/١)، شرح الزركشي (٣١٢/١)،الشرح الكبير (١٣٢/٢).

سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» [(١)]

ووجه الاستدلال: مثل الدلالة من الآية السابقة؛ لأنه لم يأمره ﷺ بالترتيب [(٢)]

الدليل الثالث: قالت ميمونة: «وضع رسول اللهﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ضرب يده بالأرض -أو الحائط- مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه.» [(٣)]

وجه الدلالة: أنها قالت أفاض الماء على جسده ولم تذكر ترتيبا. [(٤)]

الدليل الثالث: البدن يعتبر عضوا واحدا في الغسل، فلا يلزم فيه ترتيب في الغسل، كما لا يجب الترتيب في العضو الواحد في الوضوء[(٥)].

الحاصل:

سبق بيان أن الراجح هو: وجوب الترتيب في الطهارة الصغرى وذكر الأدلة على ذلك.

ومن هذا المبحث يتبين أن الغسل لا تريب فيه، فيكون الفرق بين المسألتين صحيحا؛ لصحة ما بني عليه من أدلة، التي تم إيرادها في المسألتين. وليس في أصل مسألة الترتيب في الغسل خلاف في المذهب كما أشار إلى ذلك الشارح وصاحب المبدع ، كما سبق نقله.

رأي الشيخ في هذا التفريق:

قال رحمه الله تعالى (لو أن رجلا عليه جنابة، فنوى الغسل، ثم انغمس في بركة- مثلا – ثم خرج، فهذا الغسل مجزئ بشرط أن يتمضمض ويستنشق.

ولو أنه أراد الوضوء بعد أن انغمس فلا يجزئ إلا إن خرج مرتبا، لأن الترتيب فرض على المذهب) [(٦)]

---

(١) سبق تخريج الحديث انظر: ص ٢١٠.

(٢) شرح الزركشي (١/٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٦٣ ح٢٧٤) كتاب الغسل: باب من توضأ في الجنابة، ومسلم (١/ ٢٥٤ ح٣١٧)، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة.

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/٣١٤)،

(٥) انظر: شرح المنتهى (١/١٧٠)، البيان (١/٢٥٩)، بحر المذهب (١/٢٠٦)، حاشية البيجوري (١/١٤٥).

(٦) الشرح الممتع (١/٣٦٤).

[٤٩]- المسألة الرابعة

الفرق بين ترك الوضوء في حق الجنب إن أراد النوم ،وبين تركه إن أراد أكلا أو شربا.

أولا: يستحب للجنب الوضوء إذا أراد النوم قبل أن يغتسل[(١)]ويكره له تركه[(٢)].

ثانيا: يستحب للجنب الوضوء للأكل والشرب[(٣)]، غير أنه لا يكره له تركه[(٤)].

وجه الفرق بين المسألتين:

أولا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺإذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل ويشرب قالت: يغسل يديه ثم يأكل ويشرب»[(٥)]

ثانيا: الأحاديث في أمر الجنب بالوضوء عند إرادة النوم أصح، وأكثر، من أحاديث الوضوء

---

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (ص:٣٠م١١٥)،و٠ص:٣١م١٢٢)، مسائل الكوسج (٣٤٣/٢م٥٩)، الكافي (١٣٠/١)، المغني (٣٠٣/١)، بلغة الساغب (ص:٤٩)، مختصر ابن تميم (٣٨٨/١)، الشرح الكبير (١٥٢/٢)، الممتع (٢٣٨/١)، شرح العمدة (٣٩٥/١)، الفروع (٢٦٩/١)، المبدع (١٧٤/١)،فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣٥٨/١)، الإنصاف (٢٦٠/١)، التنقيح (ص:٤٩)،فتح الملك العزيز (٣٢٨/١)، منتهى الإرادات (٨٩/١)، شرح المنتهى (١٧٤/١)،كشاف القناع (١٤٦/١)،الروض المربع (٢٩٦/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٧٢)، مسائل ابن هانئ (ص:٣١م١٢٢)،مختصر ابن تميم (٣٨٨/١)، الفروع (٢٦٩/١)، المبدع(١٧٤/١)، الإنصاف (٢٦٠/١)، الاختيارات العلمية (ص:١٧)، شرح العمدة (٣٩٥/١)، التنقيح (ص:٦٢)، المنتهى (٨٩/١)، شرح المنتهى (١٧٤/١)، فتح الملك العزيز (٣٣٠/١)، فتح الباري لابن رجب (٣٥٧/١).كشاف القناع (١٥٨/١)، مطالب أولي النهى (١٨٥/١-١٨٦) .

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص:٢٨م١٣٠)، مسائل ابن هانئ (ص:٣٠م١١٥)، الكافي (١٣٠/١)، المغني (٣٠٣/١)، البلغة (ص:٤٩)، مختصر ابن تميم (٣٨٨/١)، الشرح الكبير (١٥٢/٢)، فتح الباري لابن رجب (١ / ٣٥٨). الممتع (٢٣٨/١)،الفروع (٢٦٩/١)، المبدع (١٧٥/١)، الإنصاف (٢٦٩/١)، التنقيح (ص:٤٩)،فتح الملك (٣٣٠/١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٧٢)، كشاف القناع (١٥٨/١).

(٥) أخرجه أحمد (٤١ / ٣٦٦ح٢٤٨٧٢)،أبو داود (٣٧٣/١ح٢١٩-٢٢٠)كتاب الطهارة: باب الجنب يأكل والنسائي (١٣٩/١ح٢٥٦)، كتاب الطهارة: باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، وابن ماجه (١٩٥/١ح٥٩٣)، كتاب الطهارة: باب من قال يجزئه غسل يديه، وابن حبان (٢٠/٣ح١٢١٨)،كتاب الطهارة: ذكر ما يستحب للمرء إذا كان جنبا، وأراد النوم أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام، وأبو يعلى (٧١/٨-٧٢ح٤٥٩٥)،والدارقطني (٢٢٧/١ح٤٥٣،٤٥٥)، كتاب الطهارة: باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع، و البغوي في شرح السنة (٣٤/٢ح٢٦٦)، كتاب الطهارة: باب الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ، والبيهقي (٣١٢/١،٣١٣ح٩٨١)، الطهارة: باب الجنب يريد الأكل.

عند الأكل والشرب. ومن هنا يأتي التفريق بين النوم وبين الأكل في كراهة ترك الوضوء في حق الجنب [(١)]

دراسة الفرق:

أ– أدلة المسألة الأولى:(استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم قبل أن يغتسل)

الدليل الأول: عن عمر ﷺأنه قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»[(٢)] ، وفي لفظ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»[(٣)]

وجه الاستدلال: هذا الدليل يقتضي الوجوب لأنه قال: «نعم إذا توضأ». وتعليق المباح على شرط يدل على أنه لا يباح إلا به، وعليه يكون وضوء الجنب عند النوم واجبا[(٤)]،ولكن المشهور عند الفقهاء والأئمة المتبوعين أنه على سبيل الاستحباب[(٥)]وسيأتي ذكر الصارف له عن الوجوب بإذن الله.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة»[(٦)] وفي رواية مسلم «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام»[(٧)]

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث على مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل أن يغتسل والحديث الأول– حديث عمر–يدل بظاهره على وجوب الوضوء؛ لأنه جاء في سياق

---

(١) انظر: وجه الفرق بين المسألتين: في فتح الملك العزيز (٣١٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٥ ح٢٨٧)، كتاب الغسل: باب نوم الجنب، ومسلم (١/ ٢٤٨ ح٣٠٦)، كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٣) أخرجه البخاري(٦٥/١ ح٢٩٠)،كتاب الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٢٤٨/١ ح٣٠٦)،كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

(٤) وإلى هذا ذهب الظاهرية وجماعة كثيرة من أهل العلم. انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٦٩)،فتح الباري (١/ ٦٦٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٠٢/١)، إكمال المعلم (١٤٢/٢)، حاشية الدسوقي (١٣٨/١)، عارضة الأحوذي (١٨٣/١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٦٩)،المغني (١/ ٣٠٣)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٦٥ ح٢٨٨)، كتاب الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٨ ح٣٠٥)، كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

الشرط، فكأن النوم لا يباح للجنب إلا إذا توضأ[1] غير أن العلماء قالوا: إن هذا الظاهر غير مراد بالأدلة التالية:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»[2]

وجه الاستدلال: هذا دليل على أن ما أفاده الحديث السابق ليس للوجوب؛ لأن ترك النبيﷺ للوضوء في هذه الحالة بيان للجواز، وأن الأمر ليس للوجوب[3].

نوقش هذا من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يصح، وهم أبو إسحاق السبيعي[4] فيه عن الأسود عن عائشة، وخالفه غيره فرووه من غير لفظة «من غير أن يمس ماء»[5].

الثاني: حديث عمر ﷺ(أنه سأل رسول الله ﷺأينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: «ينام ويتوضأ إن شاء»[6]

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٦٠٣)، سبل السلام (١/ ٣٣٩)، والمنتقى شرح الموطأ (١/٩٨)، عارضة الأحوذي (١/١٨٣).

(٢) شرح السنة (٢/ ٣٥ح٢٦٨)،كتاب الطهارة: باب الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ، وانظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٢ح٥١١)، و التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٧٠)

(٤) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ثقة مكثر عابد، ثقة تغير قبل موته من الكبر وساء حفظه مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك .انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣١٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٤٧)، من تكلم فيه وهو موثق (ص: ٢٠٨)،

(٥) قال الإمام أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ. والحديث أخرجه مسلم دون قوله: ولم يمس ماء، وكأنه حذفها عمدا لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافق عبد الرحمن بن الأسود إبراهيم فخالف أبو الرجلين معا، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨)، خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٢ح٥١١).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١ / ١٠٦) كتاب الوضوء: باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وابن حبان (٤/١٨ح١٢١٦)،كتاب الطهارة: ذكر البيان بأن الوضوء للجنب إذا أراد النوم، ليس بأمر فرض لا يجوز تركه، والحميدي في مسنده (٢/٢٩١ح٦٥٧)، وأحمد (١/٢٠٢ح١٦٥)، والحديث قال عنه الأعظمي : إسناده صحيح، وكذا قال محققو المسند، ومحقق موارد الظمآن (١/٣٧٠ح٢٣٢)، وانظر: البدر المنير (٢ / ٥٦٩)، والتلخيص (١ / ٣٧٩)، وصحيح أبي داود (١/٤١٢).

فقوله إن شاء دليل على عدم الوجوب وصارف للدلالة الشرط في الحديث السابق.

الثالث: عن ابن عباسﷺ قال: «إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء)، وفي رواية: أن النبيﷺ قيل له: إنك لم توضأ؟ فقال: «ما أردت صلاة فأتوضأ»[(١)] وفي رواية «إنما أمرتم بالوضوء للصلاة»[(٢)]

وجه الاستدلال: دل الحديث بمنطوقه على أن الوضوء إنما يجب للصلاة، ودليل خطابه يفيد أنه لا يجب الوضوء لغير الصلاة ومن ذلك نوم الجنب قبل أن يغتسل[(٣)].

وجه القول بكراهة ترك الوضوء إذا أراد الجنب أن ينام قبل الغسل.

أولا: قال الإمام ابن تيمية: (الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ...و-يكره له النوم إذا لم يتوضأ فإنه قد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ سئل هل يرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم؛ إذا توضأ للصلاة». ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد..)[(٤)]

ثانيا: خروجا من خلاف من أوجبه لاسيما وأن القول بالوجوب قول قوي، وأنه لم يأت في حديث صحيح صريح أن النبي ﷺ كان يترك الوضوء إذا أراد أن ينام وهو جنب، وحين استفتاه عمرﷺ أذن له ﷺ في النوم قبل أن يغتسل بشرط الوضوء. وعلى هذا يكون ترك الوضوء والحالة هذه مكروها.

ب- استحباب الوضوء للأكل والشرب):

استدل العلماء لاستحباب وضوء الجنب للأكل والشرب بالأدلة التالية :

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت :«أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»[(٥)].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يتوضأ إذا أراد أن يأكل وهو جنب، وكان

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٣ح٣٧٤)، كتاب الحيض: باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور.

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١/٥١٧ح٦٨٩).

(٣) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (١١/٣٤٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٣)

(٥) أخرجه مسلم،(١/ ٢٤٨ح٣٠٥)،كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

يتوضأ الوضوء الشرعي لا اللغوي كما قاله البعض؛ لأن الحديث صريح في أن المراد به الوضوء الشرعي. والقاعدة الأصولية: أن الحقائق تحمل على عرف الناطق بها، فألفاظ الشارع تحمل على الحقيقة الشرعية، وإذا كان الكلام صادرا من أهل اللغة حملت على الحقيقة اللغوية[١]

الدليل الثاني: حديث عمار بن ياسر[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب أو ينام أن يتوضأ[٣].

الحاصل:

القول المختار أن الفرق بين المسألتين هو الأقرب لأمرين:

الأول: كثرة الأحاديث وصحتها في أمر الجنب بالوضوء عند النوم قبل الغسل.

ثانيا: الأحاديث في استحباب الوضوء للأكل والشرب فيها كلام لأهل العلم.

ثالثا: لم يعلم من قال بوجوب وضوء الجنب من أجل الأكل والشرب بخلاف المسألة الأولى فقد قال بالوجوب فيها جمع من أهل العلم.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال رحمه الله:(والذي يظهر لي: أن الجنب لا ينام إلا بوضوء على سبيل الاستحباب، لحديث عائشة رضي الله عنها، وكذا بالنسبة للأكل والشرب)[٤].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٣٧١).

(٢) عمار ابن ياسر ابن عامر ابن مالك العنسي أبو اليقظان مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين. تقريب التهذيب (ص٧١٠)،رق٤٨٧٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٧٠).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢/ ٣٧ح٦٨١)،و أحمد((٣١/ ١٨١-١٨٢ح١٨٨٨٦)، وأبو داود (١/ ٥٧ح٢٢٥)، كتاب الطهارة: باب من قال يتوضأ الجنب، ، الترمذي، (٢/ ٥١١ح٦١٣)،أبواب الصلاة: باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢ح٦٨٣)، كتاب الطهارة: في الجنب يريد أن يأكل، أو ينام، والبيهقي (١/ ٣١٣ح٩٨٣)، كتاب الطهارة: باب الجنب يريد الأكل، و البغوي (٢/ ٣٤ح٢٦٧)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٢ح١٦٣٥)قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٠١)رقم (٥٠٤) وأعله أبو داود والدارقطني بالانقطاع بين يحيى بن يعمر وعمار. وجاء في رواية لأبي داود ما يؤكد الانقطاع أن يحيى قال:(إنه أخبره رجل عن عمار بن ياسر.) انظر: السنن لأبي داود (٤/٨٠ح٤١٧٧).

(٤) الشرح الممتع (١/ ٣٧١)

المبحث السابع: الفروق الفقهية في التيمم.

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى: الفرق بين النجاسة على البدن يتيمم لها إذا عجز عن إزالتها، و النجاسة في الثوب، أو البقعة لا يتيمم لها.

المسألة الثانية: الفرق بين التيمم والوضوء في المسح إلى المرافق.

المسألة الثالثة: الفرق بين التيمم والوضوء في كيفية النية.

المسألة الرابعة: الفرق بين الوضوء والتيمم في تخليل الأصابع.

المسألة الخامسة: الفرق بين التيمم والغسل في الترتيب والموالاة.

[٥٠]- المسألة الأولى

الفرق بين النجاسة على البدن يتيمم لها إذا عجز عن إزالتها، و النجاسة في الثوب، أو البقعة لا يتيمم لها.

أولا: إذا عجز المصلي عن إزالة نجاسة على بدنه تيمم لها وصلى[١].

ثانيا: النجاسة على ثوب المصلي أو البقعة التي يصلي عليها، إذا لم يستطع الصلاة في مكان طاهر وثوب طاهر، فإنه يصلي على حاله ،ولا يتيمم لأجل نجاسة الثوب والمكان [٢]

وجه الفرق بين المسألتين:

(البدن له مدخل في التيمم لأجل الحدث فدخل فيه التيمم لأجل النجس وهو معدوم)[٣] في الثوب والمكان فافترق حكمهما في التيمم.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (مشروعية التيمم للنجاسة على البدن)

الدليل الأول: عن أبي ذرﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»[٤]

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد اللهﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» فعد منها «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٥]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٧٦)، المستوعب (١/٢٩٠)، الكافي (١/١٤٤)، المغني (١/٣٥١)، المحرر (١/٢٣)، مختصر ابن تميم (١/٣٤٣)، الشرح الكبير (٢/٢٠٦)، الرعاية الصغرى (ص:٥٢)،الممتع (١/٢٤٧)، الاختيارات الفقهية (ص:٣٥)، الفروع (١/٢٩٥)، الإنصاف (١/٢٧٩)، المبدع (١/١٨٨)،فتح الملك (١/٣٤٨)، التوضيح (١/٢٥٤)، الإقناع (١/٥٠)،منتهى الإرادات (١/١٠٢)،شرح المنتهى (١/١٨٩)، كشاف القناع (١/١٥٨)، المنح الشافيات (١/١٨٤)، مطالب أولي النهى (١/٢٠٥)، منار السبيل (١/٧٦)، حاشية ابن قاسم (١/٣٩٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٧٧)، الكافي (١/١٤٤)، المغني (١/٣٥٢)،الشرح الكبير (٢/٢٠٦)،مختصر ابن تميم (١/٣٤٤)،الفروع (١/٢٩٦)، المبدع (١/١٨٨)،الإنصاف (١/٢٨٠)،منتهى الإرادات (١/٩١)، التوضيح (٢٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٧، ١٨٩)، كشاف القناع (١/١٥٨).

(٣) المبدع (١/١٨٨)، كشاف القناع (١/١٥٨).

(٤) حديث أبي ذر سبق تخريجه (ص:٢١٠)

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٧٤ح٣٣٥)،كتاب التيمم، ومسلم (١/٣٧٠ح٥٢١)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

وجه الاستدلال: في الحديثين دلالة على أن الصعيد طهور المسلم، وهذا بعمومه يشمل طهارة الحدث، وطهارة الخبث [١]

ونوقش هذا: بأن دخول طهارة الخبث في عموم الحديثين غير مسلم به؛ لأن الحديثين واردان في طهارة الحدث، وإلحاق طهارة الخبث بذلك لا يسلم به ؛ للفروق بين الطهارتين. وسيأتي ذكر الفروق بينهما في مناقشة الدليل التالي.

الدليل الثالث: طهارة البدن من النجاسة تشترط من أجل الصلاة، فناب فيها التيمم عن الماء عند العجز عنه، كطهارة الحدث. [٢]

ونوقش هذا: بأن قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث قياس مع الفارق، ووجوه الفرق بين الطهارتين متعددة منها:

أولا: من شروط طهارة الحدث النية، بخلاف طهارة الخبث فلا تشترط لها النية.

ثانيا: طهارة الحدث من فعل المأمورات، أما طهارة الخبث فهي من باب التروك؛ ولذلك فالأولى لا تسقط بالنسيان بخلاف الثانية،

ثالثا: طهارة الحدث تكون في أعضاء مخصوصة، أما طهارة الخبث فتتبع موضع النجاسة.

رابعا: طهارة الحدث تعبدية، أما طهارة الخبث فإنها معقولة المعنى؛ لأنها ناشئة من نجاسة يطلب إزالة عينها، ولا يتحقق ذلك بالتيمم.[٣]

ومع هذه الفروق لا يستقيم إلحاق طهارة الخبث بطهارة الحدث في مشروعية التيمم لهما.

وعدم مشروعية التيمم لنجاسة على البدن هو اختيار شيخ الإسلام[٤]

ب– أدلة المسألة الثانية: (عدم مشروعية التيمم لنجاسة على غير البدن)

باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

(١) انظر: المغني (٣٥٢/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/٢)،الممتع (٢٤٧/١)، المبدع (١٨٨/١)، كشاف القناع (١٥٨/١)،المنح الشافيات (١٨٥/١).

(٢) انظر: الكافي (١٤٣/١)، المغني (٣٥٢/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/٢)، الممتع (٢٤٧/١)، المبدع (١٨٨/١)، فتح الملك العزيز (٣٤٨/١)،شرح منتهى الإرادات (١٨٩/١)، كشاف القناع (١٥٨/١)، المنح الشافيات (١٨٥/١)، مطالب أولي النهى(٢٠٥/١)، منار السبيل (٧٦/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٧٦-٣٧٧)، موسوعة أحكام الطهارة (٢٩٤/١٢-٢٩٥)، الاختيارات الفقهية لشخ الإسلام ابن تيمية (٦٦٦/١).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص٣٥)، الإنصاف (٢٧٩/١).

الدليل الأول: ليس في نصوص الشريعة ما يدل على التيمم لنجاسة في الثوب، والمكان، ولا يقتضيه القياس [١]

الدليل الثاني: طهارة التيمم متعلقة بالبدن فلا تؤثر على غير البدن، كما لا يؤثر الوضوء على طهارة غير البدن [٢]

الحاصل:

الصواب أنه لا فرق بين نجاسة البدن والثوب في عدم مشروعية التيمم لهما بل الصحيح عدم مشروعية التيمم لغير الحدث سواء كان نجاسة في البدن أو الثوب أو البقعة؛ وذلك لما يلي:

الأول: الشرع إنما ورد بالتيمم في طهارة الحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه [٣]

الثاني: المقصود من طهارة الخبث إزالة النجاسة من المحل المتنجس؛ ولهذا يؤتى بها في المحل الذي تنجس، ولا يحصل ذلك بالتيمم لها [٤]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله :(والصحيح: أنه لا يتيمم إلا عن الحدث فقط)[٥]. وقال:(الصحيح: أنه لا يتيمم عن النجاسة مطلقا)[٦] وقال: (أن طهارة الحدث عبادة، فإذا تعذر الماء تعبد لله بتعفير أفضل أعضائه بالتراب، وأما النجاسة، فشيء يطلب التخلي منه، لا إيجاده، فمتى خلا من النجاسة ولو بلا نية طهر منها، وإلا صلى على حسب حاله، لأن طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة، والمطلوب من إزالة النجاسة تخلية البدن منها، وإذا تيمم فإن النجاسة لا تزول عن البدن، وعلى هذا: إن وجد الماء أزالها به، وإلا صلى على حسب حاله؛ لأن طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة)[٧]

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٧٧).

(٢) انظر: الكافي (١/١٤٤)، المغني (١/٣٥٢)، الشرح الكبير (٢/٢٠٦)، المبدع (١/١٨٨)، الكشاف (١/١٥٨).

(٣) انظر: المغني (١/٣٥٢)،الشرح الكبير (٢/٢٠٥-٢٠٦)، المبدع (١/١٨٨)، المنح الشافيات (١/١٨٤، ١٨٥)، الشرح الممتع (١/٣٧٧).

(٤) انظر: المغني (١/٣٥٢)،الشرح الكبير (٢/٢٠٥)، المبدع (١/١٨٨)، المنح الشافيات (١/١٨٤-١٨٥)، الشرح الممتع (١/٣٧٧).

(٥) الشرح الممتع (١/ ٣٧٧).

(٦) الشرح الممتع (١/ ٣٨٨).

(٧) الشرح الممتع (١/ ٣٧٧).

وعدم مشروعية التيمم لنجاسة على البدن هي: رواية ثانية عن الإمام، فإذا عجز عن إزالتها بالماء صلى على حاله و لا يتيمم؛ لأن التيمم إنما يشرع لطهارة الحدث، دون طهارة الخبث [١] واختار هذه الرواية ابن حامد،[٢]وابن عقيل، وابن أبي موسى[٣]،وصاحب الفائق،[٤] وابن تيمية،[٥]وابن سعدي [٦]

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم (١/٣٤٤)، والاختيارات الفقهية(ص:٣٥)، المبدع (١/١٨٨)، الإنصاف (١/٢٧٩)، كشاف القناع (١/١٥٨)،حاشية ابن قاسم (١/٣١٧).

(٢) الحسن بن حامد بن علي البغدادي، أبو عبد الله إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم. توفي راجعا من الحج سنة (٤٠٣هـ) له مصنفات في الفقه وغيره، منها: "الجامع" في فقه ابن حنبل، نحو أربعمائة جزء، و (شرح أصول الدين) و (تهذيب الأجوبة). وكان ينسخ الكتب، ويقتات من أجرتها. وبعث إليه الخليفة بجائزة فردها تعففا، مع حاجته إلى بعضها. انظر: طبقات الحنابلة (٣/٣٠٩ترجمة٦٣٩)، المقصد الأرشد (١ / ٣١٩)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٠٣).

(٣) ابن أبي موسى هو الشريف محمد بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي القاضي، ولد في ذي القعدة عام (٣٤٥ هـ)، تفقه في المذهب وتمرس فيه ، درس وأفتى، الحنابلة . كان أثيرًا عند الخليفتين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين ، وكان له حلقة بجامع المنصور ، توفي سنة (٤٢٨). من تصانيفه (الإرشاد) في الفقه ؛ و (وشرح كتاب الخرقي). انظر: طبقات الحنابلة (٣/٣٣٥رقم الترجمة ٦٥٢)، والمقصد الأرشد (٢/٣٤٢)، شذرات الذهب (٥/١٣٨).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٢٧٩). صاحب الفائق هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، المشهور بابن قاضي الجبل: شيخ الحنابلة في عصره. ولد (٦٩٣ هـ أصله من القدس، ومولده ووفاته في دمشق. درس في مدرسة السلطان حسن بمصر، وعاد إلى دمشق فولي بها القضاء سنة ٧٦٧ وتوفي وهو قاض. سنة ٧٧١هـ له مصنفات، منها (الفائق) في فروع الفقه، و(أصول الفقه) لم يكمله .انظر: المقصد الأرشد – (١ / ٩٣)، انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١ / ١٣٨) الأعلام للزركلي (١ / ١١١).

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية (ص:٣٥)،

(٦) المختارات الجلية (ص:٣٣)، وابن سعدي هو: الشيخ العلامة المفسر الأصولي عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ).

[٥١]- المسألة الثانية

الفرق بين التيمم والوضوء في المسح إلى المرافق .

أولا: التيمم طهارة تتعلق بالوجه واليدين إلى الكوعين، ولا يمسح إلى المرفقين(١) .

ثانيا: الوضوء يجب فيه غسل اليدين إلى المرفقين من غير خلاف بين أهل العلم.

وجه الفرق بين المسألتين:

أولا: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:« إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه »(٢)

ثانيا: وجود فروق بين التيمم والوضوء لا يستقيم معها قياس التيمم على الوضوء في ذلك، والفروق هي: طهارة التيمم مختصة بعضوين، وطهارة الماء مختصة بأربعة في الوضوء، وبالبدن كله في الغسل، طهارة الماء تختلف فيها الطهارتان، وطهارة التيمم لا تختلف، طهارة الماء تنظيف حسي، كما أن فيها تطهيرا معنويا، وطهارة التيمم لا تنظيف فيها حسيا) (٣)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (مسح اليد في التيمم حده إلى مفصل الكف).

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾(٤)

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٣٠١)، وانظر: مسائل الأمام أحمد لابنه عبد الله (ص:٣٦م١٣٥)، و(ص٣٩م ١٥٠)، ولابنه صالح (٢/١٢١م٦٨٤)،و (٣/٢٤م١٢٥٠)، مسائل أبي داود (ص:٢٤ـ٢٥م١١٠،١٠٩)، مسائل ابن هانئ (ص:١٧. ١٨م٦٠،٥٤)،الإرشاد (ص:٣٦)،الانتصار (١/٣٨٨)،التذكرة لابن عقيل (ص:٣٧)، المستوعب (١/٢٩٨ــ٢٩٩)،الكافي (١/١٣٩ــ١٤٠)،المغني (١/٣٢٠)، الهادي (ص:١٣)،البلغة (ص:٥٣)،العدة (١/٤١)،المحرر (١/٢١)، المذهب الأحمد (ص:١٠)، مختصر ابن تميم (١/٣١٤ــ٣١٦)، الشرح الكبير (٢/٢٥٤)،الممتع (١/٢٥٥ـ٢٥٦)، شرح العمدة (١/٤١١)،الفروع (١/٢٩٨)،شرح الزركشي (١/٣٣٦)، المبدع (١/١٩٩)، التوضيح (١/٢٥٨)، منتهى الإرادات (١/١٠٨)، شرح المنتهى (١/١٩٩)، كشاف القناع (١/١٦٥.١٦٦)، الإقناع (١/٥٧)، حاشية الروض المربع (١/٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٥ح٣٣٨)كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما، وهذا لفظه، ومسلم، (١/٢٨٠ح٣٦٨)، كتاب الحيض: باب التيمم.

(٣) الشرح الممتع (١ / ٣٩٧).الفروق الثلاثة بين التيمم والوضوء هي من الشرح الممتع. وانظر: الانتصار (١/٣٩١-٣٩٣)، مسائل ابن هانئ (ص:١٧. ١٨م٦٠،٥٤).

(٤) سورة المائدة الآية (٦).

ووجه الاستدلال: أن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف بدليل قوله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]والقطع إنما يكون من مفصل الكف. [2]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن اليد في التيمم مطلقة، وهي في الوضوء مقيدة بالمرفقين، فيحمل المطلق على المقيد، فيكون المراد باليد في الآية إلى المرفقين. لاسيما وأن الإطلاق والتقييد في آية واحدة. [3]

الوجه الثاني: قياس اليد في التيمم على اليد في القطع لا يصح؛ لأن القطع عقوبة فيؤخذ فيه باليقين، وفي العبادة يؤخذ بالاحتياط. [4]

والجواب عن هذا:

أولا: حمل المطلق على المقيد إنما يصح إذا كان من نوع واحد، كالعتق في الظهار على العتق في الخطأ. والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء؛ لأن الوضوء يشرع فيه التثليث، ويغسل فيه باطن الفم ، بخلاف التيمم في ذلك كله.[5]

ثانيا: الاحتياط لا حاجة إليه هنا ؛ لأن السنة واضحة في ذلك، والأخذ بما دلت عليه هو الاحتياط.

الدليل الثاني: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»[6]

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٨).

(٢) انظر: الانتصار (٣٨٨/١)، الكافي (١٤٠/١)،المغني (٣٢٢/١)،شرح العمدة (٤١٢/١)، كشاف القناع (١٦٥/١)،مطالب أولي النهى (٢٢٠/١)، الذخيرة (٣٥٣/١).الشرح الممتع (../١)، التمهيد (٢٨٢/١٩).

(٣) انظر: الانتصار (٣٩٣/١)، المجموع (٢٤٤/٢)، الحاوي الكبير (٢٣٥/١)، معرفة السنن (٢٣/٢)،عارضة الأحوذي (٤٥٢/١)، بحر المذهب (٢١٣/١)، الذخيرة (٣٥٣/١).

(٤) انظر: المبسوط (١٠٧/١).

(٥) انظر: كشاف القناع (١٦٦/١)، مطالب أولي النهى (١ / ٢٢٠)، الشرح الممتع (١/ ٣٩٧).

(٦) أخرجه البخاري(٧٥/١ح٣٣٨)،كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما، وهذا لفظه، وفي باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧) وفيه: أنه نفض كفيه، ومسلم (٢٨٠/١ح٣٦٨)،كتاب الحيض: باب التيمم، ولفظه: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك».

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر في المراد حيث لم يمسح اليدين إلى المرفقين، وإنما اكتفى بالكفين، وعبر عن ذلك بقوله إنما المفيدة لحصر القدر الواجب على المذكور. [١]

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: حديث عمار فيه تعارض واختلاف، ولم يتفق ناقلوه على صفة واحدة [٢] فقيل: «إلى المرفقين» [٣] وفي رواية إلى «نصف الذراع» [٤] وفي أخرى «إلى الآباط» [٥]

وأجيب عن هذا الإيراد: بأن الرواية الصحيحة عن عمار إنما هي إلى الكفين، وماعدا ذلك لا يصح ، فرواية «إلى نصف الذراع»، لا تصح لأن سلمة ابن كهيل [٦] شك في هذا الحديث[٧] فتقدم روية الصحيحين وهي المسح إلى الكفين فقط.

وأما رواية التيمم إلى الآباط فعلى تقدير ثبوتها فإنه يجاب عنها بجوابين:

الأول: ما قاله الإمام الشافعي وغيره:(إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وأن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٢٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/١٤١،١٣٩)، البدر التمام (١/٣٢٠)،إحكام الأحكام لابن دقيق (١/٤٣٣)،سبل السلام (١/٣٥٦)،نيل الأوطار (٢/١١١)،

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٣٦.٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٨٩ح٣٢٨)،كتاب الطهارة: باب التيمم، من طريق أبان قال: سُئِل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: حدثني مُحدِّث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر. والدارقطني (١/٢٣٦ح٦٩٣)،كتاب الطهارة: باب التيمم. (وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير محدث قتادة؛ فإنه لم يُسم؛ فهو مجهول وقد رواه قتادة وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن أبزى؛ بلفظ: الكفين. واضطرب فيه سلمة بن كهيل. فكان تارة يقول: ويديه إلى نصف الذراع، وتارة يزيد: ولم يبلغ المرفقين. وتارة: (الكفين والذراعين). وأخرى لا يذكر إلا الكفين. وهو الصواب كما بينته في صحيح أبي داود (رقم ٣٤٤- ٣٥٣). ضعيف أبي داود (١ / ١٣٥)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٥٢٢ح٣٢٦)،كتاب الطهارة: باب التيمم.

(٥) أخرجه أحمد (٣٠/٢٥٩-٢٦٠ح١٨٣٢٢)، وأبو داود(١/٥١١-٥١٢ح٣١٦)، كتاب الطهارة: باب التيمم، والنسائي(١/١٦٨)،كتاب الطهارة: باب الاختلاف في كيفية التيمم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٠ح٦٦١).

(٦) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة ع تقريب التهذيب (١/ ٢٤٨).

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار (٢،٢١)، فتح الباري لابن رجب (٢/٥٥)،ضعيف أبي داود للألباني (١/١٣٥).

أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد)[(١)]

الثاني: أن يكون ذلك وقع منهم اجتهادا قبل أن يعرفوا صفة التيمم من النبيﷺ[(٢)]

وفي هذا الجواب نظر. والصحيح في الجواب عن هذه الرواية: أنها غير صحيحة كما قال جمع من أهل العلم[(٣)].

وبناءا على ذلك فإنه لا يصح معارضة حديث الصحيحين بهذه الروايات؛ لأن من شرط التعارض المؤثر أن تتساوى الطرق في الصحة، ولاشك أن رواية الصحيحين التي فيها التيمم ضربه واحدة للوجه والكفين أولى وأرجح كما لا يخفى.

الوجه الثاني: يحتمل أن يكون (المراد بيان صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم) [(٤)]

ويجاب عن هذا: بأن سياق القصة يأبى هذا التأويل؛ لأن عمارا أجتهد في التيمم، ولم يصب الصفة المشروعة في ذلك، فبينها له النبيﷺ بالصفة المذكورة، ولو كان يجب غير ذلك لبينه ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[(٥)]

ب- أدلة المسألة الثانية: (غسل اليدين في الوضوء حده إلى المرفقين).

يجب غسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين. وهذا أمر دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٧)، وانظر: معرفة السنن والآثار (٢ / ٢٣) فتح الباري لابن رجب (١/٢٥٣)،سنن الترمذي (١/٤٥١).

(٢) انظر: الاستذكار (٣/١٢٦)،تنقيح التحقيق (١/٥٦٥)، فتح الباري لابن رجب (٢/٥٧)، صحيح ابن حبان (٣/٢٧)، التعليقات الحسان، موسوعة أحكام الطهارة (١٢/٣١٦.٣١٧).

(٣) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/٥٦-٥٧):(هذا حديث منكر جدا ، لم يزل العلماء ينكرونه ، وقد أنكره الزهري راويه...وروي عن الزهري ، أنه امتنع أن يحدث به ، وقال : لم اسمعه إلا من عبيد الله . وروي عنه أنه قال : لا ادري ما هو ؟. وروي عن مكحول ، أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث. وعن ابن عيينة، أنه امتنع أن يحدث به ، وقال : ليس العمل عليه. وسأل الإمام أحمد عنه ، فقال : ليس بشيء . وقال أيضا : اختلفوا في إسناده ، وكان الزهري يهابه . وقال : ما أرى العمل عليه.) وانظر: الاستذكار (٣/ ١٦٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/٢٧)، وانظر: تفصيل طرق هذه الرواية واختلاف الرواة على الزهري كتاب موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١٢/٤٢.٤٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٦١)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الحكام (٢/١٣٩)، فتح الباري (٢/٢٩).

(٥) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢:١٣٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٢٩)، سبل السلام (١/٣٥٦)، تحفة الأحوذي (١/٣٨١).

الأدلـــــة:

الـدليل الأول: قـول اللهﻷ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[١]

الـدليل الثـاني: عـن عثمـان بـن عفـانﷺ: (أنـه دعـا بوضـوء فـأفرغ علـى يديـه مـن إنائـه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ..) [٢]

الدليل الثالث: انعقد الإجماع على أن من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرافقين، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعات من أهل العلم [٣]

الحاصل:

والخلاصة من البحث: إن الفرق بين التيمم والوضوء في القدر الممسوح من اليدين هو الصواب؛ وذلك لما تبين من خلال الأدلة أن الصواب في صفة التيمم الاكتفاء بمسح الوجه والكفين، وذلك:

أولا: لقوة أدلة هذا القول، وصراحتها في المراد.

ثانيا: الأحاديث الواردة في التيمم لم يصح منها مرفوعا سوى حديث عمار وابن الصمة[٤] رضي الله عنهما، وليس فيهما المسح إلى المرافق.[٥]

ثالثا : حديث عمار ﷺ في المسح إلى الآباط، لو صح كان متروك الظاهر؛ لأن غسل اليد في

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٥٨ ح١٦٤)،كتاب الوضوء: باب المضمضة في الوضوء، ومسلم (٣/١٠٥ ح٢٢٦)، كتاب الطهارة: كتاب باب صفة الوضوء وكماله.

(٣) انظر: مراتب الإجماع(ص:١٨-١٩)، التمهيد لابن عبد البر(٤/٢١)، المغني (١/١٧٢)، الكافي (١/٦١)،المجموع (١/٤١٧)، وغيرهم.

(٤) هو : عبد الله بن جهيم الأنصاري يكنى: أبا جهم، وهو ابن الحارث بن الصمة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦١١)؛ تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٠٩). وحديث المشار إليه هو: ما أخرجه صحيح البخاري (١/ ٧٥ح٣٣٧)، ومسلم (١/ ٢٨١ ح٣٦٩)، قال «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺحتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»

(٥) انظر: فتح الباري (٢/٢٧)، تحفة الأحوذي (١/٤٤٥)، سبل السلام (١/٣٥٨)،نيل الأوطار (٢/ ١١٣)، المغني (١/٣٢٢)، الشرح الكبير (٢/٢٥٦).

الوضوء إلى المرافق فكيف يكون في التيمم إلى المناكب والآباط مع أن التيمم طهارة مبنية على التيسير. والله أعلم.

رأي الشيخ في هذا التفريق:

القول المختار عند الشيخ ـ رحمه الله ـ هو الاقتصار في المسح إلى الكوعين، وذكر دليلين لهذا الاختيار، ثم رد أدلة من قال بالمسح إلى المرافق؛ لأن الأحاديث التي أعتمد عليها غي ذلك ضعيفة، مخالفة لما جاء في الصحيحين ، وقياس التيمم على الوضوء قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابل النص. [١]

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٣٩٦،٣٩٧).

[٥٢]- المسألة الثالثة

الفرق بين التيمم والوضوء في النية:

أولا: في التيمم يشترط نية ما يتيمم له من العبادات، وما يتيمم عنه من الأحداث.[(١)]

ثانيا: أما بالنسبة للطهارة بالماء فإنها تصح بنية الصلاة، أو رفع الحدث بها [(٢)]

وجه التفريق بين المسألتين:

هو: أن الوضوء رافع للحدث، أما التيمم فهو مبيح لا رافع.[(٣)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (اشتراط تعيين النية لما يتيمم له وعنه في الطهارة الترابية).

وهذه المسألة مبنية على أن التيمم لا يرفع الحدث، بل يستباح به ما كان يمنع منه الحدث، عند العذر المبيح للتيمم، وهذا هو المذهب كما قال المرداوي [(٤)]والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن أبي ذرﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٤٠٠)، المستوعب(١/٣٠٢)،الكافي (١/١٤٢)،البلغة (ص:٥٢)،المحرر (١/٢٢)،مختصر ابن تميم (١/٣١٠-٣١٣)، الشرح الكبير (٢/٢٢٨)، الممتع (١/٢٥٥)،الرعاية (ص:٥٢-٥٣)،الفروع (١/٣٠١،٢٩٨)،شرح الزركشي (١/٣٤٩)،الإنصاف(١/٢٨٩-٢٩٠)،التنقيح (ص:٦٥)،التوضيح (١/٢٥٦)، شرح المنتهى (١/١٩٤)، الإقناع (١ / ٥٧). الروض المربع (١/٣٢٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/٤٠٠)، المغني (١/١٥٧-١٥٨)، وانظر: الكافي (١/٥٢)،المستوعب (١/١٤٠)، الشرح الكبير (١/٣٠٩)، الممتع (١/١٧٦)،المحرر في الفقه (١/١١)، الفروع (١/١٦٥)، المبدع (١/٩٥)، شرح الزركشي (١/١٨٢)، الإنصاف (١/١٤٣)، التوضيح (١/٢٣٣)، منتهى الإرادات (١/٤٩)، شرح المنتهى (١/١٠٤)، كشاف القناع (١/١٥٠)، الروض المربع (١/٣٢٥.٣٢٦).

(٣) نظر: الشرح الممتع (١/٤٠٠)،

(٤) انظر: الإنصاف (١/٢٦٣)، مسائل صالح (١/٣٣٣م٢٨٣)، مسائل عبد الله (ص:١٣٢-١٣٣م١٧٢ .١٧٣)، مسائل ابن هانئ (ص:١٧-١٨م٥٨)و(ص٢٠م٦٩)،مسائل الكوسج (٢/٣٧٧م٨٣)،مسائل أبي داود (ص:١٧)، مسائل مهنا الشامي (١/١٢٢)، الانتصار (١/٤٢٩-٤٣٠)،المسائل الفقهية من متاب الروايتين (١/٩٠)، المستوعب (١/٣٠٢)، الكافي (١/١٤٢)، المغني (١/٤٢٩)، البلغة (ص:٥٢)، العدة (١/٤٣)، المحرر (١/٢٢)، مختصر ابن تميم (١/٣١١)، الشرح الكبير (٢/١٦٧)، الفروع (١/٣٠١)، شرح الزركشي (١/٣٤٥)، المبدع (١/١٧٧)،التوضيح (١/٢٥١)، فتح الملك العزيز (١/٣٣٤) الإقناع (١/٥٠)،كشاف القناع (١/١٥٠)، الروض المربع(١/٣٢٥-٣٢٦)،مطالب أولي النهى (١/١٩١)، الفروق للسامري(١/١٣٦)، تنقيح التحقيق (١/٣٧٨).

وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» [١]

ووجه الاستدلال: أن التيمم لو كان رافعا للحدث مثل الوضوء لم يحتج إلى التطهر بالماء عند وجوده، فوجوب أن يمس بشرته بالماء دال على أن الحدث لم يرتفع [٢]

ونوقش هذا: بأن التيمم لا يرفع الحدث مطلقا حتى يلزم منه ما ذكر، وإنما رفع التيمم للحدث مغيا بغاية هي: وجود الماء، أو القدرة على استعماله؛ لأنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذرا كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأت صاحبها وكان ملكه ملكا مؤقتا إلى ظهور المالك.[٣]

الدليل الثاني: أن النبيﷺ قال لعمرو بن العاص[٤]: وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال عمرو: إني سمعت الله يقول:﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ الآية فضحك النبيﷺ ولم ينكر عليه» [٥]

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سماه جنبا، مع أنه صلى بالتيمم، ففيه أن التيمم لا يرفع الجنابة[٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٢١٠)

(٢) انظر: الانتصار (١/ ٤٣٠)، المغني (١/ ٣٣٠)،شرح العمدة (١/ ٤٤٤)،كشاف القناع (١/ ١٥٠)،مطالب أولى (١/ ١٩١)،سبل السلام (١/ ٣٦٠)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٣٧)، المجموع للنووي (٢/ ٢٥٤)، الحاوي الكبير (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٣٧)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٢٢.٢٢٣).

(٤) عمرو ابن العاص ابن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين. تقريب التهذيب (ص٧٣٨)ن رقم (٥٠٨٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٨٧).

(٥) أخرجه البخاري(٢/ ٤٢)،كتاب التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، تعليقا في أول الباب، وأحمد (٢٩/ ٣٤٦-٣٤٧ح١٧٨١٢)، وأبو داود (١/ ٥٣٠ح٣٣٠)، كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، الحديث، والدار قطني (١/ ٣٢٩–٣٣٠ح٦٨١–٦٨٢)،كتاب الطهارة: باب التيمم، والحاكم (١/ ٢٧٢ح٦٣٢)، كتاب الطهارة، والبيهقي ("١/ ٣٤٥ح٢٣٦)،كتاب الطهارة: باب التيمم في السفر إذا خاف الموت، وابن حبان (٤/ ١٤٢- ١٤٣ح١٣١٥)، كتاب الطهارة: ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم..، والحديث صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان ، وكذا مسند أحمد، والشيخ الألباني. انظر: الإرواء (١/ ١٨١ح١٥٤).

(٦) انظر: الانتصار (١/ ٤٣١)،شرح العمدة (١/ ٤٤٤)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٤)،زاد المعاد (١/ ٣٨٨)،شرح

نوقش هذا: بأن قول النبيﷺ:« أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ استفهام . أي هل فعلت ذلك ؟ فأخبره عمروﷺ أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه : أن يقتله البرد . فسكت عنه وضحك . ولم يقل شيئا. ... فالحديث حجة على من احتج به وجعل المتيمم جنبا ومحدثا.

والله يقول:﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر. والمتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة . فكيف يكون جنبا غير متطهر ؟ لكنها طهارة بدل . فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذ . لأن الجنابة المتقدمة جعلته محدثا . والصعيد جعله مطهرا إلى أن يجد الماء . فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمرا)(١).

الدليل الثالث: التيمم طهارة ضرورة فما ترفع الحدث، كطهارة المستحاضة (٢)

ونوقش هذا : بأن قياس طهارة المتيمم على طهارة المستحاضة قياس مع الفارق؛ لأن طهارة المستحاضة يعقبها ما يفسدها وهو خروج الدم، وهذا بخلاف طهارة التيمم. (٣)

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم يرفع للحدث، رفعا مؤقتا إلى وقت زوال العذر المبيح للتيمم. وهذه رواية عن أحمد (٤) أختارها الإمام ابن تيمية،(٥)

وابن القيم (٦)،

الزركشي (٣٤٦/١)، فتح الملك العزيز (٣٣٤/١)، البيان للعمراني (٢٦٧/١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٧/١)، الفروق للقرافي (٢٢١/٢)،سبل السلام (٣٦٠/١)، نيل الأوطار (٩٩/٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٠٤.٤٠٥)، وانظر: الفروق للقرافي (٢٢١/٢)، زاد المعاد (٣٨٨/٣)، موسوعة أحكام أحكام الطهارة (٥٨.٥٧/١٢)، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٦١٢/١).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٩٠/١)، الانتصار (٤٣٢/١)، المغني (٣٣٠/١)، الشرح الكبير (١٦٧/٢)، الممتع (٢٤١/١)،شرح الزركشي (٣٦٠/١)، فتح الملك العزيز (٣٣٤/١)، شرح المنتهى(١٩٤/١)، المبسوط (١١٣/١)، الحاوي الكبير (٢٤٣/١).

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٩١/١)، المغني (٣٤١/١).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٩١/١)، الانتصار (٤٣٠/١)، الكافي (١/ ١٤٢)،المغني(٣٤١/١)، بلغة الساغب (ص:٥٢)،المحرر في الفقه (٢٢/١)، الشرح الكبير (٢٣١/٢،١٦٧-٢٣٢)، الفروع (٣٠١/١)، شرح الزركشي (٣٤٥/١)، المبدع (١٧٧/١.١٧٨)، الإنصاف (٢٦٣/١)، فتح الملك العزيز (٣٣٤/١)، تنقيح التحقيق (٣٧٨/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢١.٤٠٣،٤٠٣.٣٥٦،٤٠٥)، الاختيارات العلمية (ص: ٣٧)، الإنصاف (٢٩٦/١).

(٦) لنظر: زاد المعاد (٢٠٠/١-٢٠١)و(٣٨٨/٣، ٣٨٩).

وابن باز [(١)] وابن عثيمين [(٢)] و اللجنة الدائمة[(٣)] رحم الله الجميع. واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

الـــدليل الأول: قـــول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[(٤)]

وجه الاستدلال: أخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء، وفي هذا دلالة على أن التراب مطهر، ومعلوم أن طهارة التراب ليست حسية فيكون المراد رفع الحدث [(٥)]

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وفي لفظ «فأيما رجل أدركته الصلاة من أمتي فعنده مسجده وطهوره» [(٦)]

الدليل الثالث: عن أبي ذرﷺ قال: قال النبيﷺ: « الصعيد الطيب طهور المسلم..»[(٧)]

وجه الاستدلال: في الحديثين دلالة ظاهرة على أن الله جعل الأرض لأمة محمدﷺ طهورا كما جعل الماء طهورا؛ لأن طهورا ما يتطهر به[(٨)] (فمن قال إن التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب والسنة . وإذا كان مطهرا من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقيا مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه لكن رفعٌ مؤقتٌ إلى أن يقدر على استعمال الماء فإنه بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء متعذرا) [(٩)]

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٩٠، ٢٠١، ٢٠٣).

(٢) الشرح الممتع (١/٤٠٠)،

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/٣٤٤).

(٤) سورة المائدة الآية ٦.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٦)، فتح الملك العزيز (١/٣٣٥)، الشرح الممتع (١/٤٤٠)، الشرح الممتع (١/٤٢١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٤٤)

(٦) سبق تخريج الحديث في المسألة الأولى من المبحث السابق(ص:٣١٣).

(٧) سبق تخريجه في المسألة الأولى من المبحث السابق(ص:٣٠٦).

(٨) انظر: الانتصار(١/٤٢٩)، مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٣٧).شرح الزركشي (١/٣٤٦)، المبدع (١/١٧٨)، فتح الملك الملك العزيز (١/٣٣٥)،فتاوى ابن عثيمين (٤/٢٣١م١٨٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٤٤)،الحاوي الكبير (١/٢٤٣)، المبسوط (١/١١٣)، اللباب (١/٣٣)، البدر التمام (١/٣٢٧)،سبل السلام(١/٣٩٠،٣٥١)، الشرح الممتع (١/٤٢١).

(٩) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٣٧).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

الأول: إطلاق الطهور على التراب مجاز؛ لما يترتب عليه من إباحة ما كان محظورا بالحدث لا إنه رافع للحدث كالماء [(١)]

وأجيب عن هذا: الأصل في إطلاق الطهور وغيره الحقيقة، ولا يصرف عنها إلى المجاز إلا لدليل يمنع من إرادة المعنى الحقيقي وهو ما لم يقم هنا فيبقى الإطلاق على حقيقته. [(٢)]

الدليل الرابع: التيمم (طهارة عن حدث يبيح الصلاة، فيرفع الحدث، كطهارة الماء) [(٣)]

الدليل الخامس: التيمم بدل عن الوضوء فيتساوى بمبدله إلا ما خرج بدليل كالإطعام مع العتق في الكفارة؛ [(٤)] لأن البدل له حكم المبدل يقوم مقامه [(٥)]

والمختار من القولين: هو اعتبار التيمم رافعا للحدث رفعا مؤقتا إلى حين زوال العذر، وعلى هذا فالتيمم يقوم مقام الطهارة المائية، فيرفع الحدث، لكنه رفع مؤقت مرتبط بزوال العذر المبيح للتيمم. لأن أدلة هذا القول أقوى، ولأن التيمم طهارة شرعية ثبتت بمقتضى الدليل الشرعي، ولم يدل دليل صريح يعتبر التيمم مبيحا لا مطهرا. و النبي ﷺ جعل التيمم طهور المسلم، إذا وجد العذر المبيح لذلك، ولم يقيده بأي قيد آخر، فيبقى على إطلاق كونه طهورا للمسلم.

كما أن بدل الشيء يقوم مقامه كما هو القاعدة الفقهية البدل له حكم المبدل[(٦)]، والحدث معنى يقوم بالبدن يمنع من فعل الصلاة ونحوها، هذا في الأصل. وأحيانا يطلق على سببه، فيقال: للغائط حدث، وللبول حدث[(٧)] فإذا كان سبب الحدث يستحيل رفعه، لم يبق الحديث عن المعنى الأصلي للحدث، ولا معنى للقول بعدم رفع الحدث مع جواز الصلاة وفعل

---

(١) انظر: الانتصار(١/٤٣٢)،فتح الملك العزيز (١/٣٣٤)، تنقيح التحقيق (١/٣٨٠)، الحاوي الكبير (١/٢٤٣).

(٢) انظر: فتح الملك العزيز (١/٣٣٥).

(٣) المغني (١/٣٢٩)، فتح الملك العزيز (١/٣٣٥)،فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٥٩)، البيان (١/٢٧٥)،الحاوي (١/٢٤٣).

(٤) انظر: الانتصار (١/٤٣٣)ن المبدع (١/١٧٨)،سبل السلام (١/٣٦٠)،مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤/٢٣١).

(٥) الشرح الممتع (١ / ٤٠٣)

(٦) انظر: المبسوط (٢١/٩٣)، موسوعة القواعد الفقهية القسم الثاني (١/٢٧)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية.. للدكتور الندوي (٣/٤٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٢)، المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي (٢/١٠١)، الشرح الممتع (١/٣١٤)،أضواء البيان (٢/٤٢).

(٧) الشرح الممتع (١ / ١٩٦). وانظر: الذخيرة للقرافي (١/٣٦٥).

كل ما يجوز فعله بالوضوء.

ب– أدلة المسألة الثانية:(الطهارة المائية تصح بنية الصلاة أو رفع الحدث)

الدليل حديث عمر بن الخطابﷺ: عن النبي ﷺ قال: «إنما العمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»[١]

ووجه الاستدلال من الحديث: إن من نوى بالوضوء رفع الحدث حصل له ما نوى، ومن نوى بالوضوء الصلاة ونحوها ارتفع حدثه؛ لأن هذه النية تتضمن نية رفع الحدث؛ لأنها من ضرورته.

الحاصل: القول المختار في الفرق المذكور هو: أن الأقرب لا فرق بين الوضوء والتيمم في ذلك ؛ لأن ما بني عليه هذا التفريق هو: اعتبار التيمم مبيحا وليس رافعا للحدث، وقد ظهر رجحان أن التيمم يقوم مقام الوضوء؛ لأنه بدل عنه ، والبدل يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه. ولا يخرج عن هذا إلا ما دل الدليل عليه. والله أعلم.

رأي الشيخ في هذا التفريق:

حكى الشيخ المذهب في المسألة وأن نية التيمم تختلف عن نية الوضوء، والتعليل : أن التيمم مبيح لا رافع على المذهب، ولا يستباح الأعلى بنية الأدنى. ثم قال:(وإذا قلنا بالقول الراجح: إن التيمم مطهر ورافع؛ فنجعل نيته حينئذ كنية الوضوء.

فإذا نوى رفع الحدث صح، وإذا نوى الصلاة ـ ولو نافلة ـ صح وارتفع حدثه وصلى به الفريضة)[٢].

وهذا ظاهر أنه لا يرى صحة التفريق بين الطهارة المائية والطهارة الترابية وأنهما رافعان للحدث، وعلى ذلك لا تختلف النية فيهما.

---

(١) سبق تخريجه الحديث انظر: (ص:٢١٥).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٤٠٠).

[٥٣]- المسألة الرابعة

الفرق بين الوضوء والتيمم في تخليل الأصابع:

أولا: تخليل أصابع اليدين في الوضوء، سنة على الصحيح من المذهب(١).

ثانيا: يجب تخليل أصابع اليدين في التيمم (٢).

وجه الفرق بين المسألتين:

وجه الفرق هو:(أن الماء له نفوذ فيدخل بين الأصابع بدون تخليل، وأما التراب فلا يجري فيحتاج إلى تخليل) (٣)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الثانية: (وجوب تخليل الأصابع في التيمم)

تخليل الأصابع في التيمم مرتبط بوجوب استيعاب محل الفرض في التيمم: وهو الوجه والكفان. والمذهب أن استيعاب محل الفرض بالمسح واجب؛ ولهذا نصوا على أن المتيم يضرب الأرض بيديه مفرجتي الأصابع؛ حتى يدخل الغبار بينها(٤)،كما نصوا على تخليل الأصابع في التيمم(٥) ومن العلماء من نص على استحباب تخليل الأصابع (٦)

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤١١). سبقت دراسة هذه المسألة في الفرق (٢٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤١١)،الكافي (١/١٤٠)، المغني(١/٣٣٢)،مختصر ابن تميم (١/٣١٨)،الشرح الكبير (٢/٢٦٠)، الممتع (١/٢٥٦)، الرعاية الصغرى (ص:٥٢)،شرح العمدة (١/٤١٤)،الإنصاف (١/٣٠١)،فتح الملك العزيز (١/٣٧٣)،كشاف القناع (١/١٦٦)، الروض المربع (١/٣٣٦).

هذا ما ذكره الشيخ - رحمه الله- من الفرق بين المسألتين، ولم أجه منصوصا فيما راجعته من كتب المذهب بل نص ابن قدامه - رحمه الله- وغيره على استحباب التخليل. انظر: المغني (١/٣٣٢)، الكافي (١/١٤١)، مختصر ابن تميم (١/٤١٥)،فتح الملك العزيز (١/٣٧٣).

(٣) الشرح الممتع (١/٤١١).

(٤) انظر: الإرشاد (ص:٣٦)، المستوعب (١/٢٩٨)، بلغة الساغب (ص:٥٢)،مختصر ابن تميم (١/٣١٤)، الرعاية الصغرى (ص:٥٢)، الممتع (١/٢٥٦)، شرح العمدة (١/٤١٤)، الفروع (١/٢٩٨)، المبدع (١/١٩٩)، فتح الملك (١/٣٧٣.٣٧٤)، شرح المنتهى (١/١٩٩)، كشاف القناع (١/١٦٦).

(٥) انظر: الكافي (١/١٤٠)، المغني(١/٣٣٢)،مختصر ابن تميم (١/٣١٨)،الشرح الكبير (٢/٢٦٠)، الممتع (١/٢٥٦)، الرعاية الصغرى (ص:٥٢)،شرح العمدة (١/٤١٤)،الإنصاف (١/٣٠١)،فتح الملك العزيز (١/٣٧٣)،كشاف القناع (١/١٦٦)، الروض المربع (١/٣٣٦).

(٦) انظر: الكافي (١/١٤٠)، المغني(١/٣٣٢)، مختصر ابن تميم (١/٣١٨)،الشرح الكبير (٢/٢٦٠)، فتح الملك

وعلى هذا لا يكون هناك فرق بين الوضوء والتيمم في ذلك؛ لأن تخليل الأصابع في الوضوء مستحب كذلك على الصحيح من المذهب كما سبق ذكر ذلك.

الــــدليل الأول: قــــول اللهﷻ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[1]

وجه الاستدلال: أن المعنى – والله أعلم – امسحوا وجوهكم وأيديكم منه فيجب تعميم الوجه واليــدين بالمســح كمــا يجــب تعميمهمــا بالغســل لقوله:﴿فاغســلوا وجــوهكم وأيــديكم إلى المرافق﴾[2]

الدليل الثاني: ما جاء في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه:وفيه قوله: «فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه.» [3]

وجه الاستدلال: أن من لم يعم وجهه ويديه بالمسح يصح أن يقال فيه أنه لم يمسح، وهذا يفيد أن حقيقة المسح أن يشمل الممسوح كله بذلك.

الدليل الثالث: قياسا على الوضوء [4]

ومن هنا يكون الفرق من جهة استحباب التخليل وعدمه، وقد سبقت أدلة الرأيين.

هذه الأدلة هي مستند الذين ذهبوا إلى مشروعية تخليل الأصابع في التيمم، وعلى هذا فإنه لم يتبين لي التفريق بين التيمم والوضوء في استحباب تخليل الأصابع، إلا على ما ذكره الشيخ من إن ذلك واجب في التيمم، ولكن الشيخ أبدى أن المشروع في التيمم هو الأخذ بما دل عليه حديث عمار رضي الله عنه من غير تخليل.[5]

الحاصل:

القول الأقرب للصواب هو عدم استحباب تخليل الأصابع في التيمم فيكون الفرق من جهة

العزيز(١/٣٧٣).

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) انظر: المغني (١/٣٣١)، الشرح الكبير (٢/٢٢٢)، فتح الملك العزيز (١/٣٧٥)، شرح المنتهى (١/١٩٩).

(٣) سبق تخريج الحديث انظر: (ص٣١٧).

(٤) انظر: الممتع (١/٢٥٦)، الشرح الكبير (٢/٢٥٩)، حاشية الروض المربع (١/٣٣٦). الأم للشافعي (٢١٠٣)، الحاوي الكبير (١/٢٤٨).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١ / ٤١٣، ٤١٢).

الاستحباب وعدمه وذلك لما يلي:

أولا: لعدم وجود دليل صريح في ذلك، وقياس التيمم على الوضوء قياس مع الفارق بل فوارق.

ثانيا: كون التيمم مبنيا على التخفيف يؤيد هذا القول؛ ولهذا يسقط تخليل شعر الوجه وإن كان خفيفا.

ثالثا: في حديث عمار رضي الله عنه في صفة التيمم ما يستأنس به لهذا القول؛ وذلك أنه قال: (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) [(١)] وفي بعض روايات الحديث أنه ﷺ نفخ في اليدين؛ فهذا يفيد أنه لو كان خلل أصابعه ﷺ أو أمر به لنقل، خصوصا أن الصحابة كانوا يهتمون بنقل دقائق ما يفعله ﷺ.

رأي الشيخ في هذا الفرق:

قال رحمه الله في حكم تخليل الأصابع في التيمم: (إثبات التخليل ـ ولو سنة ـ فيه نظر؛ لأن الرسول ﷺ في حديث عمار لم يخلل أصابعه... ولهذا ففي النفس شيء من استحباب التخليل في التيمم لأمرين:

أولا: أنه لم يرد عن النبي ﷺ.

وثانيا: أن طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة، بخلاف الماء) [(٢)]

---

(١) الحديث سبق تخريجه (ص:٣١٧).

(٢) الشرح الممتع (١ / ٤١٣، ٤١٢).

[٥٤]- المسألة الخامسة

الفرق بين التيمم والغسل في الترتيب والموالاة:

أولا: الموالاة ليست شرطا في الغسل على المذهب[(١)]،وكذلك الترتيب [(٢)].

ثانيا: الترتيب من فروض التيمم في الحدث الأصغر يبدأ بالوجه قبل اليدين، والموالاة وهي ألا يفصل بين مسح العضوين بقدر يمنع التتابع في الوضوء [(٣)].

وجه الفرق بين المسألتين:

إن بدن الإنسان في الغسل يعتبر بمنزلة العضو الواحد ولهذا لا يلزم فيه ترتيب ولا موالاة كما لا يلزم ذلك في غسل العضو الواحد في الوضوء[(٤)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (عدم وجوب الترتيب في الغسل).

استدل العلماء على أنه لا يجب الترتيب في الغسل بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[(٥)] وقوله ﷻ ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[(٦)]

---

(١) سبق بحث هذه المسألة في (ص ٢١٠) المبحث الثالث المسألة الخامسة عشرة .

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٦٥)،و(١/ ٣٨٣)، الانتصار (١/٢٦٤)، المستوعب (١/٢٤١)، الكافي (١/١٣٣)، المغني (١/٢٩١-٢٩٢)، المحرر (١/٢٠)، مختصر ابن تميم (١/٣٨٦)، الشرح الكبير (٢/١٣٢-١٣٣)، الممتع (١/٢٣٨)، شرح العمدة(١/٣٧٦)، الفروع (١/٢٦٧)، شرح الزركشي (١/٣١٤)، الإنصاف (١/٢٥٧)، المبدع (١/١٧١)،فتح الملك العزيز (١/٣٢١)،شرح المنتهى (١/١٧٠)،معونة أولي النهى (١/٣٨٢)، الإقناع (١/٤٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٩٧-٣٩٨)،و(١/٣٨٤)، الهداية (ص٦٢)،المستوعب (١/٣٠١)، الكافي (١/١٤١)، العدة (١/٤٢)،البلغة (ص٥٣)، المذهب الأحمد (ص١٠)، مختصر ابن تميم (١/٣١٦)، الشرح الكبير (٢/٢٢٣-٢٢٤)، شرح العمدة (١/٤٢١)، الفروع (١/٢٩٦)، المبدع (١/١٩٢)، الإنصاف (١/٢٨٧)، التنقيح (ص٦٥)، التوضيح (١/٢٥٦)، المنتهى (١/١٠٥)، معونة أولي النهى (١/٣٩١)، شرح المنتهى (١/١٩٤).

(٤) انظر: المغني (١/١٩١)،الشرح الكبير (١/٣٠٣)، شرح العمد (١/٢٠٨)،شرح المنتهى (١/١٠٠)،كشاف القناع (١/٧٨). قال الزركشي في المنثور:(قال الشيخ أبو محمد في الفروق: إنما يظهر الترتيب مع اختلاف المحل وتعدده كأعضاء الوضوء، فإن اتحد المحل ولم يتعدد، فلا معنى للترتيب معه، ألا ترى أن العضو الواحد من أعضاء الوضوء، إذا غسل لا يظهر في أبعاضه حكم الترتيب ومن ثم لم يجب الترتيب في الغسل؛ لأنه فرض يتعلق بجميع البدن تستوي فيه الأعضاء كلها، فلا معنى للترتيب فيه،). المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٥) سورة المائدة الآية (٦).

(٦) سورة النساء الآية (٤٣).

وجه الاستدلال: أمر الله بالغسل فكيفما اغتسل المسلم حصل المطلوب تحقق التطهر[١].

الدليل الثاني: حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير»[٢]

وجه الاستدلال: هو نفس وجه الاستدلال بالآيتين على ذلك حيث لم يأمر النبي ﷺبترتيب لغسل أعضاء البدن.

الدليل الثالث: لأن البدن شيء واحد، الترتيب مع اختلاف المحل وتعدده كأعضاء الوضوء[٣]

الدليل الرابع: قال في الشرح الكبير :لا نعلم في ذلك خلافا [٤].بعني عدم وجوب الترتيب في الغسل.

ب- أدلة المسألة الثانية:(وجوب الترتيب والموالاة في التيمم).

أدلة وجوب الترتيب والموالاة في التيمم هي نفس أدلتهما في الوضوء[٥]؛ لأن التيمم مقيس على الوضوء في هذا الباب، قال في الشرح الكبير: (التيمم مبني عليه –الوضوء- لأنه بدل عنه و مقيس عليه)[٦]

الحاصل:

الأقرب للصواب هو عدم التفريق بين التيمم والغسل وأن التيمم لا يجب فيه الترتيب وذلك للأمور التالية:

الأول: حديث عمار بن ياسر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١٣٢/٢).

(٢) سبق تخريج الحديث . انظر: ص٢١٠.

(٣) انظر: المغني (١٩١/١)،الشرح الكبير (٣٠٣/١)، شرح العمد (٢٠٨/١)،شرح المنتهى (١٠٠/١)،كشاف القناع (٧٨/١)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٧٧-٢٧٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٥٣١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣٠٣/١)، الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٥٢٧).

(٥) سبق بحث وجوب الترتيب بين الأركان في الوضوء في المبحث الثالث المسألة الرابعة عشرة، انظر: ص ١٩٨. وكذا حكم الموالاة في الوضوء في نفس المبحث المسألة الخامسة عشرة ص٢١٠..

(٦) الشرح الكبير (٢٢٤/٢)، الكافي (١٤١/١)، مختصر ابن تميم (٣١٦/١)، المبدع (١٩٢/١)، معونة أولي النهى (٣٩١/١)، شرح المنتهى (١٩٤/١).

النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه)[١]

وفي رواية من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه)[٢]

فرواية أبي موسى تقتضي أن مسح اليدين قدم على مسح الوجه، والرواية الأولى لا تعارضها؛ مجملة ؛لأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب.

الثاني: عدم وجود نص صريح لإيجاب الترتيب بين الوجه والكفين في التيمم.

الثالث: قياس التيمم على الضوء في وجوب الترتيب فيه نظر ولا يسلم به؛ للفروق بين التيمم والوضوء فا لتيمم يختلف عن الوضوء في الصفة. والقائلون بهذا القياس لا يأخذون به في بقية أحكام التيمم فهو عندهم مبيح لا رافع.

قال ابن تميم –رحمه الله– (الأولى إن شاء الله تعالى– وجوب الموالاة دون الترتيب في التيمم عن الحدثين جميعا)[٣]وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (الصواب أنه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ولا يجب فيه ترتيب؛ بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين وعلى هذا دلت السنة)[٤]

أما في الموالاة فإن التيمم حكمه حكم الوضوء في ذلك.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(والذي يظهر أن يقال: إن الترتيب واجب في الطهارتين جميعا، أو غير واجب فيهما جميعا؛ لأن الله تعالى جعل التيمم بدلا عن الطهارتين جميعا، والعضوان للطهارتين جميعا. بالنسبة للموالاة الأولى أن يقال: إنها واجبة في الطهارتين جميعا، إذ يبعد أن نقول لمن مسح وجهه أول الصبح، ويديه عند الظهر: إن هذه صورة التيمم المشروعة!.)[٥]

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٥ح٣٣٨)، كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٧ح٣٤٧)،كتاب التيمم: باب التيمم ضربة.

(٣) مختصر ابن تميم (٣١٨/١). وهذا وجه في المذهب. انظر: الفروع (٢٢٥/١)، شرح الزركشي (٣٥١/١)، الإنصاف (٢٨٧/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٩-٤٤٠). وانظر: (٤٢٢/٢١-٤٢٦).

(٥) الشرح الممتع (١/ ٣٩٨-٣٩٩).

المبحث الثامن: الفروق الفقهية في إزالة النجاسة.

وفيه اثنتا عشرة مسألة.

المسالة الأولى: الفرق بين نجاسة الكلب ونجاسة الخنزير في الغسل سبعا إحداهن بالتراب.

المسألة الثانية: الفرق بين لعاب الكلب وبوله في التتريب.

المسألة الثالثة: الفرق بين خمرة الخلال وغيره في جواز تخليلها.

المسألة الرابعة: الفرق بين الدهن الجامد، وبين المائع في حكم تطهيره.

المسألة الخامسة: الفرق بين بول الغلام ينضح بالماء، وبول الجارية يجب غسله.

المسألة السادسة: الفرق بين المائع و المطعوم، وبين غيرهما في العفو عن يسير دم نجس.

المسألة السابعة: الفرق بين دم الآدمي وبين البول والغائط.

المسألة الثامنة: الفرق بين الدم الخارج من غير السبيلين ودم الحيض.

المسألة التاسعة: الفرق بين يسير الدم من حيوان طاهر وأثر الاستجمار بمحله، وبين يسير شيء مما سواهما من النجاسات.

المسألة العاشرة: الفرق بين مني الآدمي، وبين الغائط والبول منه.

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين من عليها جنابةٌ يجوز لزوجها جماعها قبل أن تغُتسل، وبين من انقطع حيضها لا يجوز ذلك قبل أن تغتسل.

المسألة الثانية عشرة: الفرق بين الحيض والنفاس.

[٥٥]- المسالة الأولى:

الفرق بين نجاسة الكلب ونجاسة الخنزير في الغسل سبعا إحداهن بالتراب.

أولا: إذا ولغ الكلب في الإناء وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب[١].

ثانيا: نجاسة الخنزير تغسل كغيرها من النجاسات، من غير اشتراط عددا معين[٢]

وجه الفرق بين المسألتين:

هو: أن (الخنزير مذكور في القرآن، وموجود في عهد النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه بالكلب. فالصحيح: أن نجاسته كنجاسة غيره، فتغسل كما تغسل بقية النجاسات.) [٣]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا مع التريب)

الدليل الأول: عن أبي هريرةؓ قال: قال رسول اللهﷺ:« طهور إناء أحدكم إذا ولغ[٤]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤١٨/١)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٧٦/١م٨٧)، مسائل عبد الله(ص:٨-٩م٢٢، ٢٥، ٢٦)، مسائل الكوسج (٤٥٥/٢م١٤٢)، مسائل أبي داود (ص:٧-٨م١٤)، مسائل مهنا الشامي (١٢٣/١). الإرشاد (ص:٢٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٦٤/١)، الانتصار (٤٧٨/١)، المستوعب (٣٤٢/١)، الكافي(١٨٩/١)، المغني (٧٣/١)،مختصر ابن تميم (٧٦/١)، الشرح الكبير (٢٧٧/٢)، الممتع (٢٥٩/١)، الرعاية الصغرى (ص:٥٦)، الفروع (٣١٤/١)،شرح الزركشي (١٤٣/١)،المبدع (٢٠٤/١)، الإنصاف (٣١٠/١)، التنقيح المشبع (ص:٦٧)، فتح الملك العزيز (٣٨٠/١،٣٨٣)،مغني ذوي الأفهام (ص:٩٦)، التوضيح (٢٥٩/١)، المنتهى (١١٠/١)، شرح المنتهى (٢٠٤/١)، كشاف القناع (١٦٨/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤١٨/١)، الفروع (١/ ٣١٦)،الإنصاف (٣١٠/١)، الفرق بين المسألتين في المجموع للنووي (٥٨٦/٢).

و المذهب أن الخنزير ملحق بالكلب في وجوب تطهير ما أصاب من نجاسته سبع مرات إحداهن بالتراب هذا هو الصحيح من المذهب. أنظر: الإرشاد (ص:٢٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٦٤/١)، المستوعب (٣٤٢/١)، الكافي(١٨٩/١)، المغني (٧٣/١)،مختصر ابن تميم (٧٦/١)، الشرح الكبير (٢٧٧/٢)، الممتع (٢٥٩/١)، الرعاية الصغرى (ص:٥٦)، الفروع (٣١٤/١)، شرح الزركشي (١٤٣/١)،المبدع (٢٠٤/١)، الإنصاف (٣١٠/١)، التنقيح المشبع (ص:٦٧)، فتح الملك العزيز (٣٨٣/١،٣٨٠)،مغني ذوي الأفهام (ص:٩٦)، التوضيح (٢٥٩/١)، المنتهى (١١٠/١)، شرح المنتهى (٢٠٤/١)، كشاف القناع (١٦٨/١).

(٣) الشرح الممتع (١ / ٤١٨). وانظر الفرق بين المسألتين في المجموع للنووي (٥٨٦/٢)،

(٤) ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا: أي شرب ما فيه بأطراف لسانه، قال أبو زيد: يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا).انظر: الصحاح (٤/ ١٣٢٩)،النهاية (٢٢٦/٥)،المصباح المنير (١ / ٣٤٦).

فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» [١]

وجه الاستدلال: أن طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب متوقفة على غسله سبع مرات، مع استعمال التراب في الأولى منها. فهو نص في تعين هذا العدد. [٢]

ونوقش هذا الدليل بأمور:

الأمر الأول: في الحديث اختلاف يدل على الاضطراب وعدم الضبط. [٣] فقد جاء بلفظ (أولاهن أو أخراهن) [٤]، وبلفظ (وعفروه الثامنة بالتراب) [٥] وغيرها.

والجواب عن هذا: أن الاضطراب إنما يؤثر في الحديث، ويمنع الاحتجاج به إذا تساوت الطرق، أما إذا ترجح بعضها فلا يقدح فيها الطرق المرجوحة.[٦] وهذا هو الواقع في هذا الحديث وذلك أن رواية (أولاهن بالتراب) هي الراجحة من وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٧٢ ح١٧٢)، كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (١/١/٢٣٤ح٢٧٩)، كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب. واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: الانتصار (١/٤٧٨-٤٧٩)،إحكام الأحكام (١/١٥١)،معالم السنن (١/٤٣-٣٥)، شرح النووي (٣/١٨٥)،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٣٠١)، البدر التمام (١/٨٠)، طرح التثريب (٢/١٢٨،١٢٣)،شرح أبي داود للعيني (١/٢١٠)،سبل السلام (١/١١٧)، نيل الأوطار (١/١٧٧،١٧١)، عون المعبود (١/٩٤).

(٣) انظر: الانتصار (١/٤٧٩)، سبل السلام (١/١١٨) طرح التثريب (١/١٢٩)، المفهم (١/٥٤٠)، تحفة الأحوذي (١/٣٠١).

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ١٥١ح٩١)،كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الكلب، و الطحاوي في المشكل (٣/٢٦٧ـ٢٦٨)، بلفظ (أولاهن) من غير أن يشك فيه. و البغوي في شرح السنة (٢/٧٣-٧٤)، وقال الترمذي:(هذا حديث حسن صحيح). وقال الحافظ العراقي رحمه الله معلقا على رواية الترمذي هذه:(قوله أولاهن أو أخراهن لا تخلو إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع أو هو شك من بعض رواة الحديث ، فإن كانت مجموعة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو دال على التخيير بينهما ويترجح حينئذ ما نص عليه الشافعي رحمه الله من التقييد بهما ، وذلك ؛ لأن من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى أو السابعة ؛ لأن كلا منهن حفظ مرة فاقتصر عليها وحفظ هذا الجمع بين الأولى ، والأخرى فكان أولى .وإن كان ذلك شكا من بعض الرواة فالتعارض قائم ويرجع إلى الترجيح فترج الأولى كما تقدم..) طرح التثريب (٢/١٣٠)،وانظر: سبل السلام (١/١١٩)، تحفة الأحوذي(١/٣٠٠).

(٥) أخرجه مسلم (١/٢٣٥ح٢٨٠)كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب.

(٦) انظر: طرح التثريب (٢ / ١٥٢)

الأول: من جهة الصحة حيث رواها عن محمد بن سيرين [١]-رحمه الله-ثلاثة من الرواة الثقات، وفيهم من هو من أثبت الناس في ابن سيرين [٢]

الثاني: هذه الرواية في أحد الصحيحين حيث أخرجها مسلم في الصحيح. وهذا من أوجه الترجيح عند التعارض. [٣]

وقال الحافظ ابن حجر: (رواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه) [٤]

والجواب الثاني عن هذا الاعتراض هو: الجمع بين هذه الألفاظ بأن يحمل ذلك على التخيير. وهو أن المراد استعمال التراب في أحد المرات ومحل ذلك ليس على التعيين، بل يجوز في الأولى وغيرها[٥]

الأمر الثاني: خالف الحديث راويه أبو هريرة ﷺ حيث روي عنه أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات» [٦] فقوله بتطهير الإناء من ولوغ الكلب بثلاث مع كونه راوي الحديث الآمر بالسبع دل ذلك على أن التسبيع منسوخ؛ لأنه أنه لا يترك ما سمعه

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام محمد بن سيرين أبو بكر البصري ، الأنصاري بالولاء . تابعي ، مولده ووفاته بالبصرة. أدرك ثلاثين من الصحابةﷺكان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا . وقال ابن سعد : لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء .ولد سنة (٣٣)،وتوفي (١١٠)، انظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، وما بعدها، وتهذيب التهذيب (٩ / ١٤) ؛ وتاريخ بغداد (٥ / ٣٣١).

(٢) وهم: ١ـ هشام بن حسان. قال الحافظ في التقريب (١ / ٥٧٢):(ثقة من أثبت الناس في بن سيرين).
٢. حبيب بن الشهيد أبو محمد الأزدي الحافظ. ثقة ثبت التقريب (١ / ١٥١) تذكرة الحفاظ (١ / ١٢٤).
٣ . وأيوب السختياني قال في التقريب (١ / ١١٧) :(ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد).

(٣) انظر: طرح التثريب (٢/ ١٣٠)، سبل السلام (١١٨/١)، تحفة الأحوذي (٣٠٠/١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٧٤).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢/ ٦٥)، طرح التثريب (١٢٩/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٠٩/١ح١٩٦)، كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣/١ح٧٤)، كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب. قال الدارقطني: (هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء). وقال البيهقي في معرفة السنن (٦٠/٢) : (وأما الذي روي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا عليه : (إذا ولغ الكلب .) فإنه لم يروه غير عبد الملك ..ولا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات).

من النبي ﷺ إلا إلى مثله وإلا كان في ذلك طعنا في عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته [(١)]

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: العبرة في رواية الراوي لا في رأيه، ولا يلزم من ذلك الطعن في الراوي؛ لأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده التسبيع مندوبا لا واجبا، أو يكون نسي ما رواه والاحتمال لا يثبت به النسخ [(٢)] هذا يقال على تقدير صحة ذلك عنه.

الوجه الثاني: جاء عن أبي هريرة ﷺ: (في الكلب يلغ في الإناء قال يهراق ويغسل سبع مرات) [(٣)]

وهذه الرواية الصحيحة هي الأولى لوجهين:

الوجه الأول: لأنها أصح إسنادا من الرواية السابقة.

الوجه الثاني: لموافقتها للحديث المرفوع القاضي بوجوب غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب.[(٤)] فروايته الموافقة للحديث المرفوع، هي الأولى من المخالفة لذلك.

الأمر الثالث: مما يدل على عدم وجوب غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب، ما جاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: (في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا)[(٥)]

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١ / ٢٣)، الانتصار (٤٧٩/١)، فتح الباري لابن حجر (٤٧٥/١)، شرح أبي داود للعيني (٢١٢/١)،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٠٢/١)، البدر التمام (٨٠/١)،سبل السلام (١١٧/١)، العدة (١٥١/١)،طرح التثريب (١٢٤/٢)،نيل الأوطار (١٧١/١).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (١ / ٢٥٤)،سبل السلام (١١٨/١)،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٠٢/١)، المحلى لابن حزم (١١٥/١)، طرح التثريب (١٢٤/٢)، نيل الأوطار (١٧٢/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٠٥/١ح١٨٤)،كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء. وقال: (صحيح ، موقوف)

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر(٣٠٥/١)،فتح الباري (٤٧٥/١)،نيل الأوطار (١٧٢/١)، سبل السلام (١١٨/١)، العدة (١٥١/١)، تحفة الأحوذي (٣٠٣/١).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٨ح١٩٣)،كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب في الإناء ، وقال: (تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل، بهذا الإسناد: (فاغسلوه سبعا) وهو الصواب). قال النووي في المجموع (٢ / ٥٨١.) : (حديث ضعيف باتفاق الحفاظ؛ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه، قال الإمام العقيلي و الدارقطني هو متروك الحديث وهذا العبارة هي اشد العبارات توهينا وجرحا بإجماع أهل الجرح والتعديل...).

فالحديث دال على عدم تعين السبع؛ لأنه فيه التخيير، ولو كان واجبا لما خير فيه.[١]

والجواب عن هذا: إن الحديث ضعيف لا حجة فيه، وهو مخالف للرواية الصحيحة عن أبي هريرة برواية الثقات الأثبات. [٢]

الأمر الرابع: الحديث كان في أول الأمر قطعا لهم عما ألفوه من مخالطة الكلاب، ولهذا أمروا بقتل الكلاب. [٣]

والجواب عن هذا: هذه الدعوى تحتاج إلى دليل يثبت التأريخ، وأن النسخ لا يثبت، بالظن والاحتمال،(والأمر بالغسل متأخر جدا؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل[٤] وقد ذكر بن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة ..) [٥]

الأمر الخامس: القياس على بقية النجاسات التي لا يجب التسبيع في غسلها [٦]

وأجيب عن هذا: بأنه قياس في مقابل النص، وهو فاسد الاعتبار كما هو معروف في الأصول[٧]

ب- أدلة المسألة الثانية:(نجاسة الخنزير كغيرها من النجاسات)

ودليل هذا القول هو: أن الواجب في تطهير الأشياء المتنجسة غسلها حتى تزول النجاسة، ولم يرد في ذلك تحديد بعدد معين إلا في غسل ما ولغ فيه الكلب، والأصل عدم التحديد إلا بدليل[٨].

---

(١) انظر: طرح التثريب (١٢٤/٢)، شرح أبي داود (٢١١/١)، البدر التمام (٨٠/١)، سبل السلام (١١٨/١).

(٢) انظر: طرح التثريب (١٢٤/٢)، البدر التمام (٨٠/١)، سبل السلام (١١٨/١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٧٦/١)،شرح أبي داود للعيني (٢١٢/١)، العدة (١٥١/١)، طرح التثريب (١٢٤/٢)، نيل الأوطار (١٧٢/١)، الانتصار (٤٨١/١)، المحلى لابن حزم (١١٥/١)

(٤) عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة ابن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاء أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب (ص:٥٤٩رقم ٣٦٦٣)

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤٧٦/١)، وانظر: المحلى لابن حزم (١١٥/١)، طرح التثريب (١٢٤/٢)، نيل الأوطار (١٧٢/١)، العدة حاشية إحكام الأحكام (١٥١/١).

(٦) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٠٢/١)، فتح الباري لابن حجر (٤٧٦/١)، العدة (١٥١/١)، نيل الأوطار (١٧٢/١)،

(٧) المصادر نفسها.

(٨) انظر: مجموع (٥٨٦/٢)، الشرح الممتع (٤١٨/١). موسوعة أحكام الطهارة (٦٨٠/١٣).

الحاصل:

الأقرب أن التفريق بين تطهير ما ولغ فيه الكلب، والخنزير هو الصواب؛ وذلك لورود السنة في خصوص ما ولغ فيه الكلب، أما نجاسة الخنزير فيكون حكمها حكم باقي النجاسات، تغسل كما تغسل بقية النجاسات، يؤيد هذا:

أولا: أن تطهير ما ولغ فيه الكلب مغاير لباقي النجاسات مما يضعف القياس عليه(١)

ثانيا: (النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها)(٢) والله أعلم.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

إلحاق نجاسة الخنزير بنجاسة الكلب في كيفية تطهيرها مبني على القياس، وقد قال الشيخ بأن هذا قياس ضعيف. ثم ذكر وجه الفرق ومستنده في ذلك كما سبق نقله عنه عند ذكر مستند التفريق. بين المسألتين (٣)

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (١٣/٦٨٠)، شرح النووي على مسلم (٣ / ١٨٥. ٢٨٦).

(٢) الشرح الممتع (١ / ٤٢٢).

(٣) الشرح الممتع (١ / ٤١٨).

[٥٦]- المسألة الثانية

الفرق بين لعاب الكلب وبوله في التتريب.

أولا: إذا ولغ الكلب في الإناء فإنه يغسل سبعا أولاهن أو إحداهن بالتراب[١].

ثانيا: أما بوله، وروثه فكسائر النجاسات لا يحتاج لتتريب.[٢]

وجه التفريق بين المسألتين:

نقل الشيخ هذا التفريق عن بعض الظاهرية وعلله بكونهم لا يقولون بالقياس فقال :(وقال بعض الظاهرية: إن هذا الحكم فيما إذا ولغ الكلب، أما بوله، وروثه فكسائر النجاسات[٣] لأنهم لا يرون القياس)[٤].

وقال:(رجح بعض المتأخرين مذهب الظاهرية[٥] ، لا من أجل الأخذ بالظاهر؛ ولكن من أجل امتناع القياس، لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل في العلة حتى يساويه في الحكم، لأن الحكم مرتب على العلة، فإذا اشتركا في العلة اشتركا في الحكم، وإلا فلا.

والفرق على قولهم: أن لعاب الكلب فيه دودة شريطية ضارة بالإنسان، وإذا ولغ انفصلت من لعابه في الإناء، فإذا استعمله أحد بعد ذلك فإنها تتعلق بمعدة الإنسان وتخرقها، ولا يتلفها إلا التراب [٦]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الثانية:(بول الكلب وروثه تطهيره كسائر النجاسات لا يحتاج لتتريب)

استدل من قال بهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: الأصل في تطهير النجاسات أن تغسل حتى تذهب عين النجاسة من غير

---

(١) سبق بحث هذه المسألة انظر: ص٣٣٦. .

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤١٧)، الإرشاد (ص٣٦)،مختصر ابن تميم (١/٧٨)،المبدع (١/٢٠٥)، الإنصاف (١/٣٠٩).

(٣) انظر: المحلى (١/١٠٩ـ ١١١).

(٤) الشرح الممتع (١/ ٤١٧)،

(٥) انظر: حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (١/١٤٩).

(٦) الشرح الممتع (١/ ٤١٧-٤١٨)،

اشتراط عدد معين[١].

الدليل الثاني: النص ورد بالتسبيع والتتريب في تطهير ما ولغ فيه الكلب خاصة ولو كان هذا الحكم يعم غير الولوغ لبينه الشارع[٢].

الدليل الثالث: تطهير ما ولغ فيه الكلب وإن كان في الأصل معقول المعنى إلا أن العدد المخصوص في غسله تعبدي غير معقول فهو معقول التأصيل تعبدي التفاصيل[٣].

(وجمهور الفقهاء قالوا: إن روثه، وبوله كولوغه، بل هو أخبث ، والنبيﷺ نص على الولوغ، لأن هذا هو الغالب، إذ إن الكلب لا يبول ويروث في الأواني غالبا، بل يلغ فيها فقط، وما كان من باب الغالب فلا مفهوم له، ولا يخص به الحكم)[٤].

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(هذه العلة إذا ثبتت طبيا، فهل هي منتفية عن بوله، وروثه؟ يجب النظر في هذا، فإذا ثبت أنها منتفية، فيكون لهذا القول وجه من النظر، وإلا فالأحوط ما ذهب إليه عامة الفقهاء، لأنك لو طهرته سبعا إحداها بالتراب لم يقل أحد أخطأت، ولكن لو لم تطهره سبع غسلات إحداها بالتراب، فهناك من يقول: أخطأت، والإناء لم يطهر)[٥].

---

(١) انظر: مجموع (٥٨٦/٢)، الشرح الممتع (٤١٨/١). موسوعة أحكام الطهارة (٦٨٠/١٣).

(٢) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٦٧٢/١٣)، السيل الجرار (٣٨/١).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (ص٢٤)، العدة حاشية عمدة الأحكام (١٤٧/١-١٤٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣١٧/١)، المنار (١٣،١٩/١)، السيل الجرار (٣٧/١)، المجموع للنووي (٥٨٦/٢).

(٤) الشرح الممتع (١/ ٤١٧).

(٥) الشرح الممتع (١/ ٤١٨).

[٥٧]- المسألة الثالثة

الفرق بين خمرة الخلال وغيره في جواز تخليلها.

أولا: الخمرة إذا خللت[١] لا تطهر، ولو زالت شدتها المسكرة، ولا يجوز الإقدام على ذلك[٢]

ثانيا: إذا كانت الخمرة لمن يقوم بصناعة الخل فإنه يجوز له إمساكها لتتخلل [٣]

وجه الفرق بين المسألتين:

(هذه هي كل مال الخلال، فإذا منع من التخليل أفسد عليه ماله)[٤]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (حرمة تخليل الخمر، وعدم طهارتها بذلك)

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ-عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: «لا »[٥]

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا

---

(١) تخليل الخمر:(أن يضاف إليها ما يذهب شدتها المسكرة من نبيذ أو غيره، أو يصنع بها ما يذهب شدتها المسكرة). الشرح الممتع (١/ ٤٣٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٣٢)، مسائل عبد الله (ص:٤٣٣م١٥٦٧)، مسائل صالح (١/٢٠٧،١٢٩م١٧و٢٥٦)، مسائل الكوسج (٦/٢٩٠٠م٢١٢٥)،الانتصار (١/٢١٦)، الكافي (١/١٨٨)، المحرر (١/٦)، المغني (١٢/٥١٧)، الشرح الكبير (٢/٣٠١)، الممتع (١/٢٦٣)،شرح العمدة (١/١١٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٨١)،الفروع (١/٣٢٧)،شرح الزركشي (٦/٣٩٦)، الإنصاف (١/٣٢٠)، فتح الملك العزيز (١/٣٩٣)،شرح المنتهى (١/٢٠٩)ن المبدع (١/٢١٠)،كشاف القناع (١/١٧٣)،الروض المربع (١/٣٥٢). إلا أنهم قالوا تطهر إذا نقلت من مكان لأخر قال قي الرعاية الصغرى (ص ٥٧)،:(تطهر مع النقل فقط) قال في الإنصاف (١/٣٢٠):(وهو أصح). وانظر: فتح الملك العزيز (١/٣٩٣)، المغني (١٢/٥١٨)، الشرح الكبير (٢/٣٠١)،الممتع (١/٢٦٣)، شرح العمدة (١/١١٠)، شرح الزركشي (٦/٣٩٨)،التنقيح (ص:٦٧)، التوضيح (١/٢٦١)، المنتهى (١/١١٢)، شرح المنتهى (١/٢٠٩)، المبدع (١٠:٢١٠)،مطالب أولي النهى (١/٢٢٩)، الروض المربع (١/٣٥١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٣٢)،الإنصاف (١/٣٢٠)، الفروع (١/٣٢٨)،تصحيح الفروع (١/٣٢٨)،المبدع (١/٢١٠)، فتح الملك العزيز (١/٣٩٥).

(٤) الشرح الممتع (١ / ٤٣٢).

(٥) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٧٣ح١٩٨٣)، كتاب الأشربة: باب تحريم تخليل الخمر .

فقال: «أهرقها» قال: أفلا نجعلها خلا قال: «لا». [(١)]

وجه الاستدلال: الدلالة من الحديثين واضحة على عدم جواز تخليل الخمر، وحرمة إمساكها؛ لتتخلل. قال الخطابي رحمه الله :(في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه...في إراقته إضاعته فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال) [(٢)] (مع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم فلم يكونوا عصاة.) [(٣)]

ونوقش هذا: بأن ذلك كان في أول الإسلام ؛ زجرا عن العادة المألوفة، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها ثم نسخ ذلك [(٤)]

أجيب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: النسخ لا يثبت إلا بدليل شرعي عن الله ورسوله ولم يرد بعد هذا النص ما ينسخه

الوجه الثاني : أن الخلفاء الراشدين بعد موت النبي ﷺ عملوا بهذا . كما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الوجه الثالث : إذا كان الصحابة مع فضلهم وتقواهم، وسرعة انقيادهم لله ورسوله أمروا بذلك سدا للذريعة فكيف يباح لمن بعدهم تخليلها للفرق الكبير بين الصحابة وغيرهم في ذلك. [(٥)]

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩/١٩ح١٢١٨٩)، وأبو داود (١١٣/١٠ح٣٦٥٨) كتاب الأشربة: باب ما جاء في الخمر تخلل،
والترمذي (٥١٥/٤-٥١٦ح ١٣١١)' أواب البيوع: باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عنه، وأبو يعلى (١٠٥/٧ح٤٠٥١)،وابن أبي شيبة (١٤٧/٨ح٢٤٤٥٦)، كتاب الأشربة: باب الخمر تحول خلا، والبيهقي في معرفة السنن (٢٢٨/٨)، و الطحاوي في شرح المشكل الآثار (٣٨٩/٨ح٣٣٣٧).

(٢) معالم السنن (٢٦٣/٤)،وانظر: شرح النووي على مسلم (١٣ / ١٥٢)، الانتصار (٢١٧/١)، الكافي (١٨٨/١-١٨٩)، المغني (٥١٨.٥١٧/١٢)،الشرح الكبير (٣٠١/٢)، الممتع (٢٦٣/١)، مجموع الفتاوى (٤٨١/٢١، ٤٨٣) شرح الزركشي (٣٩٧/٦)،فتح الملك العزيز (٣٩٤/١)، المبدع (٢١٠/١)،عون المعبود (١١٣/١٠)،البيان للعمراني (٤٢٧/١).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١ / ٤٨٣)

(٤) انظر: المبسوط (٢٤/٢٤)، مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٨٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٨٥)

الدليل الثالث: ما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: (لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله هو تولى إفسادها ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلا ما لم يتعمد لإفسادها فعند ذلك يقع النهي) (١)

وجه الاستدلال: هذا قول يشتهر لأنه خطب به الناس على المنبر فلم ينكر عليه ذلك أحد، فيكون إجماعا، وفي قوله حجة على جميع الأقوال(٢)

قال أبو عبيد (٣) :(لست أرى أحدا من الصحابة،... رخص في نقل الخمر إلى الخل ، ولا دل في ذلك على حيلة..) (٤)

الدليل الرابع: الطهارة نعمة، وإمساك الخمر وتخليلها معصية، ولا تكون المعصية سببا للنعمة (٥)

ب- أدلة المسألة الثانية:(استثناء خمرة الخلال من عدم جواز إمساكها لتتخلل)

استدل من قال باستثناء خمرة الخلال من حرمة إمساكها لتتخلل بتعليل مفاده:

أن هذه هي كل ماله، فإذا منع من التخليل أفسد عليه ماله(٦).

ويناقش هذا: بأنه(ليس في الشريعة خمرة محترمة ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكانت لخمر اليتامى التي اشتريت لهم قبل التحريم وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر فلا يجوز اقتناؤها ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلا... وقصد المخلل لتخليلها هو موجب لتنجيسها فإنه قد نهي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/٢٥٣الأرقام ١٧١١٠-١٧١١٢)، وانظر: كتاب الأموال لأبي عبيد (١/١٩٤رقم٣١١)، والموال لابن زنجويه (١/٢٨٧رقم ٤٣٨)، مسند الفاروق لابن كثير (١/١٣٧)، وصحح إسناده محقق كتاب الأموال لأبي عبيد، وكذا لابن زنجويه، وصاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١١٥٩).

(٢) انظر: المغني (١٢/٥١٨)، شرح الزركشي (٦/٣٩٧)، الأموال لأبي عبيد (١/١٩٤)،مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٨٤)

(٣) الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. قال الذهبي: (صنف التصانيف المؤنقة التي سارت بها الركبان... له بضعة وعشرون كتابا)، منها كتاب الطهور، والأموال، والغريب، وغيرها، كان مولده. سنة (١٥٧هـ)، ووفاته سنة (٢٢٤هـ)، رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠ / ٤٩١) تقريب التهذيب (١ / ٤٥٠)،طبقات الحنابلة (٢/٢١٠ت ٣٦٩).

(٤) الأموال لأبي عبيد (١/١٩٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٨١)، حاشية الروض المربع (١/٣٥٢)، المجموع للنووي (٢/٥٧٧).

(٦) انظر: الشرح الممتع (١ / ٤٣٢).

عن اقتنائها وأمر بإراقتها فإذا قصد التخليل كان قد فعل محرما)[1]

الحاصل:

القول الراجح هو عدم التفريق بين المسألتين وذلك لقوة أدلته وصراحتها، وعدم المعارض الصريح لها في حرمة تخليل الخمر، وعدم جواز الانتفاع بها.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

بعد أن ذكر الشيخ المشهور من المذهب، في حرمة التخليل، وعدم طهارة الخمر بذلك، قال:(ولكن الصحيح أنه لا فرق، وأن الخمر متى تخمرت أريقت؛ ولا يجوز أن تتخذ للتخليل بخلاف ما إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر وتحل)[2]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٨٥-٤٨٦)، الشرح الممتع (١ / ٤٣٢).

(٢) الشرح الممتع (١ / ٤٣٢).

[٥٨]- المسألة الرابعة

الفرق بين الدهن الجامد، وبين المائع في حكم تطهيره.

أولا: الدهن الجامد[١]، إذا تنجس، فإن تطهيره يكون بأخذ النجاسة، وما حولها وطرحها[٢].

ثانيا: وإن كان مائعا،[٣]فإنه لا يطهر، سواء كانت النجاسة قليلة أم كثيرة، وسواء كان الدهن قليلا أم كثيرا، وسواء تغير أم لم يتغير[٤].

وجه الفرق بين المسألتين:

حديث أبي هريرةﷺ قال: سئل رسول اللهﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه قال: «إن كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وإن كان مائعا فلا تأكلوه» [٥] ولأنها لا قوة لها على دفع النجاسة فإنها لا تطهر غيرها فلا تدفعها عن نفسها كالماء اليسير [٦]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(حكم تطهير الدهن الجامد إذا وقعت فيه نجاسة)

والدليل على ذلك: حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت: إن رسول اللهﷺ سئل

---

(١) الجامد في اللغة قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١ / ٤٧٧) (الجيم والميم والدال أصلٌ واحد، وهو جُمُود الشيء المائع من بردٍ أو غيره.) وقد عرف الجامد في اصطلاح الفقهاء بأنه (ما لم تسر النجاسة فيه، وقيل ما لو قوّر لم يلتئم حالا) الإنصاف (٣٢٠/١)، وانظر: المغني (٥٢/١)، حاشية الروض المربع (٣٥٣/١)، شرح المنتهى (٢١٨/١)،مطالب أولي النهى (٢٣٨/١)، الشرح الكبير (٢/ ٣٠٤)، المبدع (٢١١/١)،المجموع (٥٨٧/٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٣٤/١)، مسائل الكوسج (٣٩٩٧/٨م٢٨٤٤)ن مسائل عبد الله (ص:٦)، المستوعب (٣٥٤/١)، المغني (٥٣/١)، الشرح الكبير (٣٠٤/٢)، الإنصاف (٣٢١/١)، المبدع (٢١١/١)،فتح الملك العزيز (٣٩٥/١)،مطالب أولي النهى (٢٣٩/١)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٤٠/٩)، شرح البخاري لابن بطال (٤٥١/٥)،فتح الباري لابن حجر (٥٨٦/١).

(٣) الدهن المائع قيل فيه: (هو الذي يتسرب أو يجري إذا فك وعاؤه، فإن لم يتسرب فهو جامد. وقيل: هو الذي لا يمنع سريان النجاسة.) الشرح الممتع (١ / ٤٣٤)، وانظر: الإنصاف (٣٠٤/٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤٣٤/١)، مسائل عبد الله (ص:٦م١٣)،المغني (٥٣/١)،و(٣٤٧/١٣)، الشرح الكبير (٣٠٤/٢)، الممتع (٢٦٤/١)، الفروع (٣٣٠/١)،تصحيح الفروع (٣٣/١)، المبدع (٢١٠/١)، الإنصاف (١ / ٣٢٠)، التنقيح (ص/٦٨)، التوضيح (٢٦١/١)، فتح الملك العزيز (٣٩٥/١)، منتهى الإرادات (١١٢/١)، شرح المنتهى (٢٠٨/١)، الإقناع (٦١/١)، كشاف القناع (١٧٤/١).

(٥) سيأتي تخريجه في دراسة الفرق بين المسألتين.

(٦) الشرح الكبير(١١٧/١)، المغني (٤٥/١)و(٣٤٨/١٣).

عن فأرة سقطت في سمن فقال : «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم »[(١)]

ب– أدلة المسألة الثانية: (عدم تطهير الدهن المائع إذا وقعت فيه نجاسة).

الـدليل الأول: حـديث أبي هريـرة ﷺ قـال : سُـئِل رسـول اللهِﷺ عـن فـأْرة وقعـت فِي سمـن، فماتَـت، فقـال: إن كـان جامـدًا، فخـذوهَا، ومـا حولهـا، ثم كلـوا مـا بقِـي، وإن كـان مائعـا، فـلا تَأْكلوهُ][(٢)]

وجه الاستدلال: أنه ﷺ نهى عن السمن المائع، ولم يفرق بين قليله وكثيره، مما يعني إن المائع لا سبيل إلى تطهيره؛ إذ لو أمكن ذلك لبينه حفظا للمال من الضياع.

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ أخطأ فيه معمر بن راشد [(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (١/٥٨٤.٥٨٥ح٢٣٥)،كتاب الوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(١٢/٥٢٩ح٥٥٣٨)كتاب الذبائح والصيد: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ١٠٠ح٧١٧٧)، وأبو داود سنن أبي داود (٣/ ٣٦٤ح٣٨٤٢)، كتاب الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن، وابن حبان (٤/٢٣٧ح١٣٩٣)، كتاب الطهارة: باب النجاسة وتطهيرها، والبيهقي (٩/٣٥٣ح١٩٤٠٢)، و البغوي في شرح السنة (١١/٢٥٨،٢٥٧ح٢٨١٢)، كتاب الصيد والذبائح: باب الفأرة تموت في السمن. وهذا الحديث أعله جماعة من الحفاظ منهم البخاري، والترمذي وأبو حاتم، و الدارقطني.

وحاصل ما أعل به أمران

الأول: أخطأ معمر بن راشد في إسناده حيث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه وعامة أصحاب الزهري :كمالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق يجعلونه من مسند أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها كما في: البخاري (١/٩٣ح٢٣٣)، أبو داود (٣/٤٢٩ح٣٨٤١)، الترمذي(٤/٢٥٦ح١٧٩٨)، النسائي(٧/١٧٨ح٤٢٥٨)، أحمد (٦/٣٢٩).

وأخرج البخاري (٥/٢١٠٥) عن الزهري : عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد ، أو غير جامد ، الفارة أو غيرها. قال :بلغنا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل) وهذا يدل على أن الزهري لم يكن عنده التفصيل الذي رواه من طريقه معمر بن راشد .

الثاني : المخالفة في متن الحديث. فالذين روو الحديث لم يذكروا التفريق بيت الجامد والمائع وهذا يدل على وهم معمر في هذا التفريق وقد ضعف هذه الرواية شيخ الإسلام في مواضع من مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٧،٤٩٢،٤٩٠)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل(٢/٣٥٢)،وكذا الإمام ابن القيم ضعف هذه الرواية وأطال النفس في إعلالها انظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/٣٣٧.٣٦)، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/٣٩٣.٣٩١).

(٣) معمر بن راشد، أبو عروة، البصري ثم اليماني ثقة إمام فاضل مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو بن ثمان وخمسين سنة قال الذهبي رحمه الله: (قال أبو حاتم صالح الحديث وما حدث بالبصرة ففيه أغاليط قلت ما نزال نحتج بمعمر

على الزهري [(١)] والصحيح ما رواه البخاري [(٢)] وغيره من غير تفصيل بين الجامد والمائع.

ومما يستأنس به على خطأ رواية التفصيل زيادة على ما سبق من المخالفة:(إن الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعًا، وكونه جامدًا نادر، والسؤال في الغالب لا يقع إلا على الغالب، ولأنَّ حكم الجامد ظاهرٌ، وإنَّما المشكل المائع، فالظاهر أنَّ السؤال كان عنه، أو عن أعمّ منه، فأجاب النبي ﷺ ولم يستفصل، والله أعلم.[(٣)]

والقاعدة : إن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال. [(٤)]

الثاني: إنه لا يتحقق من وصول الماء إلى جميع أجزائه، ولو أمكن ذلك لم يأمر بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة [(٥)]

هذا التعليل مبني على الحديث، وقد سبق الجواب عنه، ثم إن كون الشيء نجسا إنما يكون بحصول النجاسة فيه وظهور أثرها عليه، فإذا زالت ولم يبق لها أثر لا في اللون ولا في الطعم ولا في الرائحة بأي سبب كان زوال ذلك الأثر، فإنه لا وجه للحكم بالنجاسة مع زوال صفات النجاسة. [(٦)] وقد اختار بعض أهل العلم إمكان تطهير السمن المائع بما يتحقق به زوال أثر النجاسة عنه [(٧)]

حتى يلوح لنا خطؤه بمخالفة من هو أحفظ منه .) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (١ / ١٦٦)، وقال أيضا:(أحد الأعلام الثقات. له أوهام معروفة.).ميزان الاعتدال (١٥٤/٤)،وانظر: التقريب (٥٤١/١)،

(١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . القرشي من بني زهرة ، . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. أول من دون الأحاديث النبوية . ودون معها فقه الصحابة. أخذ عن بعض الصحابة . وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته . كان مولده (٥٨ هـ ووفاته (١٢٤ هـ) انظر: التهذيب (٩ / ٤٤٥ . ٤٥١)، وتذكرة الحفاظ (١ / ١٠٢) ؛ والوفيات (١/ ٤٥١)

(٢) (٩٣/١ح٢٣٣).

(٣) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٨١/٤).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١٧١/٣)، المحصول للرازي (٦٣١/٢)، مجموع الفتاوى (٥١٦/٢١).

(٥) المبدع (٢١٠/١)، وانظر: الممتع (٢٦٤/١)،فتح الملك العزيز (٣٩٥/١)،شرح المنتهى (٢٠٨)، كشاف القناع (١٧٤/١).

(٦) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٦٣٨/١٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٣٠٤/٢)، الفروع (٣٣٠/١)، الإنصاف (٣٢٠/١)،تصحيح الفروع (٣٣٠/١)، المبدع (٢١١/١)، كشاف القناع (١٧٤/١).

واحتار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية [١] وذلك لأمور التالية:

الأول: قوله ﷺ «ألقوها وما حولها وكلوه»[٢]فإن هذا الجواب وقع عاما مطلقا بأن تلقى الفأرة وما حولها من السمن وأن يأكلوا السمن ولم يستفصل النبي ﷺ هل كان مائعا أو جامدا. وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. مع أن الغالب في البلاد الحارة ، كالحجاز أن يكون ذائبا. [٣]

الثاني: (النجاسة إذا لم يكن لها في المائع طعم ، ولا لون ، ولا ريح ، لا نسلم أن يقال بنجاسته أصلا) [٤]

الثالث: (الدهن لا تسري فيه النجاسة، سواء كان جامدا أم مائعا، بخلاف الماء، فتنفذ فيه الأشياء)[٥].

الحاصل: أن الصواب هو عدم التفريق بين المسألتين وذلك لما يلي:

الأول: ضعف الرواية التي جاء فيها التفصيل، وهي عمدة القول بالتفريق.

الثاني: النجاسة إذا زال أثرها، لونا، أو طعما، أو ريحا، ينبغي القول بزوال حكمها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الثالث: القول بنجاسة المائعات من الأطعمة والأشربة لمجرد وقوع النجاسة فيها مهما قلت النجاسة، ومهما كان مقدار المائع من غير ظهور أثر ذلك على المائع لا يخفى ما فيه من إتلاف الأموال وإفسادها ما لا تأتي بمثله الشريعة الجامعة للمحاسن كلها.

رأي الشيخ في هذا التفريق:

قال الشيخ . رحمه الله .: (والصواب: أن الدهن المائع كالجامد؛ فتلقي النجاسة وما حولها، والباقي طاهر.) [٦] ثم ذكر الدليل على هذا القول الذي اختاره)[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥١٥.٥١٦).

(٢) سبق تخريجه انظر: (ص: ٣٤٩)

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١ / ٥١٥)، الشرح الممتع (١/٤٣٤).

(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل – (٢ / ٢٦٧).

(٥) الشرح الممتع (١/ ٤٣٥).

(٦) الشرح الممتع (١ / ٤٣٤)

(٧) الشرح الممتع (١/ ٤٣٤).

[٥٩]- المسألة الخامسة

الفرق بين بول الغلام ينضح بالماء، وبول الجارية يجب غسله.

أولا: يطهر بول الغلام الذي لم يأكل الطعام عن شهوة[١]بنضحه[٢] بالماء، دون الحاجة لغسله[٣].

ثانيا: أما بول الجارية فإنه يجب غسله، كغيره من النجاسات. [٤]

وجه الفرق بين المسألتين.

أولا: النص الذي ورد بالتفريق بينهما، وهذا هو الأصل في المسألة[٥].

الثاني: ذكر بعض أهل العلم للتفريق بين المسألتين بعض العلل فذكروا من ذلك.

أ- تخفيفا على الناس؛ لأن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر، أو أنه يكثر حمله على الأيدي فتعظم المشقة بوجوب غسله، والمشقة تجلب التيسير.

ب- قيل إن مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الجارية [٦]

---

(١) نقل عن الإمام أحمد رحمه الله قوله (الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله. وليس إذا أطعم لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر، فعلى هذا ما يسقاه الصبي أو يلعقه للتداوي لا يعد طعاما يوجب الغسل).الشرح الكبير (٢/ ٣١٢)، وانظر: المستوعب (٣٦٠/١)، الممتع (٢٦٥/١)، شرح العمدة (١٠٠/١)، الفروع (٣٣٢/١)،

(٢) النضح هو : تعميم النجاسة بالماء وإن لم يجر عليها، دون فرك، أو عصر. انظر: شرح العمدة (١٠٠/١)، الممتع (٢٦٦/١)، المبدع (٢١٢/١)، شرح الزركشي (٤٢/٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع(١/ ٤٣٧)، مسائل الكوسج (٣١١/٢م٣٧)و (٣٩٩/٢م١٠١)، مسائل صالح (١٨٠/١م٩٣)، مسائل أبي داود (ص:٣٢)، الإرشاد (ص:٢٦)، المستوعب (٣٥٩/١)، الكافي (١٩٢/١)، المغني (٤٩٥/٢)، البلغة (ص:٣٨)، المحرر (٦/١)، الشرح الكبير (٣١٠/٢)، الممتع (٢٦٥/١)، شرح العمدة (٩٨/١)، الفروع (٣٣٢/١)، شرح الزركشي (٤٢/٢)، المبدع (٢١١/١)، الإنصاف (٣٢٣/١)، فتح الملك العزيز (٤٠٠/١)، التوضيح (٢٦١/١)، المنتهى (١١١/١)، شرح المنتهى (١٠٦/١)، كشاف القناع (١٧٥/١).

(٤) انظر: الفرق بين المسألتين في الفروق للسامري (١٧٣/١-١٧٤)، إيضاح الدلائل (ص: ١٥٣)، والفروق الفقهية عند ابن القيم (٢٤٧/١)، الشرح الممتع (١ / ٤٣٧، ٤٣٨).

(٥) سيأتي تخريجه عند دراسة الفرق بين المسألتين انظر: ص٣٥٤.

(٦) انظر: المستوعب (٣٦٠/١-٣٦١)، الممتع (٢٦٦/١)، شرح العمدة (٩٩/١-١٠٠)، شرح الزركشي (٤٣/٢)، المبدع(٢١٢/١)، فتح الملك العزيز (٤٠١/١)، الشرح الممتع (٤٣٨/١)، إعلام الموقعين (٢٨٢/٣)، تحفة المودود (ص٣١٩).

قال ابن القيم –رحمه الله– (وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق –ثم ذكرها وقال– فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول تفريق السنة)[١]

دراسة الفرق بين المسألتين.

أ– أدلة المسألة الأولى: (الاكتفاء بالنضح في التطهير من بول الغلام)

دل على هذا الحكم مع التفريق بين المسألتين أدلة من السنة النبوية منها ما يلي:

الدليل الأول: عن أم قيس بنت محصن [٢]رضي الله عنها:« أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله»[٣]

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل.» [٤]

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله»[٥]

الدليل الرابع: وعن أبي السمح[٦] خادم رسول الله ﷺ قال :قال النبي ﷺ «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» [٧] إلى غير ذلك من الأحاديث.

---

(١) تحفة المودود (ص٣١٩)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/٢٨٣).

(٢) أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة قديماً وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة. الإصابة في تمييز الصحابة – (٨ / ٢٨٠)

(٣) رواه البخاري (١/ ٥٥٦ح٢٢٣)، كتاب الوضوء: باب بول الصبيان، ومسلم (١/٢٣٨ح٢٨٧)، كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨ح١١٤٨)، والترمذي (٢/ ٥٠٩ح٦١٠)، كتاب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، وابن خزيمة (١/ ١٤٣ح٢٨٤)، وابن حبان (٤/ ٢١٢ح ١٣٧٥) ، والبغوي (٢/ ٨٧ح٢٩٦). وقال الترمذي:(حديث حسن)

(٥) أخرجه البخاري (١٤/ ٣٦٤ـ ٣٦٥ح٦٣٥٥)،كتاب الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم. ومسلم (١/٢٣٧ح٢٨٦)، كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٦) أبو السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه إياد صحابي له حديث واحد . تقريب التهذيب (ص١١٥٦)،رقم (٨٢٠٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٩٢٠).

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٢ح٣٧٦)،كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، والنسائي (١/١٥٨ح١٨٩) كتاب الطهارة: باب بول الجارية، وابن ماجة (١/١٧٥ح٥٢٦)،كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، والدار قطني (١/٢٣٥ـ٢٣٦ح٤٧٠)،كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصبية، والحاكم

وجه الاستدلال: فيها الدلالة على التفريق بين بول الغلام والجارية، وهذا التفريق هو مادام الغلام لم يطعم، أما إذا أكل الصبي الطعام فحكم الجميع وجوب الغسل، وهذا لا خلاف في المذهب.

الدليل الخامس: نقل إجماع الصحابة على القول بالتفريق بين بول الجارية والغلام الإمام ابن القيم –رحمه الله – قال (وصح الإفتاء بذلك عن علي بن أبي طالب وأم سلمة، ولم يأت عن صحابي خلافهما)[1] وقال أيضا: (قال أبو البركات ابن تيمية والتفريق بين البولين إجماع الصحابة... وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدا سوى الغلام والجارية)[2]

المسألة الثانية: وجوب الغسل لتطهير المحل المتنجس ببول الجارية.

وأدلة هذا مذكورة في المسألة الأولى حيث وردة السنة بالتفريق بينهما في كيفية التطهير.

الحاصل:

لا يخفى صحة التفريق بين المسألتين لورود السنة الصحيحة الصريحة بالتفريق بينهما والأحاديث في واضحة ومتعددة.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين.

قرر الشيخ هذا الفرق بين المسألتين ، وذكر الدليل على ذلك، ولم يشر إلى خلاف في المسألة.

(٢٥٧/١ح٥٩١)،كتاب الطهارة، والبيهقي (٥٨١/٢-٥٨٢ح٤١٥٨)،: كتاب الصلاة: باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١٤٣/١ح ٢٨٣).كتاب الوضوء: باب غسل بول الصبية من الثوب. قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢ / ٢٢٤)(إسناده صحيح، وصححه الحاكم، يوافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة أيضا، وقال البخاري: حديث حسن)، وانظر: البدر المنير(٥٣٦/١)

(١) إعلام الموقعين (٢١٦/٤-٢١٧). وقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٠١-١٠٢) :(وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية أم سلمة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ)،

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٣١٨-٣١٩)

[٦٠]- المسألة السادسة

الفرق بين المائع والمطعوم، وبين غيرهما في العفو عن يسير دم نجس.

المسألة الأولى: لا يعفى عن يسير دم نجس في المائعات كالماء، واللبن، والمرق: والمطعومات: كالخبز، وما أشبه[(١)].

المسألة الثانية: يعفى عن يسير[(٢)] دم نجس[(٣)] في الثياب، والبدن، والفرش، والأرض ونحوها[(٤)]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٣٩)، مسائل الإمام أحمد رواية لابنه صالح (٢ / ٣٣٧م٩٧٤)،كشاف القناع (١:١٧٦)، مختصر ابن تميم (١/٩٨)، المبدع (١/٢١٣)، التنقيح (ص:٦٨)، التوضيح (١/٢٦١)، الإنصاف (١/٣٣٥)، المنتهى (١/١١٤)،شرح المنتهى (١/٢١٥)،مطالب أولي النهى (١/٢٣٥)، الروض المربع (١/٣٥٧)، الإقناع (١/٦١).

(٢) ضابط الكثير والقليل في هذا الباب: قيل في الحد الفاصل بين اليسر والكثير أقوال ، فقد ذكر المرداوي رحمه الله في الإنصاف (١/٢٤٢)، تسعة أقوال ثم قال: (هذه الأقوال التسعة الضعيفة لا دليل عليها والمذهب أن: الكثير ما فحش في النفس واليسير ما لم يفحش في النفس لكن هل كل إنسان بحسبه أو الاعتبار بأوساط الناس..).(٢) في ذلك روايات:

أحدها: أن كل أحد بحسبه، نقلها الجماعة. قال الموفق، والشارح وشيخ الإسلام:(هي ظاهر المذهب) انظر: المغني (٢/٤٨١)، الكافي (١/٩٢)، الشرح الكبير (٢/٣١٨)، الإنصاف (١/٢٤٢)،

ثانيها: الكثير ما فحش في نفوس أوساط الناس، واليسير ما دون ذلك. واختار هذا القول القاضي وجماعة قال المرداوي:(والنفس تميل إلى ذلك) الإنصاف (١ / ١٤٨)،وانظر: الكافي (١/٩١)، الشرح الكبير (٢/٣١٨)،

(٣) إن الدم وما تولد منه ينقسم أقساما: أحدها دم الآدمي وما تولد منه من قيح وصديد سواء كان منه أو من غيره غير دم الحيض والنفاس وما خرج من السبيلين.

الثاني دم الحيوان المأكول لحمه. والصحيح من المذهب: في هذين القسمين العفو عن يسيره وعنه لا يعفى عنه فيهما وقيل: لا يعفى عنه إلا إذا كان من دم نفسه. وعنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات في الصلاة .

الثالث دم الحيض والنفاس والصحيح من المذهب أنه يعفى عن يسيره وقيل: لا يعفى عن يسيره.

الرابع الدم الخارج من السبيلين يعفى عن يسيره في أحد الوجهين. والوجه الثاني: لا يعفى عن ذلك وهو الصواب.

الخامس دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل غير الآدمي والقمل. يعفى عن يسيره ،وقيل: لا يعفى عن يسيره

السادس دم الحيوان النجس كالكلب والخنزير الصحيح من المذهب: عدم العفو عن يسيره .وفي الفروع احتمال بالعفو عنه كغيره. الإنصاف (١/ ٣٢٥،٣٢٦). بتصرف يسير.

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٣٩)، الإرشاد (ص:١٧)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٣٩٧)، المغني (٢/ ٤٨١)، الكافي (١/١٩٥)، المستوعب(١/٣٤٠)، البلغة (ص:٣٩)، العدة (١/١٦)، الواضح (١/٣١٣)، المحرر (١/١٧)،مختصر ابن تميم (١/٩٨)، الشرح الكبير (٢/٣١٧)، الممتع (١/٢٦٨)، شرح العمدة (١/١٠٥)، الفروع (١/٣٤٢)، شرح الزركشي (٢/٣٦)، المبدع (١/٢١٣)، الإنصاف (١/٣٢٥)، التنقيح (ص:٦٨)،الرعاية الصغرى

وجه الفرق بين المسألتين:

وجه الفرق هو: عدم إمكان التحرز من الدم في غير المائع والمطعوم؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يخلو من حبة وبثرة. بخلاف المائع والمطعوم فأنه لا يشق التحرز منها فلم يعف عنها كالكثير[١]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (عدم العفو عن يسير دم نجس في المائع والمطعوم)

وقوع الدم النجس في مائع ومطعوم ينجسه مطلقا: قليلا كان أو كثيرا وسواء تغير أم لم يتغير[٢]. والمذهب أنه لا يعفى عن يسير الدم النجس في ذلك.

وقد سئل الإمام أحمد- رحمه الله – عن:(فأرة وقعت في حب [٣] فماتت فيه ثم أخرج منه الدقيق فخرجت في الدقيق لا يدري ماتت في أعلى الجب أو وسطه أو أسفله وقد اختلط الدقيق بعضه في بعض؟ قال: إن كان لا يضبط فلا أرى أن يؤكل، يطعم مالا يؤكل لحمه) [٤]

ولم أجد دليلا لهذا القول فيما وقفت عليه من كلام الفقهاء في المذهب، مع أن بعض أدلة المذهب في المسألة الثانية تؤيد التسوية بين الماء و المطعوم في ذلك كم سيأتي إن شاء الله.

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول: بأنه يعفى عن يسير النجاسة مطلقا[٥] واختار هذا القول الإمام ابن تيمية رحمه الله [٦]

واستدلوا لهذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: إذا استهلكت النجاسة في المطعوم واستحالت فيه ولم يظهر لها أثر فلا

(٥٩/١)، فتح الملك العزيز (٤٠٥/١)، التوضيح (٢٦١/١)، مغني ذوي الأفهام (ص:٩٦)، المنتهى (١١٤/١)، دليل الطالب (ص:٩٢)، شرح المنتهى (٢١٥/١)،كشاف القنا (١٧٦/١)، الروض المربع (٣٥٧/١-٣٥٨)، مطالب أولي النهى (٢٣٥/١).

(١) انظر: الكافي (١٩٥/١-١٩٦)،

(٢) انظر: المبحث الأول: المسألة السادسة. ص ٩٨.

(٣) الحب : هو المزادة يخيط بعضها إلى بعض. لسان العرب (٥٣١/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢ / ٣٣٧م٩٧٤).

(٥) انظر: الإنصاف (٣٣٤/١)، الفروع (٣٤٩/١)، حاشية الروض المربع (٣٥٧/١)، كتاب الطهارة للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص:٣٦).

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية (ص: ٤٣)، مجموع الفتاوى (٥٠١/٢١)، الإنصاف (٣٣٤/١)، الفروع (٣٤٩/١).

وجه لإفساده، ولا دليل على نجاسته، لا في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ[(١)]

الدليل الثاني: وقوع المشقة والحرج على القول بنجاسة الأطعمة والأشربة بمجرد وقوع النجاسة فيها، وذلك لعموم البلوى بذلك، ولأن الماء لا ثمن له في العادة بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم [(٢)]

ب- أدلة المسألة الثانية: (العفو عن يسير دم نجس في الثياب ونحوها).

الدليل الأول: ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت عائشة: (ما كانَ لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيهِ، فإذا أصابه شيء مِن الدم قالت بريقها ، فقصعته [(٣)] بظفرها.)[(٤)]

وفي رواية أخرى عنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: (قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصبيها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها)[(٥)]

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن يسير الدم النجس يعفى عنه؛ لأن الريق لا يطهر الدم، ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى عن النبيﷺ ولا يصدر إلا عن أمره، [(٦)]

ونوقش هذا: بأنه ليس في الحديث أنها صلت في هذا الثوب من غير أن تغسله فلا يكون فيه حجة على المدعى؛ وذلك لأنها إنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره.[(٧)]

يؤيد هذا ما جاء عنها رضي الله عنها ـ أنها قالت : (كانت إحدانا تحيض ثم تقترص[(٨)] الدم

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٣٥٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢١)، الإنصاف (٣٣٤/١)، الفروع (٣٤٩/١).

(٣) القصع : (الدَّلْك بالظُّفْر) النهاية في غريب الأثر (٤ / ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٨/١ح٣١٢)، كتاب الحيض: باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٣ح٣٦٤)، كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والدارمي (١/ ٦٨٥ح١٠٤٩)، كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، وعبد الرزاق(٣٢٠/١رقم ١٢٢٩)، كتاب الحيض: باب دم الحيضة تصيب الثوب، والبيهقي (١/ ٢١ح٣٩)، كتاب الطهارة: باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات.

(٦) انظر: الممتع (٢٦٨/١)، شرح الزركشي (٣٧/٢)، المبدع (٢١٣/١)، فتح الملك العزيز (٤٠٦/١)، الشرح الكبير (٣١٨/٢)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣١٤/١)، شرح الزركشي (٣٧/٢)، المبدع =(٢١٣/١ـ٢١٤)، المجموع للنووي (١٤٣.١٤٤).

(٧) انظر: فتح الباري (١ / ٦٩٩)

(٨) القرص: (الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . والتقريص مثله يقال : قرصته

من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه) [١]

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض (بأن ذلك كانت تفعله بالقطرة من الدم ، فيحمل ذلك على أنها كانت ترى ذلك يسيرا فيعفى عن أثره). [٢]

قال الإمام البيهقي:(هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه، فأما الكثير منه فصحيح عنها أنها كانت تغسله)[٣]

ومما يؤيد هذا التوجيه أن جمعا من أصحاب النبيﷺ نقل عنهم ما يفيد أنهم يرون العفو عن يسير الدم النجس كما سيأتي ذكر شيء من ذلك بإذن الله.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» [٤]

وجه الاستدلال: هذا الحديث يفيد بدليل خطابه أن ما دون هذا القدر من الدم يعفى عنه ، ولا تبطل الصلاة به.

ونوقش هذا: بأن الحديث غير صحيح ولا يصح الاعتماد عليه في الدلالة على المراد.[٥]

قال البخاري عن هذا الحديث: (هذا الحديث باطل) [٦] وقال ابن حبان [٧]: (هذا خبر موضوع لاشك فيه..) [٨]

وقرّصته وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد) النهاية في غريب الأثر (٤ / ٤٠)

(١) أخرجه البخاري (٦٩/١ح٣٠٨)، كتاب الحيض: باب غسل دم المحيض .

(٢) فتح الباري، لابن رجب (١ / ٤٥٩).

(٣) السنن الكبرى (١/ ٢١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٥٧ح١٤٩٤)،كتاب الصلاة: باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، والبيهقي (٥٦٦/٢ح٤٠٩٢)، كتاب الصلاة: باب ما يجب غسله من الدم.

(٥) فيه روح بن غطيف ابن أبي سفيان الثقفي، قال البخاري عنه: (منكر الحديث)،و(ووهاه بن معين وقال النسائي متروك)،وقال أبو حاتم: (ليس بالقوى منكر الحديث جدا) انظر: التأريخ الكبير (٣٠٨/٣-٣٠٩ترجمة ١٠٤٧).والجرح والتعديل (٣ / ٤٩٥ت٢٢٤٥) و لسان الميزان - (٢ / ٤٦٧ت١٨٨٣)

(٦) نقل ذلك عنه العقيلي في الضعفاء الكبير (٥٦/٢ت٤٩١)، وابن حجر في لسان الميزان (٤٦٧/٢).

(٧) أبو حاتم محمد بن حبان البستي الإمام الحافظ الجليل كثير التصانيف منها "الأنواع والتقاسيم" المعروف بصحيح ابن حبان ،والمجروحين من المحدثين، والثقات ، وغيرها توفي (٣٥٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦-١٠٤)، ولإكمال لابن ماكولا (١ / ٤٣٢)

(٨) المجروحين (٣٦٨/١ت٣٤٠)، في ترجمة (روح بن غطيف)

الدليل الثالث: عن بن عباسﷺ قال: إن رسول اللهﷺ(رخص في دم الحبون- يعني الدماميل[(١)])[(٢)]

وجه الاستدلال: وهذا القدر في العادة يكون يسيرا وفي ذلك دليل على أن غير هـ لا يعفى عنه [(٣)]

ويجاب عن هذا: بما قاله جمع من الأئمة وهو: إن الحديث ضعيف شديد الضعف، قال الدارقطني[(٤)]: (هذا باطل عن بن جريج [(٥)]) [(٦)] وقد سبق النقل عن الإمام البخاري، وابن حبان رحمهما الله.

الدليل الرابع: إن هذا القول مروي عن جمع من الصحابةﷺ،ولم يعرف لهم مخالف[(٧)] وممن نقل عنهم ذلك من الصحابة ﷺ:

الأول: ابن عمر ﷺ فقد جاء عنه أنه (عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكه بين إصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ.)[(٨)]

---

(١) الدماميل جمع دمل بضم الدال وتشديد المفتوحة : الخراج وهو ما يخرج بالبدن من القروح. انظر: القاموس المحيط (٢١٣/٢) ترتيب الزواوي. المعجم الوسيط – (١ / ٢٢٤).

(٢) رواه الدارقطني – (١ / ١٥٨) ، كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، والبيهقي (٥٦٧/٢ح٤٠٩٦)، كتاب الصلاة: باب ما يجب غسله من الدم.

(٣) انظر: المقنع شرح المختصر (٣٩٧/١).

(٤) الدارقطني الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني المقرئ المحدث، كان من بحور العلم. ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك ، كان مولده بدار القطن ببغداد سنة (٣٠٦ هـ) وتوفي بها سنة (٣٨٥هـ) له العديد من المصنفات منها السنن، والعلل الوارد على الأحاديث النبوية، وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦-٤٥٠)، تاريخ بغداد (٣٤/١٢)،البداية والنهاية (٣٦٢/١١).

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت ع تقريب التهذيب – (١ / ٣٦٣)

(٦) سنن الدارقطني (٢٨٩/١).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٣١٨/٢)، فتح الملك العزيز (٤٠٥/١)، الكافي (١٩٥/١)، العدة (١٦/١)، الواضح (٣١٤/١)، الممتع (٢٦٨/١)، شرح العمدة (١٠٥/١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢/١رقم١٤٧٧)، كتاب الطهارة: من كان يرخص في (الدم) ولا يرى فيه وضوءا .والبخاري معلقا مجزوما به (٤٨٠/١)، كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر،

الثاني: عن عطاء بن السائب [(١)] قال: (رأيت عبد الله بن أبي أوفى[(٢)] بصق دما ثم صلى ولم يتوضأ)[(٣)]

وجه الاستدلال: هذان الأثران وما في معناهما يفيدان أن القليل من الدم يعفى عنه، وما يفيد أن هذا الدم قليل أنه خارج من (بثرة) والخارج منها قليل، ومنها أنه قد حكه بين يديه فدل على كونه قليلا.

وأما ما جاء عن ابن عمر ﷺ (أنه كان ينصرف لقليله وكثيره ..)[(٤)]

فإن هذا لا ينافي ما روي عن الصحابة ﷺ من العفو عن يسير الدم النجس ؛ لأنه قد يتورع الإنسان عن بعض ما يرى جوازه وعلى هذا يحمل فعل ابن عمر رضي الله عنهما . على هذا المعنى لاسيما وأنه صح عنه مثل ما صح عن غيره من الصحابة ﷺ موافقا لهم. [(٥)]

الدليل الخامس: (ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كأثر الاستجمار.)[(٦)]

هذه هي جملة ما استدل به من قال بأن الدم اليسير يعفى عنه في باب الطهارة.

والبيهقي (١/٢٢١رقم٦٦٧)، كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وانظر: تغليق التعليق (٢/١٢٠).

(١) عطاء بن السائب الثقفي الكوفي أحد الأعلام على لين فيه ساء حفظه بآخره ولم يفحش خطأه حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعد، وقال الإمام أحمد ثقة رجل صالح يختم القرآن كل ليلة. ت سنة (١٣٦ هـ) انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٣٣٢)، التاريخ الكبير – (٦ / ٤٦٥)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة – (٢ / ٢٢).

(٢) عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى : علقمة الأسلمي شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم. مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ﷺ انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ١٨)،أسد الغابة – (١ / ٥٨٣)، تقريب التهذيب (١ / ٢٩٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١ / ١٤٨رقم٥٧١)،كتاب الطهارة: باب الرجل يبزق دما، والبخاري في الموضع السابق، وابن أبي شيبة (١/٢٢٨رقم١٣٤٢)، كتاب الطهارة: الصفرة في البزاق ؛ فيها وضوء ، أم لا ؟ ، وانظر: تغليق التعليق (٢/١٢٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق(١/٣٧٢رقم١٤٥٣)،كتاب الصلاة: باب الدم يصيب الثوب، الأوسط (٢/١٥٤ رقم٧١٣).

(٥) انظر: المغني (٢/٤٨٢)، الشرح الكبير (٢/٣١٨)،

(٦) المغني (٢/٤٨٢)، الشرح الكبير (٢/٣١٨)، الممتع (١/٢٦٩)، وانظر: المبدع (١/٢١٤)، شرح العمدة (١/١٠٦)، العدة شرح العمدة (١/١٦)،فتح الملك العزيز (١/٤٠٦)، شرح المنتهى (١/٢١٥)، كشاف القناع (١/١٧٩)، مطالب أولي النهى (١/٢٣٥).

الحاصل:

الذي يبدو رجحانه هو التسوية بين المطعوم وغيره في باب العفو عن يسير الدم النجس. وأن الماء وغيره في ذلك سواء وأن التفريق بين المسألتين لا يصح وذلك لما يلي:

أولا: لعدم وجود دليل صريح يؤيد التفريق بين المسالتين، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة.

ثانيا: قوة مأخذ من قال بالتسوية بين المطعوم وغيره في الحكم.

ثالثا: يتأيد هذا بقاعدة المشقة تجلب التيسير، ولا يخفى إن القول بعدم العفو عن يسر الدم النجس فيه مشقة، والمشقة بضوابطها المعتبرة سبب من أسباب التيسير والتخفيف عن المكلفين.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

حكى الشيخ المذهب في المسألة ، وأن التفريق بين النوعين هو المذهب. ثم قال: (والرَّاجح: العفو عن يسيره فيهما كغيرهما ما لم يتغيَّر أحدُ أوصافهما بالدَّمِ.) [1]

---

(١) الشرح الممتع (١ / ٤٣٩)،وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٠٦).

[٦١]- المسألة السابعة

الفرق بين دم الآدمي وبين البول والغائط.

أولا: البول والغائط نجس[(١)] يجب اجتنابه ولا تصح صلاة من تلبس بشيء من ذلك؛ لأن اجتناب النجاسة من شروط الصلاة[(٢)].

ثانيا: وأما دم الآدمي إذا كان خارجا من غير السبيلين فإنه طاهر لا يمنع صحة الصلاة[(٣)].

وجه الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(هناك فرق بين البول والغائط وبين الدم؛ لأن البول والغائط نجس خبيث ذو رائحة منتنة تنفر منه الطباع، وأنتم لا تقولون بقياس الدم عليه، إذ الدم يعفى عن يسيره بخلاف البول والغائط فلا يعفى عن يسيرهما، فلا يلحق أحدهما بالآخر)[(٤)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(نجاسة الخارج من السبيلين البول، والغائط).

الدليل الأول: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد قال الحافظ العراقي[(٥)]:(فيه نجاسة

---

(١) قال عبد البر رحمه الله (أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس) التمهيد (٩ / ١٠٩)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٦)، مراتب الإجماع (١ / ١٩)، الانتصار (٤٨٥/١)، الأوسط (١٢٨/٢)، بداية المجتهد (١٨٨/١)، المجموع للنووي (٥٦٧/٢)، شرح الزركشي (٣٩/٢.٤٠)، طرح التثريب (١٤٠/٢)، نيل الأوطار (١٩١/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٤٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٤٢/١)، اختار هذا القول الشوكاني رحمه الله ، السيل الجرار (٤٤/١)، وصديق حسن خان (الروضة الندية١/١١٥) التعليقات الرضية، وشمس الحق العظيم أبادي ، عون المعبود (٣٣٦/١)، غاية المقصود شرح سنن أبي داود (١٥٧/٢)،والألباني كما في السلسلة الصحيحة، (٦٠٧/١) والتعليق على فقه السنة (ص:٥٣). وغيرهم من المعاصرين.

(٤) الشرح الممتع (٤٤٢/١).

(٥) هو: عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل ، زين الدين، العراقي . من كبار المحدثين الحفاظ. شافعي ، أصولي لغوي . ولد سنة ٧٢٥ هـ بالعراق وقدم مصر صغيرا مع والده فتعلم ونبغ ، ورحل إلى الشام والحجاز. توفي بالقاهرة .سنة ٨٠٦ هـ من مؤلفاته : (الألفية في علوم الحديث)، وشرحها (فتح المغيث شرح...)، و (المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار). و (نظم الدرر السنية في السيرة الزكية). انظر: الضوء اللامع (١٧/٤)، حسن المحاضرة (١ / ٢٠٤).

بول الآدمي ، وهو إجماع من العلماء...)[١] ثم أشار إلى قول من يرى طهارة بول الطفل الذكر الذي لم يأكل الطعام وضعفه، كما ذكر أن نسبة القول بطهارة بول الصبي ما لم يأكل الطعام إلى الإمام الشافعي نسبة باطلة. ولما كانت هذه المسألة إجماعية فلا حاجة إلى الإكثار من الأدلة عليها.

ب- أدلة المسألة الثانية:(حكم دم الآدمي الخارج من غير السبيلين).

المذهب إن الدم الخارج من الإنسان نجس يجب اجتنابه، فإن كان من أحد السبيلين: القبل أو الدبر، فهو نجس، لا يُعفي عن يسير شيء منه.[٢] وأما الخارج من بقية البدن، كالذي يخرج من الجروح ونحوها فهذا وإن كان نجسا إلا أنه يعفي عن يسيره؛ لمشقة التحرز منه[٣] ولكن الشيخ مال إلى القول بطهاة الدم ما لم يكن خارجا من السبيلين وعلى هذا يكون التفريق بين المسألتين.

والأدلة على هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة ، ولم يرد نص صريح يدل على نجاسة الدم ما لم يكن ذلك دم حيض مع العلم بأن الدم مما تعم به البلوى ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه؛ لأنه لا يخلو الإنسان من أن يصيبه شيء من ذلك.[٤]

---

(١) طرح التثريب (١٤٠/٢).

(٢) الدم الخارج من السبيلين هل يعفى عن يسيره أم لا؟ فيه وجهان: ، قال في تصحيح الفروع (١ / ٣٤٤)
(أحدهما: لا يعفى عن يسيره، وهو الصحيح، على ما اصطلحناه، اختاره صاحب التلخيص، والمجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور.
والوجه الثاني: يعفى عن يسيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.).وانظر: الإنصاف (٣٢٦/١)، المنتهى (١١٤/١).

(٣) انظر: المستوعب (٣١٨/١)، الكافي (١٨٧/١)، المغني (٤٩٤/٢)، الهادي (ص:١٤)، الواضح (٣١٥/١)، الشرح الكبير (٣١٧/٢)، البلغة (ص:٣٧)،مختصر ابن تميم (٦٧/١)، الممتع (٢٦٨/١)،شرح العمدة (١٠٥/١)،الفروع (٣٤٢/١)،شرح الزركشي (٣٩/٢)، المبدع (٢١٣/١-٢١٤)، الإنصاف (٣٢٥/١)، فتح الملك العزيز (٤٠٥/١)، المنتهى (١١٣/١)، شرح المنتهى (٢١٤/١)، الروض المربع (٣٥٧/١ - حاشية)،دليل الطالب (ص:٩١)، منار السبيل (٨٣/١)، مطالب أولي النهى (٢٣٤/١)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩٩/١١.٢٠٠).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤٤١/١) تمام المنة (ص:٥٢)، السيل الجرار (٤٤/١).

ويناقش هذا: بأنه وإن كان الأصل الطهارة إلا أنه لا يسلم بهذا النفي؛ لورود الأدلة الناقلة عن هذا الأصل وهي التي استدل بها الجمهور على نجاسة الدم. وقد نقل الإجماع على ذلك.

الدليل الثاني: قول الحسن البصري[١] رحمه الله: (مازال المسلون يصلون في جراحاتهم)[٢] وقد يكون كثيرا زائدا عن القدر الذي يعفى عنه، ولم ينقل عنهﷺ الأمر بغسله، كما لم يرد ما يفيد تحرز الصحابة عنه، ولا المبادرة بغسل الدم أو التخلي عن الثياب التي أصابها الدم متى تيسر لهم ذلك.[٣]

واعتبر قول الحسن البصري هذا ناقضا للإجماع المحكي في المسألة؛ إذ كيف يكون فيها إجماعا وهو يحكي هذا العموم في عمل المسلمين بما يفيد خلاف الإجماع.

والجواب عن هذا الأثر من وجوه :

الأول: إن الحسن البصري- رحمه الله -يرى نجاسة الدم، بل يشدد في ذلك كما يتبين من الآثار التالية فقد سئل عن (الحب [٤] يقطر فيها القطرة من الخمر ، أو الدم ؟ قال : يهراق.)[٥]

ويرى أن الدم إذا غسل وبقى أثره فلا يضر،[٦] فكيف يقول لا يضر الأثر إذا غسل الدم إذا كان يرى طهارة الدم . ومن فتاوى الحسن الدالة على أن مذهبه نجاسة الدم قوله في الرجل يذبح البعير أو الشاة قال:(إن أصابه دم غسله وليس عليه وضوء)[٧]، ويقول في من رأى في ثوبه دما وقد صلى بعض صلاته أن يضع الثوب ويمضي في صلاته.[٨]وقال الحسن رحمه الله:

---

(١) الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري الحسن ابن أبي الحسن واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين. تذكرة الحفاظ (١/ ٥٧)، تقريب التهذيب (ص٢٣٦)، رقم (١٢٣٩).

(٢) أورده البخاري في صحيحه معلقا مجزوما به (٤٨٠/١)، كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، وانظر: تغليق التعليق (١١٧/١)،

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٤١/١)، السيل الجرار (٤٤/١)، الروضة الندية (١/ السلسلة الصحيحة (١/

(٤) الحب بالحاء المهملة الجرة : القاموس (٥٧٠/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥/١رقم١٧٨٢)، كتاب الطهارة: القطرة من الخمر أو الدم تقع في الإناء.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩/١رقم٢٠٨٧)، كتاب الطهارة: الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره.

(٧) ابن أبي شيبة (٣٦٢/١رقم٢١٠٣)، كتاب الطهارة: في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧/٣رقم٧٣٥٨)،كتاب الصلاة: في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة.

(الدم رجس.) [(١)]

هذه بعض أقوال الحسن التي يفهم منها أنه كان يرى نجاسة الدم، وعلى ضوئها ينبغي فهم ما نقل عنه؛ لأنها تساعد في فهم المراد من كلامه الذي يفهم منه طهارة الدم، خصوصا إذا علم أن الحسن يرى العفو عن يسير الدم كما هو مذهب كثير من التابعين.

أما نقض الإجماع المنقول بمثل ما قاله الحسن فلا يتأتى ذلك لأمور:

الأول: إن من يقول بعدم صحة الإجماع عليه أن يذكر من قال بعدم نجاسة الدم صراحة قبل الإمام الشوكاني رحمه الله ومن جاء بعده، ذلك إن ما نقل عن الحسن وغيره مما يستدل به على طهارة الدم لا يخلو من أحد احتمالين:

أ- أن يكون الدم يسيرا فيعفى عنه، كما في وقائع نقلت عن بعض الصحابة [(٢)]

ب- أن يكون كثيرا لا يمكن التحرر منه، كما في صلاة عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دما، و كما في قصة الأنصاري الذي صلى بعد ما أصيب بثلاثة سهام إن صحت الرواية.

(فإذا كان الوارد عن الصحابة لا يخرج عن هذين الوجهين، فإنه لا يمكن إثبات طهارة الدم بمثل ذلك)[(٣)]

الثاني: إن هذا الفهم لم يفهمه العلماء المتقدمون؛ ولذلك فقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الأثر : باب من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين، ولم يجعل للأثر علاقة بمسألة النجاسة.

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنه في قصة الأنصاري الذي صلى ودمه يسيل بعد ما رماه أحد المشركين بثلاثة أسهم وهو مستمر في صلاته[(٤)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩/٨رقم٢٤٦٣٠)، كتاب العقيقة، من قال : لا يكسر للعقيقة عظم.

(٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦١/٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٦٦/١١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥١/٢٣-٥٣ح١٤٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٢/١-٣٣٥ح١٩٥)، كتاب الطهارة: باب الوضوء من الدم، وابن حبان (٣٧٥/٣-٣٧٦ح١٠٩٦)، كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء، وابن خزيمة (٢٤/١ح٣٦)، كتاب الوضوء: ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء، والحاكم (٢٤٤/١-٢٤٥ح٦٦٨)، وصحح إسناده، والدارقطني (٤١٦/١-٤١٧ح٨٦٩)، كتاب الطهارة: باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، وأورده البخاري مختصرا في الصحيح تعليقا بصيغة التمريض، (٤٦/١)،

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن الدم لا يمنع صحة الصلاة، وهذا فيه دلالة على أن الدم ليس نجسا؛ إذ لو كان نجسا لكان مانعا من صحة الصلاة؛ لأن من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة[١]

ونوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: هذا الحديث لا يصح؛ لتفرد عقيل بن جابر[٢] به، وهو ليس مما يحتمل تفرده.

الثاني: لا دلالة في الحديث على المراد على تقدير صحة الخبر، لأنه حالة ضرورة ولا يمكن إيقاف الدم في مثل هذه الحالة ونحوها مما نقل من وقائع عن الصحابة.

الدليل الرابع: أن أجزاء الآدمي طاهرة ، فلو قُطِعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دماً..، فإذا كان الجزء طاهرا وهو يُعتبر ركناً في بُنيَة البدن، فالدمّ الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى[٣]

الدليل الخامس: أن الشهيد يدفن بدمه، ولا يغسل، ولو كان نجساً لوجب غسله.

الدليل السادس: أن الآدمي ميتته طاهرة، قالﷺ وفي الحديث «إن المؤمن لا ينجس»[٤] فيكون دمه طاهراً كالسمك، وعلى هذا يُقال: إن دم الآدمي طاهر؛ لأن ميتته طاهرة [٥]

الدليل السابع: صحت جملة من الآثار عن الصحابة ﷺ تدل على أنهم لم يكونوا يرون نجاسة دم الآدمي، ومن هذه الآثار ما يلي:

كتاب الوضوء باب من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين، وانظر: تغليق التعليق =(٢/١١٣-١١٥)، وصحح الحديث الإمام النووي في المجموع (٢/٦٣)، والألباني في صحيح أبي داود (١/٣٥٧.٣٥٩).

(١) انظر: السلسلة الصحيحة، (١/٦٠٦) وتمام المنة (٥١،٥٢)، غاية المقصود (٢/١٥٧)، عون المعبود (١/٣٣٦).

(٢) عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الإمام الذهبي (فيه جهالة)، قال الحافظ: (مقبول)، ميزان الاعتدال (٣ / ٨٨)،المغني في الضعفاء (٢ / ٤٣٨)، الثقات لابن حبان (٥ / ٢٧٢)، التقريب (١ / ٣٩٦).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٤٤١)، بتصرف يسير، وانظر: فح ذي الجلال والإكرام (١/٢١٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه البخاري(١/٦٥ح٢٨٥)،، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم (١/ ٢٨٢ح٢٧١)، كتاب الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس. عن أبي هريرة .

(٥) انظر: الشرح الممتع (١/٤٤٢).

الأول: عن ميمون بن مهران [(١)] قال: رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه، فخرج فيها دم، ففته بأصبعه، ثم صلى ولم يتوضأ. [(٢)]

الثاني: عن بكر، قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دمه، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ. [(٣)]

الثالث: عن عطاء بن السائب، قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ بزق دماً ثم قام فصلى[(٤)].

نوقش الاستدلال : بصلاة عمر وغيره من الصحابة – أن ذلك ضرورة؛ لأن من يثعب دمه من جراحه يصلي على حاله، لأنه لا واجب مع العجز، والمشقة تجلب التيسير.

الأثر الثالث: أثر ابن مسعود: وفيه وبقي على بدنه اثر فرث ودم فصلى.) [(٥)]

---

(١) ميمون بن مهران أبو أيوب مولى بني أسد يعد سمع ابن عمر وابن عباس وأم الدرداء كوفي نزل الرقة ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل . توفي سنة سبع عشرة و مئة. انظر: التاريخ الكبير (٧ / ٣٣٨)، تقريب التهذيب – (١ / ٥٥٦) تذكرة الحفاظ (١/ ٩٣)

(٢) رواه عبد الرزاق (١/١٤٥-١٤٦) كتاب الطهارة: باب الوضوء من الدم ، وابن أبي شيبة (١/٢٥٢-٢٥٣) كتاب الطهارة: من كان يرخص في الدم ولا يرى فيه وضوء، وابن المنذر في الأوسط (١/١٧٣)، كتاب الطهارة: ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/١٤٥رقم ٥٥٣)،كتاب الطهارة: باب الوضوء من الدم ،وابن أبي شيبة (١/٢٥٢رقم١٤٧٧)، كتاب الطهارة: من كان يرخص في «الدم» ولا يرى فيه وضوء، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢١رقم٦٦٧)، ومعرفة السنن (١/٤١٩)، كتاب الطهارة: الوضوء من القيء والرعاف، وعلقه البخاري جازما (١/٤٨٠)،كتاب الوضوء: باب رمن لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/١٢٠)،: (إسناده صحيح.)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (١/١٧٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/١٤٧)، كتاب الطهارة: باب الرجل يبزق دما، وابن أبي شيبة (١/٢٢٩رقم١٣٤٢)، كتاب كتاب الطهارة: الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟ وابن المنذر (١/١٧٢) كتاب الطهارة: ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف. وعلقه البخاري جازما (١/٤٨٠)،كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وانظر: تغليق التعليق (٢/١٢٠)، وسنده حسن، وعطاء لا يضر اختلاطه؛ لأن الراوي عنه الثوري، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/١٢٥رقم٤٥٩-٤٦٠)،كتاب الطهارة: باب مس اللحم النيئ والدم ، ابن أبي شيبة (٢/٣٣٧رقم ٣٩٧١)،كتاب الصلاة: في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٥٦رقم٧١٤)، كتاب الطهارة: ذكر اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم يجب منه إعادة الصلاة، والطبراني في الكبير (٩/٢٨٤رقم٩٢١٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٥٩). وصحح إسناده محقق شرح السنة، والألباني في تمام المنة (٥٢).

والجواب عن هذا الأثر بجوابين:

الأول: أنه منقطع؛ لأنه من رواية يحيى بن الجزار[١] عن ابن مسعود، ولا يعرف ليحي رواية عن ابن مسعود مباشرة، بل كل مروياته عنه بالواسطة . فحديثه عن ابن مسعود منقطع .

ومما يؤيد إعلال هذا الأثر بأن ابن سيرين أمسك عن هذا الحديث بعدُ ولم يعجبه.[٢]

وفي هذا تعليل لهذا الأثر ولاسيما ومداره عليه ولعله وقف على عدم ثبوته عن ابن مسعود أو قد وقع في نفسه شك منه . أو وجد في متنه نكارة من هذه الجهة .فإمساك ابن سيرين كاف لتعليل هذا الحديث .

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الأثر يفيد أن ابن مسعود يرى عدم وجوب غسل النجاسات عند الصلاة – ومنها الدم – فلا يحتج بهذا الأثر على طهارة الدم يناء على هذا التوجيه.

قال ابن المنذر:(وأسقطت طائفة غسل النجاسات عن الثياب)[٣] ثم ذكر أثر ابن مسعود وآثار أخرى في هذا المعنى. فيكون أثر ابن مسعود أعم من موضوع الدعوى.

وبعض مناقشة أدلة من ذهب إلى طهارة الدم ما لم يكن خارجا من السبيلين أذكر

الأدلة على نجاسة الدم:

أستدل جمهور العلماء على أن الدم نجس بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قولهﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾[٤]

وجه الاستدلال: الرجس وإن كان لفظا مشتركا بين عدة معاني إلا أنه يتعين هنا حمله على

---

(١) يحيى بن الجزار العرني بضم المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفي قيل اسم أبيه زبان بزاي وموحدة وقيل بل لقبه هو صدوق رمي بالغلو في التشيع. تقريب التهذيب (١٠٥٠رقم ٧٥٦٩).

(٢) انظر: المصنف لان أبي شيبة (٣٣٧/٢رقم٣٩٧٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١٥٦/٢).هذا المبحث مستفاد من موقع ملتقى أهل الحديث، وذلك لقلت من تناول مناقشة هذه الأدلة في كتب العلماء المتقدمين؛ ولعل ذلك راجع إلى أن الخلاف فيها لم يعرف إلا متأخرا، حيث لم أقف على قول من صرح بطهارة الدم قبل الشوكاني رحمه الله ، ثم تبعه عدد من العلماء بما فيهم جمع من المعاصرين.

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤٥. وانظر: بدائع الصنائع (٦١/١)، مغني المحتاج (١٣٠/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٨/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢١/٢)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩٩/١١).

النجاسة؛ لأن حمله على غير ذلك لا يناسب الآية؛ لأن معاني الرجس تدور حول ما يلي[١] القذارة سواء كانت حسية أو معنوية، و الغضب والعقاب، والحرام، والغضب والعقاب غير مراد هنا، كما أن حمل اللفظ على المعنى الثالث لا يناسب بلاغة القرآن؛ إذ يكون فيه تكرار، وأما المعنى الأول فإنه يمكن حمل اللفظ عليه؛ لكون هذه المحرمات يصدق وصفها بالقذارة لكن لا يمكن الاقتصار على هذا الوصف الحسي ؛لكون ذلك مشاهدا يدركه ذو الطبع السليم، وعلى هذا يتعين حمل الرجسية على الاستقذار الشرعي وبذلك يتم الاستدلال بالآية على نجاسة الدم؛ لأن النجاسة (عين مستقذرة شرعا)[٢] وقد استعمل القرآن لفظة الرجس على النجاسة [٣] ولاسيما أن الميتة ولحم الخنزير لا خلاف في نجاستهما، فيكون الحكم عليها جميعا بأنها رجس متسقا، وقد فسر أئمة التفسير الدم المسفوح بأنه السائل الجاري [٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما:(أو دما مسفوحا يعني مهراقا.) [٥]والدم المسفوح يشمل ما يخرج أثناء حياة الحيوان سواءً عند زهوق روحه قبل تمامه أو قبل ذلك في حال حياته الطبيعية كل ذلك يشمله حكم الآية ، ويدخل في ذلك الدم النازف من الآدمي؛ لأنه يصدق وصفه بأنه دم مسفوح.

وقد ناقش بعض أهل العلم هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: تحريم الأكل لا يستلزم النجاسة ؛ لأن الآية نصت على تحريم الأكل لقوله تعالى: ﴿على طاعم يطعمه﴾، والتحريم لا يلزم منه النجاسة لكن يلزم من النجاسة التحريم.[٦]

والجواب عن هذا الاعتراض هو إن القائلين بنجاسة الدم لم يبنوا الحكم على مجرد التحريم، بل لدلالة الآية السابقة على نجاسته ، مع التحريم؛ لأنه وصف بأنه رجس .[٧]

---

(١) انظر حول معاني الرجس: الصحاح (٩٣٣/٣)،لسان العرب (١٥٩٠/٣)، القاموس (٣٠٧/٢)، المصباح (٢١٩/١).

(٢) البحر الرائق (٢٣٢/١).

(٣) انظر: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي (١/:١٩٤-١٩٥).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٩ / ٦٣٣)، زاد المسير (١٧٥/١)، تفسير البغوي (١٨٣/١)و(١٩٨/٣)،نيل المرام تفسير آيات الأحكام (٢٩٧)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١ / ٤٠)، أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٥١)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٩٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢١/٢).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٥ / ١٤٠٦)، تفسير الطبري (٩ / ٦٣٤) تفسير ابن كثير (٣ / ٣٥٢).

(٦) انظر: السلسلة الصحيحة (٦٠٧/١)، السيل الجرار (٤٤/١)، سبل السلام (١٥٨/١).

(٧) انظر: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي (١٩١/١).

الوجه الثاني: إن الأقرب عود الضمير في قوله تعالى ﴿فإنه رجس﴾ إلى لحم الخنزير؛ لكونه أقرب مذكور، ولهذا أفرد الضمير، ولو وجد ما يدل على عوده على جميع المذكورات لكان دالا على نجاستها جميعا [١]

وأجيب عن هذا: (بأن قوله ﴿ محرما﴾ صفة لموصوف محذوف والتقدير : شيئا محرما، والضمير المستتر في(يكون) يعود على ذلك الشيء – المقدر–، والضمير البارز في قوله (فإنه) يعود أيضا على ذلك الشيء المحرم أي فإن ذلك الشيء المحرم رجس، وعلى هذا فيكون في الآية الكريمة بيان الحكم وعلته في هذه الأشياء الثلاثة : الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ومن قصر الضمير في قوله (فإنه) على لحم الخنزير معللا ذلك بأنه أقرب مذكور فقصره قاصر وذلك لأنه يؤدي إلى تشتيت الضمائر وإلى القصور في البيان القرآني حيث يكون ذاكرا للجميع (الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير) حكما واحدا و يعلل لواحد منها فقط. وكذلك من قصره على لحم الخنزير معللا بأنه لو كان الضمير للثلاثة لقال: فإنها أو فإنهن ، فجوابه : أنا لا نقول إن الضمير للثلاثة بل هو عائد إلى الضمير المستتر في ـ يكون ـ المخبر عنه بأحد الأمور الثلاثة . ويدل على أن وصف الرجس للثلاثة ما دلت عليه السنة من نجاسة الميتة.) [٢]

الدليل الثاني: عن أسماء ـ رضي الله عنها ـ قالت جاءت امرأة إلى النبيﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال: «تحته[٣] ثم تقرصه[٤] بالماء وتنضحه[٥] وتصلي فيه». [٦]

فهذا صريح في نجاسة دم الحيض، وتدخل في ذلك سائر الدماء قياساً عليه. قال الإمام الشافعي–رحمه الله – تعليقا على حديث أسماء (وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية صديق حسن خان القنوجي (١/١١٥)،مع التعليقات الرضية، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٠٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين – (١١ / ٢٦٤.٢٦٥).

(٣) تحته أي: (تحكه . والحك و الحت والقشر سواء) النهاية (١ / ٣٣٧).

(٤) القرص : (الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.) النهاية (٤ / ٤٠).

(٥) تنضحه أي تغسله : النهاية (٥/٧٠).

(٦) أخرجه البخاري (١/٥٦٣ح ٢٢٧) كتاب الوضوء: باب غسل الد، ومسلم (١ / ٢٤٠ح٢٩١) كتاب الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله

وكذا كل دم غيره.) [(١)] وتبويب البخاري على هذا الحديث يومئ إلى العموم [٢]المشار إليه في كلام الشافعي -رحمه الله – وكذا تبويب النووي رحمهما الله.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إلحاق بقية الدماء بدم الحيض غير مسلم به؛ وذلك بأن هذا قياس مع الفارق؛ إذ كيف يقاس الدم الخارج من الفم على الخارج من مخرج الحيض، ومعلوم الفروق بين الحيض وغيره من الدماء في كونه الأول أذى بنص كتاب الله سبحانه وتعالى، وقد خص بأحكام شرعية لا تشاركه فيها سائر الدماء. [(٣)]

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول اللهﷺ: «لا إنما ذلك عرق [(٤)] وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» [(٥)].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ «فاغسلي عنك الدم» فيه الأمر بغسله، ولو لم يكن نجساً لم يجب غسله[(٦)].

الدليل الرابع: الإجماع على نجاسة الدم[(٧)]. هذا الإجماع نقله جمع من الأئمة، وفيهم من هو معروف بتشدده في مسألة الإجماع، كالإمام أحمد فقد (سئل أحمد رحمه الله: الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: ((لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه)[(٨)]

---

(١) الأم (٢/١٤٦)، وانظر: الشافي شرح مسند الشافعي (١/١٥٦)، شرح النووي على صحيح مسلم(٣/٢٠٠)، فتح الباري لابن حجر (١/٦٩٥)، المحلى لابن حزم (١/١٠٢)،

(٢) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١/٥٦٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/٤٤٢)، إرواء الغليل (١/١٩٧)، السلسلة الصحيحة (١/٦٠٧)، تمام المنة (ص:٥٢)،

(٤) عرق بكسر العين المهملة وهو المسمى بالعاذل بالذال المعدمة.: فتح الباري (١/٥٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (١/٥٦٥ح٢٢٨)، كتاب الوضوء :باب غسل الدم، ومسلم (١ / ٢٦٢ح٣٣٣)، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٦) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١١٨٦).

(٧) فتح الباري (١/٦٠٠). مراتب الإجماع (ص:١٩)، التمهيد،(٢٢/٢٣٠)، والاستذكار (٢/٣٦)،أحكام القرآن لابن العربي (١/٧٩) والنووي في المجموع (٢/٥٧٦)،وفي شرح مسلم (٣ / ٢٠٠)، والقرطبي في تفسيره (٢ / ٢٢٢)، بداية المجتهد (٢/١٧٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/١٨٣).وغيرهم.

(٨) ذكر ذلك عنه: ابن تيمية فيشرح العمدة (١/١٠٥)،وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/١٥١).

ومستند هذا الإجماع هي الآية السابقة، وذلك إن الله تعالى وصف الدم بأنه رجس، والرجس هو النجس. قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ : (وقد بينا معنى الرجس فيما مضى من كتابنا هذا ، وأنه النجس النتن) [(١)]

ونوقش هذا: بأنه لا يثبت إجماع في المسألة؛ لورود الخلاف في ذلك عن الصحابة ﷺ و يدل على ذلك الآثار التي سبق إيرادها في أدلة القول الثاني إن شاء الله .

الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله القول بطهارة دم الآدمي الخارج من غير السبيلين طاهر قول قوي تؤيده الأدلة الشرعية وذكر جملة منها سبق ذكرها عند دراسة المسألة.[(٢)]

إلا أن كلامه في مجموع الفتاوى يذهب إلى نجاسته. فقد قال:(الدم المسفوح لم نعلم قائلا بطهارته كيف وقد دل القرآن على نجاسته... وقد نقل الاتفاق على نجاسته ابن رشد مجموع والقرطبي والنووي –ثم ذكر الدليل على نجاسة دم الحيض. وقال : وأما دماء الجروح ..فكلام أهل العلم صريح في القول بنجاسته أو ظاهر. ثم نقل كلاما عن الإمام الشافعي، والإمام مالك- ثم قال: ومذهب الإمام احمد في ذلك معروف نقله عنه أصحابه.

وأما نجاسة دم الجرح: ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعدﷺ في قصة جرح وجه النبي ﷺيوم أحد قال: فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺتغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، هذا لفظ مسلم. وهذا وإن كان قد يدعى مدع أن غسله للتنظيف لا للتطهير الشرعي، أو أنه مجرد فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، فإن جوابه أن أمر النبي ﷺلفاطمة بنت أبي حبيش بغسل الدم قرينة على أن غسل الدم من وجه النبي ﷺكان تطهيرا شرعيا متقررا عندهم)[(٣)]. ثم ذكر أن ما جاء عن الصحابة مما يفهم منه طهارة دماء الجروح لا يخرج عن وجهين ثم ذكرهما وقد سبق إيرادهما عند مناقشة الأدلة.

---

(١) في تفسير هذه الآية (٨ / ٧١).

(٢) الشرح الممتع (١ /٤٤١- ٤٤٢)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢١٩/١)، لقاء الباب المفتوح (٨١ / ٢٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ١٩٨ -١٩٩،٢٦٧). وقد ذهب في الفتاوى إلى نجاسة الدم.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٦١-٢٦٦). بتصرف.

[٦٢]- المسألة الثامنة

الفرق بين الدم الخارج من غير السبيلين ودم الحيض.

أولا: دم الإنسان إذا لم يكن خارجا من السبيلين طاهر على ما رجحه الشيخ[(١)]

ثانيا: دم الحيض والنفاس نجس[(٢)].

وجه الفرق بين المسألتين:

أ- أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة للنساء، قال ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»[(٣)]، فبين أنه مكتوب كتابة قدرية كونية، وقال ﷺ في الاستحاضة: «إنه دم عرق»[(٤)] ففرق بينهما.

ب- أن الحيض دم غليظ منتن له رائحة مستكرهة، فيشبه البول والغائط، فلا يصح قياس الدم الخارج من غير السبيلين على الدم الخارج من السبيلين، وهو دم الحيض والنفاس والاستحاضة)[(٥)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(سبق ذكر أدلة القول بطهارة دم الآدمي ما لم يكن خارجا من السبيلين مع منا قشتها.

ب- أدلة المسألة الثانية:(نجاسة دم الحيض والنفاس)

الدليل الأول: أن النبي ﷺ «أمر المرأة أن تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»[(٦)].

الدليل الثاني: نقل الإجماع على نجاسة دم الحيض والنفاس جمع من أهل العلم. قال الشوكاني رحمه الله:(واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين)[(٧)]

---

(١) سبق بحث هذه المسألة فيما سيق انظر: ٣٦٤.

(٢) الشرح الممتع (١/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٦٦ح٢٩٤)،كتاب الحيض: باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ[هذا شيء كتبه الله على بنات آدم]،ومسلم (٢/ ٨٧٣ح١٢١١)، كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٦٨ح٣٠٦)،كتاب الحيض: باب الاستحاضة، ومسلم (١/ ٢٦٢ح٣٣٣)،كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) الشرح الممتع (١/ ٤٤٢).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٥٥ح٢٢٧)،كتاب الحيض: باب غسل دم المحيض، ومسلم صحيح مسلم (١/ ٢٤٠ح٢٩١)،كتاب الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله،. واللفظ لمسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٧) نيل الأوطار (١/١٨٤).

رأي الشيخ في التفريق بين المسالتين:

قال الشيخ رحمه الله (الذي يقول بطهارة دم الآدمي قوله قوي جدا؛ لأن النص والقياس يدلان عليه)[1].

وقال :الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نجس لا يعفى عن شيء منه، وهو الدم الخارج من السبيلين..)[2].

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٤٤٣)

(٢) الشرح الممتع (١/ ٤٣٩). وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٦٥).

[٦٣]- المسألة التاسعة

الفرق بين الدم اليسير من حيوان طاهر وأثر الاستجمار بمحله، وبين يسير شيء مما سواهما من النجاسات.

أولا: يعفى عن يسير دم نجس، وعن أثر الاستجمار بمحله[١].

ثانيا: لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات سواهما[٢].

وجه الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله (الدليل فعل الصحابة حيث كانوا يصلون بثيابهم، وهي ملوثة بالدم من جراحاتهم.)[٣].

دراسة الفرق:

الأصل في المذهب عدم العفو عن أي شيء من النجاسات قلت أو كثرت إلا في مسائل معدودة نص عليها فقهاء المذهب قال في المستوعب- بعد أن ذكر النجاسات التي يعفى عن يسيرها، وما فيه روايتان في العفو عنه وعدمه-: (وما عدا ذلك من النجاسات كبول الآدمي وعذرته...فلا يعفى عن يسير شيء منه رواية واحدة) [٤]

ولما كان التفريق بين ما يعفى عن يسيره، وبين ما لا يعفى عنه من ذلك فسوف يكون البحث عما أشار إليه المصنف مما يعفى عنه ومسألة مما نص الفقهاء على عدم العفو عنها طلقا.

أ- أدلة المسألة الأولى:(العفو عن يسير الدم [٥]وعن أثر الاستجمار.)

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٤٣٨-٤٤٤)، المستوعب (١/٣٤٠)، المغني (٢/٤٨٦)، بلغة الساغب (ص:٣٩)، المحرر (١/٧)، مختصر ابن تميم (١/١٠٠)، الشرح الكبير (٢/٣١٧)،الممتع (١/٢٦٩)، شرح العمدة (١/١٠٧)، الفروع (١/١٤١)، المبدع (١/٢١٥)، التنقيح (ص:٦٨)،فتح الملك العزيز (١/٤١٠)، التوضيح (١/٢٦٢)، المنتهى (١/١١٤)، شرح المنتهى (١/٢١٥)، الروض المربع (١/٣٦٠)، مطالب أولي النهى (١/٢٣٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٤٦)،

(٣) الشرح الممتع (١/ ٤٤٧.

(٤) (١/٣٤٢)، وانظر: الكافي (١/١٩٦)، المغني (٢/٤٨٠)، المحرر (١/٧)، الممتع (١/٢٦٨)،شرح العمدة (١/١٠٨)، الفروع (١/٣٤٩)، المبدع (١/٢١٤)، الإنصاف (١/٣٢٥)، مطالب أولي النهى (١/٢٣٤).

(٥) انظر: المسألة السادس: الفرق بين المائع والمطعوم، لا يعفى فيهما عن يسير دم نجس... (ص:٣٥٧)

الدليل الأول: عن عائشة – رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال:« إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه»[(١)].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في كفاية الاستجمار بالأحجار وهذا يفيد أن ما يبقى بعد الاستجمار لا يمنع صحة الصلاة، وأن الطهارة المطلوبة لذلك تتحقق به.

الدليل الثاني: الأحاديث الواردة في الاستجمار قولية كانت أو فعلية كلها تدل على أن أثر الاستجمار معفو عنه؛ لأن الأثر الباقي بعد الاستجمار لو لم يكن معفوا عنه لما جاز الاكتفاء به ولتعين إزالة النجاسة بالماء، وهو غير متعين. هذا فيما يتعلق بأثر الاستجمار في محله أما العفو عن يسير الدم النجس فقد تقدم ذكر هذه المسألة في بحث سابق.

ب– أدلة المسألة الثانية:(عدم العفو عن يسر شيء من النجاسات سوى ما استثني)[(٢)]

الدليل الأول: عموم قولهﷻ:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[(٣)]

وجه الاستدلال: الآية فيها الأمر بتطهير الثياب من النجاسات، وهي بعمومها تشمل

---

(١) أخرجه أحمد (٤١ / ٢٨٨ ح٢٤٧٧١)و(٤٧٠/١ح٢٥٠١٢)، وأبو داود (٣٧/١ح٤٠)،كتاب الطهارة: باب الاستجمار بالحجارة. الحديث، والنسائي (٤١/١–٤٢ح٤٤): كتاب الطهارة: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها حديث والدار قطني (٨٥/١ح١٤٧)،كتاب الطهارة :باب الاستنجاء، البيهقي (١٦٧/١ ح٥٠٠)، كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستجمار، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/١ح٧٣٤)، كتاب الطهارة: باب الاستجمار، وقال الدار قطني: إسناده حسن. وانظر: البدر المنير (٢ / ٣٣٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧١/١)، لشاهد له، وانظر: مجمع الزوائد (٤٩٦/١ح١٠٤٤).

(٢) انظر: المستوعب (٣٤١/١–٣٤٢)، المغني (٤٨٥/٢–٤٨٦)، الإنصاف (٣٢٩/١–٣٣٣)، الكافي(١٩٦/١)، المحرر (٧/١)،مختصر ابن تميم (٩٩/١)،الشرح الكبير (٣٢٦/٢–٣٢٩)،الممتع ٢٦٩)،شرح العمدة (١٠٧/١–١٠٨)، الفروع (٣٤٦/١)،المبدع (٢١٦/١-٢١٧)، التنقيح (ص:٦٨). قال في المستوعب : (لا تختلف الرواية : أنه يعفى عن أثر الاستنجاء ، ويسير الدم والقيح والصديد... واختلفت الرواية في المذي والمني – إذا قلنا إنه نجس – وبول الخفاش ، وبول البغل والحمار الأهلي وروثهما وعرقهما وريقهما ، وخرء سباع البهائم وجوارح الطير وأبوالها وريقها وعرقها والنبيذ ، فروي عنه : أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك .

وروي عنه : أن جميع ذلك كالدم .

ونعني بالعفو في جميع ذلك : أن الصلاة تصح معه مع الحكم بنجاسته ، حتى لو وقع هذا اليسير في ماء قليل نجسه وما عدا ذلك من النجاسات كبول الآدمي وعذرته والخمر ونجاسة الكلب والخنزير وغير ذلك ، فلا يعفى عن يسير شيء منه رواية واحدة ، وسواء كان مما يدركه الطرف أو لا يدركه ؛ كالذي يعلق بأرجل الذباب والبق وما أشبهه).

(٣) سورة المدثر الآية ٤.

القليل والكثير، ولا يخرج عن هذا العموم إلا بمقتضى الدليل الشرعي. [١]

وأجيب عن هذا: بأن هذا العموم غير مراد إجماعا؛ لأن الاتفاق حاصل على العفو عن أثر الاستجمار، فتحمل الآية على الكثير من النجاسة. [٢]

الدليل الثاني: قول النبيﷺ: « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[٣]

الدليل الثالث: حديث صاحب القبرين، وفيه قالﷺ:«كان أحدهما لا يستتر من بوله..»[٤]

وجه الاستدلال: الحديثان نص في وجوب اجتناب البول، والوعيد على عدم الاحتراز من ذلك، والنجاسات الأخرى مقيسة عليه قياس الأولى؛ لأنها لا يشق الاحتراز منها بخلاف البول[٥]

الحاصل:

العفو عن اليسير من سائر النجاسات هو الأقرب للصواب وذلك:

أولا: قول الله ﷻ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦]

ثانيا: كان الصحابة يكتفون بالاستجمار ولم يأمر النبي ﷺ من استجمر بالتحرز من أن يصل إليه شيء من النجاسة أثر الاستجمار مع العرق ونحوه مما يدل على العفو عن ذلك[٧].

واختار هذا القول جمع من أهل العلم منهم الإمام ابن تيمية[٨].

---

(١) انظر: المغني (٤٨١/٢)، الممتع (٢٦٨/١)، كشاف القناع (١٧٦/١)، مطالب أولي النهى (٢٣٤/١).

(٢) انظر: البناية على الهداية (٧٣٥/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٣١/١ح٤٥٩)،كتاب الطهارة: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه. وقال: (والمحفوظ مرسل)، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١ / ٣١٠) : (صحيح ورد من حديث أنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس). ثم خرجه من رواية الثلاثة رضي الله عنهم. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٣٢٣): (هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات ، وفي المعنى متفقات.)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١ / ١٢٩) :(سندهُ وسطٌ.)، وانظر: التلخيص الحبير (١ / ٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١/١ح٢١٦) كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ومسلم (٢٤١/١ح٢٩٢)، كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: الممتع (٢٦٨/١)،

(٦) سورة الحج الآية ٧٨.

(٧) انظر: صلوا كما رأيتموني أصلي (٩٥/١).

(٨) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في الشرح الممتع (١/ ٤٤٦-٤٤٧)، (وهذا مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله الصحيح هو: (العفو عن يسير سائر النجاسات؛ لأننا إذا حكمنا بأن هذه نجسة، فإما أن نقول: إنه لا يعفى عن يسيرها كالبول والغائط؛ كما قال بعض العلماء، وإما أن نقول بالعفو عن يسير جميع النجاسات، ومن فرق فعليه الدليل.

فإن قيل: إن الدليل فعل الصحابة حيث كانوا يصلون بثيابهم، وهي ملوثة بالدم من جراحاتهم. فنقول: إنه دليل على ما هو أعظم من ذلك وهو طهارة الدم.)[1]

الإسلام ابن تيمية (٣) ولاسيما ما يبتلى به الناس كثيرا كبعر الفأر، وروثه، وما أشبه ذلك، فإن المشقة في مراعاته، والتطهر منه حاصلة، والله تعالى يقول: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨].وكذلك أصحاب الحيوانات التي يمارسونها كثيرا، كأهل الحمير مثلا، فهؤلاء يشق عليهم التحرز من كل شيء.) وانظر: مجموع الفتاوى١٦/٢١ . ١٩، الإنصاف (٣١٧/٢ . ٣٢١).

(١) الشرح الممتع (٤٤٦/١- ٤٤٧). بتصرف يسير.

[٦٤]- المسألة العاشرة

الفرق بين مني الآدمي، وبين الغائط والبول منه .

أولا: المني طاهر في أصح قولي العلماء [١]

ثانيا: البول والغائط نجسان بالإجماع،[٢] وقد فرق بينهما على الرغم من اتحاد مخرجهما[٣]

وجه الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله: في التفريق بينهما(البول والغائط فضلة الطعام والشراب، وله رائحة كريهة مستخبثة في مشام الناس ومناظرهم، فكان نجسا، أما المني فبالعكس فهو خلاصة الطعام والشراب، فالطعام والشراب يتحول أولا إلى دم، وهذا الدم يسقي الله تعالى به الجسم، ولهذا يمر على الجسم كله، ثم عند حدوث الشهوة يتحول إلى هذا الماء الذي يخلق منه الآدمي، فالفرق بين الفضلتين من حيث الحقيقة واضح جدا، فلا يمكن أن نلحق إحداهما بالأخرى في الحكم، هذه فضلة طيبة طاهرة خلاصة، وهذه خبيثة منتنة مكروهة)[٤].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(طهارة مني الآدمي).

الدليل الأول: قول الله﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[٥]

وجه الاستدلال: أن الله (أطلق عليه اسم الماء فوجب أن يطلق عليه حكمه في الطهارة)[٦]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٤٥٤)، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص:١٤-١٦م ٤٨-٥٠)،مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١/ ٣٣٤م٢٨٦)و(١/٤٧١-٤٧٢م٤٩٦،٤٩٥)، مسائل ابن هانئ (ص:٢٥م١٢٥)، مسائل أبي داود (ص:١٦)، مسائل أحمد وإسحاق لابن منصور (٢/٣٥١م٦٥)، (٢/المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٥٥)، الانتصار (١/٥٤٣)، الكافي (١/١٨٥)،المغني (٢/٤٩٧)، الشرح الكبير (٢/٣٥٠)، الممتع (١/٢٧٣)، شرح العمدة (١/١١٠)،مجموع الفتاوى (٢١/٥٨٨)،الفروع (١/٣٣٥)، الإنصاف (١/٣٤٠)، المبدع (١/٢٢٠)،شح الزركشي(٢/٤٤)، التوضيح (١/٢٦٣)،شرح المنتهى (١/٢١٣)،فتح الملك العزيز (١/٤٢٥)، الروض المربع (١/٣٦٢- حاشية).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص ١٩)،

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/٤٥٥).

(٤) الشرح الممتع (١/ ٤٥٥).

(٥) سورة الفرقان الآية رقم (٥٤).

(٦) الممتع (١/٢٧٣). الحاوي الكبير (٢/٢٥٢).

ونوقش هذا (بأن تسميته ماءا لا تدل على طهارته فإن الله تعالى سمى مني الدواب ماء بقوله ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖ﴾[١] فلا يدل ذلك على طهارة ماء الحيوان)[٢]

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺثم يذهب فيصلي فيه»[i]وفي لفظ «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺيابسا بظفري»[٣]

ووجه الاستدلال: دل الحديث على طهارة المني لأن الفرك لا يزيل النجاسة؛ فلو كان المني نجسا لما أجزأ الفرك في تطهير الثوب منه، ولما اكتفى بفركه والحاصل أن الحديث دال على الاكتفاء بذلك فدل على عدم نجاسته.[٤]

الدليل الثالث: وعنها – رضي الله عنها–قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلت[٥] المني من ثوبه بعرق الإذخر[٦]، ثم يصلي فيه، و يحته من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه»[٧]

وجه الاستدلال: فيه ترك الغسل في حالتي الرطب واليابس وأن هذه الكيفية في التطهير (من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون

---

(١) سورة النور الآية (٤٥).

(٢) عمدة القاري (٣ / ٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٩/١ح٢٩٠)، كتاب الطهارة: باب حكم المني.

(٤) انظر: شرح العمدة (١١١/١)، شرح الزركشي (٤٤/٢)، الممتع (٢٧٣/١)، الشرح الممتع (٤٥٤/١)، شرح مسلم للنووي (١٩٨/٣)،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٨/٢)، العدة حاشية إحكام الأحكام (٤٠٥/١)، معالم السنن (١١٤/١)،شرح مسلم للنووي (١٩٨/٣٣)،تحفة الأحوذي (٣٧٥/١)،شرح أبي داود للعيني (١٩٧/٢)، ذخيرة العقبى(٧٩/٥)، المنهل العذب المورود (٢٤٢/٣)، غاية المقصود (٣٢٧/٣)، السيل الجرار(٢٤/١)، نيل الأوطار (٢٢٠/١)، المجموع للنووي (٥٧٣/٢)، مجموع الفتاوى (٥٨٨/٢١)، معارف السنن (٣٨٣/١).

(٥) سلت المني أي إماطته وإزالته، وأصل السلت القطع انظر: النهاية لابن الأثير (٣٨٨/٢).

(٦) (الإذخر بكسر الهمزة :حشيشه طيبة الرائحة تسقف بها البيت فوق الخشب وهمزتها زائدة.) النهاية لابن الأثير (٣٣/١).

(٧) أخرجه أحمد (١٧٩/٤٣ح٢٦٠٥٩)، قال محققوا المسند حديث صحيح دون قولها(بعرق الإذخر). والحديث أخرجه ابن حزيمة في صحيحه (١٤٩/١ح٢٩٤)،كتاب الوضوء: باب سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطبا. والبيهقي (٥٨٥/٢ح٤١٧٤)، كتاب الصلاة: باب المني يصيب الثوب، وانظر: نصب الراية (٢١٠/١)، وسكت عليه، والإرواء (١٩٧/١).

مسح رطبه)[١] مما يدل على أن المني ليس بنجس وإن غسله ليس لنجاسته وإنما لأجل النظافة وعلي سبيل الاستحباب.

نوقش هذا: بان الاكتفاء بالفرك لا دلالة فيه على طهارة المني، بل فيه بيان كيفية تطهير الثوب منه، فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بغير الماء، يوضح ذلك أن تطهير الخف والنعل ونحوهما إذا تنجس بما له جرم يطهران بالمسح بالتراب من غير حاجة لاستعمال الماء لتطهير ذلك[٢]

أجيب عن هذا: بأن دلالة الحديث على طهارة المني أولى من دلالته على خفة النجاسة وذلك؛ (لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيره ؛ فإن القياس لا يفرق بينهما)[٣]

الدليل الرابع: عن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال: سئل النبيﷺ عن المني يصيب الثوب. فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»[٤] ودلالته على المراد ظاهرة من حيث تشبيهه بالمخاط والبصاق وهذه الأشياء طاهرة من غير خلاف، وكذا من حيث الاكتفاء في إزالته بالمسح بالخرقة والإذخرة. فهو من هذين الوجهين دال على طهارة المني [٥]

ونوقش هذا: بأنه لا يصح مرفوعا، إنما هو من قول ابن عباسﷺ فلا حجة فيه على المراد[٦]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨٩-٥٩٠)، وانظر: فتح الباري (٥٦٧/١)

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (١٩٨/٢)، المنهل العذب المورود (٢٤٢/٣)، ذخيرة العقبى (٧٩/٥)، معارف السنن (٣٨٦/١)، تحفة الأحوذي (٣٧٥/١-٣٧٦)،نيل الأوطار (٢٢٠/١)، البناية على الهداية(٧٢٣/١). مجموع الفتاوى (٥٨٨/٢١)، شرح معاني الآثار (٥١/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٨٩/٢١)،

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢٥/١ح٤٤٧)، كتاب الطهارة: باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا، والطبراني في الكبير (١٤٨/١١ح١١٣٢١)، والبيهقي (٥٨٦/٢ح٤١٧٦)، كتاب الصلاة: باب المني يصيب الثوب، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣/١) كتاب الطهارة باب حكم المني موقوفا على ابن عباس.

(٥) نظر: البدائع (٦٠/١)،

(٦) انظر: نيل الأوطار (٢٢٠/١)، تحفة الأحوذي (٣٧٦/١)، المنهل العذب (٢٤٣/٣)، معارف السنن (٣٨٥/١)، البناية على الهد١ية (٧٢٤/١)، قال الدارقطني – رحمه الله-: في السنن (٢٢٥/١).(لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك.)(٦)وقال البيهقي في السنن (٥٨٧/٢). (هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وفد روي مرفوعا ولا يصح رفعه)(٦).وقال في تنقيح التحقيق (١٣٦/١)،:(والصحيح أن هذا الحديث موقوف،. نبه عليه الحذاق).

الدليل الخمس: المني أحد أصلي خلق الإنسان وفيهم الأنبياء والصالحين فكان طاهرا؛ إذ يبعد أن يكون أصل هؤلاء الأخيار نجسا [(١)]

ونوقش هذا: بأن المني كما أنه أصل الأنبياء والصالحين، فهو أيضا أصل الأعداء من الكفرة والملحدين، وإن أمر التكوين غير أمر التشريع وما كان جواب المحتج بهذا الأصل عن هذا يكون جوابنا[(٢)]

الدليل السادس: الأصل في الأشياء الطهارة ، ولم يرد دليل صريح يدل على نجاسته بل ولا دليل ظاهر، بل الأدلة دالة على طهارته لاسيما وأنه مما تعم البلوى في الأبدان والثياب والمشقة به أكثر من طواف الهرة، ومع ذلك لم يأت دليل صريح بنجاسته.[(٣)]

الدليل السابع:(لا يجب غسله إذا جف فلم يكن نجسا كالمخاط)[(٤)]

وهذا يمكن أن يناقش بأن تطهير المني يكون بالغسل تارة وبالفرك والحتّ أخرى كما جاءت بذلك الأخبار، وهذا لا يدل على طهارة المني، وإنما التخفيف في كيفية تطهيره.

هذه جملة ما استدل به من ذهب من أهل العلم إلى طهارة المني مع ما أورد عليها من اعتراضات ومناقشات.

ب- أدلة المسألة الثانية:(نجاسة الغائط والبول ووجوب غسلهما)[(٥)].

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ -رحمه الله - طهارة المني وبين ذلك من وجوه قائلا:

(١- أن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادعى نجاسة شيء فعليه الدليل.

٢- أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني اليابس من ثوب رسول اللهﷺ ، وتغسل

---

(١) الانتصار (٥٤٧/١-٥٤٨)، الكافي (١٨٥/١)، المغني (٤٩٨/٢)، الشرح الكبير (٣٥١/٢)، الممتع (٢٧٣/١)،فتح الملك العزيز (٤٢٦/١)، بدائع الفوائد (١١٩/٣)،كشاف القناع (١٨٥/١)، البدائع (٦٠/١)، تبيين الحقائق (٧١/١)ن عمدة القاري (٢١٦/٣)،عارضة الأحوذي (١٧٨/١)،معارف السنن (٣٨٧/١)،العزيز شرح الوجيز (٤٠/١/١)،الحاوي الكبير (٢٥٣/٢٢)،نيل الأوطار(٢٢١/١)، البناية على الهداية(٧٢٣/١).

(٢) انظر: المفهم (٥٥٠/١)،البناية (٧٢٤/١)، معارف السنن (٣٨٧/١)، عمدة القاري (٢١٦/٣)،

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٥٤/١). مجموع الفتاوى (٥٩٢/٢١)، بدائع الفوائد (١٢٢/٣).

(٤) المغني (٤٩٨/٢)، الشرح الكبير (٣٥١/١)، المبدع (٢٢٠/١).

(٥) سبق ذكر أدلة نجاسة البول ووجوب غسله في المسألة السابعة من هذا المبحث. انظر: ٣٦٣.

الرطب منه ، ولو كان نجسا ما اكتفت فيه بالفرك، فقد قال النبي ﷺفي دم الحيض يصيب الثوب، قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»[١].

٣- أن هذا الماء أصل عباد الله المخلصين من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وتأبى حكمة الله تعالى، أن يكون أصل هؤلاء البررة نجسا)[٢]. ثم ذكر وجه الفرق بين المسألتين الذي سبق نقله عنه.

(١) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٣٧٣.

(٢) الشرح الممتع (١ / ٤٥٤).

[٦٥]- المسألة الحادية عشرة

الفرق بين من عليها جنابةٌ يجوز لزوجها جماعها قبل أن تغتسل، وبين من انقطع حيضها لا يجوز جماعها قبل أن تغتسل.

أولا: المرأة إذا كان عليها جنابة يجوز لزوجها جماعها من غير أن تغتسل(١).

ثانيا: من انقطع عنها الحيض لا يباح جماعها إلا إذا اغتسلت.(٢)

وجه الفرق بين المسألتين:

أولا: (إن حدث الحيض أوجب تحريم الوطء وحدثه لا يزول بالغسل بخلاف حدث الجنابة فإنه لا يوجب تحريم الوطء ولا يمكن ذلك فيه البتة.)(٣)

ثانيا: عدم صحة قياس الحيض على الجنابة؛ لكونه قياسا في مقابلة النص ولأن حدث الحيض آكد من الجنابة فلا يصح قياس الحيض علي الجنابة؛ لعدم تساويهما في العلة(٤)

دراسة الفرق:

أ- **أدلة المسألة الأولى**: (جواز وطء من عليها حدث الجنابة قبل أن تغتسل).

لا يشترط الغسل من الجنابة لإباحة جماع الرجل لزوجته، وهذا أمر لم يختلف عليه. قال الإمام النووي رحمه الله – (يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه)(٥) ودل على هذا الأمر جملة من الأحاديث منها:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبيﷺ قال:« إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»(٦) وفي غير صحيح مسلم: «فإنه أنشط للعود »(٧)

---

(١) الشرح الممتع (٤٨٣/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٨٣/١)، الانتصار (٥٨٤/١)،المغني (٤١٩/١)،الشرح الكبير (٣٧٢/٢)،حاشية الروض المربع (٣٨٣/١)، إيضاح الدلائل (ص:١٤٦-١٤٧)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٤٢٤/١).

(٣) بدائع الفوائد(١٢٥٣/٣)، وانظر: إيضاح الدلائل (ص:١٤٧)،

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤٨٣/١)، المغني (٤٢٠/١)، الشرح الكبير (٣٧٢/٢)،

(٥) شرح النووي على مسلم (٢١٧/٣)، وانظر: فتح الباري (٦٣٩/١)،نيل الأوطار (٦٠٣/١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٩/١ح٣٠٨)،كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحبا الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٧) أخرجه ابن خزيمة (١/..ح٢٢١)،كتاب الوضوء: باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد، وابن حبان (١٢/٤ح١٢١٠)،كتاب الطهارة: ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر، والحاكم

وجه الاستدلال: دال الحديث على جواز مجامعة الرجل زوجته وهو جنب من غير أن يغتسل، والحكم يشمل الرجال والنساء؛ إذ النساء شقائق الرجال ، والأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام إلا لدليل الخصوص.

الدليل الثاني: عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.)(١)

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أنه كان يطوف على نسائه من غير أن يغتسل من الجنابة؛ وذلك فيه بيان أن الجنابة لا تمنع من معاشرة الزوج لزوجه وأن الغسل بين الجماعين غير واجب.(٢)

الدليل الثالث: من المعقول: (لو منع حدث الجنابة الوطء، لامتنع الوطء رأسا؛ لأنه بالتقاء الختانين يحصل حدث الجنابة، فلو منع لامتنع إتمام الوطء وأدى إلى أن يكون الشيء يمنع نفسه، وليس كذلك حدث الحيض؛ لأنه يمنع الوطء)(٣)

ب- أدلة المسألة الثانية:(حكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل أن تغتسل منه).

لا خلاف في المذهب على أن المسلم لا يحل له أن يعاشر زوجته في الفراش بالجماع بعد انقطاع الحيض عنها قبل أن تغتسل، وأن المنع من الجماع يستمر بعد انقطاع الحيض حتى تتطهر بالغسل. وقد نص الإمام على المنع من ذلك(٤) والأدلة على ذلك ما يلي:

(١/٢٣٩-٢٤٠ح٥٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٢١٧)، والبيهقي (٣١١/٧ح١٤٠٨٧-١٤٠٨٨)، كتاب النكاح: باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود.

(١) أخرجه البخاري (١/٦٤١ح٢٦٨)، كتاب الغسل: باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، ومسلم (١/٢٤٩ح٣٠٩)، كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/٤٢٠)، إكمال المعلم (٢/١٤٦)،شرح البخاري لابن بطال (٧/٣٤٢)، عون المعبود (١/٣٦٩)،فيض القدير (٥/٢٢٨).

(٣) الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم..(١/٤٢٩)، وانظر: الفروق للسامري (١/١٥٩-١٦٠)، وإيضاح الدلائل (ص:١٤٧)، المغني (١٠/٢٣٣)ن الشرح الكبير (٢١/٤١٧)، المتع (٥/٢٣٢)، المبدع (٦/٢٥١).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٣/١١٠م١٤٤٩)، ومسائل أبي داود (ص:٣٩م١٧٦)، مسائل الكوسج (٣/١٣١١م٧٤٧)، الانتصار (١/٥٧٦)، الكافي (١/١٦١)، المغني (١/٤١٩)ن المحرر (١/٢٦)،مختصر ابن تميم (١/٤٢٦)، الشرح الكبير (٢/٣٧٢)، الفتاوى الكبرى (١/٣٠٦-٣٠٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٤-٦٢٥)، بدائع الفوائد (٣/١٢٥٣)،شرح الزركشي (١/٤٣٤)، المبدع (١/٢٣٠)،الفروع (١/٣٥٦)، الإنصاف (١/٣٤٩)ن التوضيح (١/٢٦٤)، الروض المربع (١/٣٨٣).

الدليل الأول: قول الله ﷻ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [(١)]

وجه الاستدلال: إن إباحة قربان الزوجة بعد الحيض معلق بشرطين:

الأول: انقطاع الدم. ﴿حتى يطهرن﴾

الثاني: الاغتسال. ﴿فإذا تطهرن﴾ وما علق على شرطين لا يباح إلا بتوفرهما واجتماعهما [(٢)] وبذلك فسر الآية ابن عباس- رضي الله عنهما- [(٣)] وغيره من السلف رحم الله الجميع.

ويدل على أن المراد بقوله تعالى ﴿فإذا تطهرن﴾ الغسل أمران:

الأول: أنه أضاف الفعل إلى النساء، والغسل هو الذي يقع من فعلهن وليس انقطاع الدم.

الثاني: أثنى الله عليهن بقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ والثناء إنما يكون على ما كان من فعل الإنسان باختياره، وليس على ما يفعل به مما ليس له فيه إرادة ولا اختيار.[(٤)]

الدليل الثاني: من القياس (لأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فلم يبح وطؤها)[(٥)]

قال شيخ الإسلام:(وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار)[(٦)]

الدليل الثالث: قال إسحاق بن راهوية [(٧)]-رحمه الله- (أجمع أهل العلم من التابعين أن لا يطأها حتى تغتسل.)[(٨)]

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٢) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٤/٧٥)،الانتصار (١/٥٧٩)، الكافي (١/١٦١)، المغني (٤٢٠)، الشرح الكبير (٢/٣٧٣)، الزركشي (١/٤٣٤)، المبدع (١/٢٣٠)، العدة شرح العمدة (١/٣٤)،الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٨٨-٤٨٩)، زاد المسير (١/٢٤٨-٢٤٩)، تفسير ابن رجب (١/١٦٨-١٦٩)، المنتقى شرح الموطأ (١/٤٤٠-٤٤١)، كشاف القناع (١/١٨٥)، فتح الملك العزيز (١/٤٥٢) بحر المذهب (١/٣٦٢)، الذخيرة (١/٣٦٦)، سنن الدارمي (١/٧١٠-٧١٤)،تحقيق حسين سليم أسد.

(٣) انظر: جامع البيان (٣/٧٣٣)، الدر المنثور (٢/٥٨٣)، الكافي (١/١٦١). إيضاح الدلائل (ص:١٤٧).

(٤) انظر: المغني (١/٤٢٠)، الشرح الكبير (٢/٣٧٢)، المبدع (١/٢٣٠)، فتح الملك العزيز(١/٤٥٢).

(٥) المغني (١/٤٢٠)، ، وانظر: الانتصار (١/٥٨١) الشرح الكبير (٢/٣٧٣)، الممتع (١/٢٨١)، فتح الملك (١/٤٥٢)

(٦) مجموع الفتاوى(٢١/٦٢٧).

(٧) إسحاق ابن إبراهيم ابن مخلد الحنظلي أبو محمد ابن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد ابن حنبل، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اثنتان وسبعون. تقريب التهذيب (ص١٢٦)، رقم (٣٣٤).

(٨) شرح الزركشي (١/٤٣٥)، قال محقق الكتاب الشيخ د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -رحمه الله- : (لم أجد

وقال الطبري [١] -رحمه الله- : (والصواب .. قراءة من قرأ:(حتى يطهرن) بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن - لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر.)[٢]

الحاصل:

أن التفريق بين المسألتين صحيح؛ لوضوح دليله وصحته، ولعدم وجود ما يعارض ذلك.

رأي الشيخ في هذا الفرق:

أورد الشيخ تساؤلا عن حكم جماع من أنقطع حيضها قبل أن تغتسل، وأجاب بالمنع من ذلك ذاكرا دليل المنع ثم قال: (فإن قيل: المرأة إذا كان عليها جنابة جاز أن تجامع قبل الغسل فكذلك هذه أيضا؟. فالجواب:(أن هذا قياس في مقابلة النص، فلا يعتبر)[٣]

كلامه هذا مسندا ، ولعله في كتب المذاهب القديمة..)، وانظر: المبدع (١/٢٣٠)،

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر. الطبري. الإمام الجليل المفسر افقيه العلم بالسنن العارف بأيام الناس وأخبارهم. رحل في طلب العلم ، وجمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد. عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى. له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه. من تصانيفه: اختلاف الفقهاء ؛ و كتاب البسيط في الفقه ؛ و جامع البيان في تفسير القرآن ؛ و التبصير في الأصول. انظر: تذكرة الحفاظ (٢ / ٢٥١)؛ والبداية والنهاية (١١ / ١٤٥).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/٧٣٢).

(٣) الشرح الممتع (١ / ٤٨٣).

[٦٦]- المسألة الثانية عشرة:

الفرق بين الحيض والنفاس.

من الدماء الطبيعية التي تخرج من المرأة وتتعلق بها أحكام شرعية: الحيض والنفاس، وقد علق بهما الشرع جملة من الأحكام يشتركان في كثير منها، ويختلفان في بعضها، وقد ذكر الشيخ سبعة فروق مما يفارق الحيض فيها النفاس[1] وهي على النحو التالي مع دراستها.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٥١٦-٥١٩).فتح ذي الجلال والإكرام (١/٤٣٨-٤٤١).

الفرق الأول

الفرق بين الحيض والنفاس في العدة:

أولا: إذا طلق الرجل امرأته، فإنها تعتد بثلاث حيض، وكل حيضة تحسب من العدة.[١].

ثانيا: النفاس لا يحسب من العدة ؛ لأنه إذا طلقها قبل الوضع انتهت العدة بالوضع، وإن طلقها بعده انتظرت ثلاث حيض، فالنفاس لا دخل له في العدة إطلاقا[٢].

وجه الفرق بين المسألتين:

الأدلة الواردة في أحكام العدة، والتي فيها البيان أن الأصل في العدة هو الأقراء. إذا كانت المرأة من ذوات الأقراء وإن كانت ممن لا تحيض انتقلت إلى الاعتداد بالأشهر، وكل ذلك في غير المعتدات من وفاة؛ لأنها تعتد بالأشهر إلا أن تكون حاملا فبوضع الحمل .

دراسة الفرق بين المسألتين:

أ- **أدلة المسألة الأولى**:(الاعتداد الحيض)

إن عدة من فارقها زوجها بعد الدخول، وهي ممن تحيض يكون بالأقراء،[٣] وهذا هو الأصل في حكمها لا يستثنى من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشرا مطلقا، إلا أن تكون حاملا فإن عدتها بوضع الحمل.

الدليل الأول: قول الله ﷻ:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤]

وجه الاستدلال: أوجب الله عز وجل العدة بالقروء؛ لأنه نص على ذلك فدل على وجوب

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٥١٦)، الدماء الطبيعية للنساء (ص:٣٩). وفتح ذي الجلال والإكرام (٧٣٩/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٥١٦)، الدماء الطبيعية للنساء (ص:٣٩). وفتح ذي الجلال والإكرام (٧٣٩/١)،مجموع فتاوى الشيخ (٢٤٧/١١)،المغني (٤٣٢/١)، الممتع (٢٨١/١)، الشرح الكبير (٣٧١/٢)،المبدع (٢٣٠/١)، المنتهى (١١٩/١)، شرح المنتهى (٢٢٣/١)،كشاف القناع (١٨٥/١)، التوضيح (٢٦٤/١)،زاد المستقنع (٨١/١)ن مع حاشيته السلسبيل، فتح الملك العزيز (٤٩٢/١)،المذهب الأحمد (ص:١١).

(٣) انظر: المغني (٤٣٢/١)،و(١٩٤/١١-١٩٥)،الكافي (٨/٥)،الممتع (٢٨١/١)، المبدع (٢٢٩/١)، المنتهى (١١٩/١)، كشاف القناع (١٨٤/١)، التوضيح (٢٦٣/١)، مغني ذوي الأفهام (ص:٩٧)، فتح الملك العزيز (٤٩٢/١)، شرح العبادات الخمس (ص:١٢٩)، الهادي (ص:١٦)، المذهب الأحمد (ص١١)، الدماء الطبيعية للنساء(ص: ٢٧).

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

الاعتداد بالأقراء[١] والقرء الحيض على أصح قولي العلماء[٢]

الـدليل الثـاني: قولـه ﷻ ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[٣]

وجه الاستدلال: في الآية اشتراط عدم الحيض للاعتداد بالأشهر وهذا فيه دلالة على أن الأصل أن تعتد المرأة بالأقراء ولا تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر إلا بشرطه. وذلك في غير الآيسة والصغيرة التي لم تحض بعد، ولم تكن العدة من وفاة.[٤]

الدليل الثالث: قال الزركشي[٥]رحمه الله-:(وعدة ذات القروء الحرة ثلاثة أقراء بالإجماع ، لشهادة النص بذلك)[٦]

ب- أدلة المسألة الثانية: (النفاس لا يعتبر به في العدة).

عدة المفارقة في الحياة إذا كانت ممن تعتد بالأقراء تعتبر عدتها بالحيض دون النفاس؛ لأنه إن كانت طلقت وهي حامل انتهت عدتها بوضع الحمل لا بالنفاس ، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرتْ حتى رجوع الحيض فتعتد به.[٧]

---

(١) انظر: شرح العمدة (٤٧٢/١)،شرح المنتهى (٢٢٢/١)،كشاف القناع (١٨٤/١)، شرح العبادات الخمس (ص:١٣٨).

(٢) القرء لفظ مشترك يطلق على الطهر، ومن ذلك قول الأعشى:

وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة ما لا وفي الحي رفعة : لما ضاع فيها من قروء نسائكا. والذي ضاع من النساء هو الأطهار.

ويطلق على الحيض كما في قوله- صلى الله عليه وسلم- [دعي الصلاة أيام أقرئك] انظر البدر المنير (١٢٥/٣)، فقد جاء الحديث بهذا اللفظ من أربعة طرق. والمرأة إنما تدع الصلاة أيام حيضها،

وفي الجملة هما قولان لأهل العلم، والمشهور عن الإمام أحمد واختيار أصحابه هو أن المراد بالقرء هو الحيض. انظر: الكافي (٩/٥-١٠)، المغني (١٩٩/١١-٢٠٢)،شرح الزركشي (٥٣٥/٥-٥٤١).

(٣) سورة الطلاق الآية ٤.

(٤) انظر: شرح العمدة (٤٧٢/١)،كشاف القناع (١٨٤/١)، شرح المنتهى (٢٢٢/١)، شرح العبادات الخمس (ص:١٢٨).

(٥) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي ، كان إماما في المذهب له تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقي، توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٣٩)

(٦) شرح الزركشي (٥٣٥/٥)، وانظر: المغني (١٩٩/١١)، مراتب الإجماع (ص:٥٤). مجموع الفتاوى (٢٩٠/٣٢).

(٧) انظر: الدماء الطبيعية للنساء (ص:٣٩)، الشرح الممتع (٥١٦/١)،مجموع فتاوى الشيخ (٢٤٧/١١)، فتح ذي

قال ابن المنذر –رحمه الله تعالى–(أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول: إن الأقراء الأطهار، ومن يقول: إن الأقراء الحيض، أن المطلقة وهي نفساء لا تعتد بدم النفاس حتى تستأنف ثلاثة قروء)[(١)]

والدليل على هذا الحكم مع الإجماع الذي أشار إليه ابن المنذر ما يلي:

الدليل الأول: (إن الاعتداد بالقروء والنفاس ليس بقروء)[(٢)] كما سبق ذكر الأدلة على أن الأصل في العدة الأقراء في غير المتوفى عنها زوجها.

الدليل الثاني: أن العدة تنتهي بوضع الحمل فيما لو كانت المطلقة حاملا بدليل أن الله ﷻ قال: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[(٣)]

وجه الاستدلال: أن عدة الحوامل هي وضع الحمل ، طالت المدة أو قصرت ، سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن.

قال ابن مسعود رضي الله عنه : نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى[(٤)]. يعني: أن سورة الطلاق التي جاءت فيها الآية التي فيها بيان أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل مخصصة للعموم في سورة البقرة من أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وأن هذا العموم مخصوص بغير الحوامل.[(٥)]

يؤيد هذا ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها– قالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية [(٦)] وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ » [(٧)]

الجلال والإكرام (٧٣٩/١)،المغني (٤٣٢/١)، الممتع (٢٨١/١)، الشرح الكبير (٣٧١/٢)،المبدع (٢٣٠/١)، المنتهى (١١٩/١)،شرح المنتهى (٢٢٣/١)،كشاف القناع (١٨٥/١)، التوضيح (٢٦٤/١)،زاد المستقنع (٨١/١)ن مع حاشيته السلسبيل، فتح الملك العزيز (٤٩٢/١)،المذهب الأحمد (ص:١١).

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم(٣٥٨/٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣٧١/٢)،

(٣) سورة الطلاق الآية (٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥/١٠ح٤٩١٠)، كتاب التفسير: باب ﴿وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.. الآية﴾ و (٦٨٨/٩)، كتاب التفسير: باب قوله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾

(٥) انظر: فتح الباري (٢١٢/١٢-٢١٣).

(٦) سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوج سعد بن خولة لها صحبة. تقريب التهذيب (٧٤٨/٢).

(٧) أخرجه البخاري (٧١٥/١٠ح٤٩٠٩)، كتاب التفسير: باب ﴿وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن..﴾.

الحاصل: أن الفرق بين المسألتين صحيح لصحة الأدلة التي بني عليها.

رأي الشيخ في هذا الفرق:

قرر الشيخ هذا التفريق بين الحيض والنفاس ولم يعترض علي ذلك ولم يحك خلافا[1] وذلك لوضوح أدلته ووقوع الإجماع على هذا الحكم الذي يخالف الحيض فيه النفاس.

ومسلم (١١٢٢/٢ح١٤٨٥)، كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل. واللفظ للبخاري.

(١) انظر: المصادر السابقة.

الفرق الثاني

الفرق بين الحيض والنفاس في البلوغ.

أولا: أن الحيض في الأنثى من علامات البلوغ[(١)]

ثانيا: النفاس ليس من علامات البلوغ؛ لأنها إذا حملت، فقد حصل البلوغ بالإنزال السابق على الحمل؛ لأنه لا يمكن للأنثى أن تحمل إلا إذا سبق الإنزال أولا. [(٢)]

وجه التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(لأنه لا يمكن أن يحصل حمل إلا بعد إنزال سابق).

دراسة الفرق بين المسألتين:

أ- أدلة المسألة الأولى: (اعتبار الحيض من علامات البلوغ)

الدليل على أن الحيض من علامات البلوغ التي يحصل بها التكليف لدى الإناث ما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبيﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.»[(٣)]

---

(١) انظر: الكافي (٢٥٨/٣)، المغني (٥٩٩/٦)، الممتع (٣٢٨/٣)،الشرح الكبير (٣٥٩/١٣)،الإنصاف (٣٢٠/٥)، الفروع (٧/٧)، المبدع (٣٠٥/٤)،شرح الزركشي (٩٥/٤)،التوضيح (٦٩٣/٢)،الروض المربع (١٨٦/٥)، المنتهى (٤٩٥/٢)،شرح المنتهى (٤٧٧/٣)، كشاف القناع (١٤٦/٣-١٤٧)، منار السبيل (١١٦/٢)، الروض الندي (ص:٢٥١)، المذهب الأحمد (ص:٩٨)،الهادي (ص:١٠٩)،دليل الطالب(ص:٢٧٦)،مطالب أولي النهى (٤٠٣/٣).

(٢) الشرح الممتع (٥١٦/١-٥١٧)، الدماء الطبيعية للنساء (ص:٤٠)، مجموع فتاوى الشيخ (٢٤٨/١١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧٣٩/١)، الكافي (١٦١/١)،المغني (٤٣٢/١)،الممتع (٢٨٠/١)،العدة شرح العمدة (٣٣/١)،الشرح الكبير (٣٧٠/٢)، المبدع (٢٢٩/١)، المنتهى (١١٩/١)،شرح المنتهى (٢٢٢/١)،كشاف القناع (١٨٤/١)،التوضيح (٢٦٤/١)، الزاد (٨١/١)،مع حاشيته السلسبيل، مغن ذوي الأفهام (ص:٩٧)،فتح الملك العزيز (٤٣٣/١)،شرح العبادات الخمس (ص:١٢٧)،دليل الطالب (ص:٩٣)، الهادي (ص:١٦)، المهب الأحمد (ص:١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥/٢ح٦٢٧)،كتاب الصلاة: باب المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي (٣٧٧/٢ح٣٧٥)،كتاب الصلاة: باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وابن ماجه (٢١٤/١-٢١٥ح٦٥٥)، كتاب الطهارة: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، وأحمد (٤٢م٨٧ح٢٥١٦٧)،وابن خزيمة (٣٨٠/١ح٧٧٥)، كتاب الصلاة: باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار، وابن حبان (٦١٢/٤-٦١٣ح١٧١١-١٧١٢)،كتاب الصلاة: ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها،

ووجه الاستدلال: أن من بلغت سن الحيض وجب عليها أن تستتر للصلاة فدل على أن التكليف حصل به، فإذا رأت المرأة الدم في زمن الإمكان، أصبحت بالغة مكلفة يجب عليها ما يجب على البالغات المكلفات [(١)]

الدليل الثاني: (ولأنه خارج يلازم البلوغ غالبا أشبه المني)[(٢)]

الدليل الثالث: نقل الإجماع على أن الحيض بلوغ في حق النساء.[(٣)]

ب- أدلة المسألة الثانية:(عدم اعتبار النفاس من علامة البلوغ)

الدليل الأول: لا يتصور اعتبار النفاس من علامات البلوغ؛ لعدم تصور حمل دون بلوغ سابق[(٤)] لأنه مترتب على حمل وولادة مسبوقة بإنزال قبله؛[(٥)] لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة قال تعالى:﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾ ﴾[(٦)]

والحاكم (٣٦٩/١ح٩٢٠)، والبغوي قي شرح السنة (٤٣٦/٢-٤٣٧ح٥٢٧)،كتاب الصلاة: في كم تصلي المرأة من الثياب، وابن الجارود في المنتقى (١٦٦/١-١٦٧ح١٧٣غوث)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في الثياب للصلاة، البيهقي (٣٣٠/٢ح٣٢٥٤)، كتاب الصلاة: باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، وابن حزم في المحلى (٢١٩/٣). قال أبو عيسى (حديث عائشة حديث حسن)،وفال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة)، وصحح الحديث أيضا ابن الملقن في البدر المنير (١٥٥/٤)، وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٢١٩/٣)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند وصحيح ابن حبان، والألباني في الإرواء (٢١٤/١)، ورواه الحاكم (٣٦٩/١ح٩٢١)، وعنه البيهقي (٣٣٠/٢ح٣٢٥٥)، عن قتادة عن الحسن مرسلا، وقد علق الإمام أبو داود الرواية المرسلة بعد الرواية المتصلة وفي هذا إشارة إلى تعارض الوصل والإرسال وكأنه يعل الرواية الموصولة بالمرسلة، وقد أعل الدارقطني هذا الحديث في كتابه العلل (٤٣١/١٤-٤٣٢).

(١) انظر: شرح المنتهى (٢٢٢/١)، كشاف القناع (١٨٤/١)، حاشية الروض المربع (١٨٦/٥).

(٢) الكافي (٢٥٨/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٥٣٩/٦)،المغني (٥٩٩/٦)،الشرح الكبير (٣٥٩/١٣)،المبدع (٣٠٥/٤)،الإنصاف (٣٢٠/٥).

(٤) انظر: المغني (٤٣٢/١)، الشرح الكبير (٣٧١/٢)،الإنصاف (٣٤٩/١)، المبدع (٣٢٠/١)، شرح المنتهى (٢٢٣/١)،كشاف القناع (١٨٥/١)، التوضيح (٢٦٤/١)، الروض المربع (٤٠٧/١)،فتح الملك العزيز (٤٩٢)،الدماء الطبيعية للنساء (ص:٤٠)،

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣٧١/٢)،المبدع (٢٣٠/١)،شرح المنتهى (٢٢٣/١)، كشاف القناع (١٨٥/١)،فتح الملك العزيز (٤٩٢/١).

(٦) سورة الطارق الآية ٧.انظر:الكافي (٢٥٨/٣)، والمغني (٦٠٠/٦)، الشرح الكبير (٣٥٩/١٣-٣٦٠)، الممتع (٣٢٨/٣)، المبدع (٣٠٥/٤)،شرح الزركشي (٩٥/٤)،الروض المربع (١٨٦/٥)،شرح المنتهى (٤٧٧/٣)، كشاف

وأخبر النبيﷺ بذلك في عدد من الأحاديث منها:

الأول: عن ثوبانرضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال- في حديث طويل-: «ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا ، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل ، آنثا بإذن الله...»(١)

الثاني: عَن أنس بن مَالك رضي الله عنهأَن أم سليم حدثت : أَنَّهَا سألت نبي الله ﷺعن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال النبي ﷺ:«إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل»، فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبي اللهﷺ «نعم فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»(٢)

ففي الحديث دلالة على أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة قال ابن القيم – رحمه الله- (تضمنت هذه الأحاديث أمورا أحدها أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة .... ثم ذكر الآيات من سورة الطارق، ذاكرا تفسير أهل اللغة للترائب جمع تريبة وهي:- موضع القلادة..

وعن ابن عباس :يريد صلب الرجل وترائب المرأة وهو موضع قلادتها. وهذا قول جمهور أهل التفسير وهو المطابق لهذه الأحاديث وبذلك أجرى الله العادة في أيجاد ما يوجده من بين أصلين كالحيوان والنبات وغيرهما من المخلوقات فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء ولهذا قال الله تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾ فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبته (٣)

والخلاصة:

أن الفرق بين الحيض والنفاس في هذه الجزئية صحيح للأدلة التي استند عليها، ولاتفاق أهل العلم على التفريق بينهما في ذلك.

القناع (١٤٦/٣)، مطالب أولي النهى (٤٠٣/٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢/١ح٣١٥)، كتاب الحيض: باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما.

(٢) رواه مسلم (٢٥٠/١ح٣١١)، كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٣) تحفة المودود (ص:١٩٤-١٩٥)، بتصرف يسير/ وانظر: حاشية السندي على النسائي (١١٤/١)، سبل السلام (٣٢٧/١)،

رأي الشيخ في هذا الفرق:

قرر الشيخ رحمه الله- هذا الفرق بين الحيض والنفاس ولم يعترض عليه مما يدل على إقراره بذلك، وهذا فرق لا خلاف عليه والله أعلم.[(١)]

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٥١٦-٥١٧)، الدماء الطبيعية للنساء (ص:٤٠).مجموع فتاوى الشيخ (١١/٢٤٨). فتح ذي الجلال والإكرام (١/٧٣٩).

الفرق الثالث

الفرق بين الحيض والنفاس في الإيلاء:

أولا: إذا آلى[١] الرجل من زوجته (وطالبتْه بالجماع جَعَل له مدة أربعة أشهر من حلفه ، فإذا تمَّتْ أجْبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة ، فهذه المدة إذا مرّ بالمرأة نفاس لم يحسبْ على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته.)[٢]

ثانيا: تحسب فترة الحيض من مدة الإيلاء، فلا تستثنى من الشهور الأربعة التي هي مدت الإيلاء[٣].

وجه التفريق بين المسألتين:

(أن الحيض أمر معتاد، وقد جعل الله تعالى لهذا الزوج أربعة أشهر وعشرا؛ وهو سبحانه وتعالى يعلم أن غالب النساء يحضن في كل شهر مرة. وأما النفاس فهو أمر نادر وهو حال تقتضي أن لا يميل المولي إلى زوجه حال النفاس والدم).[٤]

أولا: دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (لا تحسب مدة النفاس من فترة الإيلاء)

---

(١) الإيلاء بالمد هو: الحلف، وهو: مصدر، يقال: آلى بمدة بعد الهمزة، يؤلي، إيلاء
والإيلاء شرعا: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. المطلع (ص: ٤١٦).

(٢) انظر: الدماء الطبيعية للنساء (ص:٣٩-٤٠)، وانظر: الشرح الممتع (٥١٧/١)، مجموع فتاوى الشيخ (٢٤٧/١١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧٣٩/١)، المغني (٣٤/١١)، الكافي (٥٣٩/٤)، الشرح الكبير (١٩٤/٢٣)، الممتع (٣٣٣/٥)،شرح الزركشي (٤٦٩/٥)، الفروع (١٦٨/٩)، التوضيح (١٠٧٧/٣)،المنتهى (٣٤٩/٤)، شرح المنتهى (٥٣٠/٥)،كشاف القناع (٣١٥/٤)، الهادي (ص:١٩٤)، مطالب أولي النهى (٥٠٢/٥)، الروض المربع (٤٠٧).

(٣) انظر: الدماء الطبيعية للنساء (ص:٣٩-٤٠)، وانظر: الشرح الممتع (٥١٧/١)، مجموع فتاوى الشيخ (٢٤٧/١١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧٣٩/١)، الكافي (٥٣٩/٤)، المغني (٣٤/١١)، الشرح الكبير (١٩٣/٢٣)، الممتع (٣٣٣/٥)، شرح الزركشي (٤٦٩/٥)، الفروع (١٦٧/٩)، الإنصاف (١٨٤/٩) المبدع (٤٤٨/٦)، التوضيح (١٠٧٧/٣)، المنتهى (٣٤٩/٤)، شرح المنتهى (٥٣١/٥)،كشاف القناع (٣١٥/٤)، الهادي (ص:١٩٤)، الوجيز (٤٩٢/٥)، مع شرحه فتح الملك العزيز، مطالب أولي النهى (٥٠٢/٥)، الروض المربع (٤٠٧/١).

(٤) الشرح الممتع (٥١٧/١-٥١٨)،وانظر: المغني (٣٤/١١)، الشرح الكبير (١٩٣/٢٣-١٩٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧٣٩/١)،

ووجه هذا القول هو : (لأنه عذر نادر أشبه المرض)[١] والنادر لا حكم له.

ويمكن الاعتراض على هذا بأن النفاس أحكامه أحكام الحيض فإن استثناؤه يحتاج لدليل[٢]

ب– أدلة المسألة الثانية: (عدم سقوط مدة الحيض من زمن الإيلاء الذي يضرب للزوج)

ووجه هذا القول: إن الحيض (عذر معتاد لا ينفك منه فلو قطع المدة سقط حكم الإيلاء ولذلك لا يقطع التتابع في الصيام)[٣]

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

حكى الشيخ التفريق بين الحيض والنفاس وأن مدة الحيض محسوبة على المولى، ولا تسقط من المدة المضروبة، أما النفاس فلو حصل في مدة الإيلاء فإنه يسقط من المدة ولا يحسب منها، ثم أشار إلى الخلاف في المسألة قائلا: (والمسألة مع ذلك لا تخلو من خلاف)[٤] ولم يشر إلى احتيار قول معين من القولين، كما أنه لم يتبين لي ما يرجحه في المسألة من سياق كلامه.

---

(١) الكافي (٥٣٩/٤)، وانظر: المغني (٣٤/١١–٣٥)، الشرح الكبير (١٩٤/٢٣).

(٢) انظر: المغني (٣٤/١١)،الشرح الكبير (١٩٤/٢٣)، الكافي (٥٣٩/٤)، المبدع (٤٨٨/٦).

(٣) الكافي (٥٣٩/٤)، وانظر: المغني(٣٤/١١)، الشرح الكبير (١٩٣/٢٣–١٩٤)،شرح الزركشي (٤٦٩/٥)، شرح المنتهى (٥٣١/٥)، المبدع (٤٤٨/٦)، كشاف القناع (٣١٥/٤)، مطالب أولي النهى (٥٠٢/٥).

(٤) الشرح الممتع (٥١٨/1).

الفرق الرابع

الفرق بين الحيض والنفاس فيما لو رأت المرأة طهرا كاملا من الحيض قبل تمام عادتها ثم عاودها الدم في المدة فهو حيض، بخلاف النفاس إذا عاد في المدة يكون مشكوكا فيه على المذهب.

أولا: المرأة المعتادة التي عادتها في الحيض ستة أيام؛ إذا طهرت لأربعة أيام طهرا كاملا يوما وليلة، ثم عاد إليها الدم؛ فيما بقي من مدة العادة وهو يوم وليلة، فهو حيض(١).

ثانيا: النفاس إذا عاد بعد الطهر في مدة الأربعين يوما يكون مشكوكا فيه، وهذا على المذهب.(٢)

وجه التفريق بين المسألتين:

الأول: حديث أم عطية -رضي الله عنها- (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا) فيه إشارة إلى أن ما بعد الطهر إذا لم يكن صفرة أو كدرة يعد حيضا.

الثاني: النفاس العائد بعد الطهر تعارض فيه أمارة النفاس والاستحاضة والحيض لأن كونه موجودا في مدة النفاس يوجب كونه نفاسا وكونه بعد طهر صحيح يبقى ولذلك صار مشكوكا فيه.

دراسة الفرق بين المسألتين:

أ- أدلة المسالة الأولى: (حكم الحيض العائد بعد الطهر في مدة العادة).

الدليل الأول: ما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها - أنها قالت : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا)(٣)

---

(١) الشرح الممتع (٥١٨/١)، الدماء الطبيعية للنساء (ص:٤٠)، المغني (٤٣٨/١)، الكافي (١٦٩/١)،الشرح الكبير (٤٤٥/٢)، الممتع (٢٩٦/١)، الفروع (٣٧٥/١)، المبدع (٢٥٣/١)،شرح الزركشي (٤٤٧/١-٤٤٧)، المنتهى (١٢٩/١)،شرح المنتهى (٢٣٧/١).

(٢) الشرح الممتع (٥١٨/١)، الدماء الطبيعية للنساء (ص:٤٠)، انظر: الكافي (١٨٢/١)، المغني (٤٣٠/١)، المحرر (٢٧/١)، الشرح الكبير (٤٧٦/٢)، الممتع (٣٠٣/١)، الفروع (٣٩٥/١)، المبدع (٢٦١/١)،شرح العمدة (٥٢٢/١)، الدماء الطبيعية للنساء (ص:٤٠)، الشرح الممتع (٥١٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩/١ح٣٠٤)، كتاب الطهارة: باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر، والبخاري

وجه الاستدلال: إن مفهومه إذا لم يكن ما بعد الطهر صفرة أو كدرة فإنه يكون من الحيض لدلالة مفهوم الصفة على ذلك، وقد استدل بهذا الأثر الشيخ ابن باز رحمه الله على أن الدم العائد بعد الطهر إذا كان دما صريحا فإنه حيض يأخذ أحكامه[١]

الدليل الثاني: بأن هذا الدم العائد بعد الطهر صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع[٢]

ب- أدلة **المسألة الثانية**: (إذا طهرت النفساء ثم عاد إليها الدم في مدة الأربعين)

ووجه هذا (تعارض ..أمارة النفاس والاستحاضة والحيض؛ لأن كونه موجودا في مدة النفاس يوجب كونه نفاسا وكونه بعد طهر صحيح يبقى ذلك كما لو رأته بعد أيام مع الولادة التي لا دم معها فأنه لا يكون نفاسا بل إما حيض إن قام دليله وإلا استحاضة فكذلك احتيط فيه للعبادات الواجبة وقضاء الصوم والطواف والإمساك عن الوطء)[٣]

الحاصل:

الأقرب عدم التفريق بين المسألتين فالدم العائد إن لم يمكن اعتباره دم حيض فإنه يكون نفاسا يأخذ أحكامه؛ لأن التعليل الذي بني عليه التفريق لا يبدو قويا، وذلك لأن هذا التعليل ينطبق على الحيض كذلك.

رأي الشيخ في هذا التفريق:

قال الشيخ -رحمه الله-(الصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكنُ أن يكونَ نفاسًا فهو نفاس ، وإلا فهو حيض إلا أن يستمرَّ عليها فيكونَ استحاضة... وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع ، ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم . والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء ، ولم يوجبْ اللّه سبحانه على أحد أن يصوم مرتين ، أو يطوفَ مرتين ، إلا أن يكون في الأول خَلَل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء ، أما حيث فعل العبد ما يقدرْ عليه من التكليف بحسب

(١/٧٢٠رقم٣٢٦)، كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض. وغيرهما واللفظ لأبي داود.

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ (١٠/٢١٤).

(٢) انظر: المغني (١/٤٣٨)، الكافي (١/١٦٩)، الشرح الكبير (٢/٤٤٥)، الممتع (١/٢٦٩)، المبدع (١/٢٤٣)، شرح الزركشي (١/٤٤٨)، فتح الملك العزيز (١/٤٧٥)،شرح المنتهى (١/٢٣٧).

(٣) شرح العمدة (١/٥٢٢)، وانظر: الممتع (١/٣٠٣)، المبدع (١/٢٦١)، فتح الملك العزيز (١/٤٩٠).

استطاعته فقد برئتْ ذمته، كما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(١)]
وقال: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[(٢)])[(٣)]

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٢) سورة التغابن الآية (١٦).

(٣) الدماء الطبيعية للنساء (ص: ٤٠-٤١)، .

الفرق الخامس

الفرق بين الحيض والنفاس في الطلاق:

أولا: طلاق الحائض حال الحيض حرام ولا يجوز الإقدام على هذا الفعل وهو قسم من أقسام الطلاق ألبدعي وفي وقوعه خلاف بين أهل هل العلم[١]

ثانيا: أما النفاس فيخالف حكمه حكم الحيض في هذا الباب[٢]

وجه التفريق بين المسألتين:

مستند التفريق بين المسألتين هو: قول الله ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٣] والطلاق في الحيض ليس طلاقا أمر الله به؛ لكونه طلاقا لغير العدة فإذا طلقت المرأة وهي حائض فإن بقية هذه الحيضة لا تحسب، فلا بد أن تأتي ثلاث حيض جديدة، فلا تدخل في العدة من حين الطلاق وأن العلة في النهي عن طلاق الحائض هو إطالة العدة على المطلقة؛ و هذا لا يحصل في الطلاق في النفاس لأن النفاس لا أثر له في العدة.[٤]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (حرمة طلاق الحائض)

الدليل الأول: قول اللهﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾

ووجه الاستدلال: أن الله أمر بطلاق النساء مستقبلات عدتهن، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقت المرأة حاملا أو طاهرا من غير أن تمس. قال الإمام ابن جرير -رحمه الله — :(يقول تعالى ذكره: إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، طاهرا من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتددن به من قرئهن)[٥] ثم ذكر من قال بهذا القول من

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥١٨/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧٤٠/١)، الكافي (١٦٠/١)، الهادي (١٦)، المذهب الأحمد (ص:١١)، الممتع (٢٨٠/١)، الشرح الكبير (٣٦٨/٢)، الفروع (٣٥٥/١)، المبدع (٢٢٨/١)، المنتهى (١١٩/١)، شرح المنتهى (٢٢١/١)،كشاف القناع (١٨٤/١)،التوضيح (٣٦٢/١)، مغني ذوي الأفهام (ص:٩٧)، العبادات الخمس مع شرحها للبعقوبي (ص:١٢٢)، دليل الطالب (ص:٩٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥١٨/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧٤٠/١)،

(٣) سورة الطلاق الآية (١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٥١٨/١-٥١٩).

(٥) جامع البيان للطبري (٢٢/٢٣)، وانظر: فتح الباري (٦/١٢).

العلماء في تفسير الآية. ومن ذلك:

ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهرا من غير جماع)[١]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما- (فأما الطلاق الحلال فأن يطلقها طاهرا من غير جماع)[٢]

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- : أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »[٣] وفي رواية « فتغيظ فيه رسول الله» [٤]

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن هذا الفعل منكر ولهذا تغيظ منه رسول الله ﷺ كما أن فيه ما يشير إلى سبق النهي عن الطلاق في الحيض [٥]

الدليل الثالث: طلاق الحائض فيه ضرر بها؛ لأنه يطول عدتها والضرر محرم فكان طلاق الحائض وهذه هي الحكمة من تحر يم طلاق الحائض ا[٦]

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٠/٦رقم٣٣٩٤)، كتاب الطلاق: باب طلاق السنة، وابن ماجه (٦٥١/١رقم٢٠٢٠)، كتاب الطلاق: باب طلاق السنة، والدارقطني (١٢/٥رقم٣٨٩٨)، أول كتاب الطلاق وغيره، والبيهقي (٥٣٢١/٧رقم ١٤٩١٥)، كتاب الخلع والطلاق: باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا، والطبراني في الكبير(٣٧٤/٩ رقم٩٦١٠-٩٦١٥)، وعبد الرزاق (٣٠٣/٦رقم١٠٩٢٩)، كتاب الطلاق: باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة، وابن أبي شيبة (٣٥٧/٦رقم١٧٩٠٤-١٦٩٠٥)، كتاب الطلاق: ما قالوا في طلاق السنة ما هو؟ ومتى يطلق؟، وابن جرير في تفسيره (٢٢/٢٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٠٣/٦رقم١٠٩٣٠)، نفس الكتاب والباب السابقين، والبيهقي (٥٣٢/٧رقم١٤٩١٦)، نفس الموضع السابق، وابن جرير في تفسيره (٢٣/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥/١٢ح٥٢٥١)، كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى:﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء. فطلقوهن لعدتهن...﴾، ومسلم (١٠٩٣/٢ح١٤٧١)، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤/١٠ح٤٩٠٨)، كتاب التفسير: سورة الطلاق، ومسلم (١٠٩٣/٢)، الموضع السابق.

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي(٢٠٤/٩)، عارضة الأحوذي (١٢٨/٥،١٢٦)، زاد المعاد (٢١٩/٥)، طرح التثريب (٨٤/٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٣٦/٨)، فتح الباري (٩/١٢)، عمدة القاري (٣٥١/١٩).

(٦) انظر: الكافي (٤٢٦/٤-٤٢٧)، المغني (٣٢٥/١٠)، شرح الزركشي (٣٧٥/٥)، عارضة الأحوذي (١٢٧/٥).

الدليل الرابع: قال الموفق رحمه الله (فالطلاق في الحيض ... أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه)[(١)]

ب- أدلة المسالة الثانية: (حكم طلاق النفساء).

المذهب أن النفساء حكمها حكم الحائض في حرمة طلاقها في حال النفاس، ولهذا قال الموفق -رحمه الله- (وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافا ...)[(٢)] ثم ذكر مسائل تستثنى من هذا العموم وليس منها الطلاق في النفاس.

وقد أفتت اللجنة الدائمة بأن طلاق النفساء هو نوع من أنواع الطلاق البدعي حيث قالت: (الطلاق البدعي أنواع، منها: أن يطلق الرجل امرأته في حيض، أو نفاس، أو في طهر مسها فيه، والصحيح في هذا أنه لا يقع...)[(٣)] وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله- [(٤)]

واستدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من التسوية بين الحيض والنفاس في الأحكام بما يلي:

الدليل الأول: قول الله عز وجل ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ الآية.

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله أمر بطلاق النساء في حال يستقبلن فيها العدة ولا يتصور ذلك إلا بعد الطهر من الدم [(٥)]

ونوقش هذا: بان الطهر الذي أمر الله أن تطلق النساء فيه هو الطهر من الحيض، بدليل حديث ابن عمر الوارد في المسألة و بذلك يفهم المراد من الآية؛ ولأن طلاق النفساء طلاق

=شرح النووي على مسلم (١٠/٦٠)، عمدة القاري (١٩/٢٥٢).

(١) المغني (١٠/٣٢٤)، وانظر: مجموع الفتاوى(٣٣/٧٠و٧١و٧٢و٧٥و٧٦)،شرح النووي على مسلم (١٠/٦٠)، المحلى لابن حزم (١٠/١٦٤)، الاستذكار (٦/١٤١)، التمهيد (١٥/١٦)،شرح الزركشي (٥/٣٧٢).

(٢) المغني (١/٤٣٢)، وانظر: الكافي (١/١٨١)، المحرر (١/٢٧)، الشرح الكبير (٢/٣٧١)، الممتع (١/٢٨٠)، الفروع (١/٣٩٦)،الإنصاف (١/٣٤٩)، المبدع (١/٢٢٩)، التوضيح (١/٢٦٤)،المنتهى (١/١١٩)،شرح المنتهى (١/٢٢٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٥٨رقم الفتوى ٦٥٤٢)، بتوقيع الشيخين: عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي- رحمهما الله - وانظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٢١/٢٨٦)، (٢٢/١٠١)، شرح السنة للبغوي (٩/٢٠٥)، وعارضة الأحوذي (٥/١٢٨،١٢٦)،

(٤) انظر: تعليق الشيخ على رسالة " الأحكام الشرعية في الدماء الطبيعية للنساء" للدكتور عبد الله بن محمد الطيار.(ص:٧٥).

(٥) انظر: عارضة الأحوذي (٥/١٢٨)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٢/١٠١).

للعدة؛ لأنها تبتدئ العدة من حين أن يطلقها لأن النفاس لا يحتسب من العدة بخلاف الحيض[١]

الدليل الثاني: إن النفاس هو دم حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض[٢]

ويؤيد كون النفاس حيضا أن النبي ﷺ قال: (لزوجته حين حاضت معه في الخميلة «لعلك نفست» ... فدل –ذلك– على أن معنى اللفظين واحد، ثم إن المعنى الذي لأجله حرم طلاق الحائض موجود في النفساء)[٣]

الدليل الثالث: (لأنه دم يمنع الصلاة فأشبه الحيض)[٤]

قال الشيخ ابن باز رحمه اله (الصواب أنه كالحيض فلا يجوز التطليق فيه ولا يقع على الصحيح،؛ لقول النبيﷺ: « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ». وفي اللفظ الآخر: (فليطلقها إذا طهرت قبل أن يمسها)، واللفظان صريحان في تحريم الطلاق حال النفاس؛ لأنها ليست طاهراً فهي كالحائض.)[٥]

وناقش الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله – الاستدلال بحديث ابن عمر– رضي الله عنهما– قائلا :(ليس فيه دليل على تحريم الطلاق في النفاس...؛ لأن قوله:(أو حاملا) يدل على أن المراد بقوله:(أو طاهرا) من الحيض كما في القصة الواقعة، وليس بجميع الأحوال..)[٦]

الحاصل:

الأقرب للصواب هو أن النفاس مثل الحيض في المنع من الطلاق، خصوصا إذا علم أن العلماء نصوا على أن الحكمة من منع الطلاق في الحيض هو تطويل العدة على المطلقة، لكونها لا

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥١٩/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧٤٠/١-٧٤١). اللقاء الشهري (١/...).

(٢) انظر: المغني (٤٣٢/١)، وانظر: الكافي (١٨١/١)، المحرر (٢٧/١)، الشرح الكبير (٣٧١/٢)، الممتع (٢٨٠/١)، المبدع (٢٢٩/١)،شرح الزركشي (٤٤٤/١)،شرح المنتهى (٢٢٣/١).

(٣) عارضة الأحوذي (١٢٩/٥).

(٤) الممتع (٢٨٠/١).

(٥) قال ذلك الشيخ تعليقا على رسالة "الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية للنساء" للدكتور عبد الله الطيار (ص:٧٥)

(٦) فتح ذي الجلال والإكرام (٧٤٠/١-٧٤١)،

تبتدئ بالعدة من وقت الطلاق، فإذا كان هذا في الحيض فكيف بالنفاس وفترته أطول من فترة الحيض بمرات، يضاف لذلك أن الأصل اشتراك الحيض والنفاس في كثير من الأحكام فإخراج هذا الحكم يحتاج إلى دليل صريح. وبناء على هذا فالأقرب عدم صحة التفريق بين المسألتين. والله أعلم.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

ذكر الشيخ -رحمه الله- أن المذهب هو التسوية بين الحيض والنفاس في هذا، فالنفاس يمنع سنة الطلاق وأن الطلاق في النفاس محرم كالحيض تماما بدليل حديث قول النبي -صلى الله عليه وسلم-لعمر: «مره فليطلقها طاهرا، أو حاملا»، و النفساء غير طاهر.

ثم ذهب أن الصحيح: أن الطلاق في النفاس ليس بحرام.

(والدليل على ذلك: أن الطلاق في الحيض حرم لكونه طلاقا لغير العدة، قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[(١)] فإذا طلق وهي حائض فإن بقية هذه الحيضة لا تحسب، فلا بد أن تأتي ثلاث حيض جديدة، فلا تدخل في العدة من حين الطلاق. أما النفاس فلا دخل فيه في العدة، لأنه لا يحسب منها، فإذا طلقها فيه شرعت في العدة من حين الطلاق فيكون مطلقا للعدة، وإذا كان كذلك فإذا طلقها في النفاس أو بعده، فهو على حد سواء.

أما قوله ﷺ: «مره فليطلقها طاهرا، أو حاملا»، أي: طاهرا من الحيض بدليل ما جاء في الحديث: «أنه طلق امرأته وهي حائض﴾ ، ولأنه ﷺقرأ: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ ، وهذا الحكم يختص بالطلاق في الحيض دون النفاس.) [(٢)]

---

(١) سورة الطلاق الآية (١).

(٢) الشرح الممتع (١/٥١٨-٥١٩)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/٧٤٠-٧٤١)،حاشية ابن عابدين (٤٩٦/١).

الفرق السادس

الغرق بين كراهة وطء النفساء إذا طهرت في فترة العادة، وبين عدم كراهة وطء الحائض، إذا طهرت في فترة العادة.

أولا: الحائض إذا طهرت يجوز لزوجها إتيانها ولو كان ذلك قبل تمام عادتها[١]

ثانيا: النفساء متى طهرت من النفاس فإنها تصوم وتصلي إلا أن المذهب يكره لزوجها إتيانها قبل الأربعين[٢].

وجه التفريق بين المسألتين:

الأول: روي عن النبي ﷺ ما يفيد أن النفساء لا توطأ قبل الأربعين وأن انقطع الدم عنها.

الثاني: (ما ذكره الإمام أحمد عن امرأة عثمان بن أبي العاص أنها أتتهْ قبل الأربعين ، فقال لا تقْربيني.)[٣] وروي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم- أنهم قالوا :(لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين) سيأتي تخريج هذه الآثار لاحقا بإذن الله.

الثالث: (النفاس إذا احتيط فيه بالمنع من وطء الزوجة لا يشق، بخلاف الحيض فإنه يشق لتكرره، ولأن النفاس آكد، ولهذا يمتد زمانه)[٤]

أولا: دراسة الفرق:

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥١٩/١)، الدماء الطبيعية للنساء (ص:٤١)، الإنصاف (٣٧٢/١)، وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٠٣/١)، الانتصار (٦٠٣/١)، الكافي (١٦٩/١)، المغني (٤٣٧/١)،المحرر (٢٤/١)، الشرح الكبير (٤٤٣/٢)،الممتع(٢٩٦/١)،شرح العمدة (٥٢١/١،٥٠٤)،الزركشي (٤٤٦/١)،المبدع (٢٥٣/١)،فتح الملك العزيز (٣٧٢/١)، التوضيح (٢٦٧/١)، المنتهى(١٢٢/١)،شرح المنتهى(٢٢٨/١)،كشاف القناع(١٨٩/١)، مطالب أولي النهى(٢٥٠/١).

(٢) نظر: الشرح الممتع (٥١٩/١)، الدماء الطبيعية للنساء (ص:٤١)، مسائل أحمد رواية صالح(١٩٤/١)،مسائل ابن هانئ(ص:٣٩م١٦٥)و(ص:٤١-٤٢م ١٧٥-١٧٦)، مسائل أبي داود (ص:٣٨م١٧٠)،المستوعب (٤١١/١)،الكافي(١٨١/١)، المغني(٤٢٩/١)، المحرر(٢٧/١)، المذهب الأحمد (ص:١٢)،مختصر ابن تميم (٤٣٦/١)، الشرح الكبير(٤٧٥/١)، الممتع(٣٠٢/١)،شرح العمدة (٥٢٠/١)، شرح الزركشي (٤٤٣/١)،المبدع(٢٦٠/١)،الإنصاف (٣٨٤/١)، فتح الملك العزيز(٤٨٨/١)، التوضيح (٢٦٩/١)، المنتهى (١٣٣/١)،شرح المنتهى(٢٤٤/١)،كشاف القناع٢٠٣/١)،دليل الطالب (ص:٩٥).

(٣) الدماء الطبيعية للنساء (ص:٤٢)، وسيأتي تخريج الأثر عند دراسة المسألة بإذن الله تعالى.

(٤) الانتصار (٦٠٣/١)، بتصرف.

أ- أدلة المسألة الأولى: (عدم كراهة وطء الزوجة في الطهر من الحيض في زمن العادة).

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (١)

وجه الاستدلال: إن الله وصف الحيض بكونه أذى دليل على المنع من وطء الزوجة؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يفيد التعليل، وهذا فيه إيماء وتنبيه على العلة وذلك أحد مسالك العلة المعروفة (٢) فإذا ذهب الأذى وزال، وجب أن يزول الحكم ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما(٣)

الدليل الثاني: عن أنس بن سيرين(٤) قال : استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت بن عباس فقال:(إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي)(٥)

وجه الاستدلال: أن ابن عباس ؓ أفتى أن من رأت الطهر وتبينته أن تغتسل وتصلي؛ لأن حكمها حكم الطاهرات، ولأن أحكام الحيض تتعلق به فإذا طهرت منه ارتفعت أحكامه.

الدليل الثالث: عن عائشة - في قصة النساء اللاتي كن يرسلن إليها بالكرسف(٦) فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: (لا تعجلن حتى ترين القصة(٧) البيضاء)(٨)

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير(٤/١٢٥)،الإحكام للآمدي(٣/٣٢٠)،البحر المحيط (٥/١٩٨)،المحصول (٥/١٤٣).

(٣) انظر: المغني(١/٤٣٧-٤٣٨)، الشرح الكبير(٢/٤٤٤)،المبدع(١/٢٥٣)،فتح الملك العزيز(١/٤٧٥)،شرح المنتهى (١/٢٢٨)، مطالب أولي النهى(١/٢٥٠).

(٤) أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسي وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصري أخو محمد ثقة. مات سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل سنة عشرين. تقريب التهذيب (ص١٥٤)، رقم (٥٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود معلقا (١/٧٥)،عقب الحديث رقم(٢٨٦)،كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، و الدارمي (١/٢٢٤رقم٨٠٠)، كتاب الطهارة: باب غسل المستحاضة، وابن أبي شيبة (١/٢٣٥رقم١٣٧٦)،كتاب الطهارة: المستحاضة كيف تصنع، والبيهقي(١/٥٠٣رقم١٦٠٥)،كتاب الحيض :باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما، وابن حزم في المحلى(٢/١٦٧)،وقال:(هذا إسناد في غاية الجلالة).

(٦) الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء هو القطن. انظر: فتح الباري (١/٧١٠).

(٧) القصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. فتح الباري (١/٧١٠).

(٨) أخرجه مالك (١/ ٥٩ ح١٢٨)،كتاب الطهارة: باب طهر الحائض، والبخاري تعليقا مجزوما به (١/٧١٠) ،كتاب

وجه الاستدلال: (فيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر)[١] وان المرأة التي أنقطع عنها الدم في أيام عادتها قد رأت القصة البيضاء فيكون حكمها حكم من رأتها بعد تمام عادتها.[٢]

الدليل الرابع: لأن هذه المرأة من الطاهرات فيكون حكمها حكمهن في جميع الأحكام إذ لا دليل يستثني هذه من بعض الأحكام.[٣]

هذه أدلة جواز وطء المرأة متى طهرت من غير كراهة ولو كان ذلك في فترة العادة؛ لأن العبرة في الأحكام المتعلقة بالحيض وجوده ، وما دام حصل الطهر من الحيض بعلامته المعروفة فإنه لا معنى لبقاء أحكامه، وكما جاز لها الصوم والصلاة وغيرهما مما كان محرما عليها بالحيض فإن إباحة الوطء مثلها إذ لا دليل على استثناء ذلك.

ب- أدلة المسألة الثانية: (كراهة وطء النفساء إذا طهرت قبل الأربعين).

الدليل الأول: عن معاذ بن جبل ﵁ انه سمع النبيﷺ يقول: «لا نفاس فوق أربعين يوما فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»[٤] وهذا نص في المسألة لا يحتمل تأويلا؛ لأنه أبان أن من رأت الطهر قبل الأربعين فهي طاهر في حكمها حكم الطاهرات في سائر الأحكام ويستثنى من ذلك أن زوجها لا يقربها قبل تمام الأربعين التي هي أكثر مدة النفاس.[٥]

ونوقش هذا بأن الحديث ضعيف؛ لأنه في إسناده رجل متروك[٦] وعليه لا يستقيم الاعتماد

الحيض: باب إقبال الحيض وإدباره، وانظر: تغليق التعليق(٢/١٧٦-١٧٧)، و عبد الرزاق (١/ ٣٠١ح١١٥٩)، كتاب الحيض: باب كيف الطهر، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٣٤ح٨١٤)،والبيهقي (١/ ٤٩٦ح١٥٨٩)، كتاب الحيض: باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ١٥٥ح٢١٨٤).

(١) فتح الباري(١/٧١٠).

(٢) انظر: شرح العمدة(١/٥٠٤)،شرح الزركشي(١/٢٣٣).

(٣) انظر: الكافي (١/١٦٩).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل(٦/١٤١)،في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب، قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/٨٤)،:(إسناده واه).

(٥) انظر: الانتصار(١/٦٠٢).

(٦) وهو:محمد بن سعيد المصلوب قال الإمام أحمد :(عمدا كان يضع الحديث)،وقال الحاكم أبو أحمد (كان يضع الحديث) وقال البخاري، والنسائي، و الدارقطني وغيرهم :(متروك)، وقال الثوري(كذاب). انظر: كتاب الضعفاء

على هذا الحديث لبناء الحكم عليه.

الدليل الثاني: قال في الانتصار[(١)]:(احتج أحمد بإجماع الصحابة فروى بإسناده —عن جمع منهم — أنهم قالوا:(لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين)[(٢)] ولا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في هذا الحكم الذي نفل عنهم[(٣)] وقال أحمد –رحمه الله–(ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني)[(٤)]

والجواب عن أثر عثمان بن أبي العاص بوجهين:

الأول: أنه أثر ضعيف لأنه منقطع.[(٥)]

الثاني: على تقدير ثبوته فليس فيه دليل على الكراهة؛ إذ الكراهة حكم شرعي يفتقر إثباته إلى دليل من الشارع، وقول عثمان يحتمل أن يكن كراهته لشيء نفسي فلا يحمل على الكراهة الشرعية.

الدليل الثالث: (لأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فيكون واطئا في نفاس)[(٦)]

للإمام

البخاري (ص:١٢٠)، والضعفاء والمتروكين للإمام النسائي(ص/٩١)،الجرح والتعديل (٢٦٢/٧)، ميزان الاعتدال(٥٦١/٣-٥٦٣).

(١) (٦٠٢/١).

(٢) روى الدارقطني نحو هذا عن عائذ بن عمرو (٤١١/١)،وقال: (لم يروه عن معاوية بن قرة إلا الجد بن قيس وهو ضعيف).

(٣) انظر: شرح العمدة (٥٢١/١).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣١٣/١رقم١٢٠٢)، كتاب الحيض: باب البكر و النفساء، الدارقطني(٤٠٨/١-٤٠٨)، كتاب الحيض: ما جاء في وقت النفاس، و الدارمي في سننه (٢٤٦/١/١ح٩٥٠)، كتاب الطهارة: باب وقت النفساء وما قيل فيه، والحاكم (٢٧٠/١ح٦٢٧)، والبيهقي(٥٠٥/١)، كتاب الحيض: باب النفاس، والأثر ضعفه الإمام الدارقطني في المصدر السابق، والشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٦/١رقم٢١٢)، وحسين سليم أسد في تحقيقه لسنن الدارمي (٦٦٥/١رقم٩٩٠). وأبو إسحاق الحويني في غوث المكدود (١٢٢/١)،وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٢٠٤/٢).

(٥) لأن الحسن قيل لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ثم إنه مدلس وقد عنعنه. انظر: تهذيب الكمال (٩٨/٦). والمستدرك (٢٧٠/١)، و إرواء الغليل (٢٢٦/١)، وسنن الدارمي تحقيق حسين سليم أسد (٦٦٥/١)، غوث المكدود (١٢٢/١)، والمحلى لابن حزم (٢٠٤/٢). تعليق الشيخ أحمد شاكر.

(٦) المغني(٤٣٠/١)، الشرح الكبير(٤٧٥/٢)، وانظر: الانتصار(٦٠٢/١)،الممتع(٣٠٢/١)،المبدع(٢٦٠/١)، شرح المنتهى(٢٤٤/١)،كشاف القناع (٢٠٣/١)،فتح الملك العزيز(٤٨٨/١).

ويمكن أن يناقش هذا: بأن العبرة في ذلك حصول الطهارة وقد حصل فيكون حكمها حكم الطاهرات في جميع الأحكام، أما إن عاد فإنه يتعين الكف، وهذا نظير قوله تعالى ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ** ﴾[١]

فلم يمنع الزوج من معاشرة زوجته في ليل رمضان احتمال طلوع الفجر وهو على ذلك، ولا يخفى أنه إذا طلع الفجر والرجل يجمع زوجته أنه يلزمه الإقلاع عن ذلك ، فكذلك يقال في مسألة البحث هنا.

الدليل الرابع: (إن هذا الطهر مشكوك فيه)[٢] هذه جملة ما استدل به من ذهب إلى كراهة الوطء في هذا الطهر.

ويضاف إلى مناقشة أدلة هذا القول ما يلي:

أولا: (وطء بعد الطهر والتطهير فأشبه الوطء إذا انقطع لأكثره)[٣]

ثانيا: قياسا على وطء الحائض إذا انقطع دمها لعادة[٤]

بالإضافة إلى أن أدلة جواز وطء الحائض إذا طهرت في أثناء العادة يستدل بها لهذه المسألة؛ لأن حكم النفاس حكم الحيض إلا فيما استثني.

الحاصل:

القول الصحيح أنه لا فرق بين الحيض والنفاس في هذا الحكم لأمور:

أولا: لضعف الدليل المرفوع الذي استدل به المانعون لوطء النفساء التي انقطع دمها قبل الأربعين.

ثانيا: ما نقل عن الصحابة ليس صريحا في كراهة ذلك و المنع مما يباح للرجل من زوجته إذا طهرت من النفاس.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٢) الانتصار(١/٦٠٢).

(٣) شرح العمدة (١/٥٢٠).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/٥٢٠).

ثالثا: هذا القول هو الموافق لعموم الأدلة التي ربط فيها ما يمنعه الحيض والنفاس بوجود الدم.

رابعا: الأصل هو الجواز ، ولم يرد دليل في الشرع بالتّحريم والأثر ليس صريحا في ذلك. وقد نقل عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله:(إِذَا صَلّتْ حَلّتْ) وهو يدلّ على أنه إذا حلّت الصلاة للمرأة حلّ وطؤها سواء كانت نفساء ، أو حائضاً.

والخلاصة إن الصواب أنه ليس هناك فرق يصح بين الحيض والنفاس في هذا المسألة؛ لعدم صحة الأدلة التي استند عليها من قال بكراهة وطء النفساء إذا طهرت قبل الأربعين. وهذا القول هو المختار للشيخ رحمه الله- حيث قال:(الصواب أنه لا يكره له جماعها . وهو قول جمهور العلماء ، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ، وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص... وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفا من أنها لم تتيقن الطهر ، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع ، أو لغير ذلك من الأسباب . والله أعلم .)[1]

وقال الشيخ:(ومن وجبت صلاتها حل جماعها، والصلاة أعظم من الجماع،[2]

وعدم الكراهة هو اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حيث قال رحمه الله- حول سؤال عما يحل للمرأة إذا طهرت في مدة الأربعين- :(يجوز لها أن تصوم ، وتصلي ، وتحج وتعتمر ، ويحل لزوجها وطؤُها في الأربعين إذا طهرت ، فلو طهرت لعشرين يوما اغتسلت ، وصلت وصامت ، وحلت لزوجها . وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه ، وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه ، ولا دليل عليه . والصواب أنه لا حرج في ذلك ، إذا طهرت قبل الأربعين يوما ، فإن طهرها صحيح ، فإن عاد عليها الدم في الأربعين ، فالصحيح أنها تعتبره نفاسا في مدة الأربعين ، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح ، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة.)[3] وهذا القول رواية في المذهب[4].

---

(١) الدماء الطبيعية للنساء (ص:٤١-٤٢). وانظر: الشرح الممتع(٥١٣/١).

(٢) فتاوى ودروس الحرم المدني (١٨٦/١).

(٣) انظر: فتاوى الشيخ(٢١١/١٠). فتاوى اللجنة الدائمة(٤١٧/٥رقم الفتوى٤٥١٤)،وما بعدها .

(٤) انظر: المحرر(٢٧/١)، المستوعب (٤١١/١)،شرح العمدة(٥٢٠/١)،شرح الزركشي(٤٤٣/١)، الإنصاف (٣٨٤/١)، فتح الملك العزيز(٤٨٩/١).

ثانيا: رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ -رحمه الله- بعد أن ذكر مستند التفريق بين المسألتين وهو ما ذكره الإمام أحمد عن امرأة عثمان ابن أبي العاص: (هذا لا يستلزمُ الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفًا من أنها لم تتيقنْ الطُّهْر ، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع ، أو لغير ذلك من الأسباب والله أعلم.) (١)

---

(١) الدماء الطبيعية للنساء (ص:٤٢).

الفرق السابع

النفاس لا حد لأقله بينما الحيض بخلاف ذلك [(١)].

أولا: أقل الحيض مقدر بيوم وليلة على المشهور من المذهب فإذا كان أقل من ذلك فإنه يعتبر دم فساد لا تتعلق به أحكام الحيض[(٢)].

ثانيا: أما النفاس فلا حد لأقله، فإذا رأت النفساء الدم أخذت بأحكامه وإذا انقطع اغتسلت وصلت وصامت وحل لها كل شيء كان حراما عليها بالنفاس[(٣)].

وجه الفرق بين المسألتين:

أولا: (إن للنفاس علما ظاهرا يدل على خروجه من الرحم وهو تقدم الولد عليه فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم فإذا امتد زمنه صار امتداده علما ودليلا على أنه حيض معتاد وإذا لم يمتد لم يكن معنا ما يدل عليه أنه حيض فصار كدم الرعاف.)[(٤)]

ثانيا: إن الحيض يعلم به براءة الرحم فوجب تقدير مدته قلة وكثرة، أما النفاس فإن براءة الرحم ووجوب الغسل تثبت بمجرد الولادة فلا حاجة لتقدير أقله.[(٥)]

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص:١٥٧)، والفروق للسامري (١/١٨٠).

(٢) الإنصاف (١/٣٥٨). وانظر لهذه الرواية: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٠٣)،مختصر الخرقي (ص:١٢)، الإرشاد (ص:)،المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٧٩)، الهداية(١/٢٣)، التحقيق في أحاديث الخلاف(١/٢٥٩)، المستوعب (١/٣٦٧)، المغني(١/٣٨٨)، الكافي(١/١٦٣)، البلغة(ص:٥٥)، المحرر(١/٢٤)، المذهب الأحمد(ص:١١)، مختصر ابن تميم (١/٤٦١)، الشرح الكبير (٢/٣٩٢)، الممتع(١/٢٨١)، شرح العمدة (١/٤٧٦)،تنقيح التحقيق(١/٤٠٧)، الفروع (١/٣٦٤)،شرح الزركشي (١/٤٠٦)،غاية المطلب (ص:١٠٣)، المبدع (١/٢٣٨)، مغني ذوي الأفهام(ص:٩٧)، فتح الملك العزيز(١/٤٤٠)،التوضيح (١/٢٦٥)،معونة أولي النهى (١/٤٧٤)، المنتهى(١/١٢٢)،كشاف القناع(١/١٨٨)، شرح المنتهى (١/٢٢٧)،

(٣) انظر: الإرشاد (ص:٤٧)، المستوعب (١/٤٠٩)، المذهب الأحمد (ص:١٢)،المغني (١/٤٢٨)، المحرر (١/٢٧)،العدة (١/..)،مختصر ابن تميم (١/٤٣٤)،الشرح الكبير (٢/٤٧٣)،الممتع (١/٣٠١)،الاختيارات الفقهية (ص:٤٤)، الفروع (١/٣٩٤)، شرح الزركشي (١/٤٤٣)، الإنصاف (١/٣٨٤)، المبدع (١/٢٥٩)، فتح الملك العزيز (١/٤٨٧)، التوضيح (١/٢٦٩)، المنتهى (١/١٣٢)،شرح المنتهى (١/٢٤٢)، كشاف القناع (١/٢٠٣)،دليل الطالب (ص:٩٥). الروض المربع (١/٤٠٤).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٤٣)،

(٥) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص:١٥٧). بتصرف يسير.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(الحيض أقله يوم وليلة على المشهور في المذهب).

الدليل الأول:(أنه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها)[١]

وقد وجد حيض معتاد يوما ولم يوجد أقل من ذلك حتى يكون حدا يرجع إليه في فهم ما أطلقه الشارع في نصوص الكتاب والسنة وحمله عليه. ومما يؤيد ذلك ما يلي:

الأول: قال عطاء[٢] : (رأيت من النساء من تحيض يوما ..)[٣]

الثاني: قال الأوزاعي[٤] : (عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا.)[٥] وزاد في الأوسط (يرون أنه حيض تدع له الصلاة)[٦]

الثالث: قال الشافعي :(رأيت امرأة أثبت لي عنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه...)[٧]

---

(١) المغني (٣٨٩/١)، وانظر: الكافي (١٦٣/١)،العدة شرح العمدة (٣٤/١)،الشرح الكبير (٣٩٣/٢)، شرح الزركشي (٤٠٧/١). كشاف القناع (١٨٨/١)، المجموع (٤١٠/٢)، الحاوي الكبير (٤٣٣/١-٤٣٤)،

(٢) عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد المكي الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم وأحد الأعلام من خيار التابعين ولد في أثناء خلافة عثمان –رضي الله عنه– عاش ثمانين سنة ومات سنة (١١٤)و قيل (١١٥)، حديث في الكتب الستة، انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢١/٢)، سير أعلام النبلاء (٧٩/٥).

(٣) أخرج أثر عطاء الدارمي (٢٣١/١رقم٨٤٥)، كتاب الطهارة: باب في أقل الحيض، ولفظه (أدمى الحيض يوم)، وصححه حسين سليم أسد، والدارقطني(٣٨٧/١رقم٨٠١)، كتاب الحيض. والبيهقي (٤٧٦/١رقم١٥٣٢)، كتاب الحيض: باب أقل الحيض، وعلقه البخاري جازما به (٧١٨/١) كتاب الحيض: باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٧١٩/١)، تغليق التعليق (١٨٠/٢-١٨١)، المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي(٣١٦/١رقم١٣٨٤).

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد شيخ الإسلام وعالم أهل الشام الفقيه المحدث المفسر أبو عمرو الأوزاعي ولد سنة (٨٨) وتوفي (١٥٧)، انظر: سير أعلام النبلاء(١٠٧/٧)، البداية والنهاية (١٠/ ١١٥)، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦).

(٥) رواه الدارقطني (٣٨٧/١رقم٨٠٣)، كتاب الحيض، والبيهقي (٤٧٦/١رقم ١٥٣٣)، كتاب الحيض :باب أقل الحيض، والمهذب في اختصار السنن الكبير (٣١٧/١رقم١٣٨٥)، والأوسط لابن المنذر (٢٢٨/٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢٢٨/٢)، وانظر: المغني لابن قدامة (٣٨٩/١).

(٧) رواه البيهقي (٤٧٧/١)، كتاب الحيض :باب أقل الحيض، والمهذب في اختصار السنن الكبير (٣١٧/١ رقم١٣٨٦).

...

الرابع: قال أبو عبد الله الزبيري[(١)]- رحمه الله-(كان في نسائنا من تحيض يوما..)[(٢)]

ووجه الاعتماد على هذه الآثار والاحتجاج بها على اعتبار أن ذلك هو العرف والعادة الجارية لدى النساء: إن قول النساء في هذه الأمور يجب قبوله ويتعين الرجوع إليه لقوله تعالى:﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضا بحال)[(٣)]

ووجه الاستدلال بهذه الآثار: على أن أقل الحيض يوم وليلة هو: أن اليوم إذا أطلق دخلت فيه ليلته، وإذا أطلقت الليلة دخل فيها اليوم[(٤)].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- (وهذه حجة ضعيفة جدا فإن الوجود يتفاوت تفاوتا كثيرا وبالإجماع : أن النساء يتفاوتن في هذه الأمور تفاوتا ظاهرا . والأسماء ثلاثة أقسام : شرعية ولغوية وعرفية. وكلها تتطابق على أن هذا الدم حيض ، وأن عدمه طهر فلا أبلغ من حكم اتفقت عليه الحقائق الثلاث.)[(٥)]وعدم العلم ليس دليلا على العدم، ولا عدم الوجدان دليلا على عدم الوجود.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:(الواقع لا ضابط له فمن لم يعلم حيضا إلا ثلاثا فإن غيره قد علم يوما وليلة ومن لم يعلم إلا يوما وليلة ، قد علم غيره يوما ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا : لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم ؛ لأنا لم نعلم إلا ذلك كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم ؛ فإن عدم العلم ليس علما بالعدم ؛ ولو كان هذا حدا شرعيا في نفس الأمر لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أولى

---

(١) أحمد بن سليمان البصري الزبيري ، وقيل: الزبير بن أحمد بن سليمان عبد الله من ذرية الزبير بن العوام، من فقهاء الشافعية يعرف بصاحب الكافي : مختصر له في الفقه . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٢٤)، الإعلام للزركلي (١/١٣٢).

(٢) المجموع للنووي (٢/٤٠٢)، المهذب للشيرازي (١/١٤٤)، البيان للعمراني (١/٣٤٥)،الشرح الكبير (٢/٣٩٣)، كشاف القناع(١/١٨٨) المبدع (١/٢٣٨).

(٣) المغني (١/٣٨٩-٣٩٠)، الشرح الكبير (٢/٣٩٣)،وانظر: فتح الباري (١/٧١٨)،

(٤) انظر: شرح العمدة في الفقه (١/ ٤٧٦)، شرح الزركشي (١/٤٠٧)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٢/١٦٩).

(٥) إرشاد أولي البصائر والألباب (ص٥١)، وانظر: المختارات الجلية (ص:٣٨-٣٩).

بمعرفته وبيانه منا كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام ومن أماكن الحج ؛ ومن نصب الزكاة وفرائضها ؛ وعدد الصلوات وركوعها وسجودها . فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي ﷺحد عند الله ورسوله لبينه الرسول ﷺ فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضا)[١]

الثاني: ما جاء عن علي ﷺ(أقل الحيض يوم وليلة)[٢]

والأثر بهذا اللفظ لم أجده ولو كانت المسألة مستنبطة من قصة عليﷺ و شريح رحمه الله- كما أشار الحافظ –رحمه الله- فإنها لا تدل على أكثر من إمكان أن تحيض المرأة في شهر ثلاث حيض وهذا إذا اعتبرنا أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فيكون حيضها يوما وليلة وليس النزاع في هذا وإنما في اعتبار ما نقص عن هذا الحد دم فساد لا دم حيض وإن كان بصفات الدم المعهودة في الشرع.[٣]

وقد سأل الميموني[٤] أحمد بن حنبل- رحمهما الله-هل يصح شيء عن النبيﷺ في أقل الحيض وأكثره ؟ فقال :لا. ولا عن أحد من الصحابة –رضوان الله عليهم.[٥]

وهذا النفي من الإمام أحمد لا يخفى مكانته؛ لاتساع علم الإمام وإحاطته بالمرويات وعنايته بها.

الدليل الثالث: (لأنه حكم معتبر بالأيام محدود الأقل والأكثر فكان أقله يوماً وليلة كالمسح على الخفين)[٦]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤١/١٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر تعليقا استدلال الرافعي بهذا اللفظ: (كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر). وانظر: صحيح البخاري (٧١٨/١)، كتاب الحيض: باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض...، وتغليق التعليق (١٨٠/٢-١٨١).مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٩)، العدة شرح العمدة (٣٤/١)، حاشية الروض المربع (٣٦٤/١-٣٦٥).

(٣) وانظر: المختارات الجلية (ص:٣٨-٣٩)،

(٤) عبد الملك ابن عبد الحميد ابن ميمون ابن مهران ثم الرقي أبو الحسن الميموني، إمام فاضل فقيه جليل القدر كان أَحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة، مات سنة أربع وسبعين ومائتين وقد قارب المائة . انظر: طبقات الحنابلة (٩٢/٢)، تقريب التهذيب (ص٦٢٤)، رقم (٤٣١٨).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢٢٩/٢).

(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٠٣/١)،فتح الملك العزيز (٤٤٠/١).

ويناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق فإن الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج بغير اختيار المرأة والمرأة ملزمة بأحكام الحيض، وهذا بخلاف المسح على الخفين فإنه رخصة، وحكم السفر فيه يخالف حكم الإقامة في مقدار المدة ولو أتم المسافر صلاته أو صام في سفره لصح ذلك ، وهذا بخلاف الحيض. يضاف إلى ذلك إن جريان القياس في المقدرات فيه خلاف معروف.[(١)]

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا حد لأقل الحيض بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن الاستحاضة، والطهر إدباره. وكل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض تتعلق به أحكامه. وهذا اختيار الإمام شيخ الإسلام[(٢)] وابن السعدي[(٣)] ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ.[(٤)] والشيخ ابن جبرين رحم الله الجميع[(٥)] واستدلوا بأدلة:

الـــدليل الأول: قـــول الله عـــز وجـــل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[(٦)]

وجه الاستدلال: أن الله علق الحكم ورتبه على وجود الأذى- وهو دم الحيض-، ولم يحدد ذلك بيوم وليلة، ولا أقل من ذلك ولا أكثر، وما أطلقه الله يجب إطلاقه وعدم تقييده إلا بدليل من الشرع صحيح صريح، ومن قال بأن المرأة لا تأخذ بأحكام الحيض مع وجود الأذى لكونه أقل من يوم وليلة فقد خالف النص.[(٧)]

الدليل الثاني: عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: « إذا كان دم الحيض؛ فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي؛ فإنما هو عرق.»[(٨)]

---

(١) انظر: شرح مرقي السعود (نثر الورود) (٢/ ٤١٢-٤١٣)، المهذب في أصول الفقه (٤/١٩٣٤-١٩٣٦)،

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧)، الاختيارات(ص:٤٤)، فتح الملك العزيز (١/٤٤٠)، إعلام الموقعين (٣/٤٢-٤٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم(١/٣٦٦)، الإشراف لابن المنذر (١/٣٦٠)،والأوسط له (٢/٢٢٨-٢٢٩)،المجموع للنووي (٢/٤٠٩)،

(٣) عبد الرحمن السعدي انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب (ص:٢٢)، والمختارات الجلية (ص:٣٨)،

(٤) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/٩٧).

(٥) انظر: إبهاج المؤمنين بشرح منهاج السالكين (١/١١٥).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٢).

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٨٦-١٨٧). اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٢/١٧٢)،

(٨) رواه أبو داود (١/٤٧٠-٤٧١ح٢٨٣)، كتاب الطهارة: باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والنسائي

وجه الاستدلال: أنه ﷺأمرها بترك الصلاة عند رؤية الدم الموصوف بتلك الصفة فدل على أنه لا يقيد بزمن بل جعل علامة كونه حيضا أن يكون بتلك الصفة؛ فوجب مراعاة تلك الصفة واعتبارها ما لم يمنع من ذلك دليل(١).

الدليل الثالث: إن (اسم الحيض علق الله به أحكاما متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ... مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة)(٢)

الدليل الرابع: (الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر ؛ وذلك كالمرض ؛ والأصل الصحة لا المرض . فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة)(٣)

الدليل الخامس: النبي ﷺلم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث ، ولا في القياس ما يقتضيه(٤).

وقد سبق النقل عن الإمام أحمد بأنه لم يصح شيء في تحديد أقل الحيض مرفوعا ولا موقوفا.

وقد اعترض على أدلة هذا القول: بأن هذه النصوص مطلقة فتحمل على الوجود، ولم يوجد أقل من يوم وليلة ما يمكن اعتباره عادة مستقرة لدى النساء؛ ولذا يتعين حمل هذه النصوص على العادة المستقرة لدى النساء وهي يوم وليلة كما سبق ذكر ذلك.(٥)

والقول الأخير هو الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة وذلك لما يلي:

أولا: أحكام الحيض معلقة على وجوده، فمتى ما وجد الدم الذي يصلح أن يكون حيضا ،

=(١٢٣/١ح٢١٥)، كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩/٢ح٢٨٥-٢٨٦)، وقال الحاكم في المستدرك (٢٦٩/١) :(إسناده صحيح على شرط مسلم)، وصححه النووي في المجموع (٤٠٩/٢).

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٨٧/١-١٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩)،و(٢٤١/١٩-٢٤٢)، وانظر: المحلى (١٩٢/٢)،

(٣) مجموع الفتاوى(٢٣٨/١٩)، وانظر: المختارات الجلية (ص:٣٩)،

(٤) (الفتاوى (٢٣٩/١٩)و (٦٢٣/٢١)، وانظر: إعلام الموقعين (٤٣/٣)، السيل الجرار (١٤٢/١)،

(٥) انظر: المجموع للنووي (٤١١/٢)،المغني (٣٨٩/١-٣٩٠)، الشرح الكبير (٣٩٣/٢).

ثبتت بوجوده الأحكام المتعلقة به؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ثانيا: عدم الدليل المحدد لذلك ، والنساء يختلفن فيه اختلافا كبيرا ، والأصل في التحديد الشرعي التوقيف على الدليل. وما دام لم يرد من الشرع تحديد لذلك فالأصل البقاء على عدم التحديد.

ثالثا: الأصل فيما تراه المرأة من الدم أنه دم حيض حتى ترد القرينة التي تخرجه عن هذا الباب إلى باب آخر.

رابعا: استقراء بعض أحوال النساء لا يكفي أن يكون مستندا لإثبات حكم يلزم جميع النساء في أمر تتعلق به أحكام كثيرة.

ب- أدلة المسألة الثانية:(لا حد لأقل النفاس)

الدليل الأول: ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺكم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال : « أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[١]

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت النفاس أربعون يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٢]

ووجه الاستدلال: من ذلك أفاد الحديث أن المرأة تأخذ بأحكام النفاس لحد أربعين يوما إلا إذا رأت قبل ذلك الطهر، ولم يحد الوقت الذي يمكن أن ترى فيه الطهر دون الأربعين فدل على أن المعتبر رؤية الطهر ولو كان ذلك بعد الولادة مباشرة.

الدليل الثالث: قال الترمذي رحمه الله: (أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٤/١ ح٨٦٦)،كتاب الحيض: باب ما جاء في وقت النفاس، وأحمد (١٨٦/٤٤ ح٢٦٥٦١)، وهو عند أحمد دون الاستثناء، وحسنه المحققون للمسند. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١١٧/٢):(إسناده حسن صحيح. وصححه الحاكم ،ووافقه الذهبي، وقواه البيهقي، وقال النووي : حديث حسن جيد وأقره الحافظ).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٣/١ ح٦٤٩)،كتاب الطهارة: باب النفساء كم تجلس، و الدارقطني (٤٠٨/١ ح٨٥٢)، كتاب الحيض: باب ما جاء في وقت النفاس، وأبو يعلى (٤٢٢/٦ ح٣٧٩١)، والبيهقي (٥٠٦/١ ح١٦١٩)،كتاب الحيض :باب النفاس، وابن حزم في المحلى (٢٠٦/٢). قال الدارقطني رحمه الله- (٤٠٨/١):(لم يروه عن حميد غير سلام .. وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث)،وقال الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله-(الحديث ضعيف جدا)، وضعفه ابن حزم ومحقق مسند أبي يعلى لعلتين هما العلة السابقة، وعنعنة حميد الطويل، وانظر: الإرواء (٢٢٢/١-٢٢٣)،

أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.)[١]

ووجه الدلالة منه كسابقه

الدليل الرابع: حكى البخاري في تأريخه أن امرأة ولدت بمكة ، فلم تر دما ، فلقيت عائشة رضي الله عنها فقالت : أنت امرأة طهرك الله)[٢].

فعلى هذا أي وقت رأت الطهر اغتسلت للنفاس وهي طاهر ، والله أعلم .

الدليل الخامس: (لم يرد في الشرع تحديد لأقل النفاس فيرجع فيه إلى العرف والوجود وقد وجد قليل وكثير)[٣]

الخلاصة:

الصواب عدم التفريق بين الحيض والنفاس فمتى رأت الطهر بالعلامة المعروفة شرعا أخذت بها سواء كانت حائضا أم نفساء.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

لما أورد الشيخ هذا الفرق لم يتعرض له بنفي ولا إثبات، إلا أنه عندما تعرض لمسألة أقل الحيض أثناء شرحه لأحكام الحيض قال:(أقل الحيض يوم وليلة، والمراد أربع وعشرون ساعة. ... هذا المذهب. واستدلوا: بأن العادة لم تجر أن يوجد حيض أقل من يوم وليلة، فإذا لم يوجد عادة، فليكن أقله يوما وليلة. وهذا ليس بدليل، لأن من النساء من لا تحيض أصلا، ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر، فالصحيح: أنه لا حد لأقله.)[٤]

---

(١) سنن الترمذي (١/٤٢٩-تحفة).

(٢) أخرجه البخاري في التأريخ الكبير (٤/١٩٤)، في ترجمة سهم مولى بني سليم، رقم ٢٤٦٣، والبيهقي (١/٥٠٦رقم١٦٢٠)،كتاب الحيض: باب النفاس. وانظر: المغني (١/٤٢٨-٤٢٩)،الممتع (١/٣٠١)،شرح الزركشي (١/٤٤٢)، فتح الملك العزيز (١/٤٨٧)،شرح المنتهى (١/٢٤٢).

(٣) المغني (١/٤٢٨)، بتصرف يسير، وانظر: الشرح الكبير (٢/٤٧٣)،الممتع (١/٣٠١)، المبدع (١/٢٥٩)،فتح الملك العزيز (١/٤٨٧)، شرح المنتهى (١/٢٤٢)، كشاف القناع (١/٢٠٣).

(٤) الشرح الممتع(١/٤٧٠-٤٧١)، وانظر: الدماء الطبيعية للنساء(ص:٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٧٤١)، إعلام الموقعين(٣/٤٢-٤٣)،

الفصل الثاني

الفروق الفقهية في كتاب الصلاة

[٦٧]- المسألة الأولى

الفرق بين النَّائم و المُغمى[(١)] عليه في قضاء الصلاة.

أولا: من نام عن صلاة حتى خرج وقتها فإنه يجب عليه قضاؤها فإن دلك كفارتها[(٢)].

ثانيا: لا يجب قضاء الصلاة على من أغمي عليه عن صلاة حتى خرج وقتها.[(٣)]

وجه الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ -رحمه الله - مبينا الفرق بين النوم والإغماء (قياس- المغمى عليه- على النائم ليس بصحيح، فالنائم يستيقظ إذا أوقظ، وأما المغمى عليه فإنه لا يشعر.

وأيضا: النوم كثير ومعتاد، فلو قلنا: إنه لا يقضي سقط عنه كثير من الفروض. لكن الإغماء قد يمضي على الإنسان طول عمره ولا يغمى عليه، وقد يسقط من شيء عال فيغمى عليه، وقد يصاب بمرض فيغمى عليه)[(٤)].

أولا: دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (وجوب قضاء الصلاة التي خرج بسبب النوم).

الدليل الأول: قوله تعالى﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[(٥)]

وجه الاستدلال: جاء في أحد تفاسير هذه الآية بأن معناها أقم الصلاة عند ذكرك لي. قال ابن كثير- رحمه الله- (يشهد لهذا ما جاء عن أنس، عن النبيﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى قال:﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[(٦)] [(١)].

---

(١) الإغماء في اللغة فقد الحس والحركة لعارض، وهو مصدر أغمي عليه فهو مغمى عليه ويقال غمي عليه فهو مغمي كبني عليه فهو مغمي عليه إذا غشي عليه. ويقال: هو غمى كعصا ، وكذلك الاثنان، والجمع، والمؤنث، وإن شئت. ثنيت، وجمعت، وأنثت. المطلع على أبواب المقنع (٢٩/١)، المعجم الوسيط(٦٦٤/٢).
وفي الاصطلاح:(فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى) التعريفات للجرجاني (ص:٣٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٥)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/ ٢٦٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٢٩)، المبدع (١/ ٢٦٤)، الروض المربع (١/ ٤١٣)، معونة أولى النهى (١/ ٤٤٦)،

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٧/٢)، الفروع (٤١٠/١)، والمبدع (٢٦٥/١)، الإنصاف (٣٩٠/١)، الإشراف لابن المنذر (٢١٩/٢-٢٢٠)، المجموع للنووي (٨/٣)، والمحلى لابن حزم (٢٣٣/٢).

(٤) الشرح الممتع (١٧/٢).

(٥) سورة طه الآية رقم : ١٤.

(٦) سبق تخرج الحديث . انظر: ص ٢٠٥.

قال القرطبي:(قوله: «فليصلها إذا ذكرها» دليل على وجوب القضاء على النائم والغافل، كثرت الصلاة أو قلت، وهو مذهب عامة العلماء)[٢].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالكﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[٣]

الدليل الثالث: ما جاء عن أبي هريرة ﷺقال:(عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ:«ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين... ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»[٤]

وجه الاستدلال: دلالة الحديثين صريحة على قضاء الصلاة الفائتة بالنوم، دل على ذلك قول النبيﷺ وفعله.

الدليل الرابع: قال أبو محمد ابن حزم[٥] (واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها أبدا)[٦]

ب– أدلة المسألة الثانية: (عدم قضاء المغمى عليه الصلاة إذا أفاق بعد خروج وقتها).

استدل العلماء على أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة التي فاتته حال الإغماء بالأدلة التالية:

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢٧٦/٥)، وانظر: معالم التنزيل للبغوي (٢٦٧/٥)، جامع البيان ..للطبري (٣٢/١٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧/١٤)،

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٨/١٤)، وانظر: المفهم (٣٠٩/٢)،

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢/٢ح٥٩٧)، كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر..، ومسلم (٤٧٧/١ح٦٨٤)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه مسلم (٤٧١/١ح٦٨٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة ...

(٥) الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. انصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. مات سنة ٤٥٦هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤) نفح الطيب (٢/ ٧٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٤).

(٦) مراتب الإجماع (ص:٣٢)، وانظر: المحلى (٢٣٥/٢)، مجموع الفتاوى (١٦١/٢١)، الفروع (٢٩٠/١)، نيل الأوطار (٢٨٩/٢)، إجماعات ابن عبد البر في العبادات(٣٧٧/١-٣٧٩).

الدليل الأول: جاء هذا عن جمع من أصحاب النبي ﷺ ومن ذلك:

أ- أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فلم يقض الصلاة [١] قيل أغمي عليه يوما وليلة فلم يقض[٢] وقيل ثلاثة أيام ولياليهن [٣] وقيل شهرا [٤]

ب- عن عاصم قال : (أغمي على أنس بن مالك فلم يقض صلاته)[٥]

الدليل الثاني: قياس الإغماء على الجنون المتفق على عدم وجوب القضاء به. قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله- (وحجة... مذهب ابن عمر في ذلك أن القلم مرفوع عن المغمى عليه قياسا على المجنون المتفق عليه لأنه لا يشبه المغمى عليه إلا أصلان أحدهما المجنون الذاهب العقل والآخر النائم ومعلوم أن النوم لذة والإغماء مرض فهي بحال المجنون أشبه والأحرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم)[٦]

ونوقش هذا: بأن قياس الإغماء على الجنون قياس مع الفارق؛ لأن الجنون يطول غالبا وتثبت الولاية على المصاب به، ويسقط به الصوم ، ولا يجوز على الأنبياء، هذا بخلاف الإغماء [٧]

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٣ح٢٤)، كتاب وقوت الصلاة: باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل، وعبد الرزاق (٢/٤٨٠رقم٤١٥٨)،كتاب الصلاة: باب صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه، والبيهقي(١/ ٥٧٠رقم ١٨١٨)، كتاب الصلاة: باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، وفي معرفة السنن (٢/٢١٩)، المحلى (٢/٢٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٧٩رقم٤١٥٣)، والبيهقي معرفة السنن معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٢٠رقم ٢٤٦٦)، السنن الكبرى (١/٥٧٠رقم١٨١٨)، كتاب الصلاة: باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، الدارقطني (٢/٤٥٣رقم١٨٦١)، كتاب الجنائز: باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟، الحربي في غريب الحديث (١/١٦)، المحلى (٢/٢٣٤).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/١٨١رقم ٢٣٣٢)، سنن الدارقطني (٢/٤٥٤رقم١٨٦٢-١٨٦٣)، معرفة السنن (٢/٢٢٠)، السنن الكبرى (١/٥٧٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٧٩رقم ٤١٥٣)،

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٩١رقم٢٣٣٣)، وعبد الرزاق (٢/٤٧٩رقم٤١٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/٥٩١رقم ٦٦٤٦).، وحسنه صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"(١/٥١٩).

(٦) موسوعة شروح الموطأ (٢/٢٣١)، وانظر: المسالك شرح موطأ مالك (١/٤١٩)، الأوسط لابن المنذر (٤/٣٩٤)، المجموع (٣/٨)، والمحلى (٢/٢٣٤).

(٧) المغني (٢/٥١-٥٢)، وانظر: مسائل عبد الله (ص:٥٦-٥٧)،المقنع شرح المختصر (١/٣١٧)، الكافي

الدليل الثالث: العاجز عن الواجبات في الصلاة تسقط عنه، فمن عجز عن القيام صلى جالسا، وإلا صلى مضطجعا وإلا صلى بالإيماء ومن عجز عن الإيماء بما لحقه من الإغماء يسقط عنه فلا يلزمه إلا ما يراجعه عقله وذهنه في وقته لا ما انقضى وقته [1]

قال الإمام ابن المنذر:(الإغماء مرض... فمن أغمي عليه ولم يقدر على الصلاة بحال فلا شيء عليه؛ لأن المريض يسقط عنه كل عمل يعجز عن القيام به، والمغمى عليه لا يمكنه أن يصلي في حالة الإغماء ، وإذا لم يكن عليه في تلك الحال صلاة لم يجز أن يوجب عليه ما لم يكن عليه ، وإلزام القضاء إلزام فرض ، والفرض لا يجب باختلاف ، ولا حجة مع من فرض عليه قضاء ما لم يكن عليه في حال الإغماء ، وليس كالنائم الذي يوجد السبيل إلى انتباهه وهو سليم الجوارح ، لأن المغمى عليه واهي الجوارح من تعبها لا سبيل لأهله إلى تنبيه)[2]

الحاصل:

الصواب أن الفرق بين النائم والمغمى عليه في قضاء الصلاة هو الصواب لأمور:

أولا: قضاء النائم للصلاة متى ما استيقظ أمر جاءت فيه نصوص صريحة ولا خلاف عليه.

ثانيا: يترجح عدم لزوم قضاء الصلاة على المغمى بأمور:

الأول: الأصل عدم القضاء إلا أن يدل دليل على وجوبه ، وقياسه بالمجنون أشبه بجامع زوال العقل زوالاً غير طبيعي من قياسه بالنائم .

الثاني: المغمى عليه أثناء الإغماء ليس بمكلف لأنه قد زال عقله في تلك الحال والذي لا عقل له كالمجنون لا يجب عليه القضاء اتفاقاً .

الثالث: أثر عمار بن ياسر إسناده ضعيف[3]، وعلى تقدير ثبوته يحمل على الاحتياط.

(٢٠٠/١)،الشرح الكبير (٩/٣)، الممتع (٣٠٨/١)،شرح العمدة (٤٤/٢)،شرح الزركشي (٤٩٧/١)،المبدع (١٦٥/١)،الإنصاف (٣٩٠/١)،فتح الملك العزيز (٤٩٨/١)،شرح المنتهى (٢٤٨/١)، كشاف القناع (١٠٦/١)، المنح الشافيات (٢٠٢/١)،حاشية الروض المربع (٤١٣/١).

(١) موسوعة شروح الموطأ (٢٣١/٢)، وانظر: المسالك شرح موطأ مالك (٤١٩/١)، الأوسط (٣٩٤/٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣٩٤/٤). بتصرف يسير.

(٣) قال الشافعي -رحمه الله-حديث عمار ليس بثابت، ولو ثبت فإنه محمول على الاستحباب. قال البيهقي: معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٢١): (وإنما قال الشافعي في حديث عمار: أنه ليس بثابت، لأن راويه يزيد مولى عمار وهو مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، ولم يحتج به البخاري..).

الرابع: أثر ابن عمرﷺ صحيح. ولا مخالف له، وهو يرجح ما ذهب إليه أكثر الفقهاء أن المغمى عليه لا يقضي سواء كان الإغماء أكثر من يوم وليلة أو أقل .

وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه إذا طالت مدة إغمائه، وذلك على السؤال التالي: (إذا أغمي على إنسان لمدة شهر ولم يصل طوال هذه الفترة. وأفاق بعده فكيف يعيد الصلوات الفائتة؟

فقالت: لا يقض ما تركه من الصلوات في هذه المدة، لأنه في حكم المجنون والحال ما ذكر والمجنون مرفوع عنه القلم.)[١]

ثانيا: رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ أن إلحاق المغمى عليه بالنائم لا يصح للفروق بين بينهما[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٦رقم الفتوى٩٤٤٠). والفتوى بتوقيع الشيخ عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن غديان رحمهم الله.

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٧/٢).

[٦٨]- المسألة الثانية

الفرق بين المغمى عليه، وبين السكران في وجوب القضاء.

أولا: لا يجب على المغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات في فترة الإغماء.(١)

ثانيا: السكران (٢) لا تسقط مطالبته بقضاء الصلاة وإن كان وعيه وقت الصلاة غائبا(٣).

وجه الفرق بين المسألتين:

أولا: إن السكر حصل باختياره وهذا بخلاف الإغماء.

الثاني: إن السكر غير مأذون فيه فلا يناسب أن يكون سببا لإسقاط واجب، ولأنه لو أسقط قضاء الصلاة، عن شارب الخمر، فإنه كلما أراد ألا يصلي شرب مسكرا، فحصل على جنايتين : على شرب المسكر، وعلى ترك الصلاة. (٤)

دراسة الفرق:

أ- المسألة الأولى:(سبق بحث حكم قضاء المغمى عليه الصلاة في المسالة السابقة).

ب- أدلة المسألة الثانية:(وجوب قضاء السكران للصلاة)

استدل العلماء على وجوب قضاء الصلاة على السكران بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا

---

(١) انظر: ص ٤٢٥. من هذا البحث.

(٢) السكران وصف من سكر، والسكر بضم السين اسم مصدر، وهو زوال العقل بشرب المسكر يقال سكر يسكر سكرا كبطر يبطر بطرا فهو سكران والجمع سكرى وسكارى والمرأة سكرى ولغة بني أسد سكرانة. المطلع (ص:٢٨)، وقال الإمام أحمد (السكران من لم يعرف ثوبه من ثوب غيره ونعله من نعل غيره). الضوء المنير على التفسير (٢/٢١٧)، وقال الإمام الشافعي في الأم (١/١٥٢) (السكران الذي لا يعقل ما يقول)، وقال ابن كثير في قوله تعالى: {حتى تعلموا ما تقولون} هذا أحسن ما يقال في حد السكران إنه الذي لا يدري ما يقول ...).تفسير ابن كثير (٢/٣١٠-٣١١).

(٣) انظر: الشرح الممتع ٢/١٨، الإنصاف (١/٣٨٩)، المستوعب (٢/١٤)، الكافي (١/٢٠٠)،المغني (٢/٥٢)،البلغة (ص:٦٠)، المحرر (١/٣٢)، مختصر ابن تميم(٢/١١)، الشرح الكبير (٣/٨)، الممتع (١/٣٠٧)، شرح العمدة (٢/٤٣)،الفروع (١/٤٠٩)،شرح الزركشي (١/٤٩٨)،المبدع (١/٢٦٤)،فتح الملك (١/٤٩٩)،معني ذوي الأفهام (ص:٩٩)،المنتهى (١/١٣٦)،شرح المنتهى (١/١٤٨)،كشاف القناع (١/٢٠٦)، الروض المربع (١/٤١٣- حاشية).

(٤) الشرح الممتع (٢/١٨)، بتصرف.

نَقُولُونَ ﴾[(١)]

وجه الاستدلال: الآية (فيها نهي عن قربانه الصلاة حال السكر حتى يعلم السكران ما يقول، فإذا علم ما يقول لزمته الصلاة أداء إن كان في وقتها، أو قضاء إن كان بعد الوقت)[(٢)]

قال الإمام الشافعي –رحمه الله– :(من صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وإن معقولا أن الصلاة قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقله وعليه إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا)[(٣)]

الدليل الثاني: قياسا على النوم قياسا أولويا؛ لأن القضاء إذا وجب علي من فاتته الصلاة بالنوم المباح وهو معذور وغير آثم فلأن يجب بالسكر المحرم أولى. [(٤)]

الدليل الثالث: السكر معصية فلا يناسب أن يكون سببا لإسقاط واجب، ولأن حكم السكران لزوم تصرفاته مثل الصاحي في الطلاق والإقرار والحد بالقذف فكذا في وجوب قضاء الصلاة.[(٥)]

ويمكن مناقشة بعض هذا الدليل: بأن لزوم تصرفات السكران في المسائل المذكورة محل خلاف وللمخالف أن يمنع لزومها وكذا هنا.

الدليل الرابع: قال الإمام ابن قدامة–رحمه الله– (من شرب محرما يزيل عقله وقتا دون وقت فلا يؤثر في إسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله لا نعلم فيه خلافا)[(٦)] وقال ابن المنذر –رحمه الله–(ولست أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أسقط عنه الإعادة)[(٧)]

---

(١) سورة النساء الآية رقم :(٤٣).

(٢) الشرح الممتع (١٨/٢)، بتصرف يسير. وانظر: الأم (١٥٢/٢)، والمحلى (٢٣٤/٢).

(٣) الأم (١٥٢/٢).

(٤) انظر: المغني (٥٢/٢)،الشرح الكبير(٨/٣)،المبدع (٢٦٤/١)،فتح الملك العزيز (٤٩٩/١)،شرح المنتهى (٢٤٨/١)، كشاف القناع(٢٠٦/١).

(٥) انظر: الممتع (٣٠٧/١)، المبدع (٢٦٤/١)، فتح الملك العزيز (٤٩٩/١)،شرح المنتهى (١٤٨/١)،كشاف القناع (٣٠٦/١).

(٦) المغني (٥٢/٢).

(٧) الأوسط (٣٩٦/٤).

وقال في موضع آخر(أجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة)[١] وقال شيخ الإسلام –رحمه الله–:(متى كان السبب محظوراً، لم يكن السكران معذوراً.)[٢]

الحاصل:

والخلاصة أن الذي يترجح للباحث هو التفريق بين المسالتين؛ لما سبق من أدلة ترجح فيها عدم وجوب القضاء على المغمى عليه، وأما السكران فالأدلة على إلزامه بالإتيان بالصلاة التي تفوته في حال السكر ظاهرة في المراد فالصواب صحة التفريق لقوة ما بني عليه من أدلة وتعليلات وجيهة.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ –رحمه الله–أن القضاء لا زم على كل من زال عقله بسكر مطلقا سواء كان آثما بسكره : كمن شرب مسكرا عالما مختارا، أم لم يكن آثما كما لو شرب شرابا جاهلا أنه مسكر، فسكر به فإنه يقضي أيضا؛ لأن هذا حصل باختياره،[٣].

(١) الإجماع (ص:٤١)،

(٢) مدارج السالكين (٢/٢٨٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢/١٨).

[٦٩]- المسألة الثالثة

الفرق بين من بلغ في أثناء الصَّلاة، أو بعد انتهائه منها في وقتها يلزمه إعادتها، وبين من بلغ وهو صائمٌ في نهار رمضان فلا إعادة عليه.

أولا: إذا بلغ الصغير في أثناء الصلاة، وهو فيها، أو بعد انتهائه منها وقبل خروج وقتها(١) لزمته أعادتها(٢).

ثانيا: وإذا بلغ الصبي وهو صائم صوما واجبا فإنه يجزئه صوم هذا اليوم، ولا يطالب بإعادة ما صامه (٣)

وجه الفرق بين المسألتين:

الأول: وجوب إعادة الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة لأنه شرع فيها وهي في حقه نفل، والفرض لا ينبني على النفل. وكذلك إذا بلغ بعدها في وقتها لزمه إعادتها؛ لأنه صار من أهل الوجوب قبل خروج وقتها فلزمه فعلها، وصلاته قبل بلوغه نافلة فلا تسقط بها الفريضة. (٤)

الثاني: الصبي إذا بلغ وهو صائم أجزأه ذلك، إذا نواه من الليل كالبالغ، ولا يمتنع أن يكون

---

(١) يمكن معرفة ذلك إذا حررنا ولادته بالساعة. انظر: الشرح الممتع (٢٠/٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٩٧/١)، الشرح الممتع (٢٠/٢)،الانتصار (١٢٧/٢)،المستوعب (١٦/٢)، الكافي (١٩٩/١)، المغني (٥٠/٢)،البلغة (ص:٦٠)، المحرر(٢٩/١)، المذهب الأحمد (ص:١٤)،مختصر ابن تميم (١٣/٢) ،الشرح الكبير(٢٢/٣)،الممتع(٣١٠/١)،شرح العمدة (٤٩/٢)، منهاج السنة (١٨٠/٥)،والقواعد لابن رجب١(٣٣/)، الفروع(٤١٤/١)، التنقيح (ص:٧٣-٧٤)،فتح الملك العزيز (٥٠٩/١)، التوضيح (٢٧٢/١)،منتهى الإرادات (١٣٧/١)،شرح المنتهى (٢٥١/١)،كشاف القناع (٢١٠/١)، مطالب أولي النهى (١٧٨/١).

قال في الانتصار (١٢٧/٢)، عن هذا القول:(حكاه ابن بطة عن أحمد -رحمه الله- في رواية يعقوب بن بختان أنه قال في غلام احتلم في بعض الليل يصلي المغرب والعشاء، فقيل له : وإن كان قد صلاها؟ فقال : نعم أليس صلاها وهو مرفوع عنه القلم)، وانظر: النكت على المحرر لابن مفلح (٣١/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٠/٢)، المستوعب (٣٩٢/٣)، الكافي (٢٢١/٢)، المغني (٤١٤/٤)، البلغة (ص:١٢٩)، المحرر (٢٢٧/١)،المذهب الأحمد(ص:٥٥)،الشرح الكبير(٣٦١/٧)، الممتع (٢٤٥/٢)،الفروع (٤٣٠/٤)، تصحيح الفروع (٣٢٠/٤)، ،المطبوع مع الفروع، المبدع(١٢/٣)،الإنصاف(٢٨٢/٣)، التنقيح(ص:١٦١)،فتح الملك العزيز (٣٦١/٣)، التوضيح(٤٤٨/٢)، منتهى الإرادات(٧/٢)،شرح المنتهى (٢٤٢/٢)،كشاف القناع (١٣٢/٢)، الروض المربع(٣٧٠/٣-حاشية ابن قاسم)،الشرح الممتع(٢١/٢).

(٤) الشرح الممتع (٢١/٢).

أوله نفلا وباقيه فرضا.[١]

ويمكن القول أيضا بأن من بلغ في وقت الصلاة يمكنه إعادتها في الوقت بخلاف الصوم فإنه بانتهاء اليوم ينتهي الوقت المحدد له؛ لأن الوقت في الصوم لا يتسع لأكثر من صوم يوم واحد.

دراسة الفرق:

أ– أدلة المسألة الأولى: (وجوب إعادة الصلاة على من بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها)

الدليل الأول: صلاة الصبي تعتبر نفلا؛ لأنها غير واجبة عليه فلم تجزه عما وجب عليه بالبلوغ، وقياسا على المصلي قبل الوقت فكما لا تسقط صلاة البالغ قبل الوقت المطالبة بالفرض فكذلك صلاة الصبي.[٢]

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: بأن الصبي صلى الصلاة على وجه مأمور به شرعا، وامتنع بذلك أن يطالب بها مرة أخرى.

الوجه الثاني: قياسه على من صلى قبل الوقت قياس مع الفارق؛ لأن المصلي قبل الوقت غير مأمور به ولا مندوب إليه ولا مأذون فيه بخلاف الصبي فإنه مأمور بها مندوب إلى ذلك [٣]

الدليل الثاني: القياس على حج الصبي فكما أن من حج قبل البلوغ لا يجزئه عن حجة الإسلام فكذلك الصلاة[٤]

الدليل الثالث: وظيفة الوقت في حق البالغ ظهر واجبة ولم يأت بها فلزمته الإعادة [٥]

ونوقش هذا:(بأن الصبي فعل المأمور به في أول الوقت فصادفه وقت الوجوب وقد فعل المأمور به فامتنع تعلق الوجوب به لذلك، وهذا بخلاف حج من لم يبلغ فإن حجه ليس بمأمور به ولا

---

(١) كشاق القناع (١٣٢/٢).

(٢) انظر: الانتصار (١٢٢٨/٢)، رؤوس المسائل الخلافية (١٢١/١)، المغني (٥٠/٢)، الكافي (١٩٩/١)، الشرح الكبير (٢٣/٣)،الممتع (٣١٠/١)،فتح الملك العزيز(٥١٠/١)،كشاف القناع (٢١٠/١)،مطالب أولي النهى (٢٨٩/١)، الفروق للقرافي (٤٣/٢)، الذخيرة (٤٢/٢)،والحاوي (٨٨/٢)، والبيان للعمراني(١٥/٢)،

(٣) انظر: قواعد ابن رجب (٣٣/١-٣٤)،والمجموع (١٤/٣)، ومختصر خلافيات البيهقي (٢٦/٢)،والسنن الكبرى له (٢٢/٢)، والحاوي (٨٨/٢)، ومغني المحتاج (٢٠٥/١).

(٤) انظر: الانتصار (١٣١/٢-١٣٢)، المغني(٥٠/٢)،شرح المنتهى(٢٥١/١).الغاية القصوى للبيضاوي(٢٧٠/١).

(٥) انظر: الانتصار (١٣١/٢-١٣٢)، المغني(٥٠/٢)،شرح المنتهى(٢٥١/١).الغاية القصوى للبيضاوي(٢٧٠/١).

معاقب على تركه بخلاف الصلاة، ثم إن الحج عبادة العمر فاعتبر فيه الأكملية فافترقا.)[(١)]

أدلة المسألة الثانية: (من بلغ صائما لم يلزمه إعادة ذلك اليوم)

استدل من قال بأن الصبي إذا بلغ في نهار رمضان وهو صائم يجزئه عن الفرض ولا يجب عليه إعادة اليوم الذي بلغ في أثائه وهو صائم بما يلي:

الدليل الأول: القياس على البالغ لكون نية صوم رمضان حصلت له من الليل فيجزئه كالبالغ[(٢)]

الدليل الثاني: أنه لا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلا وباقيه فرضا كما لو شرع في صوم يوم تطوعا ثم نذر إتمامه فيكون أوله نفلا، وباقيه واجبا بالنذر.[(٣)]

ويمكن الاعتراض على هذين الدليلين: بأن نية رمضان في حق البالغ مخالفة لنية الصغير حيث إن البالغ صيامه فرض والصغير نافلة فكيف يقاس هذا على هذا، كما يعترض بأدلة المسألة الأولى إذ مأخذ المسألتين واحد، فإما أن يقال بوجوب الإعادة فيهما، أو عدم لزوم الإعادة أما التفريق بينهما فلا يظهر رجحانه، خصوصا أن الصلاة جاء الأمر بها في حق الصغار، وهذا بخلاف الصوم.

الحاصل:

والحاصل أن التفريق بين المسألتين لا يصح لضعف ما بني عليه كما ظهر من خلال منا قشة أدلة المسألتين، والصواب أن المذهب في مسألة الصيام هو الراجح، ولكن مع التسوية بين الصوم والصلاة في ذلك. والله أعلم.

ومن الأدلة على عدم لزوم إعادة الصلاة التي بلغ الصبي في أثنائها أو بعدها في وقتها[(٤)]ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر ﵄قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «لا تصلوا صلاة في يوم

---

(١) اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢/٢٧٦-٢٧٧، وانظر: الانتصار٢/١٣٢،الغاية القصوى١/٣٧٠، القواعد لابن رجب١/٣٣-٣٤، والحاوي ٢/٨٨، ومغني المحتاج ١/٢٠٥.

(٢) انظر: المغني (٤/٤١٤)، الشرح الكبير (٧/٣٦١)،الممتع(٢/٢٤٥)،المبدع (٣/١٢)،فتح الملك العزيز (٣/٣٦١)، كشاف القناع(٢/١٣٢).

(٣) انظر: المغني (٤/٤١٤)، الشرح الكبير (٧/٣٦١)، الممتع(٢/٢٤٥)،الفروع (٤/٤٣٠)،الإنصاف (٣/٢٨٢)،فتح الملك العزيز (٣/٣٦١)، التوضيح (٢/٤٤٨)، منتهى الإرادات(٢/٧).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٣٩٧)،وانظر: البلغة (ص:٦٠)،فتح الملك العزيز (١/٥٠٩)، ومنهاج السنة (٥/١٨٠).

مرتين»[١]

وجه الاستدلال: إن الصبي (فعل المأمور به في أول الوقت فصادفه وقت الوجوب وقد فعل المأمور فامتنع تعلق الوجوب به لذلك، وهذا بخلاف ما إذا حج ثم بلغ فإن حجه ليس بمأمور به ولا معاقب على تركه)[٢] ثم إن الحج عبادة العمر فاعتبر فيه الأكملية فافترقا.

ونوقش هذا: بأن المراد بالحديث لا تصلى الصلاة في اليوم مرتين بصفة الفريضة، يؤيد هذا أنه جاء في بعض روايات الحديث (لا تصلى صلاة مكتوبة في يوم مرتين)[٣] وبدليل المعادة مع الجماعة، فلما كانت الأولى في حق الصبي نفلا فإنه لا ينطبق عليه النهي الوارد في الحديث، ولأن وظيفة الوقت في حق البالغ ظهر واجبة ولم يأت بها [٤]

الدليل الثاني: قياسا على الصيام فكما لا يلزم الصبي إعادة صوم اليوم من رمضان إذا بلغ في أثنائه، فكذلك في الصلاة؛ لأنه قام بفعل الصلاة على الوجه الذي أمر به، فسقط عنه

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٥/٨ح٤٦٨٩)،وأبو داود (٢٨٦/٢-٢٨٧ح٥٧٥)،كتاب الصلاة: باب إذا صلى جماعة ثم أدرك =جماعة أيعيد؟ والنسائي(١١٤/٢ح٨٦٠)،كتاب الإمامة: باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، وابن خزيمة (٦٩/٣ح١٥٤١)،كتاب الإمامة في الصلاة: باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض، وابن حبان (١٥٦/٦ح٢٣٦٩)،كتاب الصلاة: باب إعادة الصلاة، وابن أبي شيبة (٢٠٦/٣ ح٦٧٣٤)،كتاب الصلاة: من كان يكره إعادة الصلاة، والطبراني في الكبير (٣٣٣/١٢ ح١٣٢٧٠)،و الدارقطني (٢٨٤/٢-٢٨٥ح١٥٤٢-١٥٤٣)،كتاب الصلاة: باب لا يصلي مكتوبة في اليوم مرتين، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٤٤-٢٤٥)،والبيهقي (٤٣٠/٢=٤٣١ح٣٦٥٣-٣٦٥٤)،كتاب الصلاة كباب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣١٦/١ح١٨٧٩)،كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، وابن حزم (١٢٥/٢-١٢٦). والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، وابن حزم، والألباني، وغيرهم انظر: نصب الراية(١٤٨/٢)، والتلخيص الحبير (٤١١/١)، وصحيح أبي داود (١٢٢/٣)، والتعليقات الحسان (١٦٦/٤-١٦٧).

(٢) قواعد ابن رجب (٣٣/١-٣٤)،،وانظر: المغني (٥٠/٢)، شرح العمدة (٤٩/٢-٥٠)، والمجموع (١٤/٣)، ومختصر خلافيات البيهقي (٢٦/٢)، والسنن الكبرى(٢٢/٢)،والفروق للقرافي(٤٤/٢)، واختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٢٧٧/٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٢٨٥/٢ح١٥٤٣)، كتاب الصلاة: باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين والبيهقي (٤٣١/٢ح٣٦٥٤)، كتاب الصلاة :باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢١٨ح٤٣٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٦ح١٨٧٩)، كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف ، كيف هي؟ بلفظ (نهى أن تصلى فريضة مرتين).

(٤) انظر: فتح الملك العزيز (٥١٠/١)، والانتصار(١٣٤/٢)، والمغني(٥٠/٢).

الطلب،[١]

الدليل الثالث: القياس على تعجيل الزكاة فإن اخراجها لا يجب إلا بمضي الحول مع كمال النصاب، فإذا عجلها قبل الحول ثم وجبت بشرطها لا يلزمه إعادتها، وكان تعجيلها قبل الحول موقوفا على تبين الوجوب فإذا حال الحول ولم تجب وقعت نافلة، فكذلك صلاة الصبي إذا صلاها ثم وجبت عليه [٢]

ونوقش هذا: بأن صلاة الصبي قبل البلوغ نافلة وليس هو أهلا للفريضة لفقده شرط الوجوب عليه ولا يصح قياسه على من قدم الزكاة لكونه من أهل الوجوب[٣]

الدليل الرابع: إن بلوغ الصبيان مما يكثر وقوعه فلو كان يجب على من بلغ في مثل هذه الحالة إعادة الصلاة لنقل فيها عن الصحابة نقلا خاصا لعموم البلوى بها، ولم يحفظ عن الصحابة أنهم يأمرون من بلغ في أثناء الوقت بالإعادة.[٤]

والصواب- والله أعلم - أن من أدى الصلاة صحيحة على الوجه المشروع لا يطالب بها ثانية وإن بلغ بعد الفراغ منها أو في أثنائها وذلك لما يلي:

أولا: ليس في مسألة وجوب الإعادة نص صريح صحيح والأصل براء الذمة بفعل الصلاة مرة واحدة فلا تشغل بها ذمة المسلم مرة أخرى إلا بدليل.

ثانيا: الأقيسة التي استند إليها من يرى الوجوب لا بسلم بها المنازعون لوجود فرق بين المقيس والمقيس عليه، ثم إنها مقابلة بمثلها.

ثالثا: عدم وجود نقل عن الصحابة في هذه المسألة يغلب على الظن معه أنهم لم يكونوا يرون وجوب الإعادة إذ لو كانوا يرون ذلك لنقل مع شدة حرصهم على الصلاة.[٥]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

حكى الشيخ -رحمه الله- حكم المسألتين في المذهب مشيرا إلى وجه التفريق بينهما إلا أنه لم

---

(١) الشرح الممتع (٢/٢١).

(٢) انظر: الانتصار (٢/١٣٠)، شرح العمدة (٢/٤٩-٥٠)،المبسوط (٢/٩٥)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٢/٢٧٨).

(٣) انظر: المبسوط (٢/٩٥)، الانتصار(٢/١٣١)،اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٢/٢٧٨).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢/٢١).

(٥) انظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٢/٢٧٩).

يرتض هذا التفريق قائلا:(فرقوا بين الصلاة والصيام، ولم يذكروا سببا مقنعا للتفريق...

والصواب: أنه يمضي في صلاته وصومه ولا إعادة عليه، وكذلك لو بلغ بعد صلاته لم تلزمه إعادتها، كما لا يلزمه إعادة صيام الأيام الماضية من رمضان قولا واحدا ؛ لأنه قام بفعل الصلاة والصيام على الوجه الذي أمر به، فسقط عنه الطلب...

ويؤيد هذا: أنه يقع كثيرا، ولم يحفظ عن الصحابة أنهم يأمرون من بلغ في أثناء الوقت بالإعادة.)[١]

(١) الشرح الممتع (٢/٢١).

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في الأذان.

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: الفرق بين المقيمين والمسافرين في حكم الأذان.

المسألة الثانية: الفرق بين الفجر وغيرها من الصلوات في مشروعية الأذان الثاني.

المسألة الثالثة: الفرق بين حمد العاطس ومتابعة المؤذن في الصلاة.

[٧٠]- المسألة الأولى

الفرق بين المقيمين والمسافرين في حكم الأذان.

أولا: الأذان فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس في القرى والأمصار[١] .

ثانيا: لا يجب الأذان على المسافرين، بل يسن لهم فعله على الصحيح من المذهب[٢].

وجه الفرق بين المسألتين:

أن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس فيدركوا الجماعة، والمسافرون يكونون في الغالب في مكان واحد فلا تكون هناك حاجة لإعلامهم بأذان[٣]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(وجوب الأذان على المقيمين في القرى والأمصار).

الدليل الأول: عن مالك بن الحويرث[٤]ﷺ قال: قال لنا رسول اللهﷺ « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم.»[٥]

---

(١) الإنصاف (٤٠٧/١)، وانظر: مسائل عبد الله (ص:٥٩م٢٠٦)، الإرشاد (ص:٥١)، المقنع شرح مختصر الخرقي (٣٣٠/١)،المستوعب (٤٩/٢)، الكافي (٢١٦/١)، المغني (٧٣/٢)، الهادي (ص:١٧)،البلغة (ص:٦٣)، الواضح(١٩١/١)، المحرر (٣٩/١)، المذهب الأحمد (ص:١٤)، مختصر ابن تميم (٤٠/٢)، الشرح الكبير (٥٠/٣ -٥٢)، الممتع (٣١٧/١)، مجموع الفتاوى (٦٤/٢٢)، الاختيارات الفقهية (ص:٥٥)، الفروع (٥/٢)، شرح الزركشي (٥١٩/١)، المبدع (٢٧٥/١)، التنقيح (ص:٧٥)، فتح الملك العزيز (٥٣٠/١)، التوضيح (٢٧٤/١)، المنتهى (١٣٩/١-١٤٠)،شرح المنتهى(٢٥٩/١)،كشاف القناع (٢١٥/١)، المنح الشافيات (٢٠٨/١-٢٠٩)، الشرح الممتع (٤٢/٢).

(٢) انظر: المستوعب (٥٠/٢)، المغني (٧٣/٢)،المحرر (٣٩/١)، مختصر ابن تميم (٤١/٢)، الشرح الكبير (٥٢/٣)، شرح الزركشي (٥١٨/١)،الإنصاف (٤٠٧/١)، التنقيح (ص:٧٥)، منتهى الإرادات(١٣٩/١-١٤٠)، والبيهقي (٦٠٦/١). ومراجع القول الأول فإن من قال إن الأذان فرض كفاية في القرى والأمصار أشار في الغالب إلى كونه مسنونا في حق المسافر.

(٣) انظر: المغني(٧٤/٢)، والشرح الكبير (٥٢/٣)،المنح الشافيات (٢٠٩/١).

(٤) مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي، صحابي سكن البصرة، قدم على النبيﷺ، فأقام عنده في شيبة من قومه ، فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليمهم القوم إذا رجعوا إليهم، مات سنة أربع وسبعين. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٦٠) معجم الصحابة لابن قانع (٤٥/٣رقم٩٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٢٨ح٦٣١)،كتاب الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، ومسلم (١/ ٤٦٥ ح٦٧٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أحق بالإمامة.

الدليل الثاني: عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبيﷺ يريدان السفر فقال النبيﷺ « إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما»[١]

وجه الاستدلال: دل الحديثان على وجوب الأذان للأمر به، والأصل أن الأمر للوجوب ما لم تأت قرينة صارفة له عن ذلك وهنا القرينة تؤيد الوجوب وهي مداومته ﷺ على الأذان سفرا وحضرا.[٢]

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول اللهﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار...)[٣]

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان كان للسلطان قتالهم عليه[٤]

قال الشوكاني[٥] -رحمه الله- (وناهيك بهذا الحديث يجعلهﷺ علامة للإسلام ودلالة على التمسك به والدخول فيه)[٦]

ونوقش هذا الدليل: بأن الإغارة لم تكن لتركهم الأذان بل لأن ذلك دليل على أن أهلها ليسوا مسلمين لأنه كانت دار الشرك مخالطة لدار الإسلام ، فلم يكن يمتاز الفريقان إلا به ، فأما الآن فقد تميزوا في الدار واشتهروا بالإسلام ، فلم يتعلق هذا الحكم به[٧]

وأجيب عن هذا: بأن جماهير أهل العلم على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان يجوز

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٨ح٦٣٠)،كتاب الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، ومسلم (٤٦٦/١ ح٦٧٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أحق بالإمامة.

(٢) انظر: المقنع شرح مختصر الخرقي (٣٣٠/١)، المغني (٧٣/٢)، الممتع (٣١٧/١)، المبدع (٢٧٥/١)،فتح الملك العزيز (٥٣٠/١)، شرح المنتهى (٢٥٨/١)، كشاف القناع (٢١٥/١)، ميل الأوطار (٣٠١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٢٦ح٦١٠)، كتاب الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، مسلم (٢٨٨/١ ح٣٨٢)، كتاب الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان. والفظ لمسلم.

(٤) أعلام الحديث للخطابي (٤٦٠/١)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤١٣/٢-٤١٤)، المنتقى للباجي (١٥/٢).

(٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء نشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات بها. سنة (١٢٥٠هـ).انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨)

(٦) السيل الجرار (١٩٦/١).

(٧) الحاوي الكبير (٤٩/٢).

للسلطان قتالهم على ذلك.[١]

الدليل الرابع: عن أبي الدرداءﷺ قال :سمعت رسول الله ﷺ «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»[٢]

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الأذان والإقامة؛ لأن تركها نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه[٣].

الدليل الخامس: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة »[٤]

وجه الاستدلال: أن الآمر هو النبيﷺ والأمر للوجوب كما هي القاعدة في أوامر الشارع. قال ابن حجر-رحمه الله- :(استدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان)[٥]

ونوقش هذا: بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بالأذان نفسه، فلا يكون دليلا على وجوب الأذان.[٦]

وأجيب: بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورا به،[٧]

الدليل الخامس: قولهﷺ لعثمان بن أبي العاص[٨]ﷺ«اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٣٠٩/٢)، الكافي (٢١٦/١)، الشرح الكبير (٥١/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/٣٦ح٢١٧١٠)، واللفظ له، وأبو داود (٢٥٠/٢-٢٥١ح٥٤٣)،كتاب الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة، والنسائي (١٠٦/٢ح١٠٧)،كتاب الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة، وابن خزيمة (٢/ ٣٧١ح١٤٨٦)،كتاب الإمامة في الصلاة: باب التغليظ في ترك الجماعة.، وابن حبان (٤٥٧/٥-٤٥٨ح٢١٠١) كتاب الصلاة: ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يجمعوا للصلاة، والحاكم (٣١٧/١-٣١٨ح٧٦٨)،والبيهقي (٧٧/٣ح٤٩٢٩)،كتاب الصلاة: باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية. وصححه النووي الخلاصة (٢٧٧/١)،والألباني صحيح أبي داود (٥٨/٣)،وانظر: نصب الراية (٢٤/٢)، والتلخيص الحبير(٦٥/٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣٠١/٢)،

(٤) أخرجه البخاري (٤٠١/٢ح٦٠٥)، كتاب الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، ومسلم (٢٨٦/١ح٣٧٨)،كتاب الصلاة باب أمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

(٥) فتح الباري (٣٩٧/٢)، إحكام الأحكام (١٧٢/٢).

(٦) انظر: فتح الباري (٣٩٧/٢)،

(٧) انظر: فتح الباري (٣٩٧/٢)، إحكام الأحكام (١٧٢/١).

(٨) عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي أبو عبد الله صحابي شهير استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف =

»[١]

وجه الاستدلال: كالذي قبله من جهة صدور الأمر به من النبي ﷺ

الدليل السادس: ملازمة الرسول ﷺ على الأذان حيث لم يثبت أنه ترك ذلك سفرا ولا حضرا هو وخلفاؤه وأصحابه، وهذا يدل على وجوبه ولزومه؛ إذ لو لم يكن واجبا لتركه ولو مرة لبيان الجواز [٢]

ونوقش هذا: بأن الملازمة لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على تأكد الاستحباب، فقد لازم النبي ﷺ على الأذان لتأكده لا لوجوبه ، على أنه قد ترك الأذان في السفر بعرفة وفي الحضر عام الخندق ، ولم يقضه ، ولو كان واجبا لقضاه كالصيام[٣]

ويمكن الجواب عن هذا: بأن ملازمته على الأذان دلت الأدلة الأخرى على وجوبه، وليس الاستدلال بمجرد المداومة وحدها، ثم إن ما قيل من تركه للأذان في الحضر والسفر فيه خلاف بين أهل العلم.[٤]

الدليل السابع: مما يدل على وجوب الأذان من النظر ما يلي:

الأول: إن الأذان (من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضا كالجهاد)[٥]

الثاني: (لا يتم العلم بالوقت إلا بهما غالبا، ولتعين المصلحة بهما...)[٦]

ومات في خلافة معاوية بالبصرة. تقريب التهذيب (٦٦٥رقم ٤٥١٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٦٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٢٠٠ح١٦٢٧٠)، وأبو داود (٢/٢٣٤ح٥٢٧)،كتاب الصلاة: باب أخذ الأجر على التأذين، والنسائي (٢/٢٣ح٦٧٢)،كتاب الأذان: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، وابن ماجه (١/٢٣٦ح٧١٤)،كتاب الأذان: باب السنة في الأذان، والحاكم (١/٣٠١ح٧١٨)،والطحاوي (٤/١٢٨ ح٥٥٦٨)، كتاب الإجارات: باب الاستئجار على تعليم القرآن هل يجوز أم لا؟، والبيهقي (١/٦٣١ح٢٠١٨).

(٢) انظر: المغني (٢/٧٣)، الشرح الكبير (٣/٥٠)، الممتع (١/٣١٧)، السبل الجرار (١/١٩٦)، الروضة الندية (١/٢٤٤- التعليقات الرضية)، والحاوي الكبير (٢/٤٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٩)، نيل الأوطار (٢/٣٠٣).

(٤) انظر: السيل الجرار (١/١٩٦)، ونيل الأوطار (٢/٣٠٣).

(٥) المغني (٢/٧٣)،الشرح الكبير (٣/٥٠-٥١)، المقنع (١/٣٣٠)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/١٦٠)، الممتع (١/٣١٧)، المبدع (١/٢٧٥)،فتح الملك العزيز (١/٥٣٠)،شرح المنتهى (١/٢٥٨)، كشاف القناع (١/٢١٥)،الشرح الممتع (٢/٤٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/١٥).

(٦) الشرح الممتع (٢/٤٢)، وانظر: فتح الملك العزيز (١/٥٣٠).

الثالث: الأذان(دعاء إلى الصلاة في المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها والإعلام بأوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها إلا أن بعض الناس يحمل مراعاتها عن بعض فإذا علم بأوقات الصلوات أعلم بها بالأذان)[١]

والخلاصة في ذلك ما قاله صديق خان[٢] بعد أن حكى الخلاف في وجوبه (والظاهر الوجوب لأمره ﷺ عليه بذلك في غير حديث والحاصل : أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فإنها أشهر من نار على علم وأدلتها هي الشمس المنيرة)[٣]

ب– أدلة المسألة الثانية:(الأذان سنة للمسافرين)

استدل العلماء على استحباب الأذان للمسافرين بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن علي رضي الله عنه في المسافر قال : (إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام)[٤]

لدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر في صلاة ، إلا في صلاة الصبح ، ويقول : إنما الأذان للأمام الذي يجتمع إليه الناس.)[٥]

قال الإمام البيهقي –رحمه الله– (هذا الذي ذهب إليه ابن عمر شيء يحتمل ، لولا حديث أبي سعيد ألخدري في الأذان في البادية وحديث أنس بن مالك وغيره في أذان الراعي ، وفي كل ذلك دلالة على أن الأذان من سنة الصلاة وإن كان وحده ، ويستدل بحديث ابن عمر على أن ترك الأذان في السفر أخف من تركه في الحضر.)[٦]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/١٥).

(٢) هو العلامة أبو الطيب محمد صديق حسن خان بن الحسيني البهوبالي ولد ستة (١٢٤٨) في الهند وتتلمذ على كبار علماء الهند له جهود إصلاحية ومؤلفات كثيرة توفي في بهوبال (١٣٠٧)، انظر: ترجمته لنفسه في كتابه التاج المكلل" والعلام (٦/١٦٧)، ومشاهير علماء نجد وغيرهم (ص:٤٥١–٤٥٧).

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/٢٤٤) التعليقات الرضية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/٥٠٩–٥١٠رقم١٩٥٠)،كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي بإقامة وحده، وابن أبي شيبة (٢/٣٣ح٢٢٨٨)،كتاب الصلاة: في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم. وابن المنذر في الأوسط (٣/٤٨–٤٩)

(٥) أخرجه مالك (٢/٢١–٢٢ح١٥٤– المنتقى)، وعبد الرزاق (١/٤٩٢–٤٩٣رقم١٨٩٣–١٨٩٧)، كتاب الصلاة: باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال، وابن أبي شيبة (٢/٣١رقم٢٢٧٠)،كتاب الصلاة: في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة، وابن المنذر في الأوسط (٣/٤٨رقم١٢٠٩–١٢١٠)، والبيهقي (١/ ٦٠٦رقم١٩٤٤–١٩٤٥)، كتاب الصلاة: باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر.

(٦) السنن الكبرى (١/٦٠٦).

ويمكن أن يناقش هذا: بأن ما نقل عن علي وابن عمر- رضي الله عنهما- قول صحابيين نقل عن غيرهما ما يخالفه فلا يكون حجة على تخصيص الوجوب بغير حالة السفر(١)

وأدلة المسالة الأولى شاملة للمسافرين خصوصا وأن بعضها كان موجها للمسافرين، قال ابن المنذر-رحمه الله-:(وقد أمر النبيﷺ مالك بن الحويرث وصاحبه بالأذان والإقامة في السفر ، وأمر بلالا يوم خرجوا من الوادي بعد طلوع الشمس بالأذان والإقامة فمن السنة أن يؤذن المؤذن إذا كانوا في جماعة في السفر ويقيم لكل صلاة مكتوبة ، فممن روينا عنه أنه كان يرى الأذان والإقامة في السفر سلمان وعبد الله بن عمرو)(٢)

الحاصل:

والذي يترجح هو التسوية بين المسالتين، وأن الأذان واجب وجوبا كفائيا في الحضر والسفر وذلك لأمور:

الأول: لورود الأمر به و تعظيم شأنه والحث عليه للجماعة والفرد والحضر والسفر.

الثاني: علق الشارع الأمر بالإغارة على أهل البلد من عدمها على سماع الأذان فدل على أنه من شعائر الإسلام العظيمة.

الثالث: لم يصح عن النبي ﷺ أنه ترك الأذان حضرا ولا سفراً، فكان يؤذن له في أسفاره ويأمر بلالاً رضي الله عنه أن يؤذن.

الرابع: هذا القول به تجتمع الأدلة، ويمكن العمل بها جميعا. والله أعلم.

وعلى هذا يكون التفريق بين المسافرين والمقيمين في حكم الأذان لا يبدوا قويا من حيث الدليل.

رأي الشيخ في هذا التفريق:

قال الشيخ بعد حكايته المذهب على التفريق بين المسألتين:(الدليل على خلافه، وهو أنهما واجبان على المقيمين والمسافرين،- ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث ثم قال-:وهم وافدون على الرسول عليه الصلاة والسلام مسافرون إلى أهليهم، فقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أن يؤذن لهم أحدهم، ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حضرا ولا سفرا، فكان يؤذن في

---

(١) انظر: الأوسط (٤٧/٣)، وانظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية (٦٦/١)، مصنف عبد الرزاق (٤٩٤/١-٤٩٥).

(٢) الأوسط (٤٧/٣)، وانظر: (٢٤/٣).

أسفاره ويأمر بلالا رضي الله عنه أن يؤذن. فالصواب: وجوبه على المقيمين والمسافرين.)[(١)]

(١) الشرح الممتع (٢/٤٤). وجوب الأذان على المسافرين منقول عن بعض السلف. قال عطاء: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد = =الصلاة) قال ابن بطال، والحجة له «قوله ﷺ للرجلين: أذنا وأقيما»: وأمره على الوجوب. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٥٦-٢٥٧)، طرح التثريب (٢/ ١٥٩).

[٧١]- المسألة الثانية

الفرق بين الفجر يشرع فيه الأذان قبل وقته دون غيرها من الصلوات.

أولا: يشرع الأذان للصلوات الخمس المفروضة في أول وقتها ولا يجوز تقديمه على ذلك.(١).

ثانيا: يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها خلافا لبقيت الصلوات(٢)

وجه الفرق بين المسألتين:

أولا: حديث «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»(٣) ولو لم يجز لنهاه ﷺعن ذلك. ولم يرد مثل ذلك في بقية الصلوات، فبقيت على مقتضى الدليل من أن الأذان إعلام بالوقت، فلا يجوز تقديمه عليه.

ثانيا: إن صلاة الفجر يدخل وقتها، والناس نيام، وفيهم الجنب، فاحتيج إلى التقديم؛ ليتأهب المصلون، بخلاف بقية الصلوات.(٤)

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (٢٧٧/١م٢١٩)، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص:٥٨م٢٠٣)، الإرشاد (ص:٥١)،المقنع شرح مختصر الخرقي (٣٢٨/١)،الكافي (٢١٦/١)،المغني (٦٢/٢)،البلغة (ص:٦٥)، الواضح (١٨٩/١)، المحرر (٣٨/١)، المذهب الأحمد (ص:١٥)، مختصر ابن تميم (٥٠/٢)، الشرح الكبير (٨٨/٣)ن الممتع (٣٢٨/١)، شرح العمدة (١١٣/٢)، الفروع (٢٠/٢)،شرح الزركشي (٥٠٨/١)، المبدع (٢٨٦/١)،الإنصاف (٤٢٠/١)، فتح الملك العزيز (٥٥٨/١)، التوضيح (٢٧٦/١)، المنتهى (١٤٤/١)، شرح المنتهى (٢٧٠/١)، كشاف القناع (٢٢٥/١)، المحلى لابن حزم (١١٧/٣).

(٢) الإنصاف (٤٢٠/١)، وانظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٢٧٧/١م٢١٩)، ومسائل الإمام لابنه عبد الله (ص:٥٨م٢٠٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٤٩١/٢م١٧٠)، مسائل أبي داود (ص:٤٢م١٨٥)، الإرشاد (ص:٥١)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١٦٠/١)، المقنع شرح مختصر الخرقي (٣٢٨/١)، المستوعب (٥٥/٢)، الكافي (٢١٦/١)، المغني (٦٢/٢)، البلغة (ص:٦٥)، الواضح (١٨٩/١)، المحرر (٣٨/١)، المذهب الأحمد (ص:١٥)،مختصر ابن تميم (٥٠/٢)، الشرح الكبير (٨٩/٣)، الممتع (٣٢٨/١)، شرح العمدة (١١٣/٢)، الاختيارات (ص:٦١)، إعلام الموقعين (١٨٨/٤)، الفروع (٢٠/٢)، شرح الزركشي (٥٠٨/١)، المبدع (٢٨٦/١)،فتح الملك العزيز (٥٥٨/١)، التوضيح (٢٧٦/١)، المنتهى (١٤٤/١)،شرح المنتهى (٢٧٠/١)، كشاف القناع (٢٢٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧/١ح٦١٧)، كتاب الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم (٢/ ٧٦٨ح١٠٩٢)،كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٤) إيضاح الدلائل (ص:١٦٣)، الفروق للسامري (١٩١/١-١٩٢)، وانظر: الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم (٤٥٨/١-٤٦٠)، الفروق الفقهية ...في الطهارة والصلاة(ص:٤٣٨-٤٣٩)، الشرح الممتع (٧٤/٢).

....

دراسة الفرق:

أ – أدلة المسألة الأولى:(اشتراط دخول الوقت للأذان في غير صلاة الفجر).

استدل العلماء على أنه لا يؤذن لصلاة إلا بعد دخول وقتها ما عدا صلاة الفجر بما يلي:

الدليل الأول: حديث مالك بن الحويرث ﷺ ،وفيه قول النبيﷺ:«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...»[١]

ووجه الاستدلال: أنه –ﷺأمر بالأذان للصلاة إذا حضرت، ولا تحضر إلا بدخول الوقت[٢]

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة ﷺ قال:(كان بلال يؤذن إذا دحضت[٣] فلا يقيم حتى يخرج النبيﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه)[٤]

وجه الاستدلال: هذا كان حال الأذان في عهده ﷺ أن يكون الأذان إذا دخل وقت الصلاة، لا قبله.

الدليل الثالث: الأصل عدم الأذان قبل الوقت، جاء في الفجر ما يدل على مشروعية الأذان قبل الوقت[٥]، ولم يرد في غيرها من الصلوات فبقيت على مقتضى الأصل.[٦]

الدليل الرابع: الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة؛ والإعلام بدخول الشيء لا يكون إلا بعد دخوله فلو جاز قبل الوقت لذهب المقصود منه [٧]

الدليل الخامس: (الآذان معتبر للصلاة فلا بد من حصوله في وقتها كسائر أسبابها من الشرائط والأركان فإن الشرط وأن جاز فعله قبل الوقت فلا بد من بقائه حكما إلى آخر

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٨)

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٥٠٨/١)، الشرح الممتع (٧٣/٢).

(٣) دحضت الشمس أي : زالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب، كأنها دحضت أي زلقت. ينظر: النهاية لابن الأثير (١٠٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٢٣/١ح٦٠٦)، كتاب الصلاة، بابك متى يقوم الناس للصلاة.

(٥) سيأتي ما يتعلق بمشروعية الأذان للفجر قبل الوقت. انظر: ٤٤٨.

(٦) ينظر: الفروق للسامري (١٩٢/١)، إيضاح الدلائل (ص:١٦٣)، الفروق الفقهية عند.. ابن القيم (٤٦٢/١).

(٧) ينظر: المقنع شرح المختصر الخرقي (٣٢٨/١)، المغني (٦٢/٢)، الشرح الكبير (٨٨/٣)، الممتع (٣٢٨/١)، الشرح الممتع (٧٤/٢)، شرح العمدة (١١٣/٢)،شرح الزركشي (٥٠٨/١)، المبدع (٢٨٦/١)،فتح الملك العزيز (٥٥٨/١)، شرح المنتهى (٢٧٠/١)، كشاف القناع (٢٢٥/١).

الصلاة والآذان لا يبقى.)[١]

الدليل السادس: نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم[٢]

والحاصل: أن الأذان لا يشرع قبل الوقت إلا في صلاة الفجر مع الخلاف هل يكتفى به أم لا؟ كما سيأتي.

ب- أدلة المسألة الثانية:(الأذان قبل الوقت لصلاة الفجر)

استدل أهل العلم على مشروعية الأذان للفجر قبل دخول وقتها بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن عائشة وابن عمر ﵃: أن النبي ﷺ قال: «إن بلالا[٣] يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم[٤]»[٥] وفي رواية« فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[٦]

وجه الاستدلال: الحديث واضح في أن بلالا كان يؤذن بليل قبل دخول الوقت وكان ابن أم مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر، فدل على مشروعية الأذان للفجر من الليل ، وهو نص في الموضوع، كما أن فيه ما يشعر بأن ذلك كان عادته المستمرة.[٧]

---

(١) شرح العمدة (١١٣/٢).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢٩/٣-٣٠)، والإجماع له (ص:٤٢)، والمغني (٦٢/٢)،الواضح (١٨٩/١)، الشرح الكبير (٨٨/٣)، المجموع للنووي (٩٨/٣).

(٣) بلال بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه أبو عبد الله سابق الحبشة مولى أبي بكر من السابقين الأولين وشهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة. تقريب التهذيب (١٧٩رقم٧٨٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٧٣).

(٤) عمرو بن زائدة بن الأصم القرشي العامري بن أم مكتوم الأعمى الصحابي المشهور قديم الإسلام ويقال اسمه عبد الله ويقال الحصين كان النبيﷺ يستخلفه على المدينة مات في آخر خلافة عمر. انظر: تقريب التهذيب (٧٣٥رقم ٥٠٦٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٨/٢ح٦١٧)، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم (٧٦٨/٢ ح١٠٩٢)، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٦) أخرجها البخاري (٢٦٤/٥ح١٩١٨-١٩١٩)،كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم- لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلالا)، عن ابن عمر وعائشة –رضي الله عنهما-

(٧) وانظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١٦٠/١)، والمغني (٦٢/٢)، والشرح الكبير (٨٩/٣)، الواضح (١٨٩/١)، فتح الملك العزيز (٥٥٩/١)، والبدر التمام (٤٠٥/١)،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٥٥/٢)، سبل السلام (٥٩/٢)،طرح التثريب (٢٠٥/٢)،فتح الباري لابن حجر (٤٣١/٢،٤٢٩)، نيل الأوطار (٣٣٩/٢)، توضيح الأحكام (٥٢٨/١).

الدليل الثاني: عن ابن مسعود[(١)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم –أو أحدا منكم–أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن– أو ينادي– بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم »[(٢)]

وجه لاستدلال: الحديث فيه إثبات أذان قبل طلوع الفجر في وقت لا يمنع فيه مريد الصوم من الأكل.

ونوقش هذا: بأن هذا الأذان لم يكن لصلاة الفجر، وإنما الغرض منه كما هو ظاهر من نص الحديث لإعلام القائم المصلي بقرب الفجر، ولإيقاظ النائم ليتهيأ(للصلاة بالطهارة ؛ ليدرك الفجر مع الجماعة في أول وقتها ؛ وليدرك الوتر إن لم يكن أوتر ، أو يدرك بعض التهجد قبل طلوع الفجر ، وربما تسحر المريد للصيام حينئذ)[(٣)]

الدليل الثالث: وعن سمرة بن جندب[(٤)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا»[(٥)]

وجه الدلالة: الحديث دلالته على أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر واضحة وهو المقصود.[(٦)]

الدليل الرابع: (إنما اختص الفجر بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة وليس ذلك في غيرها)[(٧)]

مسألة: المذهب إنه يكتفى بهذا الأذان عن الأذان عند طلوع الفجر وإن كان يستحب أن

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة، أمره عمر على الكوفة ومات سنة (٣٢) وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة. تقريب التهذيب (٤٥٤رقم ٣٦٣٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٤٣٥ح٦٢١)، كتاب الأذان ،باب الأذان قبل الفجر، ومسلم (٢/٧٦٨ح١٠٩٣)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/٥١٧)، وانظر: المحلى (٣/١١٩،١١٧)،شرح معاني الآثار (١/١٣٩)، طرح التثريب (٢/٢٠٦-٢٠٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤٣٦)،سبل السلام (٢/٥٩)، نيل الأوطار (٢/٣٣٩).

(٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. تقريب التهذيب (٤١٦رقم٢٦٤٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤١٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢/٧٦٩ح١٠٩٤)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٦) انظر: شرح السنة للبغوي (٢/٣٠٠).

(٧) المغني (٢/٦٢)،الكافي (١/٢١٦)،الشرح الكبير (٣/٩١)،الممتع (١/٣٢٨)،شرح العمدة (٢/١١٣)، شرح الزركشي (١/٥٠٨)، البدع (١/٢٨٦)،فتح الملك العزيز (١/٥٥٨)،شرح المنتهى (١/٢٧٠)،كشاف القناع (١/٢٢٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٤٥٥)، طرح التثريب (٢/٢٠٧).

يؤذن ثانيا عند طلوع الفجر[١] والدليل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: حديثي ابن مسعود وسمرة رضي الله عنهما السابقين.

ووجه الاستدلال: إنه لم يذكر أذانا بعده فدل على أنه أكتفي به[٢]

ونوقش هذا: بأن الأذان الثاني مسكوت عنه في هذين الحديثين، وقد جاء حديث ابن عمر وعائشة ﵄ وهو دال على عدم الاكتفاء بأذان بلال﵁[٣].

الدليل الثاني: عن زياد بن الحارث الصدائي[٤]﵁قال: (لما كان أول أذان الصبح أمرني – يعنى النبي ﷺ فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول « لا ». حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه – يعنى فتوضأ – فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ « إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم ». قال فأقمت.)[٥]

وجه الاستدلال:(هذا الحديث يدل على أنه يكتفي الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه إنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺوأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام)[٦]

ونوقش هذا من وجوه:

---

(١) ينظر: المغني (٢/٦٥)، شرح الزركشي (١/٥٠٨)،

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/٣٣٩)، فتح الباري (٢/٤٣٥)، تحفة الأحوذي (١/٦٠٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٣٥)،نيل الأوطار (٢/٤٣٩)، تحفة الأحوذي (١/٦٠٤).

(٤) زياد بن الحارث الصدائي و صداء حي من اليمن حليف لبني الحارث بن كعب ،بايع النبي صلى الله عليه وسلم – وأذن بين يديه. الاستيعاب (ص:٢٥٤رقم ٨٣٥)، معجم الصحابة لابن قانع (١/٢٣٤-٢٣٥رقم٢٦٤)، تجريد أسماء الصحابة للذهبي (١/١٩٤رقم٢٠١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٢ح٥١٤)،كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر، والترمذي(١/ ٣٨٣ح١٩٩)، كتاب الصلاة: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، وابن ماجه (١/٢٣٧ح٧١٧)،كتاب الأذان، واحمد (٢٩/٧٩-٨٠ ح١٧٥٣٨-١٧٥٣٩)،وعبد الرزاق (١/٤٧٥-٤٧٦ح١٨٣٣)،كتاب الصلاة، باب من أذن فهو يقيم، الطحاوي (١/١٤٢ح٨٧٢)،كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر، والطبراني في الكبير (٥/٢٦٣-٢٦٤ح٥٢٨)، والبيهقي (١/٥٨٦ح١٨٦٩)، كتاب الصلاة، باب الجل يؤذن ويقيم غيره، و البغوي في شرح السنة (٢/٣٠١-٣٠٢)، كتاب الصلاة، باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر.

(٦) عون المعبود (٢/٢٠٩).

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف لا يصح. قال الترمذي:(إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره..) [١]

الوجه الثاني: إن هذه واقعة عين لا عموم لها وكانت في سفر .[٢]

الثالث: يدل على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبيﷺ الغرض منه « ليرجع قائمكم» الحديث فهو لهذه الأغراض المذكورة لا للإعلام بالوقت والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت[٣]

ونوقش هذا: (بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل)[٤]

والراجح: _ والله أعلم–إن الأذان الذي يكون في آخر الليل قبل الفجر لا يكفي[٥] عن الأذان عند طلوع الفجر وذلك لما يلي:

أولا: إن هذا هو الواقع في عصر النبوة فلم يأت دليل صحيح صريح على الاكتفاء بالأذان الأول .قال في تحفة الأحوذي (لم أقف على حديث صحيح صريح يدل على الاكتفاء فالظاهر عندي قول من قال بعدم الاكتفاء)[٦]

ثانيا: لا يتحقق المقصد من الأذان– وهو الإعلام بدخول الوقت– لاسيما على قول من يرى جواز الأذان بعد منتصف الليل كما هو المذهب. إلا أن يؤذن عند طلوع الفجر.[٧]

ثالثا: أدلة القول الآخر الصحيح منها غير صريح والصريح غير صحيح.

---

(١) سنن الترمذي (٣٨٣/١)،يعني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وضعف الحديث البغوي في شرح السنة (٣٠٢/٢)، والبيهقي وغيرهم . وانظر: تنقيح التحقيق (٦٥/٢)، التلخيص الحبير (٥١٦/١-٥١٧)، والضعيفة (١٠٨/١-١١٠)، والإرواء (٢٥٥/١).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٣٦/٢)، نيل الأوطار ()٣٣٩/٢)، تحفة الأحوذي (٦٠٥/١)

(٣) نيل الأوطار (٣٣٩/٢)،وانظر: شرح معاني الآثار (١٣٩/١-١٤٠)،وطرح التثريب (٢٠٦/٢-٢٠٧)، فتح الباري (٤٣٦/٢)، وسبل السلام (٥٩/٢)، .

(٤) فتح الباري (٤٣٧/٢)، وانظر: نيل الأوطار (٣٣٩/٢).

(٥) هذا مذهب طائفة من أهل الحديث: كالإمام ابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما. انظر: الأوسط (٣٠/٣)، والمغني (٦٣/٢)،والمجموع للنووي (٩٨/٣)، فتح الباري (٤٣٥/٢).

(٦) (٦٠٥/١).

(٧) ينظر: المختارات الجلية (ص:٤٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أذان بلال بليل كان في رمضان فقط. [١]

الحاصل:

وعلى كل الأحوال فإن الفرق بين المسألتين صحيح لصحة الأدلة التي بني عليها، ولثبوت الأذان للفجر قبل الوقت ثبوتا لاشك فيه.-والله أعلم.

رأي الشيخ في هذا التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ-رحمه الله- عدم جواز الأذان قبل الوقت واستدل لذلك، ثم قال:(إن الأذان الذي يكون في آخر الليل ليس للفجر، ولكنه لإيقاظ النوم؛ من أجل أن يتأهبوا لصلاة الفجر، ويختموا صلاة الليل بالوتر، ولإرجاع القائمين الذين يريدون الصيام. وهذا القول أصح)[٢].

والملاحظ هنا أن الشيخ لا يرى كون هذا الأذان للفجر ، ويمنع أن يكون هذا هو أذان الفجر الذي يجوز الاكتفاء به عند طلوع الفجر. أما حكم هذا الأذان إذا لم يكتف به فقد قال الشيخ -رحمه الله-تعليقا على حديث(إن بلالا يؤذن بليل):(ظاهر هذا التعليل أن هذين الأذانين من هذين المؤذنين في رمضان خاصة؛ لأنه هو الوقت الذي يكون في السحور، فاحتاج الناس إلى أن يوقظوا إن كانوا نائمين ويرجعوا إن كانوا قائمين، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم،.. ولكن الظاهر أنه إذا كان الناس في البلد يرغبون فيمن يوقظهم للتهجد في آخر الليل، فإنه لا بأس بذلك ولو في غير رمضان..)[٣] ويفهم من هذا الكلام أن الشيخ لا يرى استحباب الأذان الذي يكون قبل دخول وقت الفجر؛ لأنه علق ذلك برغبة الناس في ذلك —والله أعلم-

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٣٦/٢):(وأدعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر.)وانظر: طرح التثريب (٢/ ٢٠٩)، نيل الأوطار (٣٤١/٢)، وبذل المجهود (١٠٠/٤)، المنهل العذب المورود (٢١١/٤)،وقال (والجمهور على خلافه). وفتح ذي الجلال والإكرام (١٨٧/٢).

(٢) الشرح الممتع (٧٦/٢).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (١٨٧/٢).

[٧٢]- المسألة الثالثة

الفرق بين حمد العاطس داخل الصلاة وبين متابعة المؤذن فيها.

أولا: إذا عطس المصلي وهو في الصلاة حمد الله في نفسه في فريضة كان أو نافلة[١].

ثانيا: إذا سمع المصلي الأذان وهو في الصلاة لا يشرع له إجابة المؤذن وهو فيها[٢].

وجه الفرق بين المسألتين:

وجه الفرق أن (حمد العاطس لا يشغل كثيرا عن أذكار الصلاة، بخلاف متابعة المؤذن، وربما يكون ذلك أثناء قراءة الفاتحة فتفوت الموالاة بينها)[٣]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (حمد العاطس وهو داخل الصلاة)

الدليل الأول: عن معاوية بن الحكم السلمي[٤] رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله...وفيه- فلما صلى رسول الله ﷺ قال :«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن...»[٥]

---

(١) الإنصاف (١٠٢/٢)، وانظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٣٨٨/١م٣٦٧)،الإرشاد (ص:٨٤)، المستوعب (٢٣٠/٢)، المغني (٤٥٧/٢)، الشرح الكبير (٦٢٩/٣-٦٣٠)، الفروع (٢٧٠/٢)، فتح الباري لابن رجب (١٣٠/٤)،و(٣٧٠/٦)، مختصر ابن تميم (٢١٧/٢)، المبدع (٤٣٤/١)،فتح الملك العزيز (١١١/٢)، المنتهى (٢٢٧/١)، شرح المنتهى (٤٢٨/١)، كشاف القناع (٣٥٦/١)، مطالب أولي النهى (٤٤٨/١)، والأوسط لابن المنذر (٢٧٢/٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٨٣/٢-٨٤)، الكافي (٢٣١/١)، والمغني (٨٨/٢)، و البلغة (ص:٦٥)،و النكت والفوائد على مشكل المحرر (٤١/١)، ومختصر ابن تميم (٤٩/٢)، والشرح الكبير (١١١/٣)،وشرح العمدة (١٢٢/٢)،مجموع الفتاوى (٧٢/٢٢-٧٣)، والفروع (٢٨/٢)،وفتح الباري لابن رجب (٤٥٨/٣)، والمبدع (٢٩١/١)، والإنصاف (٤٢٦/١)، والتنقيح (ص:٧٧)، وفتح الملك العزيز (٥٧١/١)، والتوضيح (٢٧٦/١)، والمنتهى (١٤٦/١)، وشرح المنتهى (٢٧٤/١)، وكشاف القناع (٢٢٨/١)، والروض المربع (٤٥٤/١)،ومطالب أولي النهى (٣٠٢/١).

(٣) الشرح الممتع (٨٤/٢)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٩٨/٢)

(٤) معاوية بن الحكم السلمي صحابي نزل المدينة. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٠٠)، تقريب التهذيب (٩٥٤رقم ٦٨٠١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١١٨).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ح٥٣٧)،كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة.

الدليل الثاني: عن رفاعة بن رافع[1] ﷺ قال: صليت خلف النبي ﷺ فعطست ، فقلت : الحمد لله ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، مباركا عليه ، كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، انصرف ، فقال: «من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يكلمه أحد ، ثم قالها الثانية : من المتكلم في الصلاة ؟ فقال رفاعة : أنا يا رسول الله ، قال : كيف قلت ؟ قال :-فذكر ما قال- فقال النبيﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا، أيهم يصعد بها»[2]

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن من عطس في الصلاة يحمد الله؛ لإقرار النبيﷺ الصحابة على ذلك، ولو كان حمد العاطس مما يمنع منه المصلي لبينه لهم، كما بين لمعاوية ين الحكم السلمي عدم جواز تشميت العاطس.[3]

الدليل الثالث: (ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتي به عقب سبب كالتسبيح لتنبيه إمامه)[4]

ومن ما سبق يتضح بأن المصلي إذا عطس وهو في الصلاة يحمد الله؛ لثبوت الدليل بذلك، فإن النبي ﷺ أقر الصحابيين على ذلك.

ب- أدلة المسألة الثانية: (عدم مشروعية متابعة المصلي للمؤذن وهو في الصلاة).

الدليل الأول: عن عبد اللهﷺ قال: كنا نسلم على النبيﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: «إن في الصلاة شغلا.»[5]

الدليل الثاني: حديث معاوية بن الحكم السلميﷺوفيه« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[6]

---

(١) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الأنصاري صحابي بدري مات في أول خلافة معاوية ﷺ

(٢) سبق تخريج الحديث انظر: (٤٤١/٢).

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي (٣٤٠/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/٥)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٤/٣)، معالم السنن للخطابي (٢٢١/١)،عون المعبود (٤٧٦/٢)، تحفة الأحوذي (٤٣٩/٢)،

(٤) المغني (٤٥٨/٢)، الشرح الكبير (٦٣٠/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٦/٣ح١١٩٩)، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ومسلم (٣٨٢/١ح٥٣٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

(٦) سبق تخريج الحديث. انظر: ص٤٥٢.

وجه الاستدلال: إن في الصلاة شغلا من الأعمال والأقوال المطلوبة فيها، فلا ينشغل المصلي بغير ذلك ولو كان من أنواع الذكر المشروع في غير الصلاة، ويتأيد هذا بأن النبيﷺامتنع من رد السلام مع أن رد السلام آكد من متابعة المؤذن.[(١)]

ونوقش هذا: بأن رد السلام خطاب آدمي وهو ممنوع منه، بخلاف متابعة المؤذن، فإن ذلك ليس خطاب آدمي بل هو ذكر وهو مشروع في الصلاة، فامتنع التسوية بينهما.[(٢)]

الدليل الثالث: متابعة المؤذن في أثناء الصلاة يقطع الموالاة الأقوال المشروعة في الصلاة، وقد يكون المصلي يقرأ فاتحة الكتاب.[(٣)]

الحاصل:

الأقرب للصواب أن التفريق بين المسألتين صحيح ؛وذلك لأن المسالة الأولى الأدلة فيها صريحة على مشروعية حمد العاطس، أما متابعة المؤذن فالصواب عدم متابعة المصلي المؤذن لما يلي:

الأول: أحاديث إجابة المؤذن تخص بغير المصلي للأدلة التي استدل بها العلماء لمنع المصلي من إجابة المؤذن وهو في الصلاة.

الثاني: لم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يفعلون ذلك، ولو كانوا يفعلون ذلك لنقل.

الثالث: متابعة المؤذن تشغل المصلي عن أذكار الصلاة، والقراءة، وربما يلتبس عليه عدد ما صلى، ولهذا فالاقتصار على أذكار الصلاة هو المتعين. والله أعلم.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

ذكر الشيخ –رحمه الله – مشروعية متابعة المؤذن في كل الأحوال، ثم ذكر أن أهل العلم استثنوا من ذلك صورا لا يشرع فيها متابعة المؤذن منها: حال الصلاة، وخالف ابن تيمية ورأى مشروعية إجابة المصلي للمؤذن وهو في الصلاة، قياسا على حمد العاطس، غير أنه أشار إلى الفرق بينهما، وقال:(فالراجح أن المصلي لا يتابع المؤذن)[(٤)]

---

(١) ينظر: الكافي (٢٣١/١)، المغني (٨٨/٢)، فتح الباري لابن رجب (٤٥٨/٣)،شرح المنتهى (٢٧٤/١)، فتح =الباري لابن حجر (٤١٧/٢)، المنهل العذب المورود (١٩٠/٤)، الشرح الممتع (٨٣/٢)،اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٢٣٤/٢).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢٤/٤-٢٥)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٢٣٤/٢).

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع (٤٥٤/١)، مجموع الفتاوى (٧٣/٢٢).

(٤) الشرح الممتع (٨٣/٢-٨٤)..

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في شروط الصلاة

وفيه أربع وعشرون مسألة.

المسألة الأولى: الفرق بين الفجر الأول والفجر الثاني صفة وحكما.

المسألة الثانية: الفرق بين استحباب تأخير صلاة العشاء، والظهر في شدة الحر، وبين أفضلية أول الوقت في بقية الصلوات.

المسألة الثالثة: الفرق بين بناء المصلي على اجتهاد نفسه وغلبة ظنّه في دخول الوقت، وبين عدم بنائه على اجتهاد أو غلبة ظنٍّ غيره.

المسألة الرابعة: الفرق بين من أدرك من الصلاة قدر تكبيرة الإحرام ثم وجد فيه مانع التكليف، وبين من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها بقدر تكبيرة الإحرام.

المسألة الخامسة: الفرق بين من ترك الصلاة عمداً بلا عُذر ،ومن فاتته لعُذر، في حكم القضاء.

المسألة السادسة: الفرق بين النسيان وخشية فوات وقت اختيار الحاضرة، وبين الجهل بالحكم في سقوط الترتيب بين الفوائت في القضاء.

المسألة السابعة: الفرق بين عورة الصَّلاة وعورة النَّظر.

المسألة الثامنة: الفرق بين عورة الأمة وعورة الحرة في الصلاة.

المسألة التاسعة: الفرق بين الفرض و النفل في وجوب ستر أحد العاتقين.

المسألة العاشرة: الفرق بين انكشافِ العورة وبين كشفها.

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين أن يكون الثوب المحرَّم شعارا والمباح دثارا أو العكس

المسألة الثانية عشرة: الفرق بين الثوب المحرم لحق العباد وبين المحرم لحق الله.

المسألة الثالثة عشرة: الفرق بين من صَلَّى في ثوب نجس معذورا ومن صلى فيه بغير عذر.

المسألة الرابعة عشرة: الفرق بين من حبس في محل نجس وبين من صلى في ثوب نجس.

المسألة الخامسة عشرة: الفرق بين من وهب سترة للصلاة وهو عادم لها لم يلزمه قبولها، ومن وهب ماء للوضوء لزمه قَبوله ولا يتيمم.

المسألة السادسة عشرة: الفرق بين من صلى ناسيا لحدثه لم تصح صلاته، ومن صلى بنجاسة ناسيا صحت صلاته.

المسألة السابعة عشرة: الفرق بين دم الإنسان وبين غيره مما ينفصل عنه من أعضائه.

المسألة الثامنة عشرة: الفرق بين المقبرة العامة، والقبر الواحد والاثنين، في عدم صحة الصلاة فيه.

المسألة التاسعة عشرة: الفرق بين الصلاة الجنازة في المقبرة وبين غيرها من الصلوات.

المسألة العشرون: الفرق بين معاطن الإبل ومرابض الغنم في حكم الصلاة فيها.

المسألة الحادية والعشرون: الفرق بين من يصلي إلى الكعبة في مكان أعلى يشاهد شيئاً شاخصاً بين يديه، وإن كان غير محاذٍ له، ومن ليس بين يديه شيء أبداً وهو في نفس الكعبة.

المسألة الثانية والعشرون: الفرق بين المتنفل المسافر على راحلته وبين المتنفل الماشي على رجليه.

المسألة الثالثة والعشرون: الفرق بين إخبار الثقة بيقين عن القبلة يقبل من غير اشتراط التعدد، وبين الشهادة التي يلزم فيها التعدد.

المسألة الرابعة والعشرون: الفرق بين قطع النية في الصلاة، وبين العزم على فعل المحظور فيها.

[٧٣]- المسألة الأولى

الفرق بين الفجر الأول والفجر الثاني صفة وحكما.

ذكر أهل العلم فروقا بين الفجر الصادق ،و الفجر الكاذب؛ وذلك لما يترتب على معرفة الفجر الصادق من أحكام شرعية يبدأ بعضها بطلوعه، وينتهي بعضها به، وإن معرفة الفجر الثاني في غاية الأهمية؛ لما يترتب عليها من صحة العبادات المترتبة عليه.

والفروق بين الفجرين جاءت في السنة النبوية. وقد ذكر الشيخ –رحمه الله – ثلاثة فروق بينهما، هي:

الفرق الأول: أن الفجر الأول ممتد لا معترض، أي: ممتد طولا من الشرق إلى المغرب، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأول يظلم، أي: يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم، والفجر الثاني: لا يظلم بل يزداد نورا وإضاءة.

الفرق الثالث: أن الفجر الثاني متصل بالأفق، ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول منقطع عن الأفق، بينه وبين الأفق ظلمة. وهذه الفروق في صفة الفجر.

وأما الفرق بينهما في الحكم فإن الفجر الأول لا يترتب عليه شيء من الأمور الشرعية أبدا، لا إمساك في صوم، ولا حل صلاة فجر، فالأحكام مرتبة على الفجر الثاني.

الأدلة:

الدليل الأول: عن سمرة بن جندب ﷺقال: قال رسول الله ﷺ «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا»[1]

الثاني: عن عدي بن حاتم ﷺ،قال: لما نزلت: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [2] عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل

---

(١) سبق تخريجه انظر: (٤٤٩/١).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٨٧).

وبياض النهار»[١]

الثالث: عن بلال ﷺ قال:(أن رسول الله ﷺقال له «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا. ومد يديه عرضا» [٢]

(١) أخرجه البخاري ٢٨/٣ح١٩١٦،كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، ومسلم ٢/ ٧٦٦ح١٠٩٠،كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٧ح٥٣٤)،كتاب الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت، والبيهقي في الخلافيات مختصره (٤٦٧/١)، ومعرفة السنن (٢١٤/٢). وضعفه أبو داود (٢٤٠/٢)، وقال :(شداد مولى عياض لم يدرك بلالا)،وبذلك أعله البيهقي في معرفة السنن (٢١٤/٢) ثم قال :(وقد روي من أوجه أخر ضعيفة، وبمثل ذلك لا يترك ما تقدم من الأخبار الصحيحة، مع عمل أهل الحرمين)، وزاد ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام (٤٧/٣)" أن شداد مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه. وانظر: تنقيح التحقيق (٧١/٢)،ونصب الراية (٢٨٣/١-٢٨٤)، التلخيص الحبير (٤٥٧/١).

[٧٤]- المسألة الثانية

الفرق بين استحباب تأخير صلاة العشاء، والظهر في شدة الحر، وبين أفضلية أول الوقت في بقية الصلوات.

أولا: يسن تأخير العشاء ما لم يشق على المصلين(١)، والظهر في شدة الحر يسن الإبراد بها(٢).

ثانيا: بقية الصلوات يسن للمسلم أن يصليها في أول وقتها(٣)

وجه الفرق بين المسألتين:

قال ﷺ عن أحب العمل إلى الله قال: «الصلاة على وقتها»(٤) وقال في الظهر: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»(٥) وأخر العشاء يوما حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»(٦) وغيرها من الأحاديث التي يأتي ذكرها عند دراسة الفرق.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(استحباب تأخير العشاء، والظهر في شدة الحر).

أولا: أدلة استحباب تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقت الاختيار ما لم يشق على المصلين:

---

(١) ينظر: الإرشاد (ص:٥٠)، كتاب المقنع (٣١٤/١)، المستوعب (٣٦/٢)، الكافي (٢٠٩/١)، المغني (٣٥،٤١/٢)، البلغة (ص:٦٢)، مختصر ابن تميم (٢٧/٢)، الممتع (٣٤٤/١)، الفروع (٤٣٢/١)، شرح الزركشي (٤٩٠/١)، المبدع (٣٠٦/١)، الإنصاف (٤٣٧/١)، التنقيح (ص:٧٨)، فتح الملك العزيز (٦٠٥/١)، التوضيح (٢٨٠/١)، المنتهى (١٥١/١)، شرح المنتهى (٢٨٤/١).

(٢) ينظر: الإرشاد (ص:٤٩)،كتاب المقنع شرح مختصر الخرقي (٣١٥/١)، المستوعب (٢٩/٢)، الكافي (٢٠٤/١)، المغني (٣٥/٢)، البلغة (ص:٦١)، الواضح (١٨٠/١)، المذهب الأحمد (ص:١٣)،مختصر (٢١/٢)، الشرح الكبير (١٣٣/٣)، الممتع (٣٣٥/١)، الفروع (٤٢٧/١)، شرح الزركشي (٤٨٦/١)، المبدع (٢٩٧/١)، الإنصاف (٤٣٠/١)، التنقيح (ص:٧٨)، فتح الملك العزيز (٥٨٧/١)، التوضيح (٢٧٩/١)، المنتهى (١٥٠/١)، شرح المنتهى (٢٨٠/١).

(٣) كتاب المقنع شرح مختصر الخرقي (٣١٤/١)،المغني (٣٢/٢)، الواضح (١٧٩/١)، المحرر (٢٨/١)، المذهب الأحمد (ص:١٣)، شرح الزركشي (٤٨٤/١)،

(٤) يأتي تخريجه عند دراسة الفرق. انظر: (٤٦٣)

(٥) يأتي تخريجه عند دراسة الفرق. انظر: (٤٦٢)

(٦) يأتي تخريجه عند دراسة الفرق. انظر: (٤٦٢).

الدليل الأول: حديث أبي برزة الأسلمي[(١)] رضي الله عنه يصف فيه صلاة النبي ﷺ المكتوبة وفيه «ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل..»[(٢)]

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة[(٣)] والعصر والشمس نقية. والمغرب إذا وجبت[(٤)]. والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطؤا أخر والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس[(٥)])[(٦)]

وجه الاستدلال: الحديثان فيما الدلالة على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مع مراعاة حال المصلين، بحيث إن اجتمعوا قدم الصلاة، وإن تأخروا و أبطؤا أخر.[(٧)]

الدليل الثالث: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة»[(٨)]

وجه الاستدلال: الحديث يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء، وهذا يكون مخصصا للأحاديث الدالة على أفضلية أول الوقت، مع الأدلة الأخرى التي في معناه[(٩)]

الدليل الرابع: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أعتم[(١٠)] النبي ﷺ ذات ليلة حتى

---

(١) أبو برزة هو: نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح. انظر: الاستيعاب (ص:٧١٩ رقم ٢٥٨٠)، أسد الغابة (٥/٣٠٥رقم)،تقريب التهذيب (ص:١٠٠٣رقم٧٢٠١)،

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٤ح٥٤١)،كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، ومسلم (١/٤٤٧ =ح٦٤٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان مقدار القراءة فيها.

(٣) الهاجرة:(اشتداد الحر في نصف النهار، قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون.) فتح الباري (٢/٣٠٤)، وانظر: النهاية لابن الأثير (٥/٢٤٦).

(٤) وجبت أي غابة وأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس. فتح الباري (٢/٣٣٦).

(٥) الغلس:(ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح). النهاية (٣/٣٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١١٦ح٥٦٠)،كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم (١/٤٤٦ح٦٤٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس،..

(٧) ينظر: نيل الأوطار (٢/٢٥٩).

(٨) أخرجه مسلم (١/٤٤٥ح٦٤٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٩) ينظر: نيل الأوطار (٢/٢٥٧).

(١٠) يقال أعتم دخل في العتمة، والعتمة محركة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق. انظر: القاموس (٣/١٥١).

ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»(١)

وجه الاستدلال: دل الحديث على امتداد وقت العشاء، وأن آخره أفضله، وإنما ترك تأخير العشاء إلى هذا الوقت خوف المشقة على الناس.(٢)

ثانيا: الأدلة على استحباب تأخير الظهر في شدة الحر.

استدل العلماء على استحباب تأخير الظهر في شدة الحر بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺقال: «كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل»(٣)

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول اللهﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح(٤) جهنم»(٥)

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث على مشروعية الإبراد بالظهر في شد الحر حتى ينكسر الوهج وهذه سنته ﷺ قولا، وفعلا.(٦) وهي واضحة في الدلالة على المقصود.

ب- أدلة المسألة الثانية: (استحباب تعجيل الصلوات ماعدا العشاء والظهر في شدة الحر).

والأدلة على ذلك على قسمين: أدلة عامة، وأدلة خاصة.

القسم الأول: أدلة أفضلية الصلاة على وقتها والمبادرة بها؛ لأن ذلك هو الأصل، فمن ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم (١/٤٤١ح٦٣٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٢) ينظر :سبل السلام (٢/١٥)، نيل الأوطار (٢/٢٥٧).

(٣) أخرجه النسائي (١/٢٤٨ح٤٩٩)،كتاب المواقيت، باب تعجيل الطهر في البرد، والطحاوي (١/ ١٨٨ ح١١٢٨)، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي تصلى فيه الظهر. وانظر: صحيح البخاري (٣/١٧٥ ح٩٠٦). وصححه الألباني في: صحيح الأدب المفرد (ص:٤٥١ح١١٦٢)، والسلسلة الضعيفة (٢/٣٦٥)، تحت الحديث رقم (٩٤٩).

(٤) الفيح : سطوع الحر وفورانه، ويقال بالواو. وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت. النهاية (٣/٤٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١١٣ح٥٣٦)،كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم (١/٤٣٠ح٦١٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر..

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٦٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/٢٩٥)، عمدة القاري (٥/٣٨)، طرح التثريب (٢/١٥١)، البدر التمام (١/٣٦٣)،سبل السلام (٢/١٥) نيل الأوطار (٢:٢٠٧).

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[(١)]

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بالمسارعة إلى فعل الخيرات، ولا شك أن الصلاة من الخيرات، فتكون مأمورا بها، والاستباق إليها معناه المبادرة إليها.[(٢)]

الدليل الثاني: عن ابن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»[(٣)]

الدليل الثالث: (إن هذا أسرع في إبراء الذمة؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له،...وما كان أسرع في إبراء الذمة فهو أولى.)[(٤)]

هذه الأدلة عامة في كل الصلوات وان الأصل المبادرة إلي فعلها إذا دخل وقتها. وهناك أدلة تخص كل صلاة على حدة، تتعلق باستحباب التقديم والمبادرة، فيما يلي ذكر شيء منها.

أولا: الأدلة على استحباب تعجيل صلاة العصر:

الأفضل أن تصلى العصر في أول وقتها بكل حال هذا هو المذهب [(٥)]

والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي برزة الأسلمي وفيه «ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية[(٦)]»[(٧)]

---

(١) سورة البقرة الآية (١٤٨).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١٠٢/٢)، شرح الزركشي (٤٨٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣/٢ح٥٢٧)،كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها، ومسلم (٨٩/١ح٨٥)، كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال.

(٤) الشرح الممتع (١٠٣/١).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٥٢/٣م ١٣٢١)،كتاب المقنع (٣١٦/١)، المستوعب (٣١/٢)، الكافي (٢٠٧/١)، المغني (٣٩/٢)، البلغة (ص:٦١)، المذهب الأحمد (ص:١٣)، مختصر ابن تميم (٢٤/٢)، الممتع (٣٤١/١)، الفروع (٤٢٨/١)، شرح الزركشي (٤٨٩/١)، الإنصاف (٤٣٤/١)، فتح الملك العزيز (٥٩٨/١)، المنتهى (١٥١/١)، شرح المنتهى (٢٨٢/١).

(٦) والشمس حية: (حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يغير، وبقاء لونها لم يتغير. وإنما يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها موتا لها.) عمدة القاري (٥/ ٤١)، وانظر: معالم السنن للخطابي (١٢٧/١)،شرح النووي (١٢٢/٥).

(٧) أخرجه البخاري (٣١١/٢ح٥٤٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن الوقت المستحب للعصر هو أن تصلى ما دامت الشمس حية وهذا يدل على استحباب تعجيلها[١] وهذا ما كان عليه النبي ﷺ .

والحديث التالي يؤكد هذا المعنى وأنها كانت تصلى في أول الوقت.

الدليل الثاني: عن رافع بن خديج[٢]ﷺ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء ثم يطبخ فيؤكل لحما نضيجا[٣] قبل مغيب الشمس»[٤]

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك ﷺأنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحن نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس»[٥]

وجه الاستدلال: في الحديثين الدلالة (على مشروعية المبادرة بصلاة العصر فإن نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر)[٦]

ثانيا: استحباب تعجيل صلاة المغرب

الأفضل فعل صلاة المغرب في أول وقتها، والمبادرة إليها بمجرد دخول وقتها[٧] و من الأدلة على ذلك ما يلي:

---

(١) ينظر: عمدة القاري (٥/٤٢)،

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري ،أبو عبد الله، ويقال: أبو رافع المدني صحابي جليل استصغر عن بدر وأجيز يوم أحد فكان أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠٤٤)، تقريب التهذيب (٣١٦رقم ١٨٧١).

(٣) نضيجا أي: لحما مطبوخا ومستويا. ينظر: فتح الباري (٦/٣١١).

(٤) أخرجه البخاري (٦/٣٠٨-٣٠٩ح٢٤٨٥)، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، مسلم (١/٤٣٥ح٦٢٥)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر.

(٥) رواه مسلم (١/٤٣٥ح٦٢٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر.

(٦) نيل الأوطار (٢/٢١٩)، وانظر: فتح الباري (٦/٣١١)،

(٧) ينظر: الإرشاد (ص:٥٠)، المستوعب (٢/٣٤)، الكافي (١/٢٠٨)، المغني (٢/٤١)، البلغة (ص:٦١)، المذهب الأحمد (ص:١٣)،مختصر ابن تميم (٢/٢٥)، الممتع (١/٤٣٢)، الفروع (١/٤٣١)، المبدع (١/٣٠٣)، الإنصاف (١/٤٣٥)، التنقيح (ص:٧٨)، فتح الملك العزيز (١/٦٠٢)، التوضيح (١/٢٨٠)، المنتهى (١/١٥١)، شرح المنتهى (١/٢٨٣).

الدليل الأول: حديث جابرﷺ«أن النبيﷺكان يصليها إذا وجبت»[١]

وجه الاستدلال: أن النبيﷺكان يبادر بصلاة المغرب إذا غربت الشمس ووجوب الشمس سقوط قرصها.

الدليل الثاني: حديث رافع بن خديجﷺ:«كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله»[٢]

قال النووي –رحمه الله–(معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمى أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء –ففيه – أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه) [٣]

الدليل الثالث: عن سلمة بن الأكوع[٤] ﷺ قال:« أن رسول الله ﷺكان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب »[٥]

وجه الاستدلال:(الحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه وأن المسارعة بالصلاة في أول وقتها مشروعة)[٦] وكان النبي ﷺيصليها في أول الوقت.

الدليل الرابع: قال ابن قدامة رحمه الله–(المغرب ..لا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺومن بعدهم قاله الترمذي)[٧]

---

(١) سبق تخريج حديث جابر(ص:٤٦٠)

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤/٢ح٥٥٩)، متاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم (٤٤١/١ح٦٣٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣٦/٥)،وانظر: فتح الباري لابن رجب (١٥٩/٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٣٦/٢)، عمدة القاري (٨١/٥)، شرح البخاري لابن بطال (١٨٧/٢)، البدر التمام (٣٦١/١)،

(٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو إياس شهد بيعة الرضوان، استوطن الربذة بعد مقتل عثمان، وتوفي سنة أربع وسبعين، وله ثمانون سنة، وقيل: توفي سنة أربع وستين، كان يرتجز بين يدي النبيﷺ في أسفاره حاديا ، وكان راميا. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٣٩)، تقريب التهذيب (٤٠١رقم٢٥١٦)،

(٥) أخرجه مسلم (٤٤١/١ح٦٣٦)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، والبخاري (٣٣٥/٢ح٥٦١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب. واللفظ لمسلم.

(٦) نيل الأوطار (٢٣٧/٢).

(٧) المغني (٤١/٢)، وانظر: سنن الترمذي (٥٠٣/٢).

ثالثا: استحباب تعجيل صلاة الفجر.

يستحب تعجيل الفجر والصلاة بغلس بكل حال. وهذه إحدى الروايات. قال المرداوي عن هذا القول:(وهو المذهب مطلقا وعليه الجمهور)[(١)]

وصحح هذه الرواية في تصحيح الفروع[(٢)] والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات[(٣)] بمروطهن[(٤)] ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.»[(٥)] وفي رواية «لقد كان رسول الله ﷺيصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد»[(٦)]

وجه الاستدلال: الحديث فيه استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت، وأن ذلك كان هديهﷺ ؛لأن كان تعطي الملازمة والاستمرار، ولا يستمر إلا للفضيلة في ذلك [(٧)]

الدليل الثاني: عن أبي مسعود الأنصاري[(٨)]رضي الله عنه قال: «أن رسول اللهﷺ غلّس بالصبح ثم

---

(١) الإنصاف (٤٣٨/١)، وانظر: الإرشاد (ص:٤٩)،مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١٥٣/١)،مسائل الإمام أحمد لابن هاني (ص:٤٥م١٨٦)،مسائل الإمام أحمد (ص:٤١م١٨٢،١٨٠،١٧٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين(١١٠/١)، كتاب المقنع شرح مختصر الخرقي (٣١٥/١)، الانتصار (١٥٢/٢)، المستوعب (٢٦/٢)، الكافي (٣١٠/١)، المغني (٤٤/٢)، المحرر (٢٨/١)، المذهب الأحمد (ص:١٤)، مختصر ابن تميم (١٩/٢–٢٠)، الممتع (٣٤٥/١)،مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٧–٩٨)، الفتوى الكبرى (٤٦/٢)، إعلام الموقعين (٢٩٣/٤–٢٩٥)، الفروع (٤٣٤/١)، شرح الزركشي (٤٩١/١)، المبدع (٣٠٨/١)، الإنصاف (٤٣٨/١)، فتح الملك العزيز (٦٠٨/١)، التوضيح (٢٨٠/١)، المنتهى (١٥٢/١)،شرح المنتهى (٢٨٥/١).

(٢) تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع (٤٣٤/١).

(٣) أي متلففات بأكسيتهن، واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله. وتلفع بالثوب إذا اشتمل به. النهاية (٢٦١/٤). بتصرف يسير.

(٤) المروط جمع مرط بكسر أوله وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك. انظر: فتح الباري (٣٥٨/٢–٣٥٩)، النهاية (٣١٩/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٦/٢ح٥٧٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ومسلم (٤٤٥/١ح٦٤٥)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس.

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٨٤ح٣٧٢)، كتاب الصلاة: باب في كم تصلي المرأة في الثياب.

(٧) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(٢٣٥/٢،٢٢٩–٢٣٦)، المنتقى لأبي الوليد الباجي (٩/١)، التوضيح لابن الملقن (٣٣٩//٥)، إحكام الأحكام (٢٦/٢)، فتح الباري (٣٥٩/٢)، عون المعبود (٦٢/٢).

(٨) عقبة بن عمرو أبو مسعود البدري الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل يكنى أبا مسعود، شهد العقبة، استخلفه

أسفر مرة ثم لم يعد إلى الأسفار حتى قبضه الله»[١]

وجه الاستدلال: دل الحديث على مداومة النبي ﷺ في صلاة الفجر بغلس، وأن الإسفار بها لم يقع منه إلا مرة واحدة، ففيه أفضلية المبادرة بالصلاة في أول الوقت.[٢]

واعترض على هذه الأدلة بأمور:

الأمر الأول: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقال :«يا معاذ إذا كان في الشتاء ، فغلس بالفجر ، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم ، وإذا كان الصيف، فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون ، فأمهلهم حتى يدركوا.»[٣]

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على مراعاة حال المأمومين في الفجر، مما يدل على أن الأفضل ليس هو الصلاة بغلس دائما، بل الأفضل هو الأيسر على المصلين.

ونوقش هذا: بأن الحديث لا يصح لضعف سنده كما ذكر في تخريجه.

الأمر الثاني: قياس الفجر على العشاء، فإن النبي ﷺ كان يعجل العشاء إذا رآهم اجتمعوا ويؤخرها إذا رآهم تأخروا. كما سبق ذكر ذلك في استحباب تأخير العشاء.[٤]

ونوقش هذا: بأن قياس الفجر على العشاء لا يسلم به؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يراعي المأمومين في العشاء، ولم ينقل ذلك عنه في الفجر، بل كان يصليها بغلس، كما في حديث

علي رضي الله عنه على الكوفة مخرجه إلى صفين ، مات قبل الأربعين وقيل بعدها. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٤٧)،تقريب التهذيب (٦٨٥رقم ٤٦٨١).

(١) أخرجه أبو داود (٢/٥٩-٦٢ح٣٩٠)،كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، وابن خزيمة (١/ ١٨١ ح ٣٥٢)، كتاب الصلاة ن باب كارهة تسمية صلاة العشاء عتمة، وابن حبان (٤/٢٩٨ح١٤٤٩)، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، والطحاوي (١/١٧٦ح١٠٥١)، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟ وابن الجوزي في التحقيق (٢/٤٠-٤١ح٣٧١)، البيهقي (١/٦٣٨ح٢٠٤٥)، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، تنقيح التحقيق(٢/٢٩-٣٠ح٥٠٤)، وانظر: فتح الباري (٢/٢٧٨)، وصحيح أبي داود (٢/٢٥٠-٢٥٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٢٩٣-٢٩٤)، فتح الباري (٢/٢٧٨).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/١٩٨- ١٩٩ح٣٥٦)، قال المحققان:(ضعيف جدا)فيه الجراح بن المنهال قال في الجرح والتعديل: عن أبيه ويحي بن معين (ليس بشيء هو متروك ذاهب الحديث لا يكتب حديثه).وانظر: الجرح والتعديل (٢/٥٢٣)، ترجمة ٢١٧٤.

(٤) ينظر: الكافي (١/٢١٠-٢١١)، شرح الزركشي (١/٤٩٢)، المبدع (١/٣٠٨).

جابر المتفق عليه. ولم يسفر بها إلا مرة واحدة فدل على افتراقهما.[(١)]

الأمر الثالث: تكثير الجماعة مستحب، وإذا كان مراعاة حال المأمومين يحقق ذلك فأنه يكون مطلوبا.[(٢)]

الأمر الرابع: عن رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر »[(٣)]

وجه الاستدلال: أسفر بالصبح إذا أضاء، فالحديث فيه حث على الإسفار بصلاة الفجر،، وأن ذلك أعظم أجرا من التغليس، وفي هذا دلالة على استحباب الإسفار مطلقا.[(٤)]

وأجيب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن يكون المراد به تأخيرها حتى يتحقق طلوع الفجر وينكشف يقينا من قولهم أسفرت المرأة إذا كشفت وجهها، ولا يصلي مع غلبة الظن.[(٥)]

قال الخطابي –رحمه الله-(يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلبا

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٢٢٤/٢).

(٢) ينظر: الانتصار (١٥١/٢)، الممتع (٣٤٦/١)، الزركشي (٤٩٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٥١٨/٢٨ح١٧٢٨٦)، وأبو داود الطيالسي (٢٦٤/٢ح١٠٠١)، الدارمي (٧٧٨/٢ح١٢٥٣)، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر، وأبو داود (٩١/٢-٩٢ح٤٢٠)، كناب الصلاة، باب في وقت الصبح، والترمذي(١٧٧/١-٤٧٨ح١٥٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، والنسائي (٢٧٢/١ ح ٥٤٨-٥٤٩)، كتاب المواقيت، باب الإسفار، وابن ماجه (٢٢١/١ح٦٧٢)،باب وقت صلاة الفجر، والطحاوي (١٧٨/١ح١٠٦٦)، كتاب الصلاة ،باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر، والبيهقي (٦٧١/١ح ٢١٥١)، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضا، وابن حبان (٣٥٧/٤ح١٤٩٠)،كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، والطبراني (٢٥٠/٤ح٤٢٨٥-٤٢٨٨)، والبغوي (١٩٦/٢ح٣٥٤)،كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الفجر. وقال الترمذي في سننه(٤٧٩/١): (حديث رافع بن خديج حسن صحيح)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٧/٢): (صححه غير واحد)، وانظر: التلخيص (٤٦٥/١)، ونصب الراية (٢٣٦/١)، وصحيح أبي داود (٢٩٩/٢)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤٨/٢).

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٢٧/١)،

(٥) ينظر: شرح العمدة (٢٢٢/٢)، مجموع الفتاوى (٩٦،٩٨/٢٢)، الفتاوى الكبرى (٤٧/٢)، شرح الزركشي (٤٩٢/١)،المبدع (٣٠٩/١)، إحكام الأحكام (٣٣/٢)،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٣٦/٢)، البدر التمام (٣٦٥/١)، العدة (١٧/٢)، نيل الأوطار (٢٧١/٢).

للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجركم)[(١)]

ونوقش هذا الوجه: بأنه لا يساعد عليه الحديث؛(لأنه قبل التبيين للفجر لا يجوز إيقاع الصلاة فيه فضلا عن أن يكون فيها أجر، والحديث دل على أن ثم وقتين: أحدهما أعظم أجرا، ولا اشتراك بين إيقاع الصلاة قبل وقتها وبعد دخول وقتها)[(٢)]

يجاب عن هذا بأحد احتمالين:

الأول:(بأنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم لقولهﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر.»[(٣)]

الثاني: إن أفعل ليست على بابها هنا حتى يلزم منه ما ذكر، بل هي بمعنى عظيم؛ لأنها ترد لغير اشتراك في الأصل وإن كان ذلك قليلا على وجه المجاز فيكون معنى الحديث أسفروا بالفجر فإنه عظيم الأجر بسبب التبيين لطلوع الفجر على التحقيق، وهذا راجع إلى المعنى الأول. ويترجح هذا التوجيه للحديث بأن عمل الرسولﷺ والخلفاء الراشدين كان على هذا[(٤)]

الوجه الثاني: أن المراد الأمر بذلك تطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا؛ بسبب طول القراءة.[(٥)]

الوجه الثالث: هذا الحديث لو عارض أحاديث التغليس بالفجر لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه؛(لأنها في الصحيحين، وهي مشهورة مستفيضة، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذا، وقد يكون منسوخا؛ لأن التغليس فعله حتى مات، وفعل الخلفاء

---

(١) معالم السنن (١٣٣/١)، وانظر: الرسالة للإمام الشافعي (١٢٩/١)،اختلاف الحديث له (١٠/ ١٦٥-١٦٦).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٣٦/٢)، بتصرف يسير، وانظر: إحكام الأحكام (٣٣/٢)، فتح القدير)، العدة (١٨/٢)، نيل الأوطار (٢٧١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧/ ٢٤١ح٧٣٥٢)،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب =أو أخطأ، ومسلم (٣/ ١٣٤٢ح١٧١٦]، كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. وانظر: معالم السنن (١٣٣/١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٣٧/٢)، نيل الأوطار (٢٧١/٢).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام (٣٣/٢-٣٤)،و الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٣٦/٢-٢٣٧).

(٥) ينظر: شرح العمدة (٢٢٤/٢)، مجموع الفتاوى (٩٦/٢٢-٩٧)، الفتاوى الكبرى (٤٧/٢)، شرح الزركشي (٤٩٢/١)، المبدع (٣٠٩/١)،شرح معاني الآثار (١٨٣/١)، فتح القدير (٢٢٨/١)،العدة (١٨/٢)، نيل الأوطار (٢٧١/٢).

الراشدين بعده)[١]

الخامس: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[٢] و في رواية لمسلم «قبل وقتها بغلس»[٣]

وجه الاستدلال: إن (هذا يقتضي إن عادته كانت الأسفار في غير هذا الموضع إذ المراد به قبل وقتها الذي كانت عادته إن يصليها فيه فإنه لم يصلها يومئذ حتى برق الفجر كما في حديث جابر و هي قبل ذلك لا تجوز إجماعا)[٤]

نوقش هذا: بأن المراد أنه دخل في الصلاة مع طلوع الفجر من غير تأخير، قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر، وذلك (أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه)[٥]

يؤيد هذا التوجيه ما جاء في رواية أخرى عند البخاري- رحمه الله -عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع»[٦]

الحاصل: أن القول الراجح هو أفضلية التغليس بالفجر مطلقا، وذلك لقوة أدلته وتوجيه الأدلة المخالفة لذلك يؤيد ذلك أمور:

الأول: عموم الأحاديث الدالة على أفضلية أول الوقت مطلقا.

الثاني: التغليس بالفجر أولى الأمرين بمعنى كتاب الله ،كما يقول الإمام الشافعي-رحمه الله [٧] لأن الله أمر بالمحافظة على الصلاة، وأن من أداها في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٩٦/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧/٤ح١٦٨٢)، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، ومسلم (٩٣٨/٢ح١٢٨٩)، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع لفجر.

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٨/٢ح١٢٨٩)، في الباب السابق.

(٤) الفتاوى الكبرى (٤٨/٢)، وانظر: شرح معاني الآثار(١٧٨/١)،فتح القدير (٢٢٨/١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٣٨/٢)، العدة (١٨/٢)، نيل الأوطار (٢٧٥/٢-٢٧٦).

(٥) فتح الباري (٦٢٠/٤)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٤٨/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٣٨/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٧/٤ح١٦٨٣)، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع.

(٧) ينظر: الرسالة (١٢٩/١)، واختلاف الحديث له (١٦٣/١٠-١٦٤).

الثالث: التغليس فيه مبادرة في إبراء الذمة.

الرابع: مداومة الرسول ﷺ على التغليس بالفجر يؤكد أفضلية التغليس؛ لأنه لا يأمر أن تصلى الصلاة في وقت ويداوم على صلاتها في غيره.

الخامس: هذا مذهب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم(١).

الحاصل:

من خلال النظر في أدلة المسائل فإن التفريق بينها، صحيح والأدلة في ذلك صريحة.

ثانيا: رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قرر الشيخ أن العشاء يسن تأخيرها ما لم يشق على الناس، وكذلك يسن الإبراد بالظهر في شدة الحر...وما عدا ذلك فالأفضل أن تكون في أول الوقت.)(٢)

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٩٦-٩٧).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢/١٠٣-١١٩).

[٧٥]- المسألة الثالثة

الفرق بين بناء المصلي على اجتهاد نفسه وغلبة ظنّه في دخول الوقت، وبين عدم بنائه على اجتهاد أو غلبة ظنٍّ غيره.

أولا: العلم بدخول الوقت باليقين أو غلبة الظن من شرائط الصلاة فلا تصح الصلاة قبل وقتها، ومتى غلب على ظن المسلم دخول الوقت صلى قال المرداوي:(على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم) (١).

ثانيا: إن أخبر المسلم ثقة بدخول الوقت عن غلبة ظن واجتهاد فلا يأخذ بخبره، بل يجتهد بنفسه حتى يعلم، أو يغلب على ظنه دخول الوقت .(٢)

وجه الفرق بين المسألتين:

(إذا اجتهد لنفسه فهو أصل، وإذا بنى على خبر غيره فهو فرع. والفرع أضعف من الأصل)(٣)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (جواز الصلاة بناء على غلبة الظن في دخول الوقت).

استدل أهل العلم على أن المصلي يبني على غلبة ظنه في دخول الوقت إن لم يمكنه معرفة الوقت باليقين بما يلي:

الدليل الأول: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس»(٤)

وجه الاستدلال: إن الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ أفطروا بغلبة الظن قطعا لا باليقين، فإذا جاز

---

(١) الإنصاف (١/٤٤٠)،

(٢) ينظر حكم المسألتين والفرق بينهما في: المستوعب (٢/٤٠)، الكافي(١/٢١٥)،والمغني (٢/٣٠-٣١)،و البلغة (ص:٦٢)،المحرر(١/٢٩) ومختصر ابن تميم (٢/٢٩)،و الشرح الكبير (٣/١٧٣-١٧٤)،و الممتع (١/٣٤٧)،و شرح العمدة (٢/٢٥١-٢٥٢)،و الفروع (١/٤٣٧)، المبدع (١/٣١٠)، والإنصاف (١/٤٤٠-٤٤١)، التنقيح (ص:٧٩)،فتح الملك العزيز (١/٦١١)،والتوضيح (١/٢٨٢)،منتهى الإرادات (١/١٥٥-١٥٦)،شرح المنتهى (١/٢٨٨-٢٨٩)، الروض المربع (١/٤٨٢-٤٨٣)،حاشية ابن قاسم، مطالب أولي النهى (١/٣١٨-٣١٩)، الشرح الممتع (٢/١٢٥-١٢٦).

(٣) الشرح الممتع (٢/١٢٥-١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧ح١٩٥٩)،كتاب الصيام، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

العمل بغلبة الظن في خروج الوقت، وهو هنا وقت الصوم جاز العمل بغلبة الظن في دخول الوقت)[١]

الدليل الثاني: عن بريدةﷺ [٢] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بكروا بصلاة العصر يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[٣].

ووجه الاستدلال: إن التبكير بالصلاة يكون إذا دخل وقتها، سواء كان دخول الوقت معلوما على جهة اليقين، أو غلبة الظن إن لم يمكن اليقين.[٤]

الدليل الثالث: (لأن الشرع أقام الظن مقام اليقين في مواضع، فكذلك ها هنا)[٥]

والقاعدة الفقهية إن الظن[٦] الغالب ينزّل منزلة اليقين،[٧] ويجب العمل به، قال ابن عبد الهادي[٨]: (غالب الأحكام مبنية في أدائها ووقتها على الظن)[٩] أي الظن الغالب

الدليل الرابع: ولأن الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن[١٠] كما سبق في

---

(١) الشرح الممتع (١٢٣/٢).

(٢) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج يكنى أبا عبد الله، وقيل أبو سهل، قيل اسمه عامر ،مر به النبيﷺ بالغميم مهاجرا، فأسلم، وأقام في قومه، حتى مضى بدر وأحد، ثم قدم على النبي ﷺ بالمدينة مهاجرا. غزا مع رسول اللهﷺ بضع عشرة غزوة، سكن البصرة، ثم انتقل إلى خراسان غازيا ، واستوطن مرو، حتى مات في ولاية يزيد بن معاوية، سنة ثلاث وستين. معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٤٣٠) تقريب التهذيب (١٦٦رقم ٦٦٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٢/٤ح١٤٧٠)، كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن ترك المرء صلاة العصر وهو عامد له. وصححه المحقق ، وقال الألباني رحمه الله-:(صحيح دون جملة التبكير فهي موقوفة)، التعليقات الحسان (١١٦/٣)، والإرواء (٢٧٦/١ح٢٥٥). وانظر: ما سبق (ص:٥١).

(٤) ينظر: المغني (٣١/٢)، الشرح الكبير (١٧٤/٣)، مطالب أولي النهى (٣١٨/١).

(٥) الممتع (٣٤٦/١)،فتح الملك العزيز (٦١١/١)، وانظر: المبدع (٣١٠/١)، شرح المنتهى (٢٨٩/١).

(٦) الظن في اللغة:(التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم). القاموس المحيط (١٣٠/٣)، وفي اصطلاح الفقهاء: قيل هو: الطرف الراجح من التردد بين أمرين. الحدود الأنيقة (ص:٦٧)، لزكريا الأنصاري، وقيل:(تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرها. الحدود للباجي (ص:٣٠)

(٧) ينظر: تبصرة الحكام (١٧٧/١)، والقواعد للمقري (٢٨٩/١).

(٨) هو: أبو المحاسن يوسف بن الحسن بن أحمد ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولد سنة ٨٤٠هـ وقيل: غيره، وتوفي سنة ٩٠٩هـ. من مؤلفاته "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام"، و"جمع الجوامع" في الفقه. انظر: الضوء اللامع ٣٠٨/١٠، و شذرات الذهب ٤٣/٨.

(٩) مغني ذوي الأفهامً (:٥١٩).

(١٠) ينظر: الممتع (٣٤٦/١)، فتح الملك العزيز (٦١١/١)، المبدع (٣١٠/١)، شرح المنتهى (٢٨٩/١).

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

والعمل بغلبة الظن وبناء الأحكام على ذلك معروف مشهور، وأدلته كثيرة. يقول الشاطبي – رحمه الله– (إن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم)[١]

ب– أدلة المسالة الثانية: (عدم الاعتماد على خبر الغير إذا كان عن ظن واجتهاد).[٢]

استدل الفقهاء على أن المصلي لا يأخذ بخبر الثقة بدخول الوقت إذا كان الخبر عن ظن واجتهاد بتعليلين:

الأول: (لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه وتحصيل مثل ظنه)[٣] أشبه حال اشتباه القبلة زاد ابن تميم[٤] وغيره إلا أن يتعذر عليه الاجتهاد فيعمل بقوله

الثاني: قياسا على عدم جواز تقليد المجتهد في الأحكام الشرعية مجتهدا آخر.[٥]

الحاصل:

إن التفريق بين القادر وغيره في الاعتماد على خبر الغير إذا كان عن غير علم هو الصواب، فالقادر يتعين عليه الاجتهاد بنفسه، وأما العاجز فيعتمد على خبر الغير وإن كان عن ظن واجتهاد كما قيد ذلك من قيده من أهل العلم، ويضاف أيضا قيد آخر وهو أن ذلك فيما لو أختلف على دخول الوقت ، أما في الأحوال العادية فإن المسلمين ما زالوا يعتمدون على أذان المؤذنين دون البحث عما إذا كان أذانه عن علم بدخول الوقت أم ظن واجتهاد.

والدليل على أن القادر مكلف بالاجتهاد في معرفة الوقت في حال الشك في دخول الوقت ولا

---

(١) الموافقات (٣/٧٥)، وانظر: البحر المحيط (١/٧٥)، والقواعد للمقري (١/٢٤١)،ومجموع الفتاوى(١٣/١٤، ١٢٠)، (٢٣/١١–١٢)،والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص:٤).

(٢) أطلق الأكثر القول بعدم الأخذ بقول الغير إذا كان عن ظن واجتهاد، منهم الموفق، و السامري، وقال جمع: لا يقبله إلا أن يتعذر عليه الاجتهاد. ينظر: مختصر ابن تميم (٢/٢٩)، المبدع (١/٢١٠)، والتنقيح (ص:٧٩)، والتوضيح (١/٢٨٢)، شرح المنتهى (١/٢٨٩).

(٣) المبدع (١/٣١٠)، وانظر: المغني (٢/٣١)، الشرح الكبير (٣/١٧٤).

(٤) أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني الفقيه، صاحب المختصر في الفقه مات شابا، ولم يذكر المترجمون له تاريخا محددا لوفاته، إلا أن ابن مفلح ذكر أن وفاته في حدود ٦٧٥هـ وهذا بناء على أن على أن ابن رجب ذكره في هذه الطبقة. انظر: تعليق د/ العثيمين على ذيل طبقات الحنابلة.. وانظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٣١)، والمقصد الأرشد (٢/٣٨٦).

(٥) الممتع (١/٣٤٧)، فتح الملك العزيز (١/٦١١).

يعتمد على اجتهاد على غيره هو حديث عامر بن ربيعة[١] رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله[٢] فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[٣]»[٤]

وجه الاستدلال: في هذه الوقعة اجتهد الصحابة رضي الله عنهم كل واحد منهم بنفسه في تحري جهة القبلة، ولم يعتمدوا على اجتهاد واحد منهم.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال -رحمه الله-: (الصواب: أنه إذا أخبرك من تثق به جاز أن تصلي على خبره، سواء كان إخباره عن يقين أم غلبة ظن؛ لأنك إذا لم تكن تعرف الوقت، ثم قلنا: لا تعمل بخبر غيرك وهو مجتهد، كان فيه مشقة. ولا زال المسلمون يعملون بأذان المؤذنين، وكثير من المؤذنين يكون أذانهم أحيانا على غلبة الظن، لأن الغيوم كثيرة، وليس عندهم ساعات يحررون بها الوقت)[٥].

وقال الشيخ -رحمه الله- في موضع آخر:(والصواب: أنه لو أخبره ثقة سواء أخبره عن يقين أم عن اجتهاد، فإنه يعمل بقوله كما نعمل بقول الثقة بالاجتهاد في مسائل الدين؛ الحلال والحرام والواجب، فكيف لا نعمل به في إخباره بالقبلة؟)[٦]

---

(١) هو: ابن كعب ين مالك العنزي كان من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها. ينظر: تقريب التهذيب (٤٧٥رقم ٣١٠٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٤٩).

(٢) حياله: في جهته وتلقاء وجهه، و الحيال بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة قبالة الشيء. ينظر: النهاية (١/٤٧٠).

(٣) سورة البقرة الآية (١١٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ١٧٦ح٣٤٥)،كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم. قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان و أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث،. وقد حسن الحديث الشيخ الألباني رحمه الله- في الإرواء (١/٣٢٣)، وله شاهد من حديث جابر -رضي الله عنه- عند الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن ماجه، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/٣٢٣-٣٢٤)،وفي صفة صلاة النبي (١/٧٢-٧٤)، ونقل عن الإمام ابن كثير رحمه الله- قوله:(وهذه الأسانيد ضعيفة ولعله يشد بعضها بعضا.).

(٥) الشرح الممتع (٢/١٢٦).

(٦) الشرح الممتع (٢/ ٢٧٥).

[٧٦]- المسألة الرابعة

الفرق بين من أدرك من الصلاة قدر تكبيرة الإحرام ثم وجد فيه مانع التكليف، وبين من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها بقدر تكبيرة الإحرام.

أولا: من أدرك من أول وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام وهو من أهل التكليف، ثم طرأ عليه مانع من موانع التكليف وجب عليه قضاء الصلاة التي أدرك وقتها فقط دون التي تجمع إليها إذا زال المانع بعد وقتها [(١)] قال المرداوي:(الصحيح من المذهب أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط... وعليه جمهور الأصحاب)[(٢)]

ثانيا: من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها بقدر تكبيرة الإحرام بزوال العذر المانع من وجوبها عليه: كأن يبلغ صبي، أو يفيق مجنون، أو يسلم كافر، أو تطهر حائض أو نفساء فإنه يجب عليهم جميعا فعل الصلاة التي أدركوا وقتها، و فعل ما يجمع إليها قبلها [(٣)]

وجه الفرق بين المسألتين:

الأول: روي عن عبد الرحمن بن عوف[(٤)]، و ابن عباس ﷺ في الحائض إذا طهرت قبل غروب

---

(١) ينظر: الإرشاد (ص:٨٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١١١)،الانتصار(٢/١٠٩،١٠٤)، المستوعب (٢/ ٣٨-٣٩)، المغني (٢/٤٧)، البلغة (ص:٦٠)، المحرر(١/٢٩)، مختصر ابن تميم (٢/٣٠)، الشرح الكبير (٣/١٨١)، الممتع (١/٣٤٨)،شرح العمدة (٢/٢٣١)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٤)، القواعد لابن رجب (١/٢٥)، فتح الباري (٣/٢٥٤)، المبدع (١/٣١١-٣١٢)، الإنصاف (١/٤٤٢)،فتح الملك العزيز (١/٦١٣)،مغني ذوي الأفهام (ص:١٠٢)، التوضيح (١/٢٨٢)، المنتهى (١/١٥٦)، شرح المنتهى (١/٢٩٠)، كشاف القناع (١/٢٤١)، الروض المربع (١/٤٨٥)، المنح الشافيات (١/١٨٨)، مطالب أولي النهى (١/٣٢٠) الفتح الرباني (١/١٢٤).

(٢) الإنصاف (١/٤٤٢). وفي وجوب الثانية بوجوب الأولى روايتان. ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ (ص:٣٦س١٥١)، الإرشاد (ص:٨٢)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٣١٦)،الانتصار (٢/١٢٢)، المستوعب (٢/٣٨-٣٩)، الكافي (١/١٩٩)، المغني (٢/٤٦)،البلغة ص:٦٠)، الواضح (١/١٨٢)، المحرر (١/٢٩)، المذهب الأحمد (ص:١٤)،مختصر ابن تميم (٢/٣٠)، الشرح الكبير (٣/١٧٩)، الممتع (١/٣٤٨)،شرح العمدة (٢/٢٢٩-٢٣٠)،الفروع (١/٤٣٨)، شرح الزركشي (١/٤٩٥)، المبدع (١/٣١٢)، الإنصاف (١/٤٤٢)،فتح الملك العزيز (١/٦١٣)،مغني ذوي الأفهام (ص:١٠٢)، التوضيح (١/٢٨٢)، المنتهى (١/١٥٦)، شرح المنتهى (١/٢٩٠)، كشاف القناع (١/٢٤١)، الروض المربع (١/٤٨٦)،مطالب أولي النهى (١/٣٢٠).

(٤) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو محمد. أحد العشرة، وأحد الستة

الشمس صلت الظهر والعصر. الخ[١] وسيأتي تخريجه.

الثاني: (إن وقت- الصلاة- الأولى إنما يكون وقتا للثانية إذا فعل الأولى فتكون الثانية تابعة لها بخلاف وقت الثانية فإنه يكون وقتا للأولى فعلها أو لم يفعلها)[٢]

دراسة الفرق:

أ – أدلة المسألة الأولى: قضاء الصلاة الأولى فقط لمن أدرك جزءا من أول الوقت ثم طرأ عليها المانع، وعدم لزوم قضاء الثانية التي تجمع إليها.

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[٣]

وجه الاستدلال: دلوك الشمس: زوالها، وقيل غروبها،[٤] فقد أمر الله بإقامة الصلاة بزوال الشمس، والأمر يقتضي الوجوب، ووجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء.[٥]

الدليل الثاني: (الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف لم يقم به مانع وجوبا مستقرا فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فيجب قضاؤها عند زوال المانع)[٦]

قال ابن اللحام:(يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت ولا يشترط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب. ونعني بالاستقرار وجوب القضاء إذ الفعل إذا غير ممكن ولا مأثوم على تركه ذكره أبو البركات)[٧]

أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، القرشي، الزهري. وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٩٠)، الطبقات = الكبرى (٢/ ٣٤٠)، سير أعلام النبلاء (١/ ٦٨)

(١) ينظر: الشرح الممتع (٢/١٣٥)،

(٢) شرح العمدة (٢/٢٣١)، وانظر: المغني (٢/٤٧-٤٨)، المبدع (١/٣١٢)، كشاف القناع (١/٢٤١).

(٣) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٤) القولان مشهوران في معنى الدلوك، والأول هو ما اختاره ابن جرير وغيره. انظر: الصحاح (٤/١٥٨٤)، لسان العرب (١٠/٤٢٧-٤٢٨)،المفردات للراغب الأصفهاني (ص:١٧١)، وانظر: تفسير ابن جرير (١٥/٩١-٩٢)، أضواء البيان (٣/٧٣٤)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/٣٥٥).

(٥) ينظر: الانتصار (٢/١٠٦)، الممتع (١/٣٤٨)، المبدع (١/٣١٢)، فتح الملك العزيز (١/٦١٣).مسألة وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء فيه مسألة خلافية في الأصول: فمن أهل العلم من يرى أن القضاء لابد فيه من أمر جديد ويرى البعض أن القضاء يجب بالأمر الأول.

(٦) كشاف القناع (١/٢٤١)، شرح المنتهى (١/٢٩٠)،

(٧) القواعد والفوائد الأصولية (ص:٧١).

الدليل الثالث: قياسا على من أدرك جزءا من آخر وقت الصلاة، فكما تجب الصلاة على من أدرك جزءا من آخر وقتها، فكذلك من أدرك جزءا من أولها.[(١)]

ب – أدلة المسألة الثانية: (وجوب قضاء الصلاة على من زال عنه مانع التكليف آخر الوقت والصلاة التي تجمع إليها).

الدليل الأول: عن أبي هريرةﷺأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[(٢)]

الدليل الثاني: عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[(٣)]

وجه الاستدلال: الدلالة من الحديثين بينة أن من أدرك ركعة فبل خروج الوقت يكون مدركا للصلاة، ومن أدرك الصلاة وجبت عليه و لزمه الإتيان بها.

الدليل الثالث: عن ابن عباسﷺ قال في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء[(٤)] وروي نحو ذلك عن عبد الرحمن بن عوفﷺ [(٥)]

---

(١) ينظر: الانتصار (٢/١٢٠-١٢١)، المبدع (١/٣١٢)، الروض المربع (١/٤٨٥)، مطالب أولي النهى (١/٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٣٦١ح٥٨٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، مسلم (١/٤٢٣ح٦٠٧)، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٣٣٠ح٥٥٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٤) ينظر: مصنف أبي شيبة (٣/٣٠٥)، رقم (٧٢٧٧)، كتاب الصلاة، باب الحائض تطهر آخر النهار، و الدارمي (١/٦٤٢)،رقم (٩٢٢)،كتاب الطهارة، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض، عن يزيد ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤٣)،رقم (٨٢٥)، والبيهقي (١/٥٧٠)، رقم (١٨١٦)،كتاب الصلاة، باب قضاء الظهر والعصر براك وقت العصر، وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء، وفي معرفة الآثار (٢/٢١٧)، عن يزيد عن طاووس عن ابن عباس. وضعف ابن التركماني هذا؛ الأثر؛ لضعف يزيد ابن أبي زياد. قال في التقريب (ص:١٠٧٥)،رقم (٧٧٦٨)،:(ضعيف)، ولكن وتابعه ليث ابن أبي سليم عن طاووس، وعطاء عن ابن عباس. وليث ابن أبي سليم ضعيف كما في التقريب (ص:٨١٧-٨١٨)، ومع ذلك فقد اختلف عليه فيه، فتارة يجعله عن ابن عباس ، وتارة عن طاووس وعطاء انظر: بن أبي شيبة (٣/٣٠٥)،رقم (٧٢٧٨). معرفة السنن (٢/٢١٨).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠٤)، رقم (٧٢٧٥)،كتاب الصلاة ، باب الحائض تطهر آخر النهار، والأوسط

وجه الاستدلال: هذا القول من هذين الصحابيين حجة ؛لأنه لم يعرف لهما مخالف[1]

الدليل الرابع: إن وقت الثانية وقت للأولى في حال العذر، فإذا أدركه المعذور كان مدركا لجزء من وقت الأولى فلزمته.[2]

والفرق بين أول الوقت وآخره هو: أن من أدرك أول الوقت ثم حصل عنده ما يمنع التكليف أنه مدرك الوقت الأخير أدرك وقت تبع الأولى، فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداية بها، بخلاف الثانية مع الأولى، وهذا هو الفرق بين المسألتين كما سبق ذكره في مستند التفريق بين المسألتين.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

اختار الشيخ رحمه الله أن أنه لا يلزمه إلا فعل الصلاة التي أدرك وقتها دون التي تجمع معها.

ثم ذكر أن هذا مقتضى القياس الصحيح؛ لأن من أدرك ركعة من صلاة الظهر ثم وجد مانع التكليف، لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط، مع أن وقت الظهر وقت للظهر والعصر عند العذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟! كلتاهما أتى عليه وقت إحدى الصلاتين وهو ليس أهلا للتكليف، فإما أن يقال بالقضاء في المسألتين، وإما بعدمه، وأما أن تفرقوا فلا وجه له.[3]

لابن المنذر (٢/٢١٧)،رقم (٨٢٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٥٦٩)،رقم (١٨١٥)، كتاب الصلاة، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر، وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء، ومعرفة السنن والآثار (٢/٢١٧)، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه، قال ابن التركماني في الجوهر النقي :(هذا المولى مجهول). ورواه عبد الرزاق (١/٣٣٣)، رقم (١٢٨٥)، عن ابن جريج قال: حدثت عن عبد الرحمن بن عوف.

وهذا فيه جهالة فإن من حدث ابن جريج غير معروف.

(١) انظر: شرح الزركشي (١/٤٩٥)، المبدع (١/٣١٢)،

(٢) ينظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٣١٧)، المغني (٢/٤٦)، الكافي (١/١٩٩)، الشرح الكبير (٣/١٧٩)، الممتع (١/٣٤٨)،شرح العمدة (٢/٢٣٠)،المبدع (١/٣١٢)، فتح الملك العزيز (١/٦١٣)،شرح المنتهى (١/٢٩٠)، كشاف القناع (١/٢٣٠)،الروض المربع (١/٤٨٦)، مطالب أولي النهى (١/٣٢٠).

(٣) الشرح الممتع (٢/١٣٥). بتصرف.

[٧٧]- المسألة الخامسة

الفرق بين من ترك الصلاة عمداً بلا عُذر ،ومن فاتته لعُذر، في حكم القضاء.

أولا: من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها لا يشرع له قضاؤها، ولو فعلها لم تقبل منه، ولا تبرأ بذلك ذمته[١].

ثانيا: من فوت الصلاة معذورا بنوم أو نسيان فإنه يقضيها متى زال عذره[٢]

وجه **الفرق بين المسألتين:**

قال الشيخ رحمه الله-(إن المعذور.. غير آثم، ولا يتمكن من الفعل في الوقت، فلما لم يتمكن، لم يكلف إلا بما يستطيع، أما ... غير المعذور فهو قادر على الفعل مكلف به، فخالف واستكبر ولم يفعل، فقياس هذا على هذا من أبعد القياس ...مع مخالفته لعموم النصوص: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ، ومع أنه مخالف للقياس فيما إذا صلى قبل دخول الوقت).[٣]

دراسة الفرق:

المذهب لا فرق بين المعذور وغيره في وجوب قضاء الصلاة الفائتة، وإن كان القضاء لا يسقط إثم التفويت في حق من أخرها حتى يخرج وقتها من غير عذر، فهو مستحق للعقوبة [٤]

وقد ذهب الشيخ وجمع من أهل العلم إلى أن من لم يصل الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا فإنه

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/١٣٧-١٣٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٠٥)، المحلى (٢/٢٣٥)، فتح البري لابن رجب (٣/٣٥٤)، الصلاة وحكم تاركها (ص١٢٤)، مدارج السالكين (١/٣٨٠)، الاختيارات الفقهية (ص٣٤)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠)، الفتاوى الكبرى (٢/١٨)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٠/٣١٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٤٤-٥١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/١٣٧-١٣٩)،

(٣) الشرح الممتع (٢/١٣٩)،

(٤) انظر: مسائل أبي داود(ص:٧٢-٧٣م٣٤٧،٣٤٦،٣٤٣)،مسائل ابن هانئ(ص:٨٣م٣٦٥)، تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٩٦)، المستوعب (٢/٤١)، المغني (٢/٣٥٧)، البلغة (٦٢)، المذهب الأحمد (ص:١٤)، مختصر ابن تميم (٢/٣١)،الشرح الكبير (٣/١٨٢)، الممتع (١/٣٤٩)،شرح العمدة (٢/٢٣١)، الفروع (١/٤٣٨)ن المبدع (١/٣١٣)، الإنصاف (١/٤٤٢-٤٤٣)، فتح الملك العزيز (١/٦١٦)، مغني ذوي الأفهام (ص:١٠٢-١٠٣)، التوضيح (١/٢٨٢)، منتهى الإرادات (١/١٥٦)،شرح المنتهى (١/٢٩١)، كشاف القناع (١/٢٤٢)،مطالب أولي النهى (١/٣٢١).

لا يشرع له قضاؤها ولو فعل ما قبلت منه. والواجب عليه التوبة الصادقة والإكثار من الطاعات لاسيما نوافل الصلاة [(١)]

أ- أدلة المسألة الأولى:(مشروعية قضاء الصلاة لمن فاتته بعذر)

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﵁أن النبي ﷺ قال:« من نسي صلاة ، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[(٢)]

الدليل الثاني: حديث أبي قتادة ﵁ في قصة نومهم عن الصلاة وفيه قال ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها...)[(٣)]

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﵁ -الطويل- وفيه قال ﷺ:«من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله قال:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[(٤)] »[(٥)]

وجه الاستدلال: هذه النصوص صريحة في قضاء من فاتته الصلاة بالنوم أو النسيان.

الدليل الرابع: أجمع العلماء على وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم بعد خروج الوقت. وقد نقل إجماع العلماء على ذلك جمع من العلماء. قال الإمام ابن حزم: (اتفقوا على

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٢/١٣٧-١٣٩)، منهاج السنة النبوية (٥/٢٣١)،مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠-٤١)، الفتاوى الكبرى (٢/١٧)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٥٢٤)،الاختيارات الفقهية (ص:٥٣)، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص:٤٤)، مدارج السالكين (١/١٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/٣٤٥)، المبدع (١/٣١٣)،الإنصاف (١/٤٤٣)، فتح الملك العزيز (١/٦١٦)، المحلى لابن حزم (٢/٢٣٥)، نيل الأوطار (٢/٢٨٧)،أضواء البيان (٤/٤١٦)،مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٠/٣٢٤،٣١٥-٣٢٥). وقد نقل ابن حزم هذا القول عن جمع من الصحابة: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد ابن أبي وقاص، وسلمان وابن مسعود رضي الله عنهم. وهذا قول لبعض الحنابلة المتقدمين، كالجوزجاني، وابن بطة، والبربهاري. حكاه عنهم ابن رجب. ينظر: فتح الباري (٣/٣٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠)، الفتاوى الكبرى (٢/...).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧ح٦٨٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) سبق تخرج الحديث. انظر: ص ٤٢٤.

(٤) سورة طه الآية (١٤).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٧١ح٦٨٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة...

أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها أبدا)[١].

ب- أدلة المسألة الثانية: (ليس على تارك الصلاة عمداً قضاء)

استدل من قال من أهل العلم بعدم مشروعية قضاء الصلاة الفائتة من غير عذر حتى يخرج وقتها بجملة من أدلة الكتاب والسنة والمعقول:

الدليل الأول: قول الله ﷻ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ﴾[٢]

وجه الاستدلال: توعد الله تعالى من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها. وقد فسر أصحاب رسول الله ﷺ السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [٣]

الدليل الثاني: قول الله ﷻ ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا

وجه الاستدلال: قال ابن القيم رحمه الله :(وقد فسر الصحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها[٥]. والتحقيق: أن إضاعتها تتناول تركها، وترك وقتها، وترك واجباتها، وأركانها.)[٦]

قال ابن حزم رحمه الله:(فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقي الغي؛ كما لا ويل، ولا غي؛ لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها)[٧].

نوقش هذا: بأن هذا الوعيد على تأخير الصلاة ليس فيه دليل على عدم مشروعية القضاء، ولهذا فرق الصحابة بين المؤخر للصلاة وبين التارك لها فكفروا الثاني دون الأول، وهذا دليل

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٣٢)،وانظر: المحلى (٢/٢٣٥)،مسألة رقم (٢٧٨)، الاستذكار (١/٢٢٩)، التمهيد (٣/٢٩٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٢٦)،مجموع الفتاوى (٢١/١٦١)، القوانين الفقهية (ص٦٢)، الفروع (١/٤١٠)، نيل الأوطار (٢/٢٨٩)، إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/٢٧٧-٣٧٩).

(٢) سورة الماعون الآية رقم (٤،٥).

(٣) انظر: الصلاة وأحكام تاركها (ص١٩٥،١٣١)، وانظر: هذا التفسير للآية في تفسير الطبري (٢٤/٦٥٩)،، وابن كثير (٨/٤٩٣)، والقرطبي (٢٠/٢١٢)، المحلى (٢/١٣).

(٤) سورة مريم الآية رقم (٥٩).

(٥) انظر: تفسير الآية في تفسير الطبري(١٥/ ٥٦٧)، تفسير ابن كثير (٥/ ٢٤٣)، تفسير القرطبي (١١/ ١٢٢).

(٦) الصلاة وأحكام تاركها (ص١٣١-١٣٢)،

(٧) المحلى (٢/٢٣٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠).

على أنهم يرون اختلاف الحكمين في الصورتين[(١)].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[(٢)]»[(٣)]

وجه الاستدلال:: من أخر الصلاة عن وقتها عمل عملا ليس عليه أمر الرسول ﷺ فيكون مردودا بنص الشارع؛ فلا يسوغ أن يقال بقبولها، وصحتها، مع تصريحه بردها، وإلغائها...و في لفظ «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا عمل على خلاف أمره فيكون ردا، والرد بمعنى المردود كالخلق بمعنى المخلوق، والضرب بمعنى المضروب)[(٤)].

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺقال: «الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله»[(٥)]

الدليل الخامس: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه إن النبي ﷺقال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[(٦)]

وجه الاستدلال: (لو كان له سبيل إلى التدارك، وفعلها صحيحة، لم يحبط عمله ولم يوتر أهله وماله مع صحتها منه وقبولها؛ لأن معصية التأخير .. لا تحقق الترك والفوات، لاستدراكه بالفعل في الوقت الثاني)[(٧)].

الدليل السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/١٧،١٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/٣٥٩)، الصلاة وحكم تاركها (ص١٦٠)، الاستذكار (١/ ٣١٠)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٢/٢٦١).

(٢) الرد: بمعنى المردود كالخلق بمعنى المخلوق، والضرب بمعنى المضروب. مدارج السالكين (١/٣٨٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤ ح٢٦٩٧)، كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (٣/ ١٣٤٣ ح١٧١٨)، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٤) مدارج السالكين (١/ ٣٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١١٥ ح٥٥٢)، كتاب مواقيت الصلوات: باب إثم من فاتته العصر، ومسلم (١/ ٤٣٥ ح٦٢٦)، كتاب المساجد مواضيع الصلاة، اب التغليظ في تفويت صلاة العصر.

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١١٥ ح٥٥٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر.

(٧) مدارج السالكين (١/ ٣٨٣). وانظر: الصلاة وحكم تاركها (..)، مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩،٢٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٣٨)، فتح الباري (٢/٤٠).

قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»(١)

وجه الاستدلال:(لو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحا مطلقا لكان مدركا سواء أدرك ركعة أو اقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئا؛ فإنه ﷺ لم يرد أدرك ركعة صحت صلاته بلا إثم إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها، وإنما أراد بالإدراك الصحة والإجزاء. وعندكم تصح وتجزئ ولو أدرك منها قدر تكبيرة أو لم يدرك منها شيئا. فلا معنى للحديث عندكم البتة)(٢).

الدليل السابع: جاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه قوله:(إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار)(٣)

وجه الاستدلال: (إن الله لا يقبل عمل النهار بالليل ولا عمل الليل بالنهار ومن يخالف في هذه المسألة يقول بخلاف هذا صريحا، وأنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة، ويقبل صلاة العصر نصف النهار)(٤).

الدليل الثامن: واستدلوا من المعقول بوجوه هي:

١- العبادة إذا أمر بها على صفة معينة أو في وقت بعينه لم يكن المأمور ممتثلا للأمر إلا إذا أوقعها على الوجه المأمور به من وصفها ووقتها وشرطها، فلا يتناولها الأمر بدونه.

٢- أن إخراجها عن وقتها كإخراجها عن استقبال القبلة مثلا، وكالسجود على الخد بدل الجبهة، والبروك على الركبة بدل الركوع ونحوه.

٣- العبادات التي جعل لها ظرف من الزمان لا تصح إلا فيه كالعبادات التي جعل لها ظرف

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٠ ح٥٧٩)، كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة ومسلم (١/ ٤٢٤ ح٦٠٨)، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصبح.

(٢) الصلاة وأحكام تاركها (ص ١٢٩-١٣٠)، (ص١٨٤-١٨٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥/١٣٣-١٣٤)، تفسير سورة الأعراف، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٥٩رقم٣٥٥٧٤)، كتاب الزهد: كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأبو داود في الزهد (ص ٥٣رق ١٨)، والخلال في السنة (١/ ٢٧٥رقم ٣٣٧)، وابن المبارك في الزهد (١/ ٣١٩رقم٩١٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢/٢٢٥)، و(٢٢/٤٠، ٢٧)، اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٧٢)، مدارج السالكين (١/٣٨٣).

(٤) الصلاة وحكم تاركها (ص٨٠). بتصرف يسير.

من المكان، فلو أراد نقلها إلى أمكنة أخرى غيرها لم تصح إلا في أمكنتها، ولا يقوم مكان مقام مكان آخر، كأمكنة المناسك من عرفة ومزدلفة والجمار والسعي بين الصفا والمروة والطواف بالبيت فنقل العبادة إلى أزمنة غير أزمنتها التي جعلت أوقاتا لها شرعا إلى غيرها كنقلها عن أمكنتها التي جعلت لها شرعا إلى غيرها لا فرق بينهما في الاعتداد وعدمه كما لا فرق بينهما في الإثم.

٤– أن نقل الصلاة المحدودة الوقت أولا وآخرا عن زمنها إلى زمن آخر كنقل الوقوف بعرفة عن زمنه إلى مزدلفة، ونقل أشهر الحج عن زمنها إلى زمن آخر.

٥–أي فرق بين من نقل صوم رمضان إلى شوال، أو صلى العصر نصف الليل وبين من حج في المحرم ووقف فيه؟ فكيف تصح صلاة هذا وصيامه دون حج هذا، وكلاهما مخالف لأمر الله تعالى عاص آثم؟ .

٦– حقوق الله المؤقتة لا يقبلها الله في غير أوقاتها، فكما لا تقبل قبل دخول أوقاتها لا تقبل بعد خروج أوقاتها، فلو قال: أنا أصوم شوالا عن رمضان، كان كما لو قال: أنا أصوم شعبان الذي قبله عنه.

٧– الصلاة إذا فات وقتها المحدود لها شرعا لم تبق تلك العبادة بعينها، ولكن شيء آخر غيرها، فإذا فعلت العصر بعد غروب الشمس لم تكن عصرا، فإن العصر صلاة هذا الوقت المحدود، وهذه ليست عصرا فلم يفعل مصليها العصر البتة، وإنما أتى بأربع ركعات صورتها صورة صلاة العصر، لا أنها هي.

٨– أن الوقت شرط في سقوط الإثم وامتثال الأمر، فكان شرطا في براءة الذمة والصحة كسائر شروطها من الطهارة والاستقبال وستر العورة فالأمر تناول الشروط تناولا واحدا فكيف ساغ التفريق بينها مع استوائها في الوجوب والأمر والشرطية؟ .

٩– أن الصحيح من العبادات ما اعتبره الشارع ورضيه وقبله، وهذا لا يعلم إلا بإخباره عن صحتها أو بموافقتها أمره، وكلاهما منتف عن هذه العبادة فكيف يحكم لها بالصحة؟ .

١٠– أن الصحة والفساد حكمان شرعيان مرجعهما إلى الشارع، فالصحيح ما شهد له بالصحة أو علم أنه وفق أمره أو كان مماثلا لما شهد له بالصحة فيكون حكم المثل مثله، وهذه

العبادة قد انتفى عنها كل واحد من هذه الأمور[(١)].

١١- وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصروا من أركانها ويفعلوا فيها الأفعال الكثيرة ويستدبروا فيها القبلة ويسلمون قبل الإمام بل يصلون رجالا وركبانا حتى لو لم يمكنهم إلا الإيماء أتوا بها على دوابهم إلى غير القبلة في وقتها، ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمن وإمكان الإتيان بها، وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع العذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه، فكيف تقبل وتصح من صحيح مقيم لا عذر له البتة، وهو يسمع داعي الله جهرة فيدعها حتى يخرج وقتها ثم يصليها في غير الوقت[(٢)].

١٢- لم يؤذن للمريض تأخيرها عن وقتها، بل أمر أن يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها إلى زمن الصحة، فأخبرونا أي كتاب أو سنة أو أثر عن صاحب نطق بأن من أخر الصلاة وفوّتها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدا يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، وتصح منه وتبرأ ذمته منها ويثاب عليها ثواب من أدى فريضته. هذا والله ما لا سبيل لكم إليه البتة حتى تقوم الساعة[(٣)].

الحاصل:

وبعد تأمل هذه المسألة والنظر في أدلة الفريقين يتبين للناظر فيها قوة الفرق وصحته لقوة ما بني عليه من الأدلة النقلية والعقلية، وقد جاءت فتاوى عديدة على عدم مشروعية قضاء الصلاة لمن تركها عمدا حتى يخرج وقتها ومن تلك الفتاوى ما أفتت به اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى [(٤)]

ومن تلك الفتاوى الفتوى التالية فقد سأل أحد الناس السؤال التالي قال:(قبل أربع سنوات

---

(١) ذكر هذه الأدلة الإمام ابن القيم -رحمه الله - في مدارج السالكين (١:٣٨٢-٣٩٤)، وانظر: الصلاة وحكم تاركها (ص١٢٦-١٣٨)، المحلى (٢/٢٣٥-٢٤٤م٢٧٩)، الشرح الممتع (٢/ ١٣٨-١٣٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٠٥-١٠٧).

(٢) الصلاة وحكم تاركها (ص ١٣٧-١٣٨)، وانظر: المحلى (٢/٢٤٢-٢٤٣)،

(٣) الصلاة وحكم تاركها (ص ١٣٨)، المحلى (٢/٢٤٣)،

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/٤٤- ٥١).

كنا في رحلة ترفيهية وأثناء هذه الرحلة تركت صلاة (إما صلاة الظهر أو العصر) لا أتذكر الآن، علما بأنني تركتها تهاونا وتكاسلا مني، وأنا الآن نادم ... فماذا يجب علي وهل علي كفارة؟

ج .: عليك أن تتوب إلى الله توبة صادقة ولا قضاء عليك، لأن ترك الصلاة المفروضة عمدا كفر أكبر لقول النبي ﷺ:« العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[(١)] وقوله ﷺ:«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة »[(٢)] ولا كفارة في ذلك سوى التوبة النصوح.)[(٣)]

وقد ناقش الإمام ابن القيم –رحمه الله– مناقشة مطولة لحجج من قال بمشروعية قضاء الصلاة في حق من تعمد تأخيره عن وقتها وأطال النفس وبين أنه لا حجة تنهض للقول بأن من أخر صلاة الليل إلى النهار أو العكس بأنها تصح منه وتبرأ بذلك ذمته ولولا خشية الإطالة لأتيت بها هنا ولكنها قريبة ممن أراد الوقوف عليها في كتاب الصلاة وحكم تاركها. وقد استغرق مناقشة هذه الأدلة من ص١٤٦ – ٢٠٦.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال رحمه الله:(الصواب: أن من ترك الصلاة عمدا .على القول بأنه لا يكفر .كما لو كان يصلي ويخلي، فإنه لا يقضيها، ولكن يجب عليه أن تكون هذه المخالفة دائما نصب عينيه، وأن يكثر من الطاعات والأعمال الصالحة لعلها تكفر ما حصل منه من إضاعة الوقت)[(٤)].

وقال في الفتاوى بعد أن ذكر خلاف العلماء في المسالة وأدلة القولين: القول الثاني:(عدم

---

(١) أخرجه أحمد(٣٨/ ٢٠ح٢٢٩٣٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٤ح٣١٠٣٥)، كتاب الإيمان والرؤيا، والترمذي (٥/ ١٣ح٢٦٢١)، أبواب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، والنسائي (١/ ٢٣١ح٤٦٣)،كتاب الصلاة: باب الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه (١/ ٣٤٢ح١٠٧٩)،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة. وابن حبان (٤/ ٣٠٥ح١٤٥٤)، والحاكم (١/ ٤٥ح١١)، و الدارقطني (٢/ ٣٩٥ح١٧٥١)، كتاب العيدين: باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها..، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٧٧ح٨٩٤)، و البيهقي (٣/ ٥١١ح٦٤٩٩)، كتاب صلاة الاستسقاء: باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدا من غير عذر. قال الحاكم:(هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٨٨ح٨٢)،كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٥٠-٥١)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٠٥).

(٤) الشرح الممتع (٢ / ١٣٩).

وجوب القضاء وأنه يكفي تحقيق التوبة، والإكثار من الاستغفار والعمل الصالح، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح لقوة دليله.)[١] والله أعلم.

والقول بعدم مشروعية قضائها ليس من باب التسهيل عليه بل من التنكيل به والتغليظ عليه.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٠٩).

[٧٨]- المسألة السادسة:

الفرق بين النسيان وخشية فوات وقت اختيار الحاضرة، وبين الجهل بالحكم في سقوط الترتيب بين الفوائت في القضاء.

أولا: يجب في قضاء الصلوات الفوائت الترتيب بينها، ومن ترك الترتيب بالنسيان.[١]، أو بخشية فوات الحاضرة[٢] صحت صلاته ولا يلزمه إعادتها.

ثانيا: من أخل بالترتيب جهلا بالحكم فإنه يجب عليه الإعادة، ولا يسقط عنه وجوب الترتيب بالجهل بالحكم وهذا هو المذهب[٣]

وجه الفرق بين المسألتين:

الفرق بينهما: إن الجاهل قد يكون مفرطا بترك التعلم فلا يعذر[٤] بذلك، بخلاف الناسي، فإن

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص:٧٢م٣٤٥-٣٤٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٤٣٢/٢م١٢٤)، مسائل صالح (٢٤٠/١-٢٤١م١٧٦)،مسائل عبد الله (ص:٥٧م١٩٩)، الإرشاد (ص:٧٨)، الانتصار (٣٢٩/٢)، المستوعب (٤٤/٢)، الكافي (٢١٣/١)، المغني (٣٤٠/٢)، البلغة (ص:٦٢)، الواضح (٢٦٧/١-٢٦٨)،المحرر (٣٤/٢)، المذهب الأحمد (ص:١٤)، الممتع (٣٥١/١)، شرح العمدة (٢٤١/٢)، مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٢)،شرح الزركشي (٢٠١/١)، الفروع (٤٤٠/١)، المبدع (٣١٥/١)،الإنصاف (٤٤٥/١)، التقيح المشبع (ص:٧٩)، فتح الملك العزيز (٦٢٠/١)، مغني ذوي الأفهام (ص:١٠٣)، المنتهى (١٥٧/١)، شرح المنتهى (٢٩٢/١)، الإقناع (٨٦/١)، التوضيح (٢٨٣/١)، كشاف القناع (٢٤٣/١)، الروض المربع (٤٩٠/١-مع الحاشية)، دليل الطالب(ص:١٠٠)،مطالب أولي النهى (٣٢١/١)، الروض الندي (ص:٦٤)، الشرح الممتع (١٤٤/٢).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبنه عبد الله (ص:٥٧م١٩٩)، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٢٤٠/١م١٧٦)، مسائل أبي داود (ص:٧٢م٣٤٤)، مسائل ابن هانئ (ص٨٣م٣٦٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٤٤٦/٢)، مسائل أحمد رواية مهنا الشامي (١٣٧/١)،الإرشاد (ص:٧٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٣٢/١)، الانتصار (٣٢٩/٢)، المستوعب (٤٢/٢)، الكافي (٢١٣/١)، المغني (٣٤١/٢)، البلغة (ص:٦٢)، الواضح (٢٦٨/١)، المحرر (٣٥/١)، المذهب الأحمد (ص:١٤)، مختصر ابن تميم (٣٤/٢)، الشرح الكبير (١٨٧/٣)،شرح العمدة (٢٤٥/٢)، مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٢)، الفروع (٤٤١/١)، الزركشي (٦٣٠/١)، المبدع (٣١٤/١)، الإنصاف (٤٤٤/١)، فتح الملك العزيز (٦٢١/١)، المنتهى (١٥٦/١)، شرح المنتهى (٢٩١/١)، كشاف القناع (٢٤٢/١)، دليل الطالب (ص:١٠٠)، الروض المربع (٤٩٠/١)، مطالب أولي النهى (٣٢١/١)، مغني ذوي الأفهام (ص:١٠٣)، التوضيح (٢٨٣/١)، منار السبيل (١٠٧/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٤٣/٢-١٤٦)، مختصر ابن تميم (٣٧/٢)، الفروع (٤٤٢/١)، الإنصاف (٤٤٥/١).

(٤) الشرح الممتع (١٤٦/٢)، ينظر: مطالب أولي النهى (٣٢٢/١).

النسيان لا يمكن الاحتراز عنه فعفي عنه لذلك، ومن خشي فوات الحاضر يعفى عنه حتى لا تكون الصلوات كلها قضاء.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(سقوط الترتيب بالنسيان، وبضيق الوقت عن الحاضرة).

أولا: سقوط الترتيب بالنسيان بين الصلوات المقضيات وبينها وبين الحاضرة.

استدل العلماء على أن من نسي ما عليه من صلاة فائتة حتى فرغ من الحاضرة صحة صلاته، ولم يلزمه إعادة الحاضرة بما يلي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1]

الدليل الثاني: قوله ﷺ:«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »[2]

ووجه الاستدلال: أن الدليلين بعمومهما يشملان العفو عن النسيان في هذه الصورة من صور النسيان، فيكون الناسي معفوا عنه في هذه الحالة، ولا يترتب عليه شيء في ذلك.[3]

الدليل الثالث: حديث «فليصلها إذا ذكرها»[4]

وجه الاستدلال: إن المسلم قد لا يذكر الصلاة المنسية إلا بعد عدة صلوات ولم يفصل النبي ﷺ في ذلك، فلو كان يلزم إعادة الصلوات التي بعدها من أجل الترتيب لبين ذلك.[5]

الدليل الثالث: الصلاة (المنسية لا يخاطب بأدائها المسلم إلا حين ذكرها وذلك هو الوقت المأمور بفعلها فيه، والمذكورة يخاطب بها حيث الذكر فلا يجوز أن يبطل ما وجب فعله)[6]

الدليل الرابع: (المنسية ليست عليها أمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام)[7]

ثانيا: **سقوط الترتيب بين الفوائت والصلاة الحاضرة إذا ضاق وقت اختيارها.**

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٦).

(٢) سبق تخريج الحديث (٢٠٤)

(٣) ينظر: الشرح الممتع (١٤٤/٢)، المغني (٣٤٠/٢)، والواضح (٢٦٨/١).

(٤) سبق تخريج الحديث(..)

(٥) ينظر: شرح العمدة (٢٤٢/٢).

(٦) شرح العمدة (٢٤٢/٢).

(٧) المغني (٣٤٠/٢)، المبدع (٣١٥/١)، شرح المنتهى (٢٩٢/١)، مطالب أولي النهى (٣٢١/١)، حاشية الروض المربع (٤٩٠/١).

إذا ضاق الوقت وخشي الإنسان إن هو صلى الفائتة أن يفوت عليه وقت اختيار الصلاة الحاضرة فإنه يسقط وجوب الترتيب. والدليل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: الوقت وقت الحاضرة فلا يجوز أن تؤخر عنه قياسا على الصيام، بخلاف الفائتة فأنه تؤخر لنوع مصلحة، وقد ثبت أن النبيﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئا وأمرهم فاقتادوا رواحلهم[1].

الدليل الثاني: أداء الصلاة الحاضرة في وقتها فرض باتفاق أهل العلم، أما الترتيب بين الفوائت فمما ساغ فيه الخلاف، وبذلك يكون تقديم الحاضرة عند ضيق الوقت آكد من الفائتة.[2]

الدليل الثالث: تقديم الفائتة على الحاضرة عند ضيق الوقت يترتب عليه أن تكون الصلاتان قضاء وفوات إحدى الصلاتين وفعل الأخرى في وقتها أولى من فواتهما، وقد تكون الفوائت كثيرة فيؤدي إلى أن لا يصلي صلاة في وقتها. [3]

الدليل الرابع: ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت[4] ؛لأن الوقت من أهم شروط الصلاة ولهذا شرعت صلاة الخوف وإن أدى ذلك إلى الإخلال بأركانها، حيث تؤدى الصلاة في حال شدة الخوف رجالا وركبانا ، وكذا يصلى فاقد الطهورين على حاله حفاظا على الوقت.

ب– أدلة المسألة الثانية (عدم سقوط الترتيب بين الصلوات للجهل بوجوبه)

لا يعذر المرء في ترك الترتيب بين الصلوات للجهل بوجوبه؛ فإذا أخل بالترتيب جهلا منه بحكمه لزمه إعادة الصلاة التي أخل بترتيبها حتى تكون في موضعها وهذا هو المذهب.

والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قياس الترتيب بين الصلوات على قياس ترتيب أركان الصلاة، والترتيب

---

(١) شرح العمدة (٢٤٦/٢)، المغني (٣٤٣/٢)، الشرح الكبير (١٨٩/١)، المبدع (٣١٤/١).

(٢) شرح العمدة (٢٤٦/٢)، المغني (٣٤٢/٢)، الشرح الكبير (١٨٩/٣)، الممتع (٣٥٠/١)، الفروع (٤٤١/١)، شرح الزركشي (٦٣١/١)، المبدع (٣١٤/١)، شرح المنتهى (٢٩١/١)، مطالب أولي النهى (٣٢١/١).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٣٢/١)، وانظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص:٥٧م١٩٩)، الشرح الكبير (١٨٩/٣)،الممتع (٣٥٠/١)، شرح العمدة (٢٤٦/٢)، الفروع (٤٤١/١)،شرح الزركشي (٦٣٠/١-٦٣١)، المبدع (٣١٤/١).

(٤) انظر: الفروع (٤٤١/١)، المبدع (٣١٤/١)، مطالب أولي النهى (٣٢١/١).

بين المجموعتين؛ لأنه (ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالترتيب في المجموعتين، والركوع والسجود)[1] فكما لا يعذر بالجهل إذا أخل بالترتيب بين الأركان فكذا الإخلال بالترتيب بين المقضيات يؤيده حديث «ارجع فصل فإنك لم تصل»[2]

الدليل الثاني:(الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقطها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم ،وكترتيب الأركان)[3]

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هناك فرقا بين الجهل بالحكم، وبين الجهل بما يترتب على الحكم مع العلم بالحكم، كما أنه لا يسلم القول بعدم العذر بالجهل بالحكم على الإطلاق بل لا بد من تفصيل. كما سيأتي في كلام الإمام ابن القيم رحمه الله.

الدليل الثالث: وقوع الإخلال بالترتيب جهلا نادر فلم يعذر به [4]؛ لأن النادر لا حكم له.

الدليل الرابع: اعتقد بالجهل خلاف الأصل، وهو الترتيب، فلم يعذر[5]

الحاصل:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يظهر أن التفريق بين الجهل، وبين النسيان في سقوط الترتيب ضعيف ، وذلك لأن أدلة عدم سقوط الترتيب بالجهل فيها نظر من وجوه،

الأول: الجهل بالحكم ثبت كونه عذرا تسقط به المؤاخذة، كما في لبس المخيط، أو تغطية الرأس للمحرم، فقياس نسيان الترتيب عليه أولى.[6]

وللإمام ابن القيم كلام بديع في مسألة العذر بالجهل حشد الأدلة عليها وجمع النظائر، وذكر مما عذر الجاهل بالحكم فيها ما يلي:

١ - لم يأمر النبي ﷺ من أكل في نهار رمضان بالإعادة، وذلك لما ربط الخيطين في رجليه وأكل حتى تبينا له لأجل التأويل.

---

(١) المغني (٣٤٦/٢)، الشرح الكبير (١٩١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٢ح٧٥٧)،كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..، ومسلم (٢٩٨/١ح٣٩٧)، كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الشرح الكبير (١٩١/٣)، شرح المنتهى (١٤٦/١)، كشاف القناع (٢٦١/١)، مطالب أولي النهى (٣٢١/١).

(٤) انظر: الفروع (٤٤٢/١)، المبدع (٣١٥/١).

(٥) انظر: الفروع (٤٤٢/١)، المبدع (٣١٥/١).

(٦) انظر: المغني (٣٤٦/٢)،مختصر ابن تميم (٣٧/٢)، الفروع (٤٤٢/١)، الإنصاف (٤٤٥/١).

٢ - لم يأمر أبا ذر بإعادة ما ترك من الصلاة مع الجنابة إذ لم يعرف شرع التيمم للجنب .

٣- لم يأمر المسيء في صلاته بإعادة ما تقدم له من الصلوات التي لم تكن صحيحة وإنما أمره بالإعادة في الوقت؛ لأنه لم يؤد فرض وقته مع بقائه بخلاف ما تقدم له.

٤- لم يأمر المتمعك في التراب كما تتمعك الدابة بالإعادة مع أنه لم يصب فرض التيمم.

٥- لم يأمر معاوية بن الحكم السلمي بإعادة الصلاة . وقد تكلم فيها بكلام أجنبي ليس من مصلحتها.ولم يضمن أسامة قتيله بعد إسلامه بقصاص ولا دية ولا كفارة.

فالتأويل والاجتهاد في إصابة الحق منع في هذه المواضع من الإعادة والتضمين.

وقاعدة هذا الباب أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها إليه.)[١]

والحاصل:

إن القول بسقوط الترتيب بسبب الجهل بحكمه –إن لم يكن عن تفريط وتساهل- هو الأقوى دليلا وعليه يكون الراجح التسوية بين النسيان وضيق الوقت وبين الجهل في سقوط لزوم الترتيب. ويكون الأقرب عدم التفريق بين المسألتين. والله أعلم.

ثانيا: رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

اختار الشيخ عدم التفريق بين النسيان والجهل، حيث نقل عن بعض أهل العلم التسوية بينهما، وذكر وجه ذلك بقوله:(لأن الجهل أخو النسيان في كتاب الله، وكلام رسول الله ﷺ. قال الله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٢] ، وقال النبي ﷺ «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣]. فإذا كان هذا جاهلا فإنه لا يضره ترك الترتيب،...وهذا القول هو الصواب.)[٤]

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (١٥٩٨/٤-١٦٠٠) بتصرف يسير.

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٦٥٩/١ح٢٠٤٥)،كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، والبيهقي (٥٨٤/٧ح١٥٠٩٤)، كتاب الطلاق والخلع: باب ما جاء في طلاق المكره. من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–وأخرجه ابن حبان (٢٠٢/١٦ح٧٢١٩)، كتاب إخباره ﷺ:باب فضل الأمة، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٩٥/٣ح٤٦٤٩) ، كتاب الطلاق: باب طلاق المكره، والحاكم (٢٣٦/٢ح٢٨٦٠)، والطبراني في الأوسط (١٦١/٨ح٨٢٧٣). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يتعقبه الذهبي، وللحديث طرق عن ابن عباس و شواهد. ينظر: نصب الراية (٦٤/٢-٦٦)،إرواء الغليل (١٢٣/١-١٢٤).

(٤) الشرح الممتع (٢/ ١٤٧).

[٧٩]- المسألة السابعة:

الفرق بين عورة الصَّلاة وعورة النَّظر.

العورة في اللغة تطلق على معان منها: الخلل ، و السوأة، وكل أمر يستحيا منه. وقيل إن أصل العورة في اللغة مأخوذ من العور وهو: النقص والعيب، سميت العورة بذلك لقبح ظهورها(١).

وفي الاصطلاح: هي(ما يجب ستره في الصلاة، وما يحرم النظر إليه)(٢) وهذا التعريف يشمل العورة في باب الصلاة والعورة في باب النظر.

والمراد بعورة النظر. ما يجب ستره عن نظر من لا يحل كشف العورة أمامه. أما العورة في باب الصلاة فيراد بها ما يجب ستره في الصلاة. فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر.

وجه التفريق بين المسألتين:

ما يجب ستره في باب النظر إما لما في كشفه من القبح والفحش، وأما لسد ذرائع الشهوة، وأما ما يجب ستره في باب الصلاة فهو من أخذ الزينة في الصلاة لحق الله تعالى فليس ما يجب ستره في الصلاة مرتبطا بعورة النظر.(٣)

دراسة الفرق:

التفريق بين ما يجب ستره في الصلاة، و ما يجب ستره خارجها دلت عليه النصوص الشرعية، فقد يستر الإنسان في الصلاة، ما يجوز له كشفه خارجها، والعكس صحيح كذلك.

ولتوضيح هذا الفرق أورد مسألتين:

المسألة الأولى: (الفرق بين عورة الرجل في الصلاة وبين عورته خارجها).

أ- يجب على الرجل ألا يصلي بثياب ليس على عاتقه منها شيء. والمذهب أن ذلك شرط في صحة الصلاة مع القدرة،(٤)

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص ٤٤٦)، مقاييس اللغة (٤/ ١٨٤-١٨٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٣٧).

(٢) المبدع (١/٣٥٩)، كشاف القناع (١/٢٦٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢/١٥٨/١٦٣،١٦١)، مجموع الفتاوى (٢٢/١٠٩-١٢٠)، شرح العمدة (٢/٣١٧)، الشرح الممتع (٢/١٤٩-١٥١)،

(٤) انظر: المستوعب (٢/٧٩)،الكافي (١/٢٤٤)، المغني (٢/٢٨٩)، البلغة، ص: ٦٨، الواضح (١/٢٥٦)، المحرر (١/٤٨)، مختصر ابن تميم (٢/٧٢)،الممتع (١/٣٥٧-٣٥٨)،شرح العمدة (٢/٣١٦)، الفروع (٢/٣٧)،شرح

أما خارج الصلاة فلا يجب على الرجل ستر عاتقيه [1]

أ- أدلة المسألة: (عورة الرجل في الصلاة).

ما يجب على المسلم ستره في الصلاة أعم مما يجب عليه ستره خارجها. وقد دلت السنة النبوية على وجوب ستر العاتقين للرجال. والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»[2]

وجه الاستدلال: نهي المصلى عن الصلاة دون أن يجعل على عاتقيه شيء من الثياب، والنهي يقتضي التحريم[3]

الدليل الثاني: عمر بن أبي سلمة[4]، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه»[5]

وجه الاستدلال: وفي هذا الحديث صلاة النبي ﷺ ساترا عاتقيه، مما يدل على مشروعية ستر العاتقين من فعله ﷺكما دل الحديث السابق على ذلك من قوله.[6]

الزركشي (٦١٣/١)، المبدع (٣٢١/١-٣٢٢)،الإنصاف (٤٥٤/١)، فتح الملك العزيز (٦٣٥/١)، التوضيح (٢٨٥/١)، المنتهى (١٦٤/١)، شرح المنتهى (٣٠٢)، كشاف القناع (٢٤٩/١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١٤/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠/٢ح٣٥٩)، كتاب الصلاة: باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومسلم (٣٦٧/١ح٥١٦)، كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٣) انظر: المغني (٢٩٠/٢).

(٤) عمر ابن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ صحابي صغير، أمه أم سلمة زوج النبيﷺ كان يوم الخندق هو وعبد الله بن الزبير في أطم حسان بن ثابت، ولاه علي بن أبي طالب على البحرين. مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٣٩)،تقريب التهذيب (٧٢٠رقم ٤٩٤٣)،

(٥) أخرجه البخاري (٦٦/٢ح٣٥٥)، كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، و مسلم (٣٦٨/١ح٥١٧)، كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٦) انظر: المغني (٢٨٩/٢)، الواضح (٢٥٧/١)، الشرح الكبير (٢١٦/٣)، الممتع (٣٥٨/١)، شرح العمدة (٣١٧/٢)، شرح الزركشي (٦١٣/١)، المبدع (٣٢٢/١)، فتح الملك العزيز (٦٣٥/١)، مطالب أولي النهى (٣٣١/١).

ب- أدلة: (عورة الرجل خارج الصلاة)

عورة الرجل خارج الصلاة هي ما بين السرة إلى الركبة وليست السرة والركبة من العورة[١].

الدليل الأول: عن جرهد الأسلمي[٢] قال : مر النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه: فقال: «غط فخذك فإنها من العورة»[٣]

وقال البخاري: يروى عن ابن عباس، و جرهد، ومحمد بن جحش، عن النبيﷺ: «الفخذ عورة»[٤]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بتغطية الفخذين ونص على أنهما من العورة.

نوقش هذا: بأن حديث جرهد ضعيف[٥] وكذا حديث ابن عباس الذي أشار إليه البخاري -رحمه الله- في إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار[٦]

أجيب عن هذا: بأن هذه الأحاديث وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف كما بينه أهل العلم بالحديث[٧] فإن بعضها يقوى بعضا ، لأنه ليس فيها متهم ، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل ، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروى بها ، لاسيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن بعضها الترمذي فمجموع هذه الأسانيد تعطى للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح.[٨]

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص٦٢م٢٢٢،٢٢١)، الهداية (ص: ٧٦)، الكافي (١/٢٤١)، المغني (٢/٢٨٤)، العدة (١/٥٩)، المحرر (١/٤١)، شرح العمدة (٢/٢٦١)، الفروع (٢/٣٤)، شرح الزركشي (١/٦٠٩)، المبدع (١/٣١٨)، الإنصاف (١/٤٤٩)، المنتهى (١/١٦٣)، الإقناع (١/٨٧).

(٢) جرهد بن رزاح بن عدي الأسلمي أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك في كنيته ونسبه يعد في أهل المدينة، كان من أهل الصفة غزا أفريقية مات سنة إحدى وستين. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٦٩)، الاستيعاب (١/ ٢٧٠-٢٧١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٦٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ١١١ح٢٧٩٨)، كتاب الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٨٣)، كتاب الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، تعليقا. وانظر: المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٩٧ح٧٤٣٩)،

(٥) انظر: فتح الباري (٢/٨٤)، تغليق التعليق (١/٢١٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٨٣).

(٧) انظر: إرواء الغليل (١/٢٩٧)، نصب الراية (٤/ ٢٤٣-٢٤٥).

(٨) إرواء الغليل (١/ ٢٩٧-٢٩٨).وانظر: سنن البيهقي (٢/٣٢٢)، وشرح معني الآثار (١/٢٧٤).

ثانيا: الأخذ بهذه الأحاديث فيه احتياط للدين وحفظ للعورة. ولهذا قال الإمام البخاري –رحمه الله– (ويروى عن ابن عباس، و جرهد، ومحمد بن جحش، عن النبيﷺ :«الفخذ عورة» وقال أنس بن مالك: «حسر النبي ﷺعن فخذه» قال أبو عبد الله: (وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم)[١]

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ:«... إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»[٣]

نوقش هذا :بأن الحديث ضعيف فلا حجة فيه.

أجيب عنه: بأن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن الحديث ، وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد وابن المديني وإسحاق والبخاري وغيرهم[٤]

الدليل الثالث: عن أبي الدرداءرضي الله عنه ، قال: كنت جالسا عند النبيﷺ ، إذ أقبل أبو بكررضي الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر[٥]»[٦]

الدليل الرابع: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر،... وذكر الحديث وفيه..: «فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعد النظر إلى ركبتيه،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٣).

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف إلى ضيعة له. مات سنة ثماني عشرة ومائة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٨)، تقريب التهذيب (٧٣٨رقم٥٠٨٥). الثقات للعجلي (٢/ ١٧٧)،

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦٩ح٦٧٥٦)، واللفظ له، وأبو داود (١/ ١٣٣ح٤٩٥)، كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، الدارقطني (١/ ٤٣٠ ح٨٨٧)، كتاب الصلاة: باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، والبيهقي (٢/ ٣٢٤ح ٣٢٣٥)، كتاب الصلاة: باب عورة الرجل. وانظر: صحيح أبي داود (٢/ ٤٠٣)، إرواء الغليل (١/٢٦٦).

(٤) انظر: إرواء الغليل (١/ ٢٦٦)،

(٥) غامر أي: خاصم غيره. ومعناه دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها. والمغامر: الذي يرمي بنفسه في الأمور المهلكة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥/ ٥ح٣٦٦١)، كتاب المناقب: باب قول النبيﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»

ثم صعد النظر فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه..»[1]

الدليل الخامس: عن أبي موسى ﷺ، «أن النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها»[2]

الدليل السادس: عن أبي هريرة ﷺ أنه قال للحسن: «ارفع قميصك عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل فرفع قميصه فقبل سرته»[3]

هذه جملة من الأحاديث التي استدل بها الجمهور من أهل العلم على أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، والأحاديث الثلاثة الخيرة تفيد أن السرة والركبة غير داخلتين في حد العورة.

والأحاديث وإن كان الكثير منها لا يسلم من كلام لأهل العلم من حيث الصحة إلا أن مجموعها يدل على أن لها أصلا.

ب- أدلة المسألة الثانية:(الفرق بين عورة المرأة في الصلاة وخارجها)

أ – المرأة يجب عليها تغطية شعرها في الصلاة، وإذا صلت كاشفة شعرها لم تصح صلاتها، بغير خلاف بين العلماء[4] ولا يجب ستر ذلك مع زوجها أو محارمها، وهذا أمر معلوم لا حاجة للتدليل عليه.

ب – الفرق بين كشف المرأة وجهها في الصلاة وبين وجوب ستره خارجها:

١ – حكم كشف وجه المرأة في الصلاة:

قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله- (الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين. وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع)وإن كان من الزينة الباطنة)[5]

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٩ح١٩٧٩)،كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٣ح٣٦٩٥)، كتاب المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٨ح٣٢٤٧)، كتاب الصلاة: باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة وما قيل في السرة والركبة.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر :٤٢، الأوسط (٥/٦٩)، المغني (٢/٣٢٩).

(٥) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص ٢٥)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٦٩)، المغني (٢/٣٢٦)، شرح العمدة (٢/٢٦٨،٢٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/١١٤).

٢- وجوب ستر وجه المرأة في باب النظر:

استدل العلماء على أن المرأة يجب عليها ستر زينتها ومنها الوجه في باب النظر بأدلة منها:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(١)]

قال الحافظ ابن كثير[(٢)] رحمه الله: (لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه.

وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب. يعني: على ما كان يتعاطاه نساء العرب، من المقنعة[(٣)] التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه)[(٤)]

الحاصل:

أن ستر المرأة لوجهها أمر مشهور والخلاف فيه بين العلماء بين الوجوب والاستحباب أمر لا يخفى على أحد وليس هذا موضوع البحث إنما الفرق بين الحالتين لا خلاف عليهما.

وبذلك يتبين صحة التفريق بين ما يجب ستره في الصلاة وخارجها. ولا تلازم بين عورة النظر وعورة الصلاة،[(٥)]

ثانيا: رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

انتقد الشيخ التعبير بستر العورة بدلا من أخذ الزينة للصلاة وبين أن هذا التعبير أوهم معنى غير صحيح: وهو التسوية بين ما يجب ستره في الصلاة وما يجب ستره عن النظر وقال:(الأمر ليس كذلك، فبين عورة الصلاة وعورة النظر فرق، لا تتفقان طردا[(٦)] ولا عكسا[(٧)].)[(١)]

---

(١) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٢) أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي حافظ مؤرخ فقيه، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ من كتبه (البداية والنهاية ،في التاريخ ،شرح صحيح البخاري ولم يكمله، و طبقات الفقهاء الشافعيين ،و تفسير القرآن العظيم ،الاجتهاد في طلب الجهاد ، وغيرها. انظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥)، شذرات الذهب (١/ ٦٧)، البدر الطالع (١/ ١٥٣).

(٣) المقنعة- بكسر الميم: ما تقنع به المرأة رأسها ومحاسنها، أي تغطي. انظر: تاج العروس (٢٢/ ٩١).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٥).

(٥) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١١٤).

(٦) الطرد: الملازمة في الثبوت. أي كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم. المذكرة ٤٠٨.

(٧) العكس: الملازمة في النفي. مذكرة الشنقيطي (ص٤٠٤)

[٨٠]- المسألة الثامنة

الفرق بين عورة الأمة وعورة الحرة في الصلاة:

أولا: الحرة البالغة عورة، ويجب عليها أن تستر جميع بدنها في الصلاة إلا وجهها بالاتفاق، وفي الكفين روايتان: المذهب وجوب سترهما[٢].

ثانيا: الأمة عورتها مثل عورة الرجل من السرة إلى الركبة، هذا هو المذهب.[٣]

وجه الفرق بين المسألتين:

الأول: حديث مرفوع، وأثر موقوف على عمرﷺ. كما سيأتي تخريجهما.

الثاني: فرق بينهما إظهارا لشرف الحرية وقطعا لتشبه الأمة بها، ولهذا ألحقت بالرجل.[٤]

دراسة الفرق بين المسألتين:

أ- أدلة المسألة الأولى: (عورة الحرة في الصلاة)

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٥]

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود فسر الزينة المستثناة بالثياب الظاهرة[٦] فدل على عدم جواز

---

(١) الشرح الممتع (١٤٩/٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٦٠)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود،ص:٦٠م٢٨١،٢٨٠، مسائل الإمام أحمد ، لابن هاني ص:٦٧م٢٨٦، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله، ص:٦٣م٢٢٥، مسائل أحمد وإسحاق لابن منصور (٤٦٤/٢م١٥١)، الهداية (٧٦/١)، المستوعب (٧٤/٢)،الكافي (٢٤٢/١)، المغني (٣٢٦-٣٢٨)، البلغة ،ص:٦٨، العدة شرح العمدة (٦٠/١)، المحرر (٤٢/١)، المذهب الأحمد ،ص: ١٦، مختصر ابن تميم (٦٩/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/٣)، الممتع (٣٥٥/١)،شرح العمدة (٢٦٤/٢)، الفروع (٣٥/٢)، شرح الزركشي (٦٢٠/١)، المبدع (٣١٦/١)، الإنصاف (٤٥٢/١)، التنقيح ،ص:٨٠، فتح الملك العزيز (٦٢٩/١-٦٣٠)، المنتهى (١٦٣/١)، الإقناع (٨٨/١١)، كشاف القناع (٢٤٧/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٠/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٥٦/٢-١٥٧)، الهداية (٧٦/١)، المستوعب (٧٥/٢)، الكافي (٢٤٣/١)، المغني (٣٣٢/٢)،البلغة ،ص:٦٨، المحرر (٤٣/١)، المذهب الأحمد ،ص:١٦، مختصر ابن تميم (٦٨/٢)، الشرح الكبير (٢٠٤/٣)، الممتع (٣٥٦/١)، الفروع (٣٦/٢)، شرح الزركشي (٦٢٢)، المبدع (٣١٦/١)، الإنصاف (٤٤٩/١)، فتح الملك العزيز (٦٢٨/١)، المنتهى (١٦٣/١)، الإقناع (٨٧/١)، كشاف القناع (٢٤٧/١)، مطالب أولي النهى (٣٢٩/١).

(٤) انظر: فتح الملك العزيز (٦٢٧/١).

(٥) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٦) انظر في تفسير ابن مسعود: جامع البيان (٢٥٦/١٧-٢٥٨)، ابن كثير (٤٥/٦)، أضواء البيان (٢١٥/٦).

إبداء الكفين وأنهما من الزينة التي يجب سترهما.

ويناقش هذا: بأنه محمول على عدم جواز كشفهما في باب النظر، فلا دلالة فيه على المراد؛ لأنه لا تلازم بين ما يجب ستره في الصلاة، وما يجب ستره خارجها كما سبق بيانه.[١]

الدليل الثاني: عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا «المرأة عورة..»[٢]

وجه الاستدلال: كون المرأة عورة يقتضي وجوب سترها، وهذا يعم حال الصلاة وغيرها، إلا الوجه فهو مستثنى بالإجماع[٣]

الدليل الثالث: عن أم سلمة، أنها سألت النبيﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟، قال: «إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها»[٤]

---

(١) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣٦٠/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٦٨/٣ح١١٧٣)، أبوا الرضاع، باب كراهية الدخول على المغيبات، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٣ح١٦٨٥)، كتاب الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها إن صح الخبر، وابن حبان (٤١٣/١٢ح٥٥٩٩)،كتاب الحظر والإباحة، والطبراني في الكبير (١٠٨/١٠ح١٠١١٥)، والأوسط (١٠١/٨ح٨٠٩٦)، قال الترمذي:(هذا حديث حسن صحيح غريب) وصححه: ابن حبان، وابن خزيمة، والألباني في الإرواء (٣٠٣/١ح٢٧٣)، وانظر: نصب الراية، ٢٩٨/١-٢٩٩)، الدراية (١٢٣/١)، مجمع الزوائد (١٥٦/٢).

(٣) نقل الإجماع على جواز كشف المرأة وجهها في الصلاة عدد من العلماء، منهم: ابن المنذر في الأوسط (٦٩/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦٤/٦)،وابن قدامة في المغني (٣٢٦/٢)، وابن تيمية في شرح العمدة (٢٦٥-٢٦٨)، مجموع الفتاوى (١١٤/٢٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٨/١ح٩١٥)، أبو داود (١٧٣/١ح٦٤٠)،كتاب الصلاة: باب في كم تصلي المرأة؟ و الدارقطني (٤١٤/٢-٤١٥ح١٧٨٥)، كتاب صلاة العيدين، باب ما يجوز أن تصلي فيه المرأة من الثياب، والبيهقي في "السنن الكبرى(٢٣٢/٢)،كتاب الصلاة: باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، لم يخرجاه. قال في تنقيح التحقيق (٢/ ١١٣-١١٤) :(في هذا الحديث مقال ، وهو أن عبد الرَّحمن بن عبد الله : ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : لا يحتج به. والظاهر أنه غلط في رفع الحديث ، فإن أبا داود قال : قد رواه مالك، وابن أبي ذئب، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن زيد عن أمه عن أمِّ سلمة من قولها ، لم يذكر أحدٌ منهم النَّبيَّﷺ). وقال الألباني تعليقا على كلام أبي داود الذي نقله ابن عبد الهادي: (قلت: يشير المصنف بذلك إلى أن الصواب في الحديث أنه موقوف. وافقه عبد الحق والحافظ ابن حجر، وهو الحق؛ لأنه تفرد برفعه عبد الرحمن هذا، وفيه ضعف. والحديث على كل حال لا يصح، لا مرفوعاً ولا موقوفاً؛ لأن مداره على أم حرام، وقد عرفت حالها) . ضعيف أبي داود (١/ ٢٢٢). وانظر: التلخيص الحبير (٦٦٨/١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺاشترط لجواز الصلاة في الدرع والخمار أن يكونه ساترا لظهور القدمين، فدل على وجوب ستر القدمين، وأن الصلاة لا تصح مع كشفهما.

نوقش هذا: بأن الحديث ضعيف؛ لأنه موقوف على أم سلمة -رضي الله عنها- وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله، وهو ضعيف[١].

الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ قال:« لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢]

وجه الاستدلال: الحديث نص على عدم صحة صلاة المرأة البالغة إلا بخمار، وأن تغطية رأس المرأة البالغة شرط في صحة صلاتها.[٣]

وعلى أية حال فإن وجوب ستر جميع بدن المرأة أمر لا خلاف عليه، كما نقل ذلك جمع من العلماء، [٤] ماعدا الوجه فهو مستثنى بالاتفاق، والكفين وظهور القدمين على خلاف في ذلك بين أهل العلم فلا حاجة إلى التطويل في الاستدلال والمناقشة؛ لأن البحث ليس في هذه الجزئيات.

ب- أدلة المسألة الثانية: (عورة الأمة المسلمة في الصلاة)

استدل العلماء على التفريق ين عورة الحرة والأمة بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ،لما اصطفى النبي ﷺ-صفية بنت حيي رضي الله عنها من سبي خيبر و بنى بها في طريق عودته إلى المدينة، قال أنس:« فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه؟ قالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها

---

(١) انظر: تخريج الحديث في التعليق السابق. ص ٥٠٠.

(٢) سبق تخريج الحديث. ص٣٩٣. وانظر: التلخيص الحبير (٦٦٥/١)، إرواء الغليل (٢١٤/١ح١٩٦).

(٣) انظر: طرح التثريب (٢٢٦/٢).

(٤) انظر: الاستذكار (٤٣٧/٥، ٤٣٨، ٤٤٤)، مراتب الإجماع (٢٨)، المغني (٣١٥/٢، ٣١٦، ٣١٧)،مجموع الفتاوى (١١٧/٢٢)، إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٤٤٥/١-٤٥١)، و ذهب الشوكاني -رحمه الله- إلى أن الأدلة التي استند إليها من اعتبر ستر العورة من شروط الصلاة لا تدل على الشرطية، بل غاية ما تفيده الوجوب فحسب. انظر: نيل الأوطار (٣٨٠/٢-٣٨١).

فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب»(١)

وجه الاستدلال: الحديث دال على التفريق بين الأمة والحرة في الحجاب؛ لأن الصحابة علقوا معرفتهم بالتفريق بين كونها مملوكة له أم زوجة على الحجاب.(٢)

ولكن يناقش هذا: بأنه يحتمل أن يكون المنفي الجلباب الذي يتضمن تغطية الوجه، يؤيده ما جاء في رواية أخرى لهذا الحديث «وسترها رسول الله ﷺوحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها»(٣)

وعلى التسليم بدلالته على كشف الأمة لرأسها وعدم وجوب تغطيتها له فإنما يكون ذلك خارج الصلاة، وليس فيه أنها تصلي كاشفة لرأسها لأن الدليل يقصر عن هذا الحكم.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»(٤)

ووجه الاستدلال: إن السيد ممنوع من النظر إلى ما بين السرة والركبة من أمته المزوجة، وهذا يدل على أن ماعدا ذلك ليس من العورة التي يجب عليها سترها في الصلاة وفي غيرها.(٥)

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: بأن (المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة إلى الركبة والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها)(٦)

الوجه الثاني: أن يكون الضمير في قوله «فلا ينظر..» عائدا إلى الأمة، وليس إلى السيد. وعلى هذا يكون المراد منه نهي الأمة المزوجة عن النظر إلى ما بين السرة والركبة من سيدها، وعليه فلا يكون موضوع الحديث عورة الأمة بل عورة الرجل ، يؤيد هذا التوجيه أن للحديث

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨/٩ح٤٢١٣)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم (١٠٤٥/٢ح١٣٦٥)، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧٢/١٥).

(٣) أخرج هذه الرواية ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٢١/٨)، وانظر: زاد المعاد (٣٢٧/٣)، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ،ص:٩٤،

(٤) سبق تخريج الحديث. انظر: ص: ٤٩٦.

(٥) انظر: عون المعبود (١٦٤/٢)، بذل المجهود (٣٧٤/٣)،

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩٤/٧).

رواية أخرى بلفظ:((إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة.)[(١)]

قال البيهقي:(وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبئ عما دلت عليه الرواية الأولى.)[(٢)] وعلى هذا فالاختلاف في متن الحديث يمنع من الاعتماد عليه في تحديد عورة الأمة.[(٣)] وأما تذكير الضمير في قوله (فلا ينظر..) فلا يتعين أن يكون عائدا إلى السيد بل هو عائد إلى لفظ الخادم، والمراد به: الأمة. [(٤)]

الدليل الثالث: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺأنه كان ينهى الإماء عن التقنع وقال: (إنما القناع للحرائر)[(٥)]

نوقش هذا: بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام إنما هو فيما يجب على الأمة ستره في الصلاة ، والأثر لا يدل على ذلك، بل على اللباس الذي تخرج به من البيت، ولا تلازم بين الأمرين.

الدليل الثالث: من المعقول قيل:(من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل)[(٦)]

الخلاصة:

وفي خلاصة البحث يمكن تسجيل الأمور التالية:

أولا: لا يوجد نص صريح صحيح في التفريق بين عورة الحرة والأمة في الصلاة.

ثانيا: جماهير العلماء يفرقون بين عورة الحرة والأمة في الصلاة وخارجها على اختلاف بينهم فيما يحصل به التفريق بينهما.

ثالثا: ما استند إليه في التفريق بين ما يجب على الحرة ستره في الصلاة، وما يجب على الأمة

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٤ح٣٢٣٦،٣٢٣٥،٣٢٣٤)، كتاب الصلاة: باب عورة الرجل، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ١٤٧ح٤٠٦٨)،

(٢) السنن الكبرى (٧/ ١٥٢).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢٧).

(٤) انظر: عون المعبود (٢/١٦٣-١٦٥)، بذل المجهود (٣/٣٤٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣/٢٠٥)، المبدع (١/٣١٦)، الأثر عن عمر في ذلك ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٢٧-١٢٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢٦-٢٢٧)، وانظر: في توجيهه الاستذكار (٢٧/٢٩٠).

(٦) انظر: الكافي (١/٢٣٤)، الشرح الكبير (٣/٢٠٤-٢٠٥)، المبدع (١/٣١٦).

ستره ليس صريحا في ذلك، سواء في ذلك المرفوع إلى النبي ﷺ أو الموقوف على عمر ﷺ.

رابعا: التفريق بين الحرة والأمة في لباسهما خارج الصلاة بوجوب إدناء الجلابيب من الحرائر دون الإماء معروف في كلام العلماء منقول عن عمر ﷺ، قال البيهقي:(الآثار عن عمر.. ﷺفي ذلك صحيحة وإنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة)(١)

ولكن الإشكال هل ذلك كاف لجواز صلاة الأمة المسلمة ساترة ما بين السرة والركبة فقط، كما يقوله الفقهاء؟ هذا ما لا يظهر للناظر في الدليل والمدلول عليه، وقد سبق أنه ليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا؛ لأن السترة في الصلاة من باب أخذ الزينة زيادة على ستر العورة.

خامسا: نقل عن مالك-رحمه الله أن عورة الأمة كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة (٢)

بناء على هذه الأمور فإنه لا يظهر لي قوة التفريق بين المسألتين، والأقرب الأمة كالحرة تستر جميع بدنها في الصلاة والله أعلم.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

بين الشيخ المذهب في المسألتين، ثم أشار إلى معارضة ابن حزم للتفريق بين عورة المرأة الحرة والأمة في الصلاة، وفي باب النظر، ولم يتعقبه بشيء، ثم ذكر بعد ذلك معارضة شيخ الإسلام ابن تيمية لذلك في باب النظر، ولم يذكر اختيارا له هنا، ولكن قال في موضع آخر بعد أن ذكر تقسيم فقهاء الحنابلة للعورة إلى ثلاثة أقسام: مغلظة، ومخففة، ومتوسطة: فالمخففة: عورة الذكر من سبع إلى عشر سنوات، وهي الفرجان فقط. والمغلظة: عورة الحرة البالغة؛ فكلها عورة إلا وجهها في الصلاة. والمتوسطة: ما سوى ذلك، وحدها ما بين السرة والركبة، فيدخل فيها الذكر من عشر سنوات فصاعدا، والحرة دون البلوغ، والأمة ولو بالغة. . ثم قال:(وأنا شخصيا أقلد المذهب في هذا؛ لأني لم استطع أن أصل إلى شيء معين، وفرض العاجز هو التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣] (٣)

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٢٧)، وانظر: أضواء البيان (٦/٦٤٧).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/١٨٥)، نيل الأوطار (٢/٣٧٩)،

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٢٨٤-٢٨٥)، وانظر: الشرح الممتع (٢/١٥٦).

[٨١]– المسألة التاسعة

الفرق بين الفرض و النفل في وجوب ستر أحد العاتقين.

أولا: يجب ستر أحد العاتقين مع العورة في الفرض، فمن صلى مكشوف العاتقين مع القدرة على سترهما أو أحدهما لم تصح صلاته.(١)

ثانيا: تجزئ صلاة النافلة إذا ستر المسلم عورته وإن لم يجعل على عاتقه شيئا من اللباس(٢).

وجه الفرق بين المسألتين:

الأول: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»(٣) وما في معناه من الأدلة.

الثاني: النفل مبناه على التخفيف ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في السفر للراكب والماشي فجاز أن يسامح فيه بهذا القدر.(٤)

دراسة الفرق::

أ– أدلة المسألة الأولى:(اشتراط ستر أحد العاتقين في الفرض).

الدليل الأول: قوله سبحانه:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾(٥)

وجه الاستدلال: إن ما يستر المنكبين داخل في مسمى الزينة شرعا وعرفا فإنه يفهم من ذلك أن لا يكون عريانا وإنما يزول التعري بستر المنكبين(٦).يؤيد ذلك الدليل التالي:

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٦٧)، مسائل الإمام أحمد. وإسحاق(٩/٤٨٠٩)، الهداية لأبي الخطاب (٧٦/١)، كتاب التمام (٢١٠/١)، المذهب الأحمد ص١٦، المستوعب (٧٩/٢)، الكافي (١٤٤/١)، المغني (٢٨٩/٢)، الهادي ص ١٨، البلغة ،ص ٦٨، الواضح (٢٥٦/١)، المحرر (٤٣/١)، مختصر ابن تميم (٧٢/٢)، الشرح الكبير (٢١٦/٣)، الممتع (٣٥٧/١–٣٥٨)،شرح الزركشي (٦١٣/١)،الفروع ٣٧/٢)،المبدع (٣٢١/١–٣٢٢)، الإنصاف (٤٥٤/١)،فتح الملك العزيز (٦٣٥/١)، التوضيح (٢٨٥/١)، مغني ذوي الأفهام ص ١٠٣، المنتهى (١٦٤/١)، شرح المنتهى (٣٠٢/١)،الإقناع ٨٨/١، كشاف القناع (٢٤٩/١)، مطالب أولي النهى (٣٣١/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٦٦/٢–١٦٧)، المنح الشافيات (٢١٣/١–٢١٤)، الروض المربع (٤٩٩). والمراجع السابقة في التعليق رقم واحد.

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٨/١ح ٥١٦)، كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٤) انظر: الممتع (٣٥٨/١)، شرح الزركشي ٦١٥/١)،فتح الملك العزيز (٦٣٥/١)، كشاف القناع (٢٤٩/١).

(٥) سورة الأعراف الآية رقم (٣١).

(٦) شرح العمدة ١/ ٣١٨

الدليل الثاني: عن أبي هريرةﷺ قال: قال النبيﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»[(١)] وفي رواية « على عاتقه»[(٢)]

ووجه الاستدلال: الحديث فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد دون ستر العاتقين، والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على وجوب ستر العاتق في الصلاة، ويقدم على قياس العاتقين على بقية البدن.[(٣)]

الدليل الثالث: عن عمر بن أبي سلمة قال: «رأيت رسول الله ﷺيصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه»[(٤)]

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن ﷺ كان يصلي ساترا عاتقيه ، وهذا إذا كان الثواب واسعا يسع ذلك، وإن كان الفعل لا يدل على الوجوب كما هو مقرر في الأصول[(٥)]،لكن الأمر جاء في عدد من الأحاديث.

الدليل الرابع: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (نهى رسول الله ﷺأن يصلى في لحاف لا يتوشح[(٦)] به وأن تصلي في سراويل ليس عليك رداء)[(٧)]

وجه الاستدلال: هذا يدل على تحريم تجريد المنكبين في الصلاة وفساد الصلاة معه[(٨)]

الدليل الخامس: عن سهل بن سعد ﷺ قال: «كان رجال يصلون مع النبيﷺ عاقدي

---

(١) سبق تخريج الحديث. انظر: ص:٤٩٥.

(٢) سبق تخريج الحديث . انظر: ٤٩٥.

(٣) انظر: المغني (٢/٢٨٩)، الكافي (١/٢٤٤)، الواضح (١/٢٥٧)، الشرح الكبير (٣/٢١٦)، الممتع (١/٣٥٨)،شرح العمدة (٢/٣١٧)، شرح الزركشي (١/٦١٣)، المبدع (١/٣٢٢)، فتح الملك العزيز (١/٦٣٥)، مطالب أولي النهى (١/٣٣١).

(٤) سبق تخريج الحديث انظر: (ص ٤٩٥).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٤٩-٢٦٥)، الوصول إلى الأصول (١/٣٦٧-٣٦٨).

(٦) التوشح بالرداء مثل التأبط والاضطباع وهو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم. لسان العرب (٢/ ٦٣٢).التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢١٥، تاج العروس ٧/٢٠٨.

(٧) أخرجه أبو داود(١/ ١٧٢ح٦٣٦)، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، والحاكم (١/ ٣٦٨ح٩١٧)، والبيهقي (٢/ ٣٣٤ح٣٢٧٦)، كتاب الصلاة: باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب. قال الشيخ الألباني: في صحيح أبي داود (٣ / ٢٠٢): (إسناده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي).

(٨) شرح العمدة (ص: ٣١٩)

أزرهم على أكتافهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا»[١]

الدليل السادس: عن أبي سعيد ﷺأن النبي ﷺقال: «يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر»[٢]

وجه الاستدلال: لو لم يكن ستر المنكب واجبا لما كانوا يحافظون عليه مع ضيق الأزر وخوف بدو العورة ولوجب تكميل ستر العورة حتى يؤمن النظر إليها.[٣]

الدليل السابع: المقصود من الاستتار في الصلاة التزين لله بدليل أنها تجب حيث يجوز الكشف خارج الصلاة فإن المرأة الحرة يجوز لها أن تقعد في بيتها مكشوفة الرأس وكذلك بين النساء ولا تجوز صلاتها إلا مختمرة وكذلك يجوز للإنسان أن ينظر إلى عورة نفسه ولا تصح صلاته كذلك وفي إبداء المنكبين خروج عن التزين مطلقا ولهذا لم تجر العادات الحسنة بأن أحدا يجالس في مثل هذا الحال ولا أن يكشفه بين الناس والرأس بخلاف ذلك [٤]

الدليل الثامن: من جرد منكبيه يسمى عاريا وأن كان مختمرا ومن سترهما مع عورته سمي كاسيا وأن كان بلا عمامة والتعري مكروه بين الناس لغير حاجة فجاز أن يكون شرطا في الصلاة ولهذا لم يشرع التعري إلا في الإحرام وإنما شرع كشف الرأس خاصة.[٥]

الدليل التاسع: لأنها سترة واجبة في الصلاة والإخلال بها يفسدها كستر العورة [٦]؛لأن ترك الواجب في الصلاة مع القدرة عليه مفسد لها.

ب- أدلة المسألة الثانية: استثناء النفل من وجوب ستر المنكب ما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ«صلى في ثوب واحد بعضه

---

(١) أخرجه البخاري ٧٣/٢ح٣٦٢، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، ومسلم ٣٢٦/١ح٤٤١، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/١٧ح١٠٩٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٦/٣-٩٧ح١٦٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥٠٧/٢ح١٣٥٥)، والبيهقي (٢٥/٢-٢٦ح٢٢٦٥)، كتاب الصلاة: باب كيفية التكبير.

(٣) شرح العمدة (٢/ ٣١٩).

(٤) شرح العمدة (٢/ ٣١٩)

(٥) شرح العمدة (٢/ ٣٢٠)

(٦) انظر: المغني (٢٩٠/٢)، الواضح (٢٥٧/١)، الشرح الكبير (٣١٦/٣)، فتح الملك العزيز (٦٣٥/١).

عليّ».[١]

وجه الاستدلال: الغالب أن الثوب لا يكفي لذلك مع ستر المنكبين[٢]

الدليل الثاني: النفل مبناه على التخفيف ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في السفر الراكب والماشي فجاز أن يسامح فيه بهذا القدر.[٣]

الدليل الثالث: الأصل عدم وجوب ستر المنكبين ترك الأصل في الفرض؛ لأنه مراد من الحديث قطعا، فوجب أن لا يترك في النفل لوجوه:

الأول: يلزم منه ترك الأصل بالكلية.

الثاني: أنه قد ظهر في الجملة الفرق بين الفرض و النفل فلم يلزم من الترك في الفرض الترك في النفل.

الثالث: الفرض آكد من النفل فناسب انفراده بذلك.

واعترض على هذا بما يلي:

الأول: الأحاديث في وجوب ستر العاتقين عامة فيجب التسوية بين الفرض و النفل، تمسكا بالعموم لعدم وجود دليل صريح يخصص هذا العموم.[٤]

الثاني: ما اشترط في الفرض يشترط في النفل كالطهارة. إلا لدليل [٥]

الثالث: باب الزينة واللباس لا يفترق فيه الفرض و النفل.[٦]

الرابع: المسامحة في النفل بترك القيام والاستقبال سببه أن اشتراط ذلك في السفر يؤدي إلى التقليل من النافلة؛ لأن السافر مظنة التعب والنصب واشتباه القبلة وليس هذا المعنى موجودا في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١/١ح٦٣١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى في ثوب واحد بعضه على غيره، وأصل الحديث في صحيح مسلم صحيح مسلم (١/ ٣٦٧)عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ«يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه».

(٢) شرح العمدة (٣٢١/٢)

(٣) انظر: شرح العمدة (٣٢١/٢)، الممتع (٣٥٨/١)، شرح الزركشي ٦١٥/١)،فتح الملك العزيز (٦٣٥/١)، كشاف القناع (٢٤٩/١)، شرح المنتهى (٣٠١/١-٣٠٢.).

(٤) انظر: المغني ٢٩١/٢،شرح العمدة ص: ٣٢١،المبدع ٣٢٢/١.،

(٥) انظر: المغني ٢٩٢/٢، المبدع ٣٢٢/١.

(٦) شرح العمدة ٣٢١/٢

اشتراط ستر المنكب؛ لأن اشتراطهما لا يشق ولا يفضي اشتراط ذلك إلى تقليل النافلة فوجب المساواة عملا بالعموم، والأصل المقتضي للتساوي السالم كل واحد منهما عن التعارض.[١]

الخلاصة:

الذي يترجح أن الأقوى التسوية بين الفرض و النفل، والتفريق بينهما ضعيف؛ لعموم النصوص الدالة على الأمر بستر المنكبين في الصلاة، والصلاة جاءت في النصوص مطلقة فلا يصح تقييدها إلا بدليل صريح ولم يوجد هذا الدليل.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

لم يرتض الشيخ التفريق بين الفرض و النفل في ستر المنكبين أو أحدهما بل الحكم عنده سواء؛ لعموم الخبر، قال رحمه الله:(مقتضى الاستدلال بالحديث العموم في الفرض و النفل... والتفريق بين الفرض والنفل مخالف لظاهر الحديث.)[٢] بالإضافة بأن الستر المأمور به في الحديث للاستحباب عند الشيخ وليس للوجوب، وهذا وجه آخر لمخالفة اختيار الشيخ للمذهب في المسألة.[٣]

---

(١) الممتع ٣٥٨/١ بتصرف يسير.

(٢) الشرح الممتع (١٦٨/٢)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢٧٤/٢).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ (٢٦٦،٢٩٢/١٢)، (٢٩٣/١٢-٢٩٤)،المختارات الجلية من المسائل الفقهية ،ص:٤٣-٤٤.

[٨٢]- المسألة العاشرة

الفرق بين انكشافِ العورة وبين كشفها.

أولا: إذا انكشف شيء من عورة المصلي من غير عمد وكان يسيرا، فالصلاة لا تبطل.(١)

ثانيا: من كشف عورته عمدا بطلت صلاته مطلقا. قليلا كان أو كثيرا، طال الزمن أو قصر.(٢)

وجه الفرق بين المسألتين:

الأول: انكشاف اليسير من غير عمد يشق الاحتراز منه، ولا يمكن التحرز منه فعفي عنه.(٣)

الثاني: المتعمد لا عذر ، ولأن التحرز منه ممكن من غير مشقة أشبه سائر العورة.(٤)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(انكشاف اليسير من العورة من غير عمد لا تبطل به الصلاة).

الدليل الأول: ما روى عمرو بن سلمة في قصة إسلام قومه لما ذكر أنه صلى بقومه على عهد النبي ﷺ قال: «وكانت علي بردة إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي إلا تغطوا عنا أست قارئكم فقطعوا لي قميصا»(٥)

ووجه الاستدلال:(هذه قضية جرت لهؤلاء الصحابة ولا يكاد مثلها يخفى على النبيﷺ وسائر أصحابه ولم ينكر فصارت حجة من جهة إقراره ومن جهة أن أحدا من الصحابة لم ينكر ذلك)(٦)

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٧٢/٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٦٣م٢٢٥)، الكافي (٢٤٤/١)، المغني (٢٨٨/٢)،المحرر (٤٣/١)،المذهب الأحمد (ص ١٦-١٧،ا) لشرح الكبير (٢٢٢/٣)، شرح العمدة (٣٤٣/٢)،الفروع (٣٩/٢)، شرح الزركشي (٦١٢/١)، المبدع (٣٢٣/١)، الإنصاف (٤٥٦/١-٤٥٧)، الممتع (٣٦٠/١)،فتح الملك(٦٣٨/١)،المنتهى (١٦٥/١-١٦٦)، شرح المنتهى (٣٠٣/١،) كشاف القناع (٢٥٠/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٢/١).

(٢) الشرح الممتع (١٧٢/٢)، وانظر: المغني (٢٨٨/٢)، الفروع (٣٩/٢)، الإنصاف (٤٥٦/١-٤٥٧)، فتح الملك العزيز (٦٣٩/١)، كشاف القناع (٢٥٠/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٢/١).

(٣) المغني (٢٨٩/٢).

(٤) كشاف القناع (٢٥١/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٣/١).

(٥) أخرجه البخاري ١٥٠/٥ح٤٣٠٢، كتاب المغازي.

(٦) شرح العمدة ٣٤٤/٢- ٣٤٥،

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد[١] رضي الله عنه، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا» زاد مسلم «من ضيق الأزر»[٢]

قال شيخ الإسلام: (ولولا أن يسير العورة يعفى عنه لأمر الرجال بإعادة الصلاة منه كما أمر النساء بغض أبصارهن عنه أو لأمر بذلك من كان يمكنه الاتزار بإزار واسع ولأمرهم بالائتزار على وجه لا يؤدي إلى كشف شيء من العورة بان يأتزروا على العورة فقط كما ذكره في الإزار الضيق فإن ستر العورة أهم من ستر المنكب..)[٣]

الدليل الثالث: إن ذلك يشق الاحتراز منه فإن المآزر والسراويلات تنحط في العادة عن السرة قليلا والمرأة يبدوا أطراف شعرها ورسغها كثيرا وأكثر الفقراء لا تسلم أثوابهم من يسير فتق أو خرق وقد قال النبي ﷺ:لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد «أو لكلكم ثوبان»[٤] فلم يوجب من السترة إلا ما يجده عامة الناس دون ما يجده ذوو اليسار.[٥]

ب- أدلة المسألة الثانية:(تعمد كشف العورة يبطل الصلاة مطلقا)

الدليل الأول: ستر العورة شرط لصحة الصلاة، والإخلال بذلك من غير عذر مبطل لها.[٦]

الدليل الثاني: التحرز منه ممكن من غير مشقة فأشبه سائر العورة [٧]

الخلاصة:

التفريق بين العامد وغيره هو الذي تدل عليه نصوص الشرع وقواعده، فإن العامد ليس كغيره في كثير من الأحكام سواء في الإثم أو وجوب الإعادة، وبناء على ذلك فإن الفرق بين

---

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة مشهور مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة. التقريب (٤١٩رقم ٢٦٧٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣١٢).

(٢) سبق تخريج الحديث، انظر: (ص٥٠٧)..

(٣) شرح العمدة (٣٤٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٨١ح٣٥٨)، كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، ومسلم (١/ ٣٦٧ح٥١٥)، كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٥) شرح العمدة ٢/ ٣٤٥

(٦) انظر: الكافي ٢٤١/١، المغني ٢٨٣/٢،الإنصاف ٤٤٨/١، الإقناع ٨٧/١، المنتهى ١٦٢/١.

(٧) انظر: كشاف القناع (٣١٢/١)، المغني (٢٨٧/٢)، الإنصاف (٤٥٦/١-٤٥٧)، المجموع للنووي(١٥٣/٣)، الإفصاح (١٢٠/١).

المسألتين صحيح.

رأي الشيخ في التفريق:

ذكر الشيخ رحمه الله أن التفريق بين المسألتين مفهوم من كلام المصنف، ثم ذكر خلاصة المسألة في صور وقال: وخلاصة هذه المسألة:

أولا: إذا كان الانكشاف عمدا بطلت الصلاة، قليلا كان أو كثيرا، طال الزمن أو قصر.

ثانيا: إذا كان غير عمد وكان يسيرا، فالصلاة لا تبطل.[١]

ثم ذكر بقية الصور التي تتصور لهذه المسألة وأحكامها.

---

(١) الشرح الممتع ١٧٢/٢.

[٨٣]- المسألة الحادية عشرة.

الفرق بين أن يكون الثَّوب المحرَّم شعاراً والمباح دثاراً أو العكس.

أولا: إذا صلى المسلم وعليه ثوب محرم بطلت صلاته كالمغصوب(١).

ثانيا: إذا كان تحت الثوب المحرم ثوب حلال لم تبطل الصلاة.(٢)

وجه الفرق بين المسألتين:

النهي في المسألة الأولى يعود إلى شرط الصلاة؛ بخلاف المسألة الثانية؛ لأن العورة مستورة بثوب مباح.(٣)

دراسة الفرق::

أ- أدلة المسألة الأولى:(بطلان صلاة من صلى وعليه ثوب محرم)

الدليل الأول: أن الستر عبادة، والعبادة إذا وقعت على وجه منهي عنه، فقد وقعت على غير أمر الله وأمر رسوله فتكون مردودة؛ لقوله ﷺ:«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٤))(٥)

الدليل الثاني: (لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله فلم تصح، كما لو

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٥٨/١)، لهداية(٧٦/١)، المستوعب (٨٠/٢-٨١)، الكافي (٢٤٩/١)، المغني (٣٠٣/٢)،الهادي (ص ١٨)، البلغة (ص ٦٩)، العدة شرح العمدة (٦٠/١)، المحرر (٤٣/١)، المذهب الأحمد (ص ١٧)، مختصر ابن تميم (٧٥/٢)، الشرح الكبير (٢٢٤/٣)، الممتع(٣٦٢/١)، شرح العمدة (٢٧٨/٢-٢٨١)،الفروع(٣٩/٢)، المبدع(٣٢٤/١)،الإنصاف (٤٥٧/١)، التنقيح (ص ٨٠)،فتح الملك العزيز (٦٤٠/١)، مغني ذوي الأفهام (ص ١٠٢)،التوضيح (٢٨٥/١)، المنتهى (١٦٦/١)، شرح المنتهى (٣٠٤/١)، كشاف القناع (٢٥١/١)،مطالب أولي النهى (٣٣٣/١-٣٣٤)، شرح العبادات الخمس(ص ١٤٤)، الإقناع (٨٩/١)، كشاف القناع (٢٥٢/١)، الروض المربع (٥٠٥/١)،مطالب أولي النهى (٣٣٧/١)، دليل الطالب (ص ١٠١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٢٤/٣)، الفروع (٤٠/٢)، المبدع (٣٢٥/١)، الإنصاف (٤٥٧/١)، الوجيز (٦٣٩/١)، مع شرحه فتح الملك العزيز، الشرح الممتع (١٧٥/٢).

(٣) انظر: الكافي ٢٥٠/١،

(٤) سبق تخريج الحديث انظر: ص٤٨٢.

(٥) الشرح الممتع (١٧٤/٢)، وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٥٨/١)، الانتصار (٤١٠/٢)، المغني (٣٠٣/٢)، الشرح الكبير (٢٢٤/٣)،فتح الملك العزيز (٦٣٩/١-٦٤٠)، شرح المنتهى(٣٠٥/١)، كشاف القناع (٢٥١/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٤/١).

صلى بثوب نجس)[١].

الدليل الثالث: (ولأن الصلاة قربة وطاعة وهو منهي عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به أو يؤمر بما هو منهي عنه)[٢]

ونوقش هذا :بأن الجهة منفكة؛ لأن تحريم لبس الثوب ليس من أجل الصلاة؛ ولكنه تحريم مطلق، فيكون بلبسه عاصيا من وجه ومتقربا بصلاته من وجه آخر ولا استحالة في ذلك إنما الاستحالة في أن يكون متقربا من الوجه الذي هو عاص به [٣]

الدليل الرابع: ما روي عن النبي ﷺفي الرجل المسبل إزاره أنه أمره بإعادة الصلاة،[٤]

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه من شرط الثوب الذي تستر به العورة أن يكون مباحا.

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به كم سبق بيانه.

الدليل الخامس: قال ابن عمر ﷺ «من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه. ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال: صمتا إن لم يكن النبيﷺ سمعته يقوله».[٥]

---

(١) المغني (٣٠٣/٢)، وانظر: الشرح الكبير (٢٢٤/٣)، الممتع (٣٦٢/١)، فتح الملك العزيز(٦٣٩/١)، الشرح الممتع (١٧٥/٢).

(٢) المغني (٢/ ٣٠٣).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٩)،

(٤) أخرجه أبو داود(١٧٢/١ح٦٣٨) ، كتاب الصلاة ،باب الإسبال في الصلاة، والنسائي في السنن الكبرى (٨ / ٤٣٦ح٩٦٢٣)، كتاب الزينة، إسبال الإزار..، و أحمد (٢٧ /١٨٣ح ١٦٦٢٨) ،والبيهقي (٢ /٣٤٢ ح٣٣٠٥،٣٣٠٤)، وفي الشعب (٢١٦/٨ح٥٧١٩،٥٧١٨)،من طريق أبي داود.

وانظر: إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ١٢١، ٥١٤/٤). والحديث إسناده ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

١- أبو جعفر هذا هو المدني: مجهول، كما قال ابن القطان، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٥/١٢).

٢- أبان العطار قد خولف في إسناده؛ كما قال البيهقي، ولبيان ذلك انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٢/٢).

٣- في إسناده اختلاف. أفاده الحافظ ابن حجر. انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٤٣٦/٨) رقم (٩٦٢٣)، النكت الظراف مع التحفة (٢٧٩/١٠ح١٤٢٤١)،و(١٨٨/١١ح١٥٦٤٢)،أطراف المسند (٣٠٩/٨ح ١١١٠٨)، ضعيف أبي داود (٢١٨/١-٢٢١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٤/١٠-٢٥ح٥٧٣٢)، قال محققوا المسند :(إسناده ضعيف جدا: فيه بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، وعثمان بن زفر – وهو الجهني- مجهول الحال..) وضعفه البيهقي في شعب الإيمان

ونوقشت هذا بما يلي:

أولا: الحديث إسناده ضعيف[1] جدا كما علم من التخريج.

ثانيا: النهي لا يعود إلى الصلاة ولا يختص التحريم بها فهو كما لو صلى في عمامة مغصوبة أو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب.[2]

أدلة المسألة الثانية:(صحة الصلاة إذا كان الثوب المحرم دثارا ولم يكن شعارا)

الدليل الأول: النهي لا يعود إلى شرط الصلاة فلم يؤثر فيها كما لو كان في جيبه درهم مغصوب.[3] لأن الساتر للعورة هو الشعار الذي يلي البدن وليس الفوقاني.

ونوقش هذا الدليل : بعدم التسليم بأن الشعار هو الساتر للعورة؛ لأن المباح لم يتعين ساترا تحتانيا كان أو فوقانيا إذ أيهما قدر عدمه كان الآخر ساترا [4]

الحاصل:

أن التفريق لا يظهر للباحث قوته؛ لأنه مبني على أصل فقهي مختلف عليه.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال رحمه الله:(ذهب كثير من أهل العلم: إلى أن الصلاة لا تبطل إذا ستر عورته بثوب محرم[5]؛ لأن الستر حصل به، والجهة منفكة؛ لأن تحريم لبس الثوب ليس من أجل الصلاة؛ ولكنه تحريم مطلق... وهذا القول هو الراجح، إلا إذا ثبت الحديث في المسبل ثوبه بإعادة الصلاة... لكن كثيرا من أهل العلم ضعفه، وقالوا: لا تقوم به حجة، ولا يمكن أن نلزم إنسانا بإعادة صلاته بناء على حديث ضعيف.) [6]

(٦١١٤)، وانظر: مجمع الزوائد ٥٢٣/١٠، وقال الألباني:(ضعيف جدا) السلسلة الضعيفة ٢٤٠/٢ح٨٤٤.

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٠)

(٢) الشرح الكبير ٢٢٤/٣، الممتع ٣٦٢/١، الفروع ٣٩/٢، المبدع ٣٢٥/١،

(٣) الشرح الكبير ٢٢٤/٣،

(٤) انظر: شرح العمدة (٢٨١/٢)، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٥،

(٥) وهذه رواية عن الإمام أحمد أن الصلاة تصح مع التحريم وفاقا: واختاره الخلال وصاحب الفنون وغيرهما، وقال الشيخ: منشأ القول بالصحة أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية، فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه، انظر: حاشية الروض المربع ٤٩٣/١، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٤٣/١، المغني ٣٠٣/٢، المجموع شرح المهذب ١٨٠/٣.

(٦) الشرح الممتع (٢/ ١٧٤، ١٧٥).

[٨٤]- المسألة الثانية عشرة

الفرق بين الثوب المحرم لحق العباد وبين المحرم لحق الله.

أولا: إذا لم يجد المصلي إلا ثوبا محرما يستر به عورته للصلاة وكان محرما لحق العباد كالمغصوب، فإنه لا يصلي فيه، بل يخلع الثوب ويصلي عريان.(١)

ثانيا: وإن كان محرما لحق الله فلا حرج عليه أن يصلي فيه، كالثوب الحرير للرجل إذا لم يجد غيره، فإنه يصلي فيه.(٢)

وجه الفرق بين المسألتين:

لأن التحريم لحق الله عز وجل يزول عند الضرورة بخلاف حقوق العباد.(٣)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(من لم يجد إلا ثوبا محرما لحق العباد فإنه يصلى عريانا).

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ، أن رسول اللهﷺقال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»(٤)

الدليل الثاني: (لأن تحريمه بحق آدمي فأشبه ما لو لم يجد ماء يتوضأ به إلا أن يغصبه فإنه يتيمم كذا ههنا)(٥)

ب- أدلة المسألة الثانية:(من لم يجد إلا ثوبا محرما لحق الله كالحرير فإنه يصلي فيه)

الدليل الأول: (لأن تحريم لبسه يزول بالحاجة إليه)(٦)

الدليل الثاني: (لأن- الحرير- مأذون في لبسه في بعض الأحوال كالحكة وضرورة البرد وعدم سترة غيره فقد زالت علة تحريم الصلاة فيه)(٧)

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٧٦/٢)، الكافي (٢٤٩/١)، المغني (٣١٦/٢).

(٢) الشرح الممتع (١٧٦/٢).

(٣) الشرح الممتع (٢/ ١٧٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٢٤ح٢٨٨٥)، كتاب البيوع، وأحمد (٢٩٩/٣٤ح٢٠٦٩٥).

(٥) المغني (٣١٦/٢)،

(٦) المغني (٣١٦/٢)، وانظر: الكافي (٢٥٠/١)، شرح العمدة (٢٨١/٢)، فتح الملك العزيز (٧٤٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٠٦/١)، الروض المربع (٥٠٦/١).

(٧) مطالب أولي النهى (٣٣٧/١)،حاشية الروض المربع (١/ ٥٠٦).

ولهذا قال الخلوتي[١]:(الفرق أن الغصب لم تعهد إباحته، بخلاف الحرير فإنه أبيح للمرأة والعذر)[٢].

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال رحمه الله:(إذا لم يجد إلا ثوبا محرما فهل يصلي فيه؟ ..... ننظر، فإن كان محرما لحق العباد كالمغصوب، فإنه لا يصلي فيه، فإذا لم يكن عليه إلا ثوب مغصوب نقول: اخلع الثوب وصل عريانا، ولا يجوز أن تصلي بالثوب؛ لأنه محرم لحق العباد؛ إلا إذا كنت مضطرا لدفع البرد فهنا صل به؛ لأن لبسه حينئذ مباح. وإن كان محرما لحق الله فلا حرج عليه أن يصلي فيه، كالثوب الحرير للرجل إذا لم يجد غيره، فإنه يصلي فيه؛ لأن التحريم لحق الله عز وجل يزول عند الضرورة، وحينئذ يصلي ولا إعادة عليه)[٣]

---

(١) محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي فقيه حنبلي مصري. ابن أخت الإمام منصور البهوتي له تحريرات على الإقناع وعلى المنتهى، في الفقه، ورسالة في السيرة النبوية، ت سنة ١٠٨٨هـ. انظر: السحب الوابلة (٨٦٩/٢)، النعت الأكمل (٢٣٨).

(٢) مطالب أولي النهى (٣٣٧/١)،حاشية الروض المربع (١/ ٥٠٦).

(٣) الشرح الممتع (٢/ ١٧٦).

[٨٥]- المسألة الثالثة عشرة

الفرق بين من صَلَّى في ثوبٍ نجس معذورا بالجهل أو النسيان، ومن صلى فيه بغير عذر.

أولا: من صلى بنجاسة في بدن أو ثوبه عالما ذاكرا لم تصح صلاته وتلزمه الإعادة.(١)

ثانيا: من صلى بالنجاسة وكان جاهلا بها، أو ناسيا، أو عادما، فلا إعادة عليه(٢)

وجه التفريق بين المسألتين:

الأول: دليل عام وهو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٣)، فقال الله تعالى: «قد فعلت» والآية عامة، وتعتبر من أكبر وأعظم قواعد الإسلام...،

الثاني: دليل خاص بالمسألة، وهو أن الرسولﷺ لما أخبره جبريل بأن في نعليه أذى أو قذر خلعهما(٤) واستمر في صلاته، ولو كان الثوب النجس المجهول نجاسته تبطل به الصلاة لأعادها من أولها)(٥).

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٧٧/٢)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٦٢م٢٩٢)، الإرشاد (ص ٨٤)، الهداية (ص ٧٨)، الكافي (٢٣٣/١-٢٣٦)، المغني (٤٦٤/٢)، البلغة (ص٦٧)، العدة (٦١/١-٦٢)،المذهب الأحمد (ص١٨)، مختصر ابن تميم (٩٠/٢)، الشرح الكبير (٢٧٩/٣)، الممتع (٣٧٧/١)،شرح العمدة (٤٠٠/٢)، الفروع (٩١/٢)،شرح الزركشي (٢٩/٢)،المبدع (٣٤١/١)،الإنصاف (٤٨٣/١)،التنقيح المشبع (ص ٨٣)،فتح الملك العزيز (٦٧٠/١)،مغن ذوي الأفهام (ص ١٠٣)،التوضيح (٢٩٠/١)، المنتهى (١٧٨/١)، شرح المنتهى (٣٢٥/١)، دليل الطالب (ص ١٠٢)،الروض المربع (٥٣٠/١-٥٣١)،كشاف القناع (٢٦٩/١)،الإقناع (٩٥/١)، مطالب أولي النهى (٣٦٠/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٧٨/٢)، الإرشاد (ص٨١،٨٠، ٨٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٩٢/١)، الهداية (ص ٧٦)،المستوعب (٨١/٢)،الكافي (٢٣٧/١)،المغني (٤٦٥/٢-٤٦٦)، المحرر (٤٧/١)، المذهب الأحمد (ص ١٨)،مختصر ابن تميم (٩١/٢)،الشرح الكبير (٢٨٩/٣-٢٩٠)،الممتع (٣٨١/١)،شرح العمدة (٤١٩/٢)،مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٢)، الاختيارات الفقهية (ص ٦٦)،الفروع (٩٨/٢)، المبدع (٣٤٥/١)،الإنصاف٣(٤٨٦/١)، التنقيح (ص ٨٣)، فتح الملك العزيز (٦٧٤/١)، التوضيح (٢٩١/١)، المنتهى (١٧٩/١)،شرح المنتهى (٣٢٨/١)، كشاف القناع (٢٧٢/١)، الإقناع (٩٦/١)، حاشية الروض المربع (٥٣٤/١)، المختارات الجلية (ص ٤٤)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز(٣٩٦/١٠-٣٩٩،٣٩٧)،مصنف عبد الرزاق (٣٧٥/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٣/١)، الأوسط لابن المنذر (١٣٦/٢-١٣٧)، المجموع للنووي (١٥٧/٣).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٦).

(٤) سيأتي تخريجه عند ذكر الأدلة إن شاء الله.

(٥) الشرح الممتع (١٧٩/٢).

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (بطلان صلاة من صلى في ثوب نجس من غير عذر)

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[(١)]

وجه الاستدلال: قال ابن سيرين[(٢)]:(اغسلها بالماء)[(٣)] وقال الشافعي: (في ثياب طاهرة)[(٤)]

ففي الآية أمر بتطهير الثياب، وهذا أحد قولي العلماء في معنى الآية، والقول الآخر المراد به تطهير العمل من الشرك.[(٥)]

و(الآية تحتمل هذا وهذا، ولا يمتنع أن تحمل على المعنيين؛ لأنهما لا يتنافيان، وكل معنيين يحتملهما اللفظ القرآني أو اللفظ النبوي، ولا يتنافيان فإنهما مرادان باللفظ).[(٦)]

الدليل الثاني: عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه»[(٧)]

وجه الاستدلال: دل الحديث (على أنه لا بد أن يكون الثوب طاهرا، ولهذا بادر النبي ﷺ بتطهيره.)[(٨)]

---

(١) سورة المدثر الآية: ٤.

(٢) الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وسلم ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، تقريب التهذيب (٨٥٣رقم ٥٩٨٥).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٣٧)، وانظر: المغني (٢/٤٦٤)، الممتع (١/٣٧٧)، شرح الزركشي (٢/٣١)، المبدع (١/٣٤١)، فتح الملك العزيز (١/٦٧١)، كشاف القناع (١/٢٧٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦٢)، المجموع للنووي (٣/١٤٠).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٣٧)،

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٣٧)، المغني (٢/٤٦٤)،الشرح الكبير (٣/٢٧٩)، الممتع (١/٣٧٧)، شرح العمدة (٢/٤٠٤)، المبدع (١/٣٤١)،فتح الملك العزيز (١/٦٧٠)،شرح المنتهى (١/٣٢٥)، كشاف القناع (١/٢٦٩)،مطالب أولي النهى (٣٦٠).

(٦) الشرح الممتع (٢/ ١٥٣)،وانظر: شرح العمدة (٢/٤٠٤-٤٠٨).

(٧) أخرجه البخاري(١/٥٤ح٢٢٢)، كتاب الوضوء: باب بول الصبيان، ومسلم (١/٢٣٧ح٢٨٦)، كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله. واللفظ للبخاري.

(٨) الشرح الممتع (٢/١٥٣).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ كان يصلي ذات يوم بأصحابه؛ فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما سلم سألهم: لماذا خلعوا نعالهم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى»(١)

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ لأسماء: «حتيه ثم اغسليه ثم صلي فيه»(٢)

وجه الاستدلال:(علق أذنه في الصلاة في الثوب والنعل على إزالة النجاسة منه)(٣)

فدل على أن المصلي ممنوع من الصلاة قبل غسل النجاسة مما اتصل به من الثياب ونحوها.

الدليل الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺمر بقبرين يعذبان، فقال: «إن أحدهما كان لا يستتر من البول»(٤)، وفي رواية «يستنزه»(٥)

الدليل الخامس: لأن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»(٦)

---

(١) أخرجه أبو داود(١/١٧٥ح٦٥٠)، كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعل، وابن خزيمة في صحيحه(١/٣٨٤ح ٧٨٦)،والحاكم (١/٣٨٠ح٩٥٨)، والبيهقي(٢/٥٦٣ح٤٠٨٦)، وأحمد في المسند ١٧/٢٤٢-٢٤٣ح١١١٥٣ و ١٨/٣٧٩ح ١١٨٧٧، من حديث أبي سعيد ألخدري.

قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي .قال النووي في المجموع (٢/١٧٩): (إسناده صحيح).

وانظر: «العلل» للدارقطني رقم (٢٣١٦) (١١/٣٢٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٢٢١) :(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم... وانظر: إرواء الغليل ١/٣١٤ح٢٨٤.

(٢) سبق تخريج الحديث انظر: (ص٣٧١).

(٣) شرح العمدة (٢/٤٠٢)، وانظر: الكافي (١/٢٣٣)،العدة شرح العمدة (١/ ٦٢)، الممتع (١/٣٧٧)، الشرح الممتع (٢/ ١٥٣).

(٤) سبق تخريج الحديث .انظر: (ص١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم(١/٢٤١ح٢٩٢)، كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه أحمد (١٤/ ٧٦ح٨٣٣١)، وابن ماجة (١/١٢٥ح٣٤٨)، كتاب الطهارة وسننها: باب التشديد في البول، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وله شواهد، و الحاكم (١/ ٢٨٠٦٥٧)،و الدارقطني (١/ ٢٣١ح٤٥٩)، كتاب الطهارة: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، والبيهقي (٢/ ٥٧٨ح٤١٤١)،كتاب الصلاة: باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره. انظر: التلخيص (١/ ٣١١)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣١٠):(صحيح ورد من حديث أنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس). ثم خرجها كلها. انظر: الإرواء (١/٣١١-٣١٢).

...

وجه الاستدلال: (ما وجب العذاب من أجله فاجتنابه واجب)(١)

الدليل السادس: (أمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار وقال أنها تجزئ عنه ونهى عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار وهذا كله دليل على أن إزالة النجاسة فرض)(٢).

الدليل السابع: عن جابر بن سمرة ﷺقال: سمعت رجلا يسأل النبي ﷺ أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي قال: «نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله»(٣)

وجه الاستدلال: (إنما أباح الصلاة فيه إذا رأى فيه نجاسة بعد غسله)(٤).

الدليل الثامن: قول الله ﷻ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(٥)

وجه الاستدلال: (هذه تعم تطهيره من النجاسة الحسية ومن الكفر والمعاصي والأصنام وغيرها)(٦)وهذا دليل وجوب طهارة المكان الذي يصلي فيه المسلم.(٧)

(إذا أمر الله تعالى بتطهير المحل، وهو منفصل عن المصلي، فاللباس الذي هو متصل به يكون الأمر بتطهيره من باب أولى.)(٨)

الدليل التاسع: قول اللهﷻ:﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾(٩)

وجه الاستدلال: (علل منعهم منه بنجاستهم فعلم أن مواضع الصلاة يجب صونها عن الأنجاس)(١٠)

---

(١) الممتع (٣٧٨/١).

(٢) شرح العمدة (٤٠٢/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤١٧/٣٤ح٢٠٨٢٥)،وابن ماجه (١/ ١٨٠ح٥٤٢)، كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، وابن حبان (١٠٢/٦-١٠٣ح٢٣٣٣)، المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢١٥ح١٨٨١)، وأب يعلى (١٣/ ٤٦٥ح٧٤٧٩).

(٤) شرح العمدة (٤٠٣/٢).

(٥) سورة الحج الآية : ٢٦.

(٦) شرح العمدة (٤٠٣/٢).

(٧) انظر: شرح العمدة (٤٠٣/٢).

(٨) الشرح الممتع (٢/ ١٥٤).

(٩) سورة التوبة الآية :٢٨.

(١٠) شرح العمدة (٤٠٣/٢)، وانظر: الممتع (٣٧٨/١).

الدليل العاشر: إن النبي ﷺقال: «وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا»[1]

وجه الاستدلال: (الطيبة: هي الطاهرة فلما اختص الأرض الطيبة بالذكر دل على اختصاصها بالحكم في كونها مسجدا طهورا، ولأن الحكم المعلق بوصف مناسب دليل على أن ذلك الوصف علة له فعلم أن طهارتها مؤثرة في كونها مسجدا وطهورا)[2].

الدليل الحادي عشر: أن النبي ﷺ أمرهم أن يصبوا على بول الإعرابي ذنوبا من ماء وقال: «أن المساجد لا تصلح لشيء من هذا»[3]

وجه الاستدلال: (دل على وجوب تطهير موضع الصلاة ووجوب تنزيهه من النجاسات)[4]

الدليل الثاني عشر:(ولأنه ﷺ نهى عن الصلاة في الأماكن التي هي مظنة النجاسات... فالموضع الذي قد تحقق وصول النجاسة فيه أولى أن لا تجوز فيه الصلاة والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لاسيما إذا كان من العبادات وكان النهي لمعنى في المنهي عنه)[5].

الدليل الثالث عشر: (لأنها إحدى الطهارتين فكانت شرطا للصلاة كالطهارة من الحدث)[6]

ب- أدلة المسألة الثانية: (سقوط إعادة الصلاة في حق المعذور إذا صلى بثوب نجس).

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[7]

ووجه الاستدلال: إن من فعل الشيء خطا أو نسيانا فلا مؤاخذة عليه، ومن صلى في ثوب نجس، وهو لا يدري بالنجاسة إلا بعد فراغه مخطئ ، فليس عليه إعادة بمقتضى هذه الآية العظيمة التي تعتبر أساسا في الدين الإسلامي.[8]

---

(١) أخرجه مسلم (١/٣٧٠ح٥٢١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) شرح العمدة (٢/٤٠٣)، وانظر: شرح الزركشي (٢/٣٠-٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١/٥٤ح٢٢١)، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، ومسلم (١/٢٣٦ح٢٨٥)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات.

(٤) شرح العمدة (٢/٤٠٤).

(٥) شرح العمدة (٢/٤٠٤).

(٦) المغني (٢/ ٤٦٥)، الشرح الكبير (٣/٣٨٠-٢٨١)، فتح الملك العزيز (١/٦٧١)،وانظر: مطالب أولي النهى (١/٣٦١).

(٧) سورة البقرة الآية:٢٨٦.

(٨) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٧٩).

الدليل الثاني: حديث سعيد ألخدري رضي الله عنهأن النبي ﷺ: خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم قال: «ما لكم خلعتم نعالكم» . فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن فيهما قذرا»[(١)]

وجه الاستدلال: لو كان اجتناب النجاسة شرطا مع عدم العلم بها لاستأنفﷺ الصلاة ؛ لأنه صلاها بالنجاسة، فلما بنى على ما مضى من صلاته دل على أن من لم يعلم بها إلا بعد الفراغ من صحت صلاته من باب أولى وأحرى والناسي مثل الجاهل ولا فرق.[(٢)]وهو دليل خاص بالمسألة.[(٣)]

ونوقش هذا: بأن القذر الوارد في الحديث هو الشيء المستقذر ولعله كان مخاطا أو بصاقا أو نحو ذلك مما لا يبطل الصلاة فيكون خلعه تنزها، أو كان يسيرا من دم ونحوه مما يعفى عن يسيره فقد قيل أنه كان دم حلمة[(٤)] فلا يكون فيه دليل على أن النجاسة لا تبطل الصلاة بها.[(٥)]

وأجيب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن اللفظ عام يحتمل النجاسة وغيرها فتخصيصه بغير النجاسة تحكم[(٦)]. (والخبث اسم للغائط وكذلك القذر حقيقة في النجاسة)[(٧)].

ثانيها: (لو كانت الصلاة تصح معه لم يخلع نعليه في الصلاة فإنه عبث والعبث في الصلاة مكروه)[(٨)]

---

(١) سبق تخريج الحديث . انظر:(ص٥٢٠).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٦٦)، الكافي (١/٢٣٧)، العدة شرح العمدة (١/ ٦٢)،الشرح الكبير (٣/ ٢٩١)، الممتع (١/٣٨١)، شرح العمدة (٢/٤٢٠)، المبدع (١/٣٤٥)، فتح الملك العزيز (١/٦٧٤)،كشاف القناع (١/٢٧٢)، حاشية الروض المربع (١/٥٣٤)،المختارات الجلية (ص:٤٤) المهذب (١/٦٣)، البيان (٢/١٠٩).

(٣) الشرح الممتع (٢/ ١٧٩)

(٤) الحلمة: -بالتحريك- القراد الكبير .انظر: النهاية (١/٤٣٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٤٨).

(٥) شرح العمدة (ص: ٤٢٠)، البيان (٢/١٠٩)،المجموع (٣/١٤٠).

(٦) اختيارات ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة (١/٤٢٦-٤٢٧)، وانظر: شرح العمدة (٢/ ٤٢٠).

(٧) شرح العمدة (٢/ ٤٢٠).

(٨) شرح العمدة (ص: ٤٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/١٨٥)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٢/٣٨٢-٣٨٣)،اختيارات ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة (١/٤٢٦-٤٢٧)

ثالثها: جاء في الحديث: «فإن رأى خبثا فليمسحه ثم ليصل فيهما» دليل على أن الصلاة لا تصح مع وجوده وهذا لا يكون إلا في خبث هو نجس[١]

الدليل الثاني:(لأن مَا كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئاً أو ناسياً لا تبطل العبادة به)[٢]

الدليل الثالث:(أنه صلى على حسب حاله فهو كالمريض والعيان)[٣]

والحاصل:

أن القول الأقرب للصواب هو التفريق بين المعذور وغيره لقوة مأخذ هذا التفريق؛ لأنه لا وجه للتسوية بين من صلى بثوب نجس معذورا إما بالنسيان أو الجهل أو عدم وجود ثوب طاهر، وبين من صلى بثوب نجس عمدا من غير عذر:

أولا: (لأن مَا كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئاً أو ناسياً: لا تبطل العبادة به)[٤]

ثانيا: لصحة حديث أبي سعيد الوارد في المسألة وهو نص فيها.

ثالثا :عدم لزوم الإعادة في حالتي النسيان والجهل هو المتفق مع القواعد الشرعية؛ فإن(النسيان يجعل الموجود كالمعدوم... لأن الله سبحانه قد استجاب دعاء نبيه والمؤمنين حيث قالوا: ﴿لا تُؤَاخِذْنَا أن نَسِينَا أو أَخْطَأْنَا﴾ فإنه قال: «قد فعلت»[٥]وروي عن النبيﷺ أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[٦] فإن فعل المنهي عنه ناسيا كان كأنه لم يفعله فلا يضره وجوده وحمل النجاسة في الصلاة من باب المنهيات فإذا وقع كان معفوا عنه.. ولهذا لم يفسد الصوم بالأكل ناسيا)[٧]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:(إن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي

---

(١) شرح العمدة (ص: ٤٢١)، وانظر: اختيارات ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة (١/٤٢٦-٤٢٧).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٦٦).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩٢).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص: ٦٦)

(٥) أخرجه مسلم (١/ ١١٦ح٢٠٠)، كتاب الإيمان: باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه}.

(٦) سبق تخريج الحديث . انظر: (ص٢٠٤)

(٧) شرح العمدة (ص: ٤٢١-٤٢٢).

ويبن المعذور وغيره وهما مما لا خفاء به فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز)[١]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

رجح الشيخ عدم لزوم الإعادة على المعذور[٢]

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص ١٨٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع ٢/١٧٨-١٨١.

[٨٦]- المسألة الرابعة عشرة

الفرق بين من حبس في محل نجس وبين من صلى في ثوب نجس.

أولا: من لم يجد ما يستتر به عورته إلا ثوبا نجسا صلى به وأعاد وجوبا.[(١)]

ثانيا: من حبس في محل نجس ولم يتمكن من الخروج منه إلى محل طاهر صلى فيه ولم يعد.[(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

من حبس في مكان نجس مكره على المكث في هذا المكان، والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة، و من صلى في ثوب نجس ليس مكرها على الصلاة فيه[(٣)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(وجوب الصلاة في الثوب النجس مع لزوم الإعادة)

الدليل الأول: (غط فخذك فإن الفخذ عورة)[(٤)]

ووجه الاستدلال: أن هذا عام يشمل تغطية الفخذ بالثوب الطاهر والنجس فإذا لم يجد إلا ثوبا نجسا وجب عليه أن يغطيه به.[(٥)]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٧٨/٢، ١٨٢)، رؤوس المسائل للعكبري (٢١٧/١)،رؤوس المسائل للشريف (١٥٣/١)، الإرشاد (ص:٨١-٨٩)، المستوعب (٨١/٢)، الكافي (٢٣٤/١)، المغني (٣١٥/٢)، المحرر (٤٤/١)،مختصر ابن تميم (٩٢/٢)، الشرح الكبير (٢٢٨/٣)،الممتع (٣٦٢/١)،شرح العمدة (٣٣٢/٢)، مجموع الفتاوى (٤٢٩/٢١، ٤٤٨، ٥٥٥،٤٤٩)، الفروع (٥٠/٢)، المبدع (٣٢٥/١)،الإنصاف (٤٦٠/١)، فتح الملك العزيز (٦٤٢/١)، التوضيح (٢٨٦/١)ن المنتهى (١٦٨/١)، الإقناع (٨٩/١)، كشاف القناع (٢٥٣/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٧/١)، الروض المربع (٥٠٤/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٨٢)،الإرشاد (ص ٨٦)، الكافي (٢٣٦/١)، المغني (٣١٦/٢)،المحرر (٤٥/١)،مختصر ابن تميم (٩٣/٢)، المتع (٣٦٢/١)، شرح العمدة (٣٣٥/٢)، الفروع (٥٠/٢-٥١)، المبدع (٣٢٦/١)، الإنصاف (٤٦٠/١-٤٦١)، التنقيح (ص ٨٠)، فتح الملك العزيز (٦٤٢/١)، التوضيح (٢٨٦/١)، المنتهى (١٦٨/١)، شرح المنتهى (٣٠٦/١)، كشاف القناع (٢٥٣/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٧/١)، الروض المربع (٥٠٤/١).

(٣) الشرح الممتع (٢/ ١٨٢)،وانظر: شرح العمدة (٣٣٤/٢)، الفروع (٥١/٢)، المبدع (٣٢٦/١)،كشاف القناع (٢٥٣/١)، شرح المنتهى (٣٠٧/١).

(٤) سبق تخريج الحديث. انظر: (ص٤٩٥).

(٥) انظر: رؤوس المسائل للشريف (١٥٤/١)، المغني (٣١٦/٢)،اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٤١٠/٢).

الدليل الثاني: لأن مصلحة ستر العورة أهم و آكد من اجتناب النجاسة(١)

وذلك من وجهين:

الوجه الأول: لأنها تجب في الصلاة وخارجها بخلاف إزالة النجاسة(٢).

الوجه الثاني: ولأن السترة متفق على اشتراطها والطهارة مختلف فيها وتسقط مع العجز عن إزالتها ومع الجهل والنسيان(٣).

الدليل الثالث: وجه وجوب الإعادة: أنه أخل بشرط العبادة مع القدرة فوجب إعادة الصلاة كما لو صلى محدثا.(٤)

ونوقش هذا: بأن في ذلك إيجاب صلاتين على العبد إحداهما مقبولة والأخرى مردودة.

وهذا مع ما فيه من مخالفة لقوله ﷺ «لا صلاة في يوم مرتين»(٥) فهو قول ضعيف إذ كيف

---

(١) انظر: المغني (٢/٣١٥-٣١٦)، الشرح الكبير (٣/٢٢٨)، الشرح الممتع (١/٣٦٢)، شرح العمدة (٢/٣٣٢)، المبدع (١/٣٢٥)، فتح الملك العزيز (٦٤٢)، منتهى الإرادات (١/١٦٨)، كشاف القناع (١/٢٥٣)، مطالب أولي النهى (١/٣٣٧).

(٢) الممتع (١/٣٦٢)، شرح العمدة (٢/٣٣٢)،فتح الملك العزيز (١/٦٤٢).

(٣) انظر: المغني (٢/٣١٦)، الممتع (١/٣٦٢)، شرح العمدة (٢/٣٣٢-٣٣٣)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٢/٤١٠-٤١١).

(٤) انظر: المغني (٢/٣١٦)، الشرح الكبير (٣/٢٢٨-٢٢٩)، الممتع (١/٣٦٢)، المبدع (١/٣٢٥)،فتح الملك العزيز (١/٦٤٢)، شرح المنتهى (١/٣٠٦-٣٠٧)، كشاف القناع (١/٢٥٣)، مطالب أولي النهى (١/٣٣٧)، الشرح الممتع (٢/١٨٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨/ ٣١٥ح٤٦٨٩)، وأبو داود (١/١٥٨ح٥٧٩)، كتاب الصلاة: باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد، حديث ، والنسائي (٢/١١٤ح٨٦٠)، كتاب الإمامة باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، والدارقطني (٢/٢٨٤ح١٥٤٢)،كتاب الصلاة: باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين، وصححه ابن خزيمة (٣/٦٩ح١٦٤١)، وابن حبان(٦/١٥٥ح٢٣٩٦)، كتاب الصلاة: باب إعادة الصلاة، و الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢ح٤٥٩٥)، والبيهقي (٢/٤٣٠ح٣٦٥٣)،كتاب الصلاة: باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة. كلهم من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر... فذكر الحديث. وإسناد الحديث صحيح. قال شمس الحق العظيم آبادي :(وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روي عن غير أبيه)التعليق المغني (١/٤١٥)، وقال أيضا: (قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح، ومعناه أنه لا تجب الصلاة في اليوم مرتين، وإنما لم يعدها ابن عمر لأنه كان صلاها في جماعة).

قال البيهقي: وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم يعدها. وقوله:(لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين" أي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك إلى أن الأمر بإعادتها اختيار، وليس بحتم والله تعالى أعلم ا؟).

أوجب على العبد صلاة أعرف أنها باطلة وأنه لا بد من إعادتها[١].

إن الستر واجب، وإن حمله للنجس حينئذ للضرورة؛ لعجزه عن إزالة النجاسة، وعدم وجود بدل عن هذا الثوب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢] [٣]

ب- أدلة المسألة الثانية:(عدم لزوم إعادة الصلاة على المحبوس في المكان النجس)

لأنه:(شرط عجز عنه فلم تلزمه الإعادة من أجله كالسترة والقبلة حال المسايفة)[٤]

الحاصل:

الذي يظهر من النظر في أدلة المسألتين أن الصواب عدم التفريق بينهما بل حكمهما واحد وهو سقوط الفرض وعدم لزوم إعادته في كلا المسألتين وذلك لما يلي:

أولا: من صلى في ثوب نجس عجزا عن الصلاة في طاهر أتى بما قدر عليه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

ثانيا: الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز، كما لا حرام مع ضرورة. وهذه قاعدة شرعية يدخل فيها كل ما عجز عنه المكلف من شروط الصلاة أو فروضها وواجباتها فإنها تسقط عنه ويصلى على حاله.[٥]

قال شيخ الإسلام:(من الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر إليه العبد)[٦]

ثالثا: (أن العاجز عن اجتناب النجاسة قد فعل ما أمر به كما أمر، وامتثال الأمر يقتضي الأجزاء بفعل المأمور به، فمن امتثل ما أمره الله به فلا إعادة عليه البتة؛ لأن الله تعالى لم يفرض على عباده إلا صلاة واحدة)[٧]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٨٢/٢)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٤١١/٢).

(٢) سورة الحج الآية ٧٨.

(٣) الشرح الممتع (٢ / ١٨٢).

(٤) شرح العمدة (ص: ٣٣٦)،المبدع (٣٢٦/١)،شرح المنتهى (٣٠٦/١)،كشاف القناع (٢٥٣/١)،مطالب أولي النهى (٣٣٧/١).

(٥) انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص ٢٢-٢٣)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص:٣٠٨)

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٥٩-٥٦٠)، وانظر: إعلام الموقعين (٢٢٧/٣)، (٣٦٢/٤)،(٥١٥/٥).

(٧) شرح العمدة (ص: ٣٣٤)، وانظر: الإنصاف (٤٧٧/١)، (٤٨١).

رابعا: قوله تعالى:﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ والآية عامة، وتعتبر من أكبر وأعظم قواعد الإسلام، لأن الذي علمنا هذا الدعاء هو الله عز وجل، وأوجب على نفسه عز وجل أن يفعل، فقال: «قد فعلت»[١] [٢]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

ذكر الشيخ الخلاف في حكم من عجز عن الصلاة إلا في ثوب نجس واختار منها عدم وجوب الإعادة وقال (هذا هو القول الراجح)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١١٦ح٢٠٠)، كتاب الإيمان: باب بيانه أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق.

(٢) الشرح الممتع (٢ / ١٧٨).

(٣) الشرح الممتع (٢ / ١٨٢)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٣٦٨).

[٨٧]- المسألة الخامسة عشرة

الفرق بين من وهب له سترة للصلاة وهو عادم لها لم يلزمه قبولها، ومن وهب له ماء للوضوء لزمه قَبوله ولا يتيمم.

أولا: من عدم ما يستر به عورته في الصلاة لا يلزمه قبوله السترة إن وهبت له.(١)

ثانيا: من عدم ماء يتطهر به للصلاة يلزمه قبول هبة الماء ولا يجوز له التيمم.(٢)

وجه التفريق لين المسألتين:

أن الماء لا تكون به المنة كالمنة بالثياب ، فالماء المنة فيه قليلة، بخلاف الثياب(٣).

دراسة الفرق:

أ- دليل المسألة الأولى:(عدم لزوم قبول هبة السترة)

استدل العلماء على عدم لزوم قبول هبة السترة من أجل الصلاة بالتعليل التالي:

وهو: الهبة فيها منة عليه فلم يلزمه قبولها نفيا للضرر اللاحق به من المنة (٤)

ب- دليل المسألة الثانية:(لزوم قبول هبة الماء).

١- لأنه قادر علي الماء فلا ينتقل إلى بدله لعدم تحقق شرطه.(٥)

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٨٥)، المستوعب (٨٣/٢)، الفروق للسامي (١٩٠/١)، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص ١٦٢-١٦٣)، الكافي (٢٤٩/١)ن المغني (٣١٥/٢)، البلغة (ص ٦٩)،مختصر ابن تميم (٧٧/٢)، الشرح الكبير (٢٣٥/٣)، الممتع (٣٦٤/١)، شرح العمدة (٣٣٨)، المبدع (٣٢٧/١)، الإنصاف (٤٦٤/١)، التنقيح (ص ٨١)، فتح الملك العزيز (٦٤٥/١)، التوضيح (٢٨٦/١)، المنتهى (١٧٠/١)، الإقناع (٨٩/١)، كشاف القناع (٢٥٤/١)، شرح المنتهى (٣٠٨/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٩/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٨٥)، الهداية (ص ٦٣)، الكافي (١٤٦/١)، المغني (٣١٧/١)، الهادي (ص ١٣)، البلغة (ص ٥٠)، المحرر (٢٢/١)، مختصر ابن تميم (٣٢٢/١)، الشرح الكبير (١٨٤/١)، شرح العمدة (٤٣٢/١)،(٣٣٨/٢)، الفروع (٢٨٠/١)، المبدع (١٨٣/١)، الإنصاف (٢٧٠/١)، التنقيح (ص ٦٢)، فتح الملك العزيز (٣٣٧/١)، التوضيح (٢٥٢/١)، المنتهى (٩٥/١)، الإقناع (٥٢/١)، شرح المنتهى (١٨١/١)، كشاف القناع (١٥٤/١)، مطالب أولي النهى (١٩٥/١)، المحلى (٣٦٠/١)، بدائع الصنائع (٤٩/١) المجموع للنووي (٢٩١/٢).

(٣) الشرح الممتع (٢/ ١٨٥).

(٤) الممتع (٣٦٤/١)، وانظر: الكافي (٢٤٩/١)، المغني (٣١٥/٢)، فتح الملك العزيز (٦٤٥/١)، كشاف القناع (٢٥٤/١)، شرح المنتهى (٣٠٨/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٩/١).

(٥) انظر: المغني (٣١٧/١)، الشرح الكبير (١٨٤/١)، شرح العمدة (١ / ٤٣٢)

٢- ولا منة عليه لذلك في عرف الناس[١]

الحاصل:

والحاصل أن يقال في المسألتين ما يلي:

أولا: إن العبرة في ذلك انتفاء المنة فلما كان الماء الغالب ألا يكون في بذله منة يجب قبول هبته[٢]

ثانيا: إذا ترتب على عدم قبول هبة السترة انكشاف العورة، أن يكون في محل لا يحفظ عورته، فإن لزوم قبول الهبة هو المتعين؛ لأن مفسدة انكشاف العورة أعظم من المنة اللاحق بالهبة ويجب درء أعظم المفسدتين باحتمال أدناهم [٣].

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال رحمه الله :(وعلى كل؛ فالقول الراجح في هذه المسألة: أنه يلزمه تحصيل السترة بكل وسيلة ليس عليه فيها ضرر ولا منة، سواء ببيع أم باستعارة، أم بقبول هبة، أم ما أشبه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٤]، وهذا الإنسان مأمور بستر عورته، فيجب عليه بقدر الاستطاعة أن يأتي بهذا الواجب)[٥].

ثم قال: (والصواب: أن نأخذ بقاعدة عامة، وهي أنه يجب على المصلي تحصيل السترة بكل طريقة ليس فيها ضرر عليه ولا غضاضة، وهذه القاعدة قد يخرج منها ما ذكره المؤلف، وقد يدخل فيها ما أخرجه.)[٦]

---

(١) انظر: الكافي (١٤٦/١)، المغني (٣١٧/١)، شرح العمدة (١ / ٤٣٢)، شرح المنتهى (١٨١/١)، كشاف القناع (١٥٤/١)، المجموع للنووي (٢٩١/٢).

(٢) اشترط المالكية للزوم قبول هبة الماء عدم تحقق المنة. انظر: مواهب الجليل (٣٤٣/١)، الشرح الكبير (١٥٢/١).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٨).

(٤) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٥) الشرح الممتع (٢/ ١٨٥).

(٦) الشرح الممتع (٢/ ١٨٦).

[٨٨]- المسألة السادسة عشرة

الفرق بين من صلى ناسيا لحدثه لم تصح صلاته، ومن صلى بنجاسة ناسيا صحت صلاته[١].

أولا: من صلى وعليه نجاسة ناسيا لها أو جاهلا فلا إعادة عليه.[٢]

ثانيا: من صلى من غير وضوء ناسيا لزمته إعادة الصلاة.[٣]

وجه الفرق بين المسألتين:

(أن ترك الوضوء من باب ترك المأمور،... والنجاسة من باب فعل المنهي، فلا يمكن قياس فعل المحظور على ترك المأمور؛ لأن فعل المحظور إذا عفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله؛ لعدم الإثم به. أما ترك المأمور مع الجهل والنسيان فيعفى عنه في الإثم، لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته على الوجه المأمور به، فتنبه للفرق فإنه واضح.)[٤]

وقال ابن القيم رحمه الله(وسر الفرق أن من فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده كعدمه، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرا في سقوطه، كما كان فعل المحظور ناسيا عذرا في سقوط الإثم عن فاعله)[٥]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(سقوط القضاء على من صلى بثوب فيه نجاسة ناسيا أو جاهلا)

سبق بحث هذه المسألة فيما سبق بما أغنى عن الإعادة.

ب- أدلة المسألة الثانية: (نسيان الوضوء لا يسقط المطالبة بالصلاة)

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل (ص١٦٥).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٢٣٣)، هذه رواية في المذهب أختار جمع من الفقهاء منهم: ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم. انظر: المغني (٤٦٦/٢)، الكافي (٢٣٧/١)، الاختيارات الفقهية (ص ٦٦)، بدائع الفوائد (١٢٥٦/٣)، الإنصاف (٤٨٦/١)، فتح الملك العزيز (٦٧٤/١)، الإقناع (٩٦/١)، وانظر: ما سبق في المسألة الثالثة عشرة من هذا المبحث.

(٣) الشرح الممتع (٢/ ٢٣٣)، وانظر: الإرشاد (ص ٨١،٨٠)، الكافي (٢٣٧/١)ن المغني (٤٦٦/٢)، الشرح الكبير (٢٩٠/٣)، الممتع (٣٨١/١)، شرح العمدة (٤١٩/٢)، الفروع (٩١/٢)، المبدع (٣٤٥/١)، فتح الملك العزيز (٦٧٥/١)ن شرح المنتهى (٣٢٨/١)، كشاف القناع (٢٧٢/١).

(٤) الشرح الممتع (٢/ ٢٣٣)، بتصرف يسير، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢،٩٩)، إيضاح الدلائل (ص ١٦٥).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥).

أولا: الوضوء شرط من شروط الصلاة والأدلة على ذلك كثيرة منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[١]

الدليل الثاني: عن أبي هريرةرضي الله عنه، عن النبي ﷺقال: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[٢]

الدليل الثالث: نقل الإجماع على اشتراط الوضوء لصحة الصلاة جمع من أهل العلم[٣].

والشرط يلزم من عده العدم فلذا لم تسقط المطالبة به.

ثانيا: دلت السنة على أن تارك المأمور به نسيانا لا تبرأ ذمته، ولا يسقط عنه الطلب إلا بفعله، بخلاف فاعل المحظور فإنه يعذر وتصح عبادته. ومن الأدلة على ذلك: حديث «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[٤]، وحديث من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم ، وحيث من تكلم في الصلاة وهو جاهل للحكم، وحديث من أكل أو شرب بعد طلوع الفجر متأولا، كل هذه الوقائع تثبت الفرق بين فعل المحظور وترك المأمور.

الحاصل: الفرق بين المسألتين صحيح.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ عدم صحة قياس من صلى بالنجاسة ناسيا على من صلى من غير وضوء، ثم وصف الفرق بين المسألتين في نهاية الكلام الذي نقلته في بيان وجه الفرق بأنه واضح، وقال:(هذا هو الصحيح في هذه المسألة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد)[٦].

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٩ح١٣٥)، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، و(٩/٢٣ح٦٩٥٤)، كتاب الحيل، باب في الصلاة، ومسلم (١/٢٠٤ح٢٢٥)ن كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٧/١)، المحلى لابن حزم (٧٢/١)، رحمة الأمة (ص ٣٦)، شرح النووي على مسلم (١٠٢/٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/٧)، و(٣٧٨/٢١)، و(١٦٩/٢٣)، و(١٩٤/٢٦)، الفروع (٩١/٢)، إيضاح الدلائل (ص١٦٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٢٢/١).

(٤) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٤٢٤.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٢، الاختيارات (ص٤٣، ٤٤).

(٦) الشرح الممتع (٢/ ٢٣٤)، وانظر: الإنصاف(٢٨٩/٣، ٢٩٠).

[٨٩]- المسألة السابعة عشرة

الفرق بين دم الإنسان وبين غيره مما ينفصل عنه من أعضائه.

أولا: ما انفصل من الإنسان من عضو أو سن فهو طاهر.(١)

ثانيا: دم الإنسان نجس يعفى عن يسيره وهو مما انفصل عنه.(٢)

وجه التفريق بين المسألتين:

(إن الدم لا هو من الفضلة التي ليس فيها فائدة، وليس من الجسم نفسه الذي يغذيه الدم، فهو بين هذا وهذا، ولهذا أعطي حكما بين حكمين، فقلنا ليس كالعضو الذي ينفصل، وليس كالبول والغائط، فهو نجس يعفى عن يسيره)(٣).

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (طهارة ما أبين من الإنسان)

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن لا ينجس»(٤)

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ: «المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا»(٥).

الدليل الثالث: أن أعضاء الآدمي وأبعاضه جزء من جملته وبعض من كله فلما كانت الجملة طاهرة كانت أبعاضها طاهرة (٦)

الدليل الرابع:(قاعدة: ما أبين من حي فهو كميتته حلا وحرمة؛ وطهارة ونجاسة ، وميتة

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٣٥-٢٣٦)، انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٣/٦٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٢٠٢)، الهداية (ص ٧٩)، المستوعب (١/١١٥-١١٦)، المغني (١/٦٣)، الهادي (ص ١٤)، البلغة (ص ٦٧)، المحرر (١/٦)،الشرح الكبير (٣/٢٩٥)، الممتع (١/٣٨٢)، شرح العمدة (١/١٣٣)،المبدع (١/٢١٨)، الإنصاف (١/٣٣٧)، التقيح المشبع (ص ٦٩)، المنتهى (١/١١٣)، شرح المنتهى (١/٢١٢)، الإقناع (١/٦٢).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٢٣٦)، وانظر: شرح العمدة (١/١٠٥)، الفروع (١/٢١٩).

(٣) الشرح الممتع (٢/٢٣٦). بتصرف يسير.

(٤) أخرجه البخاري(١/٦٥ح٢٨٥)،، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم(١/٢٨٢ح٢٧١)، كتاب الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس. عن أبي هريرةﷺ .

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٧٣)، كتاب الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه بالماء و السدر، عن ابن عباس معلقا مجزوما به. وانظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٣٥)، إحكام الأحكام (١/٦٥)، تيسير العلام (١/٤١)،

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٢٠٢)، المغني (١/٦٣)، لشرح الكبير (٢/٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٢).

الآدمي طاهرة، إذا؛ فالعضو المنفصل منه طاهر،)[1]

ومستند هذه القاعدة هو حديث أبي واقد الليثي[2] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت][3].

ب– أدلة المسألة الثانية: (نجاسة دم الإنسان) سبق بحث هذه المسألة[4]

وسبق أن القول المختار هو ما عليه جماهير أهل العلم بأن الدم نجس خلافا لاختيار الشيخ رحمه الله وعلى ذلك يكون الفرق صحيحا.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ:(ذهب كثير من أهل العلم[5]، إلى أن دم الآدمي طاهر، وقالوا: إذا كان العضو لا ينجس بالبينونة، فالدم من باب أولى، وليس هناك دليل على نجاسة دم الآدمي؛ إلا ما خرج من السبيلين كالحيض؛ فقد قام الدليل على نجاسته)[6]

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٣٦)، وانظر: الشرح الممتع (١/٤٤١)، مجموع الفتاوى (٢١/٩٨)، منتهى الإرادات (١/٣٣)،الروض المربع (١/١١٤)،

(٢) أبو واقد الليثي صحابي اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف ابن الحارث مات سنة ثمان وستين عن خمس وثمانين على الصحيح. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٧٥٧)، تقريب التهذيب (١٢٢٠رقم ٨٥٠٠).

(٣) سبق تخريج الحديث. انظر: (ص١٢١).

(٤) انظر: (ص ٣٦٤) من هذا المبحث.

(٥) انظر: السيل الجرار (١/٤٤)، الروض الندية (١/١١٥)، تمام المنة (ص٥٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٠٥)، الشرح الممتع (١/٤٤١).

(٦) الشرح الممتع ٢/ ٢٣٦.

[٩٠]- المسألة الثامنة عشرة:

الفرق بين المقبرة العامة، والقبر الواحد والاثنين، في عدم صحة الصلاة فيه.

أولا: لا تصح الصلاة في المقبرة .(١)

ثانيا: يستثنى مما سبق إن القبر الواحد والاثنين لا يمنع صحة الصلاة فيها.(٢)

وجه التفريق بين المسألتين:

(إن اسم المقبرة لا يتناول ما فيه قبر ولا قبران، إنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا. والنهي إنما جاء عن الصلاة في القبور وهذا جمع وأقله ثلاث).(٣)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (أدلة بطلان الصلاة في المقبرة).

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٤٠)، انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص ٦٧م٢٤١)، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (٧٩م٣٥٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٦٤٤/٢م٢٩٢)،المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٥٦/١)، الهداية (ص ٧٨)،ر المستوعب (٨٧/٢)، الكافي (٢٣٨/١)، المغني (٤٦٨-٤٦٩)، الهادي (ص ٢٠)، البلغة (ص ٦٧)، العدة (٦٢/١)، المحرر (٤٩/١)، المذهب الأحمد (ص ١٨)ن مختصر ابن تميم (٩٩/٢،٩٦،٩٤)، الشرح الكبير (٢٩٩/٣،٢٩٦)، الممتع (٣٨٣/١)، شرح العمدة (٤٣٤/٢،٤٢٥)، الفروع (١٠٥/٢)، شرح الزركشي (٣١/٢)، فتح الباري لابن رجب (٣٩٩/٢)، المبدع (٣٤٧/١)، الإنصاف (٤٨٩/١)، التنقيح المشبع (ص ٨٣)،فتح الملك العزيز (٦٧٨/١)،التوضيح (٢٩٢/١)، المنتهى (١٨١/١)، شرح المنتهى (٣٣١/١)، الإقناع (٩٧/١)، كشاف القناع (٢٧٤/١)، المنح الشافيات (٢١٦/١-٢١٧)، الروض المربع (٥٣٧/١)، مطالب أولي النهى (٣٦٩/١)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢٣٣/١٣، ٢٣٤ - ٢٥٦،٣٤٢)، المحلى لابن حزم (٣٤٤/٢-٣٤٥).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٢٤٠)، وانظر: المغني (٤٧٠/٢)، مختصر ابن تميم (٩٦/٢)، شرح العمدة (٤٦٠/٢)، الفروع (١١١/٢)، شرح الزركشي (٣٤/٢)، فتح الباري لابن رجب (٤٠١/٢)،المبدع (٣٤٨/١)، الإنصاف (٤٩٠/١)، التنقيح (ص ٨٣)، فتح الملك العزيز (٦٧٩/١)، التوضيح (٢٩٢/١)، المنتهى (١٨١/١)، شرح المنتهى (٣٣١/١)،الإقناع (٩٧/١)، كشاف القناع (٢٧٤/١)ن المنح الشافيات (٢١٧/١)، الروض المربع (٥٣٨/١)ن مطالب أولي النهى (٣٦٦/١).

(٣) انظر: المغني (٤٧٠/٢)، الشرح الكبير (٢٩٩/٣)، الاختيارات الفقهية (ص ٦٧)، شرح العمدة (٤٦٠/٢)، الفروع (١١١/٢)، شرح الزركشي (٣٤/٢)ن الإنصاف (٤٨٩/١)، المبدع (٣٤٨/١)، الإنصاف (٤٩٠/١)، شرح المنتهى(٣٣١/١-٣٣٢)،كشاف القناع(٣٧٤/١)، الروض المربع (٥٣٨/١)،مطالب أولي النهى (٣٦٦/١).

المقبرة والحمام»[١]

وجه الاستدلال: الحديث يدل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام. قال شيخ الإسلام رحمه الله :(في هذا إخراج للمقبرة عن أن تكون مسجدا، والصلاة لا تصح إلا في مسجد، أعني فيما جعله الله لنا مسجدا. وهذا خطاب وضع وإخبار، أن المقبرة، لم تجعل محلا للسجود، كما بين أن محل السجود، هو الأرض الطيبة فإذا لم تكن مسجدا: كان السجود واقعا فيها في غير موضعه، فلا يكون معتدا به، كما لو وقع في غير وقته، أو إلى غير جهته، أو في أرض خبيثة.)[٢].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: المنازعة في صحته فالحديث مضطرب فقد اختلف في رفعه ووقفه[٣].

الوجه الثاني: على تقدير صحته فهو منسوخ بأحاديث منها: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٤]

وأجيب عن هذا: بأن الحديث صحيح والتعارض بين والوقف والرفع لا يضر في صحته؛ لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة بضوابط معلومة في موضعها، وقد صحح الحديث جمع من الحفاظ [٥]

---

(١) أخرجه أبو داود(١٣٢/١ح٤٩٢)،كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والترمذي (١٣١/٢ح٣١٧)، كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، وابن ماجة (٢٤٦/١ح٧٤٥)، كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، وأحمد (٣٠٨/١٨ ح١١٧٨٤)، والدارمي (٨٧٤/٢ح١٤٣٠)،كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، والحاكم (٣٦٩/١ح٩٢٢)، والبيهقي (٦٠٩/٢ح٤٢٧٢)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وابن خزيمة (٧/٢ح ٧٩)، وابن حبان (٩٢/٦ح٢٣٢١). وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأعله آخرون بالاضطراب والإرسال ورجحوا المرسل.

(٢) شرح العمدة (٢/ ٤٣٥- ٤٣٦) بتصرف يسير. وانظر: الأوسط لابن المنذر (١٨٣/٢)، نيل الأوطار (٥٢٢/٢)، الشرح الممتع (٢٤٠/٢).

(٣) انظر: سنن الترمذي (١٣١/٢)، الأوسط لابن المنذر (١٨٢/٢)، سنن الدارمي (٨٧٤/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٥/٢)، المجموع للنووي (١٥٧/٣)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٥٩)، فتح الباري لابن رجب (٣٩٩/٢)، التلخيص الحبير (١/ ٦٥٩)، فتح الباري (١٦٧/٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٩/١٠)، المغني (٤٦٨/٢)، الشرح الكبير (٢٩٧/٣).

(٥) انظر: الأوسط (١٨٢/٢)،مجموع الفتاوى (٣٢٠/٢١)، التلخيص ا (٦٥٩/١)، فتح الباري (١٦٦/٢-١٦٧).

ثانيا: لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ؛لأن إعمال الدليلين هو المتعين دون إهمالهما أو إهمال أحدهما. وهاهنا الجمع ممكن وذلك بأن حديث أبي سعيد خاص فيقدم على الأحاديث العامة التي استند إليها من أباح الصلاة عند المقابر.(١)

الدليل الثاني: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا»(٢)

وجه الاستدلال: الحديث فيه بيان أن المقبرة ليست بموضع صلاة لأنه حث على الصلاة في البيوت وألا تجعل البيوت مثل المقابر لا يصلى فيها.

قال ابن المنذر:(وفي حديث ابن عمر... أبين البيان على أن الصلاة في المقبرة غير جائزة)(٣).

الدليل الثالث: عن أبي مرثد الغنوي(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»(٥)

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على المنع من الصلاة إلى القبور متجها إليها (٦)

الدليل الرابع: عن جندب بن عبد الله البجلي(٧) رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا

---

(١) انظر: المغني (٤٦٩/٢)، الشرح الكبير (٢٩٧/٣)،

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٩٤ ح٤٣٢)،كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة في المقابر، ومسلم (١/ ٥٣٨ ح٧٧٧)، ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤١٧)، وانظر: الأوسط (٢/ ١٨٣)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٠٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/١٦٦-١٦٧)، شرح السنة (٤١١/٢)، أعلام الحديث (٣٩٣/١)، نيل الأوطار (٢/ ٥٢٦)..

(٤) كناز بتشديد النون وآخره زاي ابن الحصين ابن يربوع الغنوي أبو مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة صحابي بدري مشهور بكنيته مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة. تقريب التهذيب (٨١٣رقم٥٧٠٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٨٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨ح ٩٧٢)، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

(٦) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٥٢٤).

(٧) جندب بضم أوله والدال تفتح وتضم ابن عبد الله ابن سفيان البجلي أبو عبد الله وربما نسب إلى جده له صحبة ومات بعد الستين. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٧٧)،تقريب التهذيب (٢٠٣رقم ٩٨٢).

تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»[(١)]

وجه الاستدلال: الحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد[(٢)]

الدليل الخامس: قوله ﷺ «لعن الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(٣)]

وجه الاستدلال: في الحديث (كراهة الصلاة بين القبور واليها، وإن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام ، بل من عمل اليهود ، وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك)[(٤)].

والأحاديث في لعن النبي ﷺ اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد كثيرة متعددة وكلها تدل على حرمة هذا الفعل والتحذير منه ولعن فاعله.

قال ابن حزم:(هذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفا حرفا ولا يسع أحدا تركها)[(٥)]

ب- أدلة المسألة الثانية:

استدل من فرق من أهل العلم، بين الصلاة عند قبر واحد أو قبرين ، وبين من صلى عند أكثر من ذلك ، فخص التحريم بثلاثة فصاعدا بما يلي:

إن اسم المقبرة لا يتناول ما فيه قبر ولا قبران، إنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا. والنهي إنما جاء عن الصلاة في القبور وهذا جمع وأقله ثلاث.[(٦)]

ونوقش هذا بما يلي:

أولا: علة النهي والتحريم متحققة ومعلقة بوجود القبر، ولا تعلق لها بالعدد.

ثانيا: ليس في الأحاديث النبوية الناهية عن ذلك ، هذا الفرق، والأصل بقاء عمومها ما لم

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٧٧ح٥٣٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٥٢٨).

(٣) أخرجه صحيح البخاري (٢/ ٨٨ح١٣٣٠)، كتاب الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و مسلم (١/ ٣٧٦ح٥٢٩)،كتاب الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد، على القبور...و عن اتخاذ القبور مساجد.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٧) ، الشرح الممتع (٢/ ٢٤٠).

(٥) المحلى (٤/ ٣٠)

(٦) انظر: المغني (٢/٤٧٠)، الشرح الكبير (٣/٢٩٩)، الاختيارات الفقهية (ص ٦٧)، شرح العمدة (٢/٤٦٠)، الفروع (٢/١١١)، شرح الزركشي (٢/٣٤)ن الإنصاف (١/٤٨٩)، المبدع (١/٣٤٨)، الإنصاف (١/٤٩٠)، شرح المنتهى (١/٣٣١-٣٣٢)، كشاف القناع (١/٣٧٤)، الروض المربع (١/٥٣٨)، مطالب أولي النهى (١/٣٦٦).

يأت مقيد أو مخصص. ومن قيدها أو خصصها دون ذلك : لزمه الدليل. وقد علم أن لا دليل.

ثالثا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (من صلى عند شيء من القبور، فقد اتخذ ذلك القبر مسجدا، إذ المسجد في هذا الباب المراد به: موضع السجود مطلقا. لاسيما ومقابلة الجمع بالجمع، يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، فيكون المقصود: لا يتخذ قبر من القبور مسجدا من المساجد، ولأنه لو اتخذ قبر نبي، أو قبر رجل صالح مسجدا: لكان حراما بالاتفاق ، كما نهى عنه ﷺ ، فعلم أن العدد لا أثر له)[١]

الحاصل:

والحاصل إن التفريق ين القبرين والثلاثة لا وجه له والصواب في ذلك ما ذهب إليه الشيخ تبعا للإمام ابن تيمية من أن النهي يشمل القبر الواحد والقبرين وذلك لعموم الأحاديث وعموم علة النهي وهي أن ذلك من وسائل الشرك ، وفيه مشابهة لأهل الكتاب الذين نهينا عن التشبه بهم.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(الصحيح: أنه يمنع حتى القبر الواحد؛ لأن المكان قبر فيه فصار الآن مقبرة بالفعل، والناس لا يموتون جملة واحدة حتى يملؤوا هذا المكان، بل يموتون تباعا واحدا فواحدا.)[٢]

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٤٦١).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٢٤٠).

[٩١]- المسألة التاسعة عشرة

الفرق بين صلاة الجنازة في المقبرة وبين غيرها من الصلوات

أولا: لا تصح الصلاة في مقبرة، سواء كانت فريضة أم نافلة.(١)

ثانيا: يستثنى من عدم صحة الصلاة في المقبرة صلاة الجنازة، فإن كانت الصلاة على القبر لا شك في استثنائها. وإن كانت على جنازة لم تدفن بعد فكذلك.(٢)

وجه الفرق بين المسألتين:

أولا: ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد، في قبرها بعد الدفن. (٣)

ثانيا: تستثنى الصلاة على الجنازة قبل الدفن وذلك: إما بالقياس على الصلاة على القبر.، وإما أن الصلاة على الميت لا تدخل في ذلك أصلا؛ لأن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد»، أي: مكان للصلاة ذات السجود، وصلاة الجنازة لا سجود فيها.(٤)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (بطلان الصلاة على المقبرة)

سبق ذكر الأدلة على عدم صحة الصلاة على المقبرة في مبحث سابق بما أغنى عن الإعادة.

ب- دليل المسألة الثانية:(استثناء صلاة الجنازة على المقابر)

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد - قال: فسأل عنها

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٣٧)، وقد سبق بحث هذه المسألة في المسألة السابقة انظر: (...) من هذا البحث.

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٢٤١)، وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢١٤/١)، الهداية (ص ٧٩)، المغني (٤٢٣/٣)، الكافي (٣٨/٢)، البلغة (ص ٦٨)، المحرر (١٩٣/١)، مختصر ابن تميم (١٠١/٢)،الشرح الكبير (١٩٧/٦)،شرح العمدة (٤٣٨/٢)، فتح الباري لابن رجب (٤٠٠/٢،٣٩٨)، المبدع (٣٤٧/١)، الإنصاف (٤٩٠/١)، فتح الملك العزيز (٦٧٩/١)، التوضيح (٢٩٢/١)، الإقناع (٩٧/١)، كشاف القناع (٢٧٤/١)، المنح الشافيات (٢١٧/١-٢١٨)،الروض المربع (٥٣٧/١)، المنتهى (١٨٢/١-١٨٣)، شرح المنتهى (٣٣٤/١)، مطالب أولي النهى (٣٦٦/١)، الأوسط لابن المنذر (١٨٥/٢)، المحلى لابن حزم (٣٢/٤)،.

(٣) يأتي تخريج الحديث عند دراسة الفرق. انظر: (ص ٥٤٣).

(٤) الشرح الممتع (٢٤١/٢)، بتصرف. وثمة أمر آخر وهو: (أن صلاة الجنازة مع ما سبق من تخصيصها هي دعاء للميت وبيان حاجته وافتقاره لرحمة الله وعفوه فليست مظنة التعظيم بخلاف الصلاة عند القبر فهي تعظيم لصاحب القبر لكون المصلي يظن ذلك يقربه عند الله بسبب القبر وهذا ذريعة إلى الشرك ولذلك نهى النبيﷺ عنه. من ملتقى أهل الحديث. كتبه أبو حازم الكاتب.

النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟»... فقال: «دلوني على قبرها»، فدلوه، فصلى عليها[١].

وجه الاستدلال: صلاة النبي ﷺ على المرأة بعد الدفن في المقبرة دليل على جواز صلاة الجنازة على القبور.[٢]

قال ابن رجب -رحمه الله:(استدل من رخص في صلاة الجنازة في المقبرة : بان الصلاة على القبر جائزة بالسنة الصحيحة ، فعلم أن الصلاة على الميت في القبور غير منهي عنها)[٣].

الدليل الثاني: قال نافع [٤](لقد صلينا على عائشة، وأم سلمة وسط القبور بالبقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر)[٥].

قال الإمام أحمد -رحمه الله-:(لا يصلي في مسجد بين المقابر إلا الجنائز ؛ لأن الجنائز هذه سنتها. قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- (يشير إلى فعل الصحابة)[٦].

وقال الأثرم [٧]: سمعت أبا عبد الله - يعني : أحمد - يسال عن الصلاة في المقبرة ؟ فكره الصلاة في المقبرة . فقيل له : المسجد يكون بين القبور ، أيصلي فيه ؟ ...فكره أن يصلي فيه الفرض ، ورخص أن يصلي فيه على الجنائز . وذكر حديث أبي مرثد الغنوي..)[٨].

الحاصل:

التفريق بين صلاة الجنازة وبين غيرها من الصلوات هو الأقرب للصواب وذلك:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٩٩ح٤٥٨)، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، ومسلم (٢/٦٥٩ح٩٥٦)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر

(٢) انظر: المغني (٣/٤٢٣)، الكافي (٢/٣٨)،سبل السلام (٣/٢٧٨)،

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٠٤)

(٤) أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر، ﷺ؛ المدني كان من الثقات النبلاء والأئمة الأجلاء، فقيه مشهور وهو من كبار الصالحين التابعين، توفي سنة ١١٧هـ أو بعدها. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٧٦)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢).

(٥) الأوسط (٥/ ٤١٦)، (٢/١٨٥رقم ٧٦٣)،و عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٢٥رقم ٦٥٧٠).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٠٠)

(٧) الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم أحد الأعلام، جليل القدر، مصنف "السنن" ، وتلميذ الإمام أحمد. توفي بعد سنة ٢٦٠هـ انظر: طبقات الحنابلة (١/١٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١١٤).

(٨) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٨).

أولا: لأن النبي ﷺ صلى على الميت في المقبرة فلو كان ذلك غير جائز لما فعله لاسيما وقد صلي على الجنازة.

ثانيا: ما نقل عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون على الجنائز في المقبرة، فهذا دليل على أنهم فهموا عدم دخول صلاة الجنازة تحت أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة.

أما كون الصلاة على الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، لا يقدح في النهي عن الصلاة في المقبرة، والنهي عامّ عن الصلاة في القبور، وهذا شامل لصلاة الجنازة وغيرها، ولأنّها تسمّى صلاة، والاعتماد في هذا الاستثناء هو ما نقل عن الصحابة في ذلك، والاحتياط في هذا لا شكّ أنه أسلم.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ –رحمه الله– بعد أن أشار إلى عموم النهي عن الصلاة في المقبرة ، وأن الصلاة على الجنازة صلاة ولهذا تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم وتشترط لها الطهارة فما الذي يخرجها من عموم النهي– قال:(لكن ربما يسوغ لنا أن نقيسها على الصلاة على القبر، وما دام أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على القبر؛ فلا فرق بين أن يصلى على جنازة مدفونة، أو على جنازة غير مدفونة؛ لأن العلة واحدة، وهي أن هذا الميت الذي يصلى عليه كان في المقبرة، وعمل الناس على هذا، أنه يصلى على الميت، ولو قبل الدفن في المقبرة.

وربما يقال: إن الصلاة على الميت لا تدخل في ذلك أصلا؛ لأن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد»، أي: مكان للصلاة ذات السجود، وصلاة الجنازة لا سجود فيها»[1].

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٤١).

[٩٢]- المسألة العشرون

الفرق بين معاطن[١] الإبل ومرابض الغنم في حكم الصلاة فيها.

أولا: لا تجوز الصلاة في معاطن الإبل[٢].

ثانيا: تجوز الصلاة في مرابض الغنم.[٣]

وجه التفريق بين المسألتين:

الأول: من جهة النص فقد سأل النبيﷺ رجل فقال:(أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[٤] قال الزريراني[٥]:« والنص قاطع في الفرق»[٦].

الثاني: من جهة المعنى وهو أن معاطن الإبل مأوى الشياطين والصلاة يبعد بها عن مواضع

---

(١) معاطن الإبل فسرت بثلاثة تفاسير: قيل: (مباركها مطلقا، وقيل: ما تقيم فيه وتأوي إليه، وقيل: ما تبرك فيه عند صدورها من الماء؛ أو انتظارها الماء. فهذه ثلاثة أشياء، والصحيح: أنه شامل لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، كمراحها، سواء كانت مبنية بجدران أم محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء.) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٢٤٣) انظر: الإنصاف ٢٩٩/٣-٣٠٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٤٣)، مسائل الإمام أحمد لعبد الله (ص٦٧م٢٤١)، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٤٦٢/١م٤٧٨)، الإرشاد (ص ٢٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٥٦/١)، الهداية (ص ٧٨)، المستوعب (٨٧/٢)، الكافي (٢٣٨/١)، المغني (٤٦٩/٢)، البلغة (ص ٦٧)، العدة (٦٢/١)، المحرر (٤٩/١)، المذهب الأحمد (ص ١٨)، مختصر ابن تميم (٩٤/٢)، الشرح الكبير (٢٩٧/٣)، الممتع (٣٨٣/١)، شرح العمدة (٤٢٨/٢)، الفروع (١٠٥/٢)، شرح الزركشي (٣١/٢)، المبدع (٣٤٧/١)، الإنصاف (٤٩٠/١)، فتح الملك العزيز (٦٧٨/١)، التوضيح (٢٩٢/١)، المنتهى (١٨١/١)، شرح المنتهى (٣٣٢/١-٣٣٣)، الإقناع (٩٧/١)، كشاف القناع (٢٧٥/١)ن الروض المربع (٥٤١/١)ن المنح الشافيات (٢١٦/١-٢١٧)، مطالب أولي النهى (٣٦٧/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٤٢)، الإرشاد (ص٢٣)ن المستوعب (٩١/٢)، المغني (٤٦٨/٢)، شرح العمدة (٤٤٦/٢)، مجموع (٥٧٢/٢١).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥ح٣٦٠)، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٥) عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريراني البغدادي، الفقيه، الإمام شرف الدين أبو محمد، وولد ببغداد، ونشأ بها وقرأ القرآن، وحفظ " المحرر " وسمع الحديث ، رحل إلى دمشق، ثم عاد إلى بغداد. أختصر مجموعة من الكتب: منها فروق السامري وزاد عليها فوائد واستدراكات، واختصر طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين، والمطلع للبعلي .توفي سنة(٧٤١ هـ) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٠٤)، الدرر الكامنة(٣/ ١٥١).

(٦) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص ١٦٤)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٥٧٠/١)،

الشياطين بخلاف مرابض الغنم.[١]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولﷺ: «صلوا في مرابض[٢] الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[٣]

وجه الاستدلال: نهي النبي ﷺعن الصلاة في معاطن الإبل، ومن صلى فيها فقد وقع فيما نهى عنه ﷺوذلك معصية، ولا يمكن أن تنقلب المعصية طاعة. وإذا لا تصح الصلاة[٤].

الدليل الثاني: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سئل رسول اللهﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (١٨٤/٣)، الفروق الفقهية عند ابن القيم (٥٧٢/١).

(٢) قال الجوهري: المرابض للغنم كالمعاطن للإبل واحدها مربض مثال مجلس قال : وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير.

(٣) أخرجه أحمد (١٦/ ٣٥٧-٣٥٨ح١٠٦١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥ح٣٩٠٠)، كتاب الصلاة: الصلاة في أعطان الإبل. و الدارمي (٢/ ٨٧٤ح١٤٣١)، كتاب الصلاة: باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل، وابن ماجه (١/ ٢٥٢ح٧٦٨)، كتاب المساجد والجماعات: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، والترمذي (٢/ ١٨٠ح٣٤٨)، أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، وابن خزيمة (٢/ ٨ح٧٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٤ح٢٢٦٤)، كتاب الصلاة: باب الصلاة في أعطان الإبل، وابن حبان (٤/ ٢٢٤ح١٣٨٤)، و(٤/ ٥٩٩-٦٠٠ح١٧٠٠)، و(٤/ ٦٠٠-٦٠١ح١٧٠١)، والبيهقي (٢/ ٦٢٩ح٤٣٥٥)، كتاب الصلاة: باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل، دون مراح الغنم، و البغوي شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٠٣ح٥٠٣)، كتاب الصلاة: باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل.

(٤) الشرح الممتع (٢٤٤/٢)، وانظر: نيل الأوطار (٥٣١/٢)، المحلى (٢٤/٤)،

(٥) أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٠٩-٥١٠ح١٨٥٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤ح٣٨٩٨)، كتاب الصلاة: الصلاة في أعطان الإبل، وأبو داود (١/ ٤٧ح١٨٤)،كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي (١/ ١٢٢ح٨١)،كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، مختصرا، وابن ماجه (١/ ١٦٦ح٤٩٤)،كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وابن خزيمة (١/ ٢١ح٣٢)، كتاب الوضوء: باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل. وأبو يعلى (٣/ ٢٦٠ح١٧٠٩)، مختصرا، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٥٣ح١٣٤٢)،كتاب الطهارة: لا وضوء مما يطعم أحد.

قال أبو بكر بن خزيمة: «ولم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضا صحيح من جهة النقل لعدالة

الدليل الثالث: عن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: (أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[(١)].

الدليل الرابع: عن عبد الله بن مغفل[(٢)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشيطان»[(٣)].

ب- أدلة المسألة الثانية: (جواز الصلاة في مرابض الغنم)

الأدلة السابقة في المسألة الأولى تدل على هذه المسألة أيضا لأن هذه المسالة ذكرت ضمن المسألة الأولى، إلا أنني أضيف هنا ذكر الإجماع عليها:

قال ابن المنذر:(أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة غير الشافعي فإنه اشترط فيه شرطا لا أحفظه عن غيره)[(٤)]

و قال أبو عمر:(لا أعلم في شيء من الآثار المعروفة ولا عن السلف أنهم كرهوا الصلاة في مراح الغنم)[(٥)]

الحاصل:

بعد النظر في هذه المسألة يتبين أن الفرق بين المسألتين صحيحة لقوة وصراحة الأدلة التي بني عليها هذا التفريق.

ناقليه» وانظر: إرواء الغليل (١/١٥٢)، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٣٧):(قلت: إسناده صحيح. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما، وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه). وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٢٨).

(١) سبق تخريج الحديث عند ذكر وجه الفرق بين المسألتين (ص٥٤٦).

(٢) عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة، سكن البصرة، كان من البكائين، بايع تحت الشجرة بالحديبية، فيه نزلت:{ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم}[التوبة: ٩٢] توفي بالبصرة في آخر ولاية معاوية سنة ستين وقيل سبع وخمسين. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٧٨٠)، تقريب التهذيب (٥٤٩ رقم ٣٦٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٤٩ ح٣٧٢٠٨)، وابن ماجه (١/ ٢٥٣ ح٧٦٩)، كتاب المساجد والجماعات: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، والبيهقي (٢/ ٦٢٩ ح٤٣٥٧)، كتاب الصلاة: باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر،. صححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان (٣/ ٢٤٥).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٧)، والإجماع له (ص ٣٦)،وانظر: الأم للشافعي (٢/٢٠٩).

(٥) الاستذكار الابن عبد البر (٦/ ٣٠٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (١/٧٩٠).

رأي الشيخ غي التفريق بين المسالتين:

قرر الشيخ التفريق ين المسألتين وذكر دليله من السنة النبوية ، وأشار إلى علة المنع من الصلاة في معاطن الإبل.

[٩٣]- المسألة الحادية والعشرون:

الفرق بين من يصلي إلى الكعبة في مكان أعلى يشاهد شيئاً شاخصاً بين يديه، وإن كان غير محاذٍ له، ومن ليس بين يديه شيء أبداً وهو في نفس الكعبة.

أولا: من يصلي داخل الكعبة يشترط أن يكون بين يديه شيء شاخص منها فلا تصح النافلة داخل الكعبة جهة الباب وهو مفتوح؛ لعدم وجود شاخص منها بين يديه.(١)

ثانيا: تصح الصلاة على مكان أعلى من الكعبة كجبل أبي قبيس بالاتفاق، مع أن الكعبة تحته، وليس بين يديه شاخص منها.(٢)

وجه التفريق بين المسألتين:

لأن المصلي إلى الكعبة في مكان أعلى بين يديه قبلة شاخصة مرتفعة، وإن لم تكن مسامتة، فإن المسامتة لا تشترط كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالإمام.(٣)

دراسة الفرق:

أ- دليل المسألة الأولى:(اشتراط وجود شاخص بين يدي المصلي في داخل الكعبة).

الدليل الأول: عن ابن عمرﷺ، قال: «دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال فأطال، ثم خرج وكنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين»(٤)

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز الصلاة داخل الكعبة ويلزم منه أن تكون الصلاة إلى

---

(١) هذا أحد الوجهين في المذهب. انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٥٩)، الهداية (ص ٧٩)، المستوعب (٢/٩٢)، الكافي (١/٢٤٠)، المغني (٢/٤٧٦)، المحرر (١/٤٩)، مختصر ابن تميم (٢/١٠٢)، الشرح الكبير (٣/٣١٤-٣١٦)، الممتع (١/٣٨٨)، شرح العمدة(٢/٤٨٨)،الفروع (٢/١١٣)، تصحيح الفروع (٢/١١٣)، المبدع (١/٣٥٢)، الإنصاف (١/٤٩٧)،التنقيح (ص ٨٤)، التوضيح (١/٢٩٣)، فتح الملك العزيز (١/٦٨٦-٦٨٧)، الإقناع (١/٩٩-١٠٠)،كشاف القناع (١/٢٨٠)، الروض المربع (١/٥٤٥-٥٤٦)،مطالب أولي النهى (١/٣٧٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٥٩)، المغني (٢/٤٧٦)، الشرح الكبير (٣/٣١٧)، شرح العمدة (٢/٤٩٠)، الفتاوى الكبرى (٥/٣٢٨-٣٢٩)، الفروع (١١٣)، المبدع (١/ ٣٥٢)، فتح الملك العزيز(١/٦٨٧)، الإقناع (١/٢٨١)، كشاف القناع (١/ ٢٨١)،الروض المربع (١/٥٤٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٥٩)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٩)،

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٠٧ح٥٠٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، و مسلم (٢/ ٩٦٦ح١٣٢٩)، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها...

شاخص؛ لأنه ﷺ صلى إلى شاخص وهو الحائط فبقي ما عداه على المنع[١].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهأن النبي ﷺ: «نهى أن يصلى في سبعة مواطن ... وفوق ظهر بيت الله»[٢]

وجه الاستدلال:(لو لم تجب الصلاة إلى شيء شاخص مرتفع لم يكن بين ظاهر بيت الله وباطنه فرق بل هذا نص في منع الصلاة فوق ظهر بيت الله)[٣]

نوقش هذا: بأن الحديث لا يصح سنده كما قاله جمع من أهل العلم، فلا حجة فيه لذلك.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال:(لما دخل رسول الله ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة)[٤].

فالحديث دليل على أن القبلة هو الشيء المبني هناك الذي يشار إليه.[٥].

الدليل الرابع: قول الله عز وجل: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٦] وقال عز وجل: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾[٧]

وجه الاستدلال: بين الله تعالى أن الطواف والركوع والسجود إنما هو متعلق بالبيت والبيت أو

---

(١) انظر: فتح الملك العزيز (١/٦٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي(٢/١٧٨ح٣٤٦)،: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه، وفيه، وابن ماجة (١/٢٤٦ح٧٤٦)، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٣٨٣ح٢٢٦٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في أعطان الإبل،٢٢٦٠ ، والبيهقي (٢/٤٦٦ح٣٧٩٤).
قال الترمذي:(ليس إسناده بذاك القوى، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه). زيد بن جبيرة قال الحافظ عنه: متروك. ينظر التقريب (١/٢٧٣).
والحديث ضعفه أبو حاتم الطريقين انظر: العلل (١/١٤٧)، والحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٥٣٢)، والألباني انظر: الإرواء (١/٣١٨).

(٣) شرح العمدة (٢/ ٤٩١)،

(٤) أخرجه البخاري (١/٥٠١ح٣٩٨) كتاب الصلاة: باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ومسلم (٢/٩٦٨ح١٣٣٠)،: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

(٥) شرح العمدة (٢/ ٤٩١)

(٦) سورة الحج الآية رقم (٢٦).

(٧) سورة المائدة الآية رقم (٩٧).

الكعبة لا يكون اسما إلا للبناء فأما العرصة[(١)] والهواء فليس هو بيتا ولا كعبة)[(٢)].

الدليل الخامس:(لو كان استقبال هواء العرصة والطواف به كافيا لم يجب بناء البيت ولم يحتج إليه فلما أمر الله إبراهيم خليله ببناء بيته وبدعاء الناس إلى حجه حينئذ وكان من أشراط الساعة خراب هذه البنية علم أن دين الله منوط ببنية تكون هناك وأن لا يكون وجودها وعدمها سواء)[(٣)]

الدليل السادس: السنة أن يكون بين يدي المصلي شيئا يصلي إليه وتكره الصلاة إلى الهواء المحض فكيف تكون قبلة الله التي يجب استقبالها هواء محضا [(٤)].

الدليل السابع: من لم يكن بين يديه شيء شاخص منها لا يكون مستقبلا لبيت فلا يتحقق له استقبال البيت المشروط لصحة الصلاة[(٥)].

ونوقشت هذه الأدلة من وجهين:

أحدهما: الواجب استقبال موضع الكعبة وهوائها دون حيطانها بدليل ما لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله صحت الصلاة إلى موضعها.

ثانيهما: قياسا على صحة الصلاة في مكان عال يخرج عن مسامتة الكعبة[(٦)].

وأجيب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: المصلي على جبل أبي قبيس ونحوه بين يديه قبلة شاخصة مرتفعة وإن لم تكن مسامتة له فإن المسامتة غير مشروطة كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالإمام مع أن المأموم خلفه فكذلك المصلي على أبي قبيس خلف الكعبة ووراءها وأن كان أعلا منها.[(٧)]

الوجه الثاني: إذا زال بناء الكعبة فتقول لا تصح الصلاة حتى ينصب شيء يصلي إليه لأن

---

(١) العرصة: ساحة الدار والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٣).

(٢) شرح العمدة (٢/ ٤٩١)

(٣) شرح العمدة (٢/ ٤٩١-٤٩٢)

(٤) انظر: شرح العمدة (٢/ ٤٩٢)

(٥) انظر: المغني (٢/٤٧٦)، الشرح الكبير (٣/٣١٦)، شرح العمدة (٢/٤٨٨)، المبدع (١/٣٥٢)، فتح الملك العزيز (١/٦٨٧).

(٦) انظر: المغني (٢/٤٧٦)، الشرح الكبير (٣/٣١٦-٣١٧)، شرح العمدة (٢/٤٩٠).

(٧) شرح العمدة (٢/٤٩٢)،

أحمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص[١].

ويدل على ذلك أن ابن الزبير[٢] حين هدم الكعبة وبناها على قواعد إبراهيم أرسل إليه ابن عباس رضي الله عنهما:(لا تدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل عليها الستور حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون إليها ففعل ذلك ابن الزبير رضي الله عنهما)[٣]

وجه الاستدلال: (وهذا من ابن عباس وابن الزبير ﷺ دليل على أن القبلة التي يطاف بها ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئا منصوبا شاخصا وأن العرصة ليست قبلة ولم ينقل أن أحدا من السلف خالف ذلك ولا أنكره)[٤].

الوجه الثالث: لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها فإنه يكتفي حينئذ باستقبال العرصة ؛ لأنه فرض قد عجز عنه فيسقط بالتعذر كغيره من الفروض و الشرائط التي يفرق فيها بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز[٥].

ب- دليل المسألة الثانية: (صحة الصلاة على مكان عال وإن لم يكن مسامة للبيت)

دليله: أن الواجب هو استقبال هوائها وموقعها وليس الواجب هو استقبال بنيانها[٦].

والخلاصة أن الأقرب هو صحة التفريق بين المسألتين.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله تعالى -بعد أن حكى تسوية بعض العلماء بين المسألتين وقياس الصلاة داخل الكعبة على الصلاة في مكان أعلى منها-: (ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن المصلي إلى الكعبة في مكان أعلى يشاهد شيئا شاخصا بين يديه، وإن كان غير محاذ له، فلا يصح القياس، بخلاف الإنسان الذي ليس بين يديه شيء أبدا؛ وهو في نفس الكعبة. فبينهما فرق.

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٤٩٢)،

(٢) عبد الله ابن الزبير ابن العوام القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خبيب بالمعجمة مصغرا كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. تقريب التهذيب (٥٠٦ رقم ٣٣٣٩). معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٤٧).

(٣) أخبار مكة (١/ ١٦٣).

(٤) شرح العمدة (٢/ ٤٩٤)،

(٥) انظر: شرح العمدة (٢/٤٩٤-٤٩٤)، بتصرف يسير.

(٦) انظر: المبدع (١/٣٥٢)، فتح الملك العزيز (١/٦٨٧)، الفتاوى الكبرى (٥/٣٢٨-٣٢٩).

ولا شك أن الاحتياط أن يكون بين يديه شاخص منها.)[١].

ولهذا لما هدمت الكعبة في عهد عبد الله بن الزبير بنى أخشابا وأرخى عليها الستور[٢]من أجل أن يصلي الناس إليها، قال شيخ الإسلام[٣]: وهذا دليل على أنه لا بد أن يكون هناك شاخص يصلى إليه[٤])[٥].

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٥٩)

(٢) أخرجه مسلم(٢/٩٧٠ح١٣٣٣)، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها. وانظر: في أخبار مكة (١/ ١٦٣)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٥/٣٢٩)، الشرح الممتع (٢/ ٢٥٩)

(٣) انظر: «الاختيارات» ص(٤٧).

(٤) انظر: في أخبار مكة ، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٥/٣٢٩)، الشرح الممتع (٢/ ٢٥٩).

(٥) الشرح الممتع (٢/ ٢٥٩).

[٩٤]- المسألة الثانية والعشرون

الفرق بين المتنفل المسافر على راحلته وبين المتنفل الماشي على رجليه.

أولا: يجوز للمسافر التنفل على راحلته ويسقط عنه استقبال القبلة [١].

ثانيا أما المسافر الماشي على قدميه فله أن يتنفل كالراكب إلا أنه يلزمه الركوع والسجود، ويتعين أن يكون ذلك إلى القبلة.[٢]

وجه التفريق بين المسألتين:

لأن هذا سهل على الماشي، أما الراكب فلا يتحقق له الركوع والسجود إلى القبلة إلا إذا نزل، ونزوله من مركوبه فيه صعوبة ومشقة[٣].

دراسة الفرق:

أ- دليل المسألة الأولى:(جواز النافلة على الراحلة من غير استقبال القبلة)

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[٤]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٦٣)، مسائل الإمام أحمد لعبد الله (٩٦م٣٣٦)، مسائل الإمام أحمد (١/١٥١م٤٧)، (٢/٢٥٦م٨٥٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٢/٦٤٩م٢٩٧)، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (ص ٧٥ م٣٢٧)، الإرشاد (ص ٨٦)، المستوعب (٢/٣٩٩)، الكافي (١/٢٦٥)، المغني (٢/٩٥)، البلغة (ص ٦٥)، العدة (١/٦٣)، المذهب الأحمد (ص ١٨)،مختصر ابن تميم (٢/٥٥)،الشرح الكبير (٣/٣٢٠)،الممتع (١/٣٩٠)، شرح العمدة (٢/٥٢٥)، الفروع (٢/١٢٠)، شرح الزركشي (١/٥٢٩)، المبدع (١/٣٥٤)، التنقيح (ص٨٥)، فتح الملك العزيز (١/٦٨٩)،التوضيح (١/٢٩٤)، المنتهى (١/١٨٧)،شرح المنتهى (١/٣٤٠)،الإقناع (١/١٠٠) مطالب أولي النهى (١/٣٧٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٦٨)، الهداية (ص٧٩)،المستوعب (٢/٣٩٩)، التمام (١/١٤٧)، الكافي (١/٢٦٦)، المغني (٢/٩٩)، البلغة (ص ٦٥)، المحرر (١/٤٩)، العدة (١/٦٣)، المذهب الأحمد (ص ١٨)، مختصر ابن تميم (٢/٥٥-٥٦)، الشرح الكبير (٣/٣٢٥)، الممتع (١/٣٩١)، شرح العمدة (٢/٥٢٧)، الفروع (٢/١٢٠)، شرح الزركشي (١/٥٣٠)، المبدع (١/٣٥٥)، الإنصاف (٢/٤)، التنقيح المشبع (ص ٨٥)،فتح الملك العزيز (١/٦٩١)، التوضيح (١/٢٩٤)، المنتهى (١/١٨٩)، شرح المنتهى (١/٣٤٠)، الإقناع (١/١٠٠)، كشاف القناع (١/٢٨٢)، الروض المربع (١/٥٥٢)، مطالب أولي النهى (١/٣٧٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٦٨)،المغني (٢/٩٩).

(٤) أخرجه البخاري(٢/٤٥ح١٠٩٨)،، كتاب الصلاة: باب ينزل للمكتوبة، ومسلم (١/٤٨٦ح٧٠٠)،كتاب الصلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺكان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة»[(١)]

وجه الاستدلال: دلت هذه السنة من فعل النبي ﷺ على جواز التنفل على الراحلة للمسافر، وبذلك تخصص عموم الآيات الدالة على وجوب استقبال القبلة.[(٢)]

الدليل الثالث: نقل جمع من أهل العلم الإجماع على جواز تنفل المسافر على راحلته في الجملة. قال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل)[(٣)]

و قال الترمذي: (والعمل عليه[(٤)] عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا: لا يرون بأسا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها)[(٥)]

وقال ابن عبد البر:(فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه أو في مثله الصلاة أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفي محمله)[(٦)]

ب- أدلة المسألة الثانية:(جواز تنفل المسافر الماشي على قدميه)

الدليل الأول: عموم قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾[(٧)]

وجه الاستدلال: قال ابن عمرﷺ:أن هذه الآية نزلت في التطوع في السفر[(٨)].

وهي بذلك شاملة للماشي أيضا؛ لأنه مسافر[(٩)] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٩ ٤٥١٠٩)، كتاب الصلاة: باب ينزل للمكتوبة.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٦٤).

(٣) المغني (٢/٩٥)، وانظر: الشرح الكبير (٣/٣٢٠)، شرح العمدة (٢/٥٢٤)، شرح الزركشي (١/٥٢٩)، المبدع (١/٣٥٤)، فتح الملك العزيز (١/٦٨٩).

(٤) يعني حديث جابر قال: (بعثني النبي ﷺفي حاجة فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق...)

(٥) سنن الترمذي (٢/ ١٨٣).

(٦) التمهيد (١٧/ ٧٢)، (٢٠/١٣١)،وانظر: الاستذكار(٦/ ١٢٥)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٠،٢٨).

(٧) سورة البقرة الآية رقم (١١٥)، وانظر: شرح العمدة (٢/٥٢٥)

(٨) أخرجه مسلم (١/٤٨٦ح٧٠٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

(٩) انظر: شرح العمدة (٢/٥٢٧)، شرح الزركشي (١/٥٣٠)، فتح الملك العزيز (١/٦٩١)،

الدليل الثاني: القياس على الراكب فالمعنى الذي من أجله أبيح للراكب الصلاة على الراحلة —وهو خوف الانقطاع عن القافلة- موجود في الماشي كذلك[١].

الـدليل الثالـث: محـذور المشـي في الماشـي يقابلـه محـذور فـوات قـرار المكـان في الراكـب فاستويا.[٢]

الدليل الرابع: (ولأنه إحدى حالتي سير المسافر فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى)[٣]

ووجه لزوم الركوع والسجود مستقبل القبلة : إن ذلك ممكن في حقه من غير انقطاع عن جهة سيره فلزمه كالوقف [٤]

والحاصل:

أن الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألتين أن الصواب هو التسوية بين الراكب والماشي في جواز الصلاة بالإيماء في الركوع والسجود؛ وذلك:

أولا: لاستوائهما في العلة فإن الماشي إذا ألزم بالركوع والسجود للقبلة فإن هذا سيؤدي إلى انقطاعه عن القافلة

ثانيا: لأن الماشي أبيح له ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب[٥]

هذا مع ملاحظة أن صلاة النافلة للمسافر الماشي فيها خلاف بين أهل العلم فقد منع من ذلك عدد من العلماء وذلك لأمور:

أولا: لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، وعن أصحابه الكرام ﷺ [٦].

ثانيا: لأن الرخصة إنما وردت في الراكب والماشي بخلافه[٧].

ثالثا: الأصل وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وإنما ترك ذلك في الموضع الذي جاء الأثر به

---

(١) انظر: التمام (١/١٤٧)، المغني (٢/٩٩)، الشرح الكبير (٣/٣٢٥)، الممتع (١/٣٩١)،شرح العمدة (٢/ ٥٢٧-٥٢٨)، شرح الزركشي (١/٥٣٠)، المبدع (١/٣٥٥)، فتح الملك العزيز (١/٦٩١)،شرح المنتهى (١/٣٤٠)، كشاف القناع (١/٢٨٢)، الروض المربع (١/٥٥٢)، مطالب أولي النهى (١/٣٧٨).

(٢) فتح الملك العزيز (١/٦٩١)، وانظر: شرح العمدة (٢/٥٢٨).

(٣) المغني (٢/٩٩)، الشرح الكبير (٣/٣٢٥)،

(٤) المغني (٢/٩٩)، الشرح الكبير (٣/٣٢٥)، الممتع (١/٣٩١).

(٥) انظر: المغني (٢/٩٩).

(٦) المغني (٢/٩٩)، شرح العمدة (٢/٥٢٧)، شرح الزركشي (١/٥٣٠)، فتح الملك العزيز (١/٦٩١).

(٧) الكافي (١/٢٦٦)، الممتع (١/٣٩١)، شرح الزركشي (١/٥٣٠)، المبدع (١/٣٥٥)،

وهو صلاته ﷺ على راحلته في السفر فيقتصر عليه.[١]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله :(لكن الصحيح: أننا إن جوزنا للماشي التنفل فإنه لا يلزمه الركوع والسجود إلى القبلة؛ لأن في ذلك مشقة عليه؛ لأنه يستلزم الوقوف للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهذا يعيقه بلا شك، لكن لو قلنا يومئ إيماء؛ أمكنه أن يومئ وهو ماش في ركوعه وسجوده، فحكمه حكم الراكب في أنه يلزمه الافتتاح فقط؛ لأن الافتتاح مدته وجيزة والانحراف إلى القبلة فيه سهل فلا يضره)[٢].

---

(١) انظر: كتاب التمام (١/١٤٧)، المغني (٢/٩٩)، الشرح الكبير (٣/٣٢٤)، شرح الزركشي (١/٥٣٠)، فتح الملك العزيز (١/٦٩١).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٢٦٩) وقال :(قولنا: إن جوزنا للماشي التنفل، فيه إشارة إلى أن في المسألة خلافا ، فإن من العلماء من يقول: إن المسافر الماشي لا يجوز أن يتنفل حال مشيه، لأن الماشي سوف يعمل أعمالا كثيرة بالمشي، والراكب ساكن لا يعمل، فلا يلحق هذا بهذا. ولأن تنفل المسافر الراكب على خلاف الأصل، وما جاء على خلاف الأصل فهو خارج عن الأصل، ولا يقاس عليه. ولكن الذي يظهر . والله أعلم . أن القول الراجح: ما قاله المؤلف في إلحاق الماشي بالراكب، لأن العلة في جواز التنفل على الراحلة بدون عذر هو حمل الإنسان وتشجيعه على كثرة النوافل، وهذا حاصل للمسافر الماشي، كما هو = حاصل للمسافر الراكب.)

[٩٥]- المسألة الثالثة والعشرون

الفرق بين إخبار الثقة بيقين عن القبلة يقبل من غير اشتراط التعدد، وبين الشهادة التي يلزم فيها التعدد.

أولا: يقبل خبر الثقة إذا أخبر بيقين عن القبلة ولا يلزم فيه التعدد.[(١)]

أولا: الأصل في باب الشهادة اشتراط التعدد وإن اختلف العدد المطلوب فيها حسب نوع الحق المشهود به فمن البينات ما يطلب فيها أربعة شهود وذلك في إثبات جريمة الزنا، وفيه ما ثبت بشهادة رجلين وذلك في حقوق الله الخالصة، وفي حقوق الآدميين التي لا يقصد بها المال أصالة وإن جاء تبعا كالقصاص والنكاح، ومنها ما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين المدعي وذلك في كل المعاملات المدينة.[(٢)]

وجه التفريق بين المسألتين:

(لأن هذا خبر ديني فاكتفي فيه بقول الواحد، كما نعمل بقول المؤذن بدخول الوقت.)[(٣)]

دراسة الفرق:

أ- دليل المسألة الأولى: (عدم اشتراط التعدد في الإخبار عن القبلة).

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر، قال: «بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٧٤)، الهداية (ص ٨٠)، المستوعب (١٢٠/٢)، الكافي (٢٥٧/١-٢٥٨)، المغني (١٠٠/٢)،البلغة (ص ٦٦)، المحرر (٥٢/١)، الشرح الكبير (٣٣٤/٣-٣٣٥)، الممتع (٣٩٤/١)،شرح العمدة (٥٣٥/٢)، الفروع (١٢٥/٢)،المبدع (٣٥٧/١)،الإنصاف (١٠/٢-١١)، التنقيح (ص٨٥)، المنتهى (١٩١/١) (١٩١/١)، الإقناع (١٠٢/١)، شرح المنتهى (٣٤٧/١)، كشاف القناع (٢٨٥/١).، تبصرة الحكام (٢٤٣/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٥/ ٤٤٧-٤٥٨)، الكافي (٢١٧/٦-٢٢٢)، المغني (٢٣٧/١٤)، المحرر (٣١٢/٢-٣٣٢) الشرح الكبير (٣٠/٥-٣١)، الممتع (٣٦١/٦-٣٦٦)، الإنصاف (٧٨/١٢-٨٦)، المنتهى (٣٧٢/٥-٣٧٤)، الإقناع (٤٤٥/٤-٤٤٦)، تبصرة الحكام (٢٢٥/١-٢٣٢)، وسائل الإثبات في الشريعة (١٥٢/١-١٥٣)، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي (ص ٨٠-٨١).

(٣) الشرح الممتع (٢/ ٢٧٤)، قال ابن القيم:(الفرق بين الشهادة والرواية أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الأزمان والشهادة تخص المشهود عليه وله ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة فإلزام المعين يتوقع منه العداوة وحق المنفعة والتهمة الموجبة للرد فاحتيط لها بالعدد و الذكورية وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم ولم يفعل مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية)، بدائع الفوائد (٨/١)، وانظر: بدائع الفوائد (١٣/١)،الفروق للقرافي (٦٩/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠٩/٣٥).

آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»[(١)]

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الصحابة اعتمدوا على خبر هذا الصحابي في تحويل القبلة وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك فمن باب أولى الاعتماد علي خبر الثقة في معرفة جهة القبلة لأن هؤلاء تركوا اليقين الذي كانوا عليه للخبر الذي بلغهم.

الدليل الثاني: القياس على حكم الحاكم بناء على خبر الثقة، فإن الحاكم يبني حكمه على خبر الثقة ولا يجتهد مع وجوده[(٢)].

ب- أدلة المسألة الثانية: (اشتراط التعدد في باب الشهادة في الجملة).

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾[(٣)]

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾[(٤)]

الدليل الثالث: قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[(٥)]

الدليل الرابع: قول الله ﷻ: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[(٦)]

الدليل الخامس: قول الله ﷻ: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[(٧)]

الدليل السادس: قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٩ح٤٠٣)،كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، ومسلم (١/٣٧٥ح٥٢٦في المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

(٢) انظر: المغني ٢/١٠٠)، الشرح الكبير (٣/٣٣٤-٣٣٥)، الممتع (١/٣٩٤)، المبدع (١/٣٥٧)، شرح المنتهى (١/٣٤٧)، كشاف القناع (١/٢٨٥).

(٣) سورة النساء الآية :(١٥).

(٤) سورة النور الآية: (١٣).

(٥) سورة النور الآية: (٤).

(٦) سورة البقرة الآية :(٢٨٢).

(٧) سورة الطلاق الآية:(٢).

ﭐثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾[(١)]

الدليل السابع: عن أشعث بن قيس[(٢)] رضي الله عنه قال:(كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله:[شاهداك أو يمينه][(٣)]

فهذه الأدلة وغيرها تبين أن الشهادة لابد فيها من عدد وإن أختلف العدد حسب موضوع الشهادة، وهي وإن كان بعضها في التحمل وليس في الأداء إلا أن التحمل يراد للأداء ثم إن بعضها في الأداء وليس في التحمل.[(٤)]

الخلاصة:

والحاصل أن التفريق بين المسألتين صحيح لصحة الأدلة التي بني عليها.

رأي الشيخ فقي التفريق بين المسألتين:

يفهم من كلام الشيخ في هذه المسألة أنه يرى صحة التفريق بين باب الشهادة الذي يشترط فيه التعدد في الجملة، وبين باب الأخبار الدينية كالإخبار بالقبلة ودخول الوقت والإفتاء والرواية ونحو ذلك[(٥)].

---

(١) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

(٢) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي أبو محمد الصحابي نزل الكوفة مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين. تقريب التهذيب (١٥٠ رقم ٥٣٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٣ح٢٥١٥)، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. ومسلم (١/ ١٢٣ح٢٢١)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٤) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (١/١٥٢).

(٥) انظر: مسائل قبل فيها قول الواحد في بدائع الفوائد (١/٩-١٣).

[٩٦]- المسألة الرابعة والعشرون

الفرق بين قطع النية في الصلاة، وبين العزم على فعل المحظور فيها.

أولا: من قطع النية في أثناء الصلاة بطلت صلاته، كرجل قام يتنفل، ثم ذكر أن له شغلا فقطع النية، فإن الصلاة تبطل.(١)

ثانيا: من عزم على فعل محظور في الصلاة ولم يفعله لم تبطل صلاته، كمن عزم على أن يتكلم في صلاته ولم يتكلم، عزم على أن يحدث ولم يحدث(٢)

وجه الفرق بين المسألتين:

أن استدامة حكم النية شرط وقد قطعه فبطلت صلاته، أما فعل المحظور، فالبطلان متعلق بفعل المبطل، ولم يوجد(٣).

دراسة الفرق:

أ- الأدلة: **أدلة المسألة الأولى**:(من قطع النية بطلت صلاته)

الدليل الأول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٤)

وجه الاستدلال: قال الحافظ العراقي:(استدل به على أنه كما يشترط وجود النية أول العبادة يشترط استمرارها حكما إلى آخر العبادة حتى لو رفض النية ونوى قطع العبادة بطلت

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٩٧)، الهداية (ص ٩٠)، المستوعب (٢/٢٢٥)، الكافي (١/٢٧٦)، المغني (٢/٣٣٤-٣٣٥)، البلغة (ص ٧٠)، العدة (١/٦٤)، المحرر (١/٥٢)، المذهب الأحمد (ص ١٩)، الشرح الكبير (٣/٣٦٨)، الممتع (١/٤٠٤)، شرح العمدة (٢/٥٩٣)، الفروع (٢/١٣٨)، شرح الزركشي (١/٥٤٠)، المبدع (١/٣٦٨)، الإنصاف (٢/٢٤)، التنقيح (ص ٨٨)، فتح الملك العزيز (١/٧١٢)، مغني ذوي الأفهام (ص ١٠٤)، التوضيح (١/٢٩٨)، المنتهى (١/١٩٨)، شرح المنتهى (١/٣٥٧)، الإقناع (١/١٠٧)، كشاف القناع (١/٢٩٥)، الروض المربع (١/٥٧٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٩٧)، الإنصاف (٢/٢٥)، المنتهى (١/١٩٨)، شرح المنتهى (١/٣٥٧)، الروض المربع (١/٥٦٨)، المجموع للنووي (٣/٢٤٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٩٧-٢٩٨)، قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣/٢٤٨):(من نوى تعليق النية أو قطعها في الركعة الثانية انه مأمور بجزم النية في كل صلاته وهذا ليس بجازم وأما من نوى الفعل فالذي يحرم عليه أن يأتي بفعل مناف للصلاة ولم يأت به فإذا أتى به بطلت).

(٤) سبق تخريج الحديث انظر: (ص: ٢١٥) من هذا البحث.

العبادة)[1]

الدليل الثاني: استدامة حكم النية شرط[2] لصحة الصلاة وقد قطعها قبل تمام الصلاة ففسدت ، كما لو سلم ناويا الخروج منها.[3].

الدليل الثالث:(الصلاة ..أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية فإذا زالت زال الرابط)[4]

ب- أدلة المسألة الثانية:(العزم على فعل المحظور في الصلاة)

الدليل الأول: العزم على فعل المحظور لا ينافي الجزم المقدم لأنه قد يفعل المحظور و قد لا يفعل و لا مناقض في الحال للنية المتقدمة فتستمر إلى أن يوجد مناقض[5].

الدليل الثاني: لأن البطلان متعلق بفعل المبطل، ولم يوجد[6].

الخلاصة:

بعد النظر في أدلة القولين وحجج المسألتين يتضح أن الفرق صحيح لأن ما بني عليه من الأدلة واضح في التفريق بين المسألتين.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

ذهب الشيخ إلى صحة التفريق بين المسالتين: فقال في المسألة الأولى:(إن الصلاة تبطل ولا شك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا قد نوى القطع فانقطعت.)[7]

وقال في الثانية: المذهب أنها لا تبطل بالعزم على فعل مبطل إلا إذا فعله؛ لأن البطلان متعلق

---

(١) طرح التثريب (٢/ ١٨)

(٢) الشرط لابد من استدامته بإجماع أهل العلم .

(٣) انظر: الكافي (٢٧٦/١)، الشرح الكبير (٣٦٨/٣)، الممتع (٤٠٤/١)،شرح العمدة (٥٩٣/٢)، فتح الملك العزيز (٧١٢/١)، شرح المنتهى (٣٥٧/١)، كشاف القناع (٢٩٥/١)، الروض المربع (٥٦٨/١)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ١٨٧)، نهاية المطلب (٢،١٢١)، البيان (١٦٦/٢)، المجموع (٢٤٨/٣)، التوضيح شرح مختصر خليل (٣٣٢/١).

(٤) كفاية الأخيار (ص ١٢١)

(٥) شرح المنتهى (٣٥٧/١)، الروض المربع (٥٦٨/١).

(٦) الشرح الممتع (٢٩٨/٢)، وانظر: مغني المحتاج (١/ ٢٣٦)،

(٧) الشرح الممتع (٢/ ٢٩٧)

بفعل المبطل، ولم يوجد، وهو الصحيح.[1]

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٩٨)

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في صفة الصلاة
وفيه خمس عشرة مسألة

المسألة الأولى: الفرق بين من يخرج من بيته متطهرا إلى المسجد، وبين من يأت المسجد غير متهيئ في الأجر.

المسألة الثانية: الفرق بين الصلاة، وبين الطلاق في اشتراط إسماع المتكلم نفسه بما نطق.

المسألة الثالثة: الفرق بين صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات في حكم دعاء الاستفتاح.

المسألة الرابعة: الفرق بين من عجز عن الفاتحة وأتى بغيرها من القرآن، وبين من أتى بالذكر غير في مقدار ما ينوب عن الفاتحة.

المسألة الخامسة: الفرق بين الهوي إلى الركوع و الهوي إلى السجود في حكم رفع اليدين.

المسألة السادسة: الفرق بين الحائل المتصل بالمصلي والمنفصل عنه في حكم السجود عليه

المسألة السابعة: الفرق بين الرُّكبتين واليدين وبين القدمين في صفة السجود.

المسألة الثامنة: الفرق بين صفة الجلوس بين السجدتين وبين صفة الجلوس للتشهد.

المسألة التاسعة: الفرق بين الركعة الأولى والثانية في التحريم والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية ومقدار القراءة.

المسألة العاشرة: الفرق بين التشهد الأول والتشهد الثاني في الصلاة على النبي ﷺ.

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين صيغة الخطاب في الدعاء لمعين، وبين صيغة الخطاب في الصلاة على النبيﷺ داخل الصلاة.

المسألة الثانية عشرة: الفرق بين الفرض و النفل في صفة التسليم.

المسألة الثالثة عشرة: الفرق بين الإفراد وبين الجمع في التسليم من الصلاة.

المسألة الرابعة عشرة: الفرق بين الركعتين الأوليين، والركعة الثالثة والرابعة

المسألة الخامسة عشرة: الفرق بين المرأة والرجل في صفة الركوع والسجود والجلوس.

[٩٧]- المسألة الأولى:

الفرق بين من يخرج من بيته متطهرا إلى المسجد، وبين من يأت المسجد غير متهيئ في الجر.

أولا: إذا خرج الإنسان من بيته قاصدا المسجد، متوضئا لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة.. [(١)]

ثانيا: إذا خرج من بيته من دون أن يتوضأ، ثم توضأ في المسجد، فظاهر الدليل أنه لا يحصل ذلك الأجر[(٢)].

وجه التفريق بين المسألتين:

مفهوم الشرط الوارد في الحديث يدل على أن هذا الثواب لا يناله إلا من خرج بهذه الهيئة من كمال الطهارة.

دراسة الفرق بين المسألتين:

أ- أدلة المسألتين:

الدليل الأول: عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة..»[(٣)]

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعودﷺ، قال: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن-وفيه-ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة..»[(٤)]

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن من تطهر للصلاة وخرج إليها كتب له هذا الأجر،

---

(١) الشرح الممتع (٣/١٨-١٩).

(٢) الشرح الممتع (٣/١٨-١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٣١ح٦٤٧)، كتاب الأذان ،باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم (١/٤٤٩ح٦٤٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٣ح٦٥٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

ونال الثواب العظيم الجزيل.

ووجه قصر هذا الأجر على من خرج لها متطهرا هو:(إن ما رتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع إلا إذا دل الدليل على إلغاء بعض ذلك المجموع وعدم اعتباره فيكون وجوده كعدمه ويبقى ما عداه معتبرا لا يلزم أن يترتب الحكم على بعضه)[1].

الحاصل:

الذي يظهر أن التفريق بين الحالتين هو الصواب، وذلك لوجاهة التعليل الذي بني عليه فمن المعلوم أن من يخرج من بيته متطهرا مستعدا للصلاة ليس كمن يخرج إليها من غير استعداد وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(ظاهر الحديث أنه لا يكون له هذا الأجر؛ لأن هناك فرقا بين من يخرج من بيته متهيئا للصلاة قاصدا لها، وبين إنسان يأتي إلى المسجد غير متهيئ للصلاة. نعم؛ لو كان بيته بعيدا، ولم يتهيأ له الوضوء منه فيرجى أن ينال هذا الأجر).[2]

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١١٠-١١٣)، وانظر: تيسير العلام (١/١٦٢).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٩).

[٩٨]- المسألة الثانية

الفرق بين الصلاة، وبين الطلاق في اشتراط إسماع المتكلم نفسه بما نطق.

أولا: يشترط في الواجبات والأركان القولية المشروعة سرا في الصلاة أن ينطق بها المصلي بحيث يسمع نفسه [١].

ثانيا: إذا حرك الإنسان لسانه بالطلاق ونطق بذلك فإنه يقع الطلاق، وإن لم يسمع الإنسان نفسه بما نطق به من لفظ الطلاق[٢].

وجه التفريق بين المسألتين:

لم أر من نص على وجه التفريق بين المسألتين وقد يقال إن ذلك راجع في باب الطلاق احتياطا للفروج حتى لا يستحل الرجل فرج امرأة قد أوقع الطلاق عليها.

دراسة الفرق:

أ- دليل المسألة الأولى:(اشتراط إسماع النفس في الواجبات القولية في الصلاة)

الدليل الأول: إن الذكر لا يعد (كلاما بدون الصوت والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول)[٣].

ونوقش هذا الدليل:

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٤،٢٠-٣٥)، الإرشاد (ص ٦٠)، الهداية (ص ٨١)، المستوعب (١٤٨/٢،١٣٣)، الكافي (٢٨٢/١)، المغني (١٢٨/٢)، العدة (٦٧/١)، البلغة (ص٧١)، الشرح الكبير (٤١٤/٣)، الممتع (٤١٣/١)،الفروع (١٦٦/٢)/ النكت على مشكل المحرر (٥٤/١)، المبدع (٣٧٩/١)، الإنصاف (٤٤/٢)، التنقيح (ص ٩٠-٩١)، فتح الملك العزيز (١٥/٢)،التوضيح (٣٠٢/١)، دليل الطالب(ص ١٠٨)، منتهى الإرادات (٢٠٦/١)، شرح المنتهى (٣٧٥/١)، الإقناع (١١٤/١)، الروض المربع (١٩/٢)، مطالب أولي النهى (٤٢٣/١)، الإقناع (٤/ ١٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٥/٣)،مسائل ابن هانئ (ص ٢٣٠م١٠٨٦)، الكافي (٤٥٣/٤)، الفروع (٥١/٩)، الإنصاف (٤٩٨/٨)، المنتهى (٢٥٣/٤)، شرح المنتهى (٤٠٠/٥)، الروض المربع (٥١٨/٦)، مطالب أولي النهى (٣٥٧/٥).

(٣) المغني (١٢٨/٢)، العدة (٦٧/١)، الشرح الكبير (٤١٤/٣)، الممتع (٤١٣/١)، النكت على مشكل المحرر (٥٤/١)، المبدع (٣٧٩/١)، فتح الملك العزيز (١٥/٢)، شرح المنتهى (٣٧٥/١)، الروض المربع (١٩/٢)، مطالب أولي النهى (٤٢٣/١).

بأن من رأى المصلي الأطرش يحرك شفتيه بالقراءة يخبر أنه يقرأ وإن لم يسمع منه شيئا[١].

ثم إن القراءة في الصلاة ليس المراد منها إفادة المخاطب، فالأبكم قارئ وإن لم تسمع قراءته.[٢]

والقول يعتبر بمجرد إخراج الحروف من اللسان ، وليس من شرط القول والكلام أن يسمع المتكلم نفسه أو غيره ، بل متى خرجت الحروف وتحرك اللسان بها فهذا هو الكلام [٣].

وشرط إسماع النفس بالكلام ليس عليه دليل ، ويرجع إلى أصل الكلام ، وأنه يحصل بالنطق بالحروف ، ولو دون صوت[٤].

الدليل الثاني: عن أبي معمر[٥]، قال: قلنا لخباب[١] أكان رسول اللهﷺ يقرأ في الظهر

---

(١) انظر: البناية (٢/٣٥٢).

(٢) انظر: البناية (٢/٣٥٢).

(٣) ومن نظائر هذه المسألة اعتبار الكلام بخروج الحروف من مخارجها وإن لم يكن ثم صوت مسموع :
ما قال الإمام ابن القيم رحمه الله :(وهل يشترط أن يسمع نفسه، أو يكفي تحرك لسانه بالاستثناء، وإن كان بحيث لا يسمعه؟
فاشترط أصحاب أحمد، وغيرهم أنه لابد وأن يكون بحيث يسمعه هو أو غيره، ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف، ولا شرع، وليس في المسألة إجماع، قال أصحاب أبي حنيفة ... وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف، سواء كان مسموعاً، أو لم يكن...). إعلام الموقعين ٨١/٤
وقال الإمام ابن تيمية:(لا يشترط في الاستثناء والشرط والعطف المغير، والاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر ذلك أن يسمع نفسه إذا لفظ به) الاختيارات الفقهية ص ٣٧٢.
وقال ابن القيم – رحمه الله–:(إذا استحلف على شيء، فأحب أن يحلف ولا يحنث فالحيلة أن يحرك لسانه بقوله " إن شاء الله، وهل يشترط أن يسمعها نفسه؟ فقيل: لابد أن يسمع نفسه، وقال شيخنا : هذا لا دليل عليه، بل متى حرَّك لسانه بذلك كان متكلماً، وإن لم يسمع نفسه، وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءة(٣٧)
وقال ابن القيم– : (وكان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بلا إله إلا الله ذاكراً، وإن لم يسمع نفسه، فإنه لاحظ للشفتين في هذه الكلمة، بل كلها حلقية لسانية، فيمكن الذاكر أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه، ولا أحد من الناس، ولا تراه العين يتكلم، وهكذا المتكلم بقول: إن شاء الله).

(٤) والدليل على أن الكلام يحصل بالنطق بالحروف ، ولو دون صوت اللغة. قال في اللسان (٥٧٢/١١): (القول : الكلام على الترتيب ، وهو عند المحقق : كل لفظ قال به اللسان).وفي القاموس (ص١٣٥٨ ط. الرسالة):القول : الكلام ، أو كل لفظ مذل به اللسان).ومن معاني (مذل) الخروج والبذل ... ، قال : "و مذل بسره ... أفشاه ، فأنت ترى أن معنى القول والكلام عندهم : هو إخراج اللسان شيئا ، ولم يشترط أهل اللغة له الصوت.
وعلى ذلك إذا أخرج اللسان الحرف ، ولو دون صوت ، اعتبر تكلم به ، وقاله .

(٥) أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي، ثقة من الثانية مات في إمارة عبيد الله ابن زياد. الطبقات الكبرى

والعصر؟، قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: «باضطراب لحيته»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله(واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه. ا هـ وفيه نظر لا يخفى)[٣]

ب- أدلة المسألة الثانية:(عدم اشتراط إسماع النفس بالتلفظ بالطلاق)

حديث: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به، أو تعمل)[٤].

وجه الاستدلال: إنه متى حرك لسانه كان متكلما ولو لم يسمع نفسه فيقع الطلاق.[٥]

الحاصل:

التسوية بين المسألتين هو الأقرب للصواب؛ لأن إخراج الحروف من مخارجها إما أن يعد كلاما يترتب عليه آثاره وتبنى عليه أحكامه فيكون الحكم في المسألتين سواء في الإيجاب، وإما أن لا يعد كلاما فيكون الحكم في المسألتين في السلب سواء، أما التفريق بين البابين فلا يظهر وجهه .والله أعلم.

ومما يدل على أن الكلام لا يشترط فيه أن يكون بصوت ما يلي:

أ- حديث أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ«قال الله تعالى أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه»[٦]

وهذا فيه دليل على أن الذكر يحصل بتحريك الشفتين، ولو من غير صوت مسموع.

(٦/ ١٠٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٣)، تقريب التهذيب (٥١٠رقم ٣٣٦١).

(١) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين. الطبقات الكبرى (٣/ ١٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٥٠ح٧٤٦)، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

(٣) فتح الباري (٢/٦٦٦). وانظر: معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٤٦ ح٥٢٦٩)،كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك، وغيره صحيح مسلم (١/ ١١٦ح١٢٧)، كتاب الإيمان: باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر.

(٥) انظر: منار السبيل (٢/ ٢٣٩)، مطالب أولي النهى (٦/٤٠٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ٧٠)،

(٦) أخرجه البخاري (٩/١٥٣)، كتاب التوحيد، باب لا تحرك به لسانك.. معلقا مجزوما به. وأحمد (١٦/٥٧١-٥٧٢ح١٠٩٧٥)، والبيهقي في الشعب (٢/٥٢-٥٣ح٥٠٦،٥٠٧).

ب- أنه لم يثبت دليل على اشتراط إسماع الذاكر لنفسه.

ج- القول يعتبر بمجرد إخراج الحروف من اللسان، ولا دليل على اشتراط إسماع النفس [(١)].

قال في التاج والإكليل (نقل إن الإجماع وقع على أن للجنب أن يقرأ القرآن بقلبه ولا يحرك به لسانه)[(٢)]

وفي هذا دلالة على أن حركة اللسان بالكلام يعتبر قراءة للقرآن ولهذا فرقوا بينه وبين إمرار القرآن على القلب.

رأي الشيخ في هذا التفريق:

لم يرتض الشيخ هذا التفريق حيث قال: (كان مقتضى الأدلة أن تكون المعاملة بالأسهل في حق الله، فكيف نعامله بحق الله بالأشد ونقول: لا بد أن تسمع نفسك. وفي حق الآدمي . ولاسيما الطلاق الذي أصله مكروه . نقول: يقع الطلاق وإن لم تسمع نفسك؟!)[(٣)]

قال الشيخ: (الصحيح: أنه لا يشترط أن يسمع نفسه؛ لأن الإسماع أمر زائد على القول والنطق، وما كان زائدا على ما جاءت به السنة فعلى المدعي الدليل. وعلى هذا: فلو تأكد الإنسان من خروج الحروف من مخارجها، ولم يسمع نفسه، سواء كان ذلك لضعف سمعه، أم لأصوات حوله، أم لغير ذلك؛ فالراجح أن جميع أقواله معتبرة، وأنه لا يشترط أكثر مما دلت النصوص على اشتراطه وهو القول.)[(٤)] وقال:(الصحيح أنه متى أبان الحروف فإنه يصح التكبير والقراءة، فكل قول فإنه لا يشترط فيه إسماع النفس)[(٥)].

---

(١) والدليل على أن الكلام يحصل بالنطق بالحروف ، ولو دون صوت اللغة. قال في اللسان (٥٧٢/١١): (القول : الكلام على الترتيب ، وهو عند المحقق : كل لفظ قال به اللسان).وفي القاموس (ص١٣٥٨ ط. الرسالة):القول : الكلام ، أو كل لفظ مذل به اللسان).ومن معاني (مذل) الخروج والبذل ... ، قال : "و مذل بسره ... أفشاه ، فأنت ترى أن معنى القول والكلام عندهم : هو إخراج اللسان شيئا ، ولم يشترط أهل اللغة له الصوت.
وعلى ذلك إذا أخرج اللسان الحرف ، ولو دون صوت ، اعتبر تكلم به ، وقاله .

(٢) (١/ ٥١٨).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٥).

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٢١).

(٥) الشرح الممتع (٣/ ٣٥)،وهذا القول وجه في المذهب اختاره ابن تيمية ومال إليه المرداوي. انظر: الفروع (١٦٦/٢) والنكت على مشكل المحرر (٥٤/١)، الإنصاف (٤٤/٢).

[٩٩]- المسألة الثالثة

الفرق بين صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات في حكم دعاء الاستفتاح.

أولا: يسن فتتاح الصلوات من الفرائض والنوافل بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام [١].

ثانيا: تستثنى من ذلك صلاة الجنازة فلا يسن فيها دعاء الاستفتاح.[٢]

وجه الفرق بين المسألتين:

(صلاة الجنازة مبنية على التخفيف، فلا ركوع فيها، ولا سجود، ولا تشهد؛ مما يدل على أن الشارع لاحظ فيها التخفيف.)[٣]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(استحباب دعاء الاستفتاح في الفرائض والنوافل)

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺقال: كان رسول الله ﷺيسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة[٤] - قال أحسبه قال: هنية[٥] - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب...الحديث»[٦]

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته :«اللهم رب جبرائيل وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة،

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٥٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٥٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٢١٧م١٠٢٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين(١/ ٢٠٩)، الكافي (٢/٤٧)،، المغني ٣/ ٤١٠)، الشرح الكبير (٦/ ١٤٥-١٤٦)،الفروع (٣/٣٣٥)، شرح الزركشي (٢/٣٠٩)، المبدع (٢/٢٥٢)،الإنصاف (٢/ ٥٢٠)، التنقيح (ص١٣٠)، الإقناع (١/ ٢٢٤)، المنتهى (١/ ٤٠٩)،شرح المنتهى (٢/ ١١٠)، والمجموع للنووي (٣/٢٧٥).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٥٣).

(٤) إسكاتة وزن إفعالة ، من السكوت ، ومعناه : سكوت يقتضي بعده كلاما ، أو قراءة مع قصر المدة فيه. فتح الباري . لابن رجب (٤/ ٣٤٢)

(٥) هنية: تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارت هنية أي قليلا من الزمان.

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٤٩ح٧٤٤)، كتاب الأذان ،باب ما يقول بعد التكبير، و مسلم (١/ ٤١٩ح٥٩٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون...»[١]

وجه الاستدلال: هذان الحديثان يدلان على مشروعية دعاء الاستفتاح في الصلوات سواء كانت فرائض أم نوافل، وأن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بدعاء.

ب- أدلة المسألة الثانية: (عدم استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة)

الدليل الأول: (أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء وليس فها ركوع ولا سجود)[٢]

ونوقش هذا: بأن صلاة الجنازة تشرع فيها الاستعاذة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات.[٣]

وأجيب عن هذا من وجهين

الوجه الأول: أن التعوذ سنة للقراءة مطلقا في الصلاة وغيرها لقول الله ﷻ:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٤]

الوجه الثاني: قياس صلاة الجنازة على الصلوات الأخرى قياس مع الفارق؛ لأن صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة بخلاف الصلوات الأخرى، فأوجه الشبه بينهما ليست كثيرة[٥].

الدليل الثاني: لم ينقل عن النبي ﷺ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة. قال الإمام أبو داود[٦](سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل أيستفتح الصلاة على الجنازة سبحانك أللهم وبحمدك؟ قال ما سمعت)[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١/٥٣٤ح٧٧٠)،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) المغني (٣/٤١٠)، وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين(١/٢٠٩)، الكافي (٢/٤٧)،، الشرح الكبير (٦/١٤٥-١٤٦)،شرح الزركشي (٢/٣٠٩)، المبدع (٢/٢٥٢)،شرح المنتهى (٢/١١٠)،

(٣) انظر: المغني (٣/٤١٠)، الشرح الكبير (٦/١٤٦)، شرح الزركشي (٢/٣٠٩).

(٤) سورة النحل الآية: ٩٨.

(٥) انظر: المغني (٣/٤١٠)،

(٦) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود الإمام، الحافظ شيخ السنة، مقدم الحفاظ، ، محدث البصرة. صاحب السنن ، وغيرها من المصنفات من كبار العلماء مات سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)، تقريب التهذيب (٤٠٤ رقم ٢٥٤٨).

(٧) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٢١٧م١٠٢٢).

الحاصل:

بعد النظر في أدلة المسألتين يتضح قوة التفريق بينهما لوضوح ما بني عليه من أدلة وحجج.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

ذكر الشيخ الخلاف في استحباب استفتاح صلاة الجنازة بدعاء الاستفتاح ،وأشار إلى علة التفريق الصلاتين وقال:(هذا أقرب)[1]

(١) الشرح الممتع (٣/ ٥٣).

[١٠٠]- المسألة الرابعة

الفرق بين من عجز عن الفاتحة وأتى بغيرها من القرآن، وبين من أتى بالذكر بدلا عن الفاتحة في مقدار ما ينوب عنها.

أولا: العاجز عن الفاتحة يقرأ ما تيسر له من القران سواها، إذا كان عنده شيء من القرآن سوى الفاتحة ولكن يجب عليه أن يقرأ منه بقدر الفاتحة في الحروف والآيات[١]

ثانيا: من لم يكن معه شيء من القرآن فإنه يسبح، ولا يشترط أن يكون التسبيح بقدر الفاتحة[٢]

وجه الفرق بين المسألتين:

إذا كان البدل من القرآن يشترط أن يكون بقدر الفاتحة؛ لأن البدل من القرآن وهو من جنس ما عجز عنه، بخلاف البدل المحض فإنه لا يلزم فيه ذلك.[٣] (لأنه بدل من غير الجنس فأشبه التيمم)[٤]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (وجوب كون البدل عن الفاتحة من القرآن بقدرها).

الدليل الأول: عموم قولهﷺ: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[٥]

وجه الاستدلال: دل هذا على أن من عجز عن الفاتحة يقرأ من غيرها من سور القرآن، أما كون البدل من القرآن يكون بقدر المبدل فوجهه التعليل التالي:

الدليل الثاني: (ليكون البدل كالأصل حسب الإمكان[٦].

---

(١) الشرح الممتع (٣/٧٠)،

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٧٠)،

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٧٠)،

(٤) المغني (٢/١٦٠)، الشرح الكبير (٣/٤٥٦)، الممتع (١/٤٢٥)، فتح الملك العزيز (٢/٤٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٤)،

(٥) أخرجه البخاري (١/١٥٢ح٧٥٧)، كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، ومسلم (١/٢٩٧ح٣٩٧)،كتاب الصلاة: باب وجوب القراءة في كل ركعة.

(٦) انظر: كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٣٠٥)،المبدع (١/ ٣٨٨)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (ص ٢١٣)،

ب- أدلة المسألة الثانية:(الاكتفاء بالذكر وإن لم يكن مساويا للفاتحة في عدد الكلمات).

الدليل الأول: عن عبد الله بن أبي أوفى[(١)] ﷺ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه. قال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»[(٢)]

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن من عجز عن القرآن يكتفي بالذكر، ووجه عدم اشتراط كون الذكر بقدر الفاتحة بعدد آياتها وحروفها هو: أنه (لا يلزم أن يكون البدل مساويا للمبدل منه، ألا ترى أن كسوة العشرة في كفارة اليمين لا يساويها إطعامهم في الغالب، ولا تساوي عتق الرقبة أيضا، فالبدل لا يلزم منه مساواة المبدل منه)[(٣)]

رأي الشيخ في التفريق بين المسالتين:

ذكر الشيخ التفريق بين المسألتين ووجه ذلك ولم يتعقبه بشيء.

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد ابن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي ﷺ دهرا مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. تقريب التهذيب (٤٩٢ رقم ٣٢٣٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ١٥٧ح٨٥١)، وعبد الرزاق الصنعاني (٢/ ١٢١ح٢٧٤٧)،كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا بقراءة، وأحمد(٣١/ ٤٧٨ح١٩١٣٨)، وأبو داود (١/ ٢٢٠ح٨٣٢)، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، والنسائي (٢/ ١٤٣ح٩٢٤)، كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، وابن خزيمة (١/ ٢٧٣ح٥٤٤)، وابن حبان (٥/ ١١٦ح١٨٠٩)، والحاكم (١/٢٤١)، و الدارقطني (٢/ ٨٨ح١١٩٥)، كتاب الصلاة: باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب، و ابن الجارود (ص ٥٧ح١٨٩)، والبيهقي (٢/ ٥٣٢ح٣٩٧٧)، كتاب الصلاة: باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئا، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٢٦ح٤٧٨٠)، وصححه الحاكم على شرط البخاري ولم يتعقبه الذهبي.

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٧٠).

[١٠١]- المسألة الخامسة

الفرق بين الهوي إلى الركوع و الهوي إلى السجود في حكم رفع اليدين.

أولا: يشرع للمصلي رقع اليدين إلى فروع أذنيه عند الهوي للركوع [١]

ثانيا: ولا يستحب رفع اليدين عند الهوي للسجود [٢]

وجه الفرق بين المسألتين:

العبادات مبنية على التوقيف، فلا قياس فيها، ولو دخل القياس في صفات العبادات، وما أشبهها لضاع انضباط الناس، ولصار كل إنسان يقيس على ما يريد، أو على ما يظن أن القياس فيه تام الأركان، ويضيع الاتفاق بين الأمة في عبادتهم التي يتقربون بها إلى الله عز وجل. [٣]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(رفع اليدين عند الركوع)

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺكان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع،...»[٤]

الدليل الثاني: عن مالك بن الحويرث[٥] ؓ أنه كان «إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه... وحدث أن رسول الله ﷺصنع هكذا»[٦]

---

(١) الشرح الممتع (٣/٨٨)، وانظر: الإرشاد (ص٥٥)، الهداية (ص٨٣)، المستوعب (٢/١٥١)، الكافي (١/٢٩٨)، المغني (٢/١٧١)، المحرر (١/٦١)، الفروع (٢/١٩٥)، المبدع (١/٣٩٣)، الإنصاف (٢/٥٩)، التنقيح (ص٩٢)، الإقناع (١/١١٩)، المنتهى (١/٢١٣).

(٢) الشرح الممتع (٣/١٠٦)، وانظر: الإرشاد (ص٥٦)، الكافي (١/٣٠٤)، المغني (٢/١٩٢)، الفروع (٢/١٩٩)، النكت على المحرر (١/٦١)،المبدع (١/٣٩٩)، الإنصاف (٢/٦٥)، ا الإقناع (١/١٢١)، المنتهى (١/٢١٦).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٤٨ح٧٣٥) كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم (١/٢٩٢ح٣٩٠)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع .

(٥) مالك ابن الحويرث بالتصغير أبو سليمان الليثي صحابي نزل البصرة مات سنة أربع وسبعين. تقريب التهذيب (ص: ٩١٤رقم٦٤٧٣).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٤٨ح٧٣٧)، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

وجه الاستدلال: دل الحديثان وما في معناهما من الأحاديث على مشروعية رفع اليدين عند الهوي للركوع. قال في المبدع:(ذلك- يعني رفع اليدين في هذا الموضع- مستحب في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم)[١] وقال ابن المديني[٢]:(حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لحديث الزهري عن سالم عن أبيه)[٣]

ب- أدلة المسألة الثانية:(عدم استحباب رفع اليدين عند الهوي للسجود)

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما . أنه ذكر «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر للإحرام، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع من الركوع قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود»[٤]

الدليل الثاني: عن أبي موسى الأشعري ﷺقال: «هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فكبر ورفع يديه ، ثم كبر ورفع يديه للركوع ، ثم قال: سمع الله لمن حمده ، ثم رفع يديه ، ثم قال: هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين»[٥].

الدليل الثالث: عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ:«أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك، وكبر »[٦].

---

(١) المبدع شرح المقنع (١/٣٩٣).

(٢) الشيخ، الإمام، الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المديني وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني وقال النسائي كأن الله خلقه للحديث. توفي سنة أربع وثلاثين. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤١)، ومائتين. تقريب التهذيب (٦٩٩ رقم ٤٧٩٤).

(٣) نقله عنه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة (٩)، وانظر: المغني (٢/١٧١).

(٤) سبق تخريج الحديث انظر: (٥٧٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٧ح١١٢٤)،كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين، قال الحافظ: (رجاله ثقاته).

(٦) أخرجه أحمد (٢/١٢٣ح٧١٧)،ابن خزيمة (١/٢٩٤ح٥٨٤)، و أبو داود (١/١٩٨ح٧٤٤)، كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، و الترمذي (٥/ ٤٨٧ح٣٤٢٣)، أبواب الدعوات، وابن ماجه (١/٢٨٠ح٨٦٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، و الدارقطني (٢/ ٣٧ح١١٠٩)، كتاب الصلاة: باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات، و البخاري في جزء رفع اليدين (ص: ١٣ح٩)، والحديث صححه أحمد كما في نصب الراية (١/٤١٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٣٣):(إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: حديث

ووجه الاستدلال: هذه الأحاديث ظاهرة في نفي رفع اليدين عند الهوي للسجود، وبين السجدتين كذلك، وأن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك، لاسيما وأن ابن عمر معروف بشدة تحريه للسنة.[١]

ونوقش هذا: بأن الذين نفوا الرفع إنما قالوا ذلك بحسب علمهم، وقد أثبت الرفع غيرهم من الصحابة، والمثبت مقدم على النافي، والحافظ حجة على من لم يحفظ.[٢]

يؤيد هذا أنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا سجد وبين الركعتين يرفعهما إلى ثدييه)[٣]

قال ابن حزم:(وما كان ابن عمر ليرجع إلى خلاف ما روى من ترك الرفع عند السجود إلا وقد صح عنده فعل النبي ﷺ لذلك)[٤]

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك حديث مرفوع، قال الإمام ابن القيم رحمه الله عن الرفع في السجود:(لا يصح ذلك البتة)[٥]

الوجه الثاني:: ليس هذا من باب تعارض النفي والإثبات حتى يقال بالقاعدة المشهورة المثبت مقدم على النافي؛ لأن النفي هنا في قوة الإثبات، فإنه رجل يحكي عن عمل واحد فصله. وفرق بين النفي المطلق وبين النفي المقرون بالتفصيل.[٦]

الحاصل:

الأقرب أن التفريق بين الركوع والسجود هو الصحيح ،ذلك إن رفع اليدين في الهوي للركوع ثابت ثبوتا لاشك فيه، أما في الهوي للسجود فليس في الأحاديث المرفوعة ما يصح، في ذلك

حسن صحيح، وقال النووي: " حديث صحيح "، وصححه أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان).

(١) انظر: الكافي (١/٣٠٤)، المبدع (١/٣٩٩).

(٢) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص١٧٢)،آراء الشيخ الألباني الفقهية في العبادات (١/٤٩٦-٤٩٧)، المحلى لابن حزم (٤/٩٣)، أصل صفة صلاة النبي للألباني (٢/٧٠٩).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/٩٣)، وانظر: أصل صفة صلاة النبي (٢/٧٠٩).

(٤) المحلى (٤/ ٩٤)، وانظر: أصل صفة صلاة النبي (٢/٧٠٩).

(٥) زاد المعاد (١/٢١٥)، وانظر: صفة صلاة النبي عبد العزيز الطريفي (ص١١٩)، آراء الشيخ الألباني الفقهية في العبادات (١/٤٩١-٤٩٦).

(٦) الشرح الممتع (٣/ ١٠٧)،

قال البخاري: –رحمه الله– (ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد)[1] وقال الشوكاني رحمه الله–بعد أن أورد بعض الآثار في رفع اليدين في السجود–(هذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط)[2]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال رحمه الله :ليس من السنة أن يرفع يديه إذا سجد.[3]

---

(١) جزء رفع اليدين في الصلاة(ص١٣)

(٢) نيل الأوطار (٤/٤٢).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ١٠٧).

[١٠٢]- المسألة السادسة

الفرق بين الحائل المتصل بالمصلي والمنفصل عنه في حكم السجود عليه

أولا: الحائل إذا كان متصلا بالمصلي مثل: الثوب الملبوس، والعمامة ، وما أشبهها، فإنه يكره السجود عليه إلا من حاجة.[(١)]

ثانيا: إذا كان الحائل منفصلا عن المصلي، فهذا لا بأس به ولا كراهة فيه[(٢)]

وجه التفريق بين المسألتين:

حديث أنس ﷺ كان أحدهم إذا لم يستطع أن يمكن جبهته من الحر بسط ثوبه وسجد عليه، وجاء في حديث ميمونة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يسجد على الخمرة. كما سيأتي ذكر الحدثين.

دراسة الفرق :

أ- أدلة المسألة الأولى: (كراهة السجود على الحائل المتصل بالمصلي)

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض؛ بسط ثوبه فسجد عليه»[(٣)] .

قال الحافظ:(في الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرِّها وكذا بردها وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى)[(٤)]وفي التعبير ب (إذا لم يستطع)؛ دلالة على أنه مكروه، لا يفعل إلا عند الحاجة.[(٥)]

---

(١) انظر: الشح الممتع (١١٤/٣)، الإرشاد (ص ٥٧)،المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٢٧/٢)، الهداية (ص ٨٣)، المستوعب (١٥٩/٢)، الكافي (٣٠٤/١)، المغني (١٩٩/٢)، مختصر ابن تميم (١٤٤/٢-١٤٥)، الشرح الكبير (٥١١/٣)، الممتع (٤٣٨/١)، الفروع (٢٠١/٢)، شرح الزركشي (٥٦٩/١-٥٧٠)، المبدع (٤٠٣/١-٤٠٤)، الإنصاف (٦٨/٢)، التنقيح (ص٩٢)، المنتهى (٢١٦/١)، الإقناع (١٢١/١).

(٢) الشرح الممتع (١١٤/٣)،

(٣) أخرجه البخاري (٨٦/١ح٣٨٥)، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، ومسلم(٤٣٣/١ ح٦٢٠)، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت. واللفظ لمسلم.

(٤) فتح الباري (٢/ ١٠٨)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٩١/٣)، شرح النووي على مسلم (١٢٠/٥)، إحكام الأحكام (٥٠٧/٢)، نيل الأوطار (٢٠٩/٣)،الشرح الممتع (١١٤/٣).

(٥) الشرح الممتع (٣/ ١١٤)، وانظر: نيل الأوطار (٢١١/٢).

نوقش هذا: بأنه لا يتم الاستدلال بهذا الحديث إلا بعد إثبات أمرين:

الأمر الأول: أن يكون لفظ ثوبه في الحديث دالا على الثوب المتصل بالمصلي[١].

الأمر الثاني: أن يكون الحديث متناولا للثوب الذي يتحرك بحركة المصلي.

والجواب على الأمر الأول:

دل الحديث على أن المراد بالثوب هو المتصل بالمصلي لا المنفصل وذلك من جهتين:

الأولى: من حيث اللفظ: وهو تعقيب السجود بالبسط ،كما في رواية مسلم.

الثانية: من خارج اللفظ: وهو قلة الثياب عندهم.[٢]

والجواب عن الأمر الثاني:

أن طول ثيابهم بحيث لا تتحرك بحركة المصلي بعيد جدا.[٣]

قال ابن رجب (ومن تأول هذا الحديث على أنهم كانوا يسجدون على ثياب منفصلة عنهم ، فقد أبعد ، ولم يكن أكثر الصحابة – أو كثير منهم – يجد ثوبين يصلي فيهما ، فكانوا يصلون في ثوب واحد كما سبق ، فكيف كانوا يجدون ثيابا كثيرة يصلون في بعضها ويتقون الأرض ببعضها ؟)[٤]

الدليل الثاني: ما ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن الحسن أنه قال: (كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه)[٥]

ب– أدلة المسألة الثانية:(عدم كراهة السجود إذا لم يكن الحائل متصلا بالمصلي)

الدليل الأول: عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان النبيﷺ يصلي على الخمرة[٦]»[١]

---

(١) قال الإمام ابن الملقن :(الثوب لغة: هو غير المخيط: كالرداء والإزار، وقد يطلق على المخيط: كالقميص وغير، وقد فسر عمر الثوبين في قوله عليه الصلاة والسلام:(أو كلكم يجد ثوبين) حين سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: هو إزار ورداء، أو إزار وقميص. فقول أنس بسط ثوبه يعم ذلك ما يسمى ثوبا.) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٣٩٠-٣٩١). وانظر: فتح الباري (٢/١٠٨).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٢/٥٠٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٣٩١)،فتح الباري (٢/١٠٨)،نيل الأوطار (٢/٢١٠).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٢/٥٠٩)، الإعلام بفوائد الأحكام (٣/٣٩١)، العدة على إحكام الأحكام (٢/٥٠٩).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٧٠)

(٥) صحيح البخاري (١/ ٨٦)، كتاب الصلاة: باب السجود على الثوب في شدة الحر.

(٦) الخمرة: بالضم، على وزن غرفة، مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف) (٢) .

الحاصل:

الذي يترجح من النظر في أدلت المسالتين أن التفريق بينهما صحيح لوضوح أدلته وصراحتها، والمسألة الثانية لا خلاف عليها من حيث جواز الصلاة على الحصير ونحوه من الحوائل غير المتصلة بالمصلي.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

ذكر الشيخ التفرق عن الفقهاء واستدل له ولم يعلق بشيء يفيد اعتراضه على التفريق مما يشير إلى أنه يذهب إلى التفريق بين الصورتين .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (الأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه وعند الحاجة كالحر ونحوه : يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة ؛ ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة)(٣)

=الأرض وبردها،. وانظر: الشرح الممتع (١١٥/٣).

(١) أخرجه البخاري(٨٦/١ح٣٨١)،، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، ومسلم (٤٥٨/١ح٥١٣)،كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

(٢) أخرجه البخاري(٨٦/١ح٣٨٠)،كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ، ومسلم (٤٥٧/١ح٦٥٨)، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٢)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٦٦).

[١٠٣]- المسألة السابعة

الفرق بين الرُّكبتين واليدين وبين القدمين في صفة السجود.

أولا: السنة أن المصلي لا يضم الركبتين واليدين حال السجود بل يفرق بينهما [(١)]

ثانيا: السنة في القدمين التراص بينهما ولا يفرق بين القدمين[(٢)].

وجه التفريق بين المسألتين:

السنة جاءت بمجافاة أعضاء السجود، إلا القدمين كما في حديث عائشة رضي الله عنها حين فقدت النبيﷺ فوقعت يدها على بطن قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد[(٣)]. وفي رواية «أن الرسول ﷺكان راصا عقبيه»[(٤)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(مجافاة الركبتين واليدين في السجود).

الدليل الأول: عن عبد الله بن مالك ابن بحينة[(٥)] رضي الله عنهقال، «إن النبي ﷺكان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»[(٦)]

الدليل الثاني: حديث وائل بن حجر[(٧)] رضي الله عنهفي وصف صلاة النبي ﷺ وفيه(فلما، سجد،

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/١٢١)، الهداية (ص٨٤)، المستوعب (٢/١٩٠)، المغني (٢/٢٠٢)، البلغة (ص:٧٣)، المحرر (١/٦٣)، مختصر ابن تميم (٢/١٤٦)، الشرح الكبير (٣/٥١٢)، الممتع (١/٤٠٤)، المبدع (١/٤٠٥)، فتح الملك العزيز (٢/٦١)، التوضيح (١/٣٠٧)، المنتهى (١/٢١٦)، شرح المنتهى (١/٤٠١)، الإقناع (١/١٢١)، كشاف القناع (١/٣٣٠)، الروض المربع (٢/٥٥)، مطالب أولي النهى (١/٤٥٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/١٢١-١٢٢)، مختصر ابن تميم (٢/١٤٦)، المبدع (١/٤٠٥). والمذهب في هذه المسالة التفريق بين الرجلين مثل الركبتين سواء. انظر: المبدع (١/٤٠٥)، الإقناع (١/١٢١)، كشاف القناع (١/٣٣٠) ، الروض المربع (٢/٥٥)،

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٢ح٤٨٦)،كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٨ح٦٥٤)،كتاب الصلاة، باب ضم العقبين في السجود؛ والحاكم (١/٢٢٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» و وافقه الذهبي.

(٥) عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بحينة بموحدة ومهملة صحابي معروف مات بعد الخمسين. تقريب التهذيب (٥٣٩ رقم ٣٥٩٢).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٨٧ح٣٩٠)، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، ومسلم (١/٣٥٦ ح٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة... ، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود.

(٧) وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد ابن مسروق الحضرمي صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم

سجد بين كفيه)[١]

وجه الاستدلال: في الحدثين دلالة على أن المصلي يفرج بين يديه في السجود ويباعدهما عن جنبيه[٢]

الدليل الثالث: حديث أبي حميد الساعدي[٣]ﷺ في وصفه لصلاة النبيﷺ وفيه «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»[٤]

وجه الاستدلال: قال الشوكاني-رحمه الله- (الحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك)[٥]

ب- أدلة المسألة الثاني: (مشروعية رص القدمين في السجود).[٦]

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فقدت النبيﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلبه بيدي ، فوقعت يدي على بطن قدميه ، وهما منصوبتان ، وهو ساجد)[٧]

وجه الاستدلال: إن وقوع يد عائشة على قدميه ﷺوهما منصوبتان يدل على أن القدمين قريبتان من بعضهما، إن لم تكونا مرصوصتين، وهذا الوجه وإن لم يكن الحديث نصا فيه لكنه ظاهر ليس له ما يعارضه مما يساويه أو يكون أرجح منه[٨].

ونوقش هذا: بأنه لا دليل فيه على رص العقبين والتصاقهما ببعض لما يلي:

سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية. التقريب (١٠٤٣رقم٧٤٤٣)،معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧١١).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٠١ح٤٠١)، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ... ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه.

(٢) انظر: عون المعبود (٣/ ١٦٩)

(٣) منذر بن سعد بن المنذر أبو حميد الساعدي مختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن، وقيل: المنذر، صحابي مشهور شهد أحدا وما بعدها وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٠١٥)، تقريب التهذيب (١١٣٧رقم٨١٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١/١٩٦ح٧٣٥)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٦/١).

(٥) نيل الأوطار (٣/٢٠٤)، انظر: عون المعبود (٣/ ١٦٩).

(٦) انظر: عون المعبود (٣/ ١٦٩)

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٢ح٤٨٦)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود،

(٨) انظر: الشرح الممتع (٣/١٢٢)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٢ح١٤٤٧)، صحيح ابن خزيمة (١/٣٢٨).

أولا: لا يلزم من وقوع يدي عائشة رضي الله عنها على قدمي النبي ﷺ في هذه الحالة أن تكون عقباه ملتصقتين؛ وذلك أنه يمكن أن تقع اليدان على العقبين وهما متفرقتان وذلك إذا كانتا متقاربتين من بعض[(١)].

ثانيا: السنة في هيئة أعضاء السجود أن تكون متباعدة حيث يجافي المصلي العضدين عن الجنبين

والبطن عن الفخذين وتفريق الركبتين، وتكون القدمين على نسق بقية أعضاء السجود[(٢)].

وأجيب عن هذا بما يلي :

أولا: أن تطرق الاحتمال إلى الدليل لا يسقط الاحتجاج به إلا إذا كان الاحتمال مساو أو راجح ؛ فلفظ :(فوقعت يدي على قدميه) يحتمل قربهما،،ويحتمل التصاقهما، ولكن احتمال الالتصاق أظهر؛ لأنه الظاهر المتبادر؛ ولهذا قال الشيخ العثيمين :(الذي يظهر ..) فهو ليس بنص ، ولكنه ظاهر ، ظني الدلالة.

فإذا كان للسياق معنى متبادر يسبق إلى الذهن؛ فلا تصح مخالفته إلا بدليل؛ وهذا هو الظاهر

ثانيا: أجيب عن كون عموم هيئة الأعضاء المجافاة، بأنه يخص من هذا العموم القدمان لهذا الدليل.

الدليل الثاني: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت:« فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي ؛ فوجدته ساجدا ، راصا عقبيه ، مستقبلا بأطراف أصابعها لقبلة ..»[(٣)]

وجه الاستدلال: الحديث نص في رص العقبين في حال السجود. وقد بوب على هذا الحديث

---

(١) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للطريفي (ص ١٣٢–١٣٣)، لا جديد في أحكام الصلاة (ص ٤٤).

(٢) انظر: لا جديد في أحكام الصلاة (ص٤٦)، صفة صلاة النبيﷺ للطريفي (ص١٣٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ١٠٣ح١١١)،وابن خزيمة (١/٣٢٨ح٦٥٤)، كتاب الصلاة: باب ضم العقبين في السجود، وابن حبان (٥/ ٢٦٠ح١٩٣٣)، والحاكم (١/ ٣٤٠ح٨٣٥)، والبيهقي (٢/ ١٦٧ح٢٧١٩)، وقال الحاكم :(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، لا أعلم أحدا ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث). و وافقه الذهبي . وانظر صحيح الموارد (٤٠٦).وقال الشيخ الألباني: إنما هو صحيح على شرط مسلم فقط ؛ فإن البخاري لم يحتج بعمارة هذا ، وإنما استشهد به كما ذكر ذلك الذهبي في الميزان. قال الحافظ في التلخيص (٣/٤٧٥)، إليه وحده:(إنها رواية صحيحة) وشعيب الأرنؤوط قال في الإحسان (١٩٣٣) (٥/٢٦٠)، وفي البدر المنير (٣/٦٦٩) قال ابن الملقن:(ثم رأيته بعد ذلك في (وصف الصلاة بالسنة) لا بن حبان (١٤١٨) بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((فذكره.))".

الإمام ابن المنذر-رحمه الله- بقوله:(ضم العقبين في السجود...)[(١)]،وابن خزيمة ب (باب ضم العقبين في السجود)[(٢)]،و البيهقي (باب ما جاء في ضم العقبين في السجود)[(٣)]

ونوقش هذا :بأن لفظ (راصا عقبيه) شاذة لا تصح[(٤)] وذلك إن أصل الحديث في صحيح مسلم من غير لفظة (راصا عقبيه) ولم تأت هذه اللفظة إلا عند ابن خزيمة ومن أخرجها من طريقه، وفي إسنادها يحي بن أيوب وهو وإن كان قد أخرج له الجماعة إلا البخاري استشهادا فهو مختلف فيه بين الأئمة النقاد بين موثق ومجرح وبين من يراه عدلا لكنه يقع في حديث غرائب ومناكير فتنقى[(٥)].

قال الأثرم:(سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري، فقال : كان يحدث من حفظه ، وكان لا بأس به ، وكان كثير الوهم في حفظه. فذكرت له من حديثه : عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر ... الحديث ، فقال : ها، من يحتمل هذا)[(٦)]

وأجيب عن هذا: بما قاله الحافظ ابن عبد البر فقد قال بعد أن ساق الألفاظ التالية:(فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد.)، (فوجدته ساجدا راصا عقبيه) (فوقعت يدي على قدميه وهما منتصبتان- وفي حديث قاسم: منصوبتان) قال:(ولفظهم متقارب والمعنى سواء)[(٧)] .

يعني لا حاجة للقول بالشذوذ؛ لأنه لا مخالفة أصلا ؛ لذا قبلها من العلماء كابن الملقن والحافظ ابن حجر وغيرهما وإن كان اللفظ غير محفوظ ؛ فعادة ما ينبه الحافظ على ذلك.

الحاصل:

الذي يظهر أن السنة في حق المصلى أن تكون قدماه على عادته من غير تعمد لتفريق ولا

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٧٢ح١٤٤٧)

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٢٨/١).

(٣) سنن البيهقي (١٦٧/٢ح٢٧١٩).

(٤) لا جديد في الصلاة (ص ٤٥)، صفة صلاة النبي ﷺ للطريفي (ص١٣٢).

(٥) لا جديد في أحكام الصلاة (ص٤٥).

(٦) تنقيح التحقيق (٢ / ٤٢٤)، وانظر : الضعفاء الكبير للعقيلي (١٥٠٤/٤ رقم : ٢٠١٥).

(٧) التمهيد (٣٤٨/٢٣)

إلصاق وذلك لما يلي:

أولا: إن في صحة رواية الرص بين القدمين نظرا وهي إلى الشذوذ أقرب.

ثانيا: حديث عائشة ليس فيه دلالة على رص القدمين؛ لإمكان وضع اليد على القدمين وإن كانتا غير متلاصقتين وهذا ممكن جدا.

ثالثا: لا تعرف في هذه الهيئة آثار عن السلف من الصحابة ومن بعدهم، ولم يعرف عن الفقهاء المتقدمين نص على مشروعية رص القدمين. كما قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.

رابعا: أما تفريق القدمين واليدين فثابت في السنة ولهذا قال الشوكاني : لا خلاف على ذلك.

وعلى هذا لا يظهر قوة التفريق بل الراجح عدم التفريق بين المسألتين، إلا من ناحية أن القدمين واليدين يستحب فيها التفريق بينما القدمين لم يظهر للباحث استحباب ضمهما ولا التفريق بينهما.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(السنة في القدمين هو التراص بخلاف الركبتين واليدين)(١).

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٢٢).

[١٠٤]- المسألة الثامنة

الفرق بين صفة الجلوس بين السجدتين وبين صفة الجلوس للتشهد[(١)].

أولا: تختص الجلسة بين السجدتين بالإقعاء[(٢)]، وبسط الكفين دون قبض أصابع اليد اليمنى.[(٣)]

ثانيا: الجلوس للتشهد الأول يفترش المصلي، ويقبض اليد اليمنى، والتشهد الثاني يفترش المصلي وتكون أصابع اليد اليمنى مقبوضة[(٤)].

وجه الفرق بين المسألتين:

هو:(أن تكون كل جلسة من جلسات الصلاة مخالفة للأخرى من أجل التمييز)[(٥)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(مشروعية الإقعاء، في الجلسة بين السجدتين)

الدليل الأول: عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: «هي السنة) فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل، قال: بل هي سنة نبيك ﷺ»[(٦)]

وجه الاستدلال: قال الترمذي-رحمه الله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ:لا يرون بالإقعاء بأسا، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه، والعلم)[(٧)]

---

(١) انظر: الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم (٤٧٤/١).

(٢) قال النووي رحمه الله :(وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا ... والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما إن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني إن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد بن عباس بقوله سنة نبيكمﷺ.) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/٥).

(٣) الشرح الممتع ((٣/ ١٢٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٣/٣-٤٤)، (٣٤٦/٣-٣٤٧)، استحباب الإقعاء رواية عن أحمد. انظر: مختصر ابن تميم (١٤٧/٢)، الشرح الكبير (٥٩٣/٣)، الممتع (٤٥٦/١)، الفروع (٢٧٥/٢)، المبدع (٤٢٥/١)، الإنصاف (٩١/٢). والمذهب أن الإقعاء مكروه بكل صوره ، انظر: المستوعب (١٦٢/٢)، الكافي (٣٠٨/١)، المغني (٢٠٦/٢)، الإنصاف (٩٢/٢).

(٤) الشرح الممتع (٣/ ١٣٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٣/٣-٤٤)، (٣٤٦/٣-٣٤٧)،

(٥) الشرح الممتع (٣/ ١٣٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٣/٣-٤٤)، (٣٤٦/٣-٣٤٧)،

(٦) أخرجه مسلم (٣٨٠/١ح٥٣٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين.

(٧) سنن الترمذي (٧٤/٢).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين»[(١)].

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة»[(٢)]

الدليل الرابع: عن عطاء بن أبي رباح[(٣)] قال:« كانت العبادلة الثلاثة، يقعون في الصلاة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير»[(٤)]

قال: البيهقي-رحمه الله (الإقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس ، وابن عمر، هو: أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض)[(٥)]

نوقشت هذه الأدلة :بأنه جاء النهي عن الإقعاء في أحاديث مرفوعة صريحة فيقدم على هذه الأدلة [(٦)]

وأجيب عن هذا بما قاله الألباني رحمه الله عن أحاديث النهي عن الإقعاء:(لا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأمور:

الأول : إنها كلها ضعيفة معلولة. **الثاني** : أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون.

الثالث : أنها تحمل على الإقعاء ...في التشهد الأول والثاني)[(٧)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩١ح٣٠٣٠، ٣٠٣٣)، كتاب الصلاة: باب الإقعاء في الصلاة، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥)، كتاب الصلاة: باب من كره الإقعاء، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٢ح١٤٨٧)، والطبراني (١١/ ٣٢ح١٠٩٥٠)، البيهقي (٢/ ١٧١ح٢٧٣٣)، كتاب الصلاة: باب القعود على العقبين بين السجدتين.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٣٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٢ح٢٧٣٥)، والسراج في مسنده (١٣٢ح ١٣٢).

(٣) عطاء ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال مات سنة أربع عشرة ومائة تقريب التهذيب (ص٦٧٧) رقم الترجمة ٤٦٢٣.

(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ١٧٢ح٢٧٣٨،٢٧٣٧)،معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٨).

(٥) السنن الكبرى (٢/ ١٧٢).

(٦) أخرج أبن ماجه حديثين منها انظر: (١/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٧) إرواء الغليل (٢/ ٢٢-٢٣)، وانظر: السلسلة الصحيحة (٤/٢٣٤)، ح(١٦٧٠)، مشكاة المصابيح (١/٢٤٧)، صحيح أبي داود (٣/٣٧٠)،(٤/٥٨)، السلسلة الضعيفة (١٠/١/٣٢٩-٣٣٠)، تحت حديث رقم (٤٧٨٧)،

وفي هذا جمع بين الأخبار وعمل بها كلها وهو المتعين ما دامت الآثار صحيحة[(١)]

وأما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (أنه كان ينهى عن عقبة الشيطان)[(٢)] فقد قال الصنعاني[(٣)] –رحمه الله– عقبة الشيطان فسرت بتفسيرين:

أحدهما: أن يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه، لكن هذه القعدة اختارها العبادلة في القعود في غير الأخير، وهذه تسمى إقعاء، وجعلوا المنهي عنه هو الهيئة الثانية، وتسمى أيضا إقعاء، وهي أن يلصق الرجل أليتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب)[(٤)].

ب– قبض الأصابع الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله ﷺكان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة)[(٥)]

أولا: استدل العلماء بهذا الحديث وما في معناه على أن قبض أصابع اليد اليمنى والإشارة بالسبابة خاصة بجلوس التشهد، ؛لأن قوله: (إذا قعد للتشهد) يدل على ذلك، وهذا ما فهمه العلماء المتقدمون، فلم يقل بمشروعيتها بين السجدتين أحد من السلف، ولم يعقد لها أي ترجمة في كتب الحديث، ولم يرد لها ذكر في كتب الفقه[(٦)].

ثانيا: ما ورد من نصوص عامة فهي من العام الذي أريد به الخصوص، أو أنها من باب حمل

السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٧٢–١٧٣)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٨)،المجموع للنووي (٣/٤١٥–٤١٦).

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٩)

(٢) أخرجه مسلم صحيح مسلم (١/ ٣٥٧ح٤٩٨)، كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة ... وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول.

(٣) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير. الإمام الكبير المجتهد صاحب التصانيف. البدر الطالع (٢/١٣٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨).

(٤) سبل السلام (٢/١٧٨)، وانظر: سنن البيهقي (٢/١٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٨ ح٥٨٠)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٦) انظر: لا جديد في أحكام الصلاة (ص٢٥)، صفة الصلاة للطريفي (ص ١٣٤).

المطلق على المقيد، وما أحسن ما قاله ابن رُشَيد[١] رحمه الله: (إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد جلوس التشهد)[٢]

ثالثا: عن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: (كان إذا جلس في اثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه)[٣]

وهذا يؤيد أن الأحاديث العامة يراد بها الخصوص، وأن الإشارة في جلسة التشهد[٤].

واستدل الشيخ لمشروعية قبض الأصابع والإشارة بالسبابة بما يلي:

الأول: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺكان إذا قعد في الصلاة– وذكر أنه يشير بإصبعه وفي لفظ،– إذا قعد في التشهد[٥] فقوله: (إذا قعد في الصلاة) عام أو مطلق يتناول كل قعود حتى ما بين السجدتين، وقوله في الرواية الثانية(إذا قعد في التشهد) خاص، ولكن القاعدة أن ذكر الخاص بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص[٦] وكذا (ذكر بعض أفراد المطلق بحكم يوافق حكم المطلق غير مقتض للتقييد عند جمهور الأصوليين وهو الحق)[٧].

الثاني: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه:(فسجد فوضع يديه حذو أذنيه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه)[٨]

---

(١) محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين بن رُشَيْد الفهري السبتي. رحالة، عالم بالتفسير والتاريخ والحديث، والأدب ولد بسبتة، رحل إلى مصر والشام والحرمين ،ولي الخطابة بجامع غرناطة. ثم عاد فعاد إلى المغرب واستقر بها كان مما صنف رحلة سماها (ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة)، قال ابن حجر: فيه من الفوائد شيء كثير، وقفت عليه وانتخبت منه.(ت٧٢١هـ). انظر: الدرر الكامنة (٥/ ٣٦٩)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٣٥).

(٢) فتح الباري (٣/٥١).

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ٢٣٧ح١١٦١)، كتاب التطبيق: باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول. صححه الشيخ الألباني. في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٣١٣).

(٤) منحة العلام شرح بلوغ المرام (٣/...).

(٥) أخرجه مسلم (١/٤٠٨ح٥٨٠-٥٨١)، كتاب المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة .

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٩٢)، و(١٣/ ١٩٥)، الشرح الممتع (٣/ ١٢٩)،

(٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٩٦).

(٨) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٣٥٨ح١١١٣)، وأحمد (٣١/ ١٥٠ح١٨٨٥٨)،وعبد الرزاق (٢/

الثالث: (لم يرد في الأحاديث أنه كان يبسط يده اليمنى على فخذه، ولو كان يبسطها لبينه الصحابة كما بينوا أنه كان يبسط يده اليسرى على الفخذ اليسرى)[١].

نوقشت هذه الأدلة بما يلي:

الأول: الجلوس والقعود إذا أطلق فالمراد به الجلوس للتشهد.[٢]

الثاني: الأحاديث التي فيها إطلاق الجلوس دون تقييده بجلسة التشهد أن ذلك من اختصار الرواية؛ لأنها هي نفس الأحاديث التي ورد فيها التقييد فيحمل مطلقا على مقيدها.[٣]

ب- صفة الجلوس في التشهد والثاني:

الجلوس في التشهد الأول من الصلاة ذات التشهد ين ،وكذا في الصلاة الثنائية يجلس مفترشا كجلسته بين السجدتين، وفي التشهد الأخير من الرباعية والثلاثية يجلس متوركا[٤].

أ-الأدلة على استحباب الافتراش في التشهد الأول وفي الصلاة الثنائية:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي ﷺوفيه (كان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...)[٥]

الدليل الثاني: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنهفي وصف صلاة النبي ﷺقال:(إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى)[٦]

ب- دليل استحباب التورك في التشهد الثاني:

الدليل الأول: عن أبي حميد أنه قال في وصفه لصلاة النبي ﷺ(فإذ جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمني ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب

٦٨ح٢٥٢٢)، والطبراني (٢٢/ ٨١) وغيرهم.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٩٢)،

(٢) انظر: ما نقله الحافظ عن ابن رشد في ذلك. صفة الصلاة للطريفي (ص١٣٤).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٣٠٨-٣١٣) تحت الحديث رقم (٢٢٤٧).

(٤) التورك هو: أن يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى ، وينصب قدمه اليمنى.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧ح٤٩٨)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة... وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول.

(٦) أخرجه البخاري (١/١٦٥ح٨٢٨)، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد.

الأخرى وقعد على مقعدته)[١]

الدليل الثاني: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال:(كان رسول اللهﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه)[٢]

وهذا الحديث وإن كان عاما يشمل كل قعود في الصلاة إلا أن حديث أبي حميد بين أن التشهد الأول يكون فيه مفترشا فكان هذا الحديث في التشهد الثاني.

الحاصل:

التفريق بين المسالتين واقع في صفة وضع اليدين، وفي صفة الجلوس، ففي الجلسة بين السجدتين يشرع الإقعاء في صفة الجلوس، وبسط الكفين دون قبض أصابع اليد اليمنى كما هو الحال في جلسة التشهد، هذا من جهة التفريق بين الجلسة بين السجدتين والجلوس للتشهد الأول والثاني، والفرق الثاني إن الجلسة للتشهد الثاني تختص بمشروعية التورك في صفة الجلوس، ومجموع الأحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ تدل على صحة هذا التفريق. والله أعلم.

رأي الشيخ في الفروق بين المسائل:

قال رحمه الله: (لم يرد في السنة لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا حسن أن اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرجل اليمنى، إنما ورد أنها تقبض، يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، أو تضم الوسطى أيضا، ويضم إليها الإبهام إذا جلس في الصلاة[٣]، هكذا جاء عاما، وفي بعض الألفاظ:(إذا جلس في التشهد) وكلمة «إذا جلس في الصلاة» عام في جميع الجلسات، وقوله: «إذا جلس في التشهد» لا يدل على التخصيص؛ لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام، لا يدل على التخصيص، إنما التخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام)[٤].

---

(١) سبق تخريجه انظر: (ص٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٨ح٥٧٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٨٠) (١١٦).

(٤) الشرح الممتع (٣/ ١٢٩)، بتصرف يسير.

[١٠٥]- المسألة التاسعة

الفروق بين الركعة الأولى والثانية في: التحريم والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية ومقدار القراءة.

أولا: يدخل المصلي في صلاته بالنية[١] وتكبيرة الإحرام[٢] ودعاء الاستفتاح[٣] و الاستعاذة[٤]

ثانيا: تختلف الركعة الثانية عن الركعة الأولى، في أمور: تكبيرة الإحرام، وتجديد النية، والاستفتاح، و الاستعاذة ومقدار القراءة.[٥]

وجه الفريق بين المسألتين:

١- لأن التحريمة تفتتح بها الصلاة، وقد استفتحت، بل لو كبر ناويا التحريمة بطلت صلاته؛ لأن لازم ذلك أن يكون قد قطع الركعة الأولى، وابتدأ الثانية من جديد، وهذا يبطل الصلاة.[٦]

٢- ولأن الاستفتاح تفتتح به الصلاة بعد التحريمة.[٧]

٣- وأما التعوذ فإنه يشرع في الأولى ولا يشرع في الثانية؛ لأن قراءة الصلاة واحدة، فإن

---

(١) انظر: الشح الممتع (٣/١٤٠-١٤١)، الإرشاد (ص٥٤)، كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٣٤٥-٣٤٦)، الهداية (ص٨١)، المستوعب (٢/١٣١،١٢٩)، الكافي (١/٢٧٥،٠)، المغني (٢/١٣٤،١٣٢،)، بلغة الساغب (ص ٧٠،)، المحرر (١/٥٢)، مختصر ابن تميم (٢/١٠٨).

(٢) انظر: الشح الممتع (٣/١٤٠-١٤١)، الإرشاد (ص٥٥)، كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٣٤٤)، الهداية (ص٨١)، المستوعب (٢/١٣٢)، الكافي (١/٢٨٠)، المغني (٢/١٢٦)، بلغة الساغب (ص ٧١)، المحرر (١/٥٣)، مختصر ابن تميم (٢/١١٢).

(٣) انظر: الشح الممتع (٣/١٤٠-١٤١)، الإرشاد (ص٥٥)، كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٣٥٠)، الهداية (ص٨٢)، المستوعب (٢/١٣٧)، الكافي (١/٢٨٤)، المغني (٢/١٤٢،١٤١، ٢١٥)، بلغة الساغب (ص ٧٢)، المحرر (١/٥٣)، مختصر ابن تميم (٢/١١٨).

(٤) انظر: الشح الممتع (٣/١٤٠-١٤١)، الإرشاد (ص٥٥)، كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٣٥١)، الهداية (ص٨٢)، المستوعب(٢/١٣٧)،، الكافي (١/٢٨٦)، المغني (٢/١٤٥)، بلغة الساغب (ص ٧٢)، المحرر (١/٥٣)، مختصر ابن تميم (٢/١١٩).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣/١٤٠-١٤١)، الهداية (ص٨٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١١٥-١١٦)، المستوعب (٢/١٦٤)، الكافي (١/٣١٠-٣١١)، المغني (٢/٢١٥)، مختصر ابن تميم (٢/١٥٣)، الشرح الكبير (٣/٥٢٩)، المبدع (١/٤٠٨)، الإنصاف (٢/٧٣)، التوضيح (١/٣٠٧)، الإقناع (١/١٢٢)، المنتهى (١/٢١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٣)، معونة أولي النهى (٢/١٥٢)، كشاف القناع (١/٣٣٢-٣٣٣).

(٦) الشرح الممتع (٣/ ١٤٠)،

(٧) الشرح الممتع (٣/ ١٤٠)،

الصلاة عبادة واحدة من أولها إلى آخرها، فإذا تعوذ لأول مرة كفى.[(١)]

٤- لأنه لو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت الأولى؛ لأن لازم تجديد النية في الركعة الثانية قطع النية في الركعة الأولى، ولم تنعقد الثانية لعدم التحريمة.[(٢)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(ما تفتتح به الركعة الأولى)

افتتاح الصلاة بالنية وتكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح والتعوذ أشهر من أن يحتاج للتدليل عليها، ولكن من أجل ذكر التفريق بين الركعة الأولى والثانية في ذلك سوف أذكر أدلة هذه المسائل بشكل مختصر وسردا لأنها معلومة مشهورة.

أ- دليل النية:

الدليل الأول: قول الله ﷻ ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[(٣)]

الدليل الثاني: حديث عمر ابن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»[(٤)].

وهذا دليل على اشتراط النية للصلاة، وهو أمر متفق عليه إذ لم يخالف أحد أن الصلاة لابد فيها من نية.

ب- دليل تكبيرة الإحرام.

الدليل الأول: قول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[(٥)]

الدليل الثاني: ولحديث علي ﷺ يرفعه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[(٦)].

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٤١)،

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٤٢).

(٣) سورة البينة الآية رقم (٥).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢١٥)

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥٨ح٧٩٣)، كتاب الأذان: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة،، ومسلم (١/ ٢٩٨ح٣٩٧)، كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..

(٦) أخرجه الشافعي (١/٧٠ح٢٠٦)،كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، وابن أبي شيبة (١/٢٢٩)،كتاب الصلوات، باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ وأحمد (١/١٢٩ح..)،، و الدارمي (١/١٧٥ح..)،كتاب: باب مفتاح الصلاة طهور، وأبو داود (١/٤١١ح٦١٨)،كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، والترمذي(١/٨-٩ح٣)، كتاب الطهارة: باب أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجة (١/١٠١ح٢٧٥)،كتاب الطهارة، باب مفتاح

ب- دعاء الاستفتاح:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول اللهﷺ ،إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة[١] قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...»[٢] الحديث.

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين...»[٣] الحديث.

ج- الاستعاذة.

الدليل الأول: قول اللهﷻ ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٤]

ب- أدلة المسألة الثانية:(ما تختلف فيه الركعة الثانية عن الأولى)

الصلاة الطهور، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٢٧٣)، كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، و الدارقطني (١/٣٧٩)،كتاب الصلاة: باب تحليل الصلاة التسليم، والبيهقي(٢/١٧٣ح)،كتاب الصلاة: باب تحليل الصلاة بالتسليم، وأبو يعلى (١/٤٥٦ح٦١٦).قال الترمذي:(إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن ،وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه". وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق، والحميدي، يحتجون بحديثه، قال: محمد وهو مقارب الحديث. ا. هـ.

تنبيه: قال الكتاني:(روى عنه ﷺ أيضاً أنه كان يسلم تسليمة واحدة وذلك من حديث سعد بن أبي وقاص قال ابن عبد البر وهو وهم وغلط وعائشة وهو حديث معلول باتفاق أهل الحديث وأنس من طريق أيوب السختياني عنه ولم يسمع منه شيئاً وسهل بن سعد و سلمة بن الأكوع وهما ضعيفان وسمرة وهو ضعيف أيضاً ولذا قال العقيلي الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء وقال ابن عبد البر الأحاديث في التسليمة الواحدة معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث وقال ابن القيم في الهدي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من وجه صحيح لكن في تخريج أحاديث الهداية للحافظ روى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات) اهـ نظم المتناثر (ص: ٩٨).

(١) هنيهة: أي وقت لطيف قصير، أو ساعة لطيفة. فتح الباري لابن حجر، مقدمة فتح الباري، ص٢٠٢.

(٢) سبق تخريج الحديث .انظر: (ص٥٧١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعائه بالليل، برقم ٧٧١.

(٤) سورة النحل الآية رقم (٩٨).

أ- عدم تجديد النية في الركعة الثاني:

للاكتفاء باستصحاب النية، بل لو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت الأولى؛ لأن لازم تجديد النية في الركعة الثانية قطع النية في الركعة الأولى، ولم تنعقد الثانية لعدم التحريمة.[١]

ب- تكبيرة الإحرام.

لأنها وضعت للدخول في الصلاة [٢] وقد حصل ذلك فلا معنى لإعادتها من جديد.

ج – الاستفتاح:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت»[٣].

الدليل الثاني: لأن الاستفتاح يراد لافتتاح الصلاة ، فإذا فات في أولها فات محله[٤]. قال المرداوي إن هذا هو المذهب. وقال ابن قدامة:(ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافا)[٥]

د- الاستعاذة:

أما الاستعاذة فالمذهب أنه لا يشرع التعوذ إلا في الركعة الأولى فقط. هذا هو المذهب. قال المرداوي عن هذا القول :(وهو المذهب نص عليه في رواية الجماعة)[٦]

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت)[٧].

وجه الاستدلال: هذا نص على أنه ﷺ كان يبتدئ بالفاتحة من غير أن يقول شيئا غيرها، سواء الاستعاذة أو دعاء الاستفتاح [٨]

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٤٢)، وانظر: المبدع (٤٠٩/١)،شرح المنتهى (٤٠٣/١)، معونة أولي النهى (١٥٣/٢).

(٢) المبدع (٤٠٨/١)، وانظر: المغني (٢١٥/٢)، الكافي (٣١١/١)، الشرح الكبير (٥٢٩/٣)،

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤١٩ح٥٩٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب إذا نهض من الركعة الثانية.

(٤) المغني (٢/ ٢١٦)،الكافي (١/ ٣١١)، الشرح الكبير (٥٣٩/٣)، الشرح الممتع (٣/ ١٤٠)،

(٥) المغني (٢/ ٢١٦)، وانظر: الشرح الكبير (٥٣٩/٣)، المبدع (٤٠٨/١)، الإنصاف (٧٣/٢)،

(٦) الإنصاف (٢/ ٧٣)، وانظر: الفروع (٤٣٨/١)، معونة أولي النهى (١٥٢/٢)، الروض المربع (٦٢/٢-٦٣).

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٤١٩ح٥٩٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب إذا نهض من الركعة الثانية.

(٨) انظر: المغني (٢١٦/٢)، معونة أولي النهى (١٥٢/٢).

نوقش هذا: بأنه ليس صريحا في ترك الاستعاذة، والظاهر أن أبا هريرة لم يرد مطلق السكوت، بل الظاهر أنه أراد سكوته السكتة المعهودة عنده، وهي التي فيها دعاء الاستفتاح، وهي سكتة طويلة. وأما سكتة التعوذ؛ فلطيفة لا يحس بها المؤتم لاشتغاله بحركة النهوض لركعة(١).

الدليل الثاني: (الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ، ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين ، فأشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته)(٢).

نوقشت هذا:

أولا: الأمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن يقتضي أن تتكرر بتكرار القراءة(٣)

ثانيا: ولأنها مشروعة للقراءة ، فتكرر بتكررها ، كما لو كانت في صلاتين، بجامع الفصل ، والفصل بين الركعة الأولى والثانية كالفصل بين الصلاتين(٤)

هـ مقدار القراءة: القراءة في الركعة الثانية دون القراءة في الركعة الأولى(٥)

و الدليل على ذلك : حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية)(٦)

قال الشيخ رحمه الله:(القراءة في الركعة الثانية دون القراءة في الركعة الأولى، كما هو صريح حديث أبي قتادة)(٧)

الحاصل:

هذه خمسة أمور تختص بها الركعة الأولى، وتفارقها الركعات الباقية من الصلاة، وقد دلت

---

(١) انظر: تمام المنة (ص١٧٦)، الموسوعة الفقهية الميسرة (٢/ ١٨).

(٢) المغني (٢/ ٢١٦).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢١٦)، بدائع الصنائع (١/٢٠٢)، البيان (٢/١٨٠).

(٤) المغني (٢/ ٢١٦)، المبدع (١/٤٦١)، الشرح الممتع (٣/١٤١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١٤٢)

(٦) أخرجه البخاري(١/١٥٢ح٧٥٩)،كتاب الأذان: باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب؛ ومسلم،(١/ ٣٣٣ح٤٥١)،كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر .

(٧) الشرح الممتع (٣/ ١٤٢).

السنة على صحة التفريق بين الركعتين في هذه الأمور، إلا في الاستعاذة فإن القول بالتسوية بينها قول قوي، وأدلة التفريق ليست صريحة، وقد قال بأن الأفضل الاستعاذة في كل ركعة جماعة من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(ويستحب التعوذ أول كل قراءة)(١) وهذا القول رواية في المذهب. قال المرداوي:(والرواية الثانية: يتعوذ اختاره الناظم، وبعَّد الرواية الأولى. واختاره الشيخ تقي الدين. وجزم به في الوجيز. قلت: وهو الأصح دليلا)(٢).

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ الفروق بين الركعة الأولى وبين غيرها بما سبق ذكره عنه في بيان وجه الفرق بين المسألتين، أما في مسألة التعوذ فقد قال الشيخ بعد أن حكى القولين :(والأمر في هذا واسع)(٣)

وقال الشيخ في موضع آخر:(الذي يظهر لي: أن قراءة الصلاة واحدة، فتكون الاستعاذة في أول ركعة، إلا إذا حدث ما يوجب الاستعاذة، كما لو انفتح عليه باب الوساوس..)(٤)

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– فقد قال: (الاستعاذة كفت في أول الصلاة؛ لأن القراءة في الصلاة كالقراءة الواحدة، يكفي التعوذ الأول، وإن تعوذ في الثانية والثالثة والرابعة فلا بأس، الأمر واسع بحمد الله... والصحيح أنه يكفي التعوذ الأول في الركعة الأولى)(٥) إلا أنه قال في موضع آخر: (الأفضل أن يتعوذ في كل ركعة هذا هو الأفضل لعموم الأدلة، وإن اكتفى بالتعوذ في الأولى فلا حرج، والأفضل أن يتعوذ في كل ركعة حتى لو تعوذ في الأولى)(٦)

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٧٧)، وانظر: الفروع (٢/ ١٧٠)، المبدع (١/ ٣٨٢)، الإنصاف (٢/٧٤).

(٢) الإنصاف (٢/ ٧٤).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ١٤٢).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١١٠).

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٨/ ١٨٩، ١٩٠ ، ٢١٠،١٩١)،فتاوى ابن باز(٢٩/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٦) انظر: صلاة المؤمن (١/ ٢١٠). وقال العلامة المرداوي في الإنصاف: عن هذا القول:(قلت: وهو الأصح دليلا) ٣/ ٥٣٠،وقال النووي في المجموع ٣/ ٥٣٠: (والأصح في مذهبنا استحبابه).

[١٠٦]- المسألة العاشرة

الفرق بين التشهد الأول والتشهد الثاني في الصلاة على النبي ﷺ.

أولا: لا يستحب في التشهد الأول الصلاة على النبي ﷺ.[(١)]

ثانيا: يشرع في التشهد الثاني في الصلاة أن يأتي المسلم بالصلاة على النبيﷺ [(٢)].

وجه التفريق ين المسألتين:

أولا: إن هذا هو ظاهر السنة، لأن الرسول ﷺ لم يعلم ابن مسعود[(٣)] وابن عباس[(٤)]إلا هذا التشهد فقط، وقال ابن مسعود:(كنا نقول قبل أن يفرض التشهد)[(٥)] وذكر التشهد الأول فقط؛ ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺفي التشهد الأول. فلو كان سنة لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلمهم إياه في التشهد. **وثانيا**: كان من هدي النبي ﷺتخفيف هذا التشهد جدا[(٦)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (عدم استحباب الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأول)

الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺكان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف[(٧)] (الحجارة المحماة) قال قلنا حتى يقوم ؟ قال حتى يقوم»[(٨)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١٦١)،المستوعب (١٧٣/٢)، الهداية (ص٨٦)، الكافي (٣١٣/١)،المغني (٢٢٣/٢)، المذهب الأحمد (ص٢٢)،الشرح الكبير (٥٤٠/٣)، الممتع (٤٤٦/١)،الفروع (٢٠٩/٢)،المبدع (٤١٢/١)، الإنصاف (٧٦/٢)، التوضيح (٣٠٨/١).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٦٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٢٩/١)، المستوعب (١٧٥/٢،١٦٦)، الهداية (ص٨٤)، الكافي (٣١٥/١-٣١٦)،المغني (٢٢٨/٢-٢٢٩)، بلغة الساغب (ص٧٤)، المذهب الأحمد (ص٢٢) مختصر ابن تميم (١٥٨/٢)،الشرح الكبير (٥٤٣/٣)، الممتع (٤٤٧/١)،الفروع (٢١٣/٢)،المبدع (٤١٣/١)، الإنصاف (٧٦/٢)، التوضيح (٣٠٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٥٩ح٦٢٦٥)،، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، ومسلم (١/ ٣٠١ح٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم صحيح مسلم (١/ ٣٠٢ح٤٠٣)،كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٦٠ح١٣٢٧)، كتاب الصلاة: باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه.

(٦) قاله ابن القيم رحمه الله. انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٤٥/١).

(٧) الرضف: الحجارة المحماة، انظر: القاموس (١٤٥/٣).

(٨) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٨ح٣٦٥٦)، والشافعي (١/ ٢٨١ح٢٥١)، وأبو داود (٢٦١/١ح٩٩٥): كتاب الصلاة: باب في تخفيف القعود، والترمذي (٢٠٢/٢ح٣٦٦)، كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في مقدار القعود في

ووجه الاستدلال: هذا يدل على أنه لم يطول التشهد الأول ولم يزد عليه شيئا، لأنه لو كان يزيد عليه لما كان بهذه الصفة[(١)].

نوقش هذا من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

الثاني: على تقدير ثبوته فليس صريحا في ترك الصلاة على النبي ﷺ؛لأن تخفيفه قد يكون لترك الأدعية دون الصلاة على النبي فليس الحديث صريحا في تركها.[(٢)]

وأجيب عن هذا: بأن الحديث وإن كان في إسناده نظر لكن هو ظاهر السنة، أي: أنه لا يزيد على هذا، ويؤيده الحديث الثاني[(٣)].

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود ﷺوفيه:(ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم)[(٤)]

الدليل الثالث: عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها (أن رسول اللهﷺكان لا يزيد في الركعتين على التشهد)[(٥)]

الدليل الرابع: عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر ﷺ إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف – يعني حتى يقوم)[(٦)].

الركعتين الأوليين، والنسائي (٢٤٣/٣ح١١٧٦)،كتاب التطبيق: باب التخفيف في التشهد الأول، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٩/١ح..)،، والبيهقي (١٣٤/٢..)، كتاب الصلاة: باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين.، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، به.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال الحاكم: تابعه مسعر عن سعد بن إبراهيم، وذكره بنحوه. وقال الحاكم بعده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اتفقا على إخراج حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه لم يكن مع النبيﷺ ليلة الجن.

(١) انظر: المغني (٢٢٣/٢)، الكافي (٣١٣/١)، الشرح الكبير (٥٤٠/٣)، الممتع (٤٤٦/١)،

(٢) انظر: بحر المذهب (١٧٩/٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٦١/٣-١٦٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد(/٧ ٣٩٢ح٤٣٨٢)، وابن خزيمة (٣٥٠/١ح٧٠٨)،كتاب الصلاة: باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول. قال في مجمع الزوائد (١٤٢/٢): (رجاله موثقون).

(٥) أخرجه أبو يعلى (/٧ ٣٣٧ح٤٣٧٣). وصححه الشيخ حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١٧)، كتاب الصلوات، قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين.

وعلى هذا فالصحيح هو قول أكثر أهل العلم ، أنه يقتصر في التشهد الأول على التشهد دون الصلاة الإبراهيمية، قال الترمذي-رحمه الله تعالى:(والعمل على هذا عند أهل العلم).

قال ابن القيم (وكان يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرضف وهي الحجارة المحماة ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد ولا كان أيضا يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير)[١].

ب- أدلة المسألة الثانية:(مشروعية الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأخير)

الـــدليل الأول: قـــول الله‌ﻷ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[٢]

وجه الاستدلال: أمر الله بالصلاة على النبي ﷺ وأولى الأحوال بها هي حال الصلاة[٣].

الدليل الثاني: لحديث كعب بن عجرة ﭬ وفيه: (يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد ...»[٤]

وجه الاستدلال: هذه الصلاة التي علمهم إياها هي الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وذلك لأمرين:

الأمر الأول: حديث محمد بن إبراهيم التيمي وقوله كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا[٥] فهذا نص على أنهم سألوا الصلاة عليه في الصلاة.

الأمر **الثاني** إن الصلاة التي سألوا النبيﷺ أن يعلمهم إياها نظير السلام الذي علموه لأنهم قالوا: (هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك) ومن المعلوم أن السلام الذي علموه هو قولهم في الصلاة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فوجب أن تكون الصلاة المقرونة

---

(١) زاد المعاد (١ / ٢٤٥)، وانظر: جلاء الأفهام (ص٤٢٦-٤٢٧).

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٦).

(٣) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٤٨١/١)،جلاء الأفهام (ص٤٠٩)،

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٧٧ح٦٣٥٧)، كتاب الدعوات: باب الصلاة على النبي ﷺ و مسلم (١/ ٣٠٥ح٤٠٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد.

(٥) انظر: جلاء الأفهام (٧-١٠)

به هي في الصلاة[1].

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن مسعودﷺ وفيه: (أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ«قولوا: اللهم صل على محمد ... »[2]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ أن السنة عدم الزيادة على التشهد الأول ثم قال:(ومع ذلك لو أن أحدا من الناس صلى على النبي ﷺفي هذا الموضع ما أنكرنا عليه، لكن لو سألنا أيهما أحسن؟ لقلنا: الاقتصار على التشهد فقط، ولو صلى لم ينه عن هذا الشيء؛ لأنه زيادة خير، وفيه احتمال، لكن اتباع ظاهر السنة أولى)[3].

---

(١) جلاء الأفهام (ص٤١٠،٣٩٣)،

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٥ح٤٠٥)، كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺبعد التشهد.

(٣) الشرح الممتع (٣/ ١٦٢).

[١٠٧]- المسألة الحادية عشرة

الفرق بين صيغة الخطاب في الدعاء لمعين، وبين صيغة الخطاب في الصلاة على النبيﷺ داخل الصلاة.

أولا: يجوز الدعاء لمعين، بأن يقول: اللهم اجز فلانا عني خيرا، غير أنه لا يجوز الإتيان بكاف الخطاب ،كأن يقول: غفر الله لك يا فلان فإن فعل بطلت صلاته [(١)]

ثانيا: استثنى الفقهاء من ذلك النبي ﷺ، وقالوا: إنك تخاطبه: «السلام عليك أيها النبي»[(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

لأن خطاب الآدميين لا يجوز الإتيان به في الصلاة؛ لقوله ﷺيقول: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» واستثناء النبي ﷺ لورود السنة بذلك.[(٣)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (جواز الدعاء لمعين مع تجنب الإتيان بكاف الخطاب)

الدليل الأول: أن الرسول ﷺ ثبت عنه أنه في نفس الصلاة دعا على قوم معينين، ودعا لقوم معينين، فدعا للمستضعفين في مكة، ودعا على الطغاة فيها[(٤)]

الدليل الثاني: قوله ﷺ«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[(٥)]

وهذا وجه المنع من الإتيان بكاف الخطاب، والخطاب لا يجوز في الصلاة[(٦)]

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٠٦-٢٠٧)، منتهى الإرادات(١/٢٢١).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٠٧). قال الشيخ رحمه الله تعليقا على قول المصلي في التشهد (السلام عليك أيها النبي): (هل هذا خطاب للرسول عليه الصلاة والسلام كخطاب الناس بعضهم بعضا؟ الجواب: لا، لو كان كذلك لبطلت الصلاة به؛ لأن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين. ولأنه لو كان كذلك لجهر به الصحابة حتى يسمع النبيﷺ ، ولرد عليهم السلام كما كان كذلك عند ملاقاتهم إياه، ولكن كما قال شيخ الإسلام في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»: لقوة استحضارك للرسول عليه الصلاة والسلام حين السلام عليه، كأنه أمامك تخاطبه). الشرح الممتع (٣/ ١٥٠).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٢٠٧)،

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٤ ح٢٩٣٢)،كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ومسلم، (١/ ٤٦٦ ح٦٧٥)،كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ ح٥٣٧)،كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(٦) الشرح الممتع (٣/ ٢٠٧).

ب- أدلة المسألة الثانية:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود في صفة التشهد. وقد سبق ذكره

الدليل الثاني: **كان** عمرﷺ يعلم الناس التشهد بعد وفات النبي ﷺ من غير تغير لصيغة الخطاب فعن عمر بن الخطاب أنه كان يعلم الناس التحيات وهو على المنبر، يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،...)[١]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

مال الشيخ إلى عدم التفريق بين المسالتين ، وأن خطاب الآدميين الممنوع في الصلاة ليس هو ذكره بكاف الخطاب في الدعاء، وقال رحمه الله:(هذا القول في النفس منه شيء، وذلك لأنك إذا قلت: غفر الله لك يا فلان؛ وأنت تصلي، فإنك لا تشعر بأنك تخاطبه أبدا، ولكن تشعر بأنك مستحضر له غاية الاستحضار حتى كأنه أمامك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال حين تفلت عليه الشيطان: «ألعنك بلعنة الله التامة»[٢] فخاطبه)[٣]

وقال: (الذي يظهر: أن خطاب الآدميين المنهي عنه: أن تخاطبه المخاطبة المعتادة، فتقول مثلا: يا فلان تعال، فهذا كلام آدميين تبطل به الصلاة، لكن شخصا يستحضر شخصا ثم يقول: غفر الله لك يا فلان، فكون هذا مبطلا للصلاة فيه نظر، ولكن درءا للشبهة بدل أن تقول: غفر الله لك، فقل: اللهم اغفر له، فهذا جائز بالاتفاق.)[٤]

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٩٠ح٥٣)، كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، مصنف وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٢ح٣٠٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٤١٤ح٣٨٠٤)، والحاكم (١/ ٣٨٨ح٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٨٥ح٥٤٢)،كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة.

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٢٠٧).

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٢٠٨).

[١٠٨]- المسألة الثانية عشرة

الفرق بين الفرض و النفل في صفة التسليم.

أولا: لا يجوز الاقتصار على تسليمة واحدة في الخروج من صلاة الفريضة.[(١)]

ثانيا: يجوز في صلاة النافلة الاقتصار على تسليمة واحدة[(٢)].

وجه الفرق بين المسألتين:

١- لأنه ورد عن النبيﷺ «أنه سلم في الوتر تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[(٣)] ولأن النفل قد يخفف فيه ما لا يخفف في الفرض[(٤)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(عدم الاقتصار على تسليمة واحدة في الفرض).

الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعودﷺ «إن النبي ﷺكان يسلم عن يمينه، وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده»[(٥)]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢١٢)،مسائل أبي داود (ص١٠٥-١٠٦م٥٠٧)، مسائل ابن هانئ (ص٧١- ٧٢م ٣١٥)، مسائل عبد الله (ص٨٣م٢٩٥)، رؤوس المسائل في الخلاف (١٤٦/١)، الهداية (ص ٨٥)، المستوعب (١٧٢/٢)، الكافي (٣٢٠/١)،الواضح (٢٤١/١)، المحرر (٦٦/١)، شرح الزركشي (٥٩٤/١)،المبدع(٤١٧/١)، الإنصاف (١١٧/٢)، المنتهى (٢٢١/١/١)، معونة أولي النهى (١٦٤/٢)، المنح الشافيات (٢٢٣/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢١٢)،المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٣٠/١)، المغني(٢٤٤/٢)، المحرر(١٦/١) مختصر ابن تميم ١٦١/٠٢)، الشرح الكبير (٥٦٥/٣)، شرح الزركشي (٥٩٤/١)ن الإنصاف (١١٨/٢).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٦)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة (٩١٩)؛ وابن خزيمة (٧٢٩) وصححه؛ والحاكم (٢٣٠/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وعند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا» (٢٣٦/٦)، وصححه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٢/٢).

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٢١٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦١ح٩٩٦)،كتاب الصلاة: باب في السلام، والنسائي(٢/ ٢٣٠ح١١٤٢)، والترمذي (٢/ ٨٩ح٢٩٥)، أبواب الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة. قال الترمذي:(حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق).

الدليل الثاني: عن سعد[١] رضي الله عنه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده»[٢]

الدليل الثالث: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ:«إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله»[٣].

الدليل الرابع: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٤]

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث وغيرها[٥]على أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين ويداوم على ذلك،[٦] ودل حديث علي رضي الله عنه على ركنية السلام. والسلام هو المعهود من فعله ﷺ الشامل للتسليمتين معا وليس تسليمة واحدة.

ونوقش هذا: بثبوت التسليمة الواحدة عن النبي ﷺ وهذا يمنع اعتبار التسليمة الثانية واجبة فضلا عن الركن، ومن ذلك ما جاء عن أنس أن النبي ﷺ «كان يسلم تسليمة واحدة»[٧]

وقد ثبت عن جمع من أصحاب النبي ﷺ الاقتصار على التسليمة الواحد ثبوتا لا شك فيه فهذا من الصحابة إذا أضيف إلى الأحاديث التي وردت في ذلك يتعين معه حمل أدلة التسليمة الثانية على السنية جمعا بين الأدلة.

---

(١) سعد ابن أبي وقاص مالك ابن وهيب ابن عبد مناف ابن زهرة الزهري أبو إسحاق أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة. تقريب التهذيب (٣٧٢رقم٢٢٧٢)،معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٩ ح٥٨٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٢ح٤٣١)،كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد...

(٤) سبق تخريج الحديث. انظر: (ص٥٩٥).

(٥) ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢٥٩/١)، وفي إعلام الموقعين (٢٣١/٤)، روى عن النبي ﷺ أحاديث التسليمتين خمسة عشر صحابيا ثم ذكرهم وقال: و الأحاديث في ذلك ما بين صحيح وحسن).

(٦) انظر: المغني (٢٤٢/٢).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٥ح٨٤٧٣)، والبيهقي (٢/ ٢٥٥ح٢٩٨٧)، كتاب الصلاة: باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٩٧ح٣٨٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١ ح٣٠٨٩)، كتاب الصلاة: من كان يسلم تسليمة واحدة.

الدليل الخامس: (لأنها إحدى التسليمتين فهي كالأولى)[(١)].

ويناقش هذا: بأنه قياس في مقابلة النص فلا يقبل، ثم إنه يمكن القول بأنها صلاة يجزئ الخروج منها بتسليمة واحدة مثل صلاة الجنازة.[(٢)]

ب- أدلة المسألة الثانية:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما[(٣)] يسمعنا..)[(٤)]

وجاء هذا الحديث عند أحمد بلفظ:(يسلم تسليمة واحدة، السلام عليكم، يرفع بها صوته)[(٥)]

ثم رواه أحمد من وجه آخر عن سعد بن هشام، قال: قلت لأم المؤمنين عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟ - وفيه- (ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته)[(٦)].

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال رحمه الله :(الاحتياط فيها أن يسلم تسليمتين؛ لأنه إذا سلم مرتين لم يقل أحد من أهل العلم إن صلاتك باطلة، ولو سلم مرة واحدة لقال له بعض أهل العلم: إن صلاتك باطلة. ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمر بالاحتياط فيما لم يتضح فيه الدليل، فقال عليه الصلاة والسلام: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه،

---

(١) رؤوس المسائل للشريف(١/ ١٤٧).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٤٤).

(٣) اختلف على قتادة في هذا اللفظ قال ابن خزيمة في صحيحه(٢/ ١٤٢):(قال لنا بندار في حديث ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة: ويسلم تسليمة يسمعنا. قال بندار: قلت ليحيى: إن الناس يقولون: تسليمة، فقال: هكذا حفظي عن سعيد، وكذا قال هارون في حديث عبدة، عن سعيد: ثم يسلم تسليما يسمعنا. كما قال يحيى، وقال عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة في هذا الخبر: ثم يسلم تسليمة يسمعنا).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٥١٢-٥١٣ح٧٤٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.

(٥) أحمد (٤٣/١٢٨- ١٢٩ح ٢٥٩٨٧).

(٦) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٣٠ح٢٥٩٨٨).

...

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[١]. وقالﷺ:«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢].

وأنت إذا أتيت بالتسليمة الثانية فقد أتيت بذكر تتقرب به إلى الله عز وجل، وتسلم به من أن يقال: إن صلاتك باطلة.

على أن الذين قالوا بوجوب التسليمتين في الفرض والنفل أجابوا عن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه قضية عين تحتمل النسيان أو غير ذلك، فلا يقدم هذا الفعل على القول الذي قال فيه: «إنما كان يكفي أحدكم أن يقول كذا، وكذا، وذكر التسليمتين»[٣] ولكن هذا الاحتمال فيه نظر؛ لأن الأصل في فعل الرسول ﷺ التشريع وعدم النسيان، ولاسيما أنه سلم واحدة تلقاء وجهه على خلاف العادة، مما يدل على أنه أرادها قصدا، لكن كما قلت: الاحتياط أن يسلم مرتين في الفرض و النفل.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٠ح٥٢)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (٣/ ١٢١٩ح١٥٩٩)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٢) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ١٠٢.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٢ح٤٣١)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٢١٣).

[١٠٩]- المسألة الثالثة عشرة

الفرق بين الإفراد وبين الجمع في التسليم من الصلاة.

أولا- المشروع في صيغة التسليم من الصلاة أن يقول المصلي السلام عليكم ورحمة الله بصيغة الجمع.(١)

ثانيا: لا يجوز إفراد الضمير في الخروج من الصلاة بأن يقول: السلام عليك ورحمة الله (٢)

وجه الفرق بين المسألتين:

لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٣) ولوجود الفرق بين الإفراد وبين الجمع.(٤)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(الصيغة المشروعة في السلام من الصلاة)

الدليل الأول: كان ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيسر»(٥)

قال ابن مسعود رضي الله عنه:« ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك»(٦)

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله..»(٧)

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٠٩)، المقنع شرح المختصر (٣٦٤/١)، الهداية (ص٨٥)، المستوعب (١٧٠/٢)، الكافي (٣١٩/١)، المغني (٢٤٤/٢،٢٤٢)، المحرر (٦٦/١)، مختصر ابن تميم (١٦٠/٢)، الشرح الكبير (٥٦١/٣)، الإقناع (١٢٤/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢١٠)، الفروع (٢٤٧/٢)، الإقناع (١٢٤/١)، كشاف القناع (٣٣٩/١)، مطالب أولي النهى (٤٦٦/١).

(٣) سبق تخرج الحديث.(ص٤٨٢)

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٢١٠).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٩ ح٥٨٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

(٦) أخرجه النسائي (٢/ ٢٣٠). كتاب التطبيق: باب التكبير عند الرفع من السجود.

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٢ح٤٣١)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

ووجه الاستدلال: دل الحديثان وما في معناهما على أن سنة النبي ﷺ أن يسلم من الصلاة بهذه الصيغة، والمسلم مأمور أن يأخذ صفة الصلاة من فعلهﷺ ومن ذلك السلام منها، ولم ينقل عنه خلاف ذلك[1].

ب- دليل المسالة الثانية: (عدم جواز إفراد الضمير في السلام من الصلاة)

الدليل الأول: الأصل أن العبادة توقيفية فلا يجوز الخروج عن الصفة التي نقلت عن النبي ﷺ لأن هذا هو الابتداع الممنوع منه شرعا.

الدليل الثاني: لأن فيه تغييرا للصيغة الواردة عن النبي ﷺ [2]

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قرر الشيخ أن المشروع التسليم بصيغة الجمع ولا يجوز في ذلك الإفراد ثم ذكر ما سبق نقله عنه في وجه التفريق بين المسألتين.

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤٦٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

[١١٠]- المسألة الرابعة عشرة.

الفرق بين الركعتين الأوليين، والركعة الثالثة والرابعة في القراءة

أولا: الركعة الأولى والثانية يقرأ فيها المصلي بعد الفاتحة سورة، ويجهر بالقراءة فيهما في الصلوات الجهرية.[١]

ثانيا: وتختلف الركعتان الثالثة والرابعة عن الأوليين بالاقتصار على الفاتحة، وأنه يسر فيهما بالقراءة في الصلاة الجهرية، فهما ركعتان من نوع جديد[٢]

وجه الفرق بين المسألتين:

حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ(كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فقط)[٣]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين)

سبق في بحث المسألة السابقة أن القراءة في الركعة الأولى أطول من الثانية، وهذا لازمه اشتراكهما في أصل قراءة السورة بعد الفاتحة .

ويضاف لذلك الأدلة التالية :

الدليل الأول: عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال:« إن النبي ﷺ كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة»[٤]

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل - السجدة، وحزرنا

---

(١) انظر: سبق ذكر ذلك في المسألة ١٠٥ وانظر:ص ٥٩٨.

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢١٤)، الإرشاد (ص٦٠)، المقنع (١/٣٦٨-٣٦٩)، الهداية (ص٨٦)، المستوعب (٢/١٧٤)، الكافي (١/٣١٤)، المغني (٢/٢٢٥)، مختصر ابن تميم (٢/١٦٧-١٦٨)، الشرح الكبير (٣/٥٧٩)، الإنصاف (٢/٨٨)، شرح المنتهى (١/٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥٥ح٧٧٦)، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب؛ ومسلم، (١/ ٣٣٣ح٤٥١)،كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١١٤ح٥٤٧)، كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، ومسلم (١/ ٤٤٧ح٦٤٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها.

قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك[١] وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك)[٢].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن أم الفضل[٣] بنت الحارث-رضي الله عنها - سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة. إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب)[٤]

الدليل الرابع: عن البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين ب/ التين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة»[٥]

الدليل الخامس: عن أبي رافع[٦]، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: إذا السماء انشقت، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: (سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه)[٧]

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة، والقصد من ذكر هذه الأدلة هو استثناء الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، والركعة الثالثة من المغرب بأدلة المسألة الثانية.

ب- أدلة المسألة الثانية: (الاقتصار على الفاتحة في الأخيرتين، وإسرار القراءة فيهما)

أ- الأدلة على أن السنة الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين:

---

(١) قال الشيخ الألباني -رحمه الله- (وفي الحديث دليل على أن الزيادة على {الفاتحة} في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة؛ منهم أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وهو قول الإمام الشافعي سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها، وأخذ به علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في "التعليق الممجد على الموطأ محمد" (ص ١٠٢).).صفة صلاة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٤ح٤٥٢)، كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.

(٣) لبابة بنت الحارث ابن حزن الهلالية أم الفضل زوج العباس ابن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٣٦)، تقريب التهذيب (١٣٧١رقم ٨٧٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٥٢ح٧٦٣)، كتاب الأذان: باب القراءة في المغرب، ومسلم (١/ ٣٣٨ح٤٦٢)، كتاب الصلاة: باب القراءة في المغرب.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥٣ح٧٦٩)، كتاب الأذان: باب القراءة في العشاء، ومسلم (١/ ٣٣٩ح٤٦٤)، كتاب الصلاة : باب القراءة في العشاء.

(٦) نفيع الصائغ أبو رافع المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته. تقريب التهذيب (١٠٠٨رقم٧٢٣١).

(٧) أخرجه البخاري (١/ ١٥٣ح٧٦٦)، كتاب الأذان: باب الجهر في العشاء.

الدليل الأول: حديث أبي قتادة السابق ذكره في بيان وجه التفريق بين المسالتين.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما- قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة . وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[1] .

وجه الاستدلال: أن هذا صريح في أن لم يكونوا يزيدون على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين. وقول الصحابي كنا نفعل كذا مرفوع حكما.

ونوقش هذا بأمور:

الأول: ما جاء في حديث أبي سعيد أنه ﷺ كان يقرأ في الأخيرتين من الظهر زيادة على الفاتحة.

ووجه الاستدلال: (الدليل من هذا أنه إذا كان قيامه في أولتي الظهر قدر قراءة ثلاثين آية وفي الأخريين قدر النصف من ذلك وفاتحة الكتاب سبع آيات فلا بد وأن يكون قد قرأ السورة حتى تكون خمس عشرة آية)[2].

الثاني: قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته بعد أن علمه الركعة الأولى: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[3].

الثالث: أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ في الركعة الثالثة من المغرب بأم القرآن وهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا.. ﴾[4] الآية.

وزاد البيهقي في رواية: قال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ قال: (إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا؛ فأخذت به)[5].

الرابع: صح ابن عمر (أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع من كل ركعة بأم القرآن وسورة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧٥ح٨٤٣)،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب القراءة خلف الإمام. قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٠١)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٣)، الشرح الممتع (٣/ ١٤٢).

(٣) البخاري، برقم ٨٢٤، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٠٠) ، ومن طريقه البيهقي (٢/٦٤ و ٣٩١). وسنده صحيح كما قال النووي (٣/٣٨٣). أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٤٦٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٣)، كتاب الصلاة: باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين.

من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة)[١]

قال أبو الحسنات اللكنوي[٢] (وأغرب بعض أصحابنا؛ حيث حكموا على وجوب سجود السهو بقراءة سورة في الأخريين! وقد رده شراح المنية... وغيرهما بأحسن رد، ولا أشك في أن من قال بذلك؛ لم يبلغه الحديث، ولو بلغه؛ لم يتفوه)[٣]

هذه الأدلة تدل على مشروعية قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخيرتين.

ب- الدليل على أن الركعتين الأخيرتين لا يجهر فيهما بالقراءة)

هذه المسألة أشهر من أن يستدل عليها، قال الإمام النووي رحمه الله:(السنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك)[٤]

وقال في شرح المنتهى (يسر إجماعا)[٥] يعني في الركعة الثالثة والرابعة.

الحاصل:

الأقرب في المسألة الأخير هو أن يقال السنة الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة في الأعم الأغلب، ويزيد على الفاتحة أحيانا؛ لصحة أدلة من قال بمشروعية الزيادة على الفاتحة في غير الأوليين. وهذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال رحمه الله:(الذي يظهر أن إمكان الجمع حاصل بين الحديثين، فيقال: إن الرسولﷺ أحيانا يفعل ما يدل عليه حديث أبي سعيد، وأحيانا يفعل ما يدل عليه حديث أبي قتادة؛ لأن الصلاة ليست واحدة حتى نقول: فيه تعارض، بل كل يوم يصلي الرسولﷺ خمس مرات، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه قبل أن نقول بالنسخ، أو بالترجيح.)[٦]

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٠١).

(٢) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٧).

(٣) التعليق الممجد (ص ١٠٢).

(٤) المجموع (٣/٣٥٥)، و ممن نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٣).

(٥) (٤٠٧/١).

(٦) الشرح الممتع ٣/٢١٥-٢١٦.

[١١١]- المسألة الخامسة عشرة.

الفرق بين المرأة والرجل في صفة الكوع والسجود والجلوس.

أولا: يسن للرجل حال الركوع أن يجافي عضديه عن جنبيه، وفي حال السجود يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه(١)

ثانيا: المرأة تضم نفسها في الحال التي يشرع للرجل فيها التجافي كما في حال الركوع والسجود.(٢) وتسدل رجليها إلى جانب يمينها في حال الجلوس أي: لا تفترش ولا تتورك (٣)

وجه التفريق بين المسألتين:

القواعد العامة في الشريعة، فإن المرأة ينبغي لها الستر، وضمها نفسها أستر لها مما لو جافت.(٤)

دراسة الفرق:

أ – أدلة المسألة الأولى: (مشروعية مجافاة الرجل في صلاته)

الدليل الأول: حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه: ((ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر(٥) يديه فتجافى عن جنبيه)(٦)

---

(١) انظر: كتاب المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٣٥٦)، الهداية (ص٨٤)، المستوعب (٢/١٦٠-١٦١)، الكافي (١/٢٩٩، ٣٠٦)، المغني (٢/١٧٦، ٢٠٠)، المحرر (١/٦٧)، مختصر ابن تميم (٢/١٤٦،١٤٠)، الشرح الكبير (٣/٥١٣)، المبدع (١/٣٩٥)، التوضيح (١/٣٠٧،٣٠٥)، المنتهى (١/٢١٦،٢١٣)، الإقناع (١/١١٩)، شرح المنتهى (١/٤٠٠،٣٩٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢١٨)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٣٦٥)، الهداية (ص٨٦)ن المستوعب (٢/١٧٨)، المغني (٢/٢٥٨)، بلغة الساغب (ص٧٣)، المحرر (١/٦٣،٦١)، مختصر ابن تميم (٢/١٦٩)، الشرح الكبير (٣/٥٨٦)، المبدع (١/٤٢١)، الإنصاف (٢/٩٠)، التوضيح (١/٣١٠)، المنتهى (١/٢٢٢)، الإقناع (١/١٢٥)، شرح المنتهى (٤١٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢١٨)، المراجع السابقة.

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٢١٨).

(٥) وتر يديه: أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس، فتجافى عن جنبيه: أي نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يديه على الوتر وجنبه كالقوس. عون المعبود،٢/ ٤٢٩.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٦ح٧٣٤)،كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والترمذي (٢/ ٤٥ح٢٦٠)،كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٨٣. و قال في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٤):(إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكنه مختصر؛ ليس فيه ذكر الركعتين الأخيرتين ولا التورُّك فيهما. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه "، وروى ابن حبان منه الافتراش بين السجدتين).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: (أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه)[١]

قال الإمام الترمذي-رحمه الله-:(اختار أهل العلم؛ أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود)[٢].

وقال النووي رحمه الله: (ولا أعلم في استحبابها خلافا لأحد من العلماء، والحكمة فيها أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها)[٣].

ب- أدلة المسألة الثانية: (مخالفة صلاة المرأة للرجل في المجافاة في حالتي الركوع والسجود).

استند من قال من أهل العلم بأن المرأة تنضم في الركوع والسجود، ولا تفترش في حال الجلوس إلى الأدلة التالية:

الدليل الأول: عن يزيد بن أبي حبيب أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل»[٤]

نوقش هذا: بأن الحديث لا يصح فلا حجة فيه، ولا يعتمد عليه في ذلك.

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: (إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتلصق فخذيها ببطنها)[٥]

نوقش هذا: بأنه أثر ضعيف لا يصح؛ لأن فيه الحارث الأعور وقد كذبه جمع من أهل العلم[٦]، ولم يأت من حاول الدفاع عنه بطائل.

الدليل الثالث:(لأنها عورة ، فاستحب لها جمع نفسها ، ليكون أستر لها ، فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي)[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٥٣ح٨٠٧)، كتاب الأذان: باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، ومسلم (١/ ٣٥٦ ح٤٩٥)،كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٦).

(٣) المجموع (٣/٣٨١).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١١٧رقم ٨٧)، قال الحافظ ابن حجر: في التلخيص (١/ ٥٩١):(ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك).

(٥) أخرجه البيهقي الكبرى (٢ /٢٢٢) باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود.

(٦) شرح المنتهى (١/٤١٥)،

(٧) المغني (٢/ ٢٥٨)،وانظر: المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٣٦٥)،المبدع (١/٤٢٠)، الإقناع (١/١٢٥) شرح المنتهى (١/٤١٥).

هذه أدلة من ذهب إلى عدم استحباب مجافاة المرأة في الركوع والسجود. وأما الدليل على أنها تسدل رجليها عن يمينها أو تجلس متربعة، دون التورك والافتراش فما يلي:

الدليل الأول: إن هذا مروي عن عائشة رضي الله عنها[١].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة)[٢].

والسدل أفضل ؛ لأنه أشبه بجلسة الرجل ، وأبلغ في الاجتماع والضم والستر.

نوقشت هذه الأدلة بأمور:

أ– الحديث المرفوع من هذه الأدلة لا يصح لما سبق بيانه فلا حجة فيه.

ب– المنقول عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما– على فرض ثبوته عنهما لا يقوى على تخصيص عموم الأدلة الآمرة بالاقتداء به ﷺ في كل أفعاله. فقد قال:ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقال: «إنما النساء شقائق الرجال»[٣].

قال ابن قدامة :(الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما يثبت للرجال ؛ لأن الخطاب يشملها)[٤]

ج – قال الإمام البخاري – رحمه الله – باب سنة الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة)[٥].

قال ابن حزم رحمه الله:(ولو كان لها حكم بخلاف ذلك؛ لما أغفل رسول اللهﷺ بيان ذلك.

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٩٦).ولم أقف عليه بعد البحث عنه مسندا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠رقم ٢٨٠٥)، كتاب الصلاة: في المرأة كيف تجلس في الصلاة.

(٣) أخرجه أحمد (٤٣/ ٢٦٤ح٢٦١٩٥)، أبو داود (١/ ٦١ح٢٣٦)، كتاب الطهارة: باب في الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي (١/ ١٨٩ح١١٣)، أبواب الطهارة: باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، وابن ماجه (١/ ٢٠٠ح٦١٢)، كتاب الطهارة وسننها: باب من احتلم ولم ير بللا، و الدارمي (١/ ٥٩١ح٧٩١)، كتاب الطهارة: باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، والبيهقي (١/ ٢٦١ح٧٩٦)، كتاب الطهارة: باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. قال ابن رجب في "فتح الباري" (٣٤٢/١) :(وقد استنكر أحمد هذا الحديث في رواية مهنا، وقال في رواية الفضل بن زياد: أذهب إليه ا). قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤٣١) :(إنما النساء شقائق الرجال– حديث صحيح، جاء... من حديث أنس وأم سليم..) وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٨٦٠) رقم(٢٨٦٣).

(٤) المغني (٢٥٨/٢)، وانظر: الشرح الممتع (٣/ ٢١٩).

(٥) علقه البخاري فتح الباري(٣٠٥/٢).

..

والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه ولا فرق)[1].

والأصل في الأحكام أن النساء فيها كالرجال حتى يدل الدليل على اختصاص الرجال، أو اختصاص النساء.

والتسوية بين الرجل والمرأة هو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله- فقد قال بعد أن بين صفة صلاة النبي ﷺ: ثم ينبغي أن يعلم أن المرأة كالرجل في هذه الأشياء قال بعض أهل العلم: إن المرأة لها خصوصية، وهذا لا دليل عليه، بل ما ورد من السنة يدل على أنه مشترك بين الرجال والنساء)[2]

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

لم يرتض الشيخ هذا التفريق وأجاب عن التعليل الذي بني عليه بقوله:

أولا: أن هذه علة لا يمكن أن تقاوم عموم النصوص الدالة على أن المرأة كالرجل في الأحكام، لاسيما وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإن هذا الخطاب عام لجميع الرجال والنساء.

ثانيا: ينتقض فيما لو صلت وحدها، والغالب والمشروع للمرأة أن تصلي وحدها في بيتها بدون حضرة الرجال، وحينئذ لا حاجة إلى الانضمام ما دام لا يشهدها رجال.

ثالثا: أنهم يقولون: إنها ترفع يديها، في مواضع الرفع، ورفع اليدين أقرب إلى التكشف من المجافاة، ومع ذلك يقولون: يسن لها رفع اليدين؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام.

فالقول الراجح: أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء، فترفع يديها وتجافي، وتمد الظهر في حال الركوع، وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود- ثم ذكر أمورا من صفة الصلاة تتساوى فيه المرأة مع الرجل وقال- :وتفترش رجلها اليسرى بين السجدتين، وفي التشهد الأول وفي التشهد الأخير تتورك؛ تجلس على مقعدتها وتجعل رجلها اليسرى تحت رجلها اليمنى عن يمينها، كالرجل سواء بسواء في هذه الأمور، وهذا هو الأرجح،

---

(١) المحلى (٤/١٢٢ - ١٢٤)

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٨/ ١٢٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٧).

وهذا هو المعتمد كما دلت عليه الأحاديث عن رسول الله ﷺ)[١].

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢١٩).

المبحث الخامس: الفروق الفقهية في مكروهات الصلاة وواجباتها.

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين حكم رد المار الذي يقطع الصلاة مروره، والمارِ الذي لا يقطع الصلاة مروره .

المسألة الثانية: الفرق بين الفرض و النفل في حكم رد المار بين يدي المصلي.

المسألة الثالثة: الفرق بين مكة وغيرها في حكم المرور بين يدي المصلي.

المسألة الرابعة: الفرق بين صفة تنبيه الرجال والنساء للإمام إذا سهى في صلاته.

المسألة الخامسة: الفرق بين من تصلي مع الرجال، ومن تصلي مع النساء في تنبيه الإمام.

المسألة السادسة: الفرق بين من تكلم لمصلحة الصلاة وهو يعلم أنه في الصلاة ، وبين من تكلم وهو يظن تمام صلاته.

المسألة السابعة: : الفَرْقٌ بين مرور المرأة وبين اضطجاعها بين يدي المصلِّي.

المسألة الثامنة: الفرق بين الإمام والمأموم والمنفرد في التعوذ عند آيات الوعيد والسؤال عند آية الرحمة.

المسألة التاسعة: الفرق بين الفرض و النفل في الدعاء أثناء القراءة.

المسألة: الفرق بين الصلوات الخمسة، وبين صلاة الجنازة ،في وجوب التسليمتين.

[١١٢]- المسألة الأولى

الفرق بين حكم رد المار الذي يقطع الصلاة مروره، والمارِ الذي لا يقطع الصلاة مروره.

أولا: يستحب أن يرد المصلي من أردا المرور بين يديه مطلقا[١] .

ثانيا: يجب على المصلي أن يمنع مرور من يقطع الصلاة [٢]مروره، بين يديه.[٣]

وجه الفرق بين المسألتين:

(لأن غاية ما يحصل من —مرور ما لا يقطع الصلاة مروره- أن تنقص الصلاة ولا تبطل، بخلاف الذي يقطع الصلاة مروره[٤]؛ فإنه سوف يبطل الصلاة ويفسدها، فتمكينك من شخص يقطع صلاة الفرض عليك يعني أنك قطعت فرضك، والأصل في قطع الفرض التحريم).[٥]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(استحباب رد المصلي من أردا المرور بين يديه مطلقا)

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدريﷺ ،قال: سمعت النبيﷺ يقول: «إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ،

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٤٥)، المغني (٩٢/٣)، المحرر (٨٠/١)، الشرح الكبير (٦٠٦/٣)، الفروع (٢٥٧/٢)، النكت على مشكل المحرر (٨٠/١)،المبدع (٤٢٨/١)، الممتع (٣٨٢/١)، معونة أولي النهى (١٢٨/١).

(٢) وهم: المرأة البالغة، والكلب الأسود والحمار

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٤٥)، وعن الإمام الوجوب مطلقا. انظر: الفروع (٢٥٧/٢)،المبدع (٤٢٨/١)، معونة معونة أولي النهى (١٢٨/١).

(٤) المذهب أن مرور الكلب الأسود فقط يقطع الصلاة ويبطلها. انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص١٠٢م٣٦٥)، و(ص ١١٥م)٤١٥، مسائل الكوسج (٦٤١/٢م٢٩٠)، الكافي (٤٤٢/١)، الشرح الكبير (٦٤٨/٣)، شرح الزركشي (١٢٩/٢)، المبدع (٤٣٨/١)، رؤوس المسائل للعكبري (١٩١/١).

وأما مرور المرأة والحمار ففيه روايتان، اختار البطلان بذلك جمع من الأئمة ، منهم: المجد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن إبراهيم ، وابن باز، وابن عثيمين، ورجحها الشارح ، ومال إليها ابن قدامة ،وصوبها المرداوي، انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٢١-١٦)، منهاج السنة (١٨١/٥،١٧٨)، الاختيارات الفقهية (ص ٨٩)، زاد المعاد (٣٠٦/١)، فتاوى ابن إبراهيم (١٣٠/٢-١٣٣)،ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٩٤/١١،٩٣،٩١،٩٠)، المختارات الجلية (ص٥٠)، المبدع (٤٩١/١)، الإنصاف (١٠٧/٢)، تصحيح الفروع (٤٧٢/١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨٢/٧)، المحلى لابن حزم (٣٢٠/٢-٣٢١).

(٥) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٥)،

فإنما هو شيطان»[(١)].

وجه الاستدلال: قال القاضي عياض[(٢)] رحمه الله:(حمله العلماء على الإباحة[(٣)] للمصلى لمدافعته ، والأمر برده لا على الوجوب)[(٤)]. وظاهر الحديث أن دفع المار واجب للأمر به والأمر يقتضي الوجوب[(٥)].

وقال النووي: (الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه)[(٦)] وتعقبه الحافظ ابن حجر وقال:(قد صرح بوجوبه أهل الظاهر فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم)[(٧)]

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر «فحضرت الصلاة – يعني فصلى إلى جدار – فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه»[(٨)].

الدليل الثالث: عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فقام إلى جدار ، وقمنا خلفه، فجاءت بهيمة تمر بين يديه ، فجعل يذبها حتى رأيته ألصق بطنه بالجدار ، ومرت

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٠٧ح٥٠٩)، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم (١/ ٣٦٢ح٥٠٥)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم . ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش. من تصانيفه، الشفا بتعريف حقوق المصطفى و ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، و شرح صحيح مسلم ،و مشارق الأنوار.، ت٥٤٤هـ. انظر: الأعلام (٥/ ٩٩)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (١/ ٢٣).

(٣) قال الأبي:(يعنى بالإباحة الجواز الأعم، لأن الدفع مندوب إليه، ولو قل بوجوبه إن لم يكن ثمَ إجماع ما بعد). إكمال إكمال المعلم (٢/٢١٩) .

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٤١٩).

(٥) والقول بالوجوب رواية عن الإمام أحمد. ونسب الحافظ القول بالوجوب إلى الظاهرية، واختاره الشوكاني. انظر: الفروع (٢/٢٥٧)،و الإنصاف (٢/٩٤)، فتح الباري (٢/٢٥٥)، نيل الأوطار (٣/٤١٧).

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٣).

(٧) فتح الباري (٢/ ٢٥٥).

(٨) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٨ح٧٠٨)، كتاب الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه، والبيهقي (٢/ ٣٨٠ح٣٤٥١)، كتاب الصلاة: باب المصلي يدفع المار بين يديه.

خلفه)[١]

الدليل الرابع: قال ابن قدامة :(لا أعلم فيه خلافا)[٢] يعني في مشروعية المنع من المرور بين يدي المصلي وبين موضع سجوده.

ب- أدلة المسألة الثانية: (وجوب المنع إذا كان المار ممن يقطع مروره الصلاة)

ووجه القول بوجوب رد المار إن كان كلبا أو حمارا أو امرأة بالغة من أجل ألا يقطع مرورهم الصلاة ويبطلها[٣] لذلك وجب الرد.

والدليل على بطلان الصلاة بمرور الكلب، والحمار، والمرأة البالغة، ما يلي:

أولا: عن أبي ذرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل[٤]، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»[٥].

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»[٦]

وقد نوقش هذان الدليلان بأمرين:

الأول: أنهما معارضان بأحاديث منها :

١-منها حديث أبي سعيد(لا يقطع الصلاة شيء..)[٧]

---

(١) مسند الشاميين للطبراني (٢/ ٣٧٩ح١٥٣٩).

(٢) المغني (٣/ ٩٢).

(٣) هذه رواية في المذهب إن الصلاة يقطعها مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة البالغة. انظر: ما سبق.

(٤) الرحل: هو ما يركب عليه على الإبل، وهو كالسرج للفرس، وآخرة الرحل: ومؤخرة الرحل مقدارها ذراع، فيكون هذا المقدار هو المجزئ في السترة.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٥ح٥١٠)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٥ح٥١١)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

(٧) أبو داود (١/١٩١ح٧١٩-٧٢٠)،كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٠٦ح٢٤٧٩)، و الدارقطني (٢/ ١٩٥ح١٣٨٢)، كتاب الصلاة: باب صفة السهو في الصلاة ...وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه، و البيهقي (٢/ ٣٩٥ح٣٥١٠)،كتاب الصلاة: باب الدليل على أن مرور

٢- ومنها حديث عائشة[١] وابن عباس[٢] رضي الله عنهم.[٣]

وأجيب عن هذا:

أ- حديث أبي سعيد ضعيف[٤] لا يصح أن تعارض به الأحاديث الصحيحة المتقدمة.

ب- (وعلى تقدير ثبوته. لا يعارض به حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن المغفل، لأنها خاصة، فيجب تقديمها على العام)[٥]

أما حديثي عائشة وابن عباس فليسا صريحين في معارضة الأحاديث السابقة، فحديث عائشة ليس فيه مرور بين يدي المصلي، والكلام إنما هو في المرور دون، اللبث[٦]، وحديث ابن عباس ليس صريحا في المرور بين الإمام وسترته[٧].

الثاني: أن المراد نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء[٨].

وأجيب عن هذا: بأنه لو كانت العلة انشغال المصلي عن صلاته لما كان هناك وجه للتفريق بين هذه الثلاث وبين غيرها؛ إذ الكل يشغل المصلي عن صلاته.

قال ابن القيم (وقد صح عنهﷺ أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود. ثبت

الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٠١ح٤٢٦٢)،

(١) أخرجه البخاري (١/١٠٩ح٥١٤)، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، و مسلم (١/ ٣٦٦ح٥١٢)،كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٢) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٠٥ح٤٩٣)، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، ومسلم (١/٣٦١ح٥٠٤)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(٣) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٢٦٢)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٢٥-٤٢٦)،

(٤) فيه مجالد بن سعيد فيه ضعف مشهور، قال أحمد::(كم من أعجوبة لمجالد). فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٩٧). وقال الشيخ الألباني ضعيف أبي داود (١/ ٢٦٣):(إسناده ضعيف- وكذا قال النووي؛ وعلته مجالد هذا... وهو سيئ الحفظ، وكان قد تغير في آخر عمره. وقد اضطرب في هذا الحديث: فمرة يرفع الجملة الأولى منه.. ومرة يوقفها... وهي أشبه بالصواب).وضعف الحديث ابن حزم في المحلى (٤/١٣)،وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٠٦)،والحافظ في فتح الباري (١/ ٥٨٨)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٩٦-٦٩٧).

(٥) تنقيح التحقيق (٢/ ٣٢١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٤)، الممتع (١/٤٦٧)،زاد المعاد (١/٣٠٦-٣٠٧)، شرح الزركشي (٢/١٣١-١٣٢)، المبدع (١/٤٣٩).

(٧) انظر: الممتع (١/٤٦٧)، المبدع (١/٤٣٩).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٣/٢٥١)،الإحكام شرح أصول الأحكام (١/ ٢٦٢).

ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه)[١]

الحاصل:

الأقرب أن التفريق بين ما يبطل الصلاة مروره وبين غيرهما صحيح لأن تعليل هذا التفريق واضح وقوي، فعلى المصلي أن يعمل ما يمنع بطلان صلاته قياسا على سائر الشروط والواجبات التي تبطل الصلاة بالإخلال بها، فكما يجب عليه الإتيان بما يجب في الصلاة واجتناب ما يبطلها مما يجب فيها أو لها فإنه يجب عليه رد المار حفاظا على سلامة صلاته.

بالإضافة أن الأحاديث فيها الأمر بمنع المار بين يدي المصلي، وإن كان العلماء ذكروا أن ذلك محمول على الندب إلا أنه يصلح الاستدلال بها على هذه الحالة. والله أعلم.

رأي الشيخ في التفريق بين المسالتين:

قال الشيخ رحمه الله:(هذا قول وسط –يعني القول بالتفريق- بين قول من يقول بالوجوب مطلقا، ومن يقول بالاستحباب مطلقا، وهو قول قوي).[٢]

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٩٦)، وانظر: الإحكام شرح أصول الأحكام (١/ ٢٦٣).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٥)،

[١١٣]- المسألة الثانية

الفرق بين الفرض و النفل في حكم رد المار بين يدي المصلي.

أولا: من يصلي فريضة يجب عليه رد المار بين يديه إن كان مما يقطع مروره الصلاة.[١]

ثانيا: أما إن كان المصلي في نفل فلا يجب عليه رد المار بل يسن.[٢]

وجه التفريق بين المسألتين:

لأن الفريضة إذا شرع فيها حرم أن يقطعها إلا لضرورة.[٣] وعليه أن يعمل ما يمنع بطلانها وجوبا ، أما المتنفل فإنه لا يحرم عليه قطع الصلاة فلم يجب عليه رد المار الذي يقطع الصلاة.

دراسة الفرق بين المسالتين:

سبق إيراد الأدلة على وجوب منع مرور من يقع الصلاة مروره بين يدي المصلي في المسالة السابقة، والبحث هنا في الفرق بين النافلة والفريضة؛ بناء على أن المتنفل لا يجب عليه إتمام النافلة بل يستحب؛ ولهذا لم يجب عليه منع مرور من يقطع الصلاة بين يديه. وهذا يقتضي بحث المسالة المبني عليها هذا التفريق وهي.

حكم قطع النافلة من غير ضرورة:

يجوز قطع الصلاة النافلة[٤] ولا يلزم إتمامها بالشروع فيها وإن كان يستحب ذلك ، ومن قطعها فلا يجب عليه قضاؤها. والدليل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن أم هانئ[٥] رضي الله عنها عن النبيﷺ قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٦]

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٥).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٥).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٥).

(٤) فتاوى العثيمين (١٤/ ٦١-٦٢)،المستوعب (٤٧٢/٣)، المغني (٤١٢/٤)، إيضاح الدلائل (ص ١٩٨-١٩٩)، المهذب في علم أصول الفقه(١/ ٢٤٨)، حلية العلماء (٣٨٦/١)، البيان (٥٥٥/٣)، المجموع (٢٨٨/٦).

(٥) فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب أخت علي، تكنى أم هانئ، أم هانئ الهاشمية اسمها فاختة وقيل لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤١٩)، تقريب التهذيب (١٣٨٦رقم ٨٨٧٨).

(٦) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤٦٣ح٢٦٨٩٣)، و الطيالسي (٣/ ١٨٩ح١٧٢٣)،والترمذي (٣/ ١٠٠ح٧٢٣)، أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٦٥ح٣٢٨٨)، كتاب الصيام، الرخصة

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن للصائم المتنفل قطع الصيام من غير إثم ولا لزوم قضاء، فدل على أن النوافل لا تلزم بالشروع فيها؛ لأنه لا فرق بين الصوم والصلاة في ذلك[١].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: قالت: قلت يا رسول الله أهدي لنا حيس[٢]، فقال ﷺ:« أرنيه فلقد أصبحت صائما، فأكل»[٣].زاد النسائي: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»[٤]

الدليل الثالث: قال ابن عباس: (إذا صام الرجل تطوعا، ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعا، ثم شاء أن يقطعها قطعها)[٥].

الدليل الرابع: آخر النفل من جنس أوله ولا فرق بينهما. فكما أنه مخير في الابتداء بين أن يشرع فيه وبين أن لا يشرع فيه؛ لكونه نفلاً، فكذلك يكون مخيراً في الانتهاء، وإذا ترك الإتمام فإنما ترك أداء النفل، وذلك لا يلزمه شيئاً)[٦].

هذه جملة من أدلة جواز قطع الصائم المتنفل لصيامه من غير إثم والصلاة مثل الصوم في ذلك، فلما كان المصلي المتنفل يجوز له قطع الصلاة النافلة فإنه لا يجب عليه رد من يقطع مروره بين يديه؛ لأن غايته أن يكون سببا لقطع الصلاة ولا يحرم على المصلي فعل ذلك.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال رحمه الله: (ويحتمل أن يفرق بين الفرض و النفل، فإذا كانت الصلاة فريضة ومر من يقطعها وجب رده، لأن الفريضة إذا شرع فيها حرم أن يقطعها إلا لضرورة، وإلا لم يجب رده،

للصائم المتطوع أن يفطر، و الدارقطني (٣/ ١٣٢ح٢٢٢٤)،والبيهقي (٤/ ٤٥٨ح٨٣٤٧)،وفي معرفة السنن والآثار(معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٣٨ح٨٩٢٠)،والحاكم (١/ ٦٠٥ ح١٦٠١)، قال الحاكم:(هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧١٧ح٣٨٥٤)، آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص١٥٦).

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ٣٧٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٤٨)

(٢) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٨ح١١٥٤)، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر.

(٤) أخرجه النسائي (٤/ ١٩٣ح٢٣٢٢)، كتاب الصيام، النية في الصيام .

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٦رقم ٢٢٣٤)، وانظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٤٩).

(٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٤٩)، وانظر: الكافي (٢/٢٦٩)، المغني (٤/٤١١-٤١٢).

بل يسن.

ولهذا كثيرا ما يأتي في كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مثل هذا التفصيل بين القولين، ويقول: وهو بعض قول من يقول بالوجوب، أو ما أشبه ذلك، مثل قوله في الوتر: إن الوتر واجب على من كان له ورد في الليل. قال: وهو بعض قول من يوجبه مطلقا، لأن الوتر فيه ثلاثة أقوال للعلماء: سنة مطلقا ـ وهو الصحيح، وواجب مطلقا. وتفصيل؛ وهو اختيار شيخ الإسلام. والشاهد أنه يقول: وهو بعض قول من يوجبه مطلقا. فإذا قلنا: يجب منع المار إذا كان ممن يقطع الصلاة، صار بعض قول من يوجبه مطلقا، فإن قال قائل: كيف نعتذر عن كلام المؤلف حيث إن ظاهره الإباحة مع ورود السنة بالأمر به؟) [1]

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٦-٢٤٧).

[١١٤]- المسألة الثالثة

الفرق بين مكة وغيرها في حكم المرور بين يدي المصلي.

أولا: لا يجوز المرور بين المصلي وسترته إن كانت له سترة، أو بينه وبين موضع سجوده[١].

ثانيا: استثنى بعض أهل العلم مكة من عدم جواز المرور بين يدي المصلي[٢].

وجه التفريق بين المسألتين:

حديث ابن أبي وداعة[٣]، عن بعض أهله، عن جده، أنه رأى النبيﷺ «يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة». قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة)[٤].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (عدم جواز المرور بين يدي المصلي)

عن أبي جهيم[٥] قال: قال رسول اللهﷺ:«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر[٦]: لا أدري، أقال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة)[٧]

وجه الاستدلال: الحديث فيه وعيد شديد على المرور بين يدي المصلي.[٨]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٤٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/٦٠٦ . ٦٠٧) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٨)،

(٣) كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي المكي ثقة. تقريب التهذيب (٨٠٩رقم ٥٦٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١١ح٢٠١٦)، كتاب المناسك، باب في مكة و النسائي (٥/ ٢٣٥ح٢٩٥٩)، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي ركعتي الطواف والبيهقي (١ / ٢٧٣).

قال الشيخ الألباني:(هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة شيخ كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، فإنه في رواية سفيان لم يسم، وفي رواية ابن جريج سماه كثيرا والد كثير لم يوثقه؛ غير ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول. يعني: عند المتابعة، وما علمته توبع). ضعيف أبي داود (٢/ ١٨٩) وانظر: السلسلة الضعيفة (٢/٣٢٦ح٩٢٨).

(٥) عبد الله بن جهيم الأنصاري يكنى: أبا جهم، وهو ابن الحارث بن الصمة، صحابي معروف وهو ابن أخت أبي ابن كعب بقي إلى خلافة معاوية. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦١١)، التقريب (١١٢٨رقم ٨٠٨٣).

(٦) أبو النضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: اسمه سالم ابن أبي أمية التيمي المدني ثقة ثبت مات سنة ١٢٩هـ. انظر: التقريب (ص٣٥٩رقم٢١٨٢).

(٧) أخرجه البخاري (١/ ١٠٨ح٥١٠)، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم(١/ ٣٦٣ح٥٠٧)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٨) انظر: الشرح الممتع (٣/٢٤٨).

وقد سبق بعض الأحاديث في المسالة السابقة في مشروعية منع المرور بين يدي المصلي وهي عامة لم يستثن منها المسجد الحرام.

ب- أدلة المسالة الثانية (استثناء المسجد الحرام من هذا الحكم).

الدليل الأول: حديث بن أبي وداعة السابق. وفيه أن النبيﷺ صلى في المسجد الحرام من غير سترة ولم يمنع من المرور بين يديه ولا يعلم لهذا علة إلا خصوص الحرم.(١)

ونوقش هذا الدليل من وجوه :

الأول: الحديث ضعيف لا حجة فيه(٢).

الثاني: مخالفته لعموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصلي إلى سترة وهي معروفة، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور بين يدي المصلي.

الثالث: أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه وبين موضع سجوده، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجح من أقوال العلماء(٣).

قال السندي (ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة. و به قيل، ومن لا يقول به، يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع)(٤).

ومن الآثار الدالة على استثناء المسجد الحرام ما يلي:

أ- كان عبد الله بن الزبير : (يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها)(٥)

ونوقش هذا: بأنه محمول على حالة شدة الزحام وليس على حال السعة جمعا بينه وبين الأحاديث المرفوعة فإن حال الزحام ضرورة تستثنى لعموم أدلة رفع الحرج والمشقة وهي ليست خاصة بالمسجد الحرام، بل متى وجدت المشقة لم يقل بمنع(٦).

الحاصل:

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٨٩).

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣٢٧).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣٢٧)

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ٢٣٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٥رقم ٢٣٨٦)، كتاب الصلاة: باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة.

(٦) انظر: آراء الشيخ الألباني الفقهية في العبادات (٦٢٣/١).

لا يصح التفريق بين المسجد الحرام وغيره في هذا الحكم لعدم الدليل الصحيح الصريح في التفريق بين المسجد الحرام وغيره من المساجد، و يدل على عموم الحكم للحرم وغيره أمور:

الأول: عموم أحاديث النهي عن المرور بين يدي المصلي ولم تستثني الأحاديث مكة ولا غيرها فهي تتناولها بعمومها.

الثاني: جاء عن بعض أصحاب النبيﷺ تمسكهم بعموم أحاديث المنع مطلقا، ومن ذلك:

أ- عن صالح بن كيسان[١] قال: رأيت بن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره قال أي يرده)[٢]

ب- يحيى بن أبي كثير[٣] قال: (رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام، فركز شيئا، أو هيأ شيئا يصلي عليه)[٤]

وهذا لا يعني عدم اعتبار الزحام الذي يوجد في الحرم لكن هذا يأخذ حكم أمثاله من مواضع المشقة والحاجة لا لكون الحرم مستثنى من هذا الحكم بل لأدلة رفع الحرج ودفع المشقة في الشريعة الإسلامية.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال رحمه الله:(لا فرق بين مكة وغيرها، وهذا هو الصحيح، ولا حجة لمن استثنى مكة) ثم ذكر ضعف حديث ابن أبي وداعة وتوجيهه على تقدير ثبوته- وقال:(ولهذا بوب البخاري . رحمه الله . في «صحيحه» باب: السترة بمكة وغيرها[٥].يعني: أن مكة وغيرها سواء)[٦].

---

(١) صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه، انظر: الكاشف (٤٩٨/١)، تقريب التهذيب (ص٤٤٧رقم ٢٩٠٠).

(٢) أخرجه البخاري معلقا مجزوما به (١/ ١٠٧)، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، قال الحافظ: (وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان..) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٥٢)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٤٧).

(٣) يحي بن أبي كثير الإمام أبو نصر اليمامي الطائي مولاهم أحد الأعلام قال أيوب ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير قال الذهبي: كان من العباد العلماء الأثبات مات ١٢٩. الكاشف (٢/ ٣٧٣)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٨).

(٤) الطبقات الكبرى (٧/ ١٨)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٦/٢)، حجة النبي (ص٢٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٠٦).

(٦) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٨).

[١١٥]- المسألة الرابعة

الفرق بين صفة تنبيه الرجال والنساء للإمام إذا سهى في صلاته.

أولا: المصلون إذا نابهم شيء في صلاتهم نبهوا الإمام بالتسبيح.[(١)]

ثانيا: أما تنبيه النساء للإمام فيكون بالتصفيق لا بالتسبيح[(٢)].

وجه التفريق بن المسألتين:

أولا: قوله ﷺ«إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفح النساء»[(٣)]

ثانيا: إن صوت المرأة ينبغي ألا يسمعه الرجال إلا لحاجة فلو سبحت لسمعها الرجال و لربما تكون رخيمة الصوت فيفتتن بها السامع؛ فلهذا أمرت بالتصفيق دون التسبيح، وإن كان صوتها ليس بعورة على القول الراجح[(٤)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة التفريق بين المسألتين:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[(٥)]

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ،قال :قال رسول الله ﷺ:«إذا رابكم أمر، فليسبح الرجال، وليصفح النساء»[(٦)]

والحاصل:

التفريق بين الرجال والنساء في هذا الحكم ظاهر والسنة نص في الدلالة عليه.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٦٢)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣٧٩/٢)، المستوعب (٢٣٤/٢)، الكافي (٣٧١/١)، المغني (٢/ ٤١٠)، المحرر في الفقه (١/ ٧٩)،

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٦٣)، المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٧٤ح٧١٩٠)، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، و مسلم (١/ ٣١٦ح٤٢١)، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٣٨٢/٢-٣٨٣)، بتصرف يسير، وانظر: الشرح الممتع (٢٦٢/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٦٣ح١٢٠٣)،أبوا العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ومسلم (١/ ٣١٨ح٤٢٢)، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

(٦) البخاري (٩/ ٧٤ح٧١٩٠)، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، و مسلم (١/ ٣١٦ح٤٢١)، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

رأي الشيخ في التفريق بين المسالتين:

قال الشيخ رحمه الله:(التفريق في الحكم بين الرجال والنساء ظاهر، لأن المرأة لا ينبغي لها أن تظهر صوتها عند الرجال؛ لاسيما وهم في صلاة..)[1].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٦٣).

[١١٦]- المسألة الخامسة

الفرق بين من تصلي مع الرجال، ومن تصلي مع النساء في تنبيه الإمام.

أولا: إذا عرض للإمام خطأ في صلاة الجماعة فإن المرأة تنبهه بالتصفيق مطلقا [(١)].

ثانيا: ذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة تسبح إذا كانت في جماعة نساء ليس معهم رجال[(٢)]

وجه التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(لأن التسبيح ذكر مشروع جنسه في الصلاة، بخلاف التصفيق؛ فإنه فعل غير مشروع جنسه في الصلاة، ولجأت إليه المرأة فيما إذا كانت مع رجال؛ لأن ذلك أصون لها وأبعد عن الفتنة.[(٣)]

دراسة الفرق بين المسألتين:

أ- دليل المسألة الأولى:(عموم التنبيه بالتصفيق مطلقا)

الدليل الأول: عن سهل بن سعد الساعدي ﵁ عن النبي ﷺ«من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[(٤)]

وجه الاستدلال: دل الحديث بعمومه إلى أن المشروع للمرأة إذا نابها شيء في صلاتها التنبيه بالتصفيق لا فرق بين أن يكون مع المرأة رجال أو لا[(٥)].

ب- دليل المسألة الثانية:(تسبيح المرأة إذا لم تكن في جماعة رجال)

أدلة هذا المسألة هي نفس أدلة المسألة الأولى:

ووجه الاستدلال: (ظاهر الحديث أن هذا فيما إذا كانت المرأة مع الرجال؛ لأنه قال: «فليسبح الرجال وليصفح النساء»[(٦)]، فالمسألة مسألة اجتماع رجال ونساء، فوظيفة الرجال التسبيح، ووظيفة النساء التصفيق)[(٧)]

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٦٣). وانظر: ما سبق في المسألة التي قبل هذه.

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٦٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٣٨٣)،

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٢٦٤).

(٤) سبق تخريج الحديث انظر: ص ٦٣٣.

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٦٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٣٨٣).

(٦) سبق تخرج الحديث. انظر: ص ٦٣٣.

(٧) الشرح الممتع (٣/ ٢٦٤)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢/٣٨٣).

الحاصل:

الأقرب إلى الصواب من القولين هو عدم التفريق بين أن تكون المرأة في جماعة رجال أو جماعة نساء ففي الكل يكون تنبيهها بالتصفيق لما يلي:

أولا: أخذا بظاهر اللفظ الذي لم يستثن جماعة نساء بل قال «إنما التصفيق للنساء» وقال «فلتصفق النساء» وهذا مطلق من غير تقييد.

ثانيا: عن أبي هريرة ﵁قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق»[(١)]

فهذا يدل على أن المرأة تنبه بالتصفيق لا التسبيح وإن كانت وحدها بل وفي بيتها فدل على عموم التصفيق وإن كانت في جماعة نساء.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(إذا نظرنا إلى عموم الحديث قلنا: إن ظاهره لا فرق بين أن يكون مع المرأة رجال أو لا. وإذا تأملنا قلنا: بل ظاهر الحديث أن هذا فيما إذا كانت المرأة مع الرجال؛ لأنه قال: «فليسبح الرجال وليصفح النساء»[(٢)]، فالمسألة مسألة اجتماع رجال ونساء، فوظيفة الرجال التسبيح، ووظيفة النساء التصفيق، والمسألة محتملة، فمن نظر إلى ظاهر العموم قال: تصفق، ومن نظر إلى ظاهر السياق قال: هذا فيما إذا كان معها رجال؛ ولاسيما إذا أخذ بالتعليل الذي ذكرنا أن التسبيح ذكر مشروع جنسه في الصلاة بخلاف التصفيق.)[(٣)]

وقال في شرح بلوغ المرام :(ولكن الأخذ بظاهر اللفظ أولى، بأن نقول: تصفق ولو لم يكن معها إلا جماعة نساء)[(٤)]

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٠ح٣٣٣٨)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٥١)، قال البيهقي:(رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات). قال الشيخ مشهور حسن سلمان :(هذا إسناد صحيح على شرط البخاري). وانظر: مسند أحمد (١٣/ ٢٧٢ح٧٨٩٣-٧٨٩٥)، و ابن حبان (٦/ ٤٠ح٢٢٦٢).

(٢) سبق تخريج الحديث. انظر:٦٣٣.

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٢٦٤)، وانظر: فتح ذب الجلال والإكرام (٢/٣٨٣).

(٤) فتح ذب الجلال والإكرام (٢/٣٨٣).

[١١٧]- المسألة السادسة

الفرق بين من تكلم لمصلحة الصلاة وهو يعلم أنه في صلاة ، وبين من تكلم وهو يظن تمام صلاته.

أولا:: من تكلم وهو يعلم أنه في صلاة، ولكن تكلم لمصلحة الصلاة بطلت صلاته(١).

ثانيا: من تكلم وهو يظن أن صلاته قد تمت فصلاته صحيحة يبني عليها إذا علم بالحال(٢)

وجه التفريق بين المسألتين:

ذكر الشيخ وجه الفرق بين المسألتين بما يلي:

الأول: حديث ذي اليدين(٣) فإنه ﷺ تكلم ولكنه كان يظن أن صلاته تمت.

الثاني: عموم قول النبيﷺ: [إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس](٤).

الثالث: لأن النبيﷺ أمرنا بالتسبيح(٥)ولو كان الخطاب لمصلحة الصلاة لا يضر لكان يأمر به؛ لأنه أقرب إلى الفهم وحصول المقصود من التسبيح(٦).

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(من تكلم لمصلحة الصلاة وهو يعلم أنه فيها بطلت صلاته).

عموم الأحاديث التي فيها النهي عن الكلام في الصلاة وهي كثيرة منها:

الدليل الأول: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)(٧)

الدليل الثاني: عن زيد بن أرقمؓ قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٦٦)، البدر التمام (٩/٢)، إحكام الأحكام (ص٢٧٧)، توضيح الأحكام (٣٣٤/٢)، تيسير العلام (٢٧٧/١)، سبل السلام (٢٧٣/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٧٦/٣)، نيل الأوطار (٢٤٣/٤،٣٨-٢٤٤)، الكواكب الدراري (١٤٣/٤)،معالم السنن (٢٣٤/١)، الاستذكار (٣١٧/٤)، عون المعبود (٢٢٠/٣)، المنتقى (١٧٢/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٦٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٥/٤)،

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٠٣ح٤٨٢)،كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومسلم (١/ ٤٠٣ح٥٧٣)،كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٤٥٢..

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٣٧ح٦٨٤)،كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول.

(٦) الشرح الممتع (٢٦٦/٣)، وانظر: المجموع للنووي (١٧/٤)،

(٧) سبق تخريجه انظر: ص ٤٥٣.

إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[(١)]. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[(٢)]

الدليل الثالث: عن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبيﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشغلا»[(٣)].

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ومن نابه شيء في صلاته سبح كما جاء في الحديث صريحا، ولا يستثنى من ذلك إلا الجاهل والناسي[(٤)].

نوقشت هذه الأدلة: بحديث ذي اليدين[(٥)] فإنه يدل على أن الكلام إذا كان لمصلحة الصلاة لا بأس به وقد أخذ بهذا بعض أهل العلم وهذه الأحاديث عامة وهو خاص[(٦)].

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بحديث ذي اليدين على عدم بطلان الصلاة بالكلام إذا كان لمصلحتها بوجوه:

الأول: بأنه ﷺ تكلم معتقدا التمام، والصحابة تكلموا مجوزين النسخ[(٧)]

ونوقش هذا: بأن هذا التوجيه غير صحيح. قال الحافظ بعد أن حكاه:(كذا قيل وهو فاسد، لأنهم كلموه بعد قولهﷺ «لم تقصر»[(١)] فهم تكلموا بعد ما علموا بانتفاء القصر فلم يبق إلا

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٢ح١٢٠٠)، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، ومسلم مسلم (١/ ٣٨٣ح٥٣٩)،كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، وزيادة (نهينا عن الكلام) عند مسلم فقط.

(٣) سبق تخريج الحديث. انظر:٤٥٣.

(٤) انظر: المفهم (٢/١٣٨-١٣٩)،

(٥) ذو اليدين الخرباق بن عمرو السلمي قال اسمه الخرباق، ويكنى أبا العريا. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠٢٩)، أسد الغابة ط الفكر (٢/ ٢٧).

(٦) انظر: الاستذكار (٤/٣٢٥)، البدر التمام (٢/٩)،إحكام الأحكام (ص ٢٨٠)،سبل السلام (٢/٢٧٤)، المفهم (٢/١٣٩)، الإعلام (٣/٢٧٧)، طرح التثريب (٣/ ١٦)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٧١) فتح الباري (٣/ ٦٥٦)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٢٠)، العدة حاشية إحكام الأحكام (٢/٤٣١-٤٣٢) .

(٧) انظر: إرشاد الساري (٢/٣٦٦)، الكواكب الدراري (٤/١٤٣)، فتح الباري (٣/٦٦٥)، عمدة القاري (٤/٢٦٨)، معالم السنن (١/٢٣٥)، الاستذكار (٤/٣١٨)،شرح النووي على مسلم (٥/٧٣)، المجموع للنووي (٤/٢١)،البدر التمام (٢/٩-١٠)، الشرح الممتع (٣/٢٦٦).

السهو وعليه يكون الصحابة متحققين من عدم تمام الصلاة ومع ذلك بنوا على صلاتهم.

الوجه الثاني: قالوا (بأنهم لم ينطقوا بالجواب وإنما أومئوا كما في رواية أبي داود[٢]، قال الخطابي: حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبني رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه)[٣]

ونوقش هذا: (بأنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم، وإن كان قد ورد أنهم أومئوا فيمكن الجمع بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماء وبعضهم كلاما أو اجتمع الأمران في حق بعضهم)[٤].

يؤيد هذا الظاهر قول ذي اليدين (بلى قد نسيت) فهو قد تكلم صراحة ولم يومئ.

قال في الواضح تعليقا على قول ذي اليدين (بلى قد نسيت) :(وهذا يدل على أن ذا اليدين تكلم بعدما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال)[٥].

الوجه الثالث: أن كلامهم كان إجابة لرسول الله ﷺ وإجابته واجبة، ولو كانت في الصلاة[٦].

نوقش هذا: بأن وجوب الإجابة لا تتعين بالقول فيكفي فيها الإيماء وعلى تقدير كونها واجبة بالفظ فإنه لا يلزم من ذلك الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الإجابة ويلزمهم الاستئناف[٧].

وأجاب الحافظ عن هذا بما يلي:

---

(١) فتح الباري (٣/٦٦٤)، وانظر: إرشاد الساري (٢/٣٦٦)، طرح التثريب (٣/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٤ح١٠٠٨)، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين.

(٣) فتح الباري (٣/٦٦٤)، معالم السنن (١/ ٢٣٥)، إرشاد الساري (٢/٣٦٦)، عمدة القاري (٤/٣٦٨)، الاستذكار (٤/٣١٩)، التمهيد (١/٣٥٩)، شرح النووي (٥/٧٣)، المجموع (٤/٢١) العدة (٢/٤٣٢).

(٤) إحكام الأحكام (ص: ١٨٠). قال الحافظ العلائي عن هذا الجمع: إنما يقوى إذا كان الاختلاف واقعا من صحابيين، فنقول: سمع الإجابة باللفظ، والآخر رأى الذين أومؤا ولم يسمع المجيب باللفظ، لكن هذا الحديث بهذه الألفاظ مداره على أبي هريرة والظاهر أن القصة واحدة،.. ولكن الرواة تصرفوا في أدائه: فبعضهم رواه بالمعنى على نحو ما سمع ، فيتعين حينئذ إما الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع أو الترجيح بأمر آخر. الخ) العدة للصنعاني (٢/٤٣٢-٤٣٣).

(٥) الواضح في شرح الخرقي (١/ ٢٧٦).

(٦) انظر: إحكام الأحكام (ص: ١٨٠)، الإعلام (٣/ البدر التمام (٢/١٠).

(٧) انظر: إحكام الأحكام (ص: ١٨٠)، البدر التمام (٢/١٠)، فتح الباري (٣/٦٦٤).

أ- (ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك أيها النبي ولم تفسد الصلاة والظاهر أن ذلك من خصائصه)[١].

ب- يحتمل أن يقال ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته)[٢]

ب- أدلة المسألة الثانية:(لا تبطل صلاة من تكلم وهو يظن أن صلاته قد تمت).

الدليل الأول: عموم قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٣]

وهذه المسالة داخلة في عموم المعفو عنه لكون المصلي يظن تمام صلاته.[٤]

الدليل الثاني: في حديث ذي اليدين السابق ذكره.

ووجه الاستدلال: ما حصل من حوار بين النبي ﷺ وبين ذي اليدين، وقد كانﷺ يظن تمام الصلاة.

الدليل الثالث: عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله الخ..)[٥]

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺلم يأمره بإعادة الصلاة لكونه جاهلا بالحكم، وما عذر فيه بالجهل يعذر فيه بالنسيان[٦].

الحاصل:

لا شك إن المسالة من المضايق وكلا القولين مآخذهما قوية في استنباط الحكم والذي يبدوا للباحث رجحانه هو عدم بطلان الصلاة بالكلام اليسير للحاجة وذلك لما يلي:

أولا: اعتراضات الجمهور على دلالة حديث ذي اليدين فيها شيء من التكلف.

ثانيا: جاء عن معاوية بن حديج [٧]، أن النبي « صلى يوما، فسلم ، وقد بقيت من الصلاة

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٦٤)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٦٤-٦٦٥).

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/٤٥)،

(٥) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٤٥٣.

(٦) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/٤٦).

(٧) معاوية بن حديج: بمهملة ثم جيم مصغرا، ابن جفنة، من تجيب، أبو نعيم، ويقال أبو عبد الرحمن السكوني، وفد

ركعة، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً فأقام ، فصلى للناس ركعة . قال : فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا: تعرف الرجل ؟ قلت: لا ، إلا أن أراه ، فمر بي ، فقلت : هوَ هذا ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله»(١).

ووجه الدلالة: أمره ﷺ بالإقامة مع علمه أن صلاته لم تتم بعد وهذا يدل على أن الصلاة لا تبطل بذلك؛ لكونه بنى على صلاته بعد ذلك.

ثالثا: قال البخاري:(قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين، وقال:(هكذا فعل النبي ﷺ)(٢)

قال الحافظ: (وهذا الأثر يقوي قول من قال إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهيا أو ظانا أن الصلاة تمت)(٣)

قال الصنعاني: (ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك، وما أحسن كلام صاحب المنار فإنه... قال (وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقي الله عاملا لذلك ويثاب على العمل به وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال العمل)(٤).

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(إن الصلاة تبطل إذا تكلم؛ لعموم قول النبيﷺ: «إن هذه الصلاة لا

على رسول الله ﷺ، وشهد فتح مصر، ثم كان الوافد على عمر ﷺ بفتح مصر. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٢٨)،الاستيعاب (٣/ ١٤١٣)،الإصابة (٦/ ١١٦).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٩ح١٠٢٣)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا، و النسائي (٢/ ١٨ح٦٦٤)، كتاب الأذان، الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة، وأحمد (٤٥/ ٢٢٧ح٢٧٢٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٨ح١٠٥٣-١٠٥٤)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٤٤٨ح٢٤٠٠) ، والحاكم ا (١/ ٣٨٢ح٩٦٣-٩٦٤)، والبيهقي (٢/ ٥٠٥-٥٠٦ح٣٩١٣-٣٩١٤)،وفي معرفة السنن والآثار(٣/٣٠٥ ح٤٦٧٢).

قال الحاكم:(هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١ ١٨٠ح٩٣٨)، و محققوا المسند (٤٥/٢٢٧)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨)، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول. وانظر: فتح الباري (٣/٦٥٦).

(٣) فتح الباري (٣/٦٥٦).

(٤) سبل السلام (٢/٢٧٤)، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار (١/٢٠٤)، واختار عدم البطلان العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى .انظر: المختارات الجلية (ص٥٠).

يصلح فيها شيء من كلام الناس»، ولأن النبيﷺ أمرنا بالتسبيح ولو كان الخطاب لمصلحة الصلاة لا يضر لكان يأمر به؛ لأنه أقرب إلى الفهم وحصول المقصود من التسبيح، فلما عدل عنه علم أن ذلك ليس بجائز؛ لأن المصلحة تقتضيه لولا أنه ممتنع، ولا شك أن هذا الدليل قوي، وأن الصلاة تبطل إذا نبه بالكلام.)[1]

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٦٦)،

[١١٨]- المسألة السابعة

الفَرْقُ بين مرور المرأة واضطجاعها بين يدي المصلِّي.

أولا: يقطع صلاة الرجل مرور المرأة البالغة إذا مرت بينه وبين موضع سجوده(١).

ثانيا: إذا كانت المرأة مضطجعة بين يدي المصلي فلا حرج على صلاته من اضطجاعها بين يده(٢).

وجه التفريق بين المسألتين:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت:«... لقد كنت أنام بين يدي النبيﷺ معترضة وهو يصلي بالليل»(٣).

الثاني: حديث أبي ذر، أن النبيﷺ قال: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته: الحمار والمرأة والكلب الأسود»(٤)

دراسة الفرق بين المسألتين:

أ- المسألة الأولى:(قطع الصلاة بمرور المرأة البالغة)

سبق ذكر أدلة هذه المسألة في مبحث سابقة بما يغني عن الإعادة.

ب- أدلة المسالة الثانية:(اضطجاع المرأة بين يدي المصلي لا يضر في صحة الصلاة)

الدليل الأول: عن عائشة زوج النبيﷺ أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»(٥).

---

(١) سبق ذكر أدلة هذه المسألة . انظر: ص٦٢٤.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٨٦)، المغني (٣/١٠١-١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٠٩ح٥١٩)،كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود، ومسلم (١/ ٣٦٦ح٥١٢)،كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٤) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٦٢٤

(٥) أخرجه البخاري (١/١٠٨ح٥١٣)، كتاب الصلاة: باب التطوع خلف المرأة، وفي: باب ما يجوز من العمل في الصلاة (١٢٠٩)، وفي باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (٥١٩).

وجه الاستدلال: اعتراض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة؛ لأن النبي ﷺ صلى وعائشة بين يديه، فدل ذلك على أن هناك فرقا بين هذه الحالة وبين مرورها بين يديه[١].

يقول ابن القيم رحمه الله:(وكأن ذلك ليس كالمار، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها)[٢].

وقال ابن بطال[٣]: (الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته فيها دليل أن النهى إنما هو عن المرور خاصة لا عن القعود بين يدي المصلى)[٤]

ونوقش هذا: أن اعتراضها بين يدي المصلي أولى أن يكون قاطعا من مرورها [٥]

والجواب عن هذا من وجهين:

الأول: (أن الظاهر أن حصول التشويش بالمرأة من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد من اعتراضها واضطجاعها وجلوسها)[٦]

الثاني: بأن السنة فرقت بين المرور واللبث مما يدل أن القعود والاضطجاع ليس كالمرور فلا يقاس عليه[٧] ويدل على ذلك ما يلي:

أولا: عن ابن عمر رضي الله عنه،عن النبي ﷺ (كان يعرض راحلته، فيصلي إليها)[٨]

وفي هذا دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان[٩] مع أن النبي ﷺ ما كان يترك الحيوان أن يمر بين يديه وهو يصلي كما في الحديث الآتي فدل على التفريق بن الحالتين.

---

(١) انظر: المغني (٢/٩٧)، الممتع (١/٤٦٧)، القواعد النورانية (ص: ٣٢) زاد المعاد (١/٣٠٦-٣٠٧)، نيل الأوطار (٢/..)، تيسير العلام (١/٢٨٧)، الاستذكار (٥/ ١٩٧)،و التمهيد (٢١/ ١٦٨)،

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٠٦-٣٠٧)، وانظر: القواعد النورانية (ص ٣٢).

(٣) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، (ت٤٤٩هـ)،شرح صحيح البخاري. شذرات الذهب (٥/٢١٤)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٨٥).

(٤) شرح صحيح البخاري(٢/ ١٤٥).

(٥) انظر: الاستذكار (٥/ ١٩٧)، والتمهيد (٢١/ ١٦٨)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٤٩٧)،

(٦) مرعاة المفاتيح (٢/ ٤٩٧)، وانظر: إحكام الأحكام (ص: ١٨٨).

(٧) انظر: المغني (٣/١٠١)، القواعد النورانية (ص ٣٢).

(٨) أخرجه البخاري (١/ ١٠٧ح٥٠٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، والبعير والشجر والرحل، ومسلم صحيح مسلم (١/ ٣٥٩ح٥٠٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة.

(٩) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٨)، عمدة القاري (٤/ ٢٨٧)، المفهم (٥/ ٣٢).

ثانيا: عن ابن عباس ﷺ قال :بينما رسول اللهﷺ يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها[١]حتى ألزق بطنه بالحائط، ومرت من ورائه)[٢]

الحاصل:

الصواب أن التفريق بين مرور المرأة وبين لبثها بين يدي المصلي صحيح لصحة الأدلة التي دلت عليه ولا معارض لها.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

وعلى هذا فيكون القول الراجح في هذه المسألة: أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مقاوم لهذا الحديث يعارضه حتى نقول: إنه منسوخ أو مخصص، بل تبطل الصلاة، ويجب أن يستأنفها، ولا يجوز أن يستمر؛ حتى لو كانت الصلاة نفلا؛ لأنه لو استمر لاستمر في عبادة فاسدة، والاستمرار في العبادات الفاسدة محرم، ونوع من الاستهزاء بالله عز وجل. إذ كيف يتقرب إلى الله بما لا يرضاه.[٣]

---

(١) أي: سابقها. وهي مفاعلة من السعي.

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ ٣٣٨ح١١٩٣٧)، والحاكم (١/ ٣٧٤ح٩٣٧)، و ابن خزيمة (٢/ ٢٠ح٨٢٧)،وقال الحاكم :(هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) وصححه الألباني انظر: أصل صفة الصلاة ١٢٣/١). وانظر: سنن أبي داود (١/ ١٨٩ح٧٠٩)، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، والسنن البيهقي (٢/ ٣٨٠ح٣٤٥٠).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٢٨٦)

[١١٩]- المسألة الثامنة

الفرق بين الإمام والمأموم والمنفرد في التعوذ عند آيات الوعيد والسؤال عند آيات الرحمة.

أولا: الإمام والمنفرد إذا مرت بهما آية رحمة سألا ، وإذا مرت بهما آية عذاب استعاذا.(١)

ثانيا: المأموم إذا أدى ذلك إلى عدم الإنصات للإمام فإنه ينهى عنه، وإلا سأل.(٢)

وجه التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(المأموم إذا تعوذ في هذه الحال والإمام لم يسكت انشغل بتعوذه عن الإنصات للإمام، وقد نهى النبيﷺ المأموم أن يقرأ والإمام يقرأ؛ إلا بأم القرآن)(٣).

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (الدعاء أثناء قراءة القرآن في الصلاة)

الدليل الأول: حديث حذيفة بن اليمانرضي الله عنه « أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقرأ النبيﷺ بالبقرة، والنساء، وآل عمران، لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوذ »(٤) .

وجه الاستدلال: إن فعل الرسولﷺ، دليل على مشروعية هذا الفعل؛ لأنه الأسوة وقد قالﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٥).

قال الإمام النووي:(فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ؛ في الصلاة وغيرها. ومذهبنا

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٨٧)، مسائل ابن هانئ(٤٩م٢٠٦)، مسائل الكوسج (٢/ ٤٧٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين(١/١٤٢، ١٤٣)، رؤوس المسائل في الخلاف (١/ ١٤٨)،الهداية (ص:٩١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٩٤)،المستوعب (٢/٢٣٣)،المغني (٢/١٥٦)، الكافي (١/٢٩١)، المحرر(١/ ٧٩)، الشرح الكبير (٣/٤٤٦)، الممتع(١/٤٦٧-٤٦٨)، الفروع (٢/ ٢٧١)، المبدع (١/ ٤٤٠)،لإنصاف (٢/١٠٩، ١١٠)، الإقناع (١/ ١٣٢)، زاد المستقنع(ص: ٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣١-٤٣٢)، كشاف القناع (١/ ٣٦١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٤)،الروض المربع (٢/ ١٢٠)، معونة أولى النهى (٢/ ١٨٦).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٨٧).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (١/٥٣٦ح٧٧٢)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٨٨)،فيض القدير (٥/١٦٠)، سبل السلام (٢/٢٠٦-٢٠٧)، نيل الأوطار (٣/١٤٦)، و(٣/٣٥٩)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢٠٤).

استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد)[١] و((لأنه دعاء؛ فاستووا فيه؛ كالتأمين)[٢].

الدليل الثاني:(ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها بسبب كالتسبيح لتنبيه الإمام)[٣]

ب- دليل المسألة الثانية:

المأموم مأمور بالإنصات لقراءة الإمام فيمنع من كل ما يحول بينه وبين ذلك[٤].

والأدلة على وجوب استماع المأموم لقراءة إمامه كثيرة منها:

قول الله ﷻ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٥]

وقد قيل إن هذه الآية نزلت في القراءة في الصلاة[٦]. فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب[٧].

الحاصل:

الصحيح التفريق بين حال استماع المأموم لقراءة الإمام فيمنع من كل ما يشغله عن الاستماع، وإن كان السؤال لا يمنعه من الاستماع لقراءة الإمام شرع ذلك في حقه كالإمام والمنفرد سواء.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال رحمه الله:(المنفرد والإمام ... لهما أن يتعوذا عند آية الوعيد، ويسألا عند آية الرحمة.

وأما المأموم ...في ذلك تفصيل وهو: إن أدى ذلك إلى عدم الإنصات للإمام فإنه ينهى عنه، وإن لم يؤد إلى عدم الإنصات فإن له ذلك)[٨].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٦٢).

(٢) المجموع للنووي (٥٦٣/٣)، وانظر: البيان (٣٠٠/٣)، معونة أولى النهى (٢/ ١٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٢)،

(٣) شرح المحرر (١/ق ٦٥). المستوعب (٢٣٣/٢) نقله المحقق.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢٨٣/٣)، شرح أبي داود للعيني (٤/ ٧٨).

(٥) سورة الأعراف الآية رقم (٢٠٤).

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٥)، تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٦)، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢١٥)، تفسير البغوي (٣/ ٣١٨)، تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٣)،

(٧) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٠).

(٨) الشرح الممتع (٣/ ٢٨٧).

[١٢٠]- المسألة التاسعة

الفرق بين الفرض والنفل في الدعاء أثناء القراءة.

أولا: يسن للمتنفل إذا قرأ آية فيها الرحمة أن يسأل الله من فضله، وإن قرأ آية فيها وعيد أن يستعيذ بالله [(١)].

ثانيا: أما في الفرض فلا يسن ذلك وإن كان ذلك يجوز فيها ولا يمنع منه المصلي[(٢)].

وجه الفرق بين المسألتين:

(أن الرسولﷺ كان يصلي صلوات يجهر فيها بالقراءة، ويقرأ آيات فيها وعيد وآيات فيها رحمة، ولم ينقل عنه أنه كان يفعل ذلك في الفرض، ولو كان سنة لفعله ولو فعله لنقل، إلا أن تركهﷺ له لا يدل على تحريمه؛ لأنهﷺ أعطانا القاعدة: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». والدعاء ليس من كلام الناس، فلا يبطل الصلاة، فيكون الأصل فيه الجواز)[(٣)]. فهذا وجه القول بالجواز.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: سبق ذكر أدلة مشروعية الدعاء أثناء قراءة الصلاة في المسألة السابقة.

ب- أدلة المسألة الثانية:(عدم استحباب الدعاء أثناء قراءة الصلاة في الفريضة).

أولا: عدم النقل مع توفر الدواعي لذلك، وقد نقل الصحابة أدق المسائل المتعلقة بصفة صلاتهﷺ مما يدل على أنه ﷺ لم يكن يفعل ذلك في الفريضة[(٤)].

ثانيا: النوافل يوسع فيها ما لا يوسع في الفرائض ثم إن الشرع فرق بينهما بالحكم بالعزيمة في الأولى دون الثانية.

الحاصل:

الأقرب ترك ذلك في الفريضة لاسيما للإمام وذلك لما يلي:

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٨٨)، الإنصاف (٢/١١٠)،

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٨٨)، الإنصاف (٢/١٠٩)،

(٣) الشرح الممتع (٢٨٩/٣)، بتصرف.

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٨)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢٠٥)،

أولا: لأنه لم ينقل وقد نقل الصحابة صفة صلاته ﷺ نقلا دقيقا، وقد نقلوا ذلك في النفل، ولم ينقلوه في الفرض، مع توفر الهمم والدواعي على نقله في الفرض أكثر من النفل.

مما يدل على عدم سكوته ﷺ للدعاء أثناء القراءة إن أبا هريرة رضي الله عنه ،سأل النبي ﷺ عن سكوته بين التكبير والقراءة، فلو كان يسكت عن القراءة للسؤال والتعوذ لنقل ذلك.

ثانيا: أن الدعاء في الفريضة لاسيما من الإمام قد يسبب التطويل على المأمومين، فيشق عليهم، والمطلوب هو التخفيف.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(الراجح في النفل ولاسيما في صلاة الليل يسن له أن يتعوذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة؛ اقتداء برسول الله ﷺ ، ولأن ذلك أحضر للقلب وأبلغ في التدبر، وصلاة الليل يسن فيها التطويل، وكثرة القراءة والركوع والسجود، وما أشبه ذلك. وأما في صلاة الفرض فليس بسنة وإن كان جائزا)[1]. ثم ذكر وجه الفرق الذي سبق ذكره في التفريق بين المسالتين.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٨٩)،و(٣/ ٢٩٠).

[١٢١]- المسألة العاشرة

الفرق بين الصلوات الخمسة ،وبين صلاة الجنازة ،في وجوب التسليمتين.

أولا: الصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا يسلم منها تسليمتين والمشهور في المذهب: أن التسليمتين كلتاهما ركن[١].

ثانيا: السنة في صلاة الجنازة تسليمة واحدة فقط[٢]

وجه التفريق بين المسألتين:

أولا: الذين وصفوا صلاة النبيﷺ على الجنائز لم يذكروا التسليمتين[٣].

ثانيا: صلاة الجنازة ليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا قعود، ولا انتقال، بل هي مبنية على التخفيف، ولهذا ليس فيها دعاء استفتاح فخففت بتسليمة واحدة.[٤]

دراسة الفرق ين المسألتين:

أ- أدلة المسالة الأولى: (وجوب التسليمتين في الصلوات الخمسة)

الدليل الأول: (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)[٥]

وجه الاستدلال: الحديث فيه بيان ما يخرج به من الصلاة فدل بمنطوقه أن التحليل منها يكون بالتسليم، وبدليل خطابه لا تحليل إلا بالتسليم، وأضاف السلام إلى الصلاة فكان منها.[٦]

---

(١) انظر: الشرح الممتع(٣/ ٣١٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٢٥٥)، ومسائل الإمام لابنه عبد الله (ص٨٢م٢٩٠)، و مسائل الإمام لابنه صالح (٢/٢٧٩م٨٨٦)، مسائل ابن هانئ (ص٩٠م٣٩٨، ٣٩٩)، الإرشاد (ص٥٢٤)،المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٣٠)، رؤوس المسائل في الخلاف (١/١٤٦)، الهداية (ص ٨٧)، المستوعب (٢/١٨٥)، الكافي (١/٣١٩)، المغني (٢/٢٤٠)، بلغة الساغب (ص٧٥)، المحرر (١/٦٦)،مختصر ابن تميم (٢/١٦١)، المذهب الأحمد (ص٢٣)، الشرح الكبير (٣/٥٦٢)، شرح الزركشي (١/٥٩٤)،الإنصاف (٢/١١٧)، التنقيح (ص٩٥)، المنتهى (١/٢٣٧)، الإقناع (١/١٣٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣١٥)، الهداية (ص١٢٢)، المستوعب (٣/١٣٠)، الكافي (٢/٤٤)، المغني (٣/٤١٨)، المحرر (١/١٩٦)، الفروع (٣/٣٤١)، شرح الزركشي (١/٥٩٤)،و (٢/٣١٥)، المبدع (٢/٢٥٥)، الإنصاف (٢/٥٢٣)، الإقناع (١/١٣٤)، و(١/٢٢٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٧١)؛ والحاكم (١/٣٦٠)؛ والبيهقي (٤/٤٣) وانظر: كلام الشيخ رحمه الله في كتاب الجنائز، (٥/ ٣٤١).

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٣١٥).

(٥) سبق تخريج الحديث . انظر: ص ٥٩٤.

(٦) انظر: المعونة (١/١٠٠)، الإشراف (١/٢٥٣)، البيان (٢/٢٤٣).

الدليل الثاني: حديث جابر بن سمرة ﵁، وفيه قال ﷺ: « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله»[١]

الدليل الثالث: عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده»[٢]

الدليل الرابع: ولأن النبي ﷺ كان يداوم على التسليم من الصلاة ولا يخل بذلك[٣] وقد قال :«صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤].

فهذه الأحاديث تفيد على أن النبي ﷺ كان يخرج من الصلاة بتسليمتين وأمر بذلك أصحابه.

ب- أدلة المسألة الثانية: (الاكتفاء بالتسليمة الواحدة في صلاة الجنازة)

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﵁ قال:« إن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة)[٥].

ويشهد له مرسل عطاء بن السائب رحمه الله (أن رسول الله ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة»[٦].

الدليل الثاني: نقل الخروج من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ فقد نقل الحاكم عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة[٧].

قال أبو داود:(سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ قال: هكذا، ولوى عنقه عن يمينه وقال: السلام عليكم ورحمة الله)[٨].

---

(١) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٦٠٦.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٩ ح٥٨٢)، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

(٣) المغني (٢/ ٢٤١).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث. انظر: ص ٢٠٣.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٣٢ ح١٨١٧)، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحدا... والحاكم (١/ ٥٠٧ ح١٣٣٣) وعنه البيهقي السنن (٤/ ٧٠ ح٦٩٨٢)، كتاب الجنائز، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٧٠).

(٧) انظر: المستدرك (١/ ٥٠٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٧٠-٧١).

(٨) مسائل أبي داود (ص٢١٨م١٠٢٥).

الحاصل:

التفريق بين المسالتين صحيح من حيث إن الخروج من الصلاة يكون بتسليمتين هذا هو المشهور من هدي النبي ﷺ وفي جواز الاقتصار على تسليمة واحدة خلاف وفي صحتها عنه نزاع بين علماء الحديث بخلاف صلاة الجنازة.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ الفرق بين المسألتين، وقال :(الأقرب: أن التسليمتين كلتاهما ركن؛ لأن النبيﷺ واظب عليهما وقال:(صلوا كما رأيتموني أصلي)[١] ولأن من عادة النبيﷺ العدل، فإذا سلم على اليمين سلم على اليسار، وإذا سلم على اليمين فقط مع إمكان التسليم على اليسار: لم يتحقق ذلك. ولذلك كان يسلم عن يمينه ويساره، حتى يكون لليمين حظ من التسليم، ولليسار حظ من التسليم.)[٢]

وقال في صلاة الجنازة: (الصحيح: أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية؛ لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ[٣].وبعد أن أشار إلى دليل من قال بالاقتصار على تسليمة واحدة قال:(لكن لو سلم مرتين، فلا حرج، ولا ينكر عليه.)[٤]

وظاهر من هذا أن الشيخ وإن رأى التسليمتين في صلاة الجنازة إلا أن الفرق عده إن التسليمتين في الصلوات ركن وفي صلاة الجنازة لا بأس بها مما يدل على أنها لا ترقى إلى السنة بله الوجوب، وقد سبق بحث كون التسليمة الثانية ركنا من أركان الصلاة في بحث سبق.

---

(١) سبق تخريجه. انظر: ص٢٠٣.

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣١٤).

(٣) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة». أخرجه البيهقي (٤/٣٤)؛ وقال النووي في «المجموع» (٥/٢٣٩): «إسناده جيد».....

(٤) الشرح الممتع (٥ / ٣٣٦-٣٣٧).

المبحث السادس: الفروق الفقهية في سجود السهو.

وفيه اثنتا عشرة مسألة

المسألة الأولى: الفرق بين يسير الأكل ويسير الشرب في صلاة النافلة .

المسألة الثانية: الفرق بين الفريضة والنافلة في يسير الشرب.

المسألة الثالثة: الفرق بين من أتى بقول مسنون في غير موضعه، ومن أتى بفعل مسنون في غير موضعه في حكم سجود السهو.

المسألة الرابعة: الفرق بين من سلم ظانا أنها تمت، وبين سلم جازما أنها تمت؛ لكونه يظن أنه في صلاة أخرى.

المسألة الخامسة: الفرق بين من تكلم في صلب الصلاة ومن تكلَّم بعد السَّلام منها عن نقص نسياناً .

المسألة السادسة: الفرق بين الحدث وبين غيره مما ينافي الصلاة إذا فعله بعد السلام عن نقص نسيان.

المسألة السابعة: الفرق بين الشاك الذي لديه ترجيح والشاك الذي ليس له ترجيح.

المسألة الثامنة: الفرق بين الإمام والمنفرد، في حالة الشك في الصلاة.

المسألة التاسعة: الفرق بين السجود قبل السلام والسجود بعد في حق المسبوق.

المسألة العاشرة: الفرق بين القراءة في الركوع أو السجود وبين الكلام في الصلاة.

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين سجود السهو الذي محله قبل السلام وبين الذي محله بعد السلام في إبطال الصلاة إذا ترك.

المسألة الثانية عشرة: الفرق بين نسيان السجود القبلي، و بين السلام قبل إتمام الصلاة.

[١٢٢]- المسألة الأولى

الفرق بين يسير الأكل ويسير الشرب في صلاة النافلة .

أولا: **إذا** أكل المصلي في النافلة أكلا يسيرا متعمدا بطلت صلاته(١).

ثانيا: إذا شرب المصلي في النافلة يسيرا عمدا لا تبطل صلاته.(٢)

وجه التفريق بين المسألتين:

ووجه الفرق أن (الأكل يحتاج إلى مضغ وحركات أكثر، والحاجة إليه في الصَّلاة أقلُّ. وأما الشُّرب فإنه لا يحتاج إلى ذلك، والحاجةُ إليه في الصَّلاة كثيرة)(٣).

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(الأكل العمد مبطل للنافلة)

الدليل الأول: قال ابن المنذر:(أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عامدا الإعادة)(٤).

الدليل الثاني: ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلات الصلاة(٥).

الدليل الثالث: إن الأكل ينافي هيئة الصلاة منافاة شديدة فكان مبطلا لها(٦)،ولا فرق

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٥٥)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٤٢)، الهداية (ص٩٠)، المستوعب (٢/٢٣٧)، المغني (٢/٤٦٢)، البلغة (ص٧٠)، المحرر (١/٧٥)، مختصر ابن تميم (٢/٢٠٥)،الشرح الكبير (٤/١٩-٢٠)، الممتع (١/٤٦٨)، الفروع (٢/٢٩٧)،المبدع (١/٤٥٣)، الإنصاف (٢/١٣٠)، كشاف القناع (١/٣٧٤-٣٧٥)،شرح المنتهى (١/٤٥٩-٤٦٠)، دليل الطالب (ص١١١٨)، كشف المخدرات (١/١٤٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٥٥- ٣٥٦)، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٢/٣٨٩م١٠٥٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق لابن منصور(٢/٣٨٧م٩٠)، المستوعب (٢/٢٣٧)، المغني (٢/٤٦٢)،المحرر (١/٧٥٩)،مختصر ابن تميم ٢/٢٠٥.٠-٢٠٦)، الشرح الكبير (٤/٢٠)، الفروع (٢/٢٩٧)، المبدع (١/٤٥٣)، الإنصاف (٢/١٣٠)، التقيح (ص٩٧)، التوضيح (١/٣١٨)، المنتهى (١/٢٤٦)، كشاف القناع (١/٣٧٤-٣٧٥)، شرح المنتهى (١/٤٥٩)، كشف المخدرات (١/١٤٧).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٥٦)

(٤) الأوسط (٣/ ٢٤٨)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٩)، مراتب الإجماع (ص: ٢٧)،وانظر: مراتب الإجماع (ص٢٧)، المغني (٢/٤٦٢)، إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/٥٥٤-٥٥٦).

(٥) المغني (٢/٤٦٢)، المبدع (١/٤٥٣)،كشاف القناع (١/٣٧٤-٣٧٥)،

(٦) انظر: شرح المنتهى ١/٤٥٩.٠-٤٦٠)، المستوعب (٢/٢٣٧)،

في ذلك بين الفرض و النفل كما لا يختلف نفل الصيام وفرضه في مفسداته[١].

ب- دليل المسالة الثانية:(الشرب اليسير لا يبطل النافلة)

الدليل الأول: عن الحكم قال رأيت عبد الله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة)[٢] .

ووجه ذلك الإمام أحمد بأنه في النافلة دون الفريضة. وهذا فعل صحابي، وفعل الصحابي إذا لم يعارضه نص أو فعل صحابي آخر فهو حجة.

الدليل الثاني: النفل أخف من الفرض، بدليل أن هناك واجبات تسقط في النفل، ولا تسقط في الفرض.[٣]

الدليل الثالث: (مد النفل وإطالته مستحبة مطلوبة، فيحتاج معه كثيرا إلى جرعة ماء لدفع العطش، كما سومح به جالسا، وعلى الراحلة)[٤]

الدليل الرابع: أن ذلك عمل يسير فأشبه غير الأكل[٥]

الحاصل:

الراجح في هذا الفرق التسوية بين الفرض و النفل في ذلك وان الصلاة تبطل بالشرب اليسير عمدا، وذلك لعموم أدلة المسالة الأولى وهو مذهب جمهور أهل العلم وذلك:

أولا: لمنافاة الشرب للصلاة فرضا كانت أو نفلا.

ثانيا: ما أبطل الفرض يبطل النفل كسائر المبطلات إلا لدليل؛ لأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض و النفل قال الإمام أحمد:(ما أعلم بين التطوع والفريضة فرقا إلا أن التطوع يصلى على الدابة)[٦].

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

لم أجد للشيخ ما يدل على اختياره في هذه المسالة حيث حكى المذهب و حكى القول المخالف له ثم لم يذكر ما يختاره.

---

(١) انظر: الممتع (٤٦٨/١)،المستوعب (٢٣٧/٢)،

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٣٨٩).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٥٦)،

(٤) المبدع (٤٥٣/١)، الشرح الكبير ٢٠/٠٤)، كشاف القناع (٣٧٤/١-٣٧٥).

(٥) المغني (٤٦٢٩/٢)، الشرح الكبير (٢٠/٤)، المستوعب (٢٣٧/٠٢).

(٦) المغني (٣/ ١٠١).

[١٢٣]- المسألة الثانية

الفرق بين الفريضة والنافلة في يسير الشرب.

أولا: تبطل الفريضة بيسير الشرب عمدا[(١)].

ثانيا: لا بأس بيسير الشرب في النافلة[(٢)].

وجه الفرق بين المسألتين:

أن المصلي ممنوع من الشرب في الصلاة مطلقا باتفاق العلماء كما حكى ابن المنذر، وجاء استثناء يسر الشرب في النافلة استنادا إلى ما روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما، (ولأن النفل أخف من الفرض، بدليل أن هناك واجبات تسقط في النفل، ولا تسقط في الفرض، ولأن النافلة أخف من الفريضة ولهذا يسامح فيها ما لا يسامح في الفريضة)[(٣)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:

الدليل الأول: الإجماع، قال ابن المنذر:(أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عامدا الإعادة)[(٤)]. وقال ابن قدامة:(لا نعلم فيه خلافا)[(٥)].

الدليل الثاني: (لأنها عبادة بدنية فيندر ذلك فيها، وهي أدخل في الفساد بدليل الحدث والنوم)[(٦)]

الدليل الثالث: من المعقول وهو أن الأكل والشرب ينافيان الصلاة فلا تصح صلاة من تلبس

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٥٥)،مسائل الإمام أحمد (٢/٣٨٧م٩٠)،المستوعب (٢/٢٣٧-٢٣٨)،المغني(٢/٤٦٢)، المحرر (١/٧٥)،مختصر ابن تميم ٢٠٥/٠٢)، الشرح الكبير (٤/٢٠)، الفروع (٢/٢٩٦)، المبدع (١/٤٥٣)، الإنصاف (٢/١٣٠)، التنقيح (ص٩٧-٩٨)، كشاف القناع (١/٣٧٤-٣٧٥)، كشف المخدرات (١/١٤٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٨).

(٢) سبق بحث يسير الشرب في النافلة في المسألة السابقة. انظر: ص٦٥٤.

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٥٦)

(٤) الأوسط (٣/ ٢٤٨)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٩).

(٥) المغني (٢/ ٤٦٢)،وانظر: المبدع (١/٤٥٣)، البناية على الهداية (١/٤٤٧)، المجموع للنووي (٤/٢٣).

(٦) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٩٦).

بهما[١].

وهذا لأن مأخذ كون الأكل والشرب من مفسدات الصلاة هو الحركة المنافية لهيئة الصلاة والمتنافية مع الخشوع في العبادة.

الدليل الرابع:(أن ذلك يفسد الصوم الذي لا يفسد بالأفعال، فالصلاة أولى)[٢].

فالأكل والشرب يخالف مقصود الصلاة، وقد ثبت عن النبيﷺ أنه قال: «إن في الصلاة لشغلاً»، فالأصل في المصلي أن يشتغل بذكر الله عز وجل، والقيام بالأعمال التي أمر الله بعملها حال الوقوف بين يديه، فإذا أكل أو شرب فقد خرج عن كونه مصلياً.

ب- أدلة المسألة الثانية:

سبق ذكر أدلة عدم بطلان النافلة بيسير الشرب في المسألة السابقة وقد ترجح للباحث أن النافلة لا تصح مع يسير الشرب عمدا وأن ما اعتمد عليه لا يصح دليلا لهذا الاستثناء.

---

(١) انظر: المبدع (١/ ٤٥٣)، كشاف القناع (١/ ٣٧٤)،

(٢) المغني (٢/ ٤٦٢).

[١٢٤]- المسألة الثالثة

الفرق بين من أتى بقول مسنون في غير موضعه، ومن أتى بفعل مسنون في غير موضعه في حكم سجود السهو.

أولا: من أتى بقول مسنون في غير موضعه كتشهد في قيام سن له سجود السهو ولا يجب[(١)].

ثانيا: ومن أتى بفعل مسنون في غير موضعه كرفع اليدين في السجود لم يسن له السجود[(٢)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(من أتى بقول مسنون في غير محله سن له سجود السهو)

الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺقال: «إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين»[(٣)]

وجه الاستدلال: هذا نسيان في الصلاة والحديث بعمومه شامل لهذه الصورة من صور السهو في الصلاة فيكون السجود مشروعا بدلالة هذا الحديث[(٤)].

الدليل الثاني: قياسا على السجود إذا سلم عن نقص سهوا فهو قول مشروع أتى به المصلي في غير موضعه سهوا فشرع له سجود السهو[(٥)].

ويناقش هذا بأمرين:

الأول: لم يرد عن النبيﷺ السجود في هذا الموضع.

الثاني: لم يرد السجود فيما هو بمعناه، فإن السجود الوارد عن النبيﷺ إنما هو في فعل يبطل الصلاة تركه أو فعله كترك تشهد، أو السلام قبل إتمام الصلاة، أو زيادة ركعة ونحو ذلك. وهنا ليس الأمر كذلك فقد سهى في أمر أن فعله متعمداً لا يؤثر في صلاته ولا يبطلها.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/٣٦٠، ٣٩٢-٣٩٣)، المستوعب (٢/٢٦٧)، الهداية (ص٩١-٩٢)، الكافي (١/٣٦٥)، المغني (٢/٤٣٦)، المذهب الأحمد (ص٢٥)، مختصر ابن تميم (٢/٢٣١)، الشرح الكبير (٤/٢٢)، الممتع (١/٤٨٧)، المبدع (١/٤٥٥)، الإنصاف (٢/١٣١-١٣٢)، التنقيح (ص٩٨)، التوضيح (١/٣١٩)، المنتهى (١/٢٤٧)، شرح المنتهى (١/٤٦٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٦٠)،المستوعب (٢/٢٦٨)..

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٠١ ح٥٧٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) انظر: المستوعب (٢/٢٦٧)، الكافي (١/٣٦٥)، المغني (٢/٤٣٦)،

(٥) انظر: شرح المنتهى (١/٤٦٠).

قال ابن المنذر –رحمه الله–: (كل ما سها عنه المرء في صلاته سهوان: أحدهما قول والآخر فعل، مثل أن يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه، أو يقول مكان سمع الله لمن حمده: الله أكبر، أو يتشهد وهو قائم، أو يقرأ في موضع التشهد قائما، فكل ما كان من هذا النوع، فإنه يرجع إلى ما يجب عليه فيقوله، وليس عليه سجود سهو)(١).

ب– أدلة المسألة الثانية:

لم أقف على دليل للقول بأن الفعل المسنون في غير موضعه لا يشرع له سجود.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال رحمه الله:(وفي هذا التفريق نظر؛ فإن عموم الأدلة في السجود للسهو يقتضي أن لا فرق).(٢)

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٩٨).

(٢) الشرح الممتع (٣/٣٦٠).

[١٢٥]- المسألة الرابعة

الفرق بين من سلم ظانا تمام صلاته، وبين من سلم جازما أنها تمت؛ لكونه يظن أنه في صلاة أخرى.

أولا: من سلم من الصلاة عن نقصان ظانا تمامها ثم ذكر قريبا فإنه يبنى على صلاته و يسجد للسهو.(١)

ثانيا: من سلم جازما بأن صلاته تمت لاعتقاد أنه في صلاة أخرى كمن سلم من ركعتين في الظهر بناء على أنها صلاة فجر، فإن الأولى تبطل ولا بناء(٢)

وجه التفريق بين المسألتين:

لأنه سلم يعتقد أن الصلاة تامة بعددها، وأنه ليس فيها نقص، فيكون قد سلم من صلاة غير الصلاة التي هو فيها، ولهذا لا يبني بعضها على بعض.(٣)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:

الدليل الأول: حديث ذي اليدين وقد سبق إيراده. وفيه أن النبي ﷺ سلم من الصلاة عن نقص ثم بنى بعد ذلك على ما مضى من صلاته ولم يستأنفها(٤)

الدليل الثاني: عن عمران بن حصين(٥)ﷺ قال: «سلم رسول اللهﷺ في ثلاث ركعات، من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٦١)،مختصر ابن تميم (٢/٢٤٨)،المغني (٣/٧٠)،الشرح الكبير (٤/٢٥)،الممتع (١/٤٨٧)، شرح الزركشي (٢/١٣)، المبدع (١/٤٥٥)، الإنصاف (٢/١٣٢)، التنقيح (ص٩٨)، التوضيح (١/٣١٩)، المنتهى (١/٢٤٧)، شرح المنتهى (١/٤٦١)، الإقناع (١/١٣٩).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٦١)، مختصر ابن تميم (٢/٢٤٨)، شرح الزركشي (٢/١٣)، الإنصاف (٢/١٣٢)، الإقناع (١/١٣٩).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٦١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤/٢٥)، الممتع (١/٤٨٧)، المبدع (١/٤٥٥)، شرح المنتهى (١/٤٦١).

(٥) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد بنون وجيم مصغر أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا غزا مع رسول الله ﷺ غزوات، وكان أبيض الرأس واللحية، كف نفسه عن الفتنة، مجاب الدعوة، بعثه عمر بن الخطاب يفقه أهل البصرة، توفي سنة ثلاث وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٠٨)، تقريب التهذيب (٧٥٠رقم ٥١٨٥).

فخرج مغضبا، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم)[١]

الدليل الثالث: قال في الشرح الكبير :(لا نعلم في جواز الإتمام في حق من نسي ركعة فما زاد خلافا)[٢] ما لم يطل الفصل أو ينتقض الوضوء.

الدليل الرابع: ما حصل في الصلاة جنسه مشروع فيها فلم يمنع البناء[٣].

ب- أدلة المسألة الثانية:

لأنه يشترط دوام النية حكما وهو ألا يقطعها، وقد زالت هنا باعتقاد صلاة أخرى[٤].

الحاصل:

الفرق بين الصورتين صحيح ؛لأن هناك فرقا بين من يسلم ظانا تمام صلاته فإنه يتم صلاته ، والأدلة في ذلك صريحة والسنة فيه مشهورة، ومن سلم ظانا أنه في صلاة غير التي هو فيها فإن النية غير متحققة ليبني على صلاته، وإنما الأعمال بالنيات، واستصحاب النية شرط في الصلاة لا بد منه، ففي الصورة الأولى خرج من الصلاة يعتقد أنه أداها كاملة. ولما لم يكن أتمها في الواقع اعتبر متلبسا بها واعتبرت نيته قائمة حيث لم يطل الفصل بخلاف الثانية. والله أعلم.

رأي الشيخ في التفريق بين المسالتين:

علق الشيخ على كلام صاحب المتن من قوله:(وإن سلم قبل إتمامها ...سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد) قال الشيخ:(ظاهر كلامه العموم، وأنه لا فرق بين أن يسلم ظانا أنها تمت، وبين أن يسلم جازما أنها تمت؛ لكونه يظن أنه في صلاة أخرى، وبين المسألتين فرق، فإذا سلم ظانا أنها تمت؛ فهذا ما أراده المؤلف.. وأما إذا سلم على أنها تمت الصلاة؛ بناء على أنه في صلاة أخرى لا تزيد على هذا العدد.... فهنا لا يبني على ما سبق، لأنه سلم يعتقد أن الصلاة تامة بعددها، وأنه ليس فيها نقص، فيكون قد سلم من صلاة غير الصلاة التي هو فيها، ولهذا لا يبني بعضها على بعض)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٥ ح٥٧٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) الشرح الكبير (٤/٢٥)، الإنصاف (٢/١٣٢).

(٣) انظر: شرح المنتهى (١/٤٦١).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٣)، الإنصاف (٢/١٣٢)، الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/٣٧٦).

(٥) الشرح الممتع (٣/ ٣٦٠-٣٦١).

[١٢٦]- المسألة الخامسة

الفرق بين من تكلم في صلب الصلاة ومن تكلَّم بعد السَّلام منها عن نقص نسياناً .

أولا: من تكلم في صلب الصلاة عمدا عالما ذاكرا بطلت صلاته.(١)

ثانيا: ومن تكلم بعد السلام منها عن نقص نسيانا لم تبطل صلاته.(٢)

وجه الفرق بين المسالتين:

قال الشيخ رحمه الله:(لأنه إنما تكلم بناء على أن الصلاة قد تمت فيكون معذورا).(٣) بخلاف من يتكلم وهو عالم أنه في الصلاة مع علمه تحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعا(٤).

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (بطلان الصلاة بالكلام العمد من غير عذر)

الدليل الأول: عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»(٥)

الدليل الثاني: حديث زيد بن أرقم(٦) وفيه:(أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)(٧)

وبوب ابن المنذر على حديث ذي اليدين بقوله:(ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم بأن عليه بقية من صلاته، وإجازة صلاة من تكلم وهذه صفته)(١)

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٦٤)،الكافي (٣٦٨/١)، المغني (٤٣٦/٢)، الواضح ٢٩٠/١-٢٩١)، المذهب الأحمد (ص٢٥)، الشرح الكبير (٣٢/٤)،الممتع (٤٨٩/١)، شرح الزركشي (٢٥/٢)، المبدع (٤٥٩/١)،الإنصاف (١٣٤/٢)، التوضيح (٣١٩/١)، المنتهى (٢٤٧/١). والمذهب: أن من تكلم بعد السلام عن نقص نسيانا بطلت، كما لو تكلم وهو يصلي. انظر: الشرح الممتع (٣٦٤/٣)،والمنتهى (١/ ٢٤٧)، شرح المنتهى (٤٦١/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٦٣/٣، ٣٦٤، ٣٦٥)،الواضح (٢٩٣/١)، الشرح الكبير (٢٩/٤)، الممتع (٤٨٩/١)، شرح الزركشي (٢//٢٨)، المبدع (٤٥٧/١)، الإنصاف (١٣٣/٢)، التوضيح (٣١٩-٣٢٠).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٦٤).

(٤) الواضح (٢٩٠/١-٢٩١).

(٥) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٤٥٢.

(٦) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست أو ثمان وستين. تقريب التهذيب (٣٥٠رقم ٢١٢٨).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٦٢ح١٢٠٠)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، مسلم (١/ ٣٨٣ح٥٣٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

الدليل الثالث: الإجماع منعقد على أن من تكلم في صلب الصلاة من غير عذر بطلت صلاته نقل ذلك جمع من أهل العلم.

قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة)[٢]. وقال الإمام ابن تيمية(قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامدا لغير مصلحتها عالما بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع)[٣]

ب- أدلة المسالة الثانية:

الدليل الأول: (لأن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسيا فلم يعدها عليه الصلاة والسلام بل كملها كما في الأحاديث الصحيحة من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم)[٤].

الدليل الثاني: هذا نوع من النسيان فأشبه المتكلم جاهلا[٥] بالحكم، ومن تكلم في صلاته جاهلا بالحكم لا تبطل صلاته كما في قصة معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه فإن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكون ما صدر منه جهلا بالنسخ.

الدليل الثالث: قاعدة (كل من فعل شيئا محرما في العبادة ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها فليس عليه شيء..)[٦] وهي تسندها أدلة كثيرة من نصوص الوحيين ومنها:

الدليل الأول: قول الله تعالى:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٧] فقال الله تعالى قد فعلت.

الدليل الثاني: قوله تعالي: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ

---

(١) الأوسط (٣/ ٢٣١)

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٩)، الأوسط (٣/ ٢٣٤)، وانظر: الاستذكار (٤/ ٣١١-٣١٢)، التمهيد (٢٠/٩٥)، الكافي (١/٣٦٤)، المغني (٢/٤٣٦)، الواضح (١/٢٩٠-٢٩١)،الشرح الكبير (٤/٣٢)،شرح الزركشي (٢/٢٥)، المبدع (١/٤٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٩٣)، وانظر: (٧/ ١٣٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٥٧-١٥٨).

(٥) انظر: الواضح (٢٩٣)، الشرح الكبير (٤/٢٩-٣٠)، المبدع (١/٤٥٧).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٥٣).

(٧) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٦).

وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾[1]

الـدليل الثالـث: قولـه تعـالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾[2]

الحاصل:

أن الصواب هو التفريق بين من تعمد الكلام وهو في صلب الصلاة وبين من تكلم بعد السلام منها نسيانا؛ لأنه تفريق تؤيده الأدلة الشرعية والقواعد المرعية فلا يستوي العالم بحاله أنه في الصلاة ومن ظن أن صلاته قد تمت.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ أن الصلاة لا تبطل بالكلام بعد السلام منها عن نقص نسيانا، وبذلك قرر صحة التفريق بين المسألتين.

قال رحمه الله:(الصحيح: أن الصلاة لا تبطل بذلك، لأنه إنما تكلم بناء على أن الصلاة قد تمت فيكون معذورا)[3].

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٥).

(٢) سورة النحل الآية رقم (١٠٦).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٦٤).

[١٢٧]- المسألة السادسة

الفرق بين الحدث وبين غيره مما ينافي الصلاة إذا فعله بعد السلام عن نقص نسيان.

أولا: إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته ناسيا ثم حصل منه فعل مناف للصلاة كالأكل أو الكلام فإن صلاته لا تبطل ويبني على ما مضى منها[١].

ثانيا: ومن أحدث بعد السلام من الصلاة عن نقص فإن الصلاة تبطل ويستأنفها.[٢]

وجه التفريق بين المسألتين:

(لأن الحدث لا يمكن معه بناء بعض الصلاة على بعض: لأنه يقطعها نهائيا)[٣]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(لا تبطل الصلاة بغير الحدث إن حصل بعد السلام منها عن نقص نسيانا).

الدليل الأول: قول الله عز وجل ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٤]

وجه الاستدلال: إن ما حصل ممن سلم عن نقص سهوا من فعل ينافي الصلاة حصل ممن لا يعتقد أنه في صلاة، فهو لم يتعمد الخطأ، فيكون بذلك معذورا.[٥]

الدليل الثاني: حديث معاوية ابن الحكم السلمي وقد سبق ذكره.

وجه الاستدلال: على هذه المسألة من حصل منه الفعل المنافي للصلاة لم يتعمد فعل المبطل،

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٦٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٦٥)، قال الزركشي في شرحه (٢/ ١٣):(والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة هل يبني معه، أو يستأنف، أو يفرق بين حدث البول والغائط، وغيرهما؟ على الخلاف). والصحيح من المذهب: أن المصلي إذا سبقه الحدث- أي نوع منه- بطلت صلاته، ويلزمه استئنافها إماماً أو غيره. انظر: مسائل أبي داود (ص ٥٦م٢٦٤)، مسائل ابن هانئ (ص١٤م٣٧)،و(٥٤م٢٢٩)، (٩٠م٣٩٩) ، مسائل أحمد وإسحاق لابن منصور (٣٨٥/٢م٨٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين(١٣٩/١)، الكافي (٣٨٥/١)، المغني (٥٠٨)،الإنصاف (١٣٢/٢)، الروض المربع (١٥٣/٢).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٦٥)، وانظر: حاشية الروض المربع (١٥٣/٢).

(٤) سورة الأحزاب الآية ٥.

(٥) انظر: الشرح الممتع (٣٦٥/٣).

فهو جاهل بحقيقة الحال، فيكون حكمه حكم الجاهل بالحكم وقد علم أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة مع أنه حصل منه ما ينافي من الكلام ولكن أعذر بالجهل[(١)].

ب- أدلة المسألة الثانية:

الدليل الأول: عن علي بن طلق [(٢)]، قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف ، فليتوضأ ، وليعد صلاته»[(٣)].

الدليل الثاني:(لأن الصلاة لا تصح من محدث في عمد ولا سهو)[(٤)] ولأن استمرار الطهارة شرط، وقد فات[(٥)].واشتراط الطهارة للصلاة أشهر من أن يدلل عليه فقد جاء الأمر بالطهارة في الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

اختار الشيخ التفريق بين الحدث وغيره مما ينافي الصلاة إذا حصل من المصلي بعد سلامه عن نقص نسيانا. وقال:(لا تبطل بالأكل والشرب ونحوهما؛ . إذا سلم ناسيا . لأنه لم يتعمد فعل المبطل، فهو جاهل بحقيقة الحال، ولا بغير ذلك مما ينافي الصلاة ويبطلها إلا في الحدث؛ وذلك لأن الحدث لا يمكن معه بناء بعض الصلاة على بعض: لأنه يقطعها نهائيا.)[(٦)]

---

(١) الشرح الممتع (٣ / ٣٦٥).

(٢) علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله الحنفي اليمامي صحابي له أحاديث. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٧٢)، تقريب التهذيب (٦٩٩ رقم٤٧٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣ح٢٠٥)، كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة. قال الشيخ الألباني في ضعيف أبي (١/ ٦٦) :(قلت: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: " وهذا حديث لا يصح؛ فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال ". وأقره الحافظان الزيلعي والعسقلاني، وأشار ابن حزم إلى ضعف الحديث). وانظر: نصب الراية (٦٢/٢) ، والتلخيص (٥/٤).

(٤) الكافي (١/ ٣٨٥)، وانظر: حاشية الروض المربع (٢/ ١٥٣).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٤٥٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٣٩/١)،حاشية الروض المربع (٢/ ١٥٣).

(٦) الشرح الممتع (٣/ ٣٦٥).

[١٢٨]- المسألة السابعة

الفرق بين الشاك الذي لديه ترجيح والشاك الذي ليس له ترجيح.

أولا: إذا شك[١] المصلي في عدد الركعات لكنه ترجح عنده وغلب على ظنه أحد الأمرين أخذ بالمترجح، سواء كان هو الزائد أم الناقص، ثم يسجد للسهو بعد السلام[٢]

ثانيا: إذا لم يترجح للشاك شيء فإنه يأخذ باليقين وهو الأقل ولا خلاف على ذلك.[٣]

وجه الفرق بين المسألتين:

مستند هذا التفريق بين من يغلب على ظنه شيء أخذ به، ومن استوى عنده الأمران أخذ باليقين هو الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب، ولا يتحقق ذلك إلا بهذا التفصيل.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(بناء من له ترجيح على غالب ظنه)

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مسعودﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»[٤] وفي لفظ: «فلينظر أحرى ذلك للصواب»[٥]، وفي لفظ:«فليتحر أقرب ذلك للصواب»[٦].

قال النووي رحمه الله (فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من

---

(١) الشك في اللغة: قال في اللسان: (الشك: نقيض اليقين) . واصطلاحا: ما استوى طرفاه. الحدود الأنيقة (١/٦٨)، وفي تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٦)(الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم وقول الفقهاء موافق للغة قال ابن فارس وغيره الشك خلاف اليقين).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٨١)، رسالة في سجود السهو (ص: ١٤٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤/٦٧)،مسائل ابن هانئ (ص٨٥م٣٧١)،رؤوس المسائل للشريف (١/١٦٦)، المغني (٢/٤٠٦- ٤٠٧)، الممتع (١/٤٩٨)، تنقيح التحقيق (٢/ ٣٤٤)،مجموع الفتاوى (٢٣/٨)، الاختيارات الفقهية (ص٩٣)، الفروع (٢/ ٣٢٦)، شرح الزركشي (٢/١٥)، المبدع (١/٤٦٩)، الإنصاف (١٤٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/٢٦٨،٢٦٦)، الأوسط (٣/٢٨٥-٢٨٦).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٨١)، انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٧٩م٣٧٩)، المستوعب (٢/٢٧١)، الإنصاف (٢/١٤٦)، شرح الزركشي (٢/١٥).

(٤) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ١٠٤

(٥) أخرجه مسلم (١/٤٠٠ح٥٧٢)، نفس الموضع السابق.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٤٠١ح٥٧٢)، نفس الموضع السبق.

أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى و بنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم)[١]

نوقش هذا: بأن المراد بالتحري هو الأخذ باليقين وترك المشكوك فيه حتى يخرج من الصلاة باليقين المقطوع به وبذلك يتفق مع حديث أبي سعيد وما في معناه[٢].

وأجيب عن هذا: بأن ألفاظ الحديث لا تساعد على هذا الجمع، بل هي صريحة في تحرى ما يراه المصلي أقرب للصواب سواء كان هو الزائد أم الناقص، ولو كان مأمور بطرح الشك لم يكن هناك تحر للصواب وقد فسره بذلك راويه ابن مسعود وهو أدرى بما روى ومما يدفع هذا الجمع أن في حديث ابن مسعود أمر بالسجدتين بعد السلام. وفي حديث أبي سعيد أمر بالسجدتين قبل السلام. فيكون الجمع الصحيح بين الحديثين أن يكون موضوع كل حديث غير موضوع الآخر فيحمل حديث أبي سعيد على حال استواء الطرفين وحديث ابن مسعود في حال من كان يغلب على ظنه عدد معين[٣].

الدليل الثاني: (الظن دليل في الشرع؛ فوجب اتباعه كما لو اشتبهت عليه القبلة)[٤].

الدليل الثالث: (العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان، أو يقلله، بخلاف ما إذا لم يتحر، فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله أنه لم يفعله)[٥]

ب- أدلة المسألة الثانية:(الأخذ باليقين عند عدم وجود غلبة الظن)

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدرﷺ أن النبي ﷺقال: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى؛ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»[٦]

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن عوفﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول:« إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٦٢).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٦٣/٥)،مجموع الفتاوى (٢٣/٧-١٠)، تمام المنة (ص ٢٧٤)،

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٠-١١)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢٧٤).

(٤) اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (١/٥٤٥)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤/٨٠).

(٥) اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (١/٥٤٥).

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠ ح٥٧١)، كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له.

أو ثلاثا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[١].

وجه الاستدلال: الحديثان دلالتهما على الأخذ باليقين صريحة وذلك محمول على من استوى عنده الأمران ولم يغلب على ظنه شيء وبذلك يجمع بين أحاديث الباب[٢]وأخذ من هذا حاله باليقين أمر لا خلاف عليه كما قاله النووي رحمه الله.

الحاصل:

قال النووي رحمه الله:(من شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا)[٣]

رأي الشيخ في التفريق بين المسالتين:

قال الشيخ تعليقا على حديث ابن مسعود: (وهذا يدل مع الحديث الأول- يعني حديث أبي سعيد- على أن الشاك له حالان:

الأولى: حال يمكن فيها التحري، وهي التي يغلب فيها الظن بأحد الأمرين.

الثانية: حال لا يمكن فيها التحري، وهي التي يكون فيها الشك بدون ترجيح.

وبناء على ذلك نقول: إذا شك في عدد الركعات، فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به، و بنى عليه، وسجد سجدتين بعد السلام، وإن لم يترجح عنده أحد الاحتمالين أخذ بالأقل، و بنى عليه، وسجد قبل السلام)[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠ح١٦٧٧)، والترمذي (٢/ ٢٤٤ح٣٩٨)، أبواب الصلاة: باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، وقال: (حسن صحيح).وابن ابن ماجه (٣٨١/١ - ٣٨٢ ح ١٢٠٩)،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، وأبو يعلى (١٥٢/٢ح٨٣٩)، والحاكم (٤٦٣/١ح١٢١٤)، والبيهقي (٢/ ٤٦٩ح٣٨٠٤)، و الدارقطني (٢/ ١٩٨ح١٣٩٠)، كتاب الصلاة: باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك.

(٢) انظر: المغني (٤٠٧/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٦٣)، وانظر: نيل الأوطار (٤٨/٤).

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٣٨١).

[١٢٩]- المسألة الثامنة

الفرق بين الإمام والمنفرد، في حالة الشك في الصلاة.

أولا: إذا شك الإمام في الصلاة أخذ بغالب ظنه إن كان وراءه أكثر من واحد[١].

ثانيا: المنفرد والمأموم في حالة حدوث الشك في صلاته فيبني على اليقين، وهو الأقل.[٢]

وجه التفريق:

(أن الإمام عنده من ينبهه لو أخطأ، بخلاف غيره)[٣]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود ﷺ وفيه «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»[٤]

وجه الاستدلال: يحمل هذا الحديث وما في معناه مما يفيد الأخذ بغلبة الظن على الإمام؛ لأنه حصل من النبيﷺ وقد كان إماما فيحمل على من كان مثل حاله[٥]. يؤيده التعليل المذكور في وجه الفرق بين المسالتين.

نوقش هذا: بأن الحديث وما في معناه خطاب للمصلين عامة، ولم يوجه للأئمة بخصوصهم فجعل هذا مراد رسول الله ﷺ من غير أن يكون في كلامه ما يدل عليه خطأ يلزمه منه باطل، ثم إن حديث أبي سعيد الذي يفيد الأخذ باليقين في حالة استواء الشك متناول للجميع

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٨٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٤٥)، المستوعب (٢/٢٧٢)، الكافي (١/٣٨٠)ن المغني (٢/٤٠٦)، بلغة الساغب (ص ٧٧)، الواضح (١/٢٧٧)، المذهب الأحمد (ص٢٦)، مختصر ابن تميم (٢/٢٢٨)، الشرح الكبير (٤/٦٩)، الممتع (١/٤٩٩)، شرح الزركشي (٢/١٦)، المبدع (١/٤٧٠)، الإنصاف (٢/١٤٧). هذه إحدى الروايتين في المذهب.

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٨٢)، الهداية (ص٩١)، المسائل الفقهية (١/١٤٥)، المستوعب (٢/٢٧١)، الكافي (١/٣٧٩)ن المغني (٢/٤٠٧)،(٢/٤١٧)،بلغة الساغب (ص ٧٧)، الواضح (١/٢٨١)،المحرر (١/٨٤)، المذهب الأحمد (ص٢٦)، مختصر ابن تميم (٢/٢٢٨)، الشرح الكبير (٤/٦٩)، الممتع (١/٤٩٩)، المبدع (١/٤٧٠)، الإنصاف (٢/١٤٧).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٨٢)، المغني (٢/٤٠٩)، هذه في الفروق عند القيم ٠١/٤٩١).

(٤) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٦٦٦.

(٥) انظر: المغني (٢/٤٠٩)، الممتع (١/٤٩٩)، شرح الزركشي (٢/١٦).

فإخراج الأئمة منه غير جائز[١].

الدليل الثاني: أن الإمام له من ينبهه إذا أخطأ وهم المأمومون وهذه أمارة ظاهرة على السهو فجاز الرجوع إليها كالتحري في القبلة لما كان عليها أمارة ظاهرة على إصابتها تحرى.[٢]

ونوقش هذا: بما نوقش به الدليل الأول ؛ إذ لا دليل على التفريق والنصوص في الباب عامة.

ب- أدلة المسألة الثانية:

الدليل الأول: حديث أبي سعيدﷺ وفيه (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن)[٣] ومثله حديث عبد الرحمن بن عوف. وقد سبق ذكره.

وجه الاستدلال: تحمل هذه الأحاديث على المنفرد حتى يمكن الجمع بين الأحاديث.

يمكن مناقش هذا: بما سبق فإنه لا دليل على التخصيص فالنصوص عامة في كل مصل، ثم عن حديث أبي سعيد لا يخرج الإمام من دلالته إذا لم يكن له غلبة الظن.

الدليل الثاني: (لأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه، فلزمه الإتيان به ، كما لو شك هل صلى أو لا؟)[٤]

يناقش هذا: بأن أحاديث التحري والبناء على الغالب ترد هذا القول ،ثم إن الظن الغالب حجة في الشرع يعمل به قال شيخ الإسلام:(من شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه... وعلى هذا عامة أمور الشرع ، ويقال مثله في الطواف ، والسعي ، ورمي الجمار ، وغير ذلك)[٥]

الدليل الثالث: ليس للمنفرد من ينبهه إذا أخطا فكان الأخذ في حقه متعينا[٦].

الحاصل:

القول المختار: أن لا فرق بين الإمام والمأموم في البناء على غلبة الظن ؛لعموم الأدلة وضعف

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٤-١٥)،

(٢) انظر: المسائل الفقهية (١/١٤٥)،الكافي (١/٣٨٠)، المغني (٢/٤٠٩)، الواضح (١/٢٧٨-٢٧٩)، الشرح الكبير (٤/٦٩)، الممتع (١/٤٩٩)، شرح الزركشي (٢/١٦)، الإنصاف (٢/١٤٧).

(٣) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٦٦٧ .

(٤) المغني (٢/ ٤٠٦)، الواضح (١/٢٧٨)،مختصر ابن تميم (٢/٢٢٨)، الشرح الكبير (٤/٦٧)،

(٥) الاختيارات العلمية (ص ٩٣).

(٦) انظر: المغني (٢/٤٠٧)، الواضح (١/٢٧٨)، الشرح الكبير (٤/٦٧)،

التخصيص الذي ذهب إليه من فرق بين الإمام والمنفرد. قال ابن قدامة:(يحمل حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران ، فلم يكن له ظن وحديث ابن مسعود على من له رأي وظن يعمل بظنه جمعا بين الحديثين وعملا بهما فيكون أولى ولأن الظن دليل في الشرع فوجب اتباعه كما لو اشتبهت عليه القبلة)[١]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(حديث ابن مسعود ﵁أن النبي ﷺ قال فيمن شك فتردد هل صلى ثلاثا أم أربعا قال: «... فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»[٢] يدل على أنه يبني على غالب ظنه، سواء كان إماما، أم مأموما، أم منفردا)[٣].

---

(١) المغني (٢/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠ح٥٧٢)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة.

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٨٢).

[١٣٠]- المسألة التاسعة

الفرق بين السجود قبل السلام والسجود بعده في حق المسبوق.

أولا: إذا سجد الإمام قبل السلام فإنه يجب على المسبوق متابعة الإمام في سجوده(١).

ثانيا: أما إذا سجد الإمام بعد السلام فإن المسبوق لا يتابعه قبل إتمام صلاته(٢).

وجه التفريق بين المسألتين:

(لأن المتابعة حينئذ-أي: في السجود البعدي- متعذرة، فإن الإمام سيسلم ولو تابعه في السلام لبطلت الصلاة، لوجود الحائل دونها وهو السلام)(٣)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسالة الأولى:(متابعة المسبوق للإمام في السجود القبلي)

الدليل الأول: عن أنس بن مالكرضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا.. »(٤)

الدليل الثاني: المأموم تابع لإمامه فلزمه متابعته(٥).

الدليل الثالث: قال ابن المنذر -رحمه الله-(أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه)(٦)

الدليل الثالث: السجود من تمام الصلاة فلزم المأموم متابعة الإمام فيه(٧)

ب-أدلة المسالة الثالثة:

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣٨٨/٣)، رسالة سجود السهو (ص١٥٠)، الكافي (٣٨٣/١)، المغني (٤٣٩/٢)، الواضح (٢٨٩)، مختصر ابن تميم ٢٣٩/٠٢)، الشرح الكبير (٧٣/٤)، الممتع (٥٠١/١)،الإنصاف (١٥١/٢)، التنقيح (ص٩٩-١٠٠)، التوضيح (٣٢١/١)، المنتهى (٢٥٨/١)، شرح المنتهى (٤٧٤/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٨٩/٣)،رسالة سجود السهو (ص١٥٠)،المسائل الفقهية(١٥٠/١)،المستوعب (٢٨٢/٢-٢٨٣)، المغني (٤٤٠/٢)، مختصر ابن تميم (٢٣٩/٢)، الشرح الكبير (٧٤).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٨٩)، المغني (٤٤٠/٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٨٥ح٣٧٨)،كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم (١/ ٣٠٨ح٤١١)،كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٥) انظر: الكافي (٣٨٣/١)،

(٦) الأوسط (٣/ ٣٢٢)، وانظر: الواضح (٢٨٩/١)، الشرح الكبير (٧٣/٤).

(٧) انظر: الواضح (١/ ٢٩٠)، الشرح الكبير (٧٣/٤)ن الممتع (٥٠١/١).

(لأنه فعل خارج من الصلاة ، فلم يتبع الإمام فيه، كصلاة أخرى)[1]

ونوقش هذا: بأن السجود من تمام الصلاة فيدخل في عموم الأمر بمتابعة الإمام[2].

ويجاب عن هذا: بأنه مع التسليم أن المأموم عليه متابعة الإمام في سجود السهو إلا أنه إذا كان السجود بعد السلام فإن المتابعة غير متحققة؛ لأن الإمام سلم من صلاته والمأموم انفصل عن الإمام فمتابعته تكون بسجود المأموم بعد السلام من صلاته كما فعل الإمام تماما لا أن يسجد معه قبل السلام والإمام يسجد بعده.

الحاصل:

الصحيح أن المسبوق لا يسجد مع الإمام في سجود السهو القبلي إلا بعد إتمام ما فاته من صلاته بعد سلام الإمام.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

(والصحيح في هذه المسألة: أن الإمام إذا سجد بعد السلام لا يلزم المأموم متابعته؛ لأن المتابعة حينئذ متعذرة، فإن الإمام سيسلم ولو تابعه في السلام لبطلت الصلاة، لوجود الحائل دونها وهو السلام)[3]

---

(١) المغني (٢/٤٤٠)، الشرح الكبير (٤/٧٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤/٧٥).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٨٩)، المغني(٤/٤٤٠).

[١٣١]- المسألة العاشرة

الفرق بين القراءة في الركوع أو السجود وبين الكلام في الصلاة

أولا: من تعمد قراءة القرآن ركعا أو ساجدا لم تبطل صلاته بذلك وإن كان منهيا عنه[(١)]

ثانيا: من تكلم في الصلاة عامدا عالما بالحال والحكم بطلت صلاته.[(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

الفرق بينه بينها: النهي عن قراءة القرآن نهي عن قراءته في هذا المحل فقط، وليس نهيا عن قراءته مطلقا، فإن القرآن قول مشروع في الصلاة، بل ركن فيها في الجملة، أم كلام الآدميين فإنه منهي عنه لذاته نهيا مطلقا في الصلاة[(٣)].

دراسة الفرق

أ- دليل المسألة الأولى:

الدليل الأول: النبي ﷺ قال: «ألا؛ وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا»[(٤)]

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعا أو ساجدا»[(٥)]

وجه الاستدلال: الحديثان صريحان في النهي عن قراءة القرآن في حالتي الركوع والسجود، وأن وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع أو سجود لم تبطل صلاته[(٦)]

قال الخطابي رحمه الله:(لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما)[(٧)]

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٩٣) المستوعب (١٥٢/٢)،، المجموع (١٤/٤).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٩٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨ح٤٧٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨ح٤٨٠)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩٧).

(٧) تحفة الأحوذي (٢/ ١٠٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥٨)، التمهيد (١١٧/١٦-١١٨)،الشرح الممتع (٩٣/٣)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٧١١)، عون المعبود (٣/ ٩١)، مرعاة المفاتيح (٣/ ١٨٧).

قال ابن رجب رحمه الله:(أكثر العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود ، ومنهم من حكاه إجماعاً)[١].قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك)[٢]

ووجه عدم بطلان الصلاة بالقراءة في الركوع والسجود هو:(النهي عن قراءة القرآن نهي عن قراءته في هذا المحل؛ لا عن قراءته مطلقا)[٣]

ب- أدلة المسألة الثانية:

سبق تناول حكم الكلام عمدا في صلب الصلاة وأن الإجماع منعقد على كونه مبطلا للصلاة بشرطه.

الحاصل:

القول: الصواب هو التفريق بين المسالتين فإن الكلام العمد مبطل للصلاة إجماعا وقراءة القرآن في حالتي الركوع والسجود الجمهور على عدم بطلان الصلاة بذلك.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله- بعد حكايته لمذهب من قال ببطلان الصلاة بقراءة القران في الركوع والسجود لارتكابه منهيا عنه وقياسا على الكلام - : (وهو دليل قوي لكنه عند التأمل نجد الفرق بين «نهينا عن الكلام» وبين «نهيت أن أقرأ القرآن» أن النهي عن قراءة القرآن نهي عن قراءته في هذا المحل؛ لا عن قراءته مطلقا، فإن القرآن قول مشروع في الصلاة، بل ركن فيها في الجملة، فالفاتحة قراءتها ركن؛ بخلاف كلام الآدميين؛ فإنه منهي عنه لذاته نهيا مطلقا، فصار القياس غير صحيح.[٤]

---

(١) فتح الباري. لابن رجب (٥/ ٦٩)، وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٩٤)، المفهم (٢/ ٨٥)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥٨)، وانظر: ،الاستذكار (٤/ ١٥٤).

(٣) الشرح الممتع (٣/٣٩٣).

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٣٩٣-٣٩٤).

[١٣٢]- المسألة الحادية عشرة

الفرق بين سجود السهو الذي محله قبل السلام وبين الذي محله بعد السلام في إبطال الصلاة إذا ترك.

أولا: تبطل الصلاة بترك السجود الذي محله قبل السلام عمدا.(١)

ثانيا: لا تبطل الصلاة إذا تَرَكَ السُّجود الذي محلُّه بعد السَّلام عمدا(٢).

وجه الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(الفرق بينهما أن السجود الذي محله قبل السلام واجب في الصلاة؛ لأنه قبل الخروج منها، والسجود الذي محله بعد السلام واجب لها؛ لأنه بعد الخروج منها)(٣)

دراسة الفرق:

أ- دليل المسألة الأولى:

(لأنه أخل بواجب في الصلاة عمدا فبطلت صلاته كما لو ترك واجبا غيره)(٤).

ب- دليل المسألة الثانية:

سجود السهو البعدي جبر للصلاة خارج عنها فلم تبطل بتركه بخلاف القبلي(٥).

الحاصل:

النظر للتعليل الذي بني عليه الفرق بين المسألتين يبدو منه صحة التفريق بين الحالتين وأن سجود السهو القبلي يبطل الصلاة تركه دون البعدي.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٩٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٥١)، المستوعب (٢/٢٨١)، الهداية (ص٩٣)، الكافي (١/٣٨٢)، المغني (٢/٤٣٣)، المحرر (١/٨٥)، مختصر ابن تميم (٢/٢٤٥)، الشرح الكبير (٤/٩٥)، الممتع (١/٥٠٧)، المبدع (١/٤٧٥)، الإنصاف (٢/١٦٠)، المنتهى (١/٢٥٦)، شرح المنتهى (١/٤٧٨).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٩٦-٣٩٧)،الكافي (١/٣٨٢)، المغني (٢/٤٣٣-٤٣٤)، المحرر (١/٨٥)، مختصر ابن تميم (٢/٢٤٥)، الشرح الكبير (٤/٩٥-٩٦)، الممتع (١/٥٠٧)، المبدع (١/٤٧٥)، الإنصاف (٢/١٦٠)، التوضيح (١/٣٢٣)،المنتهى (١/٢٥٦)، شرح المنتهى (١/٤٧٨).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٩٦-٣٩٧)، وانظر: الممتع (١/٥٠٧).

(٤) الممتع (١/٥٠٧)، وانظر: الكافي (١/٣٨٢)، المغني (٢/٤٣٣)، الشرح الكبير (٤/٩٥)،المبدع (١/٤٧٥).

(٥) انظر: الكافي(١/٣٨٢)،المغني(٢/٤٣٣-٤٣٤)،الشرح الكبير (٤/٩٥-٩٦)، الممتع (١/٥٠٧)، المبدع (١/٤٧٥)، شرح المنتهى (١/٤٧٨).

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(السجود الذي محله قبل السلام واجب في الصلاة؛ لأنه قبل الخروج منها، والسجود الذي محله بعد السلام واجب لها؛ لأنه بعد الخروج منها والذي تبطل به الصلاة إذا تعمد تركه هو ما كان واجبا في الصلاة؛ لا ما كان واجبا لها، ولهذا لو ترك التشهد الأول عمدا بطلت صلاته؛ لأنه واجب في الصلاة، ولو ترك إقامة الصلاة عمدا لم تبطل صلاته؛ لأن الإقامة واجب للصلاة، وكذلك على القول الراجح لو ترك صلاة الجماعة عمدا فإن صلاته لا تبطل، لأن الجماعة واجبة للصلاة، لا واجبة فيها)[١]

يظهر أن الشيخ يذهب إلى التفريق بين المسألتين ؛لأنه استدل للتفريق ولم يتعقب هذه الأدلة مما يشير إلى أنه يختار هذا التفريق ويذهب إليه.

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٩٦-٣٩٧)،

[١٣٣]- المسألة الثانية عشرة

الفرق بين نسيان السجود القبلي، و بين السلام قبل إتمام الصلاة.

أولا: من نسي سجود السهو القبلي، وسلم سجد إن قرب زمنه وإن طال سقط وصلاته صحيحة[(١)].

ثانيا: ومن سلم قبل إتمام صلاته فإنه يرجع ويكمل إن قرب ويستأنف إن طال الفصل[(٢)].

وجه التفريق بين المسألتين:

المصلي في الصورة الأولى ترك واجبا فسقط بالسهو، وأما في الصورة الثانية فإنه ترك ركنا فلا بد من الإتيان به[(٣)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:

الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة، قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا، قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون» ثم سجد سجدتي السهو)[(٤)]

وجه الاستدلال: لأن هذا من مواضع السجود القبلي في المذهب فيكون فيه دليل على أن الناسي للسجود القبلي يسجد إذا ذكره ما لم يطل الفصل[(٥)].

الدليل الثاني: إذا جاز إتمام الركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما جاء في حديث

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٩٧)،رؤوسا المسائل للشريف (١٧٣/١)،الكافي (٣٨٢/١)،المغني (٤٣٠/٢)، الواضح (٢٨٨/١-٢٨٩)، المحرر (٨٥/١)، مختصر ابن تميم (٢٤٣/٢-٢٤٤)، الشرح الكبير (٨٥/٤)، الممتع (٥٠٥)، رؤوس المسائل الخلافية (٢٠٢/١-٢٠٣)،المبدع (٤٧٣/١)، الإنصاف (١٥٥/٢)، التنقيح (ص١٠٠)، التوضيح (٣٢٣/١)، المنتهى (٢٦٠/١)، شرح المنتهى (٤٧٩/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٩٣،٣٦١)، ،مختصر ابن تميم (٢٤٨/٢)،المغني (٧٠/٣)،الشرح الكبير (٢٥/٤)،الممتع (٤٨٧/١)،شرح الزركشي (١٣/٢)،المبدع (٤٥٥/١)، الإنصاف (١٣٢/٢)،التنقيح (ص٩٨)،التوضيح(٣١٩/١) المنتهى (٢٤٧/١)، شرح المنتهى (٤٦١/١)، الإقناع (١٣٩/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٢ ح٥٧٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٥) انظر: رؤوس المسائل للشريف (١٧٣/١)، الكافي (٣٨٢/١)، المغني (٤٣٠/٢)، الشرح الكبير (٨٥/٤)،المبدع (٤٧٣/١).

ذي اليدين وعمران بن حصين فالسجود أولى [١]

الدليل الثالث:(ولأنه يفعل خارج الصلاة فلا يمنع منه الكلام كالخطبة وتكبيرات التشريق)[٢]

الدليل الرابع: لتدارك ما ترك ولأن مقتضى الترك القضاء[٣].

ب- أدلة المسألة الثانية. سبق بحث هذه المسألة[٤]

الحاصل: التفريق بين المسألتين صحيح لا غبار عليه لوضوح الأدلة في ذلك، وصحة دلالتها على المراد.

رأي الشيخ في التفريق بين المسالتين:

قال رحمه الله:(الأقرب... أنه إذا طال الفصل فإنه يسقط، وذلك لأنه إما واجب للصلاة، وإما واجب فيها، فهو ملتصق بها، وليس صلاة مستقلة حتى نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٥] ، بل تابع لغيره فإن ذكره في وقت قريب سجد وإلا سقط)[٦].

---

(١) الشرح الكبير (٤/٨٥).

(٢) رؤوس المسائل للشريف(١/ ١٧٣).

(٣) الممتع (١/٥٠٥).

(٤) انظر: ص (٦٦٠) من هذا البحث.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٢٢ح٥٩٧)، كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ومسلم،(١/ ٤٧٧ح٦٨٤)،كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، من حديث أنس بن مالك واللفظ لمسلم.

(٦) الشرح المتمع (٣/ ٣٩٨)

المبحث السابع: الفروق الفقهية في صلاة التطوع، وسجود التلاوة، والشكر.

وفيه ثماني مسائل

المسألة الأولى: الفرق بين حكم دعاء ختم القرآن في الصَّلاة وبين حكمه خارجها.

المسألة الثانية: الفرق بين صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات في قنوت النوازل .

المسألة الثالثة: الفرق بين من فاته شيء من الرواتب معذورا، وبين من تركها من غير عذر في القضاء.

المسألة الرابعة: الفرق بين القارئ والمستمع وبين السامع في سجود التلاوة.

المسألة الخامسة: الفرق بين سجود التلاوة يشرع في الصلاة وبين سجود الشكر تبطلُ الصلاة به .

المسألة السادسة: الفرق بين من يتوضأ ليصلي في وقت النهي، ومن يتوضأ لا لقصد الصلاة في حكم صلاة سنة الوضوء.

المسألة السابعة: الفرق بين من دخل المسجد في وقت نهي ليصلي تحية المسجد، ومن دخله في وقت نهي لا لغرض الصلاة.

المسألة الثامنة: الفروق بين الفرائض والنوافل.

[١٣٤]- المسألة الأولى

الفرق بين حكم دعاء ختم القرآن في الصَّلاة وبين حكمه خارجها.

أولا: لا يشرع دعاء ختم القرآن داخل الصلاة(١)

ثانيا: دعاء ختم القرآن خارج الصلاة لا بأس به(٢).

وجه الفرق بين المسألتين:

(لأنه —ما ورد – عن أنس بن مالك ﷺأنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو، فهذا خارج الصلاة، وفرق بين ما يكون خارج الصلاة وداخلها)(٣)(وليس كل ما شرع على سبيل العموم يمكن أن نجعله مشروعا على سبيل الخصوص)(٤).

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (عدم مشروعية دعاء ختم القرآن في الصلاة)

الدليل الأول: العبادة قاصرة على مورد النص وهذا أصل كلي وهو وجوب متابعة النبي ﷺفي العبادة من جهاتها الستة وهي السبب، والجنس، والمقدار، والكيفية، والزمان ،والمكان، ولم يصح عن النبيﷺ في المرفوع إليه دعاء ختم القرآن البتة.(٥)

الدليل الثاني: قاعدة ما وجد سببه ومقتضاه في عهد الرسولﷺ وعصر صحابته ولم يقع منهم فعل لذلك مع عدم المانع من فعله فالسنة تركه.(٦).

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٢)، مرويات دعا ختم القرآن (ص٥)، حكم دعاء ختم القرآن (ص٢١٥-٢٢٠)، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية.

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٤٢)، نقل القول به عن جمع من السلف من الصحابة ومن بعدهم وعليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية. انظر: حكم دعاء ختم القرآن ص ٢١٠.

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٤٢).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٤٢).

(٥) انظر: حكم دعاء ختم القرآن وما يلحق به من مسائل وفروع (ص٢١٩)، مرويات دعاء ختم القرآن (ص٢٤٦)، الأجزاء الحديثية، تصحيح الدعاء (٢٩١)،أحكام قيام الليل (ص١٦)، مجموع فتاوى العثيمين (١٤/ ٢١٢)، الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع (ص٢١-٢٣)، نصاب الاحتساب (ص: ٣٠٥) الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٧٥)، الفروق للقرافي (٤/ ٢٦٥)، تصحيح الدعاء (ص٤١).

(٦) انظر: أحكام قيام الليل (ص ١٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٧٥)، الفروق للقرافي (٤/٢٦٥)،تصحيح الدعاء (ص٤١).

الدليل الثالث: الصلاة لا يشرع فيها إحداث دعاء في محل لم ترد السنة به؛ لقول النبيﷺ «صلوا كما رأيتموني أُصلي»[(١)].

واعترض على أدلة هذا القول بما يلي:

أولا: لم يزل السلف يختمون القرآن ويقرؤون دعاء الختم في قيام رمضان، من غير نزاع يعلم بينهم في ذلك[(٢)].

ثانيا: صح عن أنس رضي الله عنه -كما سيأتي- دعاء ختم القرآن خارج الصلاة

ب- أدلة المسألة الثانية:

الدليل الأول: قد صح عن أنس بن مالكرضي الله عنه من فعله أنه كان إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم[(٣)].

وجه الاستدلال: هذا دليل على مشروعية الدعاء في هذا الموطن وأنه مما ترجى فيه إجابة الدعاء، وهذا الأثر وإن كان موقوفا على أنس لكنه له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا التوقيت أمر غيبي لا يعرف بالعقل بل لا بد فيه من نقل عن المعصومﷺ، وأنس رضي الله عنه ممن لزم النبي ﷺ فالأرجح أنه فعل ذلك بتوقيف من النبي ﷺولم يعرف لأنس مخالف من الصحابة في ذلك. [(٤)]

الدليل الثاني: جاء ذلك عن جماعة من التابعين، ومن ذلك:

قال الحكم بن عتيبة قال:(كان مجاهد ، وعبدة بن أبي لبابة وناس يعرضون المصاحف ، فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا أرسلوا إلي وإلى سلمة بن كهيل فقالوا : إنا كنا نعرض المصاحف فأردنا أن نختم اليوم فأحببنا أن تشهدونا ، إنه كان يقال : إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته ، أو حضرت الرحمة عند خاتمته)[(٥)].

---

(١) انظر: حكم دعاء ختم القرآن وما يلحق به من مسائل وفروع (ص٢١٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٩٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٥٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٧٤)،

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٩٠رقم ٣٠٦٦١)، و الدارمي في سننه (٤/٢١٨٠ رقم٣٥١٦-٣٥١٧)، ابن المبارك في الزهد (ص ٢٧٩رقم ٨٠٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص ١٠٩)، وسعيد ابن منصور في السنن (١/١٤٠رقم٢٧)،والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٢١رقم١٩٠٧)، وابن الضريس في فضائل القرآن (ص٥٣ رقم٨٤)، الفريابي في فضائل القرآن (ص١٨٧-١٨٩رقم٨٣-٨٧)، وصححه النووي في الأذكار (رقم٣١٧)، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٧٢-١٧٣).انظر: دعاء الختم في التراويح (ص٣٢).

(٤) انظر: دعاء الختم في التراويح (ص٣٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٩١رقم ٣٠٦٦٣)، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص١٠٧)،والدارمي فسننه

والآثار في هذا المعنى كثيرة في زمن التابعين، والأمر كما قال الإمام النووي رحمه الله: (واستحبوا الدعاء بعد الختم استحبابا متأكدا وجاء فيه آثار كثيرة)[1]

وقال الإمام أحمد رحمه الله :رأيت أهل مكة يفعلونه، وفعله سفيان بن عيينة معهم، ثم قول العباس بن عبد العظيم أدركنا الناس بالبصرة وبمكة وبروي أهل المدينة في هذا شيئا وذكر عن عثمان بن عفان يدل أنّه كان عملا عاما في تلك الأمصار مكة والبصرة والمدينة، ويشير إلى أنّه لم يكن قبل زمن عثمان[2].

الحاصل:

إن الأقرب هو التفريق بين الحالتين: دعاء الختم خرج الصلاة، وبين الدعاء في الصلاة؛ وذلك لعدم النقل الصريح في ذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه ﷺ، والصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، لم يرد أن منها دعاء الختم[3]، إلا أنه ينبغي أن يشار أن المسألة الخلاف فيها قديم، والأقوال فيها محتملة، والخلاف فيها سائغ فلا ينبغي التشديد في الإنكار فضلا عن التبديع.

رأي الشيخ في الفرق بين المسالتين:

قال رحمه الله :(دعاء ختم القرآن في الصلاة لا شك أنه غير مشروع؛ لأنه وإن ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو ، فهذا خارج الصلاة، وفرق بين ما يكون خارج الصلاة وداخلها، فلهذا يمكن أن نقول: إن الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة)[4]. التفريق بين المسألتين هو ما اختاره الشيخ رحمه الله .

(٢١٨٤/٤رقم٣٥٢٥)، البيهقي في الشعب (٤٢٢/٣رقم١٩٠٩)، الفريابي في فضائل القرآن (ص١٨٩-١٩٠رقم٨٨-٩٢)، وابن الضريس في فضائل القرآن (ص٤٤رقم٤٩)،و(ص٥٢رقم٨١)، و(٥٣ر٨٦). وصححه النووي في الأذكار (ص١٠٤رقم ٣٠٩-٣١٠)، والحافظ في نتائج الأفكار (١٧٦/٣-١٧٧)، انظر: دعاء الختم في التراويح (٣٤).

(١) انظر: المجموع (١٩٤/٢).

(٢) انظر: دعاء الختم في التراويح (ص٤٩).

(٣) انظر: حكم دعاء ختم القرآن (٢٢٠).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٤٢).

[١٣٥]- المسألة الثانية

الفرق بين صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات في قنوت النوازل .

أولا: يشرع قنوت النوازل في الفرائض في الصلوات الخمس.[(١)]

ثانيا: استثنى بعض العلماء الجمعة وقال: إنه لا يقنت فيها[(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

لأن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ أنه قنت في الصلوات الخمس الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. ولم تذكر الجمعة. والجمعة صلاة مستقلة لا تدخل في مسمى الظهر عند الإطلاق، ولهذا لا تجمع العصر إليها...يضاف لذلك: بأن الإمام يدعو في خطبة الجمعة دعاء عاما يؤمن الناس عليه، فيدعو لرفع النازلة في خطبة الجمعة، ويكتفي بهذا الدعاء عن القنوت في صلاة الجمعة.)[(٣)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(مشروعية قنوت النوازل في الصلوات الخمس)

الدليل الأول: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح؛ في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة؛ يدعو على أحياء من بني سليم: على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه»[(٤)].

الدليل الثاني: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٦)، التمام (٢٠١/١)، الفروع (٣٦٧/٢)ن الإنصاف (٢٧٥/٢)،مختصر ابن تميم (١٧٠/٢)، الشرح الكبير (١٣٧/٤)، المحرر (٩٠/١)، مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٢)، (١١٠/٢٣)، الاختيارات الفقهية (ص٩٧)، المبدع (١٧/٢)، شرح الزركشي (٧٧/٢)، حاشية الروض (١٩٨/٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٦)، مختصر ابن تميم (١٧١/٢)، الفروع (٣٦٧/٢)، الإنصاف (١٧٥/٢)، المبدع (١٧/٢)، التنقيح (ص١٠١)، التوضيح (٣٢٥/١)، الإقناع (١٤٦/١)، الروض المربع (١٩٨/٢)،المنتهى (٢٦٧/١)، شرح المنتهى (٤٩٩/١).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٤٦-٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٧٥ح٢٧٤٦)،وأبو داود (٦٨/٢ح١٤٤٣)،كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات، وابن خزيمة في صحيحه(٣١٣/١ح٦١٨)،والحاكم (١/ ٣٣٦ح٨٢٣)،والبيهقي (٢/ ٢٨٣ح٣٠٩٤-٣٠٩٥).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وسكت عنه الذهبي.

قنت فيها»[١].

وجه الاستدلال: الحديثان صريحان في مشروعية قنوت النوازل في الفرائض، فقد فعل ذلك النبي ﷺ دعاء للمستضعفين ، ودعاء على الكافرين.

الدليل الثالث: إن القصد بالقنوت رجاء الإجابة في كشف الحادثة عن المسلمين فلا يختص ببعض الصلوات؛ لأنه أحرى بالإجابة[٢].

ب- أدلة المسألة الثانية: (عدم القنوت في صلاة الجمعة).

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في القنوت لم تذكر فيها صلاة الجمعة من الصلوات التي قنت فيها ﷺ فيقتصر فيها على الوارد[٣].

نوقش هذا: بأنه (لم ينص عليها في الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ؛ لأنها يوم واحد في الأسبوع فلهذا تركت، ويدل لهذا: أن الرسولﷺ إذا ذكر الصلاة المفروضة لا يذكر إلا الصلوات الخمس؛ لأنها هي الراتبة التي ترد على الإنسان في كل يوم، بخلاف الجمعة)[٤]

الدليل الثاني: يكتفى بالدعاء في الخطبة عن القنوت في الصلاة لتحصيل المقصود في موضع يشرع فيه الدعاء[٥].

الحاصل:

الأقرب صحة الفرق بين المسألتين وذلك لأن الجمعة يتحقق فيها الدعاء في الخطبة فلا حاجة إلى تكرار ذلك في الصلاة.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(ويرى بعض أهل العلم: أنه لا وجه للاستثناء، وإنما لم ينص عليها في الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ؛ لأنها يوم واحد في الأسبوع فلهذا تركت، ويدل لهذا: أن

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٦٧ح١٦٨٧)، كتاب الوتر: باب صفة القنوت وبيان موضعه، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٧٣ح٩٤٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٨١ح٣٠٩٢)، كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة.و الحازمي (٨٥/١)، كتاب الصلاة: باب في قنوت النبي ﷺ في جميع الصلوات.

(٢) كتاب التمام (٢٠١/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٧/٤).

(٤) الشرح الممتع (٤٧/٤).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٤٩٩/١)، كشاف القناع (١٤٦/١)، حاشية الروض المربع (١٩٨/٢).

الرسولﷺ إذا ذكر الصلاة المفروضة لا يذكر إلا الصلوات الخمس؛ لأنها هي الراتبة التي ترد على الإنسان في كل يوم، بخلاف الجمعة. فالظاهر: أنه يقنت حتى في صلاة الجمعة.)[١]

(١) الشرح الممتع (٤/ ٤٧).

[١٣٦]- المسألة الثالثة

الفرق بين من فاته شيء من الرواتب معذورا، وبين من تركها عمدا في مشروعية القضاء.

أولا: من فاته شيء من السنن الرواتب بعذر يسن له قضاؤها(١).

ثانيا: من فاتته الراتبة عمدا من غير عذر لا يشرع له قضاؤها، ولو قضاها لم تصح منه راتبة(٢)

وجه الفرق بين المسألتين:

لأن الرواتب عبادات مؤقتة، والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه، بخلاف فواتها بعذر فقد قضى النبي ﷺ راتبة الظهر.(٣)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (مشروعية قضاء الرواتب).

الدليل الأول: حديث أبي هريرة وأبي قتادة في قصة نوم النبيﷺ وأصحابه وهم في السفر عن صلاة الفجر، حيث صلى النبيﷺ راتبة الفجر أولا، ثم الفريضة ثانيا(٤).

الدليل الثاني: حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ شغل عن الركعتين بعد صلاة الظهر؛ فقضاهما بعد صلاة العصر»(٥)

وجه الاستدلال: هذا نص في قضاء الرواتب سواء فاتت مع الفريضة أم وحدها إلا أنه لعذر.(٦)

الدليل الثالث: عن أبي هريرةرضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ:«من لم يصل ركعتي الفجر

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٧٢)،مسائل عبد الله (٩٣م٣٢٧)، مسائل الكوسج (٦٥٦/٢م٣٠٢)، الهداية (ص٩٠)، المستوعب (٢٠٥/٢)، المغني (٥٤٤/٢)، مختصر ابن تميم (١٩٦/٢)، الشرح الكبير (١٤٨/٤)، الممتع (٥١٩/١)،الفروع (٣٧٠/٢)، المبدع (٢٠/٢)، الإنصاف (١٧٨/٢)، التنقيح (ص١٠٢)، المنتهى (٢٦٨/١)، شرح المنتهى (٥٠١/١)، الإقناع (١٤٦/١)، التوضيح (٣٢٦/١).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٧٣).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢ح٦٨١)،كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩ح١٢٣٣)،كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣)؛ ومسلم (٥٧١/١ح٨٣٤)،كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيﷺ بعد العصر.

(٦) الشرح الممتع (٤/ ٧٣).

فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»[(١)]

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة؛ أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها»[(٢)]

وجه الاستدلال: هذا يعم الفريضة والنافلة، متى كان تركها لعذر؛ كالنسيان والنوم؛ والانشغال بما هو أهم.[(٣)]

الدليل الخامس: عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال رسول الله ﷺ :« من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح، أو ذكره»[(٤)]

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث وإن كانت في رواتب معينة مثل راتبة الفجر والوتر إلا أن بقية الرواتب في معناها وتقاس عليها[(٥)].

ب- أدلة المسألة الثانية: (عدم مشروعية قضاء الرواتب إن تركت عمدا حتى يخرج وقتها).

الدليل الأول: قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[(٦)]

وجه الاستدلال: العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها عمدا فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله، لأن الله أمر أن تصلى في وقت عينه الشارع فلا تكون مقبولة إلا بذلك [(٧)].

الدليل الثاني: قياسا على فعلها قبل الوقت؛ إذ لا فرق صحيح بين أن تفعلها قبل دخول

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٨٧ ح٤٢٣)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس. وابن خزيمة (٢/ ١٦٥ح١١١٧)،سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٤ ح١٤٣٦)،والمستدرك (١/ ٣٩٨ح١٠١٧)،وابن حبان (٦/ ٢٢٤٢٤٧٢)، قال الحاكم:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٧٨ح٢٣٦١).

(٢) سبق تخريج الحديث. انظر: ص٦٧٩.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٥ ح١٤٣١)،في الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، والترمذي (٢/ ٣٣٠ح٤٦٥)،في الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، والمستدرك (١/ ٤٣٤ح١١٢٨)، والبيهقي (٢/ ٦٧٥ح٤٢١٠)، وفال الحاكم:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه). والألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٧٥ح١٢٨٥)، و إرواء الغليل (٢/ ١٥٣).

(٥) انظر: المغني (٢/٥٤٤)،

(٦) سبق تخريج الحديث . انظر: ص ٤٨٢.

(٧) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٧٣).

وقتها أو بعد خروج وقتها إذا كان لغير عذر[(١)].

الحاصل:

الأقرب هو ما ذهب إليه الشيخ من التفريق بين حالة العذر في فوات الرواتب وغيره، وقد سبق بحث قضاء الفرائض لمن تعمد تركها حتى خروج وقتها[(٢)].

يؤيد هذا القول ما يلي:

أولا: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له».

ثانيا: كان أبو الدرداء كان يخطب الناس ويقول: «لا وتر لمن أدركه الصبح، قال: فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت: كذب[(٣)]أبو الدرداء؛ كان النبي ﷺ يصبح فيوتر»[(٤)]

قال الشيخ الألباني رحمه الله:(الظاهر أن أبا الدرداء ﷺ أراد بقوله «لا وتر لمن أدركه الصبح» من كان غير معذور)[(٥)] ثم ذكر الشيخ الألباني بعض الآثار التي تؤيد هذا التوجيه.

ثالثا: عن الأغر المزني[(٦)] أن رجلا أتى رسول الله ﷺ قال: يا نبي الله! إني أصبحت ولم أوتر، فقال: [إنما الوتر بالليل][(٧)].

وهذا الحديث يشهد له ما جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[(٨)]

قال الشيخ الألباني رحمه الله:(وهذا التوقيت للوتر، كالتوقيت للصلوات الخمس، إنما هو لغير النائم وكذا الناسي، فإنه يصلي الوتر إذا لم يستيقظ له في الوقت، يصليه متى استيقظ، ولو بعد

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٧٣) ما سبق (٢/٩٦) الشرح الممتع.

(٢) انظر: ٤٨٠

(٣) أي: أخطأ.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٧٨ح٢٦٠٥٨).وانظر: الإرواء (٢/ ١٥٥).

(٥) إرواء الغليل (٢/١٥٥).

(٦) الأغر ابن عبد الله ويقال ابن يسار المزني ويقال الجهني ومنهم من فرق بينهما صحابي قال البخاري المزني أصح معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٣٢)، تقريب التهذيب (١٥١رقم (٥٤٦).

(٧) أخرجه الطبراني (١/ ٣٠٢ح٨٩١).وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٢٨٨) حديث رقم (١٧١٢).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٥١٩ح٧٥٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

الفجر، وعليه يحمل قوله ﷺ للرجل في هذا لحديث:« فأوتر» بعد أن قال له: «إنما الوتر الليل»[١]

حديث ابن عمر أنه كان يقول: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»[٢].

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

التفريق بين الفوات بالعذر وبغير العذر هو القول المختار للشيخ.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢/٣١٠) وابن الجارود (١٤٣) والحاكم (١/٣٠٢) والبيهقي (٢/٤٧٨). وقال الحاكم: (إسناده صحيح) ولم يتعقبه الذهبي. وانظر: إرواء الغليل (٢/ ١٥٤).

[١٣٧]- المسألة الرابعة

الفرق بين القارئ والمستمع وبين السامع في سجود التلاوة.

أولا: يسن سجود التلاوة لقارئ القرآن ومستمعه.[١]

ثانيا: السامع[٢] لمن يقرأ لا يسن له أن يسجد.[٣]

وجه الفرق بين المسألتين:

وجه الفرق بين السامع وغيره إن السامع (لا يلحقه حكم القارئ، فليس له ثوابه، ولا يطالب بما يطالب به القارئ)[٤]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (مشروعية سجود التلاوة للقارئ والمستمع).

الـدليل الأول: قـول الله تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٥]

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٩٠)، الإرشاد (ص٩١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٤٤)، الهداية (ص٩١)، الانتصار (٢/٣٨٠)، المستوعب (٢/٢٥١-٢٥٢)، الكافي (١/٣٥٨)، المغني (٢/٢٦٦)، البلغة (ص٧٨)، الواضح (١/٢٦٩)، رؤوس المسائل للشريف (١/١٦٠)، المحرر (١/٧٩)، مختصر ابن تميم (٢/٢٢٠)، الشرح الكبير (٤/٢١١-٢١٢)، الممتع (١/٥٢٦)، الفروع (٢/٣٠٦،٣٠٥)، شرح الزركشي (١/٦٣٨)، المبدع (٢/٣٤)، الإنصاف (٢/١٩٣)، التنقيح (ص١٠٣)، فتح الملك العزيز (٢/٢٠٨)ن التوضيح (١/٣٢٩)، المنتهى (١/٢٧٦)، شرح المنتهى (١/٥٢٠)، الإقناع (١/١٥٤)،كشاف القناع (١/٤٢١)، معونة أولي النهى (٢/٢٩٤)، الحاوي (١/٢٧٠)،مطالب أولي (١/٥٨١).

(٢) والفرق بين المستمع والسامع أن المستمع: هو الذي ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع. والسامع: هو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه. الشرح الممتع (٤/ ٩٣).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٩٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٤٤)، الهداية (ص٩١)، المستوعب (٢/٢٥١-٢٥٢)، الكافي (١/٣٥٨)، المغني (٢/٢٦٦)، المحرر (١/٧٩)، مختصر ابن تميم (٢/٢٢٠)، الشرح الكبير (٤/٢١١-٢١٢)، الممتع (١/٥٢٦)، الفروع (٢/٣٠٧)، الإنصاف (٢/١٩٣)، فتح الملك العزيز (٢/٢٠٨)ن التوضيح (١/٣٢٩)، المنتهى (١/٢٧٦)، شرح المنتهى (١/٥٢٠-٥٢١)، الإقناع (١/١٥٥)،كشاف القناع (١/٤٢١)، معونة أولي النهى (٢/٢٩٤)، الحاوي (١/٢٧٠)،مطالب أولي (١/٥٨١).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٩٤)،

(٥) سورة الحج الآية ٧٧.

يَسۡجُدُونَ ۩﴾[١]

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كان النبيﷺ يقرأ علينا السورة، فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته)[٢]

الــدليل الرابــع: قــول الله ﷻ:﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيۡتَ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمۡوَٰلًا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[٣]

وجه الاستدلال: في الآيتين دلالة على أن المستمع له حكم القارئ؛ لأن موسى كان يدعو؛ وهارون يستمع ويؤمن، فجعل الله تعالى للمستمع حكم المتكلم الداعي فقال ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ بالتثنية [٤]

الدليل الخامس: إن المستمع يشارك القارئ في الأجر فشاركه في السجود[٥].

ب- أدلة المسألة الثانية:

الدليل الأول: أن ذلك مروي عن جمع من أصحاب النبي ﷺ ومن ذلك:

الأول: عن عثمان بن عفان ﷺ أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد وقال:(إنما السجدة على من استمع)[٦].

الثاني: عن ابن عباس قال: (إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود)[٧]

---

(١) سورة الأعراف الآية رقم (٢٠٦). ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن سجود القرآن نوعان : خبر عن أهل السجود ، ومدح لهم ... أو أمر به ، وذم على تركه، فالستة الأوَل إلى الأولى من الحج ، خبر ومدح . ...والتسْع البواقي من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد، إلا (ص). انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤١ ح١٠٧٥)، أبواب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، ومسلم (١/ ٤٠٥ ح٥٧٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

(٣) سورة يونس الآيتين ٨٨-٨٩.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٩٤)،مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٨).

(٥) انظر: الفروع (٢/٣٠٦)، المبدع (٢/٣٤)،كشاف القناع (١/٤٢١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٤رقم٥٩٠٦)، والبخاري في صحيحه(٢/٤١)،تعليقا في أبواب سجود القران، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. تغليق التعليق (٢/ ٤١٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٥رقم٥٩٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥رقم٤٢٤٥،٤٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩).

الثالث: عن عمران بن الحصين، أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة فمضى عمران ولم يسجد معه، وقال: (إنما السجدة على من جلس لها)[1]

الدليل الثاني: (لأن السامع لا يشارك التالي في الأجر. فلم يشاركه في السجود؛ كغيره)[2].

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

فرق الشيخ في سنية سجود التلاوة بين السامع وغيره.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٥رقم ٥٩١٠)، البخاري في صحيحه(٤١/٢)،تعليقا في أبواب سجود القران، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، تغليق التعليق (٢/ ٤١١).

(٢) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٢/ ٢٩٥)، كشاف القناع (٤٢١/١).

[١٣٨]- المسألة الخامسة

الفرق بين سجود التلاوة يشرع في الصلاة وبين سجود الشكر تبطلُ الصلاة به .

المسألة الأولى: يشرع للمصلي سجود التلاوة إذا قرأ آية فيها سجدة[١].

المسألة الثانية: من سجد سجدة الشكر وهو في الصلاة عالما بالحكم ذاكرا له فإن صلاته تبطل.[٢]

وجه الفرق بين المسألتين:

(أن الصلاة تبطل بسجود الشكر، لأنه لا علاقة له بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة؛ لأن سجود التلاوة لأمر يتعلق بالصلاة وهو القراءة.)[٣]

دراسة الفرق :

أ – أدلة المسألة الأولى: (مشروعية سجود التلاوة في الصلاة)

الدليل الأول: عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها، فقلت له: ما هذه السجدة؟ فقال: «سجدت بها خلف أبي القاسمﷺ ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه» وقال ابن عبد الأعلى[٤]: «فلا أزال أسجدها»[٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لأن ظاهر السياق

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٠٧)، الإرشاد (ص ٩١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٤٤)، الهداية (ص٩١)، المستوعب (٢/٢٥٣)، الكافي (١/٣٥٩-٣٦٠)، المغني (٢/٣٦٩)، البلغة (ص٧٨)، مختصر ابن تميم (٢/٢٢٠)، الشرح الكبير (٤/٢٣١)،الممتع (١/٥٣٠-٥٣١)، الفروع (٢/٣٠٥)، شرح الزركشي (١/٦٣٩)، المبدع (٢/٣٤)، الإنصاف (٢/١٩٣)، التنقيح (ص١٠٣)، فتح الملك العزيز (٢/٢١٠)، التوضيح (١/٣٣٠)، المنتهى (١/٢٧٦)،الإقناع (١/١٥٥)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ١٦٧).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ١٠٧)، الإرشاد (ص ٩١)، الهداية (ص٩١)، المستوعب (٢/٢٦٣)، الكافي (١/٣٦٤)، المغني (٢/٣٧٢)، البلغة (ص٧٨)، المحرر (١/٨٠)، مختصر ابن تميم (٢/٢٢٧)، الشرح الكبير (٤/٢٣٥-٢٣٦)،الممتع (١/٥٣٣)،الفروع (٢/٣١٢)،المبدع (٢/٤١)، الإنصاف (٢/٢٠١)، التنقيح (ص١٠٤)، فتح الملك العزيز (٢/٢١٧)، التوضيح (١/٣٣٠)، المنتهى (١/٢٧٨)،الإقناع (١/١٥٦)، نيل المآرب (١/ ١٦٧).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ١٠٨).

(٤) الإمام، المعمر، إمام جامع دمشق، أبو هاشم محمد بن عبد الأعلى بن محمد الأنصاري مولاهم، الدمشقي. عرف: بابن عليل. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥٣ح٧٦٦)، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، ومسلم (١/ ٤٠٧ح٥٧٨)، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة.

أن سجودهﷺ كان في الصلاة. وفي الفتح[1] أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبيﷺ فيها كان داخل الصلاة[2]

ب- أدلة المسألة الثانية:(بطلان الصلاة بسجود الشكر فيها)

الدليل الأول: لا يشرع سجود الشكر داخل الصلاة ؛لأن سببه ليس في الصلاة.[3]

الدليل الثاني: قياس سجود الشكر في الصلاة على السجود لسهو في صلاة أخرى. فكما تبطل الصلاة لو سجد لسهو في صلاة أخرى فكذلك لو سجد فيها للشكر؛ لأنه سجود لسبب أجنبي عن الصلاة فيكون في ذلك زيادة. [4].

الحاصل:

التفريق بين المسألتين صحيح لصحة الدليل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة بخلاف الشكر، لأن سببه لا علاقة له بالصلاة، فيكون فيه زيادة سجود في الصلاة عمدا.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(ما ذكره المؤلف صحيح؛ أي: أن الصلاة تبطل بسجود الشكر، لأنه لا علاقة له بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة؛ لأن سجود التلاوة لأمر يتعلق بالصلاة وهو القراءة)[5].

---

(١) فتح الباري (٣/٤٥٣).

(٢) نيل الأوطار (٤/١٤).

(٣) انظر: الكافي (١/٣٦٤)، المغني (٢/٣٧٢)، الممتع (١/٥٣٣)، المبدع (٢/٤١)، فتح الملك العزيز (٢/٢١٧)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ١٦٧).

(٤) الكافي (١/٣٦٤)، الشرح الممتع (٤/ ١٠٨).

(٥) الشرح الممتع (٤/ ١٠٨).

[١٣٩]- المسألة السادسة

الفرق بين من يتوضأ ليصلي في وقت النهي، ومن يتوضأ لا لقصد الصلاة في حكم صلاة سنة الوضوء.

أولا ومن توضأ في وقت النهي لا لقصد الصلاة وإنما للطهارة؛ صلى على القول الصحيح [(١)].

ثانيا: من توضأ في وقت النهي ليصلي؛ فلا يجوز له ذلك؛ لأنه تعمد الصلاة في أوقات النهي. [(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

لأنه تعمد الصلاة في أوقات النهي، ولقول النبيﷺ:«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٣)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(جواز الصلاة لمن توضأ في وقت النهي إن لم يكن وضوئه لها)

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال:« من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك..»[(٤)]

وجه الاستدلال: دل الحديث على استثناء الصلاة المنسية من عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي؛ لأنه أمر من نسي صلاة أن يصليها في أي وقت يذكرها فيه وهذا يشمل بالضرورة أوقات النهي.

الدليل الثاني: عن أبي قتادةﷺ عن النبي ﷺ«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[(٥)]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٢٨)، المسائل الفقهية (١/ ١٦٠)، رؤوس المسائل للشريف (١/ ١٨٣)، الهداية (ص٩٣)، التحقيق (١/ ٤٤٤)، المستوعب (٢/ ٢٨٨)، الكافي (١/ ٢٧٣)، المغني (٢/ ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٣)، مختصر ابن تميم (٢/ ٢٥٢،٢٥١)، الشرح الكبير (٤/ ٢٥٩،٢٥٦)، الممتع (١/ ٥٣٨)، الفروع (٢/ ٤١٣)، شرح الزركشي (٢/ ٥٨)، المبدع (٢/ ٤٧)، تصحيح الفروع (٢/ ٤١٣)، الإنصاف (٢/ ٢٠٨).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ١٢٨).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ١٢٩).

(٤) سبق تخريج الحديث . انظر: ص٦٧٩.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٩٦ ح٤٤٤)، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس،

وجه الاستدلال: الأمر بتحية المسجد لمن دخله يشمل كل الأوقات بما في ذلك أوقات النهي، فهذا الحديث عام في الأوقات خاص في الصلوات، وأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي الثلاثة عامة في الصلوات خاصة في الأوقات، فكل منها عام من وجه وخاص من وجه آخر فبينهما عموم وخصوص وجهي.

ونوقش هذا: بأنه معارض بعمومات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فتقدم عليه؛ لكون الحاظر مقدما على المبيح[(١)].

وأجيب عن هذا بأمور:

الأول: ليس التعارض بين أدلة النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاث وبين حديث أبي قتادة من باب تعارض الحاظر والمبيح، بل من باب التعارض بين نهيين: نهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي، ونهي عن الصلاة في أوقات محددة فلا يقدم النهي عن الصلاة من هذه الحيثية[(٢)].

الثاني: أن أحاديث الأمر بذوات الأسباب كقوله: (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، عام محفوظ لا خصوص فيه. وأحاديث النهي ليس فيها حديث واحد عام، بل كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه، فإنه حجة باتفاق السلف وجمهور القائلين بالعموم، بخلاف الثاني، وهو أقوي منه بلا ريب[(٣)].

الثالث: جواز فعل ذوات الأسباب فيه إعمال للأدلة كلها بخلاف تقديم أحاديث النهي ففيه إهمال للأحاديث الدالة على فعل الصلوات المخصوصة في أوقات النهي، ويكون ذلك بحمل أحاديث النهى على النوافل المطلقة دون ماله سبب[(٤)].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت «إن الشمس والقمر آيتان من آيات

ومسلم (١/ ٤٩٥ح٧١٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات.

(١) انظر: العناية (٢٣٣/١)، الشرح الكبير (١٥٩/٤)، المبدع (٢/ ٤٧)، الشرح الممتع (٤/ ١٢٥).

(٢) انظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٨٩/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٠)، وانظر: الشرح الممتع (٤/ ١٢٦)، الحاوي الكبير (٢٧٥/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٢٧٥/٢).

الله؛ فإذا رأيتموها فصلوا»(١)

وجه الاستدلال: هذا شامل لجميع الأوقات بما فيها أوقات النهي فيكون في ذلك دلالة على جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي(٢).

الدليل الرابع: عن يزيد بن الأسود(٣) شهدت مع النبيﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال:« علي بهما» فجيء بهما ترعد فرائصهما قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا يا رسول الله: إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال «فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»(٤)

وجه الاستدلال: فيه جواز إعادة صلاة الفجر مع الجماعة وهذا وقت نهي إلا أنه جاز لكون الصلاة من ذوات الأسباب وهي الجماعة.

الدليل الخامس: عن ابن عمرﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان»(٥)

وجه الاستدلال: إن الذي يصلي لسبب لا يقال: إنه متحر بل يقال: صلى للسبب(٦).

لأن (التحري هو التعمد والقصد وهذا إنما يكون في التطوع المطلق. فأما ما له سبب فلم

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤ح١٠٤٤)،أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، مسلم (٢/ ٦١٨ح٩٠١)، ككتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٢) انظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٣/٩٠).

(٣) يزيد بن الأسود أبو جابر السوائي الخزاعي ويقال العامري صحابي نزل الطائف. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٧٥)، تقريب التهذيب (١٠٧١رقم ٧٧٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٥٧٥ح١٣٤٣)،و أحمد (٢٩/ ١٨ح١٧٤٧٤)، وأبو داود (١/١٥٧ح٥٧٥)، كتاب الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، والترمذي (١/ ٤٢٤ح٢١٩)،كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، والنسائي (٢/١١٢- ١١٣ح٨٥٧) كتاب الإمامة: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، و الدارقطني (١/٤١٤ح كتاب الصلاة: باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٢ح١٢٧٩)، وابن حبان (٦/ ١٥٥ح٢٣٩٥)، كتاب الصلاة: باب إعادة الصلاة، والحاكم (١/ ٣٦٠ح٨٩٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢١ح٣٩٣٤)،والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣ح٢١٤٥).وغيرهم

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٥٦٧ح٨٢٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٦) الشرح الممتع (٤/ ١٢٧).

يتحره؛ بل فعله لأجل السبب والسبب ألجأه إليه. وهذا اللفظ المقيد المفسر يفسر سائر الألفاظ ويبين أن النهي إنما كان عن التحري ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة ولكان الحكم قد علق بلفظ عديم التأثير)[١].

الدليل السادس: (أن النبي ﷺ رأى قيس بن فهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال: «ما هاتان الركعتان؟» قال: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت النبيﷺ ولم ينكر عليه)[٢]

وجه الاستدلال: إن النبي صلى أقره على قضاء ركعتي الفجر في وقت نهي مع أنه يمكن تأخيرهما إلى زوال وقت النهي فدل ذلك على جواز فعل ذوات الأسباب التي تفوت بفوات سببها من باب أولى[٣].

الدليل السابع: قد استقر الشرع على أن الصلاة تفعل حسب الإمكان عند خشية فوات الوقت، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال. وكذلك صلوات التطوع ذوات الأسباب[٤].

الدليل الثامن: (أنها مقرونة بسبب، فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين؛ لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، لئلا يتشبه المصلي المسلم بالمشركين الذين يسجدون للشمس إذا طلعت وإذا غربت، فإذا أحيلت الصلاة على سبب معلوم كانت المشابهة بعيدة أو معدومة)[٥].

ب- أدلة المسألة الثانية:(من قصد بالوضوء في وقت النهي لا يجوز له أن يصلي)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١١).

(٢) أخرجه الشافعي في " المسند(١/٥٧ح١٦٩)، كتاب الصلاة: باب في مواقيت الصلاة، والبيهقي (٢/٤٥٦) كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي المخصوص ببعض الصلوات دون بعض. ومعناه عند أبي داود(٢/٢٢ح١٢٦٧)، كتاب الصلاة: باب من فاتته متى يقضيها، والترمذي (٢/٢٨٤ح ٤٢٢)، كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، وابن ماجة (١/٣٦٥ح١١٥٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، وابن خزيمة (٢/١٦٤ح١١١٦)، ، وأخرجه أحمد (٥/٤٤٧).

(٣) انظر: الوسيط (٢/٣٧)ن اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٣/٩٢).

(٤) تيسير العلام (١/٢٩٢)،مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٣-٢١٤).

(٥) الشرح الممتع (٤/ ١٢٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٣-٢١٤).

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

الدليل الثاني: النهي عن تحري الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها[٢].

الحاصل:

أولا: كل من أدلة الطرفين عام من وجه، وخاص من وجه آخر، إلا أنَّ في إباحة الصلوات ذوات الأسباب في هذه الأوقات إعمالا للأدلة كلها، فيحمل كل منها على محمل، وفي تلك الإباحة تكثيرا للعبادة التي لها سند قوي من الشرع[٣].

ثانيا: أحاديث النهى كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه، لأنه حجة باتفاق السلف[٤]

ثالثا: لا يجوز قصد التنفل في وقت نهي بل إن جاء سبب من غير أن يتحراه ويقصده صلى وإلا فلا إعمالا لأدلة النهي عن النوافل في هذه الأوقات.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ أن هناك فرقا بين من توضأ ليصلي في وقت نهي لا يجوز له الصلاة ، ومن توضأ لا لقصد الصلاة فإنه يباح له أن يصلي.

قال رحمه الله (فهناك فرق بين من يتوضأ ليصلي في وقت النهي فلا يجوز أن يصلي، وبين من يتوضأ لا للصلاة فنقول له: إذا توضأت فصل)[٥]

---

(١) سبق تخريج الحديث . انظر: ص ٢١٥.

(٢) انظر: الدليل الخامس من أدلة المسألة الأولى.

(٣) تيسير العلام (١/٢٩٢)،و(١/١٥٣).

(٤) مجموع الفتاوى(٢٣/٢١٠).

(٥) الشرح الممتع (٤/ ١٢٩).

[١٤٠]- المسألة السابعة

الفرق بين من دخل المسجد في وقت نهي ليصلي تحية المسجد، ومن دخله في وقت نهي لا لغرض الصلاة.

أولا: من دخل المسجد في وقت نهي لصلاة التحية فلا تباح له الصلاة.(١)

ثانيا: من دخل المسجد في وقت نهي لا لغرض الصلاة فإنه يصلي تحية المسجد.(٢)

وجه الفرق بين المسألتين:

لأنه تعمد الصلاة في أوقات النهي، ولقول النبيﷺ:«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٣).

دراسة الفرق:

هذه المسألة أدلتها على نفس أدلة المسألة السابقة فلا داعي لإعادتها.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

أورد الشيخ تساؤلا عن حكم من دخل المسجد يوم الجمعة قبيل المغرب من أجل أن يصلي حتى يشمله حديث: «إن في الجمعة لساعة، لايوافقها عبد مسلم . وهو قائم يصلي . يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» هل تجوز له الصلاة؟ قال في الجواب على ذلك:(إن قصد المسجد ليصلي؛ فهذا حرام، كما قلنا: إن توضأ ليصلي، وإن قصد المسجد من أجل التقدم لصلاة المغرب، ثم لما دخل صلى ركعتين من أجل أنه دخل المسجد، حتى وإن كان لا يتقدم إلا يوم الجمعة فإنه لا بأس به)(٤). وقال :(هناك فرق بين من دخل المسجد لصلاة التحية في وقت النهي وبين من دخله لغرض آخر، ثم أمرناه بالتحية لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»)(٥)

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٢٩).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ١٢٩).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ١٢٩).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ١٢٨-١٢٩).

(٥) الشرح الممتع (٤/ ١٢٩).

[١٤١] المسألة الثامنة

الفروق بين الفرائض والنوافل.

تحت هذه المسألة أورد الشيخ جملة كبيرة من الفروق بين صلاة النافلة وصلاة الفريضة، وسوف أذكر المسائل كما ذكرها الشيخ رحمه الله وأدلل على ذلك إن وقفت على أدلة للفروق بإذن الله.

الفرق الأول

أن الفرائض فرضت على النبيﷺ وهو في السماء ليلة المعراج[١]، بخلاف النوافل، فإنها كسائر شرائع الإسلام[٢].

الدليل الأول: عن أنس بن مالكؓ قال: «فرضت على النبيﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين»[٣]

وجه الاستدلال: والحديث صريح في أنه لم تفرض عليه في هذه الرحلة المباركة إلا الفرائض الخمس فدل على أن النوافل شرعت كغيرها من شرائع الإسلام التي كان يأتي بها سفير الوحي جبريل عليه السلام.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/١٢٩)، الفروع (١/٤٠١)، شرح الزركشي (١/ ٤٦١)،

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/١٢٩)،

(٣) أخرجه النسائي (١/ ٢٢١ح٤٤٩)، كتاب الصلاة، فرض الصلاة، والترمذي (١/ ٤١٧)،أبواب الصلاة، باب ما جاء كم فرض الله على عبادة الصلوات، وأحمد (٢٠/ ٨٦ح١٢٦٤١). والحديث في الصحيحين: البخاري (١/ ٧٨ح٣٤٩)،كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟،ومسلم (١/ ١٤٥ح٢٥٩)،كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول اللهﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات. مطولا بلفظ مقارب.

الفرق الثاني:

تحريم الخروج من الفرائض بلا عذر[(١)]،بخلاف النوافل[(٢)].

أ- الدليل على عدم جواز قطع الفريضة لغير عذر:

الدليل الأول: قول الله عز وجل ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾[(٣)]

وجه الاستدلال: (قطع العبادة الواجبة بعد الشروع فيها بلا مسوغ شرعي غير جائز باتفاق الفقهاء، لأن قطعها بلا مسوغ شرعي عبث يتنافى مع حرمة العبادة، وورد النهي عن إفساد العبادة)[(٤)]

والفقهاء متفقون على عدم جواز قطع الصلاة المفروضة بعد الدخول فيها.

ب- سبق ذكر أدلة جواز قطع النافلة وإن كان الأفضل عدمه في بحث سابق.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٢٩/٤)، (٢/ ٣٠٢)، المغني (٣٥١/٣)،

(٢) انظر: الشرح المتع (١٢٩/٤)،مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٦١-٦٢)،المستوعب (٤٧٢/٣)، المغني (٤١٢/٤)، إيضاح الدلائل (ص ١٩٨-١٩٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٤٨)، حلية العلماء (٣٨٦/١)، البيان (٥٥٥/٣)، المجموع (٢٨٨/٦).

(٣) سورة محمد الآية رقم (٣٣). انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٩٢/١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٥٠). وانظر: رد المحتار (١ / ٤٤٠)، بدائع الصنائع (١ / ٢٨١)، حاشية الدسوقي (١ / ٢٨١)، المغني (٢ / ٤٩، ٢٤٩)، المجموع (٤ / ٨١) وما بعدها (٩٤ - ١٠٥، ١٠٦) وما بعدها.

الفرق الثالث: الفريضة يأثم تاركها[١]، بخلاف النافلة.

ترك صلاة الفريضة من الذنوب العظام بل ذلك من الأعمال التي أطلق الشارع على من أتصف بها الكفر على خلاف في المراد بالكفر في النصوص الواردة في ذلك إلا أن الإثم لاشك واقع على من ترك الصلاة.

أ-الدليل على إثم تارك صلاة الفريضة:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾[٢]

وجه الاستدلال: فسر إضاعة الصلاة في الآية بتأخيرها عن وقتها وعدم المحافظة عليها، وعلى هذا التفسير تدل على حرمت تركها من باب أولى ، كما فسر إضاعتها بتركها، وفي كلا المعنيين الدلالة على المراد متحققة [٣].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[٤].

قال ابن حزم رحمه الله:(لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين -: أحدهما - تعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها. الثاني - قتل مؤمن أو مؤمنة عمدا بغير حق.)[٥].

وقال الذهبي رحمه الله: (مؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة، وتاركها بالكلية -أعني: الصلاة الواحدة- كمن زنى وسرق؛ لأن ترك كل صلاةٍ أو تفويتها كبيرةٌ، فإن فعل ذلك مراتٍ كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب، فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين)[٦].

وقال القرطبي:(إضاعة الصلاة من الكبائر التي يوبق بها صاحبها ولا خلاف في ذلك)[٧]

الدليل الثالث: عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[٨].

ب- الدليل على أن ترك النافلة لا يقتضي تأثيما:

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٢٩/٤)، الهداية (ص ٧١)،المحرر (٢٨/١)، شرح العمدة (٢/ ٣٣)،

(٢) سورة مريم الآية ٥٩.

(٣) انظر: تفسير ابن (٥٦٧/١٥-٥٧١)، تفسير البغوي (٣/ ٢٣٩)، تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٢٨٣)، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٢٢)، تفسير ابن كثير (٥/ ٢٤٣).

(٤) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٤٨٦.

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٢١٣)

(٦) الكبائر للذهبي ط مكتبة الفرقان (ص: ١١٤).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٢٢).

(٨) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٤٨٢.

حديث طلحة بن عبيد الله[(١)] رضي الله عنه،أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»... وفيه قال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ : «أفلح إن صدق»[(٢)]

الفرق الرابع: الفرق بين الفرائض والنوافل في العدد.

الفرائض محصورة العدد[(٣)]، بخلاف النوافل فلا حصر لها.

أ- قال شيخ الإسلام:(أما عدد الصلوات المكتوبات وعدد ركعاتها في حق المقيم الآمن فهو من باب العلم العام الذي توارثته الأمة خلفا عن سلف عن رسول الله ﷺ ...وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك)[(٤)]

ب- أما النوافل فهي على قسمين:

١- السنن الرواتب وهي محصورة في عدد معين[(٥)].

٢- النوافل المطلقة وهذه ليست محصورة في عدد معين[(٦)].

الأدلة:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه قال «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»[(٧)] وهذا في السنن الرواتب.

الدليل الثاني: عن ابن عمر: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدني- وهو المسمى طلحة الفياض- أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين. تقريب التهذيب (٤٦٤رقم ٣٠٤٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٩٤)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٨ح٤٦)، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ومسلم (١/ ٤٠ح١١)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٢٩/٤)، الكافي (١٩٧/١)، المغني (٦/٢)، المبدع (١/ ٢٦٤)،

(٤) شرح العمدة في الفقه (٢/ ٣٣).

(٥) انظر: الهداية (ص ٩٠)، الكافي (٣٣١/١)، المبدع (٢/ ١٧)،

(٦) انظر: الكافي (٣٤٩/١)،

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٥٨ح١١٨٠)، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر.

«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[١]

الدليل الثالث: عن ربيعة بن كعب الأسلمي[٢]ﷺ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»[٣]

الدليل الرابع: عن معدان بن أبي طلحة[٤]؛ قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله ؟ فسكت، ثم سألته؟ فسكت، ثم سألته الثالثة؟ فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال:« عليك بكثرة السجود لله[٥] ؛ فإنك لا تسجد لله سجدة؛ إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة». قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته؟ فقال لي مثل ما قال لي ثوبان)[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٤ح٩٩٠)،أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ومسلم (١/ ٥١٩ح٧٤٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٢) ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي أبو فراس المدني صحابي من أهل الصفة، مات ربيعة سنة ثلاث وستين بعد الحرة. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠٨٨)، تقريب التهذيب (٣٢٣رقم ١٩٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٣ح٤٨٩)، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه.

(٤) معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة اليعمري بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامي ثقة. تقريب التهذيب (٩٥٨رقم

(٥) المراد بالسجود هنا: صلوات التطوع؛ لأن السجود بغير صلاة أو لغير سبب، غير مرغب فيه على انفراده. والسجود وإن كان يصدق على الفرض، لكن الإتيان بالفرائض لابد منه لكل مسلم، وإنما أرشده الرسولﷺ إلى شيء يختص به ينال به ما طلبه.

ولذلك أورد ابن حجر العسقلاني حديث ربيعة بن مالك في باب صلاة التطوع من "بلوغ المرام" (٣/٢-سبل) .

فإن قلت: ما السر في التعبير عن الركعة بالسجود؟

فالجواب: لأن السجود أكثر أعمال الصلاة تحققاً في العبودية لله عز وجل؛ فهو كاسر للنفس، ومذل لها، وفيه يتحقق معنى من معاني العبودية؛ وهو: الخضوع، حيث حقيقة العبادة تمام المحبة لله مع تمام الخضوع له، وأي نفس انكسرت وذلت لله عز وجل؛ استحقت الرحمة، ولما ورد في السجود عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء" أخرجه مسلم في (كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم ٤٨٢) . بغية المتطوع (ص ١٥-١٦).

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، حديث رقم ٤٨٨) واللفظ له، والنسائي في (كتاب الإمامة، باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة، ٢/٢٢٨).

الفرق الخامس:

صلاة الفريضة تكون في المسجد، بخلاف النافلة فهي في البيت أفضل إلا ما ستثني[١].

اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها، واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة[٢]

أ- صلاة الفريضة في الجماعة في المساجد:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف[٣]إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها»[٤].

ولفظ البخاري: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا[٥] أو مرماتين حسنتين[٦] لشهد العشاء»[٧].

وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين[٨].

ب- **تكون صلاة النافلة في البيوت إلا ما استثني**[٩]:

عن زيد بن ثابت[١]ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٢٩/٤).

(٢) انظر: المجموع للنووي، ٨٧/٤، والمغني لابن قدامة، ٥/٣، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢٥/٢٣- ٢٥٤، الشرح الكبير،(٢٦٥/٤)،ونيل الأوطار (٣٤٠/٢)،والاختيارات الفقهية (ص١٠٣)، وكتاب الصلاة لابن القيم (ص ٦٩-٨٦)،وصلاة الجماعة (ص٦١-٧٢)، وفتاوى الإمام ابن باز ٧/١٢، والشرح الممتع (٢٠٤/٤)، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢٣٩/١).

(٣) أخالف إلى رجال: أي أذهب إليهم، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٠/٥.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٥١ ح٦٥١)، كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٥) عرقا: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدما أخذ عنه معظم اللحم. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٨/٥.

(٦) المرماة: قبل هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهمان يرمي بهما الرجل. انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٥٦٨/٥.

(٧) أخرجه البخاري (١/ ١٣١ح٦٤٤)،كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم (١/ ٤٥١ح٦٥١)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦١/٥.

(٩) كصلاة الاستسقاء، والكسوف، على القول بأنها سنة ، وقيام الليل في رمضان. الشرح الممتع (٤/ ١٤٢).

صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٢]

الفرق السادس:

جواز صلاة النافلة على الراحلة بلا ضرورة، بخلاف الفريضة[٣].

دل على ذلك جملة من الأحاديث الصحيحة منها:

الدليل الأول: عن بن عمرﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)[٤].

الدليل الثاني: عن عامر بن ربيعة[٥] قال:(رأيت رسول الله ﷺوهو على الراحلة يسبح؛ يومئ برأسه قبل أي وجه توجه. ولم يكن رسول الله ﷺيصنع ذلك في الصلاة المكتوبة)[٦].

الدليل الثالث: عن أنس بن سيرين[٧] قال: (استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب - يعني: عن يسار القبلة. فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟! فقال: «لولا أني رأيت رسول اللهﷺ فعله؛ لم أفعله»[٨].

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين. تقريب التهذيب (٣٥١رقم ٢١٣٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٥١ح٧٣١)،كتاب الأذان، باب صلاة الليل، ومسلم (١/ ٥٣٩ح٧٨١)،كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته.

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٢٩/٤)،و(٢/ ٢٦٣)، المسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١١٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ١٥١م٤٧)، (٢/ ٢٥٧م٨٥٩)، مسائل عبد الله (ص١١٧م٤١٨)،مسائل ابن هانئ (ص..م٤١٦)، مختصر الخرقي (ص ٢١)، الهداية (ص ١٠٣)، الكافي (٣٣٦/١)، المغني (٢/ ٣٢٣-٣٢٦)، شرح العمدة (٥١٧/٢)، الممتع (٥١٠/١)، الفروع (٢/ ١١٤-١١٥)،شرح الزركشي (١/ ٥٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥ح١٠٩٨)، كتاب الجمعة: باب ينزل للمكتوبة، ومسلم (١/ ٤٨٧ح٧٠٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٥) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف آل الخطاب صحابي مشهور أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان. التقريب(٤٧٥رقم ٣١٠٥)،معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٤٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥ح١٠٩٧)،كتاب الجمعة: باب ينزل للمكتوبة، و مسلم (١/ ٤٨٨ح٧٠١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. و اللفظ للبخاري.

(٧) أنس ابن سيرين الأنصاري أبو موسي وقيل أبو حمزة وقيل أبو عبد الله البصري أخو محمد بن سيرين ثقة مات سنة ثماني عشرة وقيل سنة عشرين ومئة. تقريب التهذيب (١٥٤رقم٥٦٨).

(٨) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥ح١١٠٠)،كتاب الجمعة: باب صلاة التطوع على الحمار، ومسلم (١/ ٤٨٨ح٧٠٢)،

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق تطوعا»(١).

الفرق السابع:

الفريضة مؤقتة بوقت معين، بخلاف النافلة، فمنها المؤقت وغير المؤقت(٢).

أ- الأدلة على أن الصلوات المفروضة مؤقتة:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله - أو قال: صار ظله مثله - ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى حين برق الفجر - أو قال: حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب، وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاء للعشاء، حين ذهب نصف الليل - أو قال: ثلث الليل - فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت)(٣) والأحاديث في بيان مواقيت الصلاة كثيرة ولكن هذا الحديث أوفاها ؛لأنه جمع أوقات الصلاة بدأ وانتهاء في سياق واحد.

قال ابن قدامة رحمه الله:(أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة)(٤).

= كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١١٦ح٤١٤٠)، كتاب المغازي: باب غزوة أنمار.

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٢٩/٤)، الكافي (٢٠٣/١-٢١٠)، المغني (٨/٢)،

(٣) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٠٩)، والترمذي (٢٨٢/١ح١٥٠)،أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ والنسائي (١/ ٢٥٥ح٥١٣)،كتاب المواقيت، آخر وقت العصر، وابن حبان (٤/ ٣٣٥ح١٤٧٢)،، الدارقطني (١/ ٤٨١ح١٠٠٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦ح٧٠٧)،والبيهقي (١/ ٥٤١ح١٧١٩). قال البخاري: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر، عن النبي ﷺ » نقله عنه الترمذي رحمهما الله.

(٤) المغني (٨/٢).

الفرق الثامن:

النافلة في السفر لا يشترط لها استقبال القبلة بخلاف الفريضة(١).

والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قول الله ﷻ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾(٢)

والأدلة على اشتراط استقبال القبلة معلومة وهذا محل إجماع بين أهل العلم.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه :(أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى كذلك)(٣)

ب- أما أدلة جواز صلاة النافلة لغير القبلة في حق المسافر فقد سبق ذكر شيء منها في الفرق السادس السابق. وقد ذكر الإجماع على ذلك الإمام ابن قدامة رحمه الله حيث: (لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل)(٤). وقال الإمام الترمذي: (العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا)(٥) .

وقال الإمام ابن عبد البر:(أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت)(٦) .

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٢٩)، الهداية (ص: ٧٩)، الكافي (١/٢٦٥،٢٥٨)، المغني (٢/٩٥،٩٢)، المحرر (١/ ٤٩)، الفروع (٢/ ١١٩-١٢٠)، شرح الزركشي (١/ ٥٢٩،٥٢٥)، الإنصاف(٢/ ٣)، الإقناع (١/ ١٠٠).

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٤.

(٣) التمهيد (١٧/ ٧٥،٥٤)، وانظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٥٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١١١)، المجموع (٣/ ١٩٣)، المغني (٢/ ٩٥)، سنن الترمذي (٢/ ١٨٢).

(٤) المغني (٢/ ٩٥).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ١٨٢)

(٦) التمهيد (١٧/٧٤،٧٢)،وانظر: التمهيد (٢٠/١٣١)، والاستذكار (٦/ ١٢٥)، شرح مسلم للنووي (٦/٢١٠،٢٨)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٥).

الفرق التاسع

جواز الانتقال من الفريضة إلى النافلة غير المعينة والعكس لا يصح[١].

وجه صحة الانتقال من المعينة إلى المطلقة: تعليل وهو: (أن المعينة اشتملت على نيتين: نية مطلقة، ونية معينة، فإذا أبطل المعينة بقيت المطلقة)[٢].

أما في حالة الانتقال من المطلقة إلى المعين فلا يصح؛ لأنه قطع نية الأولى ولم يبدأ الثانية من أولها لأن نية المطلقة لم تتضمن المعينة[٣].

و (لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوه من أوله)[٤].

الفرق العاشر

النافلة لا يكفر بتركها بالإجماع[٥]،وأما الفريضة فيكفر على القول الصحيح[٦].

أ- عدم كفر تارك النوافل انظر: الفرق الثالث من الفروق بين الفريضة والنافلة.

ب- أدلة على كفر تارك صلاة الفريضة:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[٧]

ووجه الاستدلال: (أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط:

أن يتوبوا من الشرك. أن يقيموا الصلاة. أن يؤتوا الزكاة...والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية، فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر)[٨].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[٩].

الدليل الثالث: وعن بريده بن الحصيب ﷺ، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «العهد الذي

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/١٣٠)، و(٢/٣٠٣)، الكافي (١/٢٧٧)، المغني (٢/ ١٣٥)،

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٣٠٣)، الكافي (١/٢٧٧)، بتصرف يسير.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٣٠٢)،

(٤) الشرح الممتع (٢/ ٣٠٢).

(٥) سبق ذكر أدلة عدم إثم من ترك النوافل فكيف بالتكفير. انظر: الفرق الثالث.

(٦) انظر: الشرح الممتع (٤/١٣٠)،

(٧) [التوبة: من الآية ١١].

(٨) حكم تارك الصلاة (ص: ٥-٦)،

(٩) أخرجه مسلم (١/ ٨٨ح٨٢)،كتاب الأيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[١]

وجه الاستدلال:(المراد بالكفر في الحديثين: الكفر المخرج من الملة؛ لأن النبيﷺ جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين)[٢].

(ولا يجوز حمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها لأن في ذلك محذورين:

الأول: إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به...فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود.

الثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم [٣].

الفرق الحادي عشر

النوافل تكمل الفرائض، والعكس لا يصح.

أ – عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم[٤] الصلاة. قال: يقول ربنا جل وعز لملائكته – وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي؛ أتمها أم نقصها[٥]؟ فإن كانت تامة؛ كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا؛

---

(١) سبق تخريج الحديث. انظر: ص٤٨٦.

(٢) حكم تارك الصلاة – العثيمين (ص: ٩).

(٣) حكم تارك الصلاة (ص: ١١–١٢) بتصرف .

(٤) أي: المتعلقة بحق الله تعالى. دليل الفالحين (٣/٥٨٠) .

(٥) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٢٠٧) :(يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع.

والأول عندي أظهر؛ لقوله: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل؛ فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وعزمه أعم وأتم) ا هـ.

قال العراقي فيما نقله عنه في تحفة الأحوذي (١/٣١٨) : (يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع. ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها. ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً، فلم يصله، فيعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة). اهـ.

هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع؛ قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم»[١]

الفرق الثاني عشر:

القيام ركن في الفريضة، بخلاف النافلة[٢].

أ- ركنية القيام في الفريضة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[٣]

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين ﷺ- عن النبي ﷺ قال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [٤]

ب- تصح صلاة التطوع جالساً مع القدرة على القيام.

قال الإمام النووي – رحمه الله –: (وهو إجماع العلماء)[٥]. ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها في صلاة النبيﷺ بالليل، قالت: ((... كان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً..)[٦]

الدليل الثاني: عنها رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كَبِر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٩٩ح٩٤٩٤)، وأبو داود (١/ ٢٢٩ح٨٦٤)،كتاب الصلاة، باب قول النبيﷺ : كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، واللفظ له، والنسائي (١/ ٢٣٢ح٤٦٥)،كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، والترمذي (٢/ ٢٦٩ح٤١٣)،كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، و الحاكم (١/٣٨٣ح٩٦٨)، وقال: صحيح الإسناد. والحديث حسنه البغوي فيشرح السنة (٤/١٥٩) ، وصححه محقق شرح السنة والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٤٠) ، وفي صحيح سنن الترمذي" (١/١٣٠) ، وصحيح النسائي (١/١٠١) ، وفي صحيح سنن أبي داود (١/١٦٣) .

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/١٣٠)،الهداية (ص ٩٠).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٨ح١١١٧)، كتاب الجمعة: باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

(٥) شرح النووي، ٦/ ٢٥٨.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٤ح٧٣٠)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما، وقاعدا، وفعل بعض الركعات قائما وبعضها قاعدا.

فقرأهن ثم ركع)[١]

الدليل الثالث: عن حفصة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتِّلها حتى تكون أطول من أطول منها)[٢].

الفرق الثالث عشر:

لا يصح نفل الآبق، ويصح فرضه[٣].

ووجه الفرق بين الفرض والنفل: (أن زمنه مغصوب بخلاف الفرض فإن زمنه مستثنى شرعا)[٤].

وقد دلت على عدم صحة صلاة الآبق الأدلة التالية:

الدليل الأول: عن أبي أمامة[٥] ﷺ قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[٦]

الدليل الثاني: حديث جرير[٧] ﷺ «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣ ح١١٤٨)،كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان، ومسلم (١/ ٥٠٥ ح٧٣١)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما، وقاعدا، وفعل بعض الركعات قائما وبعضها قاعدا.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٧ ح٧٣٣)،كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/١٣٠)، المحرر (١/ ٤٦)، (١/ ٤٨)، الفروع (٢/ ٤٢)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٤٨،٤٦)، الإنصاف (١/ ٤٥٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٨)،الروض المربع (١/ ٥٠٦)، الإقناع (١/ ٨٩)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ١٢٦).

(٤) شرح المنتهى (١/٣٠٧)، وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٨)، كشاف القناع(١/ ٢٧٠)، معونة أولى النهى (٢/ ١٧)،شرح العمدة (٤/ ٢٨٥)، الفروع (٢/ ٤٢)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٤٨)، حاشية الروض المربع (١/ ٥٠٦)، كتاب الحاوي في الفقه (ص ٢٥٢).

(٥) صدي بالتصغير ابن عجلان أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين. تقريب التهذيب (٤٥٢رقم ٢٩٣٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٢/ ١٩٣ ح٣٦٠)، أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٩٥).

(٧) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور –يقال له: يوسف هذه الأمة– مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها. تقريب التهذيب (١٩٦رقم ٩٢٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣١٢١).

(٨) أخرجه مسلم (١/ ٨٣ح١٢٤)، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا.

وجه الاستدلال: إن صلاته غير مقبولة أي لا ثواب فيها وإن أسقطت الفرض فلا يطالب بقضائها وإن وجب عليه أداء الصلاة في وقتها بحسب الأمر الأصلي الواجب عليه الالتزام به، فإذا كان هذا في الفرائض فلأن تكون النوافل غير مقبولة وغير صحيحة أولى وأحرى[(١)].

قال الشيخ رحمه الله:(اختلف العلماء رحمهم الله هل صلاته غير مقبولة لا الفريضة ولا النافلة أو أنها النافلة فقط فمن العلماء من قال صلاة الفريضة مقبولة لأن زمنها مستثنى شرعا ولأنه سوف يصلي سواء كان عند سيده أو آبقا منه، ومنهم من قال إن الحديث عام ولا يمتنع أن يعاقب بذلك ويكون المراد بنفي القبول بالنسبة للنوافل نفي الصحة وبالنسبة للفرائض نفي الإثابة وهذا جمع حسن)[(٢)]

الفرق الرابع عشر: جواز الاكتفاء بتسليمة في النفل على أحد القولين، دون الفرض[(٣)].

الفرق الخمس عشر

لا يشرع الأذان والإقامة في النفل مطلقا، بخلاف الفرض.

أ- الأذان إنما يشرع للفرائض دون النوافل[(٤)] والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾[(٥)]

ووجه الاستدلال: (الصلاة هنا هي الصلاة المعهودة وهي الخمس لأن الله سبحانه اخبر عن ندائهم إلى الصلاة لأنهم كانوا ينادون إلى الخمس)[(٦)]

الدليل الثاني: تواترت الأحاديث على أنه كان ينادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ وإجماع الأمة وعملها المتوارث خلفا عن سلف حاصل في ذلك.[(٧)].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٨)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢١٩٥)، دليل الفالحين (٨/ ٥٧٦)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٥٥)،.

(٢) شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٢٤).

(٣) سبق بحث هذا الفرق في مسالة مستقلة في بحث سابق.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/١٣٠)، الهداية (ص: ٧٣،٧٦)، الكافي (١/٢١٦)، المغني(٢/ ٧٢)، شرح العمدة(٢/ ٩٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٥)، المبدع (١/ ٢٧٤)، الإنصاف (١/ ٤٠٦)، الإقناع(١/ ٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٨٧)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٣١).

(٥) سورة المائدة الآية ٥٨.

(٦) شرح العمدة في الفقه (٢/ ٩٦).

(٧) انظر: شرح العمدة في الفقه (٢/ ٩٦)

الدليل الثالث: (لأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، على الأعيان، والقيام إليها)[١]

الفرق السادس عشر:

الفريضة تقصر في السفر، أما النافلة التي في السفر فلا تقصر.

أ- يشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية ركعتين[٢]

الأصل في قصر الصلاة الكتاب ، والسنة ، والإجماع:

الدليل الأول: قوله الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[٣]

وجه الاستدلال: (قال يعلى بن أمية[٤]: قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول اللهﷺ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٥].

الدليل الثاني: قال ابن عمر : «صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض - يعني في السفر - وكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر حتى قبض ، وكان لا يزيد على ركعتين ، وعمر ، وعثمان كذلك»[٦] .

الدليل الثالث: عن عبد الله ﷺ قال: «صليت مع النبيﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ﷺ ركعتين، ومع عمرﷺ ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فيا ليت حظي من أربع ركعتان

---

(١) حاشية الروض المربع (١/ ٤٣١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ١٣٨م٢٩)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٢٩م٨٦١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٧٣م)، الهداية (ص ١٠٣)، الكافي (١/٤٤٥)، المغني (٣/ ١٢١)، شرح الزركشي (٢/ ١٣٥)، المبدع (٢/ ١١٣)،

(٣) سورة النساء الآية ١٠١.

(٤) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين. (١٠٩٠رقم٧٨٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨ح٦٨٦)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥ح١١٠٢)، كتاب الجمعة: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، ومسلم (١/ ٤٧٩ح٦٨٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها.

متقبلتان»[١] .

الحديث الثالث: قال أنس ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة،-فقيل له-: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا »[٢]

الدليل الرابع: أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج ، أو عمرة ، أو جهاد ، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين[٣] .

الفرق السابع عشر

النافلة تسقط عند العجز عنها، ويكتب أجرها لمن اعتادها، والفريضة لا تسقط بحال، ويكتب أجر إكمالها لمن عجز عنه؛ إذا كان من عادته فعله.

أ- سقوط النافلة بالعجز عنها:

عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا»[٤].

ب- لا تسقط صلاة الفريضة ما دام عقل المسلم موجودا[٥]

الصلاة هي العبادة الوحيدة التي لا تنفك عن المكلف، وتبقى ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه بحال ما دام عقله موجودا. ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: عن عمران بن حصين ﷺقال: كانت بي بواسير[٦] ، فسألت رسول الله ﷺ ؟ فقال:« صل قائما، فإن لم تستطع؛ فقاعدا، فإن لم تستطع؛ فعلى جنب»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٦١ح١٦٥٧)، كتاب الحج: باب الصلاة بمنى، ومسلم (١/ ٤٨٣ح٦٩٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر الصلاة بمنى.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٢ ح١٠٨١)، كتاب الجمعة: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، ومسلم (١/ ٤٨١ ح٦٩٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب مدة القصر.

(٣) المغني (٣/ ١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٥٧ ح٢٩٩٦)،كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة.

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣٠/٤)، الهداية (ص ١٠٢-١٠٣)،المستوعب (٣٨٣/٢)،المغني (٢/ ٥٧٦)، الكافي (٤٦٤/١)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٣٢٦)، المحرر (١٢٤/١-١٢٧)،

(٦) جمع (باسور)؛ يقال بالموحدة، وبالنون. والذي بالموحدة: ورم في باطن المقعدة. والذي بالنون: قرحة فاسدة، لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد. فتح.

(٧) أخرجه البخاري (٤٦٩/٢ ح١١١٧)، كتاب الجمعة: باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

الدليل الثاني: (لأنه قادر على الإتيان بالصلاة على حسب حاله فلم تسقط عنه الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه)[١].

قال الترمذي:(واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا؛ فقال بعض أهل العلم: يصلي على جنبه الأيمن. وقال بعضهم: يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة)[٢].أي أن الصلاة لا تسقط إلا بسقوط شرط التكليف.

قال ابن قدامه:(لا تسقط الصلاة... ما دام عقله ثابتا)[٣]

---

(١) الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٩٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٠٨).

(٣) المغني (٢/ ٥٧٦)، انظر: الشرح الممتع (٤/١٣٠).

الفرق الثامن عشر:

جميع الفرائض يشرع لها ذكر بعدها[1]، أما النوافل فقد ورد في بعضها، دون بعض.

أ- مشروعية الذكر بعد صلاة الفريضة، وقد دل على ذلك أدلة منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾[2]

قال ابن عباس رضي الله عنه: (أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها)[3]

الدليل الثاني: قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ ﴾[4]

قال النووي: (أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة)[5] وذكر ابن رجب أن ما بعد الصلاة من المواضع التي يتأكد فيها الذكر[6]

الدليل الثالث: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ كان، إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير...»[7]

الدليل الثاني: عن ثوبان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»[8].

فهذه الأدلة وغيرها تدل على مشروعية الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة.

ب- ولم يرد ذلك في النوافل إلا ما جاء عنه ﷺ من الذكر بعد صلاة الوتر فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد الانتهاء من الوتر «سبحان الملك القدوس » وفي لفظ « ثلاثاً

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/١٣٠)، جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢٩٩)،

(٢) سورة ق الآية ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري (٦/١٣٩ح٤٨٥٢)، كتاب تفسير القرآن: باب قوله: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} [ق: ٣٩]

(٤) سورة النساء الآية ١٠٣.

(٥) الأذكار (ص ٧٠). وانظر: جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢٩٩).

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢٩٩).

(٧) أخرجه البخاري (١/ ١٦٨ح٨٤٤)،كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة صحيح مسلم (١/ ٤١٤ح٥٩٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٨) أخرجه مسلم (١/٤١٤ح٢٤٠)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة.

ويرفع صوته في الثالثة »[١] ولعل الشيخ أراد ذلك بقوله إلا ما استثني.

الفرق التاسع عشر

النافلة تجوز في جوف الكعبة[٢]بخلاف الفريضة[٣].والصحيح الجواز.

أ- الدليل على صحة النافلة في جوف الكعبة:

عن ابن عمر ﵁ قال:(دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال: «نعم بين العمودين اليمانيين»[٤]

ب- دليل عدم صحة الفريضة في جوف الكعبة:

الدليل الأول: قول الله ﷻ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[٥]

وجه الاستدلال: المصلي في جوف الكعبة غير مستقبل لجهتها، والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة ، بدليل صلاتها قاعدا ، وإلى غير القبلة ، في السفر على الراحلة[٦].

الدليل الثاني:(ولأن المصلي فيها يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع القدرة، وذلك يبطل الفرض)[٧]

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٧٢ح١٥٣٥٤)، وأبو داود (٢/ ٦٥ح١٤٣٠)، كتاب الصلاة: باب في الدعاء بعد الوتر، والنسائي (٣/ ٢٣٥ح١٦٩٩)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٦٣) (رواه أبو داود، والنسائي بإسنادين صحيحين، وليس عند أبي داود: ثلاث مرات). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٥٤٧ح١٦٩٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/١٣٠)، مجموع الفتاوى (٢٦/١٤٥)، شرح السنة (٢/٣٣٢)،

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/١٣٠)، الهداية (ص ٧٩)، المغني (٢/ ٤٧٥-٤٧٦)، شرح العمدة (٤/ ٤٨٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ١٦٨)،

(٤) أخرجه البخاري (٢/١٤٩ح١٥٩٨)، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، ومسلم (٢/ ٩٦٧ح١٣٢٩)، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها.

(٥) سورة البقرة الآية رقم (١١٥).

(٦) انظر: المغني (٢/٤٧٥)، شرح العمدة (٤/ ٤٨٤)، المبدع (١/ ٣٥١)، المنح الشافيات (١/١٩٩)، حاشية الروض المربع (١/٥٤٤)، شرح مسلم للأبي (٣/٤١٩).

(٧) المبدع (١/ ٣٥١).

الفرق العشرون:

وجوب صلاة الجماعة في الفرائض[١]، دون النوافل.

أ- أدلة وجوب صلاة الجماعة في الفريضة:

دلت النصوص العديدة على وجب صلاة الجماعة ومن ذلك:

الـــــدليل الأول: قـــــول الله ﷻ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ ﴾[٢]

وفيه دليلان:

الأول: أنه أمرهم بالجماعة في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثاني: أنه سن صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كالعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام، إذا كان العدو أمامهم.

قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة؛ لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة[٣].

الدليل الثاني: قوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٤]

قال ابن كثير رحمه الله: (وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة)[٥].

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٥)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٥ – ٢٥٤)، والإنصاف (٢/٢١٠)، الشرح الكبير(٤/ ٢٦٧)، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص١٠٣)، وتاب الصلاة لابن القيم، (ص ٦٩ – ٨٦)، وفتاوى الإمام ابن باز(١٢/ ٧)، والشرح الممتع، (٤/ ٢٠٤)، والإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، (١/ ٢٣٩)، نيل الأوطار ل (٤/ ٦٥).

(٢) سورة النساء الآية ١٠٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٢٧)، الموسوعة الفقهية الميسرة (٢/ ٢٠٠)

(٤) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٦).

وقال القرطبي: ﴿مع الراكعين﴾ مع: تقتضي المعية والجمعية، ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن: إن الأمر بالصلاة أولا؛ لم يقتض شهود الجماعة، فأمرهم بقوله: ﴿مع﴾ شهود الجماعة)[١].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال:« والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم... »[٢].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة» قال: نعم، قال: «فأجب»[٣]

والنصوص في هذا كثيرة وليس المقصود تحقيق المسألة وبيان الراجح من أقوال أهل العلم فيها ؛فإن لذلك موضعا آخر، غير أن الفرق بين المسألتين صحيح بلا شك ومشهور من هدي النبي ﷺ أن صلاة الجماعة مختص بالفريضة دون النافلة على هذا غالب حاله ﷺ.

ب- أما النوافل فلأصل أن تصلى في البيوت وعلى الإنفراد لأن هذا هو الغالب من حال النبي ﷺ

الفرق الحادي والعشرون

الفرائض يجوز فيها الجمع[٤]، بخلاف النوافل.

أ- الأدلة على الجمع بين الصلاتين من الفرائض:

الدليل الأول: عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: (إن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٣٤٨).

(٢) سبق تخريج الحديث .انظر: ص ٧٠٧.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢ ح٦٥٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

(٤) يجوز للمصلي الجمع بين الظهر والعصر، سواء أكان ذلك تقديما أم تأخيرا ، وبين المغرب والعشاء كذلك، وليس هنالك جمع غيره؛ وذلك في الحالات الآتية: الجمع بعرفة والمزدلفة، والسفر، والمرض، والمطر، والحاجة العارضة.

انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ١٠٨ م٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦)، ولابنه صالح (٣/ ١٧٧م١٥٩٨)، ولا ابنه عبد الله (ص: ١١٦م٤١٧،)، (ص٢٢٧م٨٥٥)، (ص٢٣٠م٨٦٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٧٣١-٧٣٢م٣٦١)، الهداية (ص ١٠٤)، المغني (١/ ٤٢٤)، (٣/ ١٢٧١٣٧)، المحرر في الفقه (١/ ١٣٤)، الفروع (٣/ ١٠٤-١٠٨)، الإنصاف(٢/ ٣٣٤-٣٣٩).

والعشاء بالمزدلفة)[(١)]

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-:(ومن سنة رسول الله ﷺ أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء...)[(٢)]

الدليل الثاني: عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺكان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب)[(٣)].

الفرق الثاني والعشرون:

الفرائض أعظم أجرا من النوافل.

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه..)[(٤)]

وجه الاستدلال: الحديث دليل على أن أفضل ما تقرب العبد المسلم به إلى ربه هو أداء الفرائض، وأن النوافل مهما كان فضلها لا تبلغ منزلة الفريضة، قال القرافي– رحمه الله :(قاعدة: إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثرت شروطه وشدد في حصوله تعظيما له لأن شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة: (حفت الجنة بالمكاره)[(٥)]

الدليل الثاني: قال أبو بكر الصديقﷺ في وصية لعمر بن الخطابﷺ: إني موصيك بوصية ... وفيها:(لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة)[(٦)]

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٤ح١٦٧٤)، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٦٨)

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٧ح١٢٢٠)، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي (٢/ ٤٣٨ح٥٥٣)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين وأحمد (٣٦/ ٣٢٢ح٢١٩٩٧)، وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/٢٨ح٥٧٨) والصحيحة (١٦٤)

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٥ح٦٥٠٢)، كتاب الرقاق: باب التواضع.

(٥) الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٨)

(٦) مُصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٥٩رقم ٣٥٥٧٤)، (١٤/ ٥٧٢رقم٣٨٢١١)، تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٦٧١)، الزهد لأبي داود (ص: ٥٣رقم ٢٨)، الشريعة للآجري (٤/ ١٧٣٩رقم ١٢٠٢)، الزهد والرقائق لابن المبارك (١/ ٣١٩).

وقد قرر أهل العلم قاعدة عامة في هذا الباب وهي: (قاعدة: أن الواجب أفضل من المندوب)[1]

(١) الفروق للقرافي (١٦/٢)، القواعد للمقري (٤١٤/٢) القاعدة رقم (١٦٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٤٥)، إيضاح القواعد الفقهية (ص٦٨).

الفرق الثالث والعشرون: جواز الشرب اليسير في النفل، دون الفرض[(١)].

الفرق الرابع والعشرون: أن النوافل منها ما يصلى ركعة واحدة، بخلاف الفرائض[(٢)] .

الفرق الخامس والعشرون: يشرع في صلاة النافلة السؤال والتعوذ عند تلاوة آية رحمة، أو آية عذاب، وأما الفريضة فإنه جائز غير مشروع[(٣)].

الفرق السادس والعشرون

تصح إمامة الصبي في النوافل، دون الفرائض[(٤)] والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: ما يذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم ... »[(٥)].

الدليل الثاني: إن هذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس[(٦)].

الدليل الثالث: (الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ، فلا يؤم الرجال كالمرأة)[(٧)].

الدليل الرابع: (لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار)[(٨)].

الدليل الخامس: (إن صلاة الصبي نفل، وصلاة البالغ فرض. والفرض أعلى رتبة من النفل، فكيف يكون صاحبه تابعا من هو أدنى منه رتبة...هذا خلاف القياس، والقياس أن يكون

---

(١) سبق بحث هذه المسألة . انظر: ٦٥٤.

(٢) من المعلوم أن الصلوات المفروضة ليس فيها ما هو في الأصل من ركعة واحدة وهذا أمر معلوم بالضرورة، بخلاف النافلة فإن الوتر لأقله ركعة واحدة، وبذلك يتحقق الفرق بين المسألتين.

(٣) سبق دراسة هذه المسألة . انظر: ص ٦٤٧، الشرح الممتع (٢/٢٨٨).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/١٣١)، (٤/ ٢٢٤)، الهداية (ص ٩٨)، المغني (٣/ ٧٠)، المحرر (١/ ١٠٣)،المبدع (٢/٨٢)، التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٧٩)، تنقيح التحقيق (٢/ ٤٨٠)، معونة أولى النهى (٢/ ٣٨٠).

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥/١٦ح٧٣١٠) عن علي ﷺ وانظر: كنز العمال (٧/ ٥٨٨). قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٤٦٩):(هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم)وقال:(قال شيخنا أبو الحجاج: في إسناده غير واحد من المجهولين).

(٦) انظر: المغني (٣/ ٧٠)، المبدع (٢/٨٢)،

(٧) المغني (٣/ ٧٠)، المبدع (٢/٨٢)،

(٨) المغني (٣/ ٧٠)، المبدع (٢/٨٢)،

الأعلى متبوعا لا تابعا)[١].

ب- أما إمامته في النفل فصحيحة ووجه ذلك ما يلي:

الدليل الأول: لأنه متنفل يؤم متنفلين[٢]. فتساوت صلاتهما فصحت إمامته.

الدليل الثاني: لأن النافلة يدخلها التخفيف، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموما[٣]

نوقشت أدلة المنع من صحة إمامته في الفريضة من وجهين:

الأول: أن الحديث الوارد في المسألة لا يصح فهو حديث لا أصل له إطلاقا[٤]

الثاني: (وأما التعليل: فإن القاعدة: أنه لا قياس في مقابلة النص؛ لأن القياس رأي يخطئ ويصيب، ولا يجوز القول في الدين بالرأي، فإذا كان لدينا حديث صحيح فإن الرأي أمامه ليس بشيء)[٥].

والصحيح صحة إمامة الصبي بالبالغ في الفرض والنفل والدليل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى»[٦] .

ووجه الاستدلال: أن الصبي داخل في هذا العموم فتصح إمامته[٧].

الدليل الثاني: عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال أبي: جئتكم من عند النبي ﷺ حقّاً فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنتُ أتلقَّى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ستٍّ أو سبْعِ سنين)[٨]

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:(هذا الحديث يدل على جواز إمامة الصبي إذا عقل وميَّز)[٩]

نوقش: (كان في أول إسلام القوم، ولم يعلموا بجميع الواجبات؛ وما فيه أن النبي ﷺ أقر

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٢٤).

(٢) المغني (٣/ ٧١)، المبدع (٨٣/٢)،

(٣) المغني (٣/ ٧١)، وانظر: المبدع (٨٣/٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٢٥).

(٥) الشرح الممتع (٤/ ٢٢٥).

(٦) أخرجه مسلم (٤٦٥/١ ح٦٧٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٧) انظر: المغني (٧٠/٣).

(٨) أخرجه البخاري (١٥٠/٥ ح٤٣٠٢)،كتاب المغازي ،باب من شهد الفتح.

(٩) صلاة المؤمن (١/ ٥٤٧).

على ذلك)[١].

وفي هذا الجواب نظر لا يخفى؛ لأن الصحابة كانوا يستدلون بوقوع الفعل في عهد النبي ﷺ وعدم ورود نهي عنه على جوازه كما في حديث جابر كنا نعزل والقران ينزل[٢]؛ لأنه لو كان ممنوعا لورد التنزيل بالنهي عنه لأنه زمن تشريع والله لا تخفى عليه خافية.

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٨١)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٨١)،تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢٥٨)، الروض المربع (٢/ ٣٢٩)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (٢/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٣٣ح٥٢٠٩)،كتاب النكاح، باب العزل، ومسلم (٢/ ١٠٦٥ح١٤٤٠)،كتاب النكاح، باب حكم العزل.

الفرق السابع والعشرون:

يجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض، دون العكس[(١)].

أ- الدليل على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض:

الدليل الأول: حديث (إذا صليتما في رحالكما)[(٢)]

الدليل الثاني: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)[(٣)]

الدليل الثالث:(لأن في نية الإمام ما في نية المأموم وهو نية التقرب وزيادة على ما في نية المأموم وهو نية الوجوب. فلا وجه لعدم صحة صلاة المتنفل خلف المفترض)[(٤)]

ب- الدليل على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول اللهﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[(٥)]

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الائتمام وعدم الاختلاف على الإمام، وكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه؛ لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام[(٦)].

نوقش هذا بأمرين:

الأول: بأن المراد بعدم مخالفة الإمام في الحديث هو: موافقته في الأعمال الظاهرة دون النيات،

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٣١/٤)، الفروع (٢/ ٤٤١)، الإنصاف (٢/ ٢٧٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٠).

(٢) سبق تخريج الحديث انظر: ص ٦٩٨.

(٣) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٢٧ح١١٨٠٨)،،وأبو داود (١/ ١٥٧ح٥٧٤)،كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين، والترمذي (١/ ٤٢٧ح٢٢٠)،أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة. وابن حبان (٦/ ١٥٧ح٢٣٩٧)، والحاكم (١/ ٣٣١٥ح٧٦١)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢١ح١٠٥٧)، و الدارمي (٢/ ٨٦٣ح١٤٠٨-١٤٠٩)،كتاب الصلاة: باب في صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، و البيهقي (٣/ ٩٩ح٥٠١٣)، كتاب الصلاة: باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢١٨ح٤٣٣٣)، وقال الترمذي: (حديث حسن)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه).

(٤) معونة أولى النهى (٢/ ٣٨٧).

(٥) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٦٧٢.

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١٤١/١)، طرح التقريب (٣٢٧/٢)، المغني (٢٢٦/٢)، الممتع (٥٧١/١)،معونة أولى النهى (٢/ ٣٨٧).

وقد دل آخر الحديث على ذلك حيث قالﷺ:«فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» فما أجمل في أول الحديث فسره آخره؛ لأن ذكره لهذه الأفعال دليل على أنها هي المراد بوجوب مراعاة الاتفاق مع الإمام دون النيات(١).

ثانيا: من يستدل بهذه القاعدة هو أول من يخالفها ولا يأخذ بعمومها؛ لأن الفقهاء يجوزون أن يصلي الإنسان المؤداة خلف المقضية، وهذا اختلاف. ويجوزون أن يصلي المتنفل خلف المفترض، وهذا أيضا اختلاف، فتبين بهذا أن الحديث لا يراد به اختلاف النية(٢).

الدليل الثاني: (صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، ونية الإمام مقصورة على نية التقرب دون نية الوجوب وهي لازمة للمأموم. فإخلال المأموم بها كإخلاله بركن الصلاة من غير عذر)(٣).

نوقش هذا: بأن هذه القاعدة تحتاج إلى دليل يجعلها واجبة الإتباع، وعلى تقدير كونها كذلك فإن صلاة المفترض خلف المتنفل تكون مستثناة لدلالة السنة على جواز ذلك(٤).

ومن الأدلة على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل:

أولا: عموم قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»(٥)

وجه الاستدلال: (م يشترط النبيﷺ سوى ذلك، فالعموم يقتضي أنه لو كان الإمام متنفلا والمأموم مفترضا فالصلاة صحيحة)(٦).

ثانيا: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم الصلاة نفسها(٧).

ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة، والثانية هي النافلة، ولم ينكر عليه. وقد جاء في

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٥٨)، المجموع (١٦٧/٤)، طرح التثريب (٣٢٧/٢)، مجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٣)، الحاوي الكبير (٣١٩/٢).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٥٨)

(٣) معونة أولى النهى (٢/ ٣٨٧).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٢٢٥).

(٥) سبق تخريج الحديث . انظر: ص ٧٢٦

(٦) الشرح الممتع (٤/ ٢٥٦)،

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٩ح٤٦٥)،كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة.

صحيح مسلم (أن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة..)وهذا دليل على علم النبي ﷺ بالحال.

الثالث: أن النبيﷺ كان في بعض أنواع صلاة الخوف يصلي بالطائفة الأولى صلاة تامة ويسلم بهم، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بها النبي ﷺ[١]. وهنا تكون الصلاة الأولى للرسولﷺ فرضا والثانية نفلا.

الرابع:: أن عمرو بن سلمة ﷺكان يصلي بقومه وله ست أو سبع سنين، استنادا إلى عموم قول الرسول ﷺ: «وليؤمكم أكثركم قرآنا»[٢] حيث لم يكن فيهم أحد أقرأ منه فقدموه. ومن المعلوم أن الصبي لا فرض عليه، فالصلاة في حقه نافلة، ومع هذا أقر والقرآن ينزل.

الفرق الثامن والعشرون

الفرق بين الفرائض والنوافل في صفة القضاء.

أ- الفريضة إذا فاتت فإنها تقضى على هيئتها، ما عدا الجمعة. وهذا أمر معلوم فقد نام النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر فلما استيقظوا صلوا كما كانوا يصلونها كل يوم.

فعن أبي قتادةﷺ لما نام النبي ﷺ وأصحابه عن الفجر وفيه(فصنع كما كان يصنع كل يوم)[٣].

ب- أما بالنسبة للنوافل فقد سبق ذكر الخلاف في مشروعية قضائها إذا فاتت، وأن الراجح من أقوال أهل العلم أنها تقضى إذا فاتت لعذر، وأن التي تقضى منها تكون على هيئتها إلا الوتر فإنه إذا فات وقته وقضاه من الضحى فإنه يقضيه شفعا لا وترا.

و الدليل على ذلك ما يلي:

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ-وفيه: ((... وكان رسول الله ﷺإذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة...)[٤].

وجه الاستدلال: ظاهر أن النبي ﷺ إنما كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وترا، فلما فات

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٩، ٤٩)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (١٢٤٨)؛ والنسائي، كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢/٧ح٤٣٠٢)،كتاب المغازي، باب من شهد الفتح.

(٣) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٦٨٧

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٥١٢-٥١٣ح٧٤٦)، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.

وقت الوتر صار المشروع أن يجعله شفعاً[1]

(١) انظر: شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٤٧)، (٥/ ٢١٥).

الفرق التاسع والعشرون

الجهر بالقراءة في الفريضة الليلية سنة[١] أما النفل فهو بالخيار [٢].

أ- الأدلة على سنية الجهر في الفريضة الليلية:

قال الزركشي[٣] رحمه الله:(هذا مجمع عليه، وقد ثبت ذلك عن رسول اللهﷺ بنقل الخلف عن السلف)[٤]

ب-الأدلة على أن المتنفل بالليل مخير بين الإسرار والجهر.

الدليل الأول: قالت عائشة: عن قراءة رسول اللهﷺ :«ربما أسر وربما جهر»[٥].

الدليل الثاني: عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع أبا بكر يصلي، يخفض من صوته ، وعمر يصلي رافعا صوته فقال ﷺ: لأبي بكر:(ارفع قليلا. وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا)[٦] .

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص ٢٤)، الهداية (ص ٨٢)، الكافي (١/٢٩٧)، المغني (٢/ ٢٧٠)، المحرر في الفقه (١/ ٥٥)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٣)، المبدع (١/ ٣٩٢)، الإنصاف (٢/ ٥٦)، نيل المآرب (١/ ١٤١).

(٢) الهداية (ص ٨٩)، الكافي (١/٢٩٧)، المغني (٢/ ٥٦٢)، الفروع (٢/ ٤٠٢)، الإنصاف(٢/ ٥٧)، الإقناع (١/ ١٥٢).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الزركشي ، المصري الحنبلي ، فقيه ، كان إماماً في المذهب ، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي .من تصانيفه : شرح الخرقي لم يسبق إلى مثله ، وكلامه فيه يدل على فقه نفسي وتصرف في كلام الأصحاب ، و شرح قطعة من الوجيز ، و شرح قطعة من المحرر. توفي سنة (٧٧٢هـ).انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٤) شرح الزركشي (١/ ٦٠٣)، المبدع (١/ ٣٩٢)، وممن ذكر الإجماع على ذلك النووي في المجموع (٣/٣٨٩) و ابن حزم في مراتب الإجماع (٣٣) ، وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية. وانظر إرواء الغليل (٣٤٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤٠/ ٥٠٩ح٢٤٤٥٣)، وأبو داود (١/ ٥٨ح٢٢٦)، كتاب الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، والترمذي (٢/ ٣١١ح٤٤٩)، أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة بالليل، والنسائي (٣/ ٢٢٤ح١٦٦٢)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف القراءة بالليل وابن ماجه (١/ ٤٣٠ح١٣٥٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها :باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، وابن خزيمة (٢/ ١٨٩ح١١٦٠)، كتاب الصلاة: باب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها في صلاة الليل، وابن حبان (٦/ ٢٠٠ح٢٤٤٧)،كتاب الصلاة: ذكر الإباحة للمرء أن يوتر من أول الليل أو آخره، والحاكم (١/ ٤٤٥ح١١٦٧)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود (١/٢٠٨) ، والترمذي (٢/ ٣٠٩ح٤٤٧)، أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة بالليل، صحيح وابن خزيمة (٢/ ١٨٩ح١١٦١)، كتاب الصلاة: باب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها في صلاة الليل،

الدليل الثالث: قال أبو سعيد ﷺ:(اعتكف رسول اللهﷺ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر ، وقال : ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال : في الصلاة)[١].

الفرق الثلاثون: وجوب ستر العاتق في الفريضة على أحد القولين، دون النافلة[٢].

الفرق الحادي والثلاثون:

من النوافل ما تسقط بالسفر، وأما الفرائض فلا يسقط منها شيء.

أ- السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر و الدليل على ذلك:

الدليل الأول: عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتةٌ نحوَ[٣] حيثُ صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٤]

أما سنة الفجر، والوتر فلا تُترك حضرا ولا سفرا. دل على ذلك ما يلي:

وابن حبان (٣/ ٦ ح٧٣٣)، والحاكم (١/ ٤٤٥ح١١٦٩)، والبيهقي (٣/ ١٦ح٤٧٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٦ح٢٥٨٣)، وانظر: صحيح أبي داود (١١٨٠)، وقال الحاكم:(صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني:(وهو كما قالا). أصل صفة صلاة النبي (٢/ ٤٢٥)

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٩٢ح١١٨٩٦)، أبو داود (٢/ ٣٨ح١٣٣٢)،كتاب الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٨٩ح٨٠٣٨)، كتاب فضائل القرآن: ذكر قول النبيﷺ:«لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن» وابن خزيمة (٢/ ١٩٠ح١١٦٢)، والحاكم (١/ ٤٥٤ح١١٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٩٨ح٤٢١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٦ح٢٥٨٤)، والبيهقي (٣/ ١٧ح٤٧٠٣)، كتاب الصلاة: باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا إذا كان يتأذى به من حوله.

(٢) سبق دراسة هذه المسألة .انظر: ص (٤٩٥. وانظر: الشرح الممتع (١٦٧/٢).

(٣) المقصود: حصلت منه التفاتةٌ إلى جهة المكان الذي صلَّى فيه. انظر: شرح النووي، (٥/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥ح ١١٠٢،١١٠١)، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، ومسلم (١/ ٤٧٩ح٦٨٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها. واللفظ لمسلم.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت في سنة الفجر أن النبي ﷺ «لم يكن يدعهما أبدًا»(١)

الدليل الثاني: حديث أبي قتادة رضي الله عنه في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»(٢).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته). وفي لفظ: (كان يوتر على البعير)(٣).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:(وكان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولم يكن يدعها هي والوتر سفرًا ولا حضرًا ... ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما)(٤). (وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقًا. قال الإمام النووي رحمه الله: (وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ...)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٥ح١١٥٩)، كتاب الجمعة: باب المداومة على ركعتي الفجر، ومسلم (١/ ٥٠١ح٧٢٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب تعاهد ركعتي الفجر. واللفظ للبخاري.

(٢) سبق تخريج الحديث . انظر: ص ٧٣٠.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٥ح٩٩٩)،كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، ومسلم (١/ ٤٨٦ ح٧٠٠)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، (١/ ٣١٥).

(٥) شرح النووي صحيح مسلم، ٥/ ٢٠٥، وقال: ((واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب))، ٥/ ٢٠٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٧٧، وقال ابن قدامة: فأما سائر السنن و التطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين ... ثم قال: وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة، ١/ ٣٨٢]، فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. المغني، ٣/ ١٥٥ – ١٥٧.

ب- أما الفريضة فلا تسقط في السفر:

أما الفريضة فقد سبق أنها لا تسقط مع بقا التكليف إلا بالأعذار المعروفة المتعلقة بالنساء من حيض أو نفاس، أو سقوط التكليف[1].

قلت: والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله -:أن المشروع ترك الرواتب في السفر، وهذا هو السنة أن يترك راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، ما عدا الوتر وسنة الفجر، فلا يتركهما؛ لحديث ابن عمر وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدع الرواتب في السفر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب. انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١/ ٣٩٠ - ٣٩١. وانظر: صلاة المؤمن (٢/ ٧٥٣).

(١) انظر: ص (٧١٩) من هذا البحث.

المبحث الثامن: الفروق الفقهية في صلاة الجماعة والإمامة وصلاة أهل الأعذار.

المسألة الأولى: الفرق بين المغربِ وبين وِترِ الليلِ.

المسألة الثانية: الفرق بين مسجدي مكة والمدينة، وبين بقية المساجد في تكرار الجماعة.

المسألة الثالثة: الفرق بين الكافر والفاسق في صحة إمامته والفرق بينهما .

المسألة الرابعة: الفرق بين الإمام الراتب، وبين غيره إذا عجز عن القيام في الصلاة.

المسألة الخامسة: الفرق بين الركوع والسجود، وبين القيام في كيفية الاقتداء بالعاجز عنهما.

المسألة السادسة: الفرق بين من انفرد عن الإمام لعذر ومن انفرد عنه لغير عذر.

المسألة السابعة: الفرق بين إمام الحي وبين غيره إذا خلف من أم المصلين قبله.

المسألة الثامنة: الفرق بين أن يحدث للإمام ما يبطل صلاته وهو فيها، وبين صلاته محدثا ناسيا للحدث.

المسألة التاسعة: الفرق بين من يصلي المغربَ خلفَ مَن يصلي العشاءَ لا يتابعه في الرابعة وبين إتمام المسافر إذا اقتدى بمقيم.

المسألة العاشرة: الفرق بين صلاة المرأة في جماعة رجال وبين صلاتها في جماعة نساء في حكم الانفراد خلف الصف.

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين وقوف الصبي مع البالغ خلف الصف في الفريضة، وبين وقوفه معه في النافلة.

المسألة الثانية عشرة: الفرق بين من ركع فذا ثم دخل في الصف أو ركع معه آخر قبل أن يرفع الإمام، وبين من بقي فذا حتى رفع الإمام من الركوع.

المسألة الثالثة عشرة: الفرق بين الإمام وغيره في حكم التنفل في الموضع الذي صلى فيه الفريضة.

المسألة الرابعة عشرة: الفرق بين صلاة الجمعة وبين صلاة الجماعة في قدر المال الذي يعذر به في ترك حضورهما.

المسألة الخامسة عشرة: الفرق بين من تخلف عن الجمعة والجماعة لأعذار تسوغ ذلك، وبين مَن أكلَ بصلاً أو ثوماً.

المسألة السادسة عشرة: من صلى جالسا يتربع في موضع القيام ويفترش في موضع الجلوس.

[١٤٢]- المسألة الأولى

الفرق بين المغربِ وبين وِترِ الليلِ.

أولا: إذا صلى المسلم المغرب منفردا أو في مسجده ثم أتى مسجدا آخر ووجد جماعة فإنه يشرع له إعادتها مع الجماعة على القول الراجح.(١)

ثانيا: أما صلاة الوتر فلا يشرع إعادتها في ليلة.(٢)

وجه الفرق بين المسألتين:

إعادة المغرب من أجل حضور الجماعة، وهذا فرق ظاهر (٣).والمغرب داخلة في عموم قول النبي ﷺ:«إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم» يشمل المغرب؛ لأن النبيﷺ لم يستثن شيئا(٤).أما الوتر فقد قال ﷺ «لا وتران في ليلة»(٥)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (مشروعية إعادة صلاة المغرب في جماعة لمن صلى وحده)

الدليل الأول: عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ولا تقل إني قد صليت فلا

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٥٥)،(٤/٢٢١)، الهداية (ص: ٩٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٤٤٥)، المحرر في الفقه (١/ ٩٦)،الإنصاف (٢/٢١٨). نقل عن الإمام أحمد جواز إعادة الصلاة مع الجماعة : صالح في مسائله ١٠/٣، ٢٨ (١٢١٦، ١٢٥٨) ، وابن هانئ في مسائله ٧١/١، ٧٢ (٣٥٣،٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨) ، وأبو داود في مسائله ص ٤٨، والمذهب وهو ما عليه جماهير الأصحاب: أن من صلى منفرداً، أو في جماعة، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، أو جاء المسجد في غير وقت نهي، ولم يقصده للإعادة، وأقيمت الصلاة، استحب له إعادتها مع الجماعة إلا صلاة المغرب. وانظر: الإنصاف ٢١٧/٢، ٢١٨، الفروع ٤٥٠/١، ٤٥١، كشاف القناع ٥٣٧/١، ٥٣٨.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٥٥)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(ص ٩٤)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٩٢م٣٢٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٦٥٢م ٢٩٩)، المغني (٢/ ٥٩٨)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٢/ ١٥٦)، معونة أولى النهى (٢/ ٢٧٥)، الروض المربع (٢/ ٢٠٤).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ١٥٦).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ١٥٦).

(٥) سبق تخرج الحديث. انظر: ص ٦٩٨.

أصلي»[1]

وجه الاستدلال: هذا الحديث يشمل المغرب ؛ لأنه ﷺ لم يستثنها فلو كانت المغرب لا تعاد لقال: إلا المغرب مثلا، لكنه لم يقل، فدل هذا على أنها تعاد كغيرها من الصلوات[2]

الدليل الثاني: حديث يزيد بن الأسود[3]، وفيه: «... إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»[4].

الدليل الثالث: حديث محجن[5]، وفيه فقال رسول اللهﷺ :«ما منعك أن تصلي ألست برجل مسلم؟» قال: بلى ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال رسول اللهﷺ :«إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»[6]

وجه الاستدلال: هذا الأحاديث عامة تشمل المغرب وغيرها من الصلوات وأن الجميع يشرع إعادتها لمن صلى وحده إن يعيدها إذا وجد جماعة. واستثنى بعض أهل العلم المغرب فإنه لا تسن إعادتها. وعللوا ذلك : بأن المغرب وتر النهار كما جاء في الحديث[7]، والوتر لا يسن تكراره، فإنه لا وتران في ليلة، فكذلك لا وتران في يوم، وصلاة المغرب وتر النهار.

وأجيب عن هذا: بأنه يمكن القول: الفارق بين المغرب وبين وتر الليل: أن إعادة المغرب من أجل السبب الذي حدث وهو حضور الجماعة، وهذا فرق ظاهر. وعموم الأحاديث المذكورة

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٨ح٦٤٨)،كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٥٥).

(٣) يزيد بن الأسود أو ابن أبي الأسود الخزاعي ويقال العامري صحابي نزل الطائف. التقريب (ص١٠٧١رقم٧٧٣٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٧٧٥).

(٤) سبق تخريج الحديث انظر: ص ٦٩٨.

(٥) محجن بن أبي محجن الديلي صحابي قليل الحديث. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٧١)، تقريب التهذيب (٩٢٣رقم ٦٥٣٩).

(٦) أخرجه مالك (١/ ١٣٢ح٨)، كتاب صلاة الجماعة: باب إعادة الصلاة مع الإمام، وأحمد (٢٦/ ٣١٨ح١٦٣٩٣)، والنسائي (٢/ ١١٢ح٨٥٧)، كتاب الإمامة: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، وابن حبان (٦/ ١٦٤ح٢٤٠٥)، والحاكم (١/ ٣٧١ح٨٩٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٠ح٣٩٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢ح٢١٣٧)، و الدارقطني (٢/ ٢٨٣ح١٥٤١)، كتاب الصلاة: باب تكرار الصلاة، وصححه الألباني في صحيح النسائي(١/ ١٨٦).

(٧) أخرجه أحمد (٨/ ٤٥٦ح٤٨٤٧)، والترمذي (٢/ ٤٣٧ح٥٥٢)،كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع في السفر.

تشملها. ولهذا فالقول الصحيح هو: أن المغرب تعاد، كغيرها من الصلوات؛ لأن لها سببا، وهو موافقة الجماعة.[1]

ب- أدلة المسألة الثانية:(عدم مشروعية إعادة الوتر ثانية)

الدليل الأول: روى قيس بن طلق [2]، قال :(زارنا طلق بن علي[3] في يوم من رمضان ، فأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة ، ثم انحدر إلى المسجد فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا ، فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة)[4].

الدليل الثاني: عن أبي بكر الصديق ﵁ قال:(أما أنا فإني أنام على فراشي ، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح)[5].

الحاصل:

الصحيح أن الفرق بين المغرب والوتر هو الراجح؛ لأن إعادة المغرب في جماعة لمن صلى وحده تشمله الأدلة الواردة في الموضوع من غير فرق بين المغرب وغيرها من الصلوات، أما الوتر فليس كذلك إذ لم يرد ما يدل على استحباب إعادته بل العكس هو الصحيح.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

ذكر الشيخ هذا الفرق ردا على قول من قال بعدم جواز إعادة صلاة المغرب في جماعة قياسا على وتر الليل فقال إن بينهما فرقا يمنع من القياس. فذكر ما سبق ذكره في وجه الفرق بين المسألتين.

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٥٦)

(٢) قيس بن طلق بن علي اليمامي الحنفي من التابعين. انظر: التقريب (ص٨٠٥رقم ٥٦١٥).

(٣) طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله أبو علي الحنفي السحيمي ، سكن اليمامة ، أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺالمدينة، وعمل معه في بناء مسجده، روى عنه ابنه قيس، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان، وعبد الله بن بدر. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧ح١٤٣٩)، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، والترمذي (٢/ ٣٣٣ح٤٧٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، وأحمد (٢٦/ ٢١٧ح١٦٢٨٩). وغيرهم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤رقم ٤٦١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٢/١). وانظر: التلخيص الحبير (٥٨/٢).

[١٤٣]- المسألة الثانية

الفرق بين مسجدي مكة والمدينة، وبين بقية المساجد في تكرار الجماعة.

أولا: لو صلى الإمام الراتب في المسجد ، ثم أتت جماعة أخرى لتصلي في نفس المسجد فإنهم يصلون جماعة.(١)

ثانيا: المسجد الحرام ومسجد النبيﷺ تكره إعادة الجماعة فيهما، فمن فاتته صلاة الإمام الراتب فإنه يكره لا يصلي فيه جماعة (٢).

وجه الفرق بين المسألتين:

لئلا يتوانى الناس عن حضور الصلاة مع الإمام الراتب،(٣).وتعظيما لهذه المواضع (٤)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(مشروعية إعادة الجماعة ثانية في مسجد له إمام راتب)

الدليل الأول: حديث أبي بن كعبرضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»(٥)

وجه الاستدلال: (هذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، ولو

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/١٦٢)، رؤوس المسائل للشريف(١/ ١١٨)،الهداية (ص: ٩٤)، الكافي (١/٤٠٩)، المغني (٣/ ١٠)، المحرر في الفقه (١/ ٩٥)،الشرح الكبير (٤/٢٨٥-٢٨٦)، الممتع (١/ ٥٤٥)، الفروع (٢/ ٤٣٠)، المبدع (٢/ ٥٤)، الإنصاف (٢/ ٢١٩)، التوضيح (١/٣٣٣)، الإقناع (١/ ١٦٠)، المنتهى (١/٢٨٤)، كشاف القناع (١/٤٣٤)، معونة أولى النهى (٢/ ٣٣٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٦١٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/١٦٣)، الهداية (ص: ٩٤)، المغني (٣/ ١١)، الكافي (١/٤٠٩)، المحرر في الفقه (١/ ٩٦)، إلا الشرح الكبير (٤/٢٨٧)، الممتع (١/٥٤٥)، كتاب الحاوي في الفقه (ص ٣٨٨)، الفروع (٢/ ٤٣١)، المبدع (٢/ ٥٤)، المبدع (٢/ ٥٤)، الإنصاف (٢/ ٢١٩-٢٢٠)، التوضيح (١/٣٣٣)، المنتهى (١/٢٨٤)، كشاف القناع (١/٤٣٥)، معونة أولى النهى (٢/ ٣٣٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٦١٦).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ١٦٣)،

(٤) الممتع (١/٥٤٥). المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٥)،

(٥) أخرجه أحمد (٣٥/ ١٨٨ح٢١٢٦٥)، وأبو داود (١/ ١٥١ح٥٥٤)،كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، والنسائي(٢/١٠٤ح٨٤٣)،كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، والحاكم (١/ ٢٤٧) وصححه؛ وقال ابن حجر: «صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم». «التلخيص الحبير» (٥٥٤).

قلنا: لا تقام الجماعة لزم أن نجعل المفضول فاضلا، وهذا خلاف النص)[١].

الدليل الثاني: عموم قولهﷺ« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٢].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدريرضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»[٣].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في إعادة الجماعة في المسجد بعد الجماعة الأولى، فإذا جاز لمن صلى مع الإمام أن يصلي مع غيره مرة أخرى من أجل فضيلة الجماعة، فمن باب أولى أن يصلي من لم يدرك الإمام جماعة مع من هو مثله في عدم إدراك جماعة الإمام[٤].

الدليل الثالث:(لأنه قادر على الجماعة ، فاستحب له فعلها ،كما لو كان المسجد في ممر الناس)[٥].

الدليل الرابع: (كل صلاة جازت في المسجد الذي لا إمام له راتب جازت في الذي له إمام راتب كالأول)[٦].

ب- أدلة المسألة الثاني: (وجه استثناء الحرمين من إعادة الجماعة فيهما ثانية)

استدل من قال بكراهة إعادة الجماعة في المسجد الحرام والمسجد النبوي بتعليل، وهو:

حتى (لا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره)[٧] .

نوقش هذا من وجوه:

الأول: ظاهر خبر أبي سعيد وما في معناه يدل على عدم الكراهة؛ لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبيﷺ والمعنى يقتضيه[٨]

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٣١ح٦٤٥)، كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم (١/٤٥٠ح٦٥٠)، كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة.

(٣) سبق تخريجه انظر: (ص٧٢٨)

(٤) الشرح الممتع (٤/ ١٦٢).

(٥) المغني (٣/ ١١)، الشرح الكبير (٢٨٧/٤)، المبدع (٢/ ٥٤)،

(٦) رؤوس المسائل للشريف (١/ ١١٩)، وانظر: الفروع (٢/ ٤٣٠)،

(٧) المغني (٣/ ١١)، الشرح الكبير (٢٨٧/٤)، الممتع (٥٤٥/١)، المبدع (٢/ ٥٥)، شرح المنتهى (٥٣٩/١).

(٨) المغني (٣/ ١١)، الشرح الكبير (٢٨٧/٤).

الثاني: (إن فضيلة الجماعة تحصل فيها، كحصولها في غيرها)[1].

الثالث: ينطبق هذا على كل المساجد؛ لأن العلة واحدة، فالواجب التعميم إما منعا أو جوازا أما التفريق فلا وجه له[2].

الحاصل:

لا يصح التفريق بين الحرمين الشريفين وبين غيرهما من المساجد؛ لعدم وجود دليل صحيح يسند هذا التفريق ، والمعنى الذي استثني به الحرمان يقتضي عمومه الحكم في كل المساجد؛ لأنه لا خلاف في أفضلية الجماعة الأولى واستحباب الحرص عليها في كل المساجد التي تقام فيها الجماعة، وكلما كثرت الجماعة كان أفضل.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال رحمه الله: (ولكن هذا التعليل لو أخذنا به لا انطبق على المسجدين وغيرهما، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة)[3].

قال الشيخ رحمه الله : (أن إعادة الجماعة لا تكره في المسجدين، وأن المسجد الحرام والمسجد النبوي كغيرهما في حكم إعادة الجماعة، وعلى هذا؛ فإذا دخلت المسجد الحرام، وقد فاتتك الصلاة مع الإمام الراتب أنت وصاحبك، فصليا جماعة ولا حرج، هذا هو الصحيح إذا لم يكن عادة)[4].

قال ابن جريج قلت لعطاء:(نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا أو نهارا، أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم، وما بأس ذلك؟)[5]

---

(١) المغني (٣/ ١١)، الشرح الكبير (٤/٢٨٧)

(٢) انظر: المغني (٢/١١)

(٣) الشرح الممتع (٤/ ١٦٣).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ١٦٣).

(٥) المحلى بالآثار (٣/ ١٥٦).

[١٤٤]- المسألة الثالثة

الفرق بين الكافر والفاسق في صحة إمامته والفرق بينهما .

أولا: أن الصلاة تصح خلف الفاسق، ولو كان ظاهر الفسق[(١)]

ثانيا: لا تصح الصلاة خلف كافر[(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(بينهما فرق عظيم...فالرجل الذي يأتم بكافر متلاعب؛ لأنه يعلم أن هذا الكافر صلاته باطلة، إذ كيف يأتم بشخص يعلم أن صلاته باطلة؟! أما إذا كان فاسقا؛ فصلاته صحيحة؛ لأنه ائتم بشخص صلاته صحيحة، والأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته، لأن الإمامة فرع عن الصلاة).[(٣)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(صحة الصلاة خلف الفاسق)

الدليل الأول: عموم قول الرسولﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[(٤)].

وجه الاستدلال: لم يفرق النبي ﷺ بين أن يكون القاري عدلا أو فاسقا، فدل على أن حكم الجميع سواء في صحة الصلاة خلفهم[(٥)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢١٦)، رؤوس المسائل للشريف (١٩٦/١)، المقنع شرح مختصر الخرقي (٤١٤/١)، رؤوس المسائل للعكبري (٢٣٧/١)، الهداية (ص ٩٨)، الانتصار (٤٦٦/٢)، التحقيق (٤٧٣/١)، المستوعب (٣٢٩/٢)، المغني (٢٠/٣)، الكافي (٤١٥/١)، الهادي (ص٢٩)، البلغة (ص ٨٢)ن المذهب الأحمد (ص ٣٠)، مختصر ابن تميم (٢/...)، الشرح الكبير (٣٥٩/٤)، الممتع (٥٦٠/١)، الفروع (٣/ ٢٠)، المبدع (٢/ ٧٥)، الإنصاف(٢/ ٢٥٣)، معونة أولى النهى (٢/ ٣٦٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٠٦).

والمذهب عدم صحة الصلاة خلف الفاسق سواء كان فسقا اعتقاديا أو كان عمليا. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٧٢/١)،الأحكام السلطانية (ص ٩٧)،رؤوس المسائل للشريف (١٩٦/١)، رؤوس المسائل للعكبري (٢٣٧/١)،الهداية (ص٩٨)، الانتصار (٤٦٥/٢)، المستوعب (٣٢٨/٢)، الكافي (٤١٦/١)، المغني (١٩/٣-٢٠)،الهادي (ص٢٩)، البلغة (ص٨٢)،المذهب الأحمد (ص٣٠)،مختصر ابن تميم (٢/...)، الشرح الكبير (٣٥٨/٤)، الممتع(٥٥٩/١)، الفروع (٢٠/٣)،المبدع (٧٤/٢)،الإنصاف (٢٥٢/٢).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢١٩).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢١٩).

(٤) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٧٢٦

(٥) انظر: الانتصار (٤٧٢/٢).

الدليل الثاني: خصوص قولهﷺ في أئمة الجور الذين يصلون الصلاة لغير وقتها: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»[١].

ووجه الاستدلال: قال ابن قدامة :(هذا فعل يقتضي فسقهم ومع ذلك أمره بالصلاة معهم)[٢] فدل ذلك على ذلك صحة إمامتهم.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»[٣].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ:«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[٤]

وجه الاستدلال: هذا نص عام، يتناول محل النزاع[٥] .

الدليل الخامس: أن الصحابة ﷺ، ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج.

فيكون في ذلك -مع عدم وجود مخالف لابن عمر-من الصحابة حجة على صحة الصلاة خلف الفاسق[٦]. قال الحافظ وهو يعدد الفوائد من قصة مجيء ابن عمر إلى الحجاج يوم عرفة وقوله له: (الرواح إن كنت تريد السنة)[٧] قال :(فيه صحة الصلاة خلف الفاسق)[٨]

الدليل السادس: (كل من صحت صلاته صحت إمامته، ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة...لأنه إذا كان يفعل معصية فمعصيته على نفسه، ما لم تكن متعلقة بالصلاة.)[٩]

نوقش هذا: بأنه لا يلزم من صحة صلاته لنفسه صحة إمامته لغيره؛ فالمرأة تصح صلاتها ، ولا

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٨ح٦٤٨)،كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

(٢) المغني (٣/ ٢١)، وانظر: الشرح الكبير(٣٥٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٠ح٦٩٤)،كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.

(٤) سبق تخريج الحديث . انظر: ص ٧٤٣

(٥) المغني (٣/ ٢١).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢١٨)، الانتصار (٤٧٣/٢)،المغني (٣/ ٢٠)،الشرح الكبير (٣٥٩/٤).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٢ح١٦٦٠)،كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة.

(٨) فتح الباري (٥٩٩/٤).

(٩) الشرح الممتع (٤/ ٢١٧-٢١٨)، بتصرف يسير، وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٧٢/١)،الانتصار(٤٧٣/٢)، المغني (٣/ ٢١)، الكافي(١/ ٤١٥)، الشرح الكبير (٣٥٩/٤)، مجموع فتاوى ابن باز(١٢/ ١١٢)، ومن (١٠٦ – ١٢٧).

تصح إمامتها بالرجال، والفاسق يقبل النكاح لنفسه ولا يقبله لغيره، و تصح ولايته في ماله ،ولا تصح ولايته في مال غيره[١].

أجيب عن هذا: هذه القاعدة دلت عليها النصوص العامة؛ إلا في مسألة المرأة، فإنها لا تصح أن تكون إماما للرجل، لأنها من جنس آخر[٢].

الدليل السابع: قال الشيخ رحمه الله:(وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو؛ لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس؛ ما وجدنا إماما يصلح للإمامة إلا نادرا)[٣].

ب- أدلة المسألة الثانية: (الدليل على بطلان الصلاة خلف الكافر)

الكافر لا صلاة له لنفسه فمن صلى خلفه كان متلاعبا[٤]

الحاصل:

إن القول الراجح في هذه المسألة هو: التفريق ين الفاسق والكافر، فالفاسق تصح إمامته وتجوز الصلاة خلف، ومما يدل على صحة الصلاة خلف الفاسق ما يلي:

أولا: في الصحيح عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺوهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال:(الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)[٥]

ثانيا: صلى أبو سعيد الخدري ﷺ خلف مروان بن الحكم صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة[٦].

ثالثا: قال الإمام الشوكاني رحمه الله :(... وقد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا، ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا

---

(١) الانتصار (٢/٤٧٤).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٣٦).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢١٨).

(٤) انظر: الكافي (١/٤١٤).

(٥) اخرجه البخاري (١/ ١٤١ح٦٩٥)،كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٥ ح٨٨٩)، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين.

أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير)[1]. وقال: (والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ... واعلم أن محل النزاع إنما هو صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك)[2]

وقال الإمام الطحاوي-رحمه الله-: ((ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم)[3]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

أورد الشيخ رحمه لله- هذا التفريق ردا على القول بأن إمامة الفاسق لا تصح قياسا على عدم صحة إمامة الكافر، وقال:(الراجح؛ صحة الصلاة خلف الفاسق- ثم قال عن قياس الفاسق على الكافر في هذه المسألة- أراد المؤلف رحمه الله أن يقيس شيئا على شيء لا يساويه في العلة، فأراد أن يقيس الفاسق على الكافر، ومن شرط صحة القياس تساوي الأصل والفرع في العلة لأجل أن يتساويا في الحكم، فإذا اختلفا في العلة فالقياس غير صحيح)[4]

ثم ذكر الفرق الذي سبق إيراده في بيان وجه الفرق بين المسألتين.

وقال أيضا:(ويحتمل أن يريد المؤلف رحمه الله: قياس المختلف فيه على المتفق عليه، لا إثبات الحكم بذلك، أي: كأنما يقول: لا تصح خلف الفاسق كما أنها لا تصح خلف الكافر بالاتفاق، وهذا أيضا فيه نظر؛ لأنه قد يقول الخصم: أنا لا أسلم بهذا، بل أقول: إن الصلاة تصح خلف الفاسق، ولا تصح خلف الكافر، وأفرق بينهما)[5].

---

(١) نيل الأوطار، ٢/ ٣٩٨.

(٢) نيل الأوطار، ٢/ ٣٩٩، وانظر الشرح (٤/ ٤٠٧).

(٣) العقيدة الطحاوية مع شرحها، ص٤٢١. وقد تكلم الشارح كلاما نفيسا رجح فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن من أظهر بدعته وفسقه لا يرتب إماما للمسلمين؛ لأنه يستحق التعزير حتى يتوب، وإن أمكن هجره حتى يتوب.

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٢١٩).

(٥) الشرح الممتع (٤/ ٢١٩).

[١٤٥]- المسألة الرابعة

الفرق بين الإمام الراتب، وبين غيره إذا عجز عن القيام في الصلاة.

أولا: العاجز عن القيام لا تصح إمامته بالقادر على ذلك[(١)].

ثانيا: واستثنى الفقهاء من ذلك إمام الحي إذا كانت علته يرجى زوالها[(٢)].

وجه التفريق بين المسألتين:

إن القادر على الركوع أكمل حالا من العاجز عنه، ولا يصح أن يكون العاجز إماما للقادر[(٣)] واستثناء الإمام الراتب المرجو زوال علته هو لما صح عن النبيﷺ أنه صلى بأصحابه جالسا في مرضه الأخير.

دراسة الفرق :

أ- أدلة المسألة الأولى: (عدم صحة إمامة العاجز عن القيام).

الدليل الأول: (لأنه يخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع)[(٤)]

الدليل الثاني:(أن القادر على الركوع أكمل حالا من العاجز عنه، ولا يصح أن يكون العاجز إماما للقادر)[(٥)]

ونوقش هذا: بعدم التسليم بأن صلاة العاجز عن الركن ناقصة، بل صلاته لا نقص فيها؛لأنه

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٢٩)، المحرر في الفقه (١/ ١٠٥)،الشرح الكبير (٣٧٥/٤)، كتاب الحاوي في الفقه (ص: ٤٠٤)، الممتع (٥٦٢/١)،شرح الزركشي (٢/ ١١٤)، رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٢٩)، المبدع (٢/ ٧٩)، الإنصاف(٢/ ٢٦٠)، الإقناع (١/ ١٦٧)، معونة أولى النهى (٢/ ٣٧٢)، مطالب أولي (١/ ٦٥٥)، منتهى الإرادات (٣٠١/١)،

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٢٨)، رؤوس المسائل للشريف (١/ ١٩٠)، الهداية (ص ١٠٠)، المغني (٣/ ٦٣،٦١)، المحرر في الفقه (١/ ١٠٥)، كتاب الحاوي في الفقه (ص: ٤٠٤)، الفروع (٣/ ٣٣)، شرح الزركشي (٢/ ١١٣)، الممتع (٥٦٢/١)، رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٢٩)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٣٥٣)، الإنصاف (٢/ ٢٦٠-٢٦١)، الإقناع (١/ ١٦٧)، معونة أولى النهى (٣٧٢/٢- ٣٧٣)، مطالب أولي (١/ ٦٥٥)، منتهى الإرادات (٣٠١/١).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٢٨).

(٤) الشرح الكبير (٣٧٥/٣)، وانظر: رؤوس المسائل للشريف(١/ ١٩٠)،كشاف القناع (٤٧٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٤/١)، الممتع (٥٦٢/١)،رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٣٠)، معونة أولى النهى(٢/ ٣٧٢)، مطالب أولي (١/ ٦٥٥)،

(٥) الشرح الممتع (٤/ ٢٢٨)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٠).

أتى بما كلف به، وما عجز عنه فليس مكلفا به؛ لأنه لا واجب مع العجز[١].

ب- أدلة المسألة الثانية:(صحة إمامة العاجز عن القيام بقادر عليه بشرطه)

الدليل الأول: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:(صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»[٢]

وجه الاستدلال: هذا نص صريح بأن الإمام العاجز عن القيام لعلة طارئة تصح إمامته[٣]. ويصلي المأمومون خلفه جلوسا.

ووجه تقييد ذلك بالشرطين المذكورين ما يلي:

الأول:(أن النبي ﷺ كان هو إمام الحي، وكان مرضه مرجو الزوال)[٤]

الثاني:(لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام، أو مخالفة الخبر، ولا حاجة إليه)[٥]

ويناقش هذا من وجوه:

الوجه الأول: الحديث مطلق وليس فيه ما يدل على تقييده بإمام الحي؛ لأنه ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به...»[٦] ومعلوم من القواعد الأصولية: (ما ورد عن الشارع مطلقا فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلا بدليل)[٧] وهنا قال النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون» وهذه الأحكام لا تختلف بين إمام الحي وغيره ؛لأنه لا أحد يقول إذا كبر إمام الحي فكبر، وإذا ركع فاركع، وإذا كبر غير إمام الحي فأنت بالخيار، وإذا ركع فأنت بالخيار، لأن هذه الأحكام عامة لإمام الحي ولغيره، وعلى هذا يتبين ضعف

---

(١) المختارات الجلية (ص٦٠)،اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (١٧٦/٣).

(٢) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٦٧٢.

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٣٠)، وانظر: رؤوس المسائل للشريف (١/ ١٩٠)،

(٤) شرح الزركشي (٢/ ١١٤)، وانظر: المغني (٣/ ٦٤)، الممتع (٥٦٢/١)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٥٦)،

(٥) المبدع (٢/ ٨٠)، وانظر: المغني (٣/ ٦٤)، معونة أولى النهى (٢/ ٣٧٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٥٦)،

(٦) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٦٧٢.

(٧) الشرح الممتع (٤/ ٢٣٤).

اشتراط كون الإمام إمام الحي[١].

والشرط الثاني: المرجو زوال علته.

هذا أيضا قيد في أمر أطلقه الشارع، فإن النبيﷺ لم يقل: إذا صلى قاعدا وأنتم ترجون زوال علته فصلوا قعودا، بل قال: «إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون» وعلى هذا؛ فإننا نصلي قعودا خلف الإمام العاجز عن القيام، سواء كان ممن يرجى زوال علته، أو ممن لا يرجى زوال علته[٢].

وعلى هذا يكون الحكم في كلا الحالتين واحدا فمتى كان الإمام هو الأقرأ لكتاب الله وعجز عن القيام صحت إمامته وجاز الصلاة خلفه.

والدليل: عموم النص، فالدليل عام مطلق، وليس هناك دليل يدل على هذا القيد من الكتاب والسنة ولا الإجماع، فإذا انتفى ذلك وجب أن يبقى النص على إطلاقه فلا يشترط أن يكون عجز الإمام عن القيام مرجو الزوال[٣].

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: (لا يشترط ذلك لعدم الدليل عليه، ولأن الأحاديث عامة في ذلك: (وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين) فلا يقيد بالإمام الراتب ولا بمرجو زوال العلة؛ ولأنه معذور في نفسه، صحيحة صلاته، وقد ترك ركناً لا يؤثر بالمأمومين تركه - أي من حيث الائتمام -، فلم يكن ذلك مؤثراً في اقتدائهم، فصحت الصلاة خلفه).

الحاصل:

التسوية بين الإمام الراتب المرجو زوال علته وبين غيره هو الأقرب للصواب؛ وذلك لأمور:

أولا: لأن النبيﷺ عندما صلى بهم لا يظهر لنا أنه كان مرجو زوال العلة فقد كان ذلك في مرض موته، وقد خشي الصحابة عليه الموت كما هو مشهور في قصة مرضه - ﷺ، فلا يُسلَّم- أنه كان مرجو زوال العلة.

ثانيا: هذا القول فيه إعمال الأدلة كلها في جميع مواردها لعدم وجود دليل صريح في القيود التي ذكرت.

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٣٥).

(٢) الشرح الممتع (٤/٢٣٤- ٢٣٥).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٣٥).

ثالثا: من عجز عن شيء من الواجبات سقطت عنه، ولا يعد ما يقدر عليه ناقصا بسبب عجزه عن بعض الواجب.

ومع ذلك فإن تقديم القادر على الإمامة أولى من العاجز عن بعض واجبات الصلاة خروجا من الخلاف. قال ابن قدامة رحمه الله:(المستحب للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام ، أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته ، فيخرج من الخلاف)[١]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ أنه لا يوجد دليل على اشتراط كون العاجز عن القيام أن يكون إمام راتبا ولا أن يكون عجزه مرجو الزوال لإطلاق النص عن هذين القيدين. «إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون»[٢] وقال:- رحمه الله- :(وعلى هذا؛ فإننا نصلي قعودا خلف الإمام العاجز عن القيام، سواء كان ممن يرجى زوال علته، أو ممن لا يرجى زوال علته.

والدليل: عموم النص، فالدليل عام مطلق، فإذا كان عاما مطلقا فليس لنا أن نخصصه ولا أن نقيده...، وليس هناك دليل يدل على هذا القيد من الكتاب والسنة ولا الإجماع، فإذا انتفى ذلك وجب أن يبقى النص على إطلاقه..)[٣].

---

(١) المغني (٣/ ٦٠).

(٢) سبق تخريج الحديث. انظر: ص٦٧٢.

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٣٥).

[١٤٦]- المسألة الخامسة

الفرق بين الركوع والسجود، وبين القيام في صفة الاقتداء بالإمام العاجز عنهما.

أولا: إذا كان الإمام لا يستطيع الركوع والسجود وإنما يومئ بهما صحت إمامته غير أن المأمومين يركعون ركوعا تاما ويسجدون كذلك.[(١)]

ثانيا: إذا كان الإمام عاجزا عن القيام فإن المأمومين يصلون خلفه جلوسا[(٢)].

وجه الفرق بين المسألتين:

وجه الفرق هو:(أن إيماء العاجز عن الركوع لا يغير هيئة القيام إلا بالانحناء، بخلاف القيام مع القعود.

و القيام مع القعود أشار النبيﷺ إلى علته وهي: مشابهة الأعاجم الذين يقفون على ملوكهم. ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: «إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا»[(٣)] . فإذا كان إمامنا قاعدا، ونحن قيام، صرنا قائمين عليه، أما الركوع، إذا عجز عنه وأومأ وركعنا فإننا لا نشبه العجم بذلك.[(٤)]

دراسة الفرق:

هذه المسألة أعم من التي قبلها؛ لأن العجز عن القيام جاء فيه نص في السنة ،أما العجز

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٣٦)،الفروع (٢/٢١)، حاشية الروض المربع (٢/٣١٤)، المبدع (٢/٧٠).
هذا على اختيار الشيخ بأن العاجز عن الركوع تصح إمامته، والمذهب لا تصح إمامة عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود ونحو ذلك من والواجبات أو الشروط كاستقبال واجتناب نجاسة وعادم الطهورين إلا بمثله، وكذا العاجز عن قيام إلا الإمام الراتب بمسجد إذا عجز عن القيام لعلة يرجى زوالها. انظر: الإنصاف (٢/٢٦٠)، التنقيح (ص١٠٩)، المنتهى (١/٣٠١)، الإقناع (١/١٦٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٣٦)، رؤوس المسائل للشريف (١/ ١٩٠-١٩١)، الهداية (ص ١٠٠)، المغني (٣/ ٦١،٦٣)، المحرر في الفقه (١/ ١٠٥)، كتاب الحاوي في الفقه (ص: ٤٠٤)، الفروع (٣/ ٣٣)، شرح الزركشي (٢/ ١١٣)،الممتع (١/٥٦٢)، رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٢٩-٢٣٠)، الواضح (١/ ٣٥٣)، الإنصاف (٢/ ٢٦٠-٢٦١)، الإقناع (١/ ١٦٧)، معونة أولى النهى (٢/٣٧٢- ٣٧٣)، مطالب أولي (١/ ٦٥٥)، منتهى الإرادات (١/٣٠١).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٩ح٤١٣)،كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٤) الشرح الممتع ع (٤/ ٢٣٧).

عن غيره من الأركان فلبس فيها نص من الشارع،-والشيخ لا يفرق بين المسألتين- ولهذا أفردت الفرقين كلا بمسألة[1].

وأدلة هذه المسألة هي نفسها أدلة المسألة السابقة من كونها عامة لكل من عجز عن ركن فعلي ،كركوع وسجود، وقيام من غير فرق بينها، وإن كان الأولى أن يكون الإمام غير العاجز عن الأركان؛ لأن كمال المتابعة للإمام تتحقق بفعل ما يفعل الإمام وترك ما يترك، وبذلك أيضا يتحقق الخروج من الخلاف[2].

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

هذا التفريق بناء على اختيار الشيخ جواز الصلاة خلف العاجز عن الأركان من غير شرط إلا ما كان من الشروط الواردة في السنة.

قال رحمه الله: (العاجز عن الركوع والسجود...الصحيح: أن الصلاة خلفه صحيحة؛ بناء على القاعدة؛ أن من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل. لأن هذه القاعدة دلت عليها النصوص العامة...وأيضا: قياسا على العاجز عن القيام، فإن صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه صحيحة بالنص، فكذلك العاجز عن الركوع والسجود.[3]

---

(١) انظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٣/١٧٥).

(٢) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣/١٧٨).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٣٦).

[١٤٧]- المسألة السادسة

الفرق بين من انفرد عن الإمام لعذر ومن انفرد عنه لغير عذر.

أولا: إذا انفرد المأموم عن الإمام لغير عذر بطلت صلاته.[(١)]

ثانيا: من انفراد عن الإمام لعذر شرعي أو حسي لم تبطل صلاته[(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

متابعة الإمام واجبة على المأموم فإن تعمد مفارقة إمامة بطلت صلاته، واستثنيت من هذا حالت العذر لحديث جابر ﷺ في قصة معاذ مع الأنصاري. الذي انفرد عن الصلاة معه وأتم صلاته. كما سيأتي في الأدلة.

دراسة الفرق:

أ- دليل المسألة الأولى: (وجوب متابعة الإمام وعدم جواز الانفراد عنه)

الدليل الأول: قول النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[(٣)]

وجه الاستدلال: الحديث دليل على وجوب متابعة الإمام في أفعاله، وعدم مخالفته، ومفارقة الإمام نوع من المخالفة المنهي عنها[(٤)].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن بحينة قال:« إن النبي ﷺ ، صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة. وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»[(٥)]

وجه الاستدلال: فيه دليل على وجوب متابعة الإمام؛ لأن الصحابة تركوا الواجب وهو:

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٣١١)، رؤوس المسائل للشريف (٩٧/١)، الهداية (ص٩٥)ن المستوعب (٣٠٣/٢)، الكافي (٤٠٣/١)، المغني (٧٥/٣)، البلغة (ص٨٥)، الحاوي (٣٩٠/١)، معونة أولى النهى(٢/ ٤٠٨).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٣١١، ٤/ ٢٦١). وانظر: المراجع السابقة.

(٣) سبق تخريج الحديث . انظر: ص ٦٧٢.

(٤) عمدة القاري (٥/ ٢٢٢)، إرشاد الساري (٢/ ٧٢)، سبل السلام (٦٤/٣)، نيل الأوطار (٤/ ١٠٠)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٥/١ح٨٢٩)،كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، ومسلم (٣٩٩/١ح٥٧٠)، كتاب المساجد ، باب التشهد في الصلاة.

القعود الأول وتشهده من أجل متابعة الإمام[١].

الدليل الثالث: لأنه خرج من الجماعة بغير عذر ، وترك وجوب متابعة الإمام بغير عذر فبطلت صلاته[٢].

ب- أدلة المسألة الثانية:(جواز مفارقة الإمام والانفراد عنه لعذر)

الدليل الأول: الانفراد للعذر الشرعي، قد ثبت أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف تفارق الإمام وتتم، صلاتها[٣]

وجه الاستلال: هذا مفارقة لعذر شرعي[٤] فقيس على ذلك كل عذر يمنع من أداء الصلاة مع الإمام بصفة سليمة.

الدليل الثاني: عن جابر قال: كان معاذ، يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺالعشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت؟ يا فلان، قال: لا. والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺفقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا»[٥]

وجه الاستدلال: هذا انفراد لعذر حسي وهو دال على أنه يجوز مفارقة الإمام إذا حصل للمصلي عذر حسي يشق عليه الاستمرار في صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل مفارقة الإمام لعذر تطويل الصلاة [٦].

..

(١) انظر: طرح التثريب (٣/ ٢٣)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٤٢٠).

(٢) انظر: رؤوس المسائل للشريف(١/ ١٩٧)، الكافي (١/٤٠٤،٤٠٣)، المغني (٧٥/٣).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٥/ ١١٣ح٤١٢٩)،كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع ومسلم (١/ ٥٧٥ح٨٤٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الخوف.

(٤) منتقى الأخبار (١٠٩/٤) نيل الأوطار، وانظر: رؤوس المسائل للشريف(١/ ١٩٧)، الشرح الممتع (٤/ ٤٠٩)،

(٥) أخرجه البخاري (٨/ ٢٦ح٦١٠٦)،كتاب الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا، مسلم (١/ ٣٣٩ح٤٦٥)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

(٦) انظر: نيل الأوطار (١١٣/٤)، الشرح الممتع (٢/ ٣١١).

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

أختار الشيخ جواز مفارقة الإمام للعذر الشرعي والحسي وفرق بين حالة العذر وغيرها[1].

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٦١-٢٦٢).

[١٤٨]– المسألة السابعة

الفرق بين إمام الحي وبين غيره إذا خلف من أم المصلين قبله

أولا: إذا أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح ذلك[(١)].

ثانيا: لا يجوز لمن أحرم بالناس إماما أن يتأخر من أجل أن يقدم غيره مقامه ما لم يكن عنده عذر يمنعه من الاستمرار في الإمامة[(٢)].

وجه الفرق بين المسألتين:

(لأن إمام الحي هو الأصل في الإمامة؛ فإمامته رجوع إلى الأصل بخلاف غيره)[(٣)]

دراسة الفرق:

أ– أدلة المسألة الأولى:(رجوع الإمام النائب عن الإمام الراتب من الإمامة إلى الائتمام)

الدليل الأول: عن سهل بن سعد الساعديؓ: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «أن امكث مكانك»، فرفع أبو بكر ؓ يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ ، فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك] فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ...»[(٤)]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٣١٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٧٠)، رؤوس المسائل للشريف (١/١٥٧)، الكافي (١/٤٠٤)، المغني (٢/٥١١)، مختصر ابن تميم (٢/١١٣)، الشرح الكبير (٣/٣٩٠)، الحاوي (١/٣٨٨)، الممتع (١/٤٠٨)، الفروع (٢/٤٢٦)، المبدع (١/٣٧٥)،الإنصاف (٢/٣٧)، تصحيح الفروع (٢/٤٢٩)، التنقيح (ص ٨٩)، الإقناع (١/١١٠)، الروض المربع (١/٥٧٧)، معونة أولي النهى (٢/٨٧)، مطالب أولي النهى (١/٤٠٨)، المنتهى (١/٢٠١)، كشاف القناع (١/٣٠١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٣١٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٦٩)، الكافي (١/٤٠٤)، المبدع (١/٣٧٥)، شرح المنتهى (١/٣٦٣).

(٣) الشرح الممتع (٢/ ٣١٦)

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٧ح٦٨٤)، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول.. ومسلم (١/ ٣١٦ح٤٢١)، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة..

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر أبا بكر ﷺ على رجوعه من الإمامة إلى الائتمام، فدل ذلك على جواز تقدم الإمام الأصلي متى ما حضر قبل انتهاء الصلاة ليكمل الصلاة بالمأمومين[١].

نوقش هذا: بأنه يحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبي ﷺ لعدم مساواة غيره له في الفضل[٢].

والجواب عن هذا: بأن الأصل عدم الخصوصية، فما فعله ﷺ يكون مشروعا لكل الأمة أن يقتدوا به ﷺ في ذلك[٣].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (مرض رسول اللهﷺ ، فقال:« مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج يهادى[٤]بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبيﷺ أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول اللهﷺ والناس بصلاة أبي بكر).وفي لفظ لمسلم: (وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير)[٥]

وجه الاستدلال: هذا صريح في جواز انتقال الإمام مأموما لكنه انتقال نائب عن الإمام الراتب، فدل على جواز مثل هذه الحالة.

وقد قرر الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: أن الروايات تضافرت عن عائشة رضي الله عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺكان هو الإمام في تلك الصلاة.[٦]،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٣٩٠/٣). بتصرف يسير.

(٢) المغني (٢/ ٥١١)، الكافي (٤٠٤/١).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣٠١/١)،

(٤) يهادى: أي يعتمد على رجلين متمايلا يمينا وشمالا في مشيته من شدة الضعف. انظر: المفهم للقرطبي، ٢/ ٥١، ونيل الأوطار، ٢/ ٣٧٨.

(٥) أخرجه البخاري، (١/ ١٤٤ح٧١٣)، كتاب الأذان: باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، ومسلم، (١/ ٣١١ح٤١٨)، كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

(٦) انظر: فتح الباري (٢/ ١٥٥، و١٧٦)، سبل السلام (٣/ ٨٩)، نيل الأوطار(٢/ ٣٧٨ – ٣٧٩،).

ب- دليل المسألة الثانية:

هو ما ذكر في وجه الفرق بين المسألتين، وربما يستدل لهذه المسألة بأدلة المنع من أصل المسألة فإن المسألة فيها ثلاث روايات الأولى ما سبق، الثانية المنع ، الثالثة: الجواز للإمام الأعظم دون غيره[1]. واستدل المانعون بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كنتم في جماعة فليؤمكم رجل منكم»[2]

وجه الاستدلال: أنه جعل الإمام واحدا في صلاة واحدة[3].

الدليل الثاني:(لأن هذا يؤدي إلى صلاة واحدة بإمامين في حالة واحدة، وهذا لا يجوز كما لو أحرما جميعا بالصلاة ابتداء)[4]

هذان دليلان استدل بهما على أنه لا يجوز أن يتحول الإمام إلى مأموم والعكس سواء كان إماما راتبا أو غيره فمن ابتدأ الصلاة إماما أتمها.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(الظاهر أنه لا فرق إذا كان للإمام الثاني مزية حسن القراءة، أو زيادة في العلم؛ أو العبادة، فإن لم يكن له مزية لم يصح)[5].

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كاب الروايتين (١/١٦٩-١٧٠).

(٢) ذكره أبو يعلي في كتاب الروايتين والوجهين (١/١٦٩) ولم يتم الوقوف عليه بهذا اللفظ، إلا أن الإمام مسلم أخرج في صحيحه (١/ ٤٦٤ح٦٧٢) من حديث أبي سعيد ﷺ بلفظ:[إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم]

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٦٩).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٦٩-١٧٠).

(٥) الشرح الممتع (٢/ ٣١٦)

[١٤٩]- المسألة الثامنة

الفرق بين أن يحدث للإمام ما يبطل صلاته وهو فيها، وبين صلاته محدثا ناسيا للحدث.

أولا: إذا حدث للإمام ما يبطل صلاته بطلت صلاته وصلاة المأمومين، وإن لم يوجد منهم مبطل لصلاتهم.(١)

ثانيا: إذا صلى الإمام محدثا ناسيا، ولم يذكر الحدث إلا بعد السلام، فإن الإمام يعبد الصلاة دون المأمومين(٢).

وجه الفرق بين المسألتين:

تبطل صلاة المأموم؛ لأنها مرتبطة بصلاة الإمام، ولهذا يتحمل الإمام عن المأموم أشياء كثيرة كالتشهد الأول إذا قام الإمام عنه ناسيا مثلا، واستثنى من ذلك فيما لو صلى الإمام محدثا ناسيا ولم يذكر الحدث إلا بعد السلام لقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا فأعاد ولم يعيدوا (٣)

قال الموفق:(ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو ائتم بامرأة. وإنما خولف هذا فيما إذا استمر الجهل منهما للإجماع ، ولأن وجوب الإعادة على المأمومين حال استمرار الجهل يشق ، لتفرقهم ، بخلاف ما إذا علموا في الصلاة)(٤).

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٣٢١)،الإرشاد (ص ٦٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/ ١٤١)،الانتصار (٢/ ٤٢٠)، الهداية (ص ٩٦)، المستوعب (٢/ ٣٠٧)، الكافي (١/ ٤١٥)، المغني (٢/ ٥٠٧-٥١١)، المحرر (١/ ٩٧-٩٨)، مختصر ابن تميم (٢/ ٢٧٢)، الشرح الكبير (٤/ ٣٩٥)، الفروع (٢/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٣٧٣)، الإنصاف (٢/ ٣٠)، التنقيح (ص ٨٩)، الروض المربع (١/ ٥٧٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٣٢١)، مسائل أبي داود (ص٦٦م ٣١٢)، الإرشاد (ص٦٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/ ١٤٠)، الانتصار (٢/ ٤٢١)، الهداية (ص ٩٩)، المستوعب (٢/ ٣٠٧)، المغني (٢/ ٥٠٤-٥٠٥)، الكافي (١/ ٤١٤)، مختصر ابن تميم (٢/ ٢٧٣)، الشرح الكبير (٤/ ٣٩١)، المبدع (١/ ٣٧٣)، التوضيح (١/ ٣٣٨).

(٣) الشرح الممتع (٢/ ٣٢١،٣١٨). روى الدارقطني (١/ ٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٩)، وفي «المعرفة والآثار» (٣/ ٣٤٨) عن ابن المنكدر، عن الشريد الثقفي: (أن عمر صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعيدوا).

(٤) المغني (٢/ ٥٠٦).

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (بطلان الصلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام).

استدل العلماء على أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام بما يلي:

الدليل الأول: صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام؛[1] بدليل قولهﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[2]

وجه الاستدلال: إذا جعل الإمام ليؤتم به فإن صلاة المأموم مرتبطة به ولهذا يجب عليه متابعته، فإذا فسدت صلاة الإمام أدى ذلك لفساد صلاة المأموم.

الدليل الثاني: (أنه ائتم بمن لا تصح صلاته فبطلت صلاته، دليله إذا ترك القراءة ناسيا أو ذكر الحدث في صلاته أن صلاتهم تبطل فكذا هنا)[3].

ونوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول: بأن (ما مضى من صلاتهم صحيح ، فكان لهم البناء عليه ، كما لو قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يرجع)[4] .

الوجه الثاني: (أن الأصل صحة صلاة المأموم، ولا يمكن أن نبطلها إلا بدليل صحيح، فالإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل الصحيح، لكن المأموم دخل بطاعة الله، وصلى بأمر الله، فلا يمكن أن نفسد صلاته إلا بأمر الله. فأين الدليل من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع المسلمين على أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام؟ والارتباطات المذكورة لا تستلزم أن تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام).[5]

الوجه الثالث: (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن في صلاة الفجر؛ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس؛ ولم يرد أنه استأنف الصلاة)[6]

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٣٢٢)،و انظر: الانتصار (٢/٤٢٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٤) (٢٣/٣٥٢)، الاختيارات (ص٦٩).

(٢) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٦٧٢.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٤١)، المغني (٢/ ٥٠٦)،

(٤) المغني (٢/ ٥٠٦)،

(٥) الشرح الممتع (٢/ ٣٢٢)، وانظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ١٠٢).

(٦) الشرح الممتع (٢/ ٣٢٢)،وانظر: المغني (٢/٥٠٤)، المختارات الجلية ص(٣٣ . ٣٤).

ومعلوم أن عمر رضي الله عنه سبقه الحدث وتكلم[١]، وقال: (أكلني الكلب)[٢].

الوجه الرابع:(إن عثمان رضي الله عنهصلى بالناس وهو جنب ناسيا، فأعاد ولم يعيدوا[٣].

الوجه الخامس: أن عمررضي الله عنه (صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا)[٤]

وجه الاستدلال: إذا صحت جملة صلاة المأمومين مع حدث الإمام لعدم علمهم بالحدث، فكذلك يصح بعض صلاة المأمومين من باب أولى.[٥]

ب- أدلة المسألة الثانية:

إن ذلك (إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف ، فأهرق الماء ، فوجد في ثوبه احتلاما ، فأعاد ولم يعيدوا)[٦]

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال رحمه الله:(لا فرق بين علم المأموم قبل السلام أو بعده، أما من علم أن إمامه على غير وضوء فلا يجوز له الدخول مع الإمام؛ لأنه ائتم بمن لا تصح صلاته، وهذا تلاعب).[٧]

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٣٢٣)،

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٥ح٣٧٠٠)،كتاب فضائل الصحابة: باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٠٠)، وفي «المعرفة والآثار» (٣/٣٤٨) عن هشيم، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث فذكره.

(٤) أخرجه مالك (١/ ٤٩رقم ٨٠)، كتاب الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة، والدارقطني (٢/ ١٨٧رقم١٣٧١)، كتاب الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، والبيهقي (٢/ ٥٥٨ح٤٠٧٣)، كتاب الصلاة: باب إمامة الجنب، و معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٤٨ح٤٨٦١). و إسناده صحيح، وزبيد بن الصلت، قال ابن معين: ثقة. قال البخاري: سمع عمر بن الخطاب. التاريخ الكبير (٣/٤٤٧). الجرح والتعديل (٣/٦٢٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٣٢٣)،

(٦) المغني (٢/ ٥٠٤)،

(٧) الشرح الممتع (٢/ ٣٢٣)،

[١٥٠]- المسألة التاسعة

الفرق بين من يصلي المغربَ خلفَ مَن يصلي العشاءَ لا يتابعه في الرابعة وبين إتمام المسافر إذا اقتدى بمقيم.

أولا: إذا اقتدى من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء له أن ينفرد عنه ويتشهد ويسلم(١).

ثانيا: إذا اقتدى مسافر بمقيم يلزمه الإتمام ولا يجوز له مفارقته (٢).

وجه الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(الفرق بينهما ظاهر؛ لأن إتمام الرباعية إتمام صفة مشروعة في الحضر، أما إتمام المغرب أربعا فليست صفة مشروعة إطلاقا)(٣).

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء لا تابعه في الرابعة)

جواز اقتداء من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء مسألة مختلف فيها بين الفقهاء وهي مبنية على مسألة اختلاف المأموم عن الإمام في صلاته وقد سبق ذكر ذلك في مسألة إمامة الصبي للبالغ لكون صلاته نفلا. والراجح جواز ذلك، وأدلتها هي نفس أدلة المسألة السابقة.

ب- أدلة المسألة الثانية: (لزوم إتمام المسافر الصلاة إذا اقتدى بمقيم).

استدل العلماء على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ولا يجوز له مفارقته بالأدلة التالية:

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٣١٢). قال الشيخ رحمه الله:(هذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الحق، ونوع العذر هنا عذر شرعي؛ لأنه لو قام مع الإمام في الرابعة لبطلت صلاته). وانظر: الفتاوى الكبرى (٢/٢٤٨)، الفروع (١/٥٩٠)،

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٣١٣)، الإرشاد (ص٩٢)،رؤوس المسائل للشريف (١/٢٠٤)، الهداية (ص١٠٤)، المستوعب (٢/٣٩٦-٣٩٧)، الكافي (١/٤٤٩)، المغني (٣/١٤٣)، الهادي (ص٣٢)، المحرر (١/١٣٠)،المذهب الأحمد (ص٣٢)، مختصر ابن تميم (٢/٣٥٧)، الشرح الكبير (٥/٥٥)، الممتع (١/٦٠٠)، الواضح (١/٣٦٨)، الفروع (٣/٩٠)، رؤوس المسائل للعكبري (١/٢٤٧)، المبدع (٢/١١٨)، الإنصاف (٢/٣٢٣)، التوضيح (١/٣٤٧)، الإقناع (١/١٨١)،المنتهى (١/٣٣٢)، معونة أولي النهى (٢/٤٢٧)، شرح المنتهى (١/٦٠٥)، الروض المربع (٢/٣٨٧)، نيل المآرب (١/١٨٧)، مطالب أولي النهى (١/٧٢٣).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٦٢-٢٦٣)،

الدليل الأول: قول النبيﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»(١)

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن المأموم ملزم بمتابعة الإمام والاقتداء به في كل الأفعال، فلا يجوز له مخالفته والخروج من الصلاة قبل إتمامها وهذا يشمل المسافر والمقيم.

الدليل الثاني: قوله ﷺ «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»(٢).

وجه الاستدلال: هذا يدخل فيه المسافر فإذا أدرك من الصلاة مع الإمام المقيم وجب عليه إتمامها.

الدليل الثالث: قيل لابن ابن عباس رضي الله عنه بمكة: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، فقال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ »(٣)

وجه الاستدلال: الحديث يفيد أن متابعة المأموم المسافر في إتمام الصلاة إذا صلى خلف إمام مقيم هي سنة النبي ﷺ وهذا صريح في المسألة.

الدليل الرابع: هذا مروي عن جمع من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر رضي الله عنه فإنه كان «إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين»(٤).

الدليل الخامس:(إنها صلاة مردودة من أربع، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة)(٥)

الحاصل:

إن التفريق بين المسالتين صحيح - على القول بجواز إئتمام من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء وهي مسألة خلافية كما سبق- فإن من يصلي المغرب لا يجوز له أن صلي أربعا من أجل متابعة الإمام ؛لأن زيادة ركعة في صلاته عمدا يبطلها، أما مخالفة الإمام هنا فلا تبطل

---

(١) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٦٧٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسند أحمد مخرجا (٣/ ٣٥٧رقم١٨٦٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٠٢)،المعجم الأوسط (٤/ ٣١١رقم ٤٢٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٨٢رقم ٦٩٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر الصلاة بمنى.

(٥) انظر: الكافي (٤٤٩/١)،المغني (١٤٣/٣)، الشرح الكبير (٥٥/٥)، المبدع (١١٨/٢)، كشاف القناع (٤٨٤/١)،حاشية الروض المربع (٢/ ٣٨٧).

الصلاة ؛لأن ذلك لعذر.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال في المسألة الأولى: من (يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء على القول بالجواز؛... له أن ينفرد ويقرأ التشهد ويسلم وينصرف... وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[١]رحمه الله.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله وهو الحق)[٣]

قال الشيخ رحمه الله:(وإن انفرد بلا عذر؛ فصريح كلام المؤلف أنها تبطل، وهو المذهب، والقول الثاني: أنها لا تبطل ... لكن القول بجواز الانفراد بلا عذر في النفس منه شيء، أما مع العذر الحسي أو الشرعي فلا شك في جوازه)[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/٢٧٨).

(٢) انظر: الفتوى الكبرى (٢/٢٤٨)، الاختيارات الفقهية (ص١٠٤-١٠٥)، الفروع (٢/٤٤٣،٤٤١)، الإنصاف (٢/٢٧٧)، حاشية الروض المربع (٢/٣٣٠).

(٣) الشرح الممتع (٢/ ٣١٢-٣١٣).

(٤) الشرح الممتع (٢/ ٣١٣).

[١٥١]- المسألة العاشرة

الفرق بين صلاة المرأة وحدها خلف في جماعة رجال وبين صلاتها كذلك في جماعة نساء.

أولا: السنة وقوف المرأة خلف الصف إذا صلت مع الرجال، وإن كانت وحدها[١]

ثانيا: المرأة مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال لا يصح أن تقف خلف إمامتها، ولا خلف صف نساء وحدها.[٢]

وجه الفرق بين المسألتين:

(المرأة ليس لها محل في مصاف الرجال أبدا، فالشريعة تهدف إلى فصل الرجال عن النساء حتى في أماكن العبادة.)[٣] بخلاف صف النساء.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (وقوف المرأة خلف الرجال وإن كانت وحدها)

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﵁ قال إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف»[٤]

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﵁ :« أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، فأقامني

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٧٤)،الهداية (ص ١٠٠)، الكافي (١/ ٤٣٠)،المغني (٣/ ٣٩-٤٠)، الهادي (ص٣٠)، العدة (١/ ٩١)، المحرر (١/ ١١١)، المذهب الأحمد (ص ٣١)،الشرح الكبير (٤/ ٤٢٥-٤٢٦)، الممتع (١/ ٥٧٣)، المبدع (٢/ ٩٢)، الإنصاف (٢/ ٢٨٢)، فتح الملك العزيز (٢/ ٣١٠)، مغني ذوي الأفهام (ص ١٢٢)، المنتهى (١/ ٣١١)، الإقناع (١/ ١٧١)، الروض المربع (٢/ ٣٣٩)، شرح المنتهى (١/ ٥٧٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٦).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٧٥)،المحرر (١/ ١١١)، المبدع (٢/ ١٠٣،٩٢)، الإنصاف (٢/ ٢٩٩)، فتح الملك العزيز (٢/ ٣٠٩)، التوضيح (١/ ٣٤٠)، معونة أولي النهى (١/ ٣٩٥)،، المنتهى (١/ ٣١١)، الإقناع (١/ ١٧١)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٦).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٨٦ح٣٨٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ومسلم (١/ ٤٥٧ح٦٥٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات.

عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا»[١]

وجه الاستدلال: في الحديثين دلالة على أن المشروع في حق المرأة أن تكون خلف صفوف الرجال، وإن كانت وحدها فلا يجوز لها مصافة الرجال[٢].

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (إنها منهية أن تصف مع الرجال، وقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبيﷺ وخلفائه الراشدين، ولهذا قال ابن مسعود:(أخروهن من حيث أخرهن الله[٣])[٤]. وقال:(دل هذا الحديث على أن المرأة إذا صلت مع الرجال، ولم تجد امرأة تقف معها قامت وحدها صفا خلف الرجال)[٥]

الدليل الثالث: قال ابن عبد البر -رحمه الله-:(أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفا، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه)[٦]

الدليل الرابع: (المرأة ليس لها محل في مصاف الرجال أبدا، فالشريعة تهدف إلى فصل الرجال عن النساء حتى في أماكن العبادة. ولهذا قال النبيﷺ: «خير صفوف النساء آخرها»[٧] لأنها أبعد عن الرجال...فإن المرأة إنما صحت صلاتها خلف الرجال منفردة لتعذر وقوفها معهم شرعا[٨].

ب- أدلة المسألة الثانية:(المرأة مع النساء كالرجل مع الرجال في الصف)

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٨ ح٦٦٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات.

(٢) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٧٢)، تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (١/ ٢٥٤)، الاستذكار (٦/ ١٥٥)، الشرح الممتع (٤/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩رقم ٥١١٥)،المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٥- ٢٩٦ رقم٩٤٨٤ ،٩٤٨٥)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣/ ٦٣٣رقم ٣٩١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٧). والأثر عن ابن مسعود خرجه وكيع وغيره .

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٧).

(٦) الاستذكار(٦/ ٢٤٩). وانظر: الاستذكار (٥/ ٣٧٨)، (٦/ ١٥٥، ١٥٧، ٢٤٩)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٤٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٣٣)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٧)، إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/٦٢١-٦٢٢).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٤٠) (١٣٢).

(٨) الشرح الممتع (٤/ ٢٧٥).

الدليل الأول: (إلحاقا للمرأة بالرجل، مع القدرة على المصافة)[١]. وصلاتها منفردة خلف الرجال لتعذر وقوفها معهم شرعا، فإذا كانت في جماعة نساء وجب عليها أن تصلي في الصف ولا تنفرد إلا إذا لم تجد من تصف معها فيكون حكمها حكم الرجل في هذه الحالة.

الدليل الثاني: لأنها خالفت الموقف الشرعي لها أشبه ما لو صلت قدام الإمام[٢].

الحاصل:

بعد النظر في أدلة المسألتين لا شك في صحة التفريق بين المسالتين، وأن المرأة مع النساء لا يجوز لها الانفراد عن صفهن إلا عند العجز عن المصافة ، أما إذا صلت مع الرجال فلا يجوز لها أن تصافهم، فإذا لم تجد امرأة تصف معها صلت خلف الصف وحدها كما جاء ذلك صريحا في الأحاديث الصحيحة.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال رحمه الله:(المرأة إنما صحت صلاتها خلف الرجال منفردة لتعذر وقوفها معهم شرعا،)

(المرأة مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال، أي: لا يصح أن تقف خلف إمامتها، ولا خلف صف نساء، بل إذا كن نساء فإن المرأة يجب أن تكون في الصف، ولا تصح صلاتها منفردة خلف الصف ولا خلف إمامة النساء.)[٣]

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٢٩٩).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٧٥).

[١٥٢]- المسألة الحادية عشرة

الفرق بين وقوف الصبي مع البالغ خلف الصف في الفريضة، وبين وقوفه معه في النافلة.

أولا: إذا وقف مع الرجل صبي خلف الصف وكانت الصلاة فريضة فهو فذ لا تصح صلاته[١].

ثانيا: إذا وقف مع الرجل صبي في صلاة النافلة فالمصافة صحيحة.[٢]

وجه الفرق بين المسألتين:

(أن الفريضة في حق الصبي نفل فيكون المفترض قد صف إلى جنب متنفل، فلا تصح مصافته، كما لا تصح إمامته في الفرض.)[٣]. بخلاف المصافة في الصورة الثانية.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (عدم صحة مصافة الصبي في الفريضة)

الدليل الأول: (لأن الصبي لا يصلح إماما للرجال في الفرائض فلم يصافهم كالمرأة)[٤]

ونوقش هذا الدليل: بأنه ليس من شرط المصافة صحة الإمامة، بدليل صحة مصافة الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة ، والمفترض مع المتنفل ، ويفارق المرأة؛ لأنه يصح أن يصاف الرجال في التطوع ويؤمهم فيه في رواية ، بخلاف المرأة[٥] .

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٨٤)، الهداية (ص١٠١)، المستوعب (٣٧٢/٢)، الكافي (٤٣٣/١)، المغني (٤٠/٣)، الهادي (ص٣٠)، المحرر (١١٣/١)، الشرح الكبير (٤٣١/٤-٤٣٢)، الممتع (٥٧٧/١)، الفروع (٤٧/٣)، شرح الزركشي (١١١/٢)، المبدع (٩٤/٢)، الإنصاف (٢٨٢/٢)، فتح الملك العزيز (٣١٥/٢)، المنتهى (٣١٣/١)، التوضيح (٣٤٠/١)، معونة أولي النهى (٣٩٤/٢)، الإقناع (١٧٢/١)، شرح المنتهى (٥٧٨/١)، الروض المربع (٣٤٣/٢)، مطالب أولي النهى (٦٩٣/١١).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٨٤)، الهداية (ص١٠١)، المستوعب (٣٧٢/٢)، الكافي (٤٣٣/١)، المغني (٣٩/٣-٤٠)، الهدي (ص٣٠)، المحرر (١١٤/١)، الشرح الكبير (٤٣١/٤)، الممتع (٥٧٨/١)، الفروع (٤٨/٣)، شرح الزركشي (١١١/٢)، المبدع (٩٤/٢)، الإنصاف (٢٨٧/٢)، فتح الملك العزيز (٣١٥/٢)، المنتهى (٣١٣/١)، التوضيح (٣٤٠/١)، معونة أولي النهى (٣٩٤/٢)، الإقناع (١٧٢/١)، شرح المنتهى (٥٧٨/١)، الروض المربع (٣٤٣/٢)، كشاف القناع (٤٦٥/١)، مطالب أولي النهى (٦٩٣/١١).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٨٤).

(٤) المغني (٣/ ٤٠)، وانظر: المستوعب (٣٧٢/٢)، الكافي (٤٣٣/١)، الشرح الكبير (٤٣١/٤-٤٣٢)، الممتع (٥٧٧/١)،المبدع (٩٤/٢)، فتح الملك العزيز (٣١٥/٢)، المنتهى (٣١٣/١)، معونة أولي النهى (٣٩٤/٢)، شرح المنتهى (٥٧٨/١)، الروض المربع (٣٤٣/٢)، مطالب أولي النهى (٦٩٣/١١).

(٥) المغني (٣/ ٤٠)، وانظر: الشرح الكبير (٤٣٢/٤)، الممتع (٥٧٧/١)، المبدع (٩٤/٢).

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن علقمة، والأسود، على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل)[١]

وجه الاستدلال: جعل الرجل عن يمينه، والغلام عن يساره، ولم يجعلهما خلفه كما هو السنة إذا كان المأمومون أكثر من واحد ، فدل على أنه لم يتعد بمصافته في الفرض [٢].

ب- أدلة المسألة الثانية:(صحة مصافة الصبي في النافلة)

الدليل الأول: أن أنس بن مالك ؓ صف خلف النبي ﷺ ومعه يتيم[٣].

وجه الاستدلال: الحديث صريح جواز مصافة الصبي؛ لأن اليتيم لمن لم يبلغ، وكان ذلك في نفل، فدل على صحة مصافته[٤]

الدليل الثاني: الصبي في النفل من أهل الإمامة فيها فجاز مصافته فيها[٥].

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله- ردا على دليل المنع من مصافة الصبي للرجل في الفريضة-:(أولا: أن المصافة ليست كالإمامة، فالإمام قد اعتمد عليه المأموم ووثق به وقلده في صلاته، بخلاف الذي صف إلى جنبه فيكون القياس غير صحيح؛ لأن من شرط صحة القياس تساوي الأصل والفرع في العلة، والعلة هنا مختلفة.

ثانيا: أن هذا تعليل في مقابلة النص، فإنه قد ثبت أن أنس بن مالك ؓ صف خلف النبي ﷺ ومعه يتيم[٦]. واليتيم لم يبلغ، وكان ذلك في نفل، والقاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وليس هناك دليل يفرق بين الفرض والنفل.

ثالثا: أن الأصل المقيس عليه وهو: أنه لا تصح إمامة الصبي بالبالغ غير صحيح؛ لأن السنة

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦٦ح٦١٣)،

(٢) انظر: المغني (٣/٤٠)، الإرشاد (ص٦٩).

(٣) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٥٨٢.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٨٥)، الممتع (١/٥٧٨)،

(٥) انظر: الكافي (١/٤٣٣)،

(٦) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٥٨٢.

وردت بخلافه، وذلك في قصة عمرو بن سلمة الجرمي، فإنه أم قومه وله ست أو سبع سنين[١].

وعلى هذا؛ فيكون القول الراجح في هذه المسألة: أن من وقف معه صبي فليس فذا لا في الفريضة ولا في النفل، وصلاته صحيحة.)[٢]

(١) سبق تخريج الحديث. انظر: ٧٢٨

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٨٥).

[١٥٣]- المسألة الثانية عشرة

الفرق بين من ركع فذا ثم دخل في الصف أو ركع معه آخر قبل أن يرفع الإمام، وبين من بقي فذا حتى رفع الإمام من الركوع.

أولا: من وقف خلف الصف وكبر وركع بدون عذر فرفع الإمام من الركوع قبل أن تزول فذيته فصلاته غير صحيحة [(١)].

ثانيا: من ركع خلف الصف ولكن زالت فذيته قبل رفع الإمام من الركوع فصلاته صحيحة، هذا إذا كان لغير عذر [(٢)]

وجه التفريق بين المسألتين:

إن الأول صلى وحده ركعة كاملة، فلم تصح صلاته، وأما الثاني فإنه أدرك في الصف ما تدرك به الركعة [(٣)].

دراسة الفرق:

أ- دليل المسألة الأولى: (من ركع خلف الصف ثم رفع وهو ما زال فذا لم تصح صلاته)

الدليل الأول: عن وابصة[(٤)]، أن رسول الله ﷺ « رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد - قال سليمان بن حرب: الصلاة»[(٥)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٩٥)، الإرشاد (ص٧٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٧٤/١)، الهداية (ص١٠٠)، المستوعب (٣٦٩/٢)، الكافي (٤٣٢/١)، المغني (٤٩/٣)، البلغة (ص٨٣)، العدة (٩١/١)، المحرر (١١٤/١-١١٦)، مختصر ابن تميم (٣١٨/٢-٣١٩)، الشرح الكبير (٤٣٩/٤)، الممتع (٥٧٩/١)، شرح الزركشي (١٢٣/٢)، المبدع (٧٩/٢)، الإنصاف (٢٩٠/٢)، الإقناع (١٧٢/١)، المنتهى (٣١٤/١)، معونة أولي النهى (٢٩٦/١)، مطالب أولي النهى (٦٨٦/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٩٥)، مختصر الخرقي (ص٢٩)،الإرشاد (ص٧٣)، رؤوس المسائل للشريف (٢٠٠/١) الهداية (ص١٠٠)، المستوعب (٣٦٩/٢)، الكافي (٤٣٢/١)، المغني (٤٩/٣)،العدة (٩١/١)، الواضح (٣٥١/١)، المحرر (١١٤/١- ١١٦)، مختصر ابن تميم (٣١٦/٢)، الشرح الكبير (٤٣٩/٤،٤٣٧)، الممتع (٥٧٩/١)، الفروع (٤٠/٣)، المبدع (٩٦/٢)، الإنصاف (٢٨٩/٢)، الإقناع (١٧٢/١)، المنتهى (٣١٤/١)، معونة أولي النهى (٢٩٥/١)، مطالب أولي النهى (٦٨٦/١).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٤٩)، الكافي (٤٣٢/١)، الشرح الكبير (٤٤٠/٤)، الممتع (٥٧٩/١).

(٤) وابصة بن معبد بن عتبة بن قيس، ويقال: بشير بن كعب ،الأسدي، أبو سالم، ويقال: أبو الشعثاء، ويقال: أبو سعيد. إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ١٩٣)، الطبقات الكبرى (٧/ ٤٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٢ح٦٨٢)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، و الترمذي (١/

الدليل الثاني: عن على بن شيبان[(١)] قال: إنه صلى بهم نبي الله ﷺ فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل فقال النبي ﷺ:« استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف»[(٢)]

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن من صلى وحده خلف الصف لا تصح صلاته، ويلزمه إعادتها، ودلالتهما على ذلك صريحة؛ لأمر النبي ﷺ من صلى منفردا خلف الصف بإعادة الصلاة.

ونوقش هذان الدليلان بما يلي:

أولا: أن أبا بكرة [(٣)]ركع دون الصف ، فلم يأمره النبيﷺ بالإعادة[(٤)].

ثانيا: خلف الصف موقف للمرأة فكان موقفا للرجل، كما لو كان مع جماعة[(٥)].

وأجيب عن هذا بما يلي:

أولا: أما حديث أبي بكرة، فإن النبي ﷺ قد نهاه فقال: «لا تعد». والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه ، وللجهل تأثير في العفو[(٦)].

ثانيا: لا يلزم من كونه موقفا للمرأة كونه موقفا للرجل ، بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه[(٧)].

٤٤٥ح٢٣٠)، أحمد (٢٩/ ٥٢٩ح١٨٠٠٢)، (٢٩/ ٥٢٤ح١٨٠٠)، (٢٩/ ٥٢٩ح١٨٠٠٢)،

(١) علي بن شيبان بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى، كان أحد الوفد من بني حنيفة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٦٤)، الطبقات الكبرى (٥/ ٥٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٤ح١٦٢٩٧)، وأخرجه مطولا ومختصرا ابن أبي شيبة ١٩٣/٢ و١٥٦/١٤، وابن ماجه (٨٧١) و (١٠٠٣)، وابن خزيمة (٥٩٣) و (٦٦٧) و (٨٧٢) و (١٥٦٩) ، و الطحاوي في شرح مشكل الآثار" (٣٩٠١)، وفي شرح معاني الآثار(٣٩٤/١)، وابن حبان (١٨٩١) و (٢٢٠٢) ، و (٢٢٠٣) ، والبيهقي (١٠٥/٣). من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

(٣) اسمه نفيع بن مسروق و قيل مسروح، كان مملوكا بالطائف، فلما حاصر رسول اللهﷺ أهل الطائف قال: «أيما حر نزل إلينا فهو آمن، و أيما عبد نزل إلينا فهو حر» ، فنزل إليه عدة من عبيد أهل الطائف، فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله ﷺ وكان أبو بكرة تدلى إليهم في بكرة فكنوه أبا بكرة. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٥).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٤٩)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٥).

(٥) المغني (٣/ ٤٩)

(٦) المغني (٣/ ٥٠)

(٧) المغني (٣/ ٥٠)

الدليل الثالث: (ولأنه خالف الموقف، فلم تصح صلاته، كما لو وقف أمام الإمام)[١].

ب– أدلة المسألة الثانية:(من زالت فذيته قبل رفع الإمام من الركوع صحت صلاته)

الدليل الأول: حديث أبي بكرة ﷺ أنه أدرك النبي ﷺراكعا فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف فلما سلم قال له النبيﷺ : «زادك الله حرصا ولا تعد»[٢]

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ دعا لأبي بكرة ﷺ ونهاه عن الركوع قبل الدخول في الصف؛ لأن المشروع أن لا يدخل المسبوق في الصلاة حتى يصل إلى الصف ولم يأمره بإعادة الركعة فدل هذا على أن ركعته صحيحة [٣].

الدليل الثاني: من دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام من الركوع يكون مدركا معه ما تدرك به الركعة، فيكون مدركا للصلاة؛ لأن الركعة في حكم الصلاة في الوتر والحنث [٤].

الدليل الثالث: إن ذلك مروي عن جمع من أصحاب النبي ﷺ. منهم زيد بن ثابت[٥]، وعبد الله بن مسعود[٦]

الحاصل:

التفريق بين من صلى ركعة كاملة منفردا من غير عذر، ومن ركع دون الصف منفردا لكنه زالت فذيته، إما بدخوله في الصف قبل رفع الإمام من الركوع أو ركوع آخر معه من المصلين تفريق تجتمع به الأدلة ويمكن العمل بها كلها، وعلى ذلك فالتفريق بين المسألتين صحيح لصحة الأدلة التي يستند إليها في الفرق بين المسائل.

---

(١) المغني (٣/ ٥٠)، الواضح (٣٥١/١)، الممتع (٥٧٥/١)، الإنصاف (٢٨٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٦ ح٧٨٣)، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف.

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٩٦). بتصرف.

(٤) انظر: الكافي (٤٣٢/١)، الشرح الكبير (٢/ ٧١)، الممتع (٥٧٩/١)، المبدع (٩٧/٢)، معونة أولي النهى (٢٩٦/٢)، مطالب أولي النهى (٦٨٦/١).

(٥) انظر: الجامع لابن وهب (١/ ٢٤٦رقم ٤١٧)، شرح مشكل الآثار (١٤/ ٢٠٦)، شرح معاني الآثار(١/ ٣٩٨رقم ٢٣٢٥،٢٣٢٤، ٢٣٢٦)، مسند الشاميين للطبراني (٤/ ١٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي(٢/ ١٢٩رقم ٢٥٨٦)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٨رقم ٣٤٥٩)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٥٥)

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥/١رقم ٢٦٣٧)، والطحاوي شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٧رقم ٢٣٢٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٧٢رقم ٩٣٥٩)، و البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٠رقم ٢٥٨٧)،وسنده صحيح. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٥٥)

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال رحمه الله: (الصحيح في هذه المسألة...: أنه إذا كان –الانفراد– لعذر فصلاته صحيحة مطلقا، والعذر تمام الصف، فإذا كان الصف تاما فصلاته صحيحة بكل حال، حتى وإن بقي منفردا إلى آخر الصلاة، وأما إذا كان لغير عذر فإن رفع الإمام من الركوع قبل أن تزول فذيته فصلاته غير صحيحة، وإذا زالت فذيته قبل رفع الإمام من الركوع فصلاته صحيحة)(١).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٩٥.

[١٥٤]- المسألة الثالثة عشرة

الفرق بين الإمام وغيره في حكم التنفل في الموضع الذي صلى فيه الفريضة.

أولا: يكره للإمام أن يتطوع في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة إلا من حاجة، كأن لا يجد موضعا يتحول إليه [(١)].

ثانيا: يجوز للمأموم أن يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة من غير كراهة[(٢)].

وجه الفرق بين المسألتين:

إن الإمام (إذا تطوع في موضع المكتوبة يظن من شاهده أنه تذكر نقصا في صلاته؛ فيلبس على المأمومين. فلهذا يقال له: لا تتطوع في موضع المكتوبة، ولاسيما إذا ...تطوع عقب الفريضة فورا)[(٣)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (كراهة تنفل الإمام في الموضع الذي صلى فيه الفريضة)

الدليل الأول: عن المغيرة بن شعبةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»[(٤)]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٠٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٥٨٠م ٢٣٤)، مسائل الإمام أحمد لعبد الله (ص ١١٤ م٤٠٩)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ١٠٤)، الهداية (ص ١٠٢)، المغني (٢/٢٥٧-٢٥٨)، المحرر (١/١٢٣-١٢٤)، الشرح الكبير (٤/٤٥٨)، الممتع (١/٥٨٤)، الفروع (٣/٥٨)، المبدع (٢/١٠١)، الإنصاف (٢/٢٩٨)، فتح الملك العزيز (٢/٣٢٥)، مغني ذوي الأفهام (ص ١٢٢)، التوضيح (١/٣٤٢)، الإقناع (١/١٧٣)، المنتهى (١/٣١٨)، معونة أولي النهى (٢/٤٠٠)، كشاف القناع (١/٤٦٨)، شرح المنتهى (١/٥٨٣)، الروض المربع (٢/٣٥٢)، أخصر المختصرات (ص١٢٣)، كشف المخدرات (١/١٧٦)، مطالب أولي النهى (١/٦٩٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٠٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٥٨٠م٢٣٤)، الهداية (ص١٠١)، المغني (٢/٢٥٧-٢٥٨)، المحرر (١/١٢٤-١٢٥)، الشرح الكبير (٤/٤٥٨)، الفروع (٣/٥٨)، مطالب أولي النهى (١/٦٩٦).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٠٤)، وانظر: فتح الباري (٣/٩٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٧ح٦١٦)، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، وابن ماجه (١/ ٤٥٩ح١٤٢٨)، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، قال أبو داود:(عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة). وفيه عبد العزيز بن عبد الملك القرشي قال عنه الحافظ:(مجهول من الثامنة) تقريب التهذيب (ص ٣٥٨).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في نهي الإمام عن صلاة النافلة في مكان الفريضة حتى يتحول منه.

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف لا يصح قال الحافظ:(إسناده منقطع)[١]

الدليل الثاني: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:« أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله» يعني في السبحة [٢]

وجه الاستدلال: الحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه الفريضة إلى موضع آخر لصلاة النافلة[٣].

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف لا يصح. قال البخاري رحمه الله عن حديث أبي هريرة:(هذا الحديث لا يصح)[٤]. وقال في تاريخه:(لم يثبت هذا الحديث)[٥]

الوجه الثاني: الحديث ليس فيه ذكر الإمام بل هو عام لكل مصل فلا حجة فيه على التفريق لو صح [٦].

الدليل الثالث: عن السائب بن أخت النمر[٧]:أنه صلى مع معاوية رضي الله عنه الجمعة في المقصورة

---

(١) فتح الباري (٣/٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٤ح١٠٠٦)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، ابن ماجه (١/ ٤٥٨ح١٤٢٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، وأحمد (١٥/ ٣٠٠ح٩٤٩٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢١٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧١٣٠٤٥)،وذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع(١/ ٥١٩رقم ٢٦٦٢) وقال: صحيح وكذلك ذكره في صحيح أبو داود (١ /١٨٨ رقم الحديث ٨٨٥ – ١٠٠٦). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٩).

(٥) التاريخ الكبير (١/ ٣٤٠)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/٢٦٢)، فتح الباري (٣/٩٠). والحديث في إسناده إبراهيم ابن إسماعيل ويقال إسماعيل ابن إبراهيم الحجازي قال الحافظ: (مجهول الحال من الثالثة). تقريب التهذيب (ص ٨٨). وفيه أيضا حجاج ابن عبيد ويقال ابن أبي عبد الله يسار قال الحافظ:(مجهول من السادسة) تقريب التهذيب (ص: ١٥٣). وفيه ليث بن أبي سليم وقد اختلط ولم يتميز حديثه فترك. انظر: تقريب التهذيب (ص ٤٦٤). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٢).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٢)

(٧) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي يعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في

، فلما سلم الإمام –قال- قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: (لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على مشروعية الفصل بين الفريضة والنافلة ويتحقق ذلك بأحد أمرين: إما الكلام، أو الخروج من المسجد.

قال الإمام النووي رحمه الله:(فيه دليل –على – أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى البيت، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة)(٢) .

وقال شيخ الإسلام:(السنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة، وغيرها. كما ثبت عنه في الصحيح «أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة، حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام» فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس. يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبيﷺ وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة)(٣).

ونوقش هذا الحديث بما يلي:

أولا: أن الحديث عام في الإمام والمأموم، والفرض أن الكراهة تخص الإمام دون المأمومين،

ثانيا: موضوع الحديث هو الفصل بين الفريضة والنافلة، وهذا أعم من الانتقال؛ إذ يتحقق ذلك بالحديث وليس الانتقال والتحول من المكان بلازم لذلك.

فالحديث ليس مسوقا لبيان مشروعية الانتقال من المكان الذي تصلى فيه الفريضة.

الدليل الرابع: (لأن في تحوله عن مكانه إعلاما لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا ينتظره ويطلب جماعة أخرى)(٤).

حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، ولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. التقريب (ص٣٦٤رقم ٢٢١٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٣٧). الإصابة (٣/ ٢٢).

(١) أخرج مسلم (٢/ ٦٠١ ح٨٨٣)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٢-٢٠٣)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٥٧).

(٤) الممتع (١/٥٨٤)، فتح الملك العزيز (٢/٣٢٥)، معونة أولى النهى (٢/ ٤٠٠)، شرح المنتهى (١/٥٨٣)، مطالب أولي النهى (١/٦٩٦)، وانظر: فتح الباري (٣/٩٠).

الدليل الخامس: هذا القول مروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ ومنهم:

علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام)[١].

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على أنه ينبغي للإمام ألا يصلي النافلة في مكان الفريضة حتى يتحول من مكانه أو يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام.

نوقش : بأن هذا الأثر ضعيف؛ لأن في إسناده عباد بن عبد الله الأسدي ضعيف[٢].

الحاصل:

حديث معاوية بن أبي سفيان السابق الذي أخرجه مسلم يدل على أن المصلي يفصل بين الفرض والنفل، وأن الفصل بينهما يتحقق بالتحول من مكان الفريضة وإن كان لا يتعين ذلك، ولهذا فإن الأقرب أن الأولى أن يتحول المصلي لصلاة النافلة من مكانه، والسنة صلاتها في البيت.

وقد تكاثرت الآثار عن السلف بأنهم كانوا يفصلون بين الفرائض والنوافل بالانتقال[٣]

قال الشوكاني رحمه الله-:(والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) أي تخبر بما عمل عليها وورد في تفسير قوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والأرض) أن المؤمن إذا مات بكي عليه مصلاه في الأرض ومصعد عمله في السماء، وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفريضة من موضع نفله وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، ولما لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي[٤])[٥]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٤١٧رقم ٣٩١٧)، كتاب الصلاة: باب لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة،

(٢) قال فيه الإمام البخاري (فيه نظر)وقال علي ابن المديني (ضعيف الحديث)، وقال الذهبي: تركوه. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٥٣)، الكاشف (١/ ٥٣١)، المغني في الضعفاء (١/ ٣٢٦)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٧٥)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٧٧).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٤١٦-٤١٨)، كتاب الصلاة: باب لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة، و مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٣٨-١٣٩)، كتاب الصلاة: من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه.، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٧٠)، كتاب الصلاة: باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد.

(٤) سبق تخريج الحديث انظر: ص ٧٧٧.

(٥) نيل الأوطار (٤/٢٢٣).

رأي الشيخ في التفريق بين المسالتين:

ذكر الشيخ رحمه الله: كراهة تطوع الإمام في المكان الذي صلى فيه الفريضة، وذكر الدليل على ذلك حديث أبي هريرة السابقة وضعفه، ثم ذكر التعليل الذي ذكر في الفرق بيان وجه الفرق بين المسألتين. ثم قال: (أما المأموم؛ فإنه لا يكره له أن يتطوع في موضع المكتوبة. لكن؛ ذكروا أن الأفضل أن يفصل بين الفرض وسنته بكلام أو انتقال من موضعه) [(١)]

وقال في الفتاوى (ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يسن للإنسان أن يفصل النافلة عن الفريضة، إما بكلام، أو بانتقال من موضعه، لحديث معاوية قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نصل صلاة بصلاة، حتى نخرج أو نتكلم.

وعلى هذا فالأفضل أن تفصل بين الفرض والسنة، لكن هناك شيء أفضل منه، وهو أن تجعل السنة في البيت؛ لأن أداء السنة في البيت أفضل من أدائها في المسجد، حتى المسجد الحرام، قال النبي" : ﷺأفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ."يقول ذلك عليه الصلاة والسلام وهو في المدينة، وهو في مسجدٍ الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وكان هو نفسه يصلي النافلة في البيت)[(٢)].

وكلامه هنا عام في كل مصل. والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٠٤- ٣٠٥)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٣٥٤-٣٥٥).

[١٥٥]- المسألة الرابعة عشرة

الفرق بين صلاة الجمعة وبين صلاة الجماعة في قدر المال الذي يعذر به المسلم في ترك حضورهما.

أولا: يعذر المكلف في ترك الجمعة إذا كان عنده مال له شأن يخشى إذا ذهب عنه أن يسرق، أو يضيع[(١)].

ثانيا: أما صلاة الجماعة فإنه يعذر بترك حضورها لمطلق المال[(٢)].

وجه الفرق بين المسألتين:

صلاة الجمعة إذا فاتت فيها الجماعة لا تعاد وإنما يصلى بدلها ظهرا، فتفوت الجمعة على المسلم، أما غير الجمعة إذا فاتت فيها الجماعة فإنه يصليها كما هي، فلا تفوت فيها إلا الجماعة[(٣)]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر -قالوا: فما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض- لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى»[(٤)].

وجه الاستدلال: الحديث يشمل بعمومه الخوف على المال فيكون ذلك عذرا يبيح التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة وهو المراد[(٥)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣١٣)، الهداية (ص ١٠٢)، الكافي (١/٣٩٩)، المغني (٢/٣٧٩-٣٧٠)، الهادي (ص ٣١)، المذهب الأحمد (ص ٣٢)، الشرح الكبير (٤/٤٦٧-٤٦٨)، الممتع (١/٥٨٩)، الفروع (٣/٦١-٦٢)، المبدع (٢/٩٠)، الإنصاف (٢/٣٠١)، فتح الملك العزيز (٢/٣٢٧-٣٢٨)، مغني ذوي الأفهام (ص ١٢٣)، معونة أولي النهى (٢/٤٠٥)، المنتهى (١/٣١٩)، شرح المنتهى (١/٥٨٧)، الإقناع (١/١٧٤)، كشاف القناع (١/٤٧٠)، الروض المربع (٢/٣٥٩)، الفوائد المنتخبات (١/٣١٨). .

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣١٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣١٤).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٥٥١)، وهو ضعيف بهذا اللفظ، لكنه صحيح بلفظ: (من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر) (الإرواء ٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٤/٤٦٨)، فتح الملك العزيز (٢/٣٢٨).

...

الدليل الثاني: قياسا على مشروعية الصلاة في الرحال من أجل المطر(١)؛ لأن المشقة اللاحقة بسبب الخوف على المال أكثر من مشقة بل الثياب بالمطر(٢).

الـدليل الثالـث:(لأنـه لـو ذهـب وصـلى فـإن قلبـه سـيكون منشـغلا بهـذا المـال الـذي يخـاف ضياعه)(٣).

ب- أدلة المسألة الثانية:

لم أجـد مـن فـرق بـين الجمعـة والجماعـة في مقـدار المـال الـذي يكـون سـببا لجـواز التخلـف عـن حضـورهما، بـل يفهـم مـن الأمثلـة أنـه لا فـرق بينهمـا في ذلـك فقـد ذكـر عـدد مـن الفقهـاء مـن الأعذار التي يسوغ بها التخلف عن الجمعة والجماعة الخوف على خبز في تنور وهذا لا يظهر أنه مال له شأن كبير(٤).

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

أطلق صاحب المتن الإعذار بترك الجمعة والجماعة بالخوف على المال، وقال الشيخ رحمه الله:(ظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين المال الخطير والمال الصغير الذي لا يعتبر شيئا؛ لأنه أطلق فقال: «من ضياع ماله» وقد يقال: إنه يفرق بين المال الخطير الذي له شأن، وبين المال القليـل في صـلاة الجمعـة خاصـة)(٥) ثم ذكـر التعليـل الـذي سـبق ذكـره في وجـه التفريـق بـين المسألتين.

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله -ﷺ يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صَلُّوا في الرِّحال). أخرجه مسلم برقم (٤٦٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٦٨/٤)،الممتع (٥٨٩/١)، المبدع (٩٠/٢)، فتح الملك العزيز (٣٢٨).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣١٤).

(٤) انظر: الكافي (٣٩٩/١)،المبدع (١٠٤/٢)، الإنصاف (٣٠١/٢)، الإقناع (١٦٤/١).

(٥) الشرح الممتع (٤/ ٣١٤).

[١٥٦]- المسألة الخامسة عشرة

الفرق بين من تخلف عن الجمعة والجماعة لأعذار تسوغ ذلك، وبين مَن أكلَ بصلاً أو ثوماً.

أولا: يعذر المكلف في التخلف عن الجمعة لعدد من الأسباب تسوغ للإنسان أن يدع الجمعة والجماعة؛ لأنه متصف بما يعذر به أمام الله.(١)

ثانيا: من أكل بصلا أو ثوما فلا يقال إنه معذور بترك الجمعة والجماعة، ولكن لا يحضر دفعا لأذيته(٢).

وجه الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(المعذور يكتب له أجر الجماعة كاملا إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة لقول النبيﷺ:«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما»(٣) أما آكل البصل والثوم فلا يكتب له أجر الجماعة؛ لأننا إنما قلنا له لا تحضر دفعا للأذية؛ كما قال النبي ﷺ: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (٤)».(٥)

دراسة الفرق:

المسألتان لا فرق بينهما في كون كل واحد منهما يتخلف بهما عن الجمعة والجماعة، ولهذا فلا حاجة إلى ذكر أدلة المسائل؛ لأنهما من هذه الجهة لا فرق بينهما، لكن أورد دليلا يدل على أن من أكل ثوما أو بصلا يختلف عمن قام به عذر من الأعذار التي يرخص بها للمسلم ترك حضور الجمعة والجماعة ومن ذلك:

عن عمر بن الخطابرضي الله عنه قال في خطبته -:(ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٢٢)، انظر: المسألة السابقة رقم ١٤. فقد ذكر الفقهاء ثمانية من الأسباب التي يعذر بها المكلف عن حضور الجمعة والجماعة.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٢٢)، المستوعب (٢/١٠٦)، المغني (٣٥١/١٣)، الحاوي (٢٦٢/١)، الروض المربع (٣٥٦/٢).

(٣) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٧١٧.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٤ح٥٦٤)، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

(٥) الشرح الممتع (٤/ ٣٢٢-٣٢٣)

أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا)[1].

وجه الاستدلال: هذا نوع من العقوبة وليس عذرا يكون لصاحبه أجر حضور المسجد. ولا يتصور أن أحدا يطرد من المسجد، ثم يكون هذا من باب العذر. ويشبه هذا من بعض الوجوه منع المنافق والمثبط والمرجف من الخروج للجهاد، فليس ذلك من باب عذر هؤلاء، وإنما هو من باب العقوبات الشرعية. قال تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[2] .

فإن هذا ليس من باب العذر بدليل قوله تعالى بعد ذلك مباشرة: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[3] فهذه عقوبات.

هذا وجه للفرق بين المسألتين، وثم وجه آخر للفرق بين المسألتين، وهو أن من أكل بصلا أو ثوما منهي عن حضور الجمعة بخلاف غيره من أهل الأعذار ، فإنهم إنما يرخص لهم بالتخلف عنها مراعاة للعذر الذي قام بهم.

---

(١) أخرجه مسلم صحيح مسلم (١/ ٣٩٦ح٥٦٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

(٢) سورة التوبة الآية رقم (٨٣).

(٣) سورة التوبة الآية ٨٤.

[١٥٧]- المسألة السادسة عشرة

من صلى جالسا يتربع في موضع القيام ويفترش في موضع الجلوس.

أولا: : من صلى جالسا من أهل الأعذار فإنه يتربع في موضع القيام.[(١)]

ثانيا: وفي حالة الجلوس يكون مفترشا.[(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

أ- (التربع في الغالب أكثر طمأنينة وارتياحا من الافتراش، ومن المعلوم أن القيام يحتاج إلى قراءة طويلة أطول من قول: «رب اغفر لي وارحمني» فلذلك كان التربع فيه أولى).

ب- (ولأجل فائدة أخرى وهي التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله، لأننا لو قلنا يفترش في حال القيام لم يكن هناك فرق بين الجلوس في محله وبين الجلوس البدلي الذي يكون بدل القيام).[(٣)]

دراسة الفرق:

الأدلة

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا)[(٤)]

الدليل الثاني: (لأن ذلك أبعد من السهو والاشتباه)[(٥)].

الدليل الثالث: (القيام يخالف القعود فينبغي أن يخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٢٧)، الهداية (ص ١٠٢)، المستوعب (٣٨١/٢)، الكافي (٣٥٥/١)، (٤٦١/١)، المغني (٥٦٨/٢)، (٥٧١/٢)، الواضح (٣٢٣/١)، (٣٢٦/١)، المحرر (٨٧/١)، مختصر ابن تميم (٣٣٦/٢)، الشرح الكبير (٢٠٠/٤)، (٧/٥)، الفروع (٦٧/٣)، شرح الزركشي (٦٨/٢)، المبدع (١٠٨/٢)، الإنصاف (٣٠٦/٢)، (١٨٨/٢)، التنقيح (ص ١١٢)، الإقناع (١٧٦/١)، المنتهى (٣٢٢/١/١)، شرح المنتهى (٥٩٠/١)، كشاف القناع (٤٧٢/١).

(٢) الشرح المتع (٤/ ٣٢٧).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٢٧-٣٢٨)، المغني (٥٦٨/٢)، مختصر ابن تميم (٣٣٦/٢)، المبدع (١٠٨/٢)، الإنصاف (١٨٨/٢)، التنقيح (ص ١١٢)، الإقناع (١٧٦/١)، المنتهى (٣٢٢/١)، شرح المنتهى (٥٩٠/١)، كشاف القناع (٤٧٢/١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٥٦ح٢٥١٢)،والدارقطني (٢/ ٢٥١ح١٤٨٢)، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٢٤٣ح٥٢٣٥).

(٥) المغني (٥٦٨/٢)، الشرح الكبير (٢٠٠/٤).

القيام غيره[١].

واعترض على هذه الأدلة : بأن القيام سقط فسقطت هيئته.

أجيب عن هذا: بأنه (لا يلزم من سقوط القيام لمشقته سقوط مالا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود ولا يلزم سقوط، الإيماء بهم)[٢]

الدليل الرابع:(التربع في الغالب أكثر طمأنينة وارتياحا من الافتراش.[٣]

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قرر الشيخ التفريق بين المسألتين كما هو ظاهر من النقل السابق عنه.

---

(١) المغني (٥٦٨/٢)، الواضح (٣٢٣/١)، الشرح الكبير (٢٠٠/٤)، شرح الزركشي (٦٩/٢)، المهذب للشيرازي (١٩٠/١)، المجموع (٢٠١/٤).

(٢) المغني (٥٦٨/٢)، الشرح الكبير (٢٠٠/٤).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٢٧-٣٢٨).

المبحث التاسع: الفروق الفقهية في صلاة المسافرين.

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: الفرق بين الصلاة في الطائرة والصلاة في الأرجوحة.

المسألة الثانية: الفرق بين السفر المباح والسفر المحرم في قصر الصلاة

المسألة الثالثة: الفرق بين الجمع بين الصلاتين، وبين قضاء الفوائت في سقوط الترتيب بالنسيان

[١٥٨]- المسألة الأولى

الفرق بين الصلاة في الطائرة والصلاة في الأرجوحة[١].

أولا: إذا كان في الطائرة مكان يتسع للإنسان أن يصلي فيه مع إتيانه بالأركان من الركوع والسجود، والشروط كاستقبال القبلة، فإنه يجوز أن يصلي فيه ولا ينتظر الهبوط[٢]

ثانيا: قال الفقهاء لا تصح الصلاة على الأرجوحة[٣].؛ لأنها غير مستقرة، وظن بعض الناس أن الطائرة مثلها[٤].

وجه الفرق بين المسألتين:

هو: أن الأرجوحة غير مستقرة لا يستطيع الإنسان أن يستقر عليها و يصلي، وأما الطائرة فإنها مستقرة تماما، فالإنسان يأكل فيها ويشرب وينام ولا يتحرك إذا لم تكن هناك عواصف.[٥]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(الصلاة في الطائرة)

استدل أهل العلم على أن المسلم يصلي في الطائرة إذا أمكنه الإتيان بشروط الصلاة وأركانها بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم أدلة وجوب أداء الصلاة إذا دخل وقتها، ولا فرق في ذلك بين من كان في البر والجو والبحر، ويستقبل القبلة ما أمكنه[٦]

الدليل الثاني: قول الله عز وجل:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٧].

---

(١) الأرجوحة: أفعولة والأرجوحة تطلق ويراد منها ما يلعب عليه الصبيان، وهو أن يوضع وسط خشبة على تل ويقعد غلامان على طرفيها، والجمع أراجيح. المصباح المنير ص ٢١٩.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٤٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٢١/٨،١٢٠، ١٢٢)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ١٧٩)، فتاوى الشيخ عبد الله بن عقيل (١/ ١١٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٠٠)، فتاوى أركان الإسلام (ص: ٣٨٠)، مجموع فتاوى العثيمين (١٥/ ٤١٦،٢٤٩،٢٤٣)،(٢١/ ٣٣٣)، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (١/ ١٣٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٤٥)،الشرح الكبير (٢٨٧/٣)، شرح العمدة (٥١١/٢).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٣٤٥).

(٥) الشرح الممتع (٤/ ٣٤٥).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٢٢).

(٧) التغابن الآية ١٦.

الدليل الثالث: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[١]

وجه الاستدلال: أن هذا هو كل ما يمكنه فعله راكب الطائر وإلا فإن الصلاة قد يفوت وقتها وهذا لا يجوز ؛لأن الوقت من أهم شروط الصلاة.

الدليل الرابع: (هذا أَشبه بحال الضرورة. لأَنه لا يستطيع إِيقافها ولا النزول لأَداء الصلاة، ولا يجوز تأْخير الصلاة عن وقتها بحال[٢].

نوقشت هذه الأدلة بما يلي:

أولا: من شرط السجود أن يتصل المسجود عليه بالأرض اتصالا حقيقيا، والطائرة ليست كذلك[٣].

ثانيا: أن الطائرة لا تكون ساكنة مستقرة حال طيرانها فلا تصح الصلاة فيها.

أجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: بأن البقعة التي يصلي عليها المصلي في الطائرة مستقرة في نفسها، واستقرار المصلي عليها وتمكينه لأعضاء سجوده من الأرض حاصل بلا إشكال، فتصح الصلاة فيها كما صحت في السفينة[٤].

الوجه الثاني: على تقدير كون السجود لابد أن يكون متصلا بالأرض، فإنه متحقق في الطائرة؛ لأنها (متصلة بالأكسجين والأكسجين جرم متصل بالأرض مثل الماء)[٥] فكما جازت الصلاة في السفينة جازت في الطائرة ولا فرق.

ب- أدلة المسألة الثانية:

(لأنها لا تعد في العرف مكان التمكن وهو مأمور بالتمكن والاستقرار)[٦]

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٩٤ح٧٢٨٨)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول اللهﷺ ومسلم (٢/ ٩٧٥ح١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ١٧٩)، وانظر: فتاوى الشيخ عبد الله بن عقيل (١/ ١١٦)

(٣) انظر: كتب المالكية.

(٤) ملتقى أهل الحديث على الانترنت.www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t

(٥) فتوى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في حكم الصلاة في الطائرة ، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ١٧٤).

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٢٠٩)، وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٧٥).

الحاصل:

الفرق بين المسألتين صحيح وذلك لعدم وجاهة التسوية بين راكب الطائرة وبين من على الأرجوحة؛ لأن الأول لا يمكنه النزول منها عند إرادة الصلاة، بخلاف الثاني، بالإضافة إلى أدلت المسألتين التي بني الفرق عليهما.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله-بعد أن حكى وجه التفريق بين المسألتين-:(ولهذا نرى أن الصلاة على الطائرة صحيحة مطلقا، ولو كان ذلك مع سعة الوقت، ولكن يجب أن يفعل الواجبات من الاستقبال، والسجود، والقيام، والقعود).[1]

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٤٥).

[١٥٩]- المسألة الثانية

الفرق بين السفر المباح والسفر المحرم في قصر الصلاة

أولا: من سافر سفرا مباحا أي: ما ليس بحرام ولا مكروه وهو الشامل للواجب والمستحب والمباح إباحة مطلقة جاز له قصر الصلاة الرباعية.(١)

ثانيا: إذا سافر الإنسان سفرا محرما لا يباح له قصر الصلاة الرباعية.(٢)

وجه الفرق بين المسألتين:

(إن الرخصة تسهيل وتيسير على المكلف، والمسافر سفرا محرما لا يستحق أن يسهل عليه ويرخص له، فلهذا منع من رخص السفر، من القصر، و المسح على الخفين ثلاثة أيام، ومن الفطر في رمضان.)(٣)

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٤٨)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ١٣٥م٢٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢١٠م٧٨١،٧٨٠)، (ص: ٢٢٩م٨٦١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٦٧٣-٦٧٤)، مسائل الإمام أحمد رواية مهنا الشامي (١/٢٣٧)، الإرشاد (ص٩٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٧٧)، رؤوس المسائل للشريف (١/٢٠١-٢٠٢)، الانتصار (٢/٥١٨)، الهداية (ص ١٠٣)، المستوعب (٢/٣٨٦)، الكافي (١/٤٤٦)، المغني (٣/١٠٤)، الهادي (ص٣٢)، بلغة الساغب (ص ٨٦)، الواضح (ص٣٦١)، المحرر (١/١٢٩-١٣٠)، المذهب الأحمد (ص ٣٢)، مختصر ابن تميم (٢/٣٥٢)، الشرح الكبير (٥/٢٨)، الممتع (١/٥٩٧-٥٩٨)، الفروع (٣/٨٠)، شرح الزركشي (٢/١٣٥-١٤٢،١٣٦)، المبدع (٢/١١٢)، الإنصاف (٢/ ٣١٤)، التنقيح (ص١١٢-١١٣)، فتح الملك العزيز (٢/٣٤٤)، مغني ذوي الأفهام (ص ١٢٥)، التوضيح (١/٣٤٥)، المنتهى (١/٣٢٧-٣٢٨)، معونة أولي النهى (٢/٤٢٠)، الإقناع (١/١٧٨)، شرح المنتهى (١/٥٩٩-٦٠٠)، كشاف القناع (١/٤٧٧)، مطالب أولي النهى (١/٧١٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٤٩)، مسائل الإمام أحمد لعبد الله (ص١١٧م٤٢٠)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص١٠٧م٥١٧)، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (ص١٣٧م٦٢٧)، مسائل الإمام أحمد رواية مهنا الشامي (١/٢٣٧)، الإرشاد (ص٩٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٧٧)، رؤوس المسائل للشريف (١/٢٠٦)، الانتصار (٢/٥٣٨)، المستوعب (٢/٣٨٦)، الكافي (١/٤٤٦)، الواضح (ص٣٦١)، مختصر ابن تميم (٢/٣٥٢)، الشرح الكبير (٥/٣٠)، الممتع (١/٥٩٨)، الفروع (٣/٨٤)، رؤوس المسائل للعكبري (١/٢٥٠)، الإنصاف (٢/ ٣١٥).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٤٩). بتصرف يسير.

دراسة الفرق:

أ – أدلة المسألة الأولى:

الدليل الأول: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[(١)]

الدليل الثاني: عن يعلى بن أمية[(٢)]، قال: قلت لعمر بن الخطاب:﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[(٣)]

الدليل الثالث: تواترت الأخبار أن النبي ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً، ومن ذلك ما يلي.

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»[(٤)]

الدليل الخامس: قال ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»[(٥)]

الدليل السادس: نقل الإجماع على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر جمع من

---

(١) النساء الآية ١٠١.

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين. تقريب التهذيب (١٠٩٠رقم٧٨٩٣)، الطبقات الكبرى (٥/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨ح٦٨٦)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) أخرجه البخاري (٣/٢٦٨ح١٠٨١)، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، ومسلم (١/٤٨١ح٦٩٣)،كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٩ح٦٨٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها.

العلماء[١]

أ-أدلة المسألة الثانية:

الدليل الأول: قول الله عز وجل:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾[٢]

وجه الاستدلال: أن الله أباح الأكل من الميتة لمن لم يكن باغيا ولا عاديا، والعاصي بسفره في معنى الباغي والعادي فلا يباح له الترخص برخص السفر [٣].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن أكثر المفسرين على أن الباغي المقصود به في الآية هو: الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي: الذي يتعدى القدر المحتاج إليه. ويؤيد هذا أن الاضطرار الذي سيق الاستثناء منه لا يختص بالسفر[٤].

قال الإمام ابن القيم:(الآية لا تعرض فيها للسفر بنفي ولا إثبات، ولا للخروج على الإمام، ولا هي مختصة بذلك ولا سيقت له، وهي عامة في حق المقيم والمسافر، والبغي والعدوان فيها يرجعان إلى الأكل المقصود بالنهي، لا إلى أمر خارج عنه لا تعلق له بالأكل، ولأن نظير هذا قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾[٥] فهذا هو الباغي العادي، والمتجانف للإثم المائل إلى القدر الحرام من أكلها، وهذا هو الشرط الذي لا يباح له بدونه، ولأنها إنما أبيحت للضرورة، فتقدرت الإباحة بقدرها، وأعلمهم أن الزيادة عليها بغي وعدوان وإثم، فلا تكون الإباحة للضرورة سببا لحله)[٦].

الوجه الثاني: على التسليم بوجه الاستدلال المذكور، فإنه لا يسلم بأن قصر المسافر من باب الرخص، ذلك أن الأصل في الصلاة الرباعية أنها ركعتان ، وزيدت صلاة المقيم. كما في الأحاديث التالية:

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٩)، الأوسط (٣٣١/٤)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١٦٥/١)، المغني (١٠٤/٣-١٠٥)، الشرح الكبير (٢٨/٥)، الاستذكار (٥٢/٦)، المجموع (٢٩/٤)، مجموع الفتاوى (٢٩١/٢٢).

(٢) البقرة الآية ١٧٣.

(٣) انظر: الانتصار (٥٣٩/٢)، المغني (١١٥/٣)، الشرح الكبير (٣٠/٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١١١/٢٤)، مدارج السالكين (١/ ٣٧٦)، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٢١٤/٣).

(٥) المائدة الآية ٣.

(٦) مدارج السالكين (١/ ٣٧٦-٣٧٧).

الأول: عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[(١)]

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺفي الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[(٢)]

الثالث: عن عمر ﷺ قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان النبيﷺ)[(٣)]

الدليل الثاني: إن الرخص إنما شرعت للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرعت للعاصي بسفره لكان ذلك إعانة له على المحرم تحصيلاً للمفسدة و الشرع منزه عن ذلك) [(٤)].

وأجاب عن هذا: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال:(أما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط؛ لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم. وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأمورا بها أحد من المسافرين..)[(٥)]

الدليل الثالث: (إن رخص السفر منوطة به فلما كان سفر المعصية ممنوعا منه لأجل المعصية وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعا منه لأجل المعصية)[(٦)].

الحاصل:

الصحيح أن العاصي ينكر عليه معصيته ويجب عليه التوبة منها، ومع ذلك له أن يأخذ بالرخص فيقصر الصلاة في سفره وذلك لما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٩ح٣٥٠)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ ومسلم (١/ ٤٧٨ ح٦٨٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٩ ح٦٨٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) أخرجه أحمد (٣٧/١)، النسائي (١١١/٣، ١١٨، ١٨٣) ، وهو عند ابن ماجه (٣٣٨/١) ، وابن خزيمة (٣٤٠/٢) ، والبيهقي (١٩٩/٣، ٢٠٠، ٣٠٤) ، وأبو يعلى (٢٠٧/١) .

(٤) انظر: المغني (١١٦/٣)، الشرح الكبير (٣٠/٥-٣١)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٢٥٠)، الانتصار (٥٤٧/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٢-١١٣).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٨)، وانظر: الانتصار (٥٤١/٢-٥٤٢).

الأول: عموم الأدلة الدالة على أن أحكام السفر منوطة به[١] من غير نظر إلى كونه سفر طاعة أو معصية[٢].

الثاني: منع العاصي من الترخيص من أهم المهمات لشدة الحاجة إليه وعموم البلوى والسكوت في معرض ا لحاجة بيان وقد رجح أكثر المفسرين حمل الباغي والعادي على كونه في الأكل وهو المناسب لسياق الآية ولو كان الأمر كذلك في السفر لنص عليه في آيات الرخص الأخرى فكانت هذه من القرائن التي تؤيد العمل على هذا المعنى.

الثالث: إن استعانة العاصي بسفره على معصيته بالرخص لا يقتضي كونها شرعت معينة على المعصية؛ لأن هذا حكم عام والأصل في كل مسافر من المسلمين أن يكون سفره في طاعة الله ومن يخالف ذلك فهو شاذ لا حكم له كما أن العاصي قد يستعين بالتيمم على ذلك ولم يمنع منه ولا فرق بينه وبين غيره من الرخص على الصحيح.[٣]

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

حكى الشيخ رحمه الله قول من لم يشترط إباحة السفر لجواز القصر وأن الإنسان يجوز أن يقصر حتى في السفر المحرم، وقالوا: إن هذا ليس برخصة، فإن صلاته الركعتين في السفر، ليست تحويلا من الأربع إلى الركعتين، بل هي من الأصل ركعتان، والرخصة هو التحويل من الأثقل إلى الأخف، أما صلاة المسافر فهي مفروضة من أول الأمر ركعتين، وعلى هذا فيجوز للمسافر سفرا محرما أن يصلي ركعتين، ولا يشترط على هذا الرأي إباحة السفر، وهذا القول قول قوي، لأن تعليله ظاهر، فالقصر منوط بالسفر على أن الركعتين هما الفرض فيه، لا على أن الصلاة حولت من أربع إلى ركعتين، كما ثبت ذلك... عن عائشة رضي الله عنها: وحينئذ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠١/٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٧/١-١٠٨).

(٢) وهذا قول الحنفية، وبعض المالكية ورواية عن مالك، والمزني من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله. انظر: فتح القدير (٤٦/٢-٤٧)،بدائع الصنائع (٩٣/١)، تبيين الحقائق (٢١٥/١-٢١٦)، البحر الرائق (٢٤٣/٢)، حاشية ابن عابدين (١٣٤/٢)، المنتقى شرح الموطأ (٢٦١/١)، الذخيرة (٣٦٧/٢)،مواهب الجليل (٤٨٧/٢)، المجموع (٢٢٣/٤)، البيان (٤٥١/٢)، الحاوي الكبير (٣٨٧/٢)، فتح العزيز (٢٢٣/٢)، مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٤)، الإنصاف (٣٤/٥)، الفروع (٥٧/٢)، تصحيح الفروع (٥٩/٢)، الاختيارات الفقهية (ص ١١٠).

(٣) انظر: أحكام الرخص الشرعية في السياحة، عبد الله الخضيري بحث منشور على النت .

تبين أن الركعتين في السفر عزيمة لا رخصة وعليه فلا فرق بين السفر المحرم والسفر المباح. [(١)]

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٤٩- ٣٥٠).

[١٦٠] المسألة الثالثة

الفرق بين الجمع بين الصلاتين، وبين قضاء الفوائت في سقوط الترتيب بالنسيان(١).

أولا: يجب الترتيب بين الصلاتين المجموعتين، ولا يسقط وجوبه بالنسيان.(٢)

ثانيا: يسقط وجوب الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت(٣).

وجه الفرق ين المسألتين:

الفرق أن الجمع أداء، فيجب أن تكون كل صلاة في وقتها المحدد شرعا، والقضاء قضاء، تفعل الصلاة خارج وقته(٤)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:

الدليل الأول: (لأن النسيان هنا لا يتحقق لأنه لا بد من نية الجمع بينهما فلا يمكن ذلك مع نسيان أحدهما ولأن اجتماع الجماعة يمنع النسيان إذ لا يكاد الجماعة ينسون الأولى)(٥).

نوقش هذا: بأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه(٦)؛لأنه لا دليل على اشتراط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام أو قبل الخروج من الأولى، بل يجوز الجمع ولو لم ينوه قبل الفراغ من الأولى،

والدليل على ذلك:

أولا: أن النبي ﷺ كان يجمع مع أصحابه ﵃ ولم ينقل عنه أنه أخبرهم بالجمع، ولم يكونوا

---

(١) انظر: الفروع (٢/١١٤)، شرح المنتهى (١/٦١٤).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٤٠١-٤٠٢)، المستوعب (٢/٤٠٤-٤٠٦)، الكافي (١/٢١٣)، المغني (٢/٣٣٧)، بلغة الساغب (ص٨٧)، المحرر (١/١٣٤-١٣٥)، الواضح (١/٢٥٨)، مختصر ابن تميم (٢/٣٧٠)، الفروع (٢/١١٤) شرح الزركشي (٢/١٥٤)،المبدع (٢/١٣١)، النكت والفوائد السنية (١/ ١٣٥)، الإنصاف (٢/٣٤٥-٣٤٦)، التنقيح (ص١١٥)، فتح الملك (٢/٣٧٤)، مغني ذوي الأفهام (ص١٢٦)، التوضيح (١/٣٥٠)، المنتهى(١/٣٣٦) معونة أولي النهى (١/٥٠٤)، شرح المنتهى (١/٦١٤)، كشاف القناع (١/١٨٤)، الروض المربع (٢/٤٠٦).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٤٠٢)،

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٠٢). سبق بحث هذه المسألة.

(٥) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١٣٦).

(٦) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم اشتراط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام أو قبل الفراغ من الأولى. انظر: الفتاوى الكبرى (١/١٤٦)ن مجموع الفتاوى (٢٤/١٦)، الإنصاف (٥/١٠٢)، الاختيارات الفقهية (ص١١٣)، حاشية الروض المربع (٢/٤٠٦)، الشرح الممتع (٤/ ٣٩٧-٣٩٨).

يعلمون بجمعه حتى يقضي صلاته الأولى، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية فلو وجبت لبينها[١]

ثانيا: علة الجمع هو وجود السبب المبيح للرخصة، فلا تأثير للنية في ذلك[٢].

أما ما استدل به من قال باشتراط نية الجمع من قولهﷺ «إنما الأعمال بالنيات» وأن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعا وقد تفعل سهوا فلابد من نية تميزها[٣]

أجيب عن هذا: مع التسليم بأن النية شرط في العبادات إلا أنه ليس في الحديث دليل على تحديد وقت نية الجمع، فلا يلزم منه أن تكون النية عند تكبيرة الإحرام أو قبل الفراغ من الأولى، ويتحقق التفريق بين الجمع والسهو بالنية عند الشروع في الثانية[٤].

ب- أدلة المسألة الثانية: (سبق بحث سقوط وجوب الترتيب بين الصلوات المقضيات بالنسيان عند مباحث الوضوء).

الحاصل:

الذي يظهر من أدلة القولين أنه لا يصح التفريق بين المسالتين، لأن استثناء الجمع من تأثير النسيان، لا دليل عليه صريح، وما استدل به لهذا القول أجيب عنه بجواب واضح.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ كلام فقهاء المذهب في التفريق بين أثر النسيان في المجموعتين و في الصلوات المقضيات، ولم يصرح بما يختاره من سقوط الترتيب بالنسيان بين المجموعتين من عدمه، أما سقوط الترتيب بين المقضيات فقد سبق أن النسيان عذر يسقط به وجوب الترتيب بينها[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (١٤٦/١)، المجموع شرح المهذب (٤/..)، المختارات الجلية (ص٦٦).

(٢) انظر: المختارات الجلية (ص٦٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٤)،

(٤) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٢٣٦/٣).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٤٣/٢)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٢٢١).

المبحث العاشر: الفروق الفقهية في صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف.

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين المسافر، والعبد تصح منهما الجمعة ولا تنعقد بهما ولا يكونان فيها إماما، وبين من سقطت عنه الجمعة لعذر.

المسألة الثانية: الفرق بين الجمعة وبين صلاة الظهر في اشتراط العدد.

المسألة الثالثة: الفرق بين الجمعة وصلاة الظهر، في التعدد في البلد الواحد.

المسألة الرابعة: الفرق بين إقامة الجمعة الواحدة وبين تعددها في اشتراط إذن الإمام.

المسألة الخامسة: الفرق بين أن يعلم اتفاق جمعتين في وقت الوقوع، وبين أن يجهل الحال في ذلك.

المسألة السادسة: الفرق بين التكبير المقيد بأدبار الصلوات، وبين الصلاة إذا سلم قبل إتمامها.

المسألة السابعة: الفرق بين صلاة الكسوف، وبين صلاتي العيدين والاستسقاء في النداء لها.

المسألة الثامنة: الفرق بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيد في الحكم.

المسألة التاسعة: الفروق بين صلاة الكسوف وبين بقية الصلوات.

[١٦١]- المسألة الأول

الفرق بين المسافر، والعبد تصح منهما الجمعة ولا تنعقد بهما ولا تصح إمامتهما فيها، وبين من سقطت عنه لعذر

أولا: المسافر سفر قصر(١)، والعبد تصح منه الجمعة إذا حضرها ولا تنعقد به ولا يكون فيها إماما(٢)

ثانيا: من سقطت عنه الجمعة لعذر كمرض وخوف وجبت عليه ، وانعقدت به إذا حضرها.(٣)

وجه الفرق بين المسألتين:

والفرق بينهما: (إن من فقد منه شرط الوجوب ليس أهلا للعبادة أصلا، ومن وجد فيه مانع الوجوب فهو في الأصل أهل للوجوب، فإذا وصل إلى محل الجمعة زال مانع الوجوب؛ لأن مانع الوجوب مشقة الوصول إلى المسجد فصار الآن من أهل الوجوب فتلزمه، وتنعقد به، ويصح أن

---

(١) المسافر لا يخلو من حالين في سفره:

الحالة الأولى: أن يكون مستقلا بجماعة المسافرين ومنفصلا عن البلد.

الحالة الثانية: أن يكون مستقرا في بلد استقرارا لا يقطع حكم السفر. فالحالة الأول المسافر لا تجب عليه الجمعة، وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم. انظر: انظر: الأم (١/١٩٠)، الاستذكار (٥/١١٩)، بداية للمجتهد (١/٣٦٩)،الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٦٠)،المغني (٣/ ٢١٧)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٥٨)،شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٩١)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٥٢).

والجمهور على عدم وجوب الجمعة على المسافر في الحالة الثانية كذلك. انظر: الأم (٢/٣٧٦)، الأوسط (٤/٢٠) فتح الباري (٣/١٧٩)، المغني (٣/٢١٦)، البيان (٢/٥٤٣)، المجموع (٣/٣٥١)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٠٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (/ ١٧)، الإرشاد (ص٩٩)، المسائل الفقهي من كتاب الروايتين (١/١٨٢)، المقنع (١/٤٣٩)، الهداية (ص ١٠٩-١١٠)، المستوعب (٣/١٣،١١،١٠)، الكافي (١/٤٧٨)، المغني (٣/٢١٩-٢٢٠)، الهادي (ص٣٥)، بلغة السالك (ص٩٣)، الواضح (١/٣٨٩-٣٩٠)، المحرر (١/١٤٢)، المذهب الأحمد (ص٣٤)، مختصر ابن تميم (٢/٤٠٦-٤٠٨)، الشرح الكبير (٥/١٧٣-١٧٤)، الممتع (١/٦٣٠)، الفروع (٣/١٤٠)، شرح الزركشي (٢/٢٠١،١٩٧)، المبدع (٢/١٤٧)، الإنصاف (٢/٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠)، فتح الملك العزيز (٢/٤٠٦)، مغني ذوي الأفهام (ص ١٢٨)، التوضيح (١/٣٥٥)، الإقناع (١/١٩٠)، المنتهى (١/٣٥٠)، الفوائد المنتخبات (١/٣٣٧)، حاشية البليهي (١/١٩٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٩)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٤٣٩)، المستوعب (٣/١٣)، الكافي (١/٤٧٩)، المغني (٣/٢٢٠)، الشرح الكبير (٥/١٧٥)، الفروع (٣/١٤٠)، شرح الزركشي (٢/٢٠٢)، المبدع (٢/١٤٨)، الإنصاف (٢/٣٧١)، فتح الملك العزيز (٢/٤٠٦)، التوضيح (١/٣٥٥)، المنتهى (١/٣٥٠)، الإقناع (١/١٩٠).

يؤم فيها)[١]. وقال:(المسافر والعبد لم يوجد فيهما شرط الوجوب، فليسا من أهله، وأما من سقطت عنه لعذر ففيه مانع الوجوب وهو من أهله، فإذا حضر إلى مكانها زال المانع، فصار كالذي ليس فيه مانع)[٢].

دراسة الفرق:

الأدلة على عدم انعقاد الجمعة بالمسافر والعبد، وعدم صحة إمامتهما فيها.

استدل العلماء على عدم صحة إمامة العبد والمسافر في الجمعة، وعدم انعقادها بهما وبالتالي التفريق بينهما وبين المريض بالأداة التالية:

الدليل الأول: عن تميم الداريرضي الله عنه عن النبيﷺ قال:« الجمعة واجبة، إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر»[٣] .

وجه الاستدلال: الحديث صريح في عدم وجوب الجمعة على المسافر ؛لاستثنائه المسافر عمن تجب عليهم الجمعة.

نوقش هذا: بأن الحديث ضعيف جداً فيه ضرار بن عمرو منكر الحديث كما قال البخاري وأورد له العقيلي هذا الحديث في ضعفائه[٤]وقال : لا يتابع عليه وأبو عبد الله الشامي لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان . والحديث قال عنه أبو زرعه الرازي عبيدا لله بن عبد الكريم قال : هذا حديث منكر.[٥]

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»[٦]

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٩).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني (٢/ ٥١ ح١٢٥٧)، البيهقي (١٨٤/٣ح٥٦٣٣)، كتاب الجمعة: باب من لا تلزمه الجمعة، وفي فضائل الأوقات للبيهقي (ص ٤٨٤ ح٢٦٦).

(٤) (٢٢٢/٢).

(٥) علل ابن أبي حاتم (٢/٢١٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٥ ح١٥٧٦)،كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، والبيهقي (٣/ ٢٦١ ح٥٦٣٤)، كتاب الجمعة: باب من لا تلزمه الجمعة، وفي شعب الإيمان (٤/ ٤٢٣ ح٢٧٥٣)، تاريخ أصبهان (٢/ ٢٦٦)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤٢٥)وابن الجوزي في التحقيق (٧٨٨).

ووجه الدلالة منه كسابقه.

نوقش هذا: بأن الحديث ضعيف جدا؛ فيه ابن لهيعة ضعيف ومعاذ بن محمد قال العقيلي في حديثه وهم، وقال ابن عدي منكر الحديث وذكر حديثه هذا وضعفه الحافظ [1] وقال ابن عبد الهادي لا يصح ، وكذا قال الذهبي[2].

الدليل الثالث: عن أبي هريرةﷺ قال : قال رسول اللهﷺ «خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية»[3]

والحديث دلالته على المراد صريحة ؛لنفي وجوب الجمعة على المسافر؛ لأن على من الصيغ المستعملة في الدلالة على الوجوب.

نوقش هذا: بأن هذا الحديث ضعيف تفرد به إبراهيم[4].

الدليل الرابع: عن أبن عمر عن النبيﷺ قال:«ليس على المسافر جمعة »[5]

ودلالة الحديث صريحة على المراد.

نوقش هذا: بأن الحديث ضعيف الإسناد جدا. عبد الله بن نافع قال أبو حاتم فيه منكر الحديث وهو أضعف ولد نافع وقال البخاري منكر الحديث.

والمحفوظ في هذا الحديث الوقف على ابن عمر[6]، قال البيهقي بعد أن أخرجه موقوفا على ابن عمر هذا هو الصحيح موقوف ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه فرفعه. أ هـ

الدليل الخامس: عن الحسن قال : قال الرسولﷺ «ليس على المسافر جمعة»[7]

وهذا الخبر ضعيف لأنه مرسل فالحسن هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي مدني تابعي ثقة ، وأبوه هو ابن الحنفية. هذه أحاديث مرفوعة استدل بها من ذهب إلى القول

---

(١) التلخيص الحبير (٢/٦٥).

(٢) انظر التحقيق لابن الجوزي (٤/١٢١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٩٦).

(٤) قال الإمام الطبراني بأنه لم يروه عن مالك إلا إبراهيم . وقال الدار قطني: تفرد به إبراهيم وكان ضعيفاً. والحديث أخرجه الدار قطني في غرائب مالك كما ذكره الحافظ في لسان الميزان (١/٢٦٨).

(٥) أخرجه الدار قطني في السنن (٢/٤) والطبراني في الأوسط (٨٨٢).

(٦) أخرجه البيهقي (٣/١٨٤).وقد رواه ابن المنذر(٤/١٩) وعبد الرزاق (٣/١٧٢) (٥١٩٨)موقوفا كذلكً .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٧٤).

الأول ،وهناك جملة من الآثار الموقوفة يستدل بها لهذا القول منها:

الأول: عن علي رضي الله عنه أنه قال:(لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)(١). إسناده صحيح .

الثاني: عن الحسن قال :(كنا مع عبد الرحمن بن سمرة في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين)(٢) .

الثالث: عن الحسن قال:(إن أنساً أقام بنيسابور سنه أو سنتين وكان يصلي ركعتين ولا يجمع)(٣) ، إسناده صحيح .

الدليل السادس: إن الله قد علق أحكاماً كثيرة بمسمى السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثاً على الخفين ، والعفو عن الجمعة رحمة من الله وتخفيفاً ولا يجوز رفع هذه الرخص إلا بحجه بينه من كتاب الله وسنة نبيه أو أجماع متيقن أو قياس صحيح يجب المصير إليه، ولا يوجد شيء من ذلك في هذه المسالة.

وجه الاستدلال بهذه الأدلة على عدم جواز إمامة المسافر والمملوك للجمعة وعدم انعقادها بهما هو: من لم تجب عليه لم تنعقد به، ولا يصح أن يكون فيها إماما(٤).

نوقش هذا الاستدلال: بأمرين:

الأول: ما في هذه الأحاديث من كلام في أسانيدها من كلام وقد سبق ذكره وأكثرها لا يصح، وعلى تقدير ثبوت بعضها فالجواب عن الاستدلال بها ما يلي:

الثاني: لا يلزم من عدم الوجوب عدم الانعقاد، ولا عدم جواز الإمامة فيها، بدليل المريض إذا حضرها فإنها تنعقد به، وتصح إمامته فيها.

واعترض على هذا الجواب: بالفرق بين المريض وبين المسافر والمملوك؛ لأن عذرهما باق بخلاف المريض فإن سقوطها عنه من أجل المشقة فإذا حضرها سقط اعتبار العذر(٥).

الأدلة على صحة إمامة المسافر والملوك للجمعة وانعقادها بهما ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨/٣) وابن أبي شيبه (١٠١/٢) وغير هما. إسناده صحيح.

(٢) وأخرج عبد الرزاق (٤٣٥٢) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٠)، وانظر: البيهقي (١٨٥/٣). وإسناده صحيح ،

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٠/٤)

(٤) انظر: المغني (٢٢١/٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٤).

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٣٤/١)، الهداية (٨٤/١)،الحاوي الكبير (٤٠٤/٢).

الله»[١]

الدليل الثاني: عن مالك بن الحويرث ﷺ وفيه:« فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدُكم ثم ليؤمَّكم أكبرُكم»[٢]

وجه الاستدلال: لم يخص النبي ﷺ في أحقية الأقرأ بالإمامة جمعة ولا غيرها، فالحديثان يدلان على أن الأقرأ يكون إماما سواء كان حرا أو مملوكا، وسوء كان مقيما أو مسافرا[٣].

الدليل الثالث: لم يأت عن أحد من الصحابة ﷺ المنع من إمامة المملوك في الجمعة[٤].

الدليل الرابع: كان لعثمان بن عفان ﷺ غلاما أسود في الربذة كان يصلي وراءه أبو ذر ﷺ وغيره من الصحابة[٥].

فهذا نص جلي على ولاية العبد، وهو فعل عثمان بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك منهم أحد. وهو إمام الجمعة والجماعة[٦].

الدليل الخامس: من صحت الجمعة منه صحت إمامته فيها وانعقدت به[٧].

الحاصل:

الأقرب للصواب في هذه المسالة هو أن المسافر والمملوك تصح إمامتهما وتنعقد بهما الجمعة، وذلك لما يلي:

أولا: لا يوجد دليل صريح على المنع من ذلك.

---

(١) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٧٢٦.

(٢) سبق تخريج الحديث في حكم الأذان للمسافر. انظر: ص ٤٣٩.

(٣) انظر: المحلى (٥/٣٨)ن الاختيار لتعليل المختار(١/٨٤).

(٤) انظر: المحلى (٥/٣٨)، الهداية (١/٨٤).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٨٢)، كتاب الصلاة: باب الأمراء يؤخرون الصلاة مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧رقم ٦١٥٥)، متاب الصلاة: في إمامة العبد.، صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٠١رقم ٥٩٦٤)، كتاب الفتن: ذكر البيان بأن على المرء عند وقوع الفتن السمع، والطاعة لمن ولي عليه، ما لم يأمره بمعصية، المحلى بالآثار (٨/ ٥٢٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٨ح٥٨٥٤)، كتاب الجمعة: باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومأمور وغير أمير حرا كان أو عبدا.

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٥٢٨).

(٧) انظر: الهداية (١/٨٤)ن الشرح الممتع (٥/٢٣)، بدائع الصنائع (١/٥٨٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/١٨٤).

ثانيا: أدلة من أجاز إمامتهما وصحح انعقاد الجمعة بهما أقوى من أدلة القول الثاني، والذي بني عليه التفريق بين المسألتين.

ثالثا: من صحت صلاته صحت إمامته كالمتنفل بالمفترض كما في قصة معاذ ﵁، وإمامة الصغير كما في قصة عمرو بن سلمة﵁.

رابعا: لا تلازم بين سقوط الوجوب وبين صحة الإمامة لعدم وجود دليل صريح يدل على ذلك. وبناء على ذلك لا يصح التفريق بين المسألتين.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ- رحمه الله:(وأما العبد والمسافر، فالصحيح أنها تنعقد بهما، ويصح أن يكونا أئمة فيها وخطباء أيضا؛ لأن القول بعدم صحة ذلك لا دليل عليه، فالعبد من أهل التكليف، والمسافر من أهل التكليف، وكيف يقال: إنه إذا صلى العبد خلف الإمام جمعة صحت، ولو كان هو الإمام لم تصح؟! فلا يظهر الفرق، والقول بأن صلاته صحت تبعا ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا لا يسلم في كل موضع)[1].

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٩)

[١٦٢]- المسألة الثانية

الفرق بين الجمعة وبين صلاة الظهر في اشتراط العدد.

أولا: لا تصح الجمعة من واحد بل لابد فيها من عدد[١].

ثانيا: ليس من شرط صحة صلاة الظهر وجود العدد[٢].

وجه الفرق بين المسألتين:

قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا على أربعة ... »[٣]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (اشتراط الجماعة لصحة صلاة الجمعة)

دل على اشتراط الجماعة للجمعة الكتاب والسنة والإجماع، والأدلة على ذلك ما يلي:

الــدليل الأول: قــول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[٤]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/٣٧-٤١)، مسائل الإمام أحمد لعبد الله (ص ١٢٠م٤٣٣)، (ص١٢٤م٤٥٢)،(١٢٦-١٢٧م ٤٦٤،٤٦٢)، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (ص٩٨/٤٣٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨٦٢/٢م ٥١٢)،مختصر الخرقي (ص٣١)، الإرشاد (ص٩٧-٩٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٨٢/١)، رؤوس المسائل للشريف (٢١١/١)، المقنع شرح مختصر الخرقي (٤٣٨/١)، الهداية (ص ١١٠)، المستوعب (١٣/٣)، الكافي (٤٨٤/١)، المغني (١٨٥/٣)، البلغة (ص٩٢)، الواضح (٣٨٤/١)، المحرر (١٤٢/١)، المذهب الأحمد (ص ٣٥)، مختصر ابن تميم (٤١٦/٢)، الحاوي (٤٢٥/١)، الفروع (١٣٨/٣)، شرح الزركشي (١٩٢/٢)، رؤوس المسائل للعكبري (٢٥٤/١)، المبدع (١٥٢/٢)، النكت على مشكل المحرر (١٠٠/١،٩٤)، الإنصاف (٣٧٨/٢)، التنقيح (ص١١٧)، فتح الملك العزيز (٤٠٢/٢)، مغني ذوي الأفهام (ص١٢٨)، التوضيح (٣٥٦/١)، الإقناع (١٩١/١)، كشاف القناع (٥٠٧/١)، المنتهى (٣٥٢/١)، معونة أولي النهى (٨٦/٢، ٤٥٤)، شرح المنتهى (١٢/٢-١٣)،مطالب أولي النهى (٧٦٣/١)، الروض المربع (٤٣٦/٢)،أخصر المختصرات (ص١٢٧)، كشف المخدرات (١٩٥/١)، نيل المآرب (١٩٧/١).

(٢) انظر: الكافي (٣٩٥/١)، المغني (٣/ ٥،٦)،

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٠ح١٠٦٧)، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٢١ح٨٢٠٦)،و الأوسط (٦/ ٢٢ح٥٦٧٩)، و والبيهقي (١٧٢/٢). وأخرجه الحاكم موصولا عن أبي موسى عن النبي ﷺ وقال صحيح على شرط الشيخين... وقال الحافظ في التلخيص : (صححه غير واحد) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٣٢) وقال:(إسناده صحيح، وصححه النووي والحاكم والذهبي). وانظر: نصب الراية (١٩٩/٢)

(٤) الجمعة الآية ٩.

ووجه الاستدلال: جاء الأمر بالسعي إلى الجمعة بصيغة الجمع، فدل على أنها لا تجب إلا على جماعة[(١)]. هذا من القرآن.

(وأما السنة: فطافحة بأنها لا تجب إلا على جماعة من طريقين:

الأول: طريق الاستقراء: وهو أظهر من أن يذكر، لأنه لم ينقل أن النبيﷺ ولا أحداً من أصحابه ولا غيرهم صلاها وحده، ولا أمر بها أحدا)[(٢)].

الثاني: طريق المفهوم وفي ذلك أحاديث، منها حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة»[(٣)]

وجه الاستدلال: أفاد الحديث بدليل الخطاب أن الجمعة لا تجب على واحد؛ لأن مفهوم التقييد بالجماعة يقتضي أنها لا تجب إلا على جماعة[(٤)].

الدليل الثالث: نقل جمع من أهل العلم أن الجماعة شرط لصحة الجمعة.

قال النووي –رحمه الله- (أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها)[(٥)] جاء في الدرر السنية:(اتفق المسلمون على اشتراط الجماعة لها، إلا شيئاً يحكى عمن لا يعرف، أنها تجب على الواحد؛ حكاه في الفتح[(٦)] عن ابن حزم، أنه حكاه قولاً لبعضهم. قلت: وقد طالعت المحلى فلم أر هذا القول فيه)[(٧)]

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ١٥).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٠ح١٠٦٧)، كتاب الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة، و الدارقطني (...)،والطبراني في الكبير (٨/ ٣٢١ح٨٢٠٦)، وفي الأوسط (٦/ ٢٢ح٥٦٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٤٦ح٥٥٧٨)، كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، وفي السنن الصغير (١/ ٢٣٤ح٦٠٧)، كتاب الصلاة: باب من تجب عليه الجمعة، وأخرجه الحاكم في المستدرك موصولا عن أبي موسى عن النبي ﷺ (١/ ٤١٦ح١٠٦٣) وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وقال الحافظ في التلخيص : (صححه غير واحد) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٣٢) وقال:(إسناده صحيح، وصححه النووي والحاكم والذهبي). وانظر: نصب الراية (١٩٩/٢)

(٤) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥/٥).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٦-٣٧٧)، وانظر: الأوسط (١٠٣/٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٥٨/١)، بداية المجتهد (٣٦٧/١)، نيل الأوطار (٢٩٧/٤)، الدرر السنية (١٤/٥).

(٦) انظر: فتح الباري (٢٣٠/٣).

(٧) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ١٤).

ب- أدلة المسالة الثانية:(ليس من شرط وجوب صلاة الظهر الجماعة).

قال ابن قدامة: (لا نعلم قائلا بوجوب الإعادة على من صلى وحده)[١]

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

أورد الشيخ هذا التفريق رد على قول من زعم صحة الجمعة من واحد، حيث قال:(القول السادس: أن الجمعة تصح حتى من واحد؛ لأن الجمعة فرض الوقت، فما الفرق بين الجماعة والواحد، كما أن الظهر فرض الوقت ولا فرق بين الواحد والجماعة، ومن ادعى شرطية العدد في الجمعة فعليه الدليل، ولكن هذا قول شاذ)[٢]

أما الصلوات الخمس فليس من شرط وجوبها ولا صحتها الجماعة وهذا أمر معلوم.

---

(١) المغني (٣/ ٧)،

(٢) الشرح الممتع على (٥/ ٤١).

[١٦٣]- المسألة الثالثة

الفرق بين الجمعة وصلاة الظهر، في أن الظهر تقام في كل مسجد ،وتحرم إقامة صلاة الجمعة في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة.

أولا: إن البلد إذا كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده على أهله جازت إقامة الجمعة في أكثر من موضع على قدر ما يحتاجون إليه وإلا تحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد [١]

ثانيا: أما الصلوات الأخرى غير الجمعة فإنها تصلى في مساجد الدور(الأحياء)[٢]

وجه الفرق بين المسألتين:

أ- لأن الجمعة لو فرقت في مساجد الأحياء لانتفى المعنى الذي من أجله شرعت الجمعة، ولتفرق الناس، وصار كل قوم ينفضون عن موعظة تختلف عن موعظة الآخر، فيتفرق البلد.

ب- لو تعددت الجمعة لفات المقصود الأعظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم؛ لأنه لو ترك كل قوم يقيمون الجمعة في حيهم ما تعارفوا ولا تآلفوا، وبقي كل جانب من البلد لا يدري عن الجانب الآخر [٣]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (حرمة إقامة الجمعة في أكثر من موضع لغير حاجة).

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء من بعده[٤] وقد قال ﷺ :«صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٧٠)، مختصر الخرقي (ص٣١)،رؤوس المسائل للشريف (٢٢٢/١)، الهداية (ص١١٠)، التمام (٢٣٧/١)، المستوعب (١٩/٣)، الكافي (٤٩٦/١)، المغني (٢١٢/٣)، الهادي (ص٣٤)، البلغة (ص٩٨)، العدة (١١٨/١)، الواضح (٣٨٨/١)، المحرر (١٤٢/١)،مختصر ابن تميم (٤٣٢/٢)، الشرح الكبير (٢٥٢/٥)، الحاوي (٤٢٨/١)، الممتع (٦٥١/١)، الفروع (١٥٥/٣)، شرح الزركشي (١٩٦/٢)، المبدع (١٦٨/٢)، الإنصاف (٤٠٠/٢)، التنقيح (ص ١١٨)، فتح الملك العزيز (٤٤٤/٢)، مغني ذوي الأفهام (ص ١٢٩)، التوضيح (٣٥٩/١)، المنتهى (٣٥٩/١)، الإقناع (١٩٦/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٧٠)،

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٧٠).

(٤) انظر: المغني (٢١٢/٣)، الكافي (٤٩٦/١)، الشرح الكبير (٢٥٣/٥)، المبدع (٢/ ١٦٩)،الممتع (٦٥٢/١).

(٥) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٢٠٣

وجه الاستدلال: محافظته ﷺ على صلاة الجمعة في مسجد واحد طول حياته، وكذلك الخلفاء من بعده، والصحابة من بعدهم، مع اتساع البلاد، وكانت بعض الأحياء في عهده ﷺ كأحياء العوالي بعيدة عن مكان الجمعة، وذلك دليل على تعين الاقتصار في إقامة الجمعة على مسجد واحد ما أمكن ذلك[١]

الدليل الثاني: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أقام صلاة العيد في الكوفة في الصحراء، وجعل واحدا من الناس يقيمها في المسجد الجامع داخل البلد للضعفاء[٢]

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على جواز إقامة الجمعة في موضعين في البلد عند الحاجة لذلك؛ قياسا للجمعة على العيد؛ لأن حكمهما واحد في عدم جواز التعدد إلا عند الحاجة، ومن هنا ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلى أن صلاة الجمعة يجوز تعددها للحاجة.[٣]

الدليل الثالث: أن الجمعة تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع متعددة من غير نكير، فكان إجماعا بين المسلمين على جواز تعددها عند الحاجة[٤].

الدليل الرابع: الاقتصار على جمعة واحدة في البلد أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة[٥].

واعترض على هذه الأدلة : بأن النبيﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده ،ولو جاز لم يعطلوا المساجد، حتى قال ابن عمر: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر، الذي يصلي فيه الإمام[٦]

أجيب عن هذا بأمرين:

الأول: إنما ترك النبيﷺ إقامة جمعتين، في البلد الواحد لعدم الحاجة لذلك.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٨٤- ١٨٥رقم٥٨٦٤، ٥٨٦٥)، كتاب الصلاة: القوم يصلون في المسجد ، كم يصلون؟ والبيهقي (٣/ ٤٣٤رقم٦٢٥٩)، كتاب صلاة العيدين: باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد.، وفي السنن الصغير (١/ ٢٦٠ح٧١٠)، كتاب الصلاة: باب صلاة العيدين.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٧١)، الشرح الكبير (٥/٢٥٣)، المقنع (١/٤٤٥)، الكافي (١/٤٩٦)، الممتع (١/٦٥١)، العدة (١/١١٨)، فتح الملك العزيز (٢/٤٤٤)، شرح المنتهى (٢/٢٤).

(٤) انظر: الكافي (١/٤٩٦)، العدة (١/١١٨)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٦٩)، الممتع (١/٦٥٢).

(٥) انظر: الممتع (١/٦٥٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٤٨).

(٦) المغني (٣/ ٢١٢).

الثاني: أن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته ، وشهود جمعته ، وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله تعالى ، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ، ولم ينكر ، فصار إجماعا[١]

ب- أدلة المسألة الثانية:(جواز إقامة الصلوات الخمس تصلى في الدور (الأحياء)

الدليل الأول: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب»[٢]

الدليل الثاني: عن سمرة بن جندب[٣] ﷺ أنه كتب إلى بنيه: (أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصنع المساجد في ديارنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها)[٤]

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة»[٥]

الحاصل: الفرق بين المسألتين صحيح وذلك أن من مقاصد الجمعة اجتماع الناس في مكان واحد، وكلما كان بالإمكان تكثير الجماعة فهو الأحب، وهذا المقصد يحققه تقليل أماكن إقامة الجمعة بالاجتماع في مسجد واحد في البلد ما أمكن ذلك.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ أن إقامة الجمعة في مسجد واحد هو الذي كان عليه المسلمون حتى أواخر القرن

---

(١) المغني (٣/ ٢١٢)، الشرح الكبير (٥/٢٥٣)، المبدع (٢/ ١٦٩)، الممتع (١/٦٥٢)،

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٧٩)؛ وأبو داود (٤٥٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بناء المساجد في الدور، والترمذي (٥٩٤)؛ وابن ماجه (٧٥٩)؛ وابن حبان (١٦٣٤) الإحسان؛ وابن خزيمة (١٢٩٤).

(٣) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، نزل البصرة. له أحاديث صالحة. حدث عنه: ابنه سليمان، وعبد الله بن بريدة، وابن سيرين، وجماعة مات سنة ٥٨ هـ، وقيل: إنه سقط في قدر مملوءة ماء حارًا كان يتعالج به من البارد فمات فيها. انظر: سير أعلام النبلاء (٣ / ١٨٣) ، وطبقات ابن سعد (٦ / ٣٤) ، وجمهرة أنساب العرب (ص٢٥٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٢٥ح٤٥٦)،كتاب الصلاة: باب بناء المساجد في الدور، والبيهقي (٢/ ٦١٧ح٤٣٠٩)، كتاب الصلاة: باب في تنظيف المساجد وتطييبها بالخلوق وغيره. والحديث أصله في المسند (٣٣/ ٣٥٣ح٢٠١٨٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٥٢ح٧٠٢٦)، وانظر: بذل المجهود (٣ / ٢٩٣) ، والمنتقى مع نيل الأوطار (٢ / ٢٦٤) .

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٠٣ح٤٧٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق.

الثالث. فقال:(لم تقم الجمعة في أكثر من موضع، لا في زمن أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا الصحابة كلهم، ولا في زمن التابعين، وإنما أقيمت في القرن الثالث بعد سنة (٢٧٦هـ) تقريبا، فكان المسلمون إلى هذا الزمن يصلون على إمام واحد...-إلى أن قال - ولكن مع الأسف الآن أصبح كثير من بلاد المسلمين لا يفرقون بين الجمعة وصلاة الظهر، أي: أن الجمعة تقام في كل مسجد، فتفرقت الأمة، وصار الناس يقيمون صلاة الجمعة، وكأنها صلاة ظهر، وهذا لا شك أنه خلاف مقصد الشرع وهدي الرسول ﷺ ؛ ولهذا جزم المؤلف بتحريم إقامتها في أكثر من موضع في البلد)[1].

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٧٠-٧٢).

[١٦٤]- المسألة الرابعة

الفرق بين إقامة الجمعة الواحدة وبين تعددها في اشتراط إذن الإمام

أولا: أن إقامة الجمعة في البلد لا يشترط لها إذن الإمام، وأنه إذا تمت الشروط وجب إقامتها، سواء أذن أم لم يأذن.[١]

ثانيا: أما تعدد الجمعة فيشترط له إذن الإمام؛ لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمع[٢].

وجه الفرق بين المسألتين:

إن الأولى لا يشترط لإقامتها إذن الإمام(لأنه لو قيل يشترط لإقامة الجمعة إذن الإمام لكانت الفرائض باختيار الأئمة، أما تعدد الجمعة فلا بد من إذن الإمام؛ لئلا يفتات عليه وتتفرق الأمة)[٣]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (عدم اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة الواحدة في البلد)

استدل العلماء لعدم اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول على النحو التالي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٤]

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٦)، الإرشاد (ص ١٠١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٨٥)، رؤوس المسائل للشريف (١/ ٢٢٢)، الانتصار (٢/٥٦٧)، الهداية (ص١١٠)، رؤوس المسائل الخلافية (١/٢٦٦)، شرح العبادات الخمس (ص ١٦٧،١٦٥)،المستوعب (٣/١٥)، الكافي (١/٤٩٥)، المغني (٣/٢٠٦)، الهادي (ص ٣٥)، المقنع (٥/٢٤٦)، البلغة (ص٩٢)، الواضح (١/٣٨٧)، المحرر (١/١٤٣)، مختصر ابن تميم (٢/٤٢٧) ، الشرح الكبير (٥/٢٤٦)، الحاوي (١/٤٢٧)، الممتع (١/٦٤٩)، الفروع (٣/١٥٤)، المبدع (٢/١٦٦)، الإنصاف (٢/٣٩٨)، فتح الملك العزيز (٢/٤٤١)، مغني ذوي الأفهام (ص ١٢٩)، التوضيح (١/٣٥٨)، المنتهى (١/٣٥١)، معونة أولي النهى (٢/٤٦٦)،الإقناع (١/١٩٥)، شرح المنتهى (٢/١١)، كشاف القناع (١/٥١٦)، مطالب أولي النهى (١/٧٦٢)، نيل المآرب (١/٢٦٦)، حاشية البليهي على الزاد (ص ٢٠٠)، الفوائد المنتخبات (١/٣٣٨).والأم: ١/ ١٩٢، والمنهاج: ص ٢١، والمجموع: ٤/ ٣٧٩٠، والمبسوط: ٢/ ٢٥، وفتح القدير: ٢/ ٥٦.

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٦)،

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/٧٤)، (٥/٢٦).

(٤) الجمعة الآية ٩.

وجه الاستدلال: أوجب السعي إلى الجمعة بسماع النداء ولم يشترط إذن السلطان[(١)]

نوقش هذا: بأن الآية ليس فيها ذكر لشروط الجمعة، لا هذا الشرط ولا غيره، ولا خلاف بأن لها شروطا بالاتفاق، وكذا إذن السلطان يكون شرطا وإن لم يذكر في الآية[(٢)].

أجيب عن هذا: بأن ظاهر الآية الدلالة على وجوب الجمعة من غير شروط إلا ما دل الدليل الخاص علي اعتباره ولم يأت ذلك في إذن الإمام فيبقى على النفي[(٣)].

الدليل الثاني: أن عليا صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم[(٤)]، دل على ذلك ما يلي:

ما جاء عن عبيد الله[(٥)]، أنه دخل على عثمان بن عفانﷺ ،وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: (الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)[(٦)]

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- :(فيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير إذن الإمام)[(٧)]

الدليل الثالث: قال أبو عبيد مولى ابن أزهر[(٨)]:(شهدت العيد مع علي وعثمان محصور)[(١)]

---

(١) انظر: الانتصار (٢/٥٦٨)، رؤوس المسائل الخلافية (١/٢٦٦).

(٢) انظر: الانتصار (٢/٥٦٨).

(٣) انظر: الانتصار (٢/٥٦٨).

(٤) انظر: رؤوس المسائل للشريف (١/ ٢٢٢)، الانتصار (٢/٥٦٧)، رؤوس المسائل للعكبري (١/٢٦٦)، الكافي (١/٤٩٥)، المغني (٣/٢٠٦)، الواضح (١/٣٨٧)، الشرح الكبير (٥/٢٤٦)، الممتع (١/٦٤٩)، المبدع (٢/١٦٦)، فتح الملك العزيز (٢/٤٤١)، معونة أولي النهى (٢/٤٦٦)، شرح المنتهى (٢/١١)، كشاف القناع (١/٥١٦)، مطالب أولي النهى (١/٧٦٢)، حاشية البليهي على الزاد (ص ٢٠٠)، الفوائد المنتخبات (١/٣٣٨).

(٥) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي النوفلي المدني، ولد في عهد النبي ﷺ وليست له صحبة ولا رؤية بل تابعي روى عن عمر وعثمان. مات سنة خمس وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١٤)، جامع التحصيل (ص:٢٣٢).

(٦) سبق تخريج الأثر. انظر: ص ٧٤٥

(٧) فتح الباري (٢/٥٧٧).

(٨) أبو عبيد مولى ابن أزهر: هو سعد بن عبيد المدني الزهري مولاهم روى عن عمر وعثمان وعلي ﷺ. كان فقيها مقرئا ثقة نبيلا، توفي سنة ثمانٍ وتسعين. وابن أزهر هو عبد الرحمن بن أزهر الزهري. له صحبة. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٢٨٨رقم٢٢١٩)، تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ١٢٠٦).

قال الرافعي[٢] —رحمه الله- (أن عليا أقام الجمعة وعثمان محصور)[٣]. وقد ذكر الحافظ صلاة علي بالناس العيد عندما كان عثمان محصورا ثم قال:(وكأن الرافعي أخذه بالقياس لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة، فقد ذكر سيف[٤] في الفتوح أن مدة الحصار كانت أربعين يوما)[٥]

الدليل الرابع: الجمعة فرض من فروض الأعيان فلم يشترط لها إذن الإمام كالظهر، ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات[٦]

ب- دليل المسألة الثانية:(اشتراط إذن الإمام لتعدد الجمعة)

لما كان إقامة أكثر من جمعة في بلد واحد غير جائز كما سبق في بحث المسألة التي قبل هذه المسألة فإن اشتراط إذن الإمام لإقامة جمعة ثانية يقصد به منع إحداث جمعة ثانية من غير

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٧٩) كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، ومن طريقه الشافعي في الأم (٢/ ٢٩٧)، وابن حبان في صحيحه(٨/ ٣٦٤- ٣٦٥ رقم ٣٦٠٠).

(٢) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي فقيه، من كبار الشافعية، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي من مؤلفاته (التدوين في ذكره أخبار قزوين) خ (الإيجاز في أخطار الحجاز) وهو ما عرض له من الخواطر في سفره إلى الحج، و (المحرر)خ فقه، و (فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي) و (شرح مسند الشافعيّ) و (الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة)خ. (ت٦٢٣ه). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)، طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة (٢/ ٧٥).عبد

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (٢٦٢/٢).

(٤) سيف بن عمر التميمي البرجمي الكوفي صاحب كتاب الردة والفتوح المؤرخ قال ابن معين ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي وقال أبو داود ليس بشيء وقال النسائي والدارقطني ضعيف وقال ابن عدي بعض أحاديثه مشهورة وعامتها منكرة لم يتابع عليها وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات قال وقالوا أنه كان يضع الحديث. قال الحافظ ابن حجر: بقية كلام ابن حبان اتهم بالزندقة. وقال البرقاني عن الدارقطني متروك الحديث وقال الحاكم اتهم بالزندقة وهو في الرواية ساقط قرأت بخط الذهبي مات سيف زمن الرشيد. تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٥) التلخيص الحبير (٢/ ١٤٢).

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٨٥/١)، رؤوس المسائل للشريف (١/ ٢٢٢)، الانتصار (٥٦٧/٢)، رؤوس المسائل للعكبري (٢٦٦/١)، الكافي (٤٩٥/١)، المغني (٢٠٦/٣)، الواضح (٣٨٧/١)، الشرح الكبير (٢٤٦/٥)، الممتع (٦٤٩/١)، المبدع (١٦٦/٢)، فتح الملك العزيز (٤٤١/٢)، معونة أولي النهى (٤٦٦/٢)، شرح المنتهى (١١/٢)، كشاف القناع (٥١٦/١)، مطالب أولي النهى (٧٦٢/١)، حاشية البليهي على الزاد (ص ٢٠٠)، الفوائد المنتخبات (٣٣٨/١).

التحقق من الحاجة الحقيقة لذلك. قال الشيخ رحمه الله:(تعدد الجمعة يشترط له إذن الإمام؛ لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمع)[١]

الحاصل:

القول بالتفريق بين إقامة الجمعة ابتداء وبين تعددها قول وجيه لاسيما وأن الأصل أن تقام الجمعة في مكان واحد ما أمكن ذلك.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال رحمه الله–بعد أن أشار إلى قول من ذهب إلى أن إذن الإمام شرط لإقامة الجمعة–: قال(لكن لو قيل بالتفصيل، وهو: أن إقامة الجمعة في البلد لا يشترط لها إذن الإمام، وأنه إذا تمت الشروط وجب إقامتها، سواء أذن أم لم يأذن، وأما تعدد الجمعة فيشترط له إذن الإمام؛ لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمع، فلو قيل بهذا القول لكان له وجه، والعمل عليه عندنا لا تقام الجمعة إلا بعد مراجعة دار الإفتاء، وهذا القول لا شك أنه قول وسط يضبط الناس؛ لأننا لو قلنا: إن كل من شاء من أي حي أقام الجمعة بدون مراجعة الإمام، أو نائبه؛ لأصبح الناس فوضى، وصار كل عشرة في حي، ولو صغيرا يقيمون الجمعة)[٢].

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٦).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٦).

[١٦٥]- المسألة الخامسة

الفرق بين أن يعلم اتفاق جمعتين في وقت الوقوع، وبين أن يجهل الحال في ذلك.

أولا: إذا وقعت جمعتان في وقت واحد بلا حاجة بطلتا ويلزم الجميع إعادتها جمعة في مكان واحد مع بقاء الوقت، وإلا صلوا ظهرا[(١)] .

ثانيا: إذا أقيمت جمعتان بلا حاجة، وجهلت الأولى، بطلتا، ولزمهم صلاة الظهر[(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

(في المسألة الأولى بطلت الجمعتان جميعا، كل واحدة أبطلت الأخرى فلم تصح واحدة منهما، فيجب إعادة الجمعة إن استطاعوا، وإلا صلوا ظهرا، وفي المسألة الثانية إحداهما صحيحة وهي التي سبقت لكنها مجهولة، والجمعة لا تعاد مرتين، فحينئذ لا تعاد الصلاة، ولو اجتمعوا في مسجد واحد، فيجب على الجميع إعادة الصلاة ظهرا)[(٣)].

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(بطلان الجمعتين إن وقعتا معا من غير حاجة..)

استدل العلماء على بطلان الجمعتين إذا وقعتا معا ووجوب إعادتهما جمعة في مكان واحد إن أمكن ذلك بما يلي:

الدليل الأول:(لأنه لا يمكن صحتهما معا، وليست إحداهما بالفساد أولى من الأخرى، فبطلتا كالمتزوج أختين ، أو إذا زوج الوليان رجلين)[(٤)].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٧٦)، المستوعب (٣/٢٠)، الكافي (٤٩٧/١)، المغني (٢١٤/٣)،المحرر (١٤٣/١)، مختصر ابن تميم (٤٣٢/٢)، الشرح الكبير (٢٥٧/٥-٢٥٨)، الممتع (٦٥٣/١)، الفروع (١٥٨/٣)، المبدع (١٦٩/٢)، الإنصاف (٤٠٢/٢)، فتح الملك العزيز (٤٤٦/٢)، الإقناع (١٩٦/١)، كشاف القناع (٥١٧/١)، المنتهى (٣٦٠/١)، معونة أولي النهى (٤٨٨/٢)، شرح المنتهى (٢٤/٢-٢٥)، الروض المربع (٤٦٥/٢)، مطالب أولي النهى (٧٨٠/١)،الفوائد المنتخبات (٣٤٧/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٧٦)، الكافي (٤٩٧/١)، المغني (٢١٤/٣)،المحرر (١٤٣/١)، مختصر ابن تميم (٤٣٣/٢)، الشرح الكبير (٢٥٩/٥)، الفروع (١٥٨/٣)، المبدع (١٧٠/٢)، الإنصاف (٤٠٢/٢)، فتح الملك العزيز (٤٤٦/٢)، الإقناع (١٩٦/١)، كشاف القناع (٥١٧/١-٥١٨)، المنتهى (٣٦٠/١)، معونة أولي النهى (٤٨٩/٢)، الروض المربع (٤٦٥/٢)، مطالب أولي النهى (٧٨٠/١).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٧٧).

(٤) المغني (٣/ ٢١٤)، وانظر: الكافي (٤٩٧/١)، الشرح الكبير (٢٥٧/٥-٢٥٨)، الممتع (٦٥٣/١)، المبدع

وكالبينتين إذا تعارضتا تساقطتا[١]

الدليل الثاني: دل على وجوب إعادتهما جمعة إن بقي الوقت؛ (لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة، والوقت متسع لإقامتها فلزمتهم ، كما لو لم يصلوا شيئا)[٢]

ب- أدلة المسألة الثانية: (بطلان الجمعتين، إن جهلت الأولى، ولزوم صلاة الظهر)

واستدل على وجوب صلاة الظهر وعدم جواز إعادة الجمعة في الحالة الثانية بما يلي:

الدليل الأول: (لأن إحداهما باطلة ، ولم تعلم بعينها ، وليست إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى ، فبطلتا كالمسألتين)[٣]. وهذا وجه بطلان الجمعتين.

الدليل الثاني:(لأن الظاهر صحة إحداهما ، لأن وقوعهما معا - بحيث لا يسبق إحرام إحداهما الأخرى - بعيد جدا ، وما كان في غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم ، ولأننا شككنا في شرط إقامة الجمعة ، فلم يجز إقامتها مع الشك في شرطها)[٤]

وهذا وجه عدم إعادتها جمعة؛ لأن ذلك سيؤدي إلى تعدد الجمعة من غير عذر، ولهذا لا تعاد جمعة؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى تعدد الجمعة.

الحاصل:

اختيار السعدي رحمه الله أن كلا الجمعتين صحيحة والمأموم صلاته صحيحة لأنه فعل ما أذن له فيه وهو الصلاة والإثم على من أذن بالتعدد .أما بالنسبة لصلاة الناس فهي صحيحة لأنهم أذن لهم(وما يترتب على المأذون غير مضمون) ففرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي .الحكم الوضعي : صحيح . والحكم التكليفي : يأثم من أذن[٥] .

(١٦٩/٢)، فتح الملك العزيز (٤٤٦/٢)، كشاف القناع (٥١٧/١)، معونة أولي النهى (٤٨٨/٢)، شرح المنتهى (٢٤/٢-٢٥)، الروض المربع (٤٦٥/٢)، مطالب أولي النهى (٧٨٠/١)، الفوائد المنتخبات (٣٤٧/١).

(١) الشرح الممتع (٥/ ٧٦).

(٢) المغني (٢١٤/٣)، وانظر: الكافي (٤٩٧/١)، الشرح الكبير (٢٥٨/٥)، كشاف القناع (٥١٧/١)، معونة أولي النهى (٤٨٨/٢)، مطالب أولي النهى (٧٨٠/١).

(٣) المغني (٣/ ٢١٤)، وانظر: الكافي (٤٩٧)، فتح الملك العزيز (٤٤٦/٢)، كشاف القناع (٥١٨/١)، معونة أولي النهى (٤٨٩/٢)، الروض المربع (٤٦٥/٢-٤٦٦)، مطالب أولي النهى (٧٨٠/١).

(٤) المغني (٣/ ٢١٥)، وانظر: الكافي (٤٩٧/١)، الشرح الكبير (٢٥٩/٥).

(٥) انظر: المختارات الجلية (ص٦٩).

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قرر الشيخ المذهب في المسألة ولم يصرح بخلافه ولا باختياره له كما أنه لم يتبين للباحث القول الذي يختاره في المسألة إلا أن يقال بأن سكوته دليل على اختياره له لما علم من أنه يبين رأيه في المسائل غالبا إذا كان له اختيار يخالف ما يقرره في المسائل على حسب المذهب ولكن لا يخفى ما في هذا؛ لأن ذلك ليس مطردا.

[١٦٦]- المسألة السادسة

الفرق بين التكبير المقيد بأدبار الصلوات، وبين الصلاة إذا سلم قبل إتمامها

أولا: لا يسقط التكبير المقيد بأدبار الصلوات في أيام التشريق بالحدث، فلو أحدث المسلم بعد السلام من الصلاة قبل أن يأتي بالذكر أتى به لأن الحدث يمنع من ذلك[١]

ثانيا: الحدث يمنع من بناء الصلاة بعضها على بعض[٢]

وجه الفرق بين المسألتين:

(والفرق بينه وبين الصلاة أن الصلاة يشترط لها الطهارة، وأما الذكر فلا تشترط له الطهارة)[٣]

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(الحدث لا يمنع من الإتيان بالذكر المقيد في أدبار الصلوات)

استدل من رأى بأن الحدث لا يمنع من الإتيان بالذكر المقيد في أدبار الصلوات بما يلي:

الدليل الأول: قياس الذكر المقيد بأدبار الصلوات على سائر الأذكار؛ لأن التكبير(ذكر منفرد بعد سلام الإمام ، فلا تشترط له الطهارة ، كسائر الذكر)[٤].

الدليل الثاني:(اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه ، ولم يوجد ذلك)[٥].

نوقشت هذا: الحدث مبطل للصلاة، والذكر تابع لها بطريق الأولى، ولأن هذا الذكر مختص بالصلاة، أشبه سجود السهو[٦].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٦٨)، المغني (٣/٢٩٣)، مختصر ابن تميم (٣/٢٢)، الفروع (٣/٢١٤)، الإنصاف (٢/٤٣٩). والمذهب أن الحدث يمنع من بناء التكبير المقيد بأدبار الصلوات في أيام التشريق. انظر: المستوعب (٣/٦٧)، الهداية (ص١١٤)،الكافي (١/٥٢٦)، المغني (٣/٢٩٣)، المحرر (١/١٦٨)، مختصر ابن تميم (٣/٢٢)، الشرح الكبير (٥/٣٧٧)، الممتع (١/٦٧٦)، الفروع (٣/٢١٤)، المبدع (٢/١٩٥)، الإنصاف (٢/٤٣٩)، الإقناع (١/٢٠٢)، كشاف القناع (١/٤٣٤-٤٣٥)، المنتهى (١/٣٧١)، معونة أولي النهى (٢/٥١٨)، شرح المنتهى (٢/٤٧)، مطالب أولي النهى (١/٨٠٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٦٨)، الانتصار (٢/٣٠٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٣٩)، رؤوس المسائل للشريف (١/ ١٥٥)، المستوعب (٢/٢٢٣)، الإنصاف (٢/٣٣)، وهذه الرواية هي المذهب.

(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٦٨). وقد سبق دراسة هذه المسألة في مبحث سابق.

(٤) المغني (٣/ ٢٩٣)، وانظر: المبسوط (٢/٤٥).

(٥) المغني (٣/ ٢٩٣)، الشرح الكبير (٥/٣٧٨)،

(٦) انظر: الكافي(١/٥٢٦)،الشرح (٥/٣٧٧)،الممتع (١/٦٧٦)، المبدع (٢/ ١٩٥)، كشاف القناع (١/٤٣٤-٤٣٥).

أجيب عن هذا: بأن (التكبير هو شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة ولا جزء منها)[١] فلا تشترط له الطهارة؛ لأنه وإن كان تابعا للصلاة فليس من شرط الذكر الطهارة، وتقييد هذا الذكر دون غيره من الأذكار تقييد من غير مقيد.

ب- أدلة المسألة الثانية: (الحدث يمنع من بناء الصلاة بعضها على بعض)

الدليل الأول: قول النبيﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٢]

الدليل الثاني: لأنه حدث يمنع من استفتاح الصلاة فمنع استدامتها كالحدث المتعمد[٣].

الحاصل:

التفريق بين المسألتين صحيح، ولا يصح فيهما قياس. فالنبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، أما الصلاة فالطهارة شرط من شروطها وهذا أمر معلوم. وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله:(الرجل يقعد في الركعة الأخيرة بعد التشهد ثم يحدث قال هو في الصلاة ما لم يخرج منها بالتحليل وهو التسليم وما أفسد أولها أفسد آخرها)[٤]

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

أورد الشيخ هذا الفرق ردا على قول المصنف إن من الأسباب التي يسقط بها الذكر المقيد بأدبار الصلوات الحدث وعلل ذلك بقوله:(لأن الحدث يمنع من بناء الصلاة بعضها على بعض، فيمنع من بناء ما كان تابعا لها عليها)[٥]. فأورد الشيخ أن هناك فرقا بين الصلاة والذكر فلا يمنع الذكر ما كان مانعا في الصلاة. قال:(الصحيح أنه لا يسقط بالحدث، والفرق بينه وبين الصلاة أن الصلاة يشترط لها الطهارة، وأما الذكر فلا تشترط له الطهارة)[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٢٣ح٦٩٥٤)، كتاب الحيل: باب في الصلاة، ومسلم (١/ ٢٠٤ح٢٢٥)، كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٣٩)،

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/ ٢٧٩)، وانظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٣٩٩م١٨٨٩).

(٥) الشرح الممتع (٥/ ١٦٨).

(٦) الشرح الممتع (٥/ ١٦٨).

[١٦٧]- المسألة السابعة

الفرق بين صلاة الكسوف، وبين صلاتي العيدين والاستسقاء في حكم النداء لها ب(الصلاة جامعة).

أولا: يسن النداء لصلاة الكسوف، ب(الصلاة جامعة) مرتين أو ثلاثا. بحيث يعلم أو يغلب على الظن أن الناس قد سمعوا.[(١)]

ثانيا: لا ينادى للاستسقاء، والعيدين ب(الصلاة جامعة) على القول الصحيح.[(٢)]

وجه التفريق بين المسألتين:

(**الأول**: أن الكسوف يقع بغتة، خصوصا في الزمن الأول لما كان الناس لا يدرون عنه إلا إذا وقع.

الثاني: أن الاستسقاء والعيدين لم يكن النبي ﷺ ينادي لهما؛ وكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله ففعله بدعة؛ لأنه ليس هناك مانع يمنع الرسولﷺ من النداء، ولو كان هذا السبب يشرع له النداء لأمر المنادي أن ينادي لها)[(٣)].

دراسة الفرق:

أ- **أدلة المسألة الأولى**: (مشروعية النداء للكسوف)

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا: الصلاة جامعة..»[(٤)].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة»[(٥)]

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٩٨)، الهداية (ص ١١٥)، المستوعب (٧٦/٣)، الكافي (٥٢٨/١)، المغني (٣٢٢/٣)، الواضح (٤٣٨/١)، المذهب الأحمد (ص٣٧)، الشرح الكبير (٣٨٨/٥)، الممتع (٦٧٩/١)، المبدع (١٩٧/٢)، الإنصاف (٤٤٢/٢)، التوضيح (٣٦٦/١)، الإقناع (٢٠٤/١).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ١٩٩)، الاختيارات الفقهية (ص٥٩)، الإنصاف (٤٥٩/٢)، حاشية الروض المربع (٥٥٨/٢).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤ح١٠٤٤)،أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم (٢/ ٦٢٠ ح٩٠١)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤ح١٠٤٥)، أبواب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، ومسلم (٢/

وجه الاستدلال: دل الحديثان على مشروعية النداء لصلاة الكسوف بالصيغة المذكورة؛ لأن الكسوف يقع بغتة لاسيما في الزمن السابق فاحتيج للدعاء لها حتى يتمكن الناس من الصلاة مع الإمام.

ب- أدلة المسألة الثانية:(عدم مشروعية النداء بالصلاة الجامعة في العيد والاستسقاء)

استدل لعدم مشروعية النداء بالصلاة جامعة لصلاة العيد والاستسقاء بما يلي:

الدليل الأول: لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يدعو للاستسقاء والعيد ب(الصلاة جامعة) وقياس ذلك على الكسوف لا يصح للفرق بينهما. وقد سبق ذكر الفرق بينهما. ولأن النداء عبادة والأصل في ذلك التوقيف[(١)].

واعترض على هذا بأمرين:

الأول: بأن كل صلاة شرع فيها الجهر والاجتماع والخطبة ،ولم يكن لها أذان سن لها النداء ب(الصلاة جامعة)[(٢)]

الثاني: القياس على صلاة الكسوف[(٣)].

أجيب عن هذا :بأن النبي ﷺ صلى العيد والاستسقاء ولم ينقل عنه النداء لهما ب(الصلاة جامعة) كما نقل في الكسوف وما تركه النبي ﷺ مع قيام الداعي وانتفاء المانع فالسنة تركه اقتداء بهﷺ.[(٤)]

رأي الشيخ:

قال رحمه الله:(يسن النداء لصلاة الكسوف، ويقال: «الصلاة جامعة» مرتين أو ثلاثا)[(٥)].

وقال(الصواب: أن العيدين والاستسقاء لا ينادى لهما)[(٦)].

٦٢٧ح٩١٠)، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

(١) الاختيارات الفقهية (ص٥٩)، حاشية الروض المربع (٥٥٨/٢).

(٢) الممتع (٦٩٦/١).

(٣) كشاف القناع (٥٤٦/١)، المجموع (٧٥/٥).

(٤) انظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٣٧٨/٣).

(٥) الشرح الممتع (٥/ ١٩٨).

(٦) الشرح الممتع (٥/ ١٩٩).

[١٦٨]- المسألة الثامنة

الفرق بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيد في الحكم.

أولا: صلاة الاستسقاء سنة.[(١)]

ثانيا: صلاة العيد فرض كفاية.[(٢)]

وجه الفرق بين المسألتين:

صلاة الاستسقاء ثبتت من فعلهﷺ أما صلاة العيد فقد أمر بها حتى أولئك الذين لا تجب عليهم الصلاة كالحيض من النساء.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (سنية صلاة الاستسقاء)

استدل أهل العلم على سنية[(٣)] صلاة الاستسقاء بأدلة منها:

الدليل الأول: عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ قال: خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجَّه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءه، ثم صلَّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، وفي لفظ: أتى المصلى)[(٤)].

وجه الاستدلال: دل الحديث على مشروعية صلاة الاستسقاء، واستحباب الخروج لها إلى

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٠٣)، الإرشاد (ص١١٢)، الهداية (ص ١١٦)، المستوعب (٨١/٣)، الكافي (٥٣٣/١)، المغني (٣٣٤/٣)، الهادي (ص٣٦)، بلغة الساغب (ص ٩٧)، المذهب الأحمد (ص٣٧)، مختصر ابن تميم (٣٠/٣)، الشرح الكبير (٤٠٩/٥)، الواضح (٤٤١/١)، كتاب الحاوي (٤٤٠/١)، الممتع (٦٨٤/١)، الفروع (٢٢٦/٣)، شرح الزركشي (٢٦٢/٢)، المبدع (٢٠٣/٢)، مغني ذوي الأفهام (ص ١٣٧)، التوضيح (٣٦٨/١)، الإقناع (٢٠٦/١)، منتهى الإرادات (٣٧٥/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١١٥/٥)، (٥/ ٢٠٣)،رؤوس المسائل للشريف (٢٢٩/١)، الهداية (ص ١١٣)، الكافي (٥١٣/١)، المغني (٢٥٣/٣)، الهادي (ص٣٥)، العدة (١٠٣/١)، رؤوس المسائل للعكبري (٢٧٣/١)، المذهب الأحمد (ص٣٦)، المحرر (١٦١/١)، الشرح الكبير (٣١٦/٥)، الحاوي (٤٣٤/١)، الممتع (٦٦٤/١)، الواضح (٤١٢/١)، الفروع (١٩٩/٣)، شرح الزركشي (٢١٣/٢)، المبدع (١٨٠/٢)، الإنصاف (٤٢٠/٢)، التوضيح (٣٦١/١)، مغني ذوي الأفهام (ص ١٣٢)، المنتهى (٣٦٥/١)، معونة أولي النهى (٥٠٢/٢)، الإقناع (١٩٩/١)، شرح المنتهى (٣٦/٢)، مطالب أولي النهى (٧٩٤/١).

(٣) قال الشوكاني–رحمه الله– (أما كونها سنة فلعدم ورود ما يدل على الوجوب) الدراري المضية (١٧٥/١)، وانظر: السموط الذهبية (ص٨٧)،الروض الندية (٤١٥/١).

(٤) أخرجه البخاري (٣١/٢ح١٠٢٨)، كتاب الجمعة، باب استقبال القبلة في الاستسقاء، ومسلم(٦١١/٢ح٨٩٤)، كتاب صلاة الاستسقاء.

المصلى لفعل النبي ﷺ ذلك وهو الأسوة والقدوة[١].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺخرج إلى المصلى متبذلا فصلى ركعتين كما يصلى العيد)[٢]

ب- أدلة المسألة الثانية:(وجوب صلاة العيدين)

استدل العلماء على أن صلاة العيدين من فروض الكفاية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وهذه الأدلة تنقسم إلى قسمين: أدلة تدل على وجوب صلاة العيدين في الجملة، وأدلة تدل على أن وجوبها ليس على الأعيان.

أولا: أدلة وجوب صلاة العيدين:

الدليل الأول: قول الله ﷻ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٣]

وجه الاستدلال: الآية فيها أمر بالصلاة، والأمر يقتضي الوجوب، والمشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد[٤]

نوقش هذا: بأن تفسير الصلاة هنا بصلاة العيد إنما هو أحد الأقوال فيها، وقد قيل فيها غير ذلك: فقيل المراد بذلك الصلوات الخمس، وقيل صلاة الفجر بالمزدلفة يوم النحر، وقيل العبادة مطلقا، وقيل غير ذلك[٥].واختيار أحد هذه التفاسير دون غيره من دون دليل يرجحه

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٣٢٥)،

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٨٨ح١١٦٥)،كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، والترمذي(٢/٣٥ح٥٥٥)،كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي (٣/١٥٦)،كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وابن ماجة (١/٤٠٣ح١٢٦٦)،كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، وأحمد (والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٣٢٤)، كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، وابن الجارود (١/ ٩٨ح٢٥٣)،كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، والدارقطني (٢/٦٨ح١١)، كتاب الاستسقاء، والحاكم (٣٢٦- ٣٢٧ح)، والبيهقي (٣/٣٤٧)، كتاب الاستسقاء: باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين قال الترمذي:(حسن صحيح).

(٣) سورة الكوثر الآية ٢.

(٤) انظر: المغني (٣/ ٢٥٣-٢٥٤)، العدة شرح العمدة (١/ ١٠٣)، الشرح الكبير (٥/٣١٧)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٤١٢)، شرح الزركشي (٢/ ٢١٣)، المبدع (٢/ ١٨٠)، كشاف القناع (١/ ٥٢٧)،

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٤/٦٩٠-٦٩٧)، تفسير ابن كثير (١٤/٤٨١)، معالم التنزيل (٥/٣١٦)، تفسير القرطبي (٢٢/٤٢٣-٥٢٤).

تحكم لا يقبل.

الدليل الثاني: قول الله ﷻ ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾[(١)]

وجه الاستدلال: أن التكبير المأمور به في الآية هو التكبير في صلاة العيد ،فتكون صلاة العيد مأمورا بها، لكونها تتضمن ذلك التكبير ، والأمر للوجوب[(٢)].

ونوقش هذا: بأن جمهور المفسرين على أن المراد بالآية الحض على التكبير عند رؤية هلال شوال حتى انقضاء صلاة العيد، والأمر بالتكبير أعم من صلاة العيد فلا يكون في الآية دلالة على المطلوب[(٣)].

الدليل الثالث: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا – تعني النبي ﷺ – أن نخرج في العيدين: العواتق[(٤)]، وذوات الخدور[(٥)]، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)[(٦)]

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمر بإخراج النساء، حتى شمل أمره من لا يجب عليها الصلاة بل لا يجوز لها أن تصلي، ومع ذلك أمرت بالخروج إلى صلاة العيد، فإذا أمر النساء بالخروج لصلاة العيد فالرجال أولى[(٧)].

---

(١) البقرة الآية ١٨٥.

(٢) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣/٣٤٠)،تبيين الحقائق (١/٢٢٤)، إعلاء السنن (٨/٨٣)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٤،١٨٣).

(٣) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣/٣٤٠)، وانظر: الأقوال في تفسير الآية في/ تفسير ابن جرير (٣/٢٢١-٢٢٢)، تفسير القرطبي (٣/١٧٤-١٧٥)، تفسير البغوي (١/ ٢٠١)،

(٤) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، وقالوا: سميت عاتقا؛ لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٢٨.

(٥) ذوات الخدور: وهن الأبكار، والخدور: البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت. شرح النووي على صحيح مسلم،٦/ ٤٢٨ ،وانظر: الإعلام لابن الملقن،٤/ ٢٥٠.

(٦) أخرجه البخاري (٢/٢٢ح٩٨٠)، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ومسلم، (٢/٦٠٥ح٨٩٠)، كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال،

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٣٩).

الوجه الثاني: لو كانت صلاة العيد فرض كفاية لما ألزم النساء بها، لسقوط الفرض بالرجال[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن (من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة)[(٢)]

الدليل الرابع: مداومة النبي ﷺ على فعلها، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده، وهذا دليل على الوجوب ولو لم تكن صلاة العيد واجبة لتركها ولو مرة لبيان الجواز[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم الترك لبيان عدم الوجوب؛ لأنه حصل البيان قولا لأن في الأدلة القولية ما يفيد عدم الوجوب العيني، كما سيأتي إن شاء الله[(٤)].

الدليل الرابع:(ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها ، كسائر السنن ، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب)[(٥)].

هذه جملة من الأدلة تفيد وجوب صلاة العيدين، إلا أن هناك أدلة تدل على أن هذا الوجوب ليس وجوبا عينيا وإنما هو وجوب كفائي يوضحه ما يأتي من الأدلة في الفقرة التالية.

ثانيا: الدليل على أنها لا تجب على الأعيان.

الدليل الأول: (أنها لا يشرع لها الأذان ، فلم تجب على الأعيان ، كصلاة الجنازة)[(٦)].

الدليل الثاني:(ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه[(٧)] يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس ، وإنما خولف بفعل النبيﷺ ومن صلى معه ، فيختص بمن كان مثلهم)[(٨)]

الدليل الثالث:(ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها، ووجب استماعها

---

(١) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٧١٧/١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٠٨)، وانظر: المفهم (٥٢٥/٢).

(٣) المغني (٣/ ٢٥٤)، العدة شرح العمدة (١/ ١٠٣)، الشرح الكبير (٣١٧/٥)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٤١٢)، المبدع (٢/ ١٨٠)، كشاف القناع (١/ ٥٢٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٩٤)،

(٤) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣٤١/٣)

(٥) المغني (٣/ ٢٥٣)، المبدع (٢/ ١٨٠)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٤١٣)

(٦) المغني (٣/ ٢٥٤)، الشرح الكبير (٣١٦/٥-٣١٧)، الواضح (١/ ٤١٣)، المبدع (٢/ ١٨٠-١٨١).

(٧) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٨ح٤٦)، و مسلم (١/ ٤٠ح١١).

(٨) المغني (٣/ ٢٥٤)، الشرح الكبير (٣١٧/٥)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٤١٣)، المبدع (٢/ ١٨٠)، كشاف القناع (١/ ٥٢٧)،

كالجمعة)[١]

الدليل الرابع: (ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجهاد)[٢]

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي:

الأول: صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة على الأعيان، وليست فرضا كالجمعة [٣].

وهذا يعترض به على الأدلة السابقة من يرى وجوب صلاة العيد على الأعيان.

واعترض من قال بأنها سنة لا واجبة على الأعيان ولا هي من فروض الكفاية بما يلي:

الثاني: قولهﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع)[٤] .

وجه الاستدلال: (وهذا عام فإن كل صلاة غير الصلوات الخمس داخلة في هذا، وقد قال الرسولﷺ: «لا» أي: ليست واجبة «إلا أن تطوع»، أي: إلا أن تفعلها على سبيل التطوع)[٥]

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال:«... فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة..»[٦]الحديث .

الرابع: أنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان ، فلم تجب ابتداء بالشرع، كصلاة الاستسقاء والكسوف[٧].

والجواب عن هذه المناقشة من وجوه:

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٤)، الشرح الكبير (٣١٧/٥)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٤١٣)،

(٢) رؤوس المسائل للشريف (١/ ٢٢٩)، رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٧٣)،المغني (٣/ ٢٥٤)، العدة شرح العمدة (١/ ١٠٣)، الشرح الكبير (٣١٧/٥)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٤١٣)، المبدع (٢/ ١٨٠)، كشاف القناع (١/ ٥٢٧)، مطالب أولي النهى (٧٩٤/١-٧٩٥).

(٣) المغني (٣/ ٢٥٣)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٤١٢)،

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٨ح٤٦)، كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام، ومسلم (١/ ٤٠ح١١)، كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٥) الشرح الممتع (٥/ ١١٦)، وانظر: المغني (٢٥٤/٣)، الأوسط (٢٥٢/٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٤ح١٣٩٥)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، ومسلم (١/ ٥١ح١٩)، كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٧) المغني (٣/ ٢٥٤)، الشرح الكبير (٣١٦/٥)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٤١٢)،

الأول: حديث الأعرابي لا حجة فيه ؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة ، لعدم الاستيطان ، فالعيد أولى[١].

ونوقش هذا: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكون السائل من الأعراب لا يلغي دلالة العموم من الحديث.

الثاني: والحديث الآخر عنه جوابان:

أحدهما: أنه مخصوص بأدلة وجوب صلاة العيد التي ذكرت[٢].

ثانيهما:(إنما صرح بوجوب الخمس ، وخصها بالذكر ، لتأكيدها ووجوبها على الأعيان ، ووجوبها على الدوام ، وتكررها في كل يوم وليلة ، وغيرها يجب نادرا ولعارض ، كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها ، فلم يذكرها)[٣]، وهذا لا يقتضي تخصيصا.

الثالث: (كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له ، فيجب حذفه، فينقض بصلاة الجنازة ، وينتقض على كل حال بالصلاة المنذورة)[٤] .

الحاصل: أن الفرق بين المسألتين صحيح سواء قيل إن الراجح في العيدين وجوبهما على الأعيان أو الكفاية فالتفريق حاصل على كل حال، لأن صلاة الاستسقاء سنة قولا واحد.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

أورد الشيخ هذا الفرق عند قول الماتن رحمه الله:(وصفتها في موضعها، وأحكامها كعيد)[٥] وقال:(القول الثالث: أنها فرض عين .واستدل –لهذا– بأن النبي ﷺ: «أمر النساء حتى الحيض، وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين» (٢)، وهذا يدل على أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها، وهذا عندي أقرب الأقوال (وهو الراجح)[٦].

---

(١) الشرح الكبير (٥/٣١٧)، وانظر: المغني (٣/ ٢٥٤)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٤١٢)،

(٢) المغني (٣/ ٢٥٤)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٣٩٨)،

(٣) المغني (٣/ ٢٥٤)، وانظر: الشرح الكبير (٥/٣١٧)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٤١٢)،

(٤) المغني (٣/ ٢٥٤)، وانظر: الشرح الكبير (٥/٣١٧)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٤١٢)،

(٥) الشرح الممتع (٥/ ٢٠٢).

(٦) الشرح الممتع (٥/ ١١٦).

[١٦٩]- المسألة التاسعة

الفروق بين صلاة الكسوف وبين بقية الصلوات.

صلاة الكسوف فارقت بقية الصلوات بأمور هي:

الفرق الأول: زيادة ركوع في كل ركعة على الركوع الأول.

الفرق الثاني: أن فيها بعد الركوع قراءة.

الفرق الثالث: تطويل القراءة فيها والركوع والسجود تطويلا زائدا[(١)].

الفرق الرابع: الجهر فيها بالقراءة ليلا أو نهارا[(٢)].

الأدلة: دلت على هذه الفروق السنة الصريحة الصحيحة ومن ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول -، ثم ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول -، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس...)[(٣)]

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عباس؛ قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول -، ثم ركع ركوعاً طويلاً- وهو دون الركوع الأول -، ثم سجد، ثم قام قيام طويلاً - وهو دون القيام الأول -، ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول -، ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول -، ثم ركع

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٩٩/٥)، الإرشاد (ص١١٠)، المستوعب (٧٤/٣)، الهداية (ص١١٥)، المغني (٣٢٣/٣)، الكافي (٥٢٨/١)، البلغة (ص٩٨)، المحرر (١٧١/١-١٧٢)، المذهب الأحمد (ص٣٧)، مختصر ابن تميم (٢٦/٣-٢٧)، الشرح الكبير (٣٨٩/٥-٣٩٠)، الواضح (٤٣٩/١)، الممتع (٦٨٠/١)، الفروع (٢١٩/٣-٢٢٠)، شرح الزركشي (٢٥٥/٢-٢٥٦)، المبدع (١٩٨/٢-١٩٩)، الإنصاف (٤٤٢/٢-٤٤٥)، التوضيح (٣٦٦/١-٣٦٧)، المنتهى (٣٧٢/١)، الإقناع (٢٠٤/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٩٩/٥)، الهداية (ص١١٥)، المستوعب (٧٥/٣)، المغني (٣٢٤/٣)، الكافي (٥٢٩/١)، الشرح الكبير (٣٩٠/٥)، الواضح (٤٣٩/١)، الفروع (٢١٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها (٢/ ٣٤ح١٠٤٤)،كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، والسياق له، ومسلم(٦١٨/٢ح٩٠١)،كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

ركوعاً طويلاً – وهو دون الركوع الأول–، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس..)[١]

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها: " جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته؛ كبر فركع، وإذا رفع من الركعة؛ قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات)[٢]

وعنها رضي الله عنها، قالت: (إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديا: بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات)[٣]

وقد بوب البخاري في صحيحه على هذا الحديث بقوله (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) وقال الحافظ:(استدل به على الجهر فيها بالنهار. وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر وليس بجيد لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس)[٤]

قال الإمام الترمذي رحمه الله: (واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف: فرأى بعض أهل العلم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها؛ كنحو صلاة العيدين والجمعة، و به يقول مالك وأحمد وإسحاق؛ يرون الجهر فيها، وقال الشافعي: لا يجهر فيها)[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها (٢/٣٧ح١٠٥٢)،كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، واللفظ له، ومسلم (٢/٦٢٦ح٩٠٧)،كتاب الكسوف، اب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، حديث رقم ١٠٦٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم في (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم ٩٠١)

(٣) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٨٢٣.

(٤) فتح الباري (٣/٤٣٧).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٤٤٩).

المبحث الحادي عشر: الفروق الفقهية في صلاة الجنازة.

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى: الفرق بين شهيد المعركة. والمقتول ظلماً.

المسألة الثانية: الفرق بين الشهيد الجنب وغيره من الشهداء في وجوب الغسل.

المسألة الثالثة: الفرق بين الشارب والأظفار يؤخذ من الميت إذا وبن العانة لا تؤخذ.

المسألة الرابعة: الفرق بين غسل الميت وغسل الحي في استحباب تكرار الغسل.

المسألة الخامسة: الفرق بين غسل الحي وتغسيل الميت في استحباب تنشيف البدن.

المسألة السادسة: الفرق بين زيارة قبر النبيﷺ وصاحبيه وبين قبور غيره في حق النساء.

المسألة السابع: الفرق بين خروج المرأة بقصد زيارة القبور ، وبين مرورها بالمقبرة بدون قصد الزيارة.

[١٧٠]- المسألة الأولى

الفرق بين شهيد المعركة. والمقتول ظلماً[(١)].

أولا: شهيد المعركة الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا يغسل.[(٢)]

ثانيا: أما المقتول ظلما فإنه يغسل على الصحيح كغيره من الأموات [(٣)]

وجه الفرق بين المسألتين:

(لأن- المقتول ظلما- داخل في عمومات الأدلة الدالة على وجوب الغسل، وهذه العمومات لا يمكن أن يخرج منها شيء إلا ما دل الدليل عليه، وهو شهيد المعركة.)[(٤)].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في تعليقه على الكافي لابن قدامة في بيان الفرق بين المسألتين:(لا يمكن إلحاقه-أي المقتول ظلما- بقتيل المعركة لوجهين:

الأول: أن قتيل المعركة هو الذي سلم نفسه وعرض صفحة عنقه للقتل باختياره والمقتول ظلماً ليس كذلك المقتول ظلما اعتدي عليه وقتل.

ثانياً: أن الذي قتل في معترك الجهاد بين المسلمين والكفار إنما قتل دفاعاً عن الإسلام فنيته عالية وهمته عالية بخلاف من قتل دفاعاً عن نفسه أو ماله فمن أجل ذلك نقول لا يجوز إلحاق المقتول ظلماً بشهيد المعركة بل يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٨٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٦٢رقم١٣٤٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٣٥رقم٤٩٨)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣/ ١٣٩٦رقم٨١٨)، مسائل أحمد رواية ابن هانئ (ص١٩٤ برقم ٩٣٠)، الإرشاد (ص١١٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢٠٣/١)، رؤوس المسائل للشريف (٢٤٨/١)،المستوعب (١٣٩/٣)، الكافي (٢٣/٢)، المغني (٤٦٧/٣)، البلغة (ص ١٠٤)، المحرر(١٨٩/١)، المذهب الأحمد (ص ٤٠)، مختصر ابن تميم (١٠٤/٣)، الشرح الكبير (٩٠/٦)، الواضح (٤٩٣/١)، الممتع (٢٩/٢)، الفروع (٢٩٩/٣)، شرح الزركشي (٣٣٩/٢)، المبدع (٢٣٧/٢)، الإنصاف (٤٩٩/٢)، فتح الملك العزيز (٥٦٣/٢)، التوضيح (٣٧٨/١)، المنتهى (٣٨٨/١-٣٨٩)،معونة أولي النهى (٢١/٣)، الإقناع (٢١٨/١)، الأوسط (٥٤٧/٥)، حلية العلماء (٣٥٧)، المجموع (٢٦٤/٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٨٨)، الإرشاد (ص١١٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢٠٣/١)، رؤوس المسائل للشريف (٢٤٨/١)، المستوعب (١٤٢/٣)، الكافي (٢٦/٢)، المغني (٤٧٥/٣)، البلغة (ص ١٠٤)، المحرر(١٨٩/١)، المذهب الأحمد (ص ٤٠)، مختصر ابن تميم (١١٠/٣)، الشرح الكبير (١٠٤/٦)، الممتع (٣٢/٢)، الفروع (٢٩٩/٣)، المبدع (٢٤٠/٢)، الإنصاف (٥٠٣/٢)، الوجيز (٥٧١/٢)، معونة أولي النهى (٢٢/٣). هذه رواية في المذهب، والذي استقر عليه المذهب أن المقتول ظلما يلحق بشهيد المعركة في تر ك غسله؛ لأنه شهيد.

(٤) الشرح الممتع (٥/ ٢٨٨).

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (شهيد المعركة لا يغسل).

استدل العلماء على أن شهيد المعركة لا يغسل بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «... وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ..»[(١)] وفي رواية «لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم»[(٢)].

الدليل الثاني: عن ابن عباس، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[(٣)]

الدليل الثالث: عن عبد الله بن ثعلبة[(٤)] قال: قال النبي ﷺ:« زملوهم بدمائهم. فأنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»[(٥)].

وهذه الأحاديث دلالتها صريحة على أن الشهيد لا يغسل وإنما يدفن بدمه، هذا ما فعله النبي ﷺ مع الشهداء وأمر به، فدل على عدم غسل الشهداء.

ب- أدلة المسألة الثانية: (المقتول ظلما يغسل كغيره).

الدليل الأول: عمل الصحابة ﷺ فقد قتل ظلما عمر وعثمان وعليﷺ وغسلوا، وكفنوا،

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم ١٣٤٣، وباب من لم ير غسل الشهداء، برقم ١٣٤٦.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٩٧ح١٤١٨٩)، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل،(٣/ ١٦٤).

(٣) أخرجه أبي داود (٣/ ١٩٥ح٣١٣٤)، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، و ابن ماجه (١/ ٤٨٥ح١٥١٥)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، و أحمد (٤/ ٩٢ح٢٢١٧)،والبيهقي (٤/ ٢٢ح٦٨١٢).قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٣/ ١٦٥) :هذا سند ضعيف-فيه- عطاء بن السائب كان اختلط ، وعلى بن عاصم صدوق ، لكنه كان يخطئ ويصر كما قال ا لحافظ).

(٤) عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين مصغرا ويقال ابن أبي صعير له رؤية، مسح رسول الله ﷺ رأسه وجهه زمن الفتح ودعا له، واختلف في سماعه من النبي ﷺ والأكثر على أن روايته مرسلة، وقال البغوي:(رأى النبيﷺ وحفظ عنه له صحبة).مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب التسعين. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٤/ ٣٦)،تقريب التهذيب (٤٩٥رقم٣٢٥٩).

(٥) أخرجه النسائي (٤/ ٧٨ح٢٠٠٢)،كتاب الجنائز، مواراة الشهيد في دمه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٨). والحديث أخرجه أحمد في المسند من حديث جابر بسند صحيح (٣٩/ ٦٤ح٢٣٦٦٠).

وصلي عليهم، كغيرهم من أموات المسلمين وإن كانوا شهداء[١]، ومع ذلك لم يثبت هذا الحكم فيهم، فدل ذلك على أن حكمهم يختلف عن حكم شهيد المعركة، وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة فكان ذلك إجماعا.

الدليل الثاني: المقتول ظلماً باقٍ على الأصل، ولأن القاعدة في الأصول: (إعمال الأصل حتى يدل الدليل على الاستثناء)، فالأصل عندنا في كل ميت أنه يغسل حتى يدل الدليل على الاستثناء، فاستثنى الدليل الشهيد ولم يرد دليل باستثناء من قتل ظلماً.

الدليل الثالث: لأنه مات في غير المعركة مع المشركين أشبه سائر الأموات[٢].

الدليل الرابع:(لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك ، فأشبه المبطون ؛ ولأن هذا لا يكثر القتل فيه ، فلم يجز إلحاقه بشهداء المعترك)[٣]. وهذا وجه للفرق بين الشهيدين شهيد المعركة مع الكفار، والمقتول ظلما.

نوقشت هذه الأدلة من وجهين:

الأول: لأنه قتل شهيدا؛ لقول النبيﷺ:«من قتل دون ماله فهو شهيد»[٤].فإذا كان المقتول دون ماله شهيدا بنص الحديث كان ذلك دليلا على أنه لا يغسل كقتيل المعركة»[٥].

الثاني: «لأنه يساوي شهيد المعركة في الشهادة فوجب أن يساويه فيما ذكر بالقياس عليه»[٦]. بجامع كون كل منهما فاتته نفسه بدون حق.

أجيب عن هذا من وجهين:

الأول: كون المقتول ظلما يكون شهيدا لا يلزم منه أن يأخذ حكم شهيد المعركة، بدليل أن

(١) عن أنس بن مالكﷺ قال: إن النبيﷺ صعد أحدا ، وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال (اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان). صحيح البخاري (٥/ ٩ ح٣٦٧٥).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢٠٣/١)، وانظر: الكافي (٢٦/٢)، الممتع (٣٢/٢)، المبدع (٢٤٠/٢)، فتح الملك العزيز (٥٧١/٢).

(٣) المغني (٣/ ٤٧٥)، وانظر: الشرح الكبير (١٠٤/٦)، الممتع (٣٢/٢)، فتح الملك العزيز (٥٧١/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٦ ح٢٤٨٠)، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، ومسلم (١/ ١٢٤ ح٢٢٦)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد.

(٥) انظر: الكافي (٢٦/٢)، المغني (٣/ ٤٧٦)، الشرح الكبير (١٠٤/٦)، الممتع (٣٢/٢).

(٦) الممتع (٢/ ٣٢).

المبطون والمطعون والغريق وغيرهم شهداء وليس لهم حكم شهداء المعركة بالإجماع[١].

الثاني: النص ورد في شهيد المعركة وإلحاق المقتول ظلما لا يصح، وذلك لأن القياس في العبادات ضيق، فقد يكون في الشهيد معنىً ليس بموجود في المقتول ظلماً، ولذلك قالوا: إنه يختص الحكم بالشهيد في المعركة دون غيره.

الحاصل:

التفريق بين شهيد المعركة وبين المقتول ظلما هو الذي لا يترجح للباحث غيره؛ للفروق بين الشهيدين في المكانة والمنزلة، ولعدم وجود دليل صريح لإلحاق المقتول ظلما بالشهيد، في هذا الحكم، ولأن الشهداء غير شهيد المعركة مع الكفار ليس فقط هو المقتول ظلما، بل الشهداء كثير، فكما لا يلحق بقية الشهداء بشهيد المعركة فكذا المقتول ظلما.

رأي الشيخ في الفرق بين المسالتين:

قال رحمه الله: (لا يمكن أن يساوى المقتول ظلما بشهيد المعركة، وإن كان يطلق عليه اسم شهيد، فالمطعون شهيد، و المبطون شهيد، والغريق شهيد، والحريق شهيد، وليس كل ما أطلق عليه اسم الشهيد يكون حكمه كشهيد المعركة؛ لأن شهيد المعركة مد رقبته إلى عدوه ليقطعها في سبيل الله، والمقتول ظلما أكره على المقاتلة حتى قتل، فبينهما فرق عظيم)[٢].

وقال: (فالصحيح أن جميع الموتى من المسلمين يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم إلا شهداء المعركة فقط، فهؤلاء لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم؛ لأن المقصود بالصلاة عليهم الشفاعة لهم، وكفى ببارقة السيوف على رؤوسهم شفاعة، فيشفع لهم هذا البذل الذي بذلوه، فإنهم بذلوا أغلى ما عندهم وهو النفس لإعلاء كلمة الله)[٣]

قال البغوي: (واتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل)[٤].

---

(١) انظر: الإقناع (١/١٨٤)، المحلى (٥/١١٦) رقم المسألة (٥٦٢).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٨٨).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٢٨٩).

(٤) شرح السنة (٥/٣٦٦)، وانظر: المجموع (٥/٢٦٠-٢٦٧).

[١٧١]- المسألة الثانية

الفرق بين الشهيد الجنب وغيره من الشهداء في وجوب الغسل.

أولا: لا يغسل شهيد المعركة غسل الموتى.(١)

ثانيا: شهيد المعركة إذا كان جنبا يغسل(٢)

وجه الفرق بين المسألتين:

فرق العلماء بينهما بدليل قصة حنظلة بن أبي عامر(٣) الذي غسلته الملائكة يوم أحد كما سيأتي ذكر الخبر قريبا إن شاء الله.

دراسة الفرق:

أ- سبق بحث المسألة الأولى في بحث سابق

ب- أدلة المسألة الثانية:(غسل الشهيد إن كان جنبا)

استدل القائلون بأن شهيد المعركة إذا كان جنبا يجب غسله بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قصة استشهاد حنظلة بن أبي عامر قال رسول الله ﷺ:«إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته» فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله ﷺ :«لذلك غسلته الملائكة»(٤)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٢٨٧. سبق بحث هذه المسألة في المبحث السابق.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٨٩)، رؤوس المسائل للشريف (٢٤٨/١)،الانتصار (٦١٨/٢)، المستوعب (١٩٣/٣)، الكافي (٢٣/٢)، المغني (٤٦٩/٣)، البلغة (ص١٠٤)، المحرر (١٨٩/١)، المذهب الأحمد (١/ص٤٠)، مختصر ابن تميم (١٠٤/٣)، الشرح الكبير (٩٢/٦)، الواضح (٤٩٤/١)، الفروع (٢٩٧/٣)، الممتع (٢٩/٢)، شرح الزركشي (٣٤٠/٢)، المبدع (٢٣٧/٢)، الإنصاف (٤٩٩/٢)، فتح الملك العزيز (٥٦٣/٢)، التوضيح (٣٧٨/١)، المنتهى (٣٨٩/١)، الإقناع (٢١٨/١)،معونة أولي النهى (٢٣/٣).

(٣) حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن النعمان الراهب الأنصاري ثم الأوسي من بني ضيعة بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف غسيل الملائكة، استشهد بأحد قتله شداد بن الأسود. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٨٥٣)

(٤) أخرجه ابن حبان (١٥/ ٤٩٥ح٧٠٢٥)، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة: ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة رضي الله عنه، والحاكم ٢٤٥/٣ح٤٩٨٣)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله رضي الله عنه، والبيهقي (٤/ ٢٢ح٦٨١٤)، كتاب الجنائز: باب الجنب يستشهد في المعركة. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٥)، والحديث حسنه الألباني في التعليقات الحسان (١٠/ ١٣٧)، وأحكام الجنائز(٧٤) والصحيحة (١/ ٦٤٥ ح٣٢٦)،

ووجه الاستدلال: أن تغسيل الملائكة له دل على أن غسله مأمور به ؛لأن الملائكة لا تغسل إلا عن أمر الله تعالى، وأن غسلها قام مقام الواجب [١]

نوقش هذا الدليل من وجهين:

أولا: بأن هذا حجة لعدم وجوب غسل الشهيد ولو كان جنبا؛ ووجه ذلك (أنه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم)[٢] .لأن المقصود منه تعبد الآدمي به ولا يسقط بفعل الملائكة.

ثانيا: غسل الملائكة لحنظلة من باب الكرامة له، وليس من باب الطهارة الواجبة[٣].وان وجوب غسل الجنابة سقط بالموت[٤].

أجيب عن هذا: بأن الكرامة في ترك الغسل لا في الغسل لأن الغسل لا كرامة فيه مثله في ذلك مثل غيره من الأموات الذين يموتون دون أن ينالوا شرف الشهادة[٥].

الدليل الثاني: لما بلغ النبي ﷺ موت سعد بن معاذ[٦] ؓ أسرع المشي إليه فقالوا: يا رسول الله لقد بتت في المشي فقال: «أخشى أن تسبقنا الملائكة كما سبقتنا إلى حنظلة» فحضره رسول الله ﷺيومئذ وهو يغسل[٧]

ووجه الاستدلال: أن الملائكة لو سبقت إلى غسل سعد ؓ لسقط بذلك فرض الغسل، وإلا لم يكن لإسراع النبي ﷺ ضرورة ؛ لأنه كان يمكنه غسله بعد غسل الملائكة له إن كان غسلهم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧)، الانتصار (٢/٦١٨)، الفروع (٣/٢٧٧).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٤٠)، وانظر: المجموع (٥/٢٢٣-٢٢٤)، البيان (٣/٨٤)،الشرح الممتع (٥/٣٦٥)، أحكام =الجنائز (ص٧٥).

(٣) الانتصار (٢/٦١٨).

(٤) انظر: البناية على الهداية (٣/٣١٧)،

(٥) انظر: الانتصار (٢/٦١٨).

(٦) سعد بن معاذ ابن النعمان الأنصاري الأشهلي أبو عمرو سيد الأوس شهد بدرا وأحدا، واستشهد من سهم أصابه بالخندق، واهتز لموته عرش الرحمن ، رمي في أكحله من عضده، فانقطع، فسأل الله أن يبقيه حتى يقر عينه من قريظة والنضير، فبقي حتى حكم فيهم، ثم انفجر كلمه فمات ؓ. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٤١) تقريب التهذيب (٣٧١رقم ٢٢٦٨).

(٧) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٥٤٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٤٢٣).

لا يسقط الواجب[1]

نوقش هذا -بعد التسليم بصحته-

الدليل الثالث: (ولأنه لزمه غسل جميع بدنه في حال حياته فوجب أن لا يسقط بالقتل، كما إذا كان على جميع بدنه نجاسة ثم قتل شهيدا)[2].

نوقش هذا: بأن هناك فرقا بين إزالة النجاسة وبين الغسل للجنابة؛ وذلك لأن النجاسة يجب إزالة قليلها، فوجب إزالة كثيرها، ولما لم يجب إزالة الحدث الأصغر لم يجب إزالة الأكبر[3].

الدليل الرابع: الشهادة مانعة وجوب غسل الميت ،لكنها لا ترفع ما وجب عليه قبل الموت من غسل الجنابة، كما لو كان في ثوب الشهيد نجاسة غسلت ولا يغسل الدم[4].

نوقش هذا الاستدلال: بأن عدم سقوط ما وجب من الغسل بالشهادة لا يسلم به؛ لأن الدليل ثبت على عدم غسل الشهداء من غير تفصيل، كما أن القياس على إزالة النجاسة لا يسلم به للفرق بينهما.

الراجح في ذلك:

هو القول بعدم وجوب غسل الشهيد وإن كان جنبا لما يلي:

أولا: ما وجب بالجنابة سقط بالموت للعجز عنه فإن غسل الجنابة عبادة تفتقر إلى نية والمكلف بها هو الجنب، وليست من باب إزالة النجاسة التي ينظر فيها إلى الفعل بغض النظر عن الفاعل[5].

ثانيا: عن البراء ﷺ ، قال: أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم، ثم قاتل» فأسلم، ثم قاتل، فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «عمل قليلا وأجر كثيرا»[6]

(١) انظر: الانتصار (٢/٦١٩)،الفروع (٣/ ٢٧٧).

(٢) الحاوي الكبير (٣/٣٧)، وانظر: المغني (٣/ ٤٧٠)، رؤوس المسائل للشريف(١/ ٢٤٨)، الشرح الكبير (٦/٩٢) الممتع (٢/٢٩)، شرح الزركشي (٢/٣٤٠)، معونة أولي النهى (٣/٢٣)، الواضح (١/٤٩٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٩٢)، البناية في شرح الهداية (٣/٣١٨).

(٥) انظر: البناية على الهداية (٣/٣١٨).

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٩ح١٩٠٠)، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يغسله فدل على أنه لو كان واجبا غسل من وجب عليه الغسل قبل الشهادة لفعله النبي ﷺ فلما تركه تبين أنه لا يجب[1].

ثانيا: الأحاديث في أن الشهيد لا يغسل أحاديث عامة ممن مات جنباً أو طاهراً.

ثالثا: حديث قصة حنظلة خبر عمن لم يتوجه إليه الخطاب وهم الملائكة، ولم يوجه النبي ﷺ الخطاب إلا الآدميين من أوليائه أن يغسلوه.

رابعا: عدم غسل الشهيد وإن كان جنبا في ذلك إعمال للأصل: وهو أن الشهيد لا يغسل ولم يأت دليل صريح على خلاف هذا الأصل.

خامسا: لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت[2].

والحاصل أن التفريق بين المسألتين ضعيف لعدم صراحة الأدلة التي بني عليها.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال رحمه الله:(ظاهر الأخبار أنه لا فرق بين الجنب وغيره، فإن الرسول ﷺ لم يغسل الذين قتلوا في أحد، أما ما يذكر من أن حنظلة بن عمرو رضي الله عنه غسلته الملائكة[3]، فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنه يغسله البشر؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئا محسوسا بماء يطهر، بل إن صح فهو من باب الكرامة، وليس من باب التكليف.

فالصحيح أنه لا يغسل، سواء أكان جنبا أم غير جنب؛ لعموم الأدلة، ولأن الشهادة تكفر كل شيء، ولو قلنا بوجوب تغسيله إذا كان جنبا لقلنا بوجوب وضوئه إذا كان محدثا حدثا أصغر؛ ليكون على طهارة، ولم يقولوا به)[4]

---

(١) تعليقات الشيخ ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٣٣٤). بواسطة دراسة ترجيحات الشيخ بن عثيمين من كتاب الجمعة إلى نهاية كتاب الزكاة (ص٢٠١).

(٢) المجموع (٥/٢٢٣).

(٣) والخبر صحيح في ذلك كما سبق بيانه عند تخريج الحديث.

(٤) الشرح الممتع (٥/ ٢٨٩-٢٩٠).

[١٧٢]- المسألة الثالثة

الفرق بين الشارب والأظفار يؤخذ من الميت إذا طال وبين العانة لا تؤخذ.

أولا: الشارب والأظفار تؤخذ من الميت إذا طالت.[١]

ثانيا: أما العانة فإنها لا تؤخذ بل تبقى على حالها لا يتعرض لها بشيء[٢] .

وجه الفرق بين المسألتين:

أخذ العانة يترتب عليه كشف العورة بخلاف الأظفار.[٣] ويُفارِق الشارب العانة لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ، ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ، ولا مَسّها.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(مشروعية أخذ الشارب والأظفار من الميت إذا كانت طويلة)

استدل العلماء على استحباب أخذ الشارب والأظفار إذا طالت بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن النبيﷺ أنه قال: «افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم»[٤].

ووجه الاستدلال: أن العروس يحسن، ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره، فكذا يفعل بالميت[٥].

نوقش هذا: بأن هذا الحديث لا يعلم له أصل فلا يصح الاحتجاج به وحاله ما ذكر.

الدليل الثاني: إن ذلك (فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه ، فشرع بعد الموت،

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٨٢)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٨٧)، الكافي (٢/ ٢١)، المغني (٤٨٢،٤٨٣/٣)، الهادي (ص٣٩)،المحرر (١/ ١٨٦)، المذهب الأحمد (ص٣٩)، الشرح الكبير (٧٨،٧٩/٦)، الممتع(٢/ ٢٦)، المبدع (٢٣٤)، الإنصاف (٢/ ٤٩٤)، مغني ذوي الأفهام (ص١٤٠)،المنتهى (١/ ٣٩٦)، معونة أولي النهى (٣/ ٣٥)، الإقناع (١/ ٢١٧)، المنح الشافيات(١/ ٢٧٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٨٢)، الكافي (٢/ ٢١)، المغني (٣/ ٤٨٣)،الشرح الكبير (٦/ ٧٩)،الإنصاف(٢/ ٤٩٤)، المنتهى (١/ ٣٩٧)، معونة أولي النهى (٣/ ٣٥)، المنح الشافيات (١/ ٢٧٦)، الإقناع (١/ ٢١٧).

(٣) لشرح الممتع (٥/ ٢٨٢)،

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٠٥):(هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وذكره الغزالي في «وسيطه» بلفظ آخر: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» ولا يحضرني من خرج الآخر، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط» : بحثت عنه فلم أجده ثابتا). وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٥١). وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (١٤/ ٢٦٧رقم٦٦١١) :(لا أصل له).

(٥) المغني (٣/ ٤٨٢).

كالاغتسال)[١]

نوقش هذا: بأن السنية في حال الحياة إنما هي في حقه بفعلها بنفسه، وقد انتهى ذلك بالموت فلا يسن أن يقوم به غيره عنه إلا بدليل وليس مع القائلين بذلك دليل خاص في المسألة.

الدليل الثالث: (لأن تركه يقبح منظره ، فشرعت إزالته، كفتح عينيه وفمه شرع ما يزيله)[٢]

ب- أدلة المسألة الثانية:(عدم أخذ العانة من وإن طالت)

استدل أهل العلم لعدم جواز حلق عانة المتوفى بما يلي:

الدليل الأول: (لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ، ولمسها ، وهتك الميت ، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب ،)[٣] ولا قائل بوجوب حلق عانة المتوفى ولا دليل عليه.

الدليل الثاني: (لأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها)[٤]

الحاصل:

الذي يبدو للباحث بعد النظر في أدلة القول باستحباب تقليم أظافر الميت وقص شاربه أن القول الأقرب هو عدم التعرض له بشيء كما هو مذهب جمهور الفقهاء[٥] وذلك لما يلي:

أولا: قال ابن المنذر:(الوقوف عن أخذ ذلك أحب إلي لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي، فإذا مات انقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى البلاء، إلا عجب الذنب الذي استثناه الرسولﷺ)[٦]

ثانيا: لم يصح في ذلك شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﵃[٧] فالوقوف عند الوارد هو الأولى والأقرب.

---

(١) المغني (٣/ ٤٨٢)، وانظر: الكافي (١/ ٣٥٧)، الشرح الكبير (٦/٧٨-٧٩)، المبدع (٢/٢٣٤)، المنح الشافيات (١١/٢٧٦)، بداية المجتهد (١/٥٢٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/١٦)، الدين الخالص (٧/٣٢١).

(٢) المغني (٣/٤٨٢)، الشرح الكبير (٦/٧٨)، المنح الشافيات (١/٢٧٦).

(٣) المغني (٣/ ٤٨٣)، الشرح الكبير (٦/٧٩)، معونة أولي النهى (٣/٣٥).

(٤) المغني (٣/ ٤٨٣)، الشرح الكبير (٦/٧٩)،

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٧٩)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٨٣)،

(٦) الأوسط (٥/٣٢٩).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/٥٢٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٤١).

ثالثا: حكم الموت شامل لأجزاء الميت كلها فلا يفصل منه شيء[(١)]

سئل الشيخ ابن باز –رحمه الله– (هل يتعرض للميت بقص شاربه أو أظفاره؟

فأجاب بقوله: ليس على ذلك دليل ولو أخذ شيء من ذلك فلا بأس، ونص بعض العلماء على الأظافر والشارب، أما حلق العانة والختان فلا يشرع فعلهما في حق الميت لعدم الدليل على ذلك)[(٢)].

وعلى هذا يكون الأقرب التسوية بين المسألتين، وأن التفريق بينهما ليس قويا من جهة الدليل.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله في حلق عانة الموتى:(الأولى أن تؤخذ إذا كانت كثيرة، وكشف العورة هنا للحاجة)[(٣)].

وعلى هذا يرجح الشيخ التسوية بين المسالتين من جهة الفعل، ولا يرى صحة التفريق بينهما.

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٣٦٩)،

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١١٤).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٢٨٢).

[١٧٣]- المسألة الرابعة

الفرق بين غسل الميت وغسل الحي في استحباب تكرار الغسل.

أولا: لا يستحب تكرار غسل البدن ثلاثا في الأغسال المشروعة كغسل الجنابة والجمعة. وهذا وجه في المذهب اختاره الإمام ابن تيمية وغيره [١] والمشهور في المذهب استحباب التكرار[٢].

ثانيا: يغسل الميت ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن احتيج لذلك[٣].

وجه الفرق بين المسألتين:

ما ورد عنه ﷺ من أمره بغسل ابنته ثلاثا أو خمسا أو سبعا، بخلاف الأغسال المشروعة في الحياة فإنه لم يرد فيها نص بالتكرار.

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (عدم استحباب تكرار غسل البدن ثلاثا)

هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، و الشيخ عبد الرحمن ابن السعدي[٤] و سماحة الشيخ ابن باز[٥] والعلامة العثيمين[٦]. رحمهم الله.

الأدلة على ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: مجوع الفتاوى (٢٠/٣٦٩-٣٧٠)،(٢١/٣٩٧)،شرح العمدة (١/٣٧٢)، الاختيارات الفقهية (ص٣١)، =شرح الزركشي (١/٣١١)، الإنصاف (٢/٢٥٣)، تصحيح الفروع (١/٢٦٦)، مختصر الإنصاف (١/٦٤)، التعليقات على عمدة الأحكام (ص٦١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٨٣)، الهداية (ص ٦٠)، المستوعب (١/٢٣٩)، الكافي (١/١٣١)، المقنع (٢/١٢٧)، المحرر (١/٢٠)،مختصر ابن تميم (١/٣٨٣)، شرح العمدة (١/٣٧٢)، الاختيارات الفقهية (ص٣١)، الفروع (١/٢٦٦)، شرح الزركشي (١/٣١١)، المبدع (١/١٦٨)، الإنصاف (١/ ٢٥٣)، التوضيح (١/٢٤٨)، المنتهى (١/٨٥)، الإقناع (١/٤٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٨٣)، المستوعب (٣/١٠٧-١٠٨)، الهداية (ص١٢٠)، المغني (٣/٣٨٠)، البلغة (ص١٠٠)، العدة (١/١٠٨)، المحرر (١/١٨٧،١٨٦،١٨٥)، المذهب (ص ٣٩)، الشرح الكبير (٦/٧٣)، الواضح (١/٤٦٠)، الممتع (٢/٢٣-٢٤)، المبدع (٢/٢٣٣)، الإنصاف (٢/٤٩١-٤٩٢)، فتح الملك العزيز (٢/٥٥٢)،مغني ذوي الأفهام (ص١٤٠)، التوضيح (١/٣٧٧)، المنتهى (١/٣٩٤-٣٩٥)، معونة أولي النهى (٣/٣٤)، الإقناع (١/٢١٦).

(٤) المختارات الجلية (ص٣١)، التعليقات على عمدة الأحكام (ص٦١-٦٢).

(٥) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (١/٢٤٨).

(٦) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٠٩)،الشرح الممتع (١/٣٦٠).

الدليل الأول: عن عائشة، زوج النبيﷺ أن النبيﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله)[١]

الدليل الثاني: عن ميمونة رضي الله عنها قالت:(وضعت للنبيﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه)[٢]

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن النبي ﷺ أفاض الماء على جسده ولم يكرر ذلك ثلاثا، إذ لو كان فعله لنقل، لاسيما وأن أمهات المؤمنين نقلن صفة الغسل بشكل دقيق وفصّلن الأعضاء التي كرر النبيﷺ غسلها ثلاثا، والفعل المطلق يصدق بالمرة الواحدة[٣].

وقد بوب البخاري في صحيحه[٤] على حديث ميمونة رضي الله عنها بقوله: باب الغسل مرة واحدة، أ هـ قال الحافظ ابن حجر: (قال ابن بطال[٥] (وموضع الترجمة من الحديث في قوله: ثم أفاض على جسده ، ولم يذكر مرة ولا مرتين، فحمل على أقل ما يسمى غسلاً وهو مرة واحدة، والعلماء مجمعون أنه ليس الشرط في الغسل إلا العموم والإسباغ لا عددًا من المرات)[٦]

ب- أدلة المسالة الثانية: (مشروعية تكرار غسل الميت ثلاثا أو أكثر)

استدل الفقهاء على أن غسل الميت يشرع فيه التكرار ثلاث مرات أو خمس أو سبع بما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٩ ح٢٤٨)، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ومسلم (١/ ٢٥٤ ح٣١٧)،كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٠ ح٢٥٧)، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، ومسلم (١/٢٥٤ ح٣١٧)، كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل. واللفظ للبخاري.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٧٤)، التوضيح لابن الملقن (٥٦٢/٤)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٣٢٠)، مجموع الفتاوى (٣٦٩/٢٠-٣٧٠)،شرح الزركشي (٣١١/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦٠٩/١).

(٤) (٦٠/١).

(٥) العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح البخاري كثير الفائدة. وله كتاب في الزهد والرقائق. ت ٤٤٩،انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ١٦٠)، سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)،شذرات الذهب (٢٨٣/٣).

(٦) شرح صحيح البخاري (١/ ٣٧٤)، وانظر:فتح الباري (٦٢٦/١)، التوضيح لابن الملقن (٥٦٢/٤)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٣٢٠)،

الدليل الأول: عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا – أو شيئا من كافور...)[(١)]

وجه الاستدلال: الحديث نص على أن غاسل الميت يكرر الغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا على حسب الحاجة.

والحاصل:: أن الفرق بين المسألتين صحيح سواء قيل بالتكرار في غسل الجنابة والجمعة كما هو المشهور من المذهب أو قيل بعدم مشروعيته كما هو اختيار جماعة من العلماء. ففي كلا الحالين التفريق بين المسالتين حاصل؛ لأنه على القول بعدم مشروعية التثليث في غسل الجنابة والجمعة فالفرق ظاهر، وعلى القول بمشروعيته فالتفريق في عدد التكرار ففي غسل الجنازة يكرر الغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا حسب الحاجة، أما في غسل الجمعة ونحوه فالتكرار ثلاث مرات عند من يقول به.

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله :(اختار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء، أنه لا تثليث في غسل البدن لعدم صحته عن النبي ﷺ ، فلا يشرع)[(٢)] فالظاهر من هذا أن الشيخ يذهب إلى عدم مشروعية التثليث في هذا الغسل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٣ح١٢٥٣)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء و السدر، ومسلم (٢/ ٦٤٦ح٩٣٩)، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

(٢) الشرح الممتع (١/ ٣٦٠).

[١٧٤]- المسألة الخامسة

الفرق بين غسل الحي وتغسيل الميت في استحباب تنشيف البدن.

أولا: يستحب في غسل الميت تنشيف بدنه بعد الغسل بما يزيل عنه الماء(١).

ثانيا: طهارة الحي قيل: الأفضل عدم التنشيف(٢)، وقيل: التنشيف مباح إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، والمذهب أن تنشيف الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء أو الغسل مباح(٣).

وجه الفرق بين المسألتين:

الفرق بين غسل الجنازة وبين غسل الجنابة والجمعة أن في غسل الجنازة يستحب التنشيف من أجل الحاجة إليه حتى لا يفسد الكف(٤).

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى:(استحباب تنشيف بدن الميت بعد الغسل)

استدل الفقهاء على أن تنشيف بدن الميت بعد غسله مستحب بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس ﷺ: (أنهم لما غسلوا النبيﷺ جففوه بثوب)(٥)

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٨٣/٥)، الكافي (٢٧/٢)، المغني (٣٨٢/٣)، المحرر (١٨٦/١)، المذهب الأحمد (ص٣٩)، مختصر ابن تميم (٦٧/٣)، الشرح الكبير (٨٤/٦)، المبدع (٢٣٥/٢)، الإنصاف (٤٩٦/٢)، مغني ذوي الأفهام (ص١٤٠)، التوضيح (٣٧٨/١)، الإقناع (٢١٨/١)، معونة أولي النهى (٣٦/٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٨٣)،المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٧٧/١)،المستوعب (١٦٤/١)، المغني (١٩٥/١)، بلغة الساغب (ص٤٤)، الشرح الكبير (٣٧٠/١)، الممتع (١٨٨/١)، الإنصاف (١٦٦/١)، المبدع (١/ ١١٠)، معونة أولى النهى (١/ ٢٧٦)، كشاف القناع (٩٨/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٨٣)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١٩)، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله في مسائله (ص٢٩م ١٠٥-١٠٦) ، ومسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١/ ١٦٩م٧٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٧٠م٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٧٦/١)، المستوعب (٦٤/١)، المغني (١/ ١٩٥)، المقنع (٣٦٩/١)، بلغة الساغب (ص٤٤)، الشرح الكبير (٣٦٩/١-٣٧٠)، الممتع (١٨٨/١)، الإنصاف (١٦٦/١)، المبدع (١١٠/١)، التوضيح (٢٣٧/١)، الإقناع (١/ ٣١)، المنتهى (٥٥/١)، معونة أولى النهى (١/ ٢٧٦)، كشاف القناع (٩٨/١)، شرح المنتهى (١١٧/١)، مطالب أولي النهى (١/ ١٢٢).

(٤) انظر: الدين الخالص (٣٣١/٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦-١٨٧ح٢٣٥٧). قال الشيخ أحمد شاكر:(إسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبد الله) تحقيق المسند (٧٤/٣)، ونقل عن الإمام ابن كثير أنه قال:(انفرد به أحمد).وانظر: البداية والنهاية(٨/ ١٢١).

نوقش هذا: بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاعتماد عليه لإثبات حكم الاستحباب.

الدليل الثاني: (لأنه إذا لم ينشف تنتشر الرطوبة إلى أكفانه فيفسد بالبلل. وربما عفنت وأدى ذلك إلى فساد الميت)[١].

نوقش هذا: بأن القول أن البلل يفسد الكفن فيه نظر لا يخفى؛ لأنه يمكن أن يجف البلل الذي يصيب الكفن بنفسه من غير حاجة إلى التنشيف في الفترة بين الكفن والدفن، ثم إن الكفن ليس ورقا حتى يتلف بمجرد وصول أثر الماء المتبقي في الجسم إليه، ثم هب أنه يتلف بذلك فكان ماذا لأن الكل صائر إلى التلف.

والحاصل:

الأقرب -والله أعلم- أن مسألة تنشيف بدن الميت بعد الغسل لا يثبت فيها شيء في السنة، ولكن يمكن أن يقال في تنشيف الميت ما يقال في تنشيف الحي أنه لم يثبت فيه شيء ظاهر، فإن نشفوه فلا حرج في ذلك وهو من العادات الحسنة، لكنه ليس من السنن المستحبة.

ب- أدلة المسألة الثانية: (التنشيف بعد الغسل من الجنابة أو الجمعة)

أولا: أدلة إباحة تنشيف الأعضاء بعد غسل الجنابة أو الجمعة.

استدل من قال من أهل العلم بأن تنشيف البدن بعد الغسل مباح بعدد من الأحاديث المرفوعة، ومن ذلك:

الدليل الأول: عن سلمان الفارسي ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه)[٢]

نوقش هذا : بأن الحديث إسناده ضعيف[٣]

---

(١) الممتع (١/ ٦١٥)، وانظر: الكافي (٢/٢٧)، المغني (٣/٣٨٢)، الشرح الكبير (٦/٨٤)، المبدع (٢/٢٣٥)، الإنصاف (٢/٤٩٦)، معونة أولي النهى (٢/٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٨ ح٤٦٨)، كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، والطبراني في المعجم الصغير (١/١٢).

(٣) فيه علتان: الأولى: الوضين بن عطاء، لم يكن بذاك في الحديث، قال الحافظ في التقريب (ص ٥٨١): (صدوق سيء الحفظ)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٥١-٤٥٢)،

الثانية : الانقطاع قال البوصيري في الزوائد:(وفي سماع محفوظ من سلمان نظر). انظر: جنة المرتاب (١/١٩٩-٢٠٠)، تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام (ص٩٦).

والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم منهم: النووي في المجموع(١/٤٨٤)، والعيني في عمدة القاري (٣/ ١٩٥)،

الدليل الثاني: عن قيس بن سعد قال: (أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل. ثم أتيناه بملحفة[١]ورسية فاشتمل بها. فكأني أنظر إلى الورس على عكنه[٢]) [٣]

قال الشوكاني –رحمه الله– والحديث يدل على عدم كراهية التنشيف[٤].

نوقش هذا: بأن الحديث ضعيف كما تبين من تخريجه.

الدليل الثالث: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال:(رأيت النبي ﷺإذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه)[٥]

نوقش هذا: بأن الحديث ضعيف ضعفه الترمذي وغيره من أهل العلم[٦]

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت:(أن سول اللهﷺ كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء،)[٧]

والمبارك فوري في تحفة الأحوذي (١/١٣٢).وذهب جماعة من العلماء إلى تحسين الحديث ، منهم: العظيم آبادي في غاية المقصود (٢/٣٥٣)، وصاحب عون المعبود (١/٢١٧)، والألباني في صحيح ابن ماجه (ص٣٨٤).

(١) الملحفة أي: لحاف، (ورسية) مصبوغة بالورس . وهو نبت أصفر يصبغ به.

(٢) العكنة: الطي في البطن من السمن . والجمع عكن . مثل غرفة وغرف.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٧ح٥١٨٥)، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، وابن ماجه (١/ ١٥٨ح٤٦٦)، كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل، وأحمد (٢٤/ ٢٢١-٢٢٢ح١٥٤٧٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (عمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ٢٨٣-٢٨٤ح٣٢٥)، وذكر أبو داود أن الحديث روي مرسلا، وهو كذلك في عمل اليوم والليلة مرسل. قال النووي في " المجموع" (١/٤٨٤) وإسناد مختلف فهو ضعيف وصحح ابن الملقن سنده في " الخلاصة(١/٤١). وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٩٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص)، وضعيف ٤٢٣-٤٢٤)، وابن ماجه (ص٤١).، تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام (ص٩٣-٩٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/٥٠٥)، غاية المقصود (٢/٣٥٤)، إكمال المعلم (٢/١٥٧)،

(٥) أخرجه الترمذي (١/٧٥ح٥٤)، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، والطبراني في مسند الشاميين (٢٢٤٣)، والبيهقي (١/٢٨٦ح٨٨٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٥٤ح٨٥٢).

(٦) في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف وكان يدلس على محمد بن سعيد المصلوب، كما قاله ابن حبان في المجروحين (٢/٥٠)، وذكر ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٢٨) أن روى عدة أحاديث أسقط فيها محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة والمشهور بالكذب والوضع، قال :(ومن جملتها حديث المنديل بعد الوضوء).

(٧) أخرجه الترمذي(١/٧٤ح٥٣)،كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، و الدارقطني (١/١٩٧ح٣٨٨) كتاب الطهارة، باب التنشف من ماء الوضوء، والحاكم (١/٢٤٢ح٥٥١)، والبيهقي(١/

نوقش هذا: بأن الحديث ضعيف. قال أبو عيسى (حديث عائشة ليس بالقائم و لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء)[١] وقال ابن القيم رحمه الله:(لم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه)[٢]

الدليل الخامس: لأنه إزالة للماء عن بدنه، أشبه نفضه بيديه إذ لا فرق بين نفض الماء ومسحه[٣]

الدليل السادس: الأصل في ذلك الإباحة، والترك لا يدل على الكراهة؛ لأن النبي ﷺ قد يترك المباح[٤].

الدليل السابع: (وأما كون ذلك لا يستحب ؛ فلأنه إزالة لأثر العبادة فلم يستحب كإزالة دم الشهيد. ولأنه لم يرو عن النبي ﷺ-المداومة عليه ولو كان أفضل لداوم عليه)[٥].

ب- أدلة من قال بكراهة التنشيف:

الدليل الأول: حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: وضعت للنبيﷺ غسلا. . . وفيه (فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده)[٦].

وجه الاستدلال: رده ﷺ للمنديل وعدم استعماله دال على استحباب ترك التنشيف وأن تنشيف البدن بعد الغسل مكروه[٧].

٢٨٥ح٨٧٧). والحاكم (١/ ٢٤٢ح٥٥١)،

(١) سنن الترمذي (١/ ٧٤)،الحديث إسناده ضعيف فيه أبو معاذ سليمان بن أرقم ضعيف جدا. قال الدارقطني (١/ ١٩٧): (أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك) وانظر: سنن البيهقي (١/ ٢٨٥).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/١٥٨)، شرح النووي (٣/٢٣٠)، إحكام الأحكام (ص ١٣٧)، العدة لابن العطار (١/٢١١)، كشف اللثام (١/٤١١)،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٤٥)،حاشية الروض المربع (١/ ٢١١).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٩٦)، الشرح الكبير (١/٣٧١)، معونة أولي النهى (١/٢٧٦)، شرح المنتهى (١/١١٧)، كشاف القناع (١/٩٩)، مطالب أولي النهى (١/١٢٢).

(٥) الممتع (١/١٨٩)، المبدع (١/١١٠).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٦٣ح٢٧٤)، كتاب الغسل: باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، ومسلم (١/ ٢٥٤ح٣١٧)، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة.

(٧) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/٢٢٩)، البدر التمام (١/٣٠٤)، كشف اللثام (١/٤٠٩-٤١٠)، إحكام الأحكام (ص١٣٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٤٤).

نوقش هذا: بأن رد المنديل واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك، ككونه مستعجلا[(١)]

بل استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز تنشيف الأعضاء، لأن أم المؤمنين لو لم تعرف من النبي ﷺ أنه يفعله لم تأته بالمنديل[(٢)].

الدليل الثاني: عن أبي هريرةؓ قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم» ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه)[(٣)]

وجه الاستدلال: دلالة هذا الحديث مثل الذي قبله.

نوقش هذا: بأن هذا لا يدل على الكراهة بل يدل على ترك التنشيف وليس الخلاف في جواز ترك ذلك وإنما هل يكره ذلك أم لا؟ فهذا لايفيده هذا الحديث.

الدليل الثالث: أثر عبادة فكره إزالته ،كدم الشهيد و خلوف فم الصائم[(٤)].

نوقش هذا: بأن هذا ا القياس لا يسلم به؛ لأن الحكم في الأصل ممنوع؛ إذ الشهيد يحرم غَسل دمه، ولا يكره ، ولا يكره إزالة الخلوف بالسواك[(٥)]

الحاصل:

الأقرب جواز تنشيف البدن بعد الغسل، كما يجوز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء. وقد قالت عائشة رضي الله عنها : (كان للنبي ﷺ خرقة يُنشِّف بها بعد الوضوء)[(٦)]. وردّ النبي ﷺ للخرقة أو للثوب لا يدلّ على المنع ، إذ مجرّد الفعل لا يدلّ على الوجوب ولا

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٩١-٣٩٢)، إحكام الأحكام (ص١٣٧)، المفهم (١/٥٧٨)، إكمال المعلم (٢/١٥٨)، العدة لابن العطار (١/٢١١)، كشف اللثام (١/٤١٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٤٤).

(٢) كشف اللثام (١/٤١٠-٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٦٣ ح٢٧٥)، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو، ولا يتيمم، ومسلم (١/ ٤٢٢ ح٦٠٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة.

(٤) انظر: المفهم (١/٥٧٨)، إكمال المعلم (٢/١٥٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٤٤)، الممتع (١/١٨٩)، المبدع (١/١١٠).

(٥) المفهم (١/ ٥٧٨).

(٦) سبق تخريج الحديث. انظر: ص ٨٥٠.

على التحريم.

وهذا قول الجمهور قال النووي: (حكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، والحسن البصري، وابن سيرين، و علقمة، والأسود، ومسروق والضحاك، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق)[1].

رأي الشيخ في التفريق بين المسألتين:

قال رحمه الله:(هذه الطهارة تخالف طهارة الحي من عدة وجوه:

منها: أن طهارة الحي لا تزيد عن ثلاث، وهذه تزيد إلى سبع أو أكثر.

ومنها: أن الأفضل في طهارة الميت التنشيف، وأما طهارة الحي فقيل: الأفضل عدم التنشيف، وقيل: إن التنشيف وعدمه سواء، وإنه مباح إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل)[2].

---

(١) المجموع (٤٨٦/١).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٨٣).

[١٧٥]- المسألة السادسة

الفرق بين زيارة قبر النبيﷺ وصاحبيه وبين بقية القبور في حق النساء.

أولا: المشهور من مذهب الحنابلة كراهة زيارة القبور للنساء والكراهة عندهم للتنزيه.(١)

ثانيا: يستثنى من كراهة زيارة القبور للنساء زيارة قبر النبيﷺ، و صاحبيه الصديق والفاروق رضي الله عنهما.(٢)

وجه التفريق بين المسألتين:

قالوا:(إن زيارتهن لهذه القبور الثلاثة لا يصدق عليها أنها زيارة؛ لأن بينهن وبين هذه القبور ثلاثة جدر)(٣)

دراسة الفرق:

أ- أدلة المسألة الأولى: (كراهة زيارة القبور للنساء).

استدل من قال من الفقهاء بكراهة زيارة النساء للقبور بجملة من الأدلة على النحو التالي:

الدليل الأول: عن أم عطية رضي الله عنها قالت:(نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا)(٤)

وجه الاستدلال: دل هذا على النهي عن إتباع النساء للجنائز؛ والزيارة من جنس الإتباع الجنائز؛ فيكون كلاهما مكروها غير محرم(٥)

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: قولها (لم يعزم علينا) قد يكون مرادها أن النهي لم يؤكد، وهذا لا ينفي التحريم؛ لأن

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٨٠)،المستوعب (١٦١/٣)،المغني (٥٢٣/٣)، المحرر (٢١٣/١)،الواضح (٥٠٨/١)، الممتع (٧١/٢)، شرح الزركشي (٣٦٨،٣٧٠/٢)،المبدع (٢٨٤/٢)، الإنصاف (٥٦١/٢)، التوضيح (٣٩٣/١)، المنتهى (٤٣٢/١)، معونة أولي النهى (١٣١/٣)، الإقناع (٢٣٧/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٨١)،التوضيح (٣٩٣/١)، المنتهى (٤٣٢/١)، معونة أولي النهى (١٣٢/٣)، الإقناع (٢٣٧/١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣١٥)،

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٨ح١٢٧٨)، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، و مسلم (٢/ ٦٤٦ح٩٣٨)، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(٥) انظر: المغني (٥٢٣/٣)، مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٤)، مجلة البحوث الإسلامية (٨٥/ ٢٥٥- ٢٥٦)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٤٦٤/٣)،

لتحريم يثبت بمطلق النهي من غير حاجة للتأكيد؛ لأنه ليس من شرط ذلك كونه مؤكدا[1].

الثاني: هذا اجتهاد منها في فهم النهي، والحجة في نهي النبيﷺ لا في ظن وفهم غيره[2].

الثالث: إن أم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنهﷺ زائرات القبور على العزيمة فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها[3].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ(أن رسول الله لعن زوارات[4] القبور)[5] وفي حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد...)[6]

---

(١) انظر: تهذيب السنن (٩/ ٦٢)، مجلة البحوث الإسلامية (٨٥/ ٢٥٦) اختيارات الشيخ ابن باز (١/٧٧٢)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣/٤٦٤).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٨٥/ ٢٥٦)، اختيارات الشيخ ابن باز (١/٧٧٢)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣/٤٦٤).

(٣) تهذيب السنن (٩/ ٦٢)، مجلة البحوث الإسلامية (٨٥/ ٢٥٦)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣/٤٦٤).

(٤) زوارات القبور: قال السندي: قال السيوطي بضم الزاي جمع زوارة بمعنى زائرة. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٨)، شروح سنن ابن ماجه (١/٦٢٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٢ح١٠٥٦)، الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، وابن ماجه (١/ ٥٠٢ح١٥٧٦)، الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، وأحمد (١٤/ ١٦٤ح٨٤٤٩)، وابن حبان كما في الإحسان (٥/ ٧٢ح ٣١٦٨)، والبيهقي (٤/ ١٣٠ح٧٢٠٤)،وابن عبد البر في التمهيد(٣/ ٢٣٥). قال الترمذي بعد أن أخرجه في السنن: هذا حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح ٣/ ٣٧٤.

(٦) أخرجه أبو داود (٣/٢١٦ح٣٣٣٦)، الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور ،والترمذي (٢/١٣٦ح٣٢٠)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يتخذ القبر مسجدا ، والنسائي (٤/٤٠٠ح٢٠٤٢)، الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، وابن ماجه (١/٥٠١ح ١٥٧٥)، الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور، وابن حبان (٧/ ٤٥٢ح٣١٧٩، ٣١٨٠)، وأحمد (٣/ ٤٧١ح٢٠٣٠)،و (٤/ ٣٦٣ح٢٦٠٣)،و (٥/ ١٢٨ح٢٩٨٤)، و (٥/ ٢٢٧ح٣١١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٦ح٧٦٣١)، والطبراني في الكبير (١٢٧٢٥)، والبيهقي (٤/١٣٠ح٧٢٠٦)، ، والبغوي في شرح السنة (٢/٤١٦-٤١٧)، من طريق أبي صالح مولى أم هانئ. وقد اختلف أهل العلم في أبي صالح أهو باذام أم ميزان؟ والجمهور على الأول قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣١٣):(الجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف وأغرب ابن حبان فقال أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان وليس هو مولى أم هانئ). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٠٣). وعلى هذا فالإسناد فيه ثلاث علل: الأولى: ضعف أبي صالح، والثانية: تفرده بهذا الحديث عن ابن عباس مع كثرت أصحاب ابن عباس مما يجعل تفرده بذلك علة، الثالثة: أنه لم يسمع من ابن عباس كما قاله الإمام مسلم، وابن حبان في المجروحين

مع الإذن بزيارة القبور في قولهﷺ:(فزوروها)[١]

وحديث ابن عباس له شاهد من حديث حسان بن ثابت ﷺ قال لعن رسول اللهﷺ زوارات القبور)[٢]

وجه الاستدلال: أن أحاديث لعن زائرات القبور خاصة بالنساء، والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء. ويحتمل كون الخبر في لعن زوارات القبور ، قبل أمر الرجال بزيارتها، أو بعده، وعلى ذلك يكون الأمر دائرا بين الحظر والإباحة ، فأقل أحواله الكراهة[٣].

ومن مجموع هذه الأحاديث يستفاد كراهة زيارة النساء للقبور؛ للشبهة الحاصلة من تعارضهما.

نوقش هذا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ[فزوروها] صيغة تذكير وهي لا تتناول النساء بأصل الوضع، وإن كن قد يدخلن في العموم على سبيل التغليب، إلا أن اللفظ العام لا يعارض الأدلة الخاصة المانعة للنساء من زيارة القبور[٤].

الوجه الثاني: جاء من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة فله قيراط»[٥] هذا الحديث أقوى دلالة على العموم من حديث «فزورها»؛ لأن (من) من صيغ العموم التي تتناول الرجال والنساء بالاتفاق، بخلاف العوم الوارد بصيغة التذكير فإن عمومه ضعيف، ومع ذلك فإن النساء لا يدخلن في العموم الوارد بصيغة (من) مع قوته والاتفاق على عمومه للنساء

(١/١٨٥)، ومثل ذلك قال الإمام مسلم. وقال الحافظ في التقريب (ص ١٦٣رقم ت ٦٣٩):(ضعيف مدلس). وانظر: الدر النضيد (ص ٧٣-٧٦)، النهج السديد (ص١١٦-١١٧).

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٧٢ح٩٧٧)، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٢ ح١٥٧٤)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، وأحمد (٢٤/ ٤٢٤ح١٥٦٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥ح١١٩٤٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٤٢ح٣٥٩١-٣٥٩٢)، والحاكم (١/ ٥٢٤ح١٣٨٦)، والبيهقي (٤/ ١٣٠ح٧٢٠٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان، عن أبيه. وفيه عبد الرحمن بن بهمان، قال ابن المديني لا نعرفه، وقال الذهب في ديوان الضعفاء (ص٢٤٠رقم ت ٢٤٢٥)، (تابعي مجهول)، وقال الحافظ في التقريب (ص٥٧٢رقم ت٣٧٤١):(مقبول). قال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٤):(وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٥٢٣)، مجلة البحوث الإسلامية (٨٥/ ٢٥٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٤)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٥)، المجموع للنووي (٥/١٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٨٧ح١٣٢٣)، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، ومسلم (٢/ ٦٥٣ح٩٤٥)، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

فإنه لا يشرع لهن إتباع الجنائز سواء قيل بالكراهة أو التحريم، وذلك لورود النهي عن ذلك كما في حديث أم عطية السابق. فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك لا يدخلن في عموم الأذن بالزيارة[(١)].

الوجه الثالث: (لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور؛ لأن النبيﷺ علل بعلة تقتضي الاستحباب وهي قوله: «فإنها تذكركم الآخرة»...فلو كانت زيارة القبور مأذونا فيها للنساء لاستحب لهن كما استحب للرجال لما فيها من الدعاء للمؤمنين وتذكر الموت، وما علمنا أن أحدا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال)[(٢)].

الدليل الثالث: لما أتى النبي ﷺ أهل البقيع فاستغفر لهم قالت عائشة رضي الله عنها قلت: (كيف أقول لهم يا رسول الله قال :قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)[(٣)].

وجه الاستدلال: إن سؤالها عما تقول وتعليم النبي ﷺلها ذلك دليل على جواز زيارتها للقبور؛ لأنه لو كان محرما لبين ذلك النبي ﷺ،لها والقاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فقد أخبرها ما تقول ولم يقل لها: لا تفعلي كما أنه لم يقل لها: لعن الله زائرات القبور وإنما قال لها قولي: السلام ...الخ[(٤)].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك ﷺ قال : مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال :« اتقي الله واصبري» قالت : إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها : إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت : لم أعرفك فقال : «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»[(٥)].

---

(١) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣/٤٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٤-٣٤٥)

(٣) أخرجه مسلم (٢/٦٦٩ح٩٧٤)، كتاب الجنائز ،باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤/٣٣٢ح٧١٥٤)،كتاب الأحكام ، باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب، وفي كتاب الجنائز (٢/٣٩٥ح١٢٨٣)، باب زيارة القبور ، وفي باب الصبر عند الصدمة الأولى رقم (١٣٠٢) ٢ / ٤٠١ ،

وجه الاستدلال: إنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة، ودال على جواز زيارة النساء للقبور، فانه لم ينكر عليها الزيارة وإنما أمرها بالصبر ولو كانت الزيارة حراما لبين لها حكمها وهذا كان في آخر الأمر فإن أبا هريرة إنما اسلم بعد السنة السابعة[١]

نوقش هذا من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأنه ﷺ أقرها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ومنها: النهي عن الزيارة ، وإن من مقتضى الصبر ترك البكاء والمجيء إلى القبر[٢]

الثاني: وعلى تقدير دلالة هذه الحادثة على الإباحة فإنه لا يعلم هل كانت بعد لعنه ﷺ زائرات القبور أم قبلها؟ فإن كانت دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع. فعلى التقديرين: لا تعارض أحاديث المنع ، ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم [٣].

الدليل السادس: (ولأن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع ، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها ، وتجديد لذكر مصابها ، فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل)[٤].

ب- أدلة المسألة الثانية: (استثناء قبر النبيﷺ وصاحبيه من كراهة زيارة النساء للقبور)

الدليل الأول: الآثار الواردة في فضل زيارة قبر النبي ﷺ وهي وإن كانت آحادها لا يسلم من مقال وضعف إلا أن مجموعها يصلح للاستدلال، ويكون حجة على استثناء القبور الثلاثة من الكراهة[٥]

نوقش هذا: بأنه لم يثبت دليل صحيح ولا حسن ولا ضعيف محتمل الضعف في فضل زيارة قبر النبيﷺ وعامة ما يروى في ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ قال الإمام ابن تيمية :(ليس في زيارة قبر النبيﷺ حديث حسن ولا صحيح ولا روى أهل السنن المعروفة كالسنن الأربعة ولا أهل المسانيد المعروفة كمسند أحمد ونحوه ولا أهل المصنفات كموطأ مالك

وفي باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري رقم (١٢٥٢) ٢ / ٣٨٧،

(١) انظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص ٧٨).

(٢) انظر: تهذيب السنن (١١٠/٢).

(٣) انظر: تهذيب السنن (١١٠/٢)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ٧٨). بتصرف

(٤) المغني (٣/ ٥٢٣)، وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٣٨٠ .

(٥) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية (٧٧٥/١).

وغيره في ذلك شيئا بل عامة ما يروى في ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة)[١]

الدليل الثاني: قبر النبي ﷺ ليس كقبر غيره فيستثنى لذلك[٢].

نوقش هذا: الأحاديث في النهي عن زيارة النساء للقبور عامة تشمل كل قبر ، وإخراج قبر النبيﷺ وصاحبيه من هذا العموم يحتاج لدليل خاص؛ لأن الأصل إعمال الأدلة العامة على عمومها حتى يرد المخصص المعتبر ،وهذا ليس بأيدي من استثنى قبر النبيﷺ ما يؤيده[٣].

الحاصل:

التفريق بين المسألتين ضعيف؛ لعدم وجود دليل صريح يدل عليه، والأدلة عامة لا تفريق فيها بين قبر وأخر، والصواب في المسالة التسوية إما منعا وإما جوازا أما التفريق فلا يظهر رجحانه.

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

قال الشيخ رحمه الله:(والذي يترجح عندي: أنه لا استثناء؛ لأن وصولهن إلى القبور إما أن يكون زيارة، أو لا يكون، فإن كان زيارة وقعن في الكبيرة، وإن لم تكن زيارة فلا فرق بين أن يحضرن إلى مكان القبر، أو أن يسلمن على النبي ﷺ من بعيد، وحينئذ يكون مجيئهن للقبور لغوا لا فائدة منه، بل في زماننا هذا قد يكون هناك مزاحمة للرجال، وأعمال لا تليق بالمرأة المسلمة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٦-٣٥٧)، بتصرف يسير. و انظر: اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية (٧٧٥/١).

(٢) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية (٧٧٥/١).

(٣) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية (٧٧٦/١).

(٤) الشرح الممتع ٥/ ٣٨١.

[١٧٦]- المسألة السابعة

الفرق بين خروج المرأة بقصد زيارة القبور ، وبين مرورها بالمقبرة بدون قصد الزيارة.

أولا: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها بقصد زيارة القبور فإذا خرجت لذلك فإنه يصدق عليها اللعن.[١]

ثانيا: إذا مرت المرأة بالمقبرة بدون قصد الزيارة، فلا حرج أن تسلم على أهل القبور، وأن تدعو لهم.[٢]

وجه الفرق بين المسألتين:

الحديث الثابت في صحيح مسلم (حيث فقدت عائشة النبي ﷺ ذات ليلة، وطلبته، ثم أدركته في البقيع يسلم عليهم، ثم رجع من البقيع ورجعت هي قبله حتى أدركها في البيت،.... قالت يا رسول الله: أرأيت إن خرجت ماذا أقول قال: قولي: السلام عليكم دار قوم مؤمنين....)[٣]

دراسة الفرق:

أ – المسألة الأولى: سبق إيراد الأدلة على عدم جواز زيارة النساء للقبور.

ب– أدلة المسألة الثانية:(استثناء الصورة من أحاديث النهي)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: «ما لك؟ يا عائش، حشيا رابية» قالت: قلت: لا شيء، قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير» قالت: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: «فأنت السواد الذي رأيت

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٣٨٢) سبق بحث هذه المسألة في البحث السابق. انظر: ص ٨٥٤.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٨٢)، الاختيارات الفقهية (ص١٣٩-١٤٠)، تهذيب السنن لابن القيم (١١٠/٢)، الإقناع (٢٣٧/١)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣١٣/١٧،٣١٢،٢٨٦،١٥٨)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ١٦٢).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٣٨٢)، والحديث سبق تخريجه.(٨٣١/٢).

أمامي؟» قلت: نعم، فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟» قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم، قال: " فإن جبريل أتاني حين رأيت، فناداني، فأخفاه منك، فأجبته، فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم "، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال " قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »[١]

رأي الشيخ في الفرق بين المسألتين:

ذكر الشيخ هذا الفرق جوابا على استدلال البعض بحديث عائشة على جواز زيارة القبور للنساء. وحمل حديث عائشة على مثل هذه الحالة، وحمل النهي على عمومه فيما عدا هذه الصورة التي لا يصدق عليها زيارة لما في كلمة الزيارة من معنى القصد والذهاب إلى المقابر بخلاف المرور بالمقبرة.

---

(١) سبق تخريج الحديث. انظر: ص٨٥٧.

الخاتمة:

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام:

وبعد : ففي ختام هذا البحث أسجل أهم الأمور وابرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة من خلال النقاط التالية.

أولا: أقرب تعريف للصواب لعلم الفروق الفقهية هو: (العلم الذي يبحث فيه عن وجه الاختلاف بين المسائل بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف).

ثانيا: أولى العلماء المتقدمون اهتماما كبيرا بعلم الفروق الفقهية من الناحية التطبيقية ولم يعتنوا بدراسته دراسة نظرية، وهذا هو السب في عدم وجود تعريف محدد له عند المتقدمين.

ثالثا: اهتم الفقهاء في كل مذهب بالفروق الفقهية وكتبوا فيه جملة من المؤلفات، وتعد الكتب المؤلفة في المذهب الحنبلي قليلة مقارنة بالمذاهب الأخرى، وذلك حسب ما وصل إلينا علمه.

رابعا: يعد الشيخ محمد الصالح العثيمين من أكثر العلماء عناية بهذا الفن خصوصا في شرحه لمتن الزاد، وهذا دليل على تمكن الشيخ من علم الفقه والأصول؛ لأن الفروق بين المسائل تعمد على بيان الفروق المؤثرة بين المسائل التي ظاهرها التشابه.

خامسا: العدد الكلي للفروق الفقهية في هذه الدراسة مائة واثنين وسبعين فرقا، يضاف لها سبعة وثلاثون فرقا جاءت مجملة في الفرق بين الحيض والنفاس، والفرق بين صلاة الفريضة والنافلة. فصار المجموع مئتان وفرقا. وكل فرق يشتمل على مسألتين فقهيتين غالبا.

سادسا: من خلال دراسة هذه الفروق تبين لي أن الشيخ رحمه الله لم ير صحة عددا من هذه الفروق، واعتبر التفريق ضعيفا، وهي الفروق بالأرقام التالية:(من ١-٧) و الفرق(٢٧ ،٤٣، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٣، ٨٦، ٩٠، ٩٤، ٩٨، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٤، ١٢٤، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٩،١٦١، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥). هذه أربعة وأربعون فرقا أختار الشيخ عدم التفريق بين مسائلها. وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الإسراء

سورة طه

سورة مريم

سورة الحج

سورة النور

سورة الجمعة

فهرس أطراف الأحاديث:

ومسح بناصيته وعلى العمامة.................................... ٢٣٢

فهرس آثار الصحابة:

فهرس الحدود والمصطلحات:

فهرس القواعد الأصولية

فهرس القواعد الفقهية:

فهرس الأعلام المترجم لهم:

فهرس الألفاظ الغريبة:

فهرس المصادر والمراجع

- الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، طبع على نفقة فاعل خير، بموجب تصريح من وزارة الإعلام بجدة ١٤١٠ هـ
- إبهاج المؤمنين بشرح منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: تأليف: العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي: شرح: الشيخ د/عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، تحقيق: علي بن حسين أبو لوز، الرياض، دار الوطن/ الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م
- إتحاف الخيرة المهرة إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق :دار المشكاة بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- الأجزاء الحديثية (الحوالة –مسح الوجه باليدين – زيارة النساء للقبور- حديث العجن –مرويات دعاء ختم القرآن): د/ بكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، دار العصمة – الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/
- إجماعات ابن عبد البر في العبادات: عبد الله بن مبارك البوصي، الرياض، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)،تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي –بيروت-، ١٤٠٥هـ
- أحكام القرآن: أبو الحسن على بن محمد أبو الحسن المعروف بالكيا الهراسي، تحقيق:موسى محمد علي،و عزت عبده عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ
- أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي(ت٥٤٣هـ)،

تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

- أحكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة، ١٤٠٠ هـ
- الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-
- أحكام قيام الليل: سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع – الإسكندرية — مصر، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م.
- أخبار أصبهان: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)،تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى.
- اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- اختلاف الحديث: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ)،- المطبوع ضمن كتاب الأم- تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة-مصر- الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

- اختيارات ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة: د/خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، دار الفضيلة –الرياض– الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- الاختيارات الفقهية لشخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة –الرياض–.
- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: برهان الدين إبراهيم ابن الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية، تقديم بكر
- آداب الزفاف في السنة المطهرة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (١٤٢٠هـ)، دار السلام، الطبعة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- الآداب الشرعية: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيام، مؤسسة الرسالة –بيروت– الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوت٦٧٦هـ)،تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- آراء الشيخ الألباني الفقهية في العبادات: د/ الشريف مساعد بن محمد الحسني، دار التدمرية ،الطبعة الأولى، الرياض– الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة –الرياض– الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠م.
- إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)،تحقق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري ، عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة- عام النشر: ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م.
- أساس البلاغة: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة - دمشق | دار الوعي – حلب الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الاستيعاب ففي معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م
- أسد الغابة أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)،تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م
- الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ١٩٩٠م.

- الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د/ صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم —الرياض– دار ابن عفان– القاهرة– الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)،تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل —بيروت– الطبعة ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢م.
- أصل صفة صلاة النبي ﷺ :محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف — الرياض– الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار عالم الفوائد، مطبوعات المجمع (آثار الشيخ الشنقيطي).
- إطراف المسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،دار ابن كثير–دمشق، دار الكلم الطيب–بيروت.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ.
- إعلاء السنن: ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، تحقيق: محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية —كراتشي–
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
- إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي –الدمام– الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقع، دار العاصمة –الرياض– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض،.
- إقامة الدليل على إبطال التحليل: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، المجلد السادس من الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العربية –بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت –
- الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة –القاهرة– الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- إكمال إكمال المعلم: لأبي عبد الله ممد بن خلفة الوشتاني الأبي (ت٧٢٧، ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ يحي إسماعيل، دار الوفاء – المنصورة– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت– الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م

- الأم : للإمام الشافعي محمد بن لإدريس (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء-المنصورة- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: د/ سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق.
- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد رحمه الله: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، الجزء الأول مسائل الطهارة، تحقيق: د/ سليمان بن عبد الله العمير والجزء الثاني مسائل الصلاة- تحقيق: د/ عوض بن رجاء ين فريح العوفي مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت ٨٨٥هـ)، تحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية-توزيع مكتبة ابن تيمية- القاهرة- الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)،تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية الطبعة ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – الطبعة، الأولى - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د/ عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي – الدمام- الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)،عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت –

لبنان.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)،ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين القادري الحنفي(ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- البحر الزخار (مسند البزار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (من١ - ٩)،وعادل بن سعد (١٠ - ١٧)،وصبري عبد الخالق الشافعي (الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، حرر (١-٢)، الشيخ عبد القادر العاني، (٣-٤)، د/ عمر سليمان الأشقر، د/ عبد الستار أبو غدة (٥-٦)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام — القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،
- البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: القاضي حسين بن محمد المغربي

(ت١١١٩هـ)، تحقيق: د/ محمد شحود خرفان ، دار الوفاء –المنصورة– الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت. بدون تاريخ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : عمر بن علي بن أحمد بن الملقن أبو حفص الشافعي (ت ٨٠٤هـ)،تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض–الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م
- بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن: أبو إسحاق الحويني، مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م
- بذل المجهود في حل أبي داود: خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ)،دار الكاتب العربي – القاهرة- ١٩٦٧ م.
- بلغة الساغب وبغية الراغب: فخر الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي القاسم محمد الخضر ابن تيمية (ت٦٢٢هـ)، تحقيق: الشيخ د/ بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة، ارياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)،دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها(شرح مختصر صحيح البخاري): لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن أبي جمرة الأندلسي (ت٦٩٩هـ)،
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د/ مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٤٥٠هـ)،تحقيق : د محمد حجي وآخرون ،دار الغرب الإسلامي -بيروت -الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين: دار الهداية.
- التاج المكلل: محمد صديق حسن خان، تحقيق: عبد الكريم شرف الدين، دار اقرأ، الطبعة الثانية.
- تاريخ أسماء الثقات: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ (ابن شاهين)، تحقيق : صبحي السامرائي، الدار السلفية – الكويت- الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)،أشرف على طبعه: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت- الطبعة، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- تاريخ جرجان: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت ٤٢٧هـ)،تحت مراقبة: د/ محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب – بيروت- الطبعة، الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر

الـدين الزيلعـي الحنفـي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعـة الكـبرى الأميريـة - بـولاق، القـاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- تجريـد أسمـاء الصـحابة: محمـد بـن أحمـد بـن عثمـان الـذهبي (ت٧٤٨ هـ)، دار المعرفـة بيروت.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥ هـ)، تحقيق :د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض- ١٤٢١هـ.
- التحـديث بمـا قيـل لا يصـح فيـه حـديث: د/ بكـر بـن عبـد الله أبـو زيـد، دار الهجـرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم — دمشق -الطبعة: الأولى، ١٤٠٨
- تحفـة الأحـوذي بشـرح جـامع الترمـذي: محمـد عبـد الـرحمن بـن عبـد الـرحيم المبـاركفوري (ت١٣٥٣هـ)، أشرف على تصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر .بدون تاريخ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)،تحقيـق: عبـد الصـمد شرف الـدين، المكتـب الإسـلامي، والـدار القيّمـة، الطبعة، الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: (البجيرمي على الخطيب):: سليمان بن محمد بن عمـر البجيرمـي الشـافعي (ت...)، دار الكتـب العلميـة - بـيروت — الطبعـة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
- تحفـة المحتـاج إلى أدلـة المنهـاج: ابـن الملقـن سـراج الـدين أبـو حفـص عمـر بـن علـي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة-الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ.
- تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد،(آثار الإمام ابن القيم وما لحقها من أعمال)

مطبوعات المجمع.

- التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)،تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني: دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ.
- تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)،تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،دار الكتب العلمية بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،دار الكتب العلمية بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- تصحيح الفروع (بهامش الفروع): علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت –دار المؤيد– الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)،تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التعليق الممجد (شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني): محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم أبو الحسنات اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم –دمشق- الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه ، وشاذه من محفوظه: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار با وزير –جدة–الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- التعليقات الرضية على الروض الندية: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم – الرياض- دار ابن عفان –القاهرة- الطبعة

الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

- تعليقة على العلل ابن أبي حاتم: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد جاد الله، أضواء السلف - الرياض — الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،تحقيق: أبي الأشبال صغير لأحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة- الرياض- الطبعة الأولى.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان — الأردن-الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير ابن رجب الحنبلي (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي): زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)،جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة — الرياض- الطبعة، الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م
- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن): محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)،تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة —الرياض- الطبعة، الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- تفسير العز بن عبد السلام: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (ت ٦٦٠هـ)،تحقيق: د/ عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم — بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب): محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- الطبعة، الثانية ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع —الرياض- الطبعة، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

- التفسير من سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧هـ)،تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة –الرياض-.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار الراية بدون بيانات نشر.
- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د/ مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت ٤٦٣هـ)،تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- : ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)،تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض–الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض- الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
- تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام وبيان عللها وكلام المحدثين عليها: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار ابن حزم.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي

(ت٨٨٥هـ)، تحقيق:د/ ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكيا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت
- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند- الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
- تهذيب السنن: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، دار المعارف- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق:د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة — بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ — ١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت — الطبعة الأولى ٢٠٠١م
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبد الله بن عبد الرحمن البسام (١٤٢١هـ)، مكتبة الأسدي مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد القيسي الشهير بابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان، المكتبة المكية.
- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الللـه بن عبد الرحمن البسام (ت١٤٢١هـ)، أشرف على طبعه: بسام بن عبد الله البسام ، دار الميمان،الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٦ه ٢٠٠٥م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)،تحقيق: د/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه -٢٠٠٠ م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م
- الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، التميمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإشراف: د/ محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م.
- الجامع : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧ه)،تحقيق:د/ رفعت فوزي عبد المطلب – د/ علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ)،تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي،بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر – القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) تحقيق : سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض ،الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦
- الجامع لأحكام القرآن:: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب

المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند- دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد (أثار الإمام ابن القيم وما لحقها من أعمال).
- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،دار السلام للنشر والتوزيع،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م.
- الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع: محمد بن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- الجمع والفرق (الفروق):أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سلامة المزيني ، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)،تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت–الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)،: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن): محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة، الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
- حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، المكتبة السلفية –القاهرة.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت- الطبعة.. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- الحاوي للفتاوي:عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر -بيروت- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- حجاب المرأة ولباسها في الصلاة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ،الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)،تحقيق: د. مازن المبارك،دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر-الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
- حكم دعاء ختم القرآن وما يلحق به من مسائل وفروع: د/ صالح بن أحمد بن محمد الغزالي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٧ع٢٩ عام ١٤٢٥هـ ص٢٠٧- ٢٦٣.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، **الناشر**: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)،تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة،

مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان-الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م

- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة –بيروت –الطبعة، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)،تحقيق:حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي: مكتبة الرشد – الرياض –الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (تبعد ٩٢٣هـ)، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر-حلب- بيروت-الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ
- الخلافيات: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الصميعي - الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ١٩٩٤م.
- الدر المنثور:عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية:جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة ، السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- دعاء الختم في التراويح اختلاف وأدلة وترجيح: د/الشريف حاتم بن عارف العوني، دار الصميعي، الرياض- الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- دليل الطالب: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: سلطان بن

عبد الرحمن العيد، مؤسسة الرسالة،

- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار المعراج للنشر، الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٦م.
- الذخيرة:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: (ج ١، ٨، ١٣)،د/ محمد حجي، (ج ٢، ٦) سعيد أعراب، (ج ٣ - ٥، ٧، ٩ — ١٢)، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (من علماء القرن الخامس)، إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية،
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - وكالة شئون المطبوعات والنشر،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ
- الرسالة للإمام الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ)،- المطبوع ضمن كتاب الأم- تحقيق:د/ رفعت فوزي عبد المطلب،دار الوفاء، المنصورة-مصر- الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ) المحقق : سعيد محمد اللحام الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت — لبنان
- الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد بن

عبد الله بن أحمد البعلي (ت١١٨٩هـ)، المطبعة السلفية،

- روضة الطالبين وعمدة المفتين:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية: صديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ)،مع التعليقات الرضية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم —الرياض- دار بن عفان – القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (من علماء القرن الخامس)، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش، مكتبة مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ توزيع مكتبة الأسدي.
- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل : أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت٤٧٠هـ)،تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر —بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٦٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)،تحقيق:د/ محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت- الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ
- الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)،تحقيق: د/ حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة — بيروت—الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

- الزهـد والرقـائق: أبـو عبـد الـرحمن عبـد الله بـن المبـارك بـن واضـح الحنظلـي(ت ١٨١هـ)،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت .
- الزهـد: أبـو داود سـليمان بـن الأشـعث بـن إسـحاق بـن بشـير السِّجِسْـتاني (ت ٢٧٥هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيـق: محمـد صـبحي حسـن حـلاق، دار ابـن الجـوزي –الـدمام- الطبعـة الثانيـة ١٤٢١هـ.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: عبد الله بن محمد بن حميد النجدي ثم المكي (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، د/ عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة –بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- السلسبيل في معرفة الدليل: صالح بن إبراهيم البليهي (ت)، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبـة المعـارف للنشـر والتوزيـع، الريـاض الطبعـة: الأولى، (لمكتبـة المعارف) ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- سلسـلة الأحاديـث الضـعيفة والموضـوعة وأثرهـا السـيئ في الأمـة: محمـد ناصـر الـدين الألبـاني (ت١٤٢٠هـ)، دار المعـارف - الريـاض - الطبعـة : الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
- السنة: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت٣١١هـ)، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية – الرياض- الطبعة : الثانية ، ١٩٩٤ م
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، -بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي(ت٢٧٩هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)،وإبراهيم عطوة عوض،(ج ٤، ٥)،: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر–الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (j٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،و حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة–بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي(ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
- سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء (الحلقة الثالثة) بحث الدكتور أحمد ريّان مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد (٤٦)
- سنن النسائي(المجتبى من السنن):أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو عدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب– الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م. سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر – بيروت–
- سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق:مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة، الثالثة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم الطبعة : الطبعة الأولى.
- الشافي في شرح مسند الشافعي: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد

الكريم الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت...)،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة– الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق:د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان،– الرياض– الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
- شرح السنة: محي السنة الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوذاني: أبو عبد الله محمد البعقوبي (ت ٦١٧هـ)، تحقيق: فهد بن عبد الرحمن ثنيان العبيكان، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)،تحقيق : خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٧ هـ)،تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان –الرياض– الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، (ومعه الإنصاف): تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)،تحقق: د/محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي –الدمام- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .
- شرح النووي على صحيح مسلم(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت٦٧٦هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثانية.
- شرح رياض الصالحين:محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)،دار الوطن – الرياض- الطبعة: ١٤٢٦ هـ
- شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام) : مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، (ت ٧٦٢هـ)،تحقيق :كامل عويضة،: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة، الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)،تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة، الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.
- شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية يكشف أسرار السنن الصغرى النسائية: محمد المختار بن محمد بن أحمد بن مزيد الجكني الشنقيطي (ت١٤٠٥هـ). طبعة وقف.
- شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض- الطبعة الثانية،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق:د/ همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن -الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي،(ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
- شرح مراقي السعود (نشر الورود): محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المشهور بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة، الأولى - ١٤١٥ هـ
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب الطبعة : الأولى - ١٤١٤ هـ
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)،تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد -الرياض -بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر-بيروت - ،دار الفكر -دمشق -،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت- الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف –الرياض- الطبعة الأولى الجديدة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت-، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.
- صحيح أبي داود – الأم-: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة
- صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- صحيح سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف –الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،: دار إحياء التراث العربي – بيروت-

- صفة صلاة النبي ﷺ : للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج – الرياض– الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- صلاة المؤمن مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية في ضوء الكتاب والسنة: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد، القصب، الطبعة: الرابعة، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.
- الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الضعفاء والمتروكون: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)،تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب–الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ضعيف أبي داود – الأم -: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت–الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت– الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت–.
- الضوء المنير على التفسير: جمع وترتيب: علي الحمد الصالحي،(جمعه من كتب الإمام ابن القيم) مؤسسة النور للطباعة –عنيزة – بالتعاون مع مكتبة دار السلام –الرياض– الطبعة الأولى.
- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، الفراء(ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة. ١٤١٩هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمود بن محمد الطناحي ود/ عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت — الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب: المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي (ت ٨٠٦هـ)،أكمله ابنه: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي: أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت-. بدون طبعة وتاريخ.
- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية —بيروت- الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت..)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة — الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م.
- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- العدة في شرح العمدة: علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار الشافعي (ت٧٢٤هـ)،
- علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- علم الجذل في علم الجدل: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: فولفهارات مطبعة كتابكم عمان ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته:: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت–**الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ**
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار:أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار(ت٣٩٧هـ)،تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عماد البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـت)، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- غاية المطلب في دراية المذهب: أبي بكر الجراعي (ت٨٨٢هـ)، تحقيق: د/ ناصر بن سعود السلامة.
- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (ت١٣٢٩هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، أبو القاسم الأعظمي، المجمع العلمي كراتشي، مكتبة دار الطحاوي الرياض.
- غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)،تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فتاوى أركان الإسلام: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)،جمع وترتيب:

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

- فتاوى إسلامية: لأصحاب الفضيلة، بن باز (ت ١٤٢٠هـ)،وابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)، وابن جبرين (ت ١٤٣٠هـ)،إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي: جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن للنشر، الرياض، ج الأول، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ
- فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام : أبي القاسم أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة، الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة — الرياض.
- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
- فتاوى بن عقيل: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل(١٤٣٣هـ)، دار التأصيل — القاهرة- توزيع دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)،جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت١٣٨٦هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت١٤١٩هـ)،الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة،١٣٩٩ هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠٠٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي -الدمام — الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي (ت١٣٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية. بدون تاريخ.
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء — اليمن، الطبعة الأولى.
- فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير): عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)،الناشر: دار الفكر.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير ، دار اكلم الطيب —دمشق —بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي (ت ٩٠٠هـ) تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر —بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١هـ)، مدار الوطن —الرياض- الطبعة الأولى — من المجلد الأول — إلى العاشر- ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.و١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
- فتوى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في حكم الصلاة في الطائرة.(ضمن آثار الشيخ محمد الأمين)

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع: محمود محمد إسماعيل رسالة علمية (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (١٤١٨هـ).
- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات: محمد صالح فرج ن رسالة علمية (دكتوراه)،من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢١هـ).
- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة: شرف الدين باديبو راجي، رسالة علمية (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٥هـ).
- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام: عبد الناصر بن علي عمر، رسالة علمية (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٢هـ).
- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة: عوض بن محمد السهلي، رسالة علمية (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١١٢هـ).
- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع: طاهر بوبا، رسالة علمية (ما جستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٦هـ).
- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد والذبائح والأيمان والنذور: عبد العزيز عمر هارون رسالة علمية (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة(١٤٢٦هـ).
- الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية: د/ أبو عمر سيد حبيب أحمد المدني الأفغاني، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها- شروطها- نشأتها- تطورها- دراسة نظرية – وصفية –تاريخية- :د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- الفروق الفقهية: لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (ت/ القرن الخامس)، تحقيق: د/ محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت –الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله نصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- فضائل القرآن للقاسم بن سلام: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)،تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.
- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة: أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس الرازي (ت ٢٩٤هـ)،تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- فضائل القرآن: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفِرْيابِي (ت ٣٠١هـ)،تحقيق: يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر — دمشق، الطبعة، الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)
- فقه الممسوحات: د/ علي بن سعيد بن علي الحجاج الغامدي، بدون بيانات.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية — بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية: أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني الكي (١٤١٠هـ)، عناية: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى — مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)،تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)،تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م.
- القواعد في الفقه:(تقرير القواعد وتحرير الفوائد): زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، دار بابن عفان.
- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم — دار ابن عفان.
- القواعد الفقهية: د/علي أحمد الندوي، دار القلم —دمشق- الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- القواعد النورانية الفقهية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)،تحقيق: د/ أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار ابن الجوزي —الدمام- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة: محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة —الطائف- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق : عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- القواعد: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن

عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، جامعة أم القرى.

- القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: يحي مراد
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، وحاشيته برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي (ت٨٤١ هـ)،تحقيق: محمد عوامة – أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة – مؤسسة علوم القرآن جدة الطبعة الأولى ١٤١٣ – ١٩٩٢م.
- الكافي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث بدار هجر، دار هجر –القاهرة– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت٤٢٨هـ) تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.
- كتاب الأموال:: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر. – بيروت.
- كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: د/عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، د/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المدالله، دار العاصمة –الرياض– الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
- كتاب الصلاة وحكم تاركها: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري، دار عالم الفوائد (أثار الإمام ابن

القيم وما لحقها من أعمال).

- كتاب الضعفاء: تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين، مكتبة ابن عباس–المنصورة– الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع(للمرداوي): محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- كتاب القواعد: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد –الرياض- الطبعة الأوى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- كتاب الهادي–أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ)،مطبوع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني. بدون بيانات النشر.
- كتاب غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ،١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)،تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، تحقيق: د/ نور الدين الإبراهيمي، وزارة الشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت ١١٩٢هـ)،تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت –الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)،تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) تحقيق : بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ١٩٨١م.
- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري: شرح الكرماني (ت...)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- لا جديد في أحكام الصلاة. د/ بكر بن عبد الله أبو زيد(ت١٤٢٩هـ)، دار التأصيل، الطبعة الأولى (ضمن مجموع رسائل الشيخ بكر رحمه الله).
- اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)،تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .
- لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
- ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكيا بن غلام قادر الباكستاني، دار ابن حزم دار الخراز ،

- المبدع شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)،تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر –بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت ٣٣٣هـ)،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ١٤١٩هـ
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت ٣٥٤هـ)،تحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب- الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت سنة ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر ، تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر، طبعة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة-
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١هـ)،جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا-الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: د/ محمد بن سعد الشويعر،
- مجموعة رسائل الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (١٥) رسالة: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، دار ابن حزم القاهرة. طبعة جديدة ،١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت-
- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)،تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م
- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، الطبعة المنيرية ١٣٤٧هـ.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت- الطبعة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية (حاشية واستدراك على شرح مختصر المقتع): عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: ماهر بن عبد العزيز الشبل، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- مختصر ابن تميم على مذهب الإمام أحمد: محمد بن تميم الحراني(ت٦٧٥هـ)، تحقيق: علي بن إبراهيم بن محمد القصير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ،١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت ٦٩٩هـ)،تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت –الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)،دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق : علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد (ضمن مجموع آثار الشيخ الشنقيطي).
- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد: محي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (ت٦٥٦هـ)، منشورات المؤسسة السيعيدية –بالرياض- الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت-
- المراسيل : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)،تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة، الأولى، ١٣٩٧هـ.
- المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت)، إدارة البحوث الإسلامية، بالجامعة السلفية ببنارس،
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية –بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- المسالك في شرح موطأ الإمام ملك: للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي

(٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن حسين السليماني، عائشة بنت حسين السليماني، دار الغرب الإسلامي-بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م.

- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحي الشامي (ت٢٤٨هـ)،جمع: د: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف -الرياض- الطبعة الأولى،١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: الناشر: الدار العلمية – الهند.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور المروزي (ت٢٥١هـ)، دراسة وتحقيق: مجموعة من الباحثين،: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري،(ت...هـ)، أعده للنشر، أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، دار المودة – المنصورة- دار التأصيل، المنصورة-
- مسائل الإمام أحمد: رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين – القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- المستوعب: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)،تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت ٢٣٥هـ)،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن — الرياض-الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
- مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر — مصر-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث — دمشق -الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
- مسند إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ)،تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،: مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر): أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافعي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)،رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت ٧٤٥هـ)،تحقيق: د/ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ،

ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر : دار الكتاب العربي.

- مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت ٧٤١هـ)،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي –الدار العربية –بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.
- المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي(ت ٧٠٩ هـ)،تحقيق: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠م.

- معارف السنن شرح سنن الترمذي: السيد محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني البنوري،(ت١٣٩٧هـ)، كراتش باكستان، ١٤١٣هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)،المطبعة العلمية — حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ ١٩٣٢م.
- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)،تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية — بيروت –الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)،تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ.
- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت- الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
- معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت ٣٥١هـ)،تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .
- معجم الصحابة: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان البغوي (ت ٣١٧هـ)،تحقيق : محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان — الكويت- الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم — الموصل- الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.
- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)،مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار: دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)،تحقيق : عبد السلام محمد هارون،: دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم:: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى (ت ٢٦١هـ)،تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)،تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية- دار والوعي -دار قتيبة،كراتشي بباكستان - حلب — دمشق، الطبعة، الأولى : ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .
- معرفة الصحابة: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥هـ)،تحقيق :د/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي الناشر : دار الوطن للنشر — الرياض- الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م، توزيع مكتبة الأسدي- مكة المكرمة.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية —بيروت- الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب – الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)،دار الكتب العلمية–بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأفهام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية– الرياض–، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- المغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب –الرياض– الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- المغني في الضعفاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،تحقيق: د/ نور الدين عتر،
- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم الدار الشامية: دمشق . بيروت– الطبعة ١٤١٢ هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين مستو، علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب– دمشق– بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)،تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد- الرياض- ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المقنع شرح مختصر الخرقي: ابن البنا (ت٤٧١هـ) تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش.
- الممتع شرح المقنع: زين الدين المنجي بن عثمان الفتوحي الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش،
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية —حلب- الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.
- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)،الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- المنتقى من السنن المسندة: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية — بيروت—الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ — ١٩٨٨م.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- المنثور في القواعد الفقهية : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز أشبيليا- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- منحة العلام شرح بلوغ المرام: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي —الدمام- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ١٤٣١هـ.

- منظومة أصول الفقه وقواعده : للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية،١٤٣٠هـ.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: شيخ الإسلام بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د/ رشاد سالم،
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي (ت١٣٥٢هـ)، مؤسسة التاريخ العربي –بيروت-١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
- المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة بإشراف : أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت-
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت...)،تحقق : حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية – دمشق–الطبعة : الأولى، ١٩٩٠م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)،تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- موسوعة أحكام الطهارة: أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد–الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤٠م.
- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة:: حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية عمان الأردن، دار ابن حزم -بيروت - الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣هـ ١٤٢٩م.
- موسوعة القواعد الفقهية: د/ محمد صدقي البرنو، مؤسسة الرسالة–بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي:د/ علي أحمد الندوي، الطبعة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م. دار التأصيل.
- موسوعة شروح الموطأ (التمهيد-والاستذكار-لابن عبد البر والقبس لابن العربي): تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات - القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية يحي الليثي -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر-
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
- نصاب الاحتساب: عمر بن محمد السنامي الحنفي (ت٧٣٤هـ)، تحقيق: د/ مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة،
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحي المشهور بابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تعليق: د/ فتحي أبو عيسى، دار الصحابة للتراث -طنطا- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر: أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية -مصر- الطبعة: الثانية بدون تاريخ.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت١٢١٤هـ)، تحقيق: د/ محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، دار الفكر - دمشق- ١٤١٢هـ ١٩٨٢م.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)،تحقيق: د/إحسان عباس، دار صادر- بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- النكت الظراف على الأطراف (بهامش تحفة الأشراف للمزي): للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية (بهامش المحرر): شمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتت٤٧٨هـ)،تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج-جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د/ محمود بن أحمد الطناحي، طاهر بن أحمد الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن القيم-الرياض- دار ابن عفان- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت١٣٠٧هـ)،تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم -

ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- الواضح في أصول الفقه: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت٥١٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م،
- الواضح في شرح مختصر الخرقي: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن ابي القاسم الضرير (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دعيش، دار خضر بيروت- الطبعة الأولى ١٥٢١هـ ٢٠٠٠م.
- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)،تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت – بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات: